صحيح البخاري

بحاشية السندي

للإمام أبي عبد الله محمد
ابن إسماعيل البخاري

اعتنى به وراجعه
الشيخ حسن عبد العال / هيثم خليفه الطعيمي

الجزء الأول

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٣٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb
E. Mail alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-435-73-1
9 789953 435732
ISBN 9953 - 435-72-3


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. نحمده سبحانه ونشكره، ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فهو المهتدي. ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وأشهد أن حبيبنا وقائدنا وقرّة أعيننا محمداً عبده ورسوله خير الخلائق والبشر أدّى الأمانة وبلّغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمّة وأنار السبيل.

اللّهم صلِّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغرّ المحجلين، ومن سار على سيرهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن علم الفقه الإسلامي يعتبر من أعلى العلوم رتبة ورفعة وأكثرها ثواباً بما يسَّر على المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، ولما فسَّر وفصَّل فيما أشكل به عليهم من أمور فقهية عديدة يواجهونها في حياتهم اليومية. ويستمد هذا العلم الشرعي أصوله من أشرف المنابع ألا وهو القرآن الكريم، ومن ثم الحديث النبوي الشريف الذي يكون عليه كل الاعتماد في تفصيل العديد من الأحكام. ثم تأتي بعد ذلك اللغة العربية التي تكتنز مفرداتها على معانٍ جمّة يكون لها الأثر الأكبر المساعد في تحديد المفاهيم.

أخي القارئ:

مرة أخرى نطل على قرائنا الأفاضل بإصدار جديد، وعنوان جديد من تراثنا الإسلامي العظيم، الذي أخذنا عهداً على أنفسنا أن ننجزه بأحلى حلّة، وأحسن إخراج وأفضل طباعة.

ومن أهم هذه الإصدارات: هذا الكتاب. وقد قمنا بتصحيح أصوله وضبطها، وتخريج آياته، وترقيم أبوابه وأحاديثه وفق الضوابط العلمية المعتمدة، ليكون علامة فارقة ضمن إصدارات الدار.

لذلك يسر المكتبة العصرية أن تقدم للقارئ هذا الكتاب «**صحيح البخاري بحاشية السندي**» وتأمل أن يلاقي من القراء الكرام كل استحسان وقبول.

ونسأل الله تعالى أن يكون ما بذلناه من جهد في خدمة هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبت لكل من ينظر فيه خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْد الله مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله تعالى آمِينَ:

١ ـ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اعلم أن تراجم الصحيح على قسمين: قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه، وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلاً لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيدة لا ليستدلّ عليها بالحديث المطلق بل ليبين أن مجمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث. والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع، وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة. فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضاً على صاحب الصحيح، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وأيضاً كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك إيراداً على صاحب الصحيح مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث قطعاً. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق، فكثيراً ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضاً، وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج إلى فضل دقة، إما في فهم معنى الترجمة أو في تطبيق الحديث بها إن شاء الله تعالى يظهر لك ذلك إن راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من أهل التمييز، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الإيمان لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبياً أوحي إليه، والإيمان به إنما يجب لذلك. ولذلك أيّد أمر الوحي بالآية أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية. ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى غير النبي أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]. ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ﴾ [الأعراف: ١١٧] فلا يدل على ثبوت النبوّة ذكر آية تدل على أن الإيحاء إليه ﷺ كان إيحاء نبوّة لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء: ١٦٣] فثبت به أنه قد أوحى إليه ﷺ إيحاء نبوّة وبواسطته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ ووجب الإيمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان. والحاصل أن الوحي إليه ﷺ هو بدء أمر الدين ومدار النبوّة والرسالة، فلذلك سَمَّى الوحي بدءاً بناء على أن إضافة البدء إلى الوحي في قوله: بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب. والمعنى كيف كان بدء أمر النبوّة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصلت المناسبة بين تسمية الوحي بدءاً وابتداء الكتاب به وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب من أن كثيراً من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي. وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وهو أن الإيحاء كان إيحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ﴾ [النساء: ١٦٥]. وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالإرسال والتكليم الذي يدل عليه قوله: ﴿وَرُسُلًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ [النساء: ١٦٤] في أن الكل لقطع معذرة الناس، هذا وقوله وقول الله عزّ وجلّ الأقرب رفعه على تقدير الخبر أي وفيه قوله عزّ وجلّ أي في إثبات الوحي قوله عزّ وجل والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ ـ باب:

٢ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

٣ ـ باب:

٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حدّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا،

(قوله: يقول: إنما الأعمال بالنيات) قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه أن يقال المراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين. وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال إذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت إليها ولأن العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم. وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقاً بقصد الفاعل الداعي له إليه وهو المراد بالنية. فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية، والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فأي تعلق للشارع بذكرها لأنا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية. ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عظيمة إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك أيضاً. ثم بيّن ﷺ بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله إلا نيته أي الذي يرجع إليه من العمل نفعاً أو ضراً هي النية، فإن العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً ويجزى المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً. ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها، ولذلك قال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». لا يقال يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لأنا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة أن النية غير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نية بالنظر إلى ذلك العمل فهي كلا نية بل يقال قصد التقرب بالسيئات يعد قصداً قبيحاً ونيته تزيد العمل شراً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها، والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث. وإذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله» أي قصداً ونية «فهجرته إلى الله وإلى رسوله» أي أجراً وثواباً إلى آخر الحديث. ولعل المتأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

(قوله: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) فإن قلت كانت هذه الرؤية قبل النبوة من مقدماتها، وقد علم أن رؤيا الأنبياء وحي دون غيرهم، فكيف عدت هذه الرؤيا وحياً قبل النبوة؟ قلت: بل الرؤيا الصالحة مطلقاً من أقسام الوحي، كيف وقد سماها النبي ﷺ جزءاً من أجزاء النبوة. فكيف إذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيداً للوحي إليه صريحاً وقد تقرر نبياً وآدم بين الماء والطين، والله تعالى أعلم.

حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَاأَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بن أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى ـ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ ـ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ ومَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

٤ ـ باب:

٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ

(قوله: فقال اقرأ) كأن النبي ﷺ فهم من اقرأ أول الوهلة أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبي باقرأ ولا بها مطلقاً كما هو مقتضى الأمر مطلقاً وإلا لما صح رده بقوله: ما أنا بقارئ. والحاصل أن الصبي إذا قيل له اقرأ يراد به الأمر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها، والأمر وإن كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور. فالجواب منه ﷺ بقوله: ما أنا بقارئ مبني على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور. وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق فكأنه علم ﷺ امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بأنه لما تم الوحي صار نبياً، فلا يمكن أن يكون شاكاً بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكاً من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين. نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أوّلاً مثلاً، ويمكن أن يقال إنه ﷺ أراد بهذه الحكاية عن أول أحواله إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وإن كان هو حال الحكاية على علم من الأمر ولا شك له حينئذ أصلاً، لكن أراد اختبار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم. ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام قصداً للاختيار، والله تعالى أعلم.

ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: جَمْعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ، فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

٥ ـ باب:

٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ فَلَرَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

٦ ـ باب:

٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ. فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قلت: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَٱتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ ٱتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ ٱتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ

(قوله: من الريح المرسلة) أي المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب.

(قوله: إن هرقل أرسل إليه في ركب الخ) لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وإثباتها، وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود أدرجه في باب الوحي والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلوب. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»، وَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، أُسْقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ **قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ**، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ. **فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ** خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: **اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟** فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: **هُمْ يَخْتَتِنُونَ**، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(قوله: لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله) النفي في لم يكن متوجه إلى المجموع أي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله، وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون إلا من كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله. فمن لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة.

(قوله: حتى أدخل الله عليّ الإسلام) فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله وإن كان لا يريده هو ولا يرضى به، وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن إسلامه كان أوّل الأمر ظاهرياً حيث قال: أدخل عليّ ولم يقل في قلبي، وقال الإسلام ولم يقل الإيمان ولهذا كان يعد أولاً من مؤلفة القلوب والله تعالى أعلم. وقوله: حتى يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الأدنى إلى الأعلى أو للانقطاع. إمّا باعتبار أن المراد بقوله موقناً أي مع الإخفاء حتى أدخل الله عليّ الإسلام فأظهرت ما أخفيت من الإيقان أو لأن المراد كنت موقناً أنه سيظهر حتى ظهر، وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر كما لا يخفى، وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح. وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

١ ـ باب: الإِيمَانِ وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾. ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾. وَٱلْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودٌ وسُنَناً، فَمَن ٱسْتَكْمَلَهَا ٱسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلامُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

كتاب الإيمان

(قوله: وهو قول وفعل) الضمير للإيمان الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولاً وفعلاً أن كلاً منهما جزء من الإيمان على وجه ينتفي الإيمان بانتفائه، فإن السلف لم يقولوا بذلك بل معناه أن كلاً منهما يعد جزءاً من الإيمان تارة ويطلق اسم الإيمان عليه أخرى شرعاً. ومعنى قوله يزيد وينقص أنه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار أمور خارجة عنه. والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، ثم استدل على أنه يوصف بالزيادة بآيات واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك. فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة. ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان من أدلة اتصاف الإيمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحاً إلى الإيمان ظاهر، وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى الهدى فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال وكل ذلك إيمان فثبت بزيادة الهدى زيادة الإيمان. ثم استدل على أن الإيمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من الإيمان فإنه قد عد فيه بعض الأعمال من الإيمان. ويقول عمر بن عبد العزيز إن للإيمان فرائض لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان كما يقال إن للصلاة فرائض. والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب إذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع أقوال أخر واختراعها، وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على أن الأفعال تعد من الإيمان يدل على أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال: فمن استكمل الخ. وأما الاستدلال بقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] على قبول الإيمان الزيادة وإنصافه بها فضعيف عند أهل التحقيق إذ قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الإحياء وكان قلبه مشتاقاً إلى ذلك فأراد أن يظفر بوصوله إلى مطلوبه وهذا أمر خارج عن الإيمان والله تعالى أعلم. وأما كلام معاذ نؤمن ساعة إما بمعنى نذكر الله أو نذكر العلم أو الخير أو نحو ذلك، وتسمية مثله إيماناً يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأفعال. وقول ابن مسعود اليقين الإيمان كله يدل على أن الإيمان له أجزاء وأبعاض، إذ التأكيد بكل لا يكون إلا لما هو كذلك ويدل على أن معظمه لليقين، بحيث يقال له كل الإيمان. ثم لما أثبت بهذه الأدلة أن الإيمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط، والله تعالى أعلم. نعم قول ابن عباس دعاؤكم إيمانكم من أدلة المطلوب كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ ما حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أَوصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلاً وَسُنَّةً.

٢ ـ باب: دُعَاؤُكُمْ إيمانُكُمْ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾. وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الإِيمَانُ.

٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بنُ أَبي سُفْيَانَ: عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٣ ـ باب: أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا وَالصَّٰبِرِينَ فِي الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٤ ـ باب: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنهُ».

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قوله: باب أمور الإيمان) أي الأفعال المضافة إلى الإيمان من حيث عدها شعباً له وأوصافاً، وقوله وقول الله بالرفع أي وفيه قول الله.

(قوله: الإيمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفاً اهـ سندي.

(قوله: المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حمله إسلام الناس على التجنب عن أذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم إن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية. ولا يخفى أن من يحمله إسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون إلا كامل الإسلام عادة والكافر والفاسق وإن ترك تعرض الناس أحياناً لكن لا يحمله إسلام الناس على ترك أذاهم. ويمكن أن يقال إن المعنى أن المسلم الكامل من كان متصفاً بترك الأذى ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الأذى مسلم كامل بل لازمه أن كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك، ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف. إذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به لا أن هذا يكفي في كمال الإسلام وأنه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الإسلام إلى غيره، وهذا ظاهر فلا إشكال.

٥ ـ باب: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦ ـ باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٧ ـ باب: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٨ ـ باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ.

١٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٩ ـ باب: حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

(قوله: أي الإسلام أفضل) يمكن أن يقال المراد أي أفراد الإسلام أفضل. ومعنى من سلم الخ أي إسلام من سلم المسلمون والإسلام، وإن كان معنى واحداً في ذاته لكنه متعدد باعتبار الأفراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار، فلا حاجة في السؤال إلى تقدير.

(قوله: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب ولا يلزم في كل شيء سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود، فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يندفع الإشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فإنه ظاهر في الخصوص، والعموم في الإمامة يرفع الإمامة من أصلها كما لا يخفى، وبتخصيص النبي ﷺ سؤال الوسيلة بنفسه وأمره الأمة بذلك السؤال والله تعالى أعلم. ثم معنى هذه الغاية أعني حتى يحبّ ههنا وفي أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية لا أن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان وإن لم يكن هناك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الأحاديث اهـ سندي.

١٠ ـ باب: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

١١ ـ باب:

١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِن شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ ـ باب: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٣ ـ باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

١٥ ـ باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(قوله: باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله) أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان لما تقدم أن الإيمان قول وفعل، والمعرفة ليست شيئاً من ذلك أجاب بأن المعرفة فعل القلب، والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأسند الكسب الذي بمعنى الفعل والعمل إلى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح. وعلى هذا فقوله وإن المعرفة بكسر إن وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى أعلم.

(قوله: لسنا كهيئتك) أي على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه.

الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ ـ شَكَّ مالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.

٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدِّينَ».

١٦ ـ باب: الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

١٧ ـ باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٨ ـ باب: مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾.

(قوله: بعد إذ أنقذه الله) قيد على حسب وقته، إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر أو هو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه والله تعالى أعلم.

(قوله: باب فإن تابوا الخ) أي فضم إلى التوبة من الكفر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهما من الإيمان كالتوبة. وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة إذ مدار الأحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب إما مخصوص بمشركي العرب أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم.

(قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل) لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان والعطف للمغايرة توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعاً فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعاً يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ﴾ [الزخرف: ٧٢] الآية لا بناءً على أن معنى ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] تؤمنون فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] له، وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا إله إلا الله على معنى أي حتى عن قول لا إله إلا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه، والمراد والله تعالى أعلم ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] فعلاً وتركاً فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا الخ. العمل فيه يشمل الإيمان لا أن المراد به الإيمان فقط. والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعاً فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ باللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟. قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟. قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾. فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾.

٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟. فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟. فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٠ ـ باب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

(قوله: باب إذا لم يكن الإسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام أولاً، ولعل المعنى إذا لم يكن إطلاق لفظ الإسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل فهو إطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع، ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾ [الحجرات: ١٤] ثم قال: فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ﴾ [آل عمران: ١٩] الخ أي فهو يكون إطلاقاً على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ﴾ الخ أطلق اسم الإسلام على تمام الدين. وعلى هذا فقوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام، إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضاً. وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز لأن ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد إلا جواز الإطلاق لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا؛ ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرعاً وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازه شرعاً وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والأحاديث من التدافع.

(قوله: قل لم تؤمنوا) أي فلا تقولوا آمنا لكونه كذباً ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

(قوله: ما لك عن فلان) أي تعرض عنه في العطاء. وقوله أو مسلماً بسكون الواو وكأنه أرشده ﷺ إلى أنه لا يجزم بالإيمان لأن محله القلب فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره. فقال أو مسلماً أي قل أو مسلماً على الترديد أو المعنى أو قل مسلماً بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو إما للترديد أو بمعنى بل، وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان لأنه يتضمن الإعراض عن إرشاده ﷺ فكأنه لغلبة ظن سعد فيه الخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد والله تعالى أعلم. فإن قلت فأين الجزم في كلام سعد فإنه قال لأراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن. قلت: كأن أراه كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى أعلم لا بالضم بمعنى أظن وهو الموافق لقوله ثم غلبني ما أعلم. ويدل عليه رواية مسلم فإنه مؤمن وإلا لا يظهر وجه المنع والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: الإنصاف من نفسك) وهو أن تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك.

٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٢١ ـ باب: كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

٢٢ ـ باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ واصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾

فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ.

٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟. قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(قوله: وكفر دون كفر) خبر لمحذوف أي الكفر كفر دون كفر أي متنوع متفاوت زيادة ونقصاناً فيطلق اسمه على بعض المعاصي.

(قوله: إلا بالشرك الخ) يحتمل أن يراد بالشرك في هذه العبارة، وفي الآية عدم التوحيد على وجهه. والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوّة ونحوها والله تعالى أعلم.

(قوله: إلا بالشرك) أي به وبما هو في درجته شرعاً من جحود النبوّة ونحوه وكأن الشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] كناية عن مطلق الكفر والله تعالى أعلم.

(قوله: فسماهم المؤمنين) لكن قيل يرد عليه حديث إذا التقى المسلمان الخ وفيه أنه لا دلالة فيهما على بقاء الإيمان أو الإسلام بعد المعصية لأنه على وجه التعليق ضرورة أنه يصح أن يقال إن أحدث المتوضئ أو إذا أحدث ينتقض وضوؤه. على أن اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهراً أيضاً فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضاً لا أن يقال ذاك الإطلاق مجاز كما تقدم والأصل الحقيقة فينصرف إلى الحقيقة بلا دليل المجاز، ثم استدل بحديث إنه كان حريصاً على قتل صاحبه على أن العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الأمور التي يؤاخذ عليها العبد. قلت وليس بشيء لأن الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع أفعال الجوارح من القيام وأخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وإنما محل الكلام مجرد العزم.

٢٣ ـ باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾؛ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٢٤ ـ باب: عَلَامَةِ المُنَافِقِ

٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ.

٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذا ٱؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

٢٥ ـ باب: قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٦ ـ باب: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ـ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ـ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧ ـ باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ، إِيماناً وٱحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨ ـ باب: صَوْمُ رَمَضَانَ ٱحْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ، إِيماناً وَٱحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(قوله: آية المنافق ثلاث) الظاهر أن المراد مجموع الثلاث آية يدل عليه حديث أربع من كن الخ. وأيضاً يدل عليه التفسير أعني إذا حدث كذب وإذا وعد الخ فإنه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعاً ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث أو مجموع الأربع علامة وهو ظاهر. ولعل مجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قيام ليلة القدر من الإيمان) أي أنه من خصال الإيمان وأن الإيمان يدعو إليه ويقتضيه.

(قوله: لا يخرجه) أي قائلاً لا يخرجه ولا بد من تقديره أو تقدير قال الله في أول الحديث. ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير إذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي إلا على وجه الحكاية عن الله تعالى.

٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٣٩ ـ حَدَّثَنَا عبدُ السَّلَام بنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

٣٠ ـ باب: الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾: يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عمْرُو بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ راكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا ـ كَمَا هُمْ ـ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ ـ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ ـ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

٣١ ـ باب: حُسْنُ إِسْلَامِ المَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفها، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بمثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْها».

٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

(قوله: يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقاً بالصلاة حتى يرد أنه تصحيف، والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله أي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت أي لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت، فإن استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الأعمال السابقة والله تعالى أعلم.

(قوله: وأنه صلى أول صلاة صلاها) أي إلى البيت صلاة العصر قيل صلاة العصر بالنصب على البدلية من أول صلاة وهو مفعول صلى، وقيل بالرفع أي بتقدير المبتدأ. قلت والأقرب عندي أن صلاة العصر مفعول صلى، ونصب أول صلاة على أنه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى. يظهر عند التأمل والله تعالى أعلم.

(قوله: فداروا كما هم) الظاهر أن الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف أي عليه. والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة. قلت: المبادرة لا يظهر لها كبير معنى، والمقارنة أقرب منها أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها ثم رأيت القسطلاني نقل عن المصابيح أن الكاف بمعنى على، لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه. قلت فحينئذ لا يظهر للكلام معنى ولا يظهر أن مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى أعلم.

(قوله: فحسن إسلامه) بضم السين المخففة أي صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن، ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسناً بالمواطأة المذكورة والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ المُثنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فُلَانَةُ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٣٣ ـ باب: زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾. ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾. وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِن إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ أَخْبَرَنا قَيْسُ بنُ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٣٤ ـ باب: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَام

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾.

٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٥ ـ باب: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ

(**قوله: وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾** [المائدة: ٣] الخ) قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم يزيد وينقص أو يكمل وينقص ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك أعم من أن يكون ذلك بزيادة في الشرائع أو بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية والله تعالى أعلم.

(**قوله: إلا أن تطوع**) الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول إنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك، فيستدل بهذا الحديث على أن الشروع موجب. قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب. ولا يقال إنه صار واجباً بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع أي لكن التطوع جائز أو خير. ويمكن أن يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَمُحمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٦ ـ باب: خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْراهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وميكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِن الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْت لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، ٱلْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَٱلتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

٣٧ ـ باب: سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعلَ ذلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

(قوله: فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) الباء متعلق بيرجع ومن بيان لقيراطين.

(قوله: خوف المؤمن من أن يحبط عمله) أي خوفه من أن يكون منافقاً فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكمال غفلته أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة القدر من قلبه ﷺ بشؤم الاختصار.

(قوله: أن أكون مكذباً) بكسر الذال أي مكذباً في الباطن للحق الذي أذكره في الظاهر منافقاً واتهام لنفس على هذا الوجه من كمال الإيمان أو أكذب قولي بعملي أو بفتح الذال أي يكذبني عملي.

(قوله: أن تؤمن بالله) أي تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات، فالمراد بقوله أن تؤمن المعنى اللغوي والإيمان المسؤول عنه الشرعي فلا دور. وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى أعلم.

(قوله: وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد والله تعالى أعلم موت العالم وفناؤه كلية. وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث. وقال النووي وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يختم له اهـ. قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه ومثله الإيمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم. ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا، فلله الحمد على التوفيق.

وَمَلائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٨ ـ باب:

٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمانُ، حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

٣٩ ـ باب: فَضْلِ مَنْ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى

(قوله: أن تعبد الله) أي توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بني الإسلام على خمس اهـ سندي.

(قوله: ما الإحسان) أي الإحسان في العبادات أو الإحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

(قوله: كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه أو حال أي والحال كأنك تراه. وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصل تلك الحال في العبادة. والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائياً. ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه. فإن على هذا وصلية لا شرطية والله تعالى أعلم.

(قوله: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) ظاهره أن معناه أنهما متساويان، لكن المساواة متحققة في جواب الإسلام والإيمان وغيره أيضاً. إذ الظاهر أن جبريل كان عالماً بحقيقة الإسلام والإيمان، ولهذا قال: صدقت. فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة، وجبريل إنما هو سائل نيابة عنهم. فبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم بخلاف المسؤول وهاهنا السائل والمسؤول عنها متساويان. وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال، وإنما سأل جبريل ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها. وكلام بعضهم يشير إلى أن المعنى وليس الذي يسأل عنها كائناً من كان بأعلم من الذي يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤول عنها بل يعم كل سائل ومسؤول. وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى أعلم.

(قوله: وكذلك الإيمان حتى يتم) كأن مراد المصنف أن هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضاً يعتقدون أن الإيمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى أعلم.

(قوله: الحلال بين الخ) ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بأنه حلال، وأن ما هو حرام فهو كذلك وإلا لم يبق مشتبهات ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حراماً أو حلالاً.

المُشَبَّهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٤٠ ـ باب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ٱبنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ ـ أَوْ مَنِ الوَفْدُ»؟ ـ. قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ ـ وَرُبَّما قَالَ: «المُقَيَّرِ» ـ. وَقَالَ: «ٱحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٤١ ـ باب: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَٱلْأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ. نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ ـ يَحْتَسِبُهَا ـ صَدَقَةٌ. وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ورسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». .

فإذا صار الكل بيناً لم يبق شيء محلاً للاشتباه، وإنما المعنى والله تعالى أعلم أن الحلال بين حكماً وهو أنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث أنه يضر تناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالاً أو حراماً. ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه، فقال فمن اتقى الخ أي حكم المشتبه أنه إذا تناوله الإنسان يخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين، وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل أحد. لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم إذ يرجع المعنى إلى أن المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه. وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص وإما حرام خالص فإذا صار كل منهما بيناً لم يبق شيء مشتبهاً والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: قال شهادة أن لا إله إلا الله الخ) تفسير الإيمان بالأمور المذكورة باعتبار إطلاقها على الإسلام وأما الإيمان بمعنى التصديق فكأنه كان معلوماً للقوم حاصلاً لهم فلم يذكره. وقوله وأن تعطوا يصير خامساً والجواب أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عموماً وهذا يختص بالمجاهدين، وكان القوم منهم. فمعنى أمرهم بأربع أي عموماً فلا إشكال غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفصيل الأربع بل مقابل لها.

(قوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية الخ) كأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان.

٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ».

٤٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: ٱسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ ونَزَلَ.

(**قوله: الدين النصيحة لله الخ**) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح. فالنصيحة لله أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً، ولرسوله أن يكون مؤمناً به خالصاً معظماً، وموقراً له مطيعاً لا عن خيانة وعلى هذا القياس، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ العِلم

١ ـ باب: فَضلِ العِلْم

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. وَقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾.

٢ ـ باب: مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ: جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟. فَمَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟». قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَت الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٣ ـ باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْم

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ عَارِمُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ـ ونَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

٤ ـ باب: قَوْلِ المُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ٱبنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِداً. وَقَالَ ٱبنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا

كتاب العلم

(قوله: وقول الله عزّ وجلّ يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الأصول كما ذكره الشيخ ابن حجر. والتقدير وفيه أي في بيان الفضل قول الله أو يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور أن الآية من أدلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه. فبطل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج إلى قرينة ولا قرينة فتأمل. وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الأمر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقاً فمن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] لا للتبعيض، ومحل الاستدلال هو عطف ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [المجادلة: ١١] في محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الأخص على الأعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الأخص وكثرة الاهتمام بشأنه والله تعالى أعلم. والمعنى إذا قيل لكم أيها المؤمنون انشزوا أي قوموا عن المجلس فانشزوا أي قوموا عنه يرفع الله درجاتكم أيها المؤمنون سيما درجات علمائكم. وتمام التحقيق يقتضي بسطاً ليس هذا موضعه.

(قوله: باب قول المحدث حدّثنا أو أخبرنا وأنبأنا) أي هل لهذا القول ونحوه أصل بأن ورد في كلامه ﷺ وكلام أصحابه أم لا وقيل مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا وأنت خبير بأن ما ذكره في الباب لا يدل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُم عَزَّ وجَلَّ.

٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ ورَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٥ ـ باب: طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٦ ـ باب: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ. وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَٱحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأجازُوهُ. وَٱحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرأُ ذَلِكَ قِراءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ. وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَنْ سُفيانَ، قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ ـ فَقُلْنا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ٱبْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ».

على ذلك إلا بتكلف، ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله تعالى أعلم.

(قوله: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان) ظاهره أن المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فإنه من باب قراءة الأصل على الفرع ولا كلام فيه وإنما الكلام في قراءة الفرع على الأصل. فالوجه أن يقال المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلاً أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقروء عليهم فصار المقر مقروءاً عليه وصحت الشهادة عليه بذلك. فإذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالأولى، أو المعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقروء عليه ومآل المعنى واحد وإنما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين، فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى أعلم.

فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

٨ ـ باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً،

(قوله: أسألك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويتبع ذلك في أمر يهتم بشأنه. ولم يقل ذلك لإثبات النبوّة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات، والأقرب أن الرجل كان مؤمناً بها. وقوله آمنت إخبار ويحتمل أنه آمن حينئذ وقوله آمنت إنشاء وعلى الأول فالاستفهام في قوله آلله بالمد كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩] لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لأن حقيقته تقتضي الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن يقول إن آمنت كان إنشاء أن يستدل بحقيقة الاستفهام. إذ الأصل هو الإبقاء على حقيقته، وحقيقته تقتضي أن الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوّة فافهم.

(قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) ضمير به لمن قعد لا لحيث، إذ لم يعهد رجوع الضمير إلى الظرف في الجملة المضاف إليها أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد أي يقعد في آخره ومنتهاه. إذ المجلس ينم وينتهي بمن قعد في آخره. ويمكن جعل الباء للتعدية أي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه اهـ سندي.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعرض فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ ٱبنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيه: ذكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَتْنا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّة؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ منهُ».

١٠ ـ باب: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.

وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ». «وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَن تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُها.

وَقَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾: حُلَمَاءَ فُقَهاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١ ـ باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا.

٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

(**قوله: إذ أقبل الخ**) قيل كلمة إذ في أمثاله للمفاجأة ومجيئها للمفاجأة في جواب بينما كثير، وقيل زائدة والوجهان ذكرهما في القاموس قلت والزيادة أقرب ههنا إذ إقبال نفر إلى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الأمور الغريبة حتى يحسن إدخال إذ الفجائية عليه، والله تعالى أعلم.

(**قوله: فأوى إلى الله**) أي قصد قربه والتوجه إليه بالإقبال على مجلس العلم بلا إدبار.

(**قوله: فاستحيا**) أي بالإقبال على المجلس بعد أن أدبر كما ورد وقيل بترك المزاحمة.

(**قوله: باب العلم قبل القول والعمل**) الظاهر أن مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفاً ورتبة لا زماناً. فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وإنما يدل على المعنى الأوّل، والله تعالى أعلم.

(**قوله: يتخولهم بالموعظة**) أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٢ ـ باب: مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعلُومَةً

٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١٣ ـ باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عنِ ٱبنِ شِهَابٍ قَالَ: قال حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

١٤ ـ باب: الفَهْمُ فِي العِلْمِ

٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: قَالَ لِي ٱبنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ٱبنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِي بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٥ ـ باب: الاغْتِباطِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا. وقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خالِدٍ ـ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٦ ـ باب: مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

(قوله: من يرد الله به خيراً الخ) قيل إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد به الخير. وإن قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيراً خاصاً على حذف الصفة اهـ. قلت الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنياً على المبالغة كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد به الخير. وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً أي قبل تقرر التكليف، والله تعالى أعلم.

(قوله: وإنما أنا قاسم) أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته بل بأمر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار. وقوله ولن تزال الخ. ظاهر الحديث يفيد أن المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب الفهم في العلم) أي بيان أنه مختلف حتى إن ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار. وليس المراد بيان فضل الفهم إذ لا دلالة للحديث عليه، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) كأنه أراد بقوله في البحر أي في ناحية البحر وطرفه لا

٧٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

١٨ ـ باب: مَتَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بنُ أَبي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٧٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ٱبنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

١٩ ـ باب: الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو القَاسِمِ خالِدُ بنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بنُ قَيْسِ بنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ ابنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ٱبنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا

أنه ركب البحر. إذ المشهور أنه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر من جملتها أن إلى في قوله إلى الخضر بمعنى مع.

(قوله: وكان يتبع أثر الحوت في البحر) كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره، إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعدما رجع إلى الصخرة لا أول الأمر. ويمكن أن يكون معنى قوله فكان أي حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفاً على قيل له لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب متى يصح سماع الصغير) أريد بالسماع مطلق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عليه يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

٢٠ ـ باب: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاء، والصَّفْصفُ المُسْتَوي مِنَ الأَرْضِ».

٢١ ـ باب: رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

(قوله: كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً) أي هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ههنا اعتماداً على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضدّه في مقابل هذا القسم وهو قوله وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان الخ، لأن قوله وأصاب منها طائفة أخرى معطوف على جملة أصاب أرضاً وهذا ظاهر. وعلى هذا فضمير منها في وأصاب منها لمطلق الأرض المفهوم من الكلام لا للأرض المذكورة أوّلاً في قوله أصاب أرضاً، فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق المثل بالممثل له واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام وفي الممثل له قسمان كما لا يخفى. إلا أنه قسم القسم الأوّل من الأرض الذي هو محل الانتفاع أيضاً إلى قسمين: قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك الماء، وقسم ينتفع بعين مائه تنبيهاً على أن الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس: قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط، وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كأهل الحفظ والرواية. والحاصل أنه ﷺ شبه ما أعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو إلى السفل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: قسماً هو محل الانتفاع وقسماً لا انتفاع فيه. وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين واكتفى به في قسمة القسم الأول من الناس إلى قسمين لوضوح الأمر. وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام، والله تعالى أعلم. ثم قوله أصاب أرضاً نعت الغيث لأن اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] أو حال منه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: أن يرفع العلم) أي بقبض أهله كما ورد وقوله ويثبت الجهل أي ببقاء أهله أو بإيجادهم إذ من وجد بعد

٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً ٱلقَيِّمُ الوَاحِدُ».

٢٢ ـ باب: فَضْلِ العِلْمِ

٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱبنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ».

٢٣ ـ باب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وغَيْرِها

٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ ٱبنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٤ ـ باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ».

٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ـ أَيْ نَعَمْ ـ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِيَ الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي

أهل العلم يبقى جاهلاً لعدم العلم، ويمكن أن يكون إفناء أهل العلم هو إفناء الرجال وإبقاء أهل الجهل هو إبقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب فضل العلم) أي ماذا يفعل به. وحاصل ما يفيده الحديث أنه إذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه. فإن قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت يمكن تحققه في الكتب، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه، والله تعالى أعلم. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشعله عن انتفاع الغير به مثلاً.

(قوله: إني لأرى الري الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أي أثر الري وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصلب فهو نهاية الري، والله تعالى أعلم.

(قوله: لم أكن أريته) أي مما أراد الله تعالى إراءته، والله تعالى أعلم. وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف أي

مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

٢٥ ـ باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ ـ أَوْ مَنِ القَوْمُ ـ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»: قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٢٦ ـ باب: الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٧ ـ باب: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ

ورأيت الأمور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار، إذ الجنة والنار مما رآه النبي ﷺ قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الأحاديث، فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل إلا أن يجعل غاية له بتأويل أي ما لم أكن أريته في العالم السفلي، فيمكن أنه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي. ويمكن أن يقال لعله رآهما في ذلك الوقت على صفة أو على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة أو على ذلك الوجه، فتصح الغاية بالنظر إلى تلك الصفة وذلك الوجه. وإنما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٢٨ ـ باب: الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «ٱعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ ٱسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

٢٩ ـ باب: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوَ الْمُحَدِّثِ

٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

٣٠ ـ باب: مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ٱبنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثاً.

٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً.

٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

(قوله: وإذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثاً كما تقدم في الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم. فإن قلت: عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد قلت: لو سلم يمكن أن يقال كان عادته الإعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة. على أن تنكير كلمة للتعظيم، والله تعالى أعلم. وأما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان. فإن التثليث فيه معلوم، والله تعالى أعلم.

٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٣١ ـ باب: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ـ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

٣٢ ـ باب: عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ ومَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ باب: الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ عَمْرو بن أَبي عَمْرٍو عَنْ سعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

٣٤ ـ باب: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ،

(قوله: ثلاثة لهم أجران) الظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين، إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: ثم قال عامر أعطيناكها الخ) كأن مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علماً وعملاً ولا يضيعه.

(قوله: فجعلت المرأة تُلقي الخ) يمكن أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(قوله: أحد أول منك) لفظ أول إما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد، وإما بالنصب فقيل على أنه ظرف ويمنعه تعلق منك به، وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى، وقيل على أنه حال وهو الوجه.

(قوله: خالصاً من قلبه) إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة، إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته. والقول بأن الكافر سعيد بعيد إلا أن يقال ما لزم منه هذا القول إلا ضمنا وهو غير بعيد، وإنما البعد أن يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحاً أو يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل. لكن استعمال أسعد بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم.

فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلتجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابِ العُلَمَاءِ.

١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، ٱتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

٣٥ ـ باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ

١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وٱثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وٱثْنَيْنِ».

١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٱبنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذا.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

٣٦ ـ باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾. قَالَتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهْلِكْ».

٣٧ ـ باب: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ

(**قوله: كانت لا تسمع**) بصيغة المضارع لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة.

(**قوله: إنما ذلك العرض**) أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران، والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب. وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد أن قوله إنما ذلك العرض لا يحتاج إليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي إلى الهلاك، فصح قوله من حوسب عذب ولم يكن منافياً للآية، والله تعالى أعلم.

مِنْ يَوْمِ الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا تُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ» ـ وَكَانَ مُحمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ ـ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.

٣٨ ـ باب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩ ـ باب: كِتَابَةِ العِلْمِ

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَام قالَ: أَخْبَرَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي

(قوله: سمعته) أي القول وكذا ضمير وعاه للقول، وأما ضمير أبصرته فللنبي ﷺ وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة.

(قوله: إن الله قد أذن لرسوله الخ) أي كان حلها مخصوصاً به فلا يتم به الدليل. وقوله وإنما أذن لي الخ أي وكان ذلك الحل أيضاً ساعة لا على الدوام، فدليله باطل بوجهين بخصوص الحل به وعدم دوامه. وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها، فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعدما انقضت ساعة الحل والتكلم كان الغد من يوم القتال. والمراد بالأمس ما قبل الساعة لا أمس يوم التكلم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: صدق رسول الله ﷺ) أي فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة إلى التبليغ، والله تعالى أعلم. وهذا اعتراض وقوله ألا هل بلغت من جملة الحديث.

جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوْ الفِيلَ ـ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُها، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الاذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً

(قوله: هل عندكم كتاب) الخطاب لأهل البيت. والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم النبي ﷺ به كما يقول الشيعة. وقوله قال لا أي ليس عندنا علم مطلقاً مكتوباً أو غيره إلا كتاب الله تعالى أو فهم أي علم هو أثر فهم واجتهاد أو ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن إجراء الكلام على ظاهره أي هل عندكم علم مكتوب فقال لا أي ليس عندنا علم مكتوب إلا كتاب الله تعالى أو أثر فهم. ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده وأراد بالفهم ذلك الأثر المكتوب. وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي الخصوص بأنه ليس عندهم إلا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة وأن الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذاك ليس تخصيصاً من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(قوله: فهو بخير النظرين) أي وليه مخير بين نظرين يختار أيهما شاء. وقوله إما أن يعقل على بناء المفعول أي يؤدَّى دية القتيل، وقوله وإما أن يقاد أي يمكن أهل القتيل من قاتله ليقتلوه اهـ سندي.

(قوله: إلا ما كان من عبد الله بن عمرو) إن أريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلاً يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن لا استثناء مفرد من مفرد. إذ لا معنى لقولنا ليس أحد أكثر حديثاً إلا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله، إذ الاستثناء سواء كان متصلاً أو منقطعاً إذا كان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم، وهو ههنا غير مناسب. إذ لا توصف الكتابة بأنها أكثر حديثاً بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع إلا ضر أي لكن ضر. والتقدير ههنا إلا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، فالخبر محذوف والجملة استثناء أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وإن أريد بالموصول أحد أو رجل مثلاً كان الاستثناء متصلاً. وعلى هذا تكون كان تامة ويكون من عبد الله بياناً أي إلا أحداً أو رجلاً تحقق هو عبد الله. ويجوز أن يجعل كلمة ما عبارة عن الأحاديث ويكون الاستثناء متصلاً نظراً إلى المعنى إذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثر إلا أحاديث حصل جمعها من عبد الله، والله تعالى أعلم.

(قوله: ائتوني بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه وبقوله أكتب لكم كتاباً ما يكتب، ولذلك أتى بالمظهر قيل إنما كان هذا الأمر من النبي ﷺ اختباراً لأصحابه، فهدى الله عمر لمراده ومنع من إحضار الكتاب وخفي ذلك على ابن

لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

عباس. وعلى هذا فينبغي عدّ هذا في جملة موافقة عمر ربه اهـ. قلت يأبى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للأمر فمعناه أنكم لا تضلون بعد الكتاب إن أتيتم به وكتبت لكم. ولا يخفى أن الإخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار بل في موضع يكون ترك إحضار الكتاب أولى وأصوب من إحضاره من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه ﷺ عنه، فلا بد ههنا من اعتذار آخر. وحاصل ما ذكروا في الاعتذار أن أمر ائتوا ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً، بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر سيما عمر، وقد علم من حاله أنه كان موفقاً للصواب في درك المصالح وكان صاحب إلهام من الله عزّ وجلّ ذكره وثناؤه، ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع أنه يتوهم عليه الغلط به وإنما أراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع. فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سبباً للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة فرأى أن ترك إحضار الورق أولى مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها. أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة، فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اهـ كلامهم بخلاصته وفيه نظر لأن قوله: لا تضلوا يفيد أن الأمر للإيجاب، إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس. وقول من قال كان واجباً لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد أنه ما كان واجب عليه ﷺ كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به، وبين أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما إذا كان فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه. على أنه يمكن أن يكون واجباً عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه ﷺ بتلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله: لا تضلوا. وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق وأما إنه خشي أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة أو سبباً لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله: لا تضلوا لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية، فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق. ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر، وأما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله تعالى قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد، مع أن الضلال والتفرّق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه. ولم يقل ﷺ إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال إنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما ببركته[1] مكتوباً عندهم بأمر نبيهم ﷺ يأمن الناس من الضلالة. ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن. بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء. كيف والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب. ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا شك أن استخراجه ﷺ من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوباً لنا سيما إذا أمرنا به سيما إذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا. قلت: فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا إن شاء الله تعالى وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله ﷺ: لا تضلوا بعده أنكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة إلى كلكم لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً. ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لأنه ﷺ قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وستمرق المارقة وستحدث

---

(١) لعل الأصل: مما ببركته يأمن الناس الخ، فقدمت خطأ.

٤٠ ـ باب: العِلْم وَالعِظَةِ باللَّيْلِ

١١٥ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

٤١ ـ باب: السَّمَرِ في العِلْم

١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٤٢ ـ باب: حِفْظِ العِلْم

١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيز بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ثُمَّ يَتْلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ٱلرَّحِيمُ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

الفتن. وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً، فعلم أن المراد بقوله: لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد. فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله: ﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكذا من بعض إخباراته ﷺ كحديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» وحديث: «لا يزال طائفة من أمتي» ونحو «ظاهرين» ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه. ورأى أن ليس مراده ﷺ بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط في الأمر لما جبل عليه ﷺ من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة ﷺ تسليماً كما فعل ﷺ مثله يوم بدر حيث تضرع إلى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع، وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره ﷺ قبل ذلك بمصارع القوم. ورأى أن أمره ﷺ إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم. فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه ﷺ في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض، وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه. وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه، وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي ﷺ في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال: خلّ بعض مناشدتك ربك فإن الله منجز لك ما وعدك. فقال كذلك شفقة عليه لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى. وهذا منه ﷺ زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه، والله تعالى أعلم. وبالجملة فهو ﷺ قد ترك الكتاب. والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط، وإلا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه اهـ سندي.

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ٱبْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ٱبنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ.

٤٣ ـ باب: الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُو مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: ٱحْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَٱنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً. وَلَمْ

(قوله: باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله) قيل الظرف أعني إذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد، إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقاً وليس كذلك، كيف ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يكل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم وهذا فاسد، وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال. فالوجه أن الظرف متعلق بيستحب، وأما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صوناً للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير. ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير: إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الإنشاء، والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال، والله تعالى أعلم.

(قوله: هو أعلم منك) أي في بعض العلوم وقول موسى أيضاً صحيح بالنظر إلى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه. وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فإذا فقدته فهو ثم) أي في قرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات أنه قيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. ويمكن أن يقال المراد في قوله: إذا فقدت أي إذا علمت بالفقد. والمراد بقوله إذا فقدته حقيقة الفقد فإنها كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية أو بالجر عطف على ليلتهما. وتعتبر الإضافة بعد العطف ليكون إضافة إلى مجموع الليلة واليوم لا إلى كل واحد، إذ هما انطلقا بقية أحدهما وجميع الثاني فلا يصح أن يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح أن يقال بقية المجموع إذ بقية أحدهما وتمام الثاني بقية بالنظر إلى تمامهما، ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار، والله تعالى أعلم. ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم، ويوافقه قوله فلما أصبح ولا يقال أصبح إلا عن ليل. قلت من تأمل في تقرير إضافة البقية إلى مجموع

يَجدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً. فانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ـ فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً ـ فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ـ فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

٤٥ ـ باب: مَنْ سَأَلَ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ عَالِماً جالِساً

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ قَالَ: **أَخْبَرَنَا** جَرِيرٌ، **عَنْ** منصُورٍ، **عَنْ أَبِي** وَائِلٍ **عَنْ** أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا: فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ».

٤٦ ـ باب: السُّؤَالِ وَالفُتْيا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيز بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٤٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمانُ، عَنْ إِبْراهِيمَ،

اليوم والليلة يعرف أن الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتأمل.

(قوله: وأنَّى بأرضك السلام فقال أنا موسى) هذا جواب من أسلوب الحكيم وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهمّ هو السؤال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

(قوله: وما رفع إليه رأسه الخ) إن كان قائله أبا موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جواباً لمن يقول لأيّ شيء رفع رأسه فالاحتجاج به واضح، وإن كان قائله غيره ذكره استنباطاً من قوله فرفع إليه رأسه. فالاحتجاج في موضع نظر إذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب وإن كان السائل قاعداً إذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر إلى الأرض مثلاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيهِ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وما أُوتوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً**﴾. قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

٤٨ ـ باب: مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيقعُوا في أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٤٩ ـ باب: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، كَراهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بن خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ: بِذَلِكَ.

١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ ابنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ـ ثَلاثاً ـ قَالَ: «مَا مِنْ أَحدٍ يَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تأَثُّماً.

١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(**قوله: لا تسألوه لا** يجيء فيه) أي في جواب السؤال وقوله لا يجيء بالجزم جواب النهي، أي إن لا تسألوه لا يجيء في جوابه بمكروه لعدم الجواب والسؤال، وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه فاتركوا سؤاله. وقيل بالنصب على أن لا زائدة. والتقدير خشية أن يجيء، أو أصلية والتقدير لئلا يجيء. وقيل بالرفع على الاستئناف قلت فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار إذا تركتم السؤال كما لا يخفى.

(**قوله: فيقعوا في أشد منه**) أي من ترك ذلك المختار.

(**قوله: صدقاً من قلبه**) أي شهادة صدق في اعتقاده أي يكون معتقداً أن هذه الشهادة شهادة صدق لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمنافقين. والشهادة فعل اللسان، وفعل القلب لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقاً بيشهد على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقاً به على معنى شهادة ناشئة من مواطأة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقاً كثير فائدة، والله تعالى أعلم.

(**قوله: حرمه الله على النار**) أي حرم دوام تعذيبه على النار، وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لأنه مع كونه خلاف الواقع لأن صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ قوله إذا يتكلوا، إلا أن يقال يتكلوا بعد شروع الأعمال وقيل غير ذلك من التأويلات، لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر إلى هذا اللفظ لا بالنظر إلى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلاً، وهذا كما ترى وحقيقة الأمر إلى الله تعالى.

(**قوله: عند موته تأثماً**) لا ينافيه النهي لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخاً به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدماً أو متأخراً مذهب بعض الأصوليين، فيجوز أن معاذاً لا يرى ذلك بل

لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا. إِنِّي أَخافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

٥٠ ـ باب: الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ ٱلمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهْيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَٱسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وكَذَا.

٥١ ـ باب: مَنِ ٱسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

٥٢ ـ باب: ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: ويَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٣ ـ باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب أصحابنا الحنفية. وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير إلى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب الحياء في العلم) أي لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعاً بل ضعفاً فلا ينافي الحياء من الإيمان. ويفهم أن الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر اهـ سندي.

(قوله: من أجاب السائل بأكثر الخ) والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث إن السؤال كان عما يلبس المحرم. والجواب جاء ببيان ما لا يلبس صريحاً وما يلبس ضمناً. وقيل السؤال كان حال الاختيار، وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضاً وهو فإن لم يجد النعلين الخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وثَلَاثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٣ ـ باب: فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٤ ـ باب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وعَنْ عبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ ـ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

كتاب الوضوء

(قوله: باب ما جاء في قول الله الخ) قد بين أن الأمر فيه للمرة لا للتكرار بما ذكر من فعله ﷺ.

(قوله: لا تقبل صلاة من أحدث الخ) قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول. فالمعنى ما صلى المحدث إلى الوضوء لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل إلى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لأن الصلاة حالة الحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده اهـ سندي.

(قوله: والغر المحجلون) أي فيه الغر أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب لا يتوضأ من الشك) أي لا يلزمه الوضوء لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ نعم إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث.

(قوله: حتى يسمع صوتاً الخ) كناية عن التيقن أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فبقي أن الشك لا عبرة به، وإليه تشير ترجمة المصنف.

٥ ـ باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبرنِي كُرَيْبٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: ٱضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾.

٦ ـ باب: إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ.

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

٧ ـ باب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ بِلَالٍ، يَعْنِي سُلَيْمانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَها، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي اليُسْرَى ـ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(قوله: يقول رؤيا الأنبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحياً إلا إذا كان قلبه يقظان.

(قوله: إسباغ الوضوء الإنقاء) أي لا الإكثار من الماء.

(قوله: توضأ فغسل وجهه) الفاء للتفصيل. وقوله أخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه إما لأنه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه، أو لأن البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وإن كانت تلك المتعلقات خارجة عنه.

(قوله: فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في القاموس الرش نفض الماء وفي النهاية ابتلالها وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها، فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش. ويجاب بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل أعم ولو سلم، فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فأريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية، ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها. وإلى الجواب الأول يميل كلام الكرماني، وإلى الثاني كلام العيني، وإلى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى. بل كلام ابن حجر يحتمل الأجوبة الثلاثة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٨ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

٩ ـ باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

١٠ ـ بَابُ: وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

١١ ـ باب: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(**قوله: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء**) قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور. أجيب بأن الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الأرض في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة، والحقيقة متقدمة على المجاز. وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصاً بالفضاء، ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت لكن إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية، والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازاً عرفياً والعبرة للعرف لا للغة. فالوجه أن يقال إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية، فوجب الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن أن استعمال الإتيان بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن إذ لا يقال أتى البول أو العذرة بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان فإنه كثير شائع. وأيضاً الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار والأمر بالتشريق والتغريب إنما يحسن توجههما حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالإخراج فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الإنسان فإذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لأنه مجاز لغة وعرفاً، ولأن النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين أخريين عند إتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء لا في البيوت. فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها. وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف وأما بعد البناء عند إتيان الغائط فهو يصير تابعاً لكيفية البناء، والله تعالى أعلم. وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد لأن هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب ﷺ وذلك فعل له فيحتمل أن يكون مخصوصاً به على أنه كان فعلاً مستوراً عن نظر الأغيار، وإنما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقاً. والقول إن مثله يكون لبيان الجواز بعيد جداً، فالوجه أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلاً وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث إنما فهم من ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٢ ـ باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْن

١٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ٱرْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدرِي وَاللَّهِ. قَالَ مالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ.

١٣ ـ باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَاداهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ.

١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ: هِشَامٌ: يَعْنِي ٱلبَرَازَ.

١٤ ـ باب: التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَالقِبْلَةِ، مُسْتَقْبلَ الشَّأْمِ.

١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقْدِسِ.

١٥ ـ باب: الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ

١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَٱسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

١٦ ـ باب: مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟

١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ـ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

١٧ ـ باب: حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ عَصاً عَلَيْهِ زُجٌّ.

١٨ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

١٩ ـ باب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

٢٠ ـ باب: الاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

٢١ ـ باب: لا يُسْتَنْجى بِرَوثٍ

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهِا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ.

٢٢ ـ باب: الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣ ـ باب: الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(قوله: ولا يتنفس في الإناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء، لأن المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال إن القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] إن جملة يستقدمون معطوفة على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم اهـ سندي.

(قوله: وألقى الروثة) قد استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلله بأنه لو كان شرطاً لطلب ثالثاً وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود. وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده بإسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف اهـ قسطلاني.

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤ ـ باب: الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْراهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

٢٥ ـ باب: الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمانُ وعَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٢٦ ـ باب: الاسْتِجْمَارِ وِتْراً

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢٧ ـ باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

٢٨ ـ باب: المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قوله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد أن دليل وجوب غسل الأعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغسله من الأعضاء، فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضاً وبه ظهرت المناسبة، وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل، والله تعالى أعلم.

(قوله: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ **قال الخ)** هذا الكلام يدل على أن قوله المذكور ﷺ كان في إسباغ الوضوء فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه ﷺ قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب فافهم.

(قوله: باب غسل الرجلين في النعلين) أي في وقت لبس النعلين عليهما أي إذا كان الإنسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين. وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى.

١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩ ـ باب: غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ٱبْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٣٠ ـ باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٣١ ـ باب: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ

١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ٱبْنَتِهِ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

٣٢ ـ باب: ٱلْتِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

(قوله: لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحياناً أيضاً وإن جاز أنهم أحياناً يكتفون بمس اليمانيين، والله تعالى أعلم.

(قوله: ويتوضأ فيها) المتبادر منه أن يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر، والله تعالى أعلم.

(قوله: حتى تنبعث به راحلته) أي فأنا أؤخر الإهلال إلى يوم التروية لأهلّ حين تنبعث بي راحلتي إلى منى يوم التروية، والله تعالى أعلم.

(قوله: وفي شأنه كله) كأن المراد بالشأن هو الفعل المقصود أو المراد بشأنه ما يليق أن يضاف إليه لا ما يباشره لضرورة. وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه فلا يشكل أن التأكيد للتنصيص على العموم فلا يصح فافهم اهـ سندي.

١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم.

٣٣ ـ باب: المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَهَذَا مَاءٌ، وفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ ـ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ ـ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

١٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

١٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عبدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ: سَمِعتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هريرةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجلاً رأَى كلباً يأكلُ الثَّرَى من العطَشِ، فأخذ الرجلُ خُفَّه، فجعل يَغْرِفُ له به حتى أرواهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فأدخلَهُ الجنةَ».

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الخ) اعلم أنه وضع هذا الباب أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحكم سؤر الكلاب، ثم ذكر استطراداً حكم ممر الكلاب أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا، وكذا ذكر حكم أكل الكلاب أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل فصار الباب موضوعاً لبيان حكم أربعة أشياء. ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس وهو الإناء بأنه يجب غسله سبعاً ليصير الباب موضوعاً لبيان حكم خمسة أشياء. إلا أن هذا الخامس لما صار بعيداً عن الباب أعاد له اسم الباب، فقال باب إذا شرب الكلب الخ ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة. هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة، والله تعالى أعلم. وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بحديث ابن سيرين لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس إنما هو بواسطة إعطاء النبي ﷺ ويدل عليه حديث أنس وإعطاء النبي ﷺ، وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي ﷺ غير مسموعة لكون الأصل هو العموم. فإذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لأن الماء طهور والشعر طاهر فمن أين النجاسة؟ واستدل على حكم الإناء بحديث إذا شرب الكلب وعلى حكم الممرّ بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر، وعلى حكم الأكل بحديث إذا أرسلت كلبك، والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة. بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث أن رجلاً رأى كلباً، والاستدلال به خفي تعرض له الشراح. بقي استدلال سفيان والظاهر أنه غير تام لأنه إن أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع، وإلا فلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر، والله تعالى أعلم.

١٧٥ ـ **حَدَّثَنِي** حَفْصُ بنُ عُمَر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

٣٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. وَقَالَ: الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ٱبْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ٱبْنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

(قوله: وقول الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال أنه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، فأشار إلى مطلق الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] كما أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] ولا تتم الإشارة إلى مطلق الحدث الأصغر بذلك القول إلا إذا كان مطلق الحدث الأصغر خروج الخارج من السبيلين، إذ حينئذ يمكن أن يقال كنى بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ عن معنى أحدث بناء على أن الحدث هو ما يقصد له الغائط أو ما يكون مجاوراً له. فيصح أن يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط، وأما إذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين أيضاً فلا يستقيم جعل ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ كناية عن مطلق الحدث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: إلا من حدث) أي وقد بيّن أبو هريرة أن الحدث لا يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين، حيث قال هو فساء أو ضراط تنبيهاً به على أن الحدث من جنس الفساء والضراط في أنه خارج من السبيلين، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) لا دلالة فيه على أن خروج الدم غير ناقض، إذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلاً ولو سلم. فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية أيضاً كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض. فمن ادعى دلالته على أحدهما فقد بعد فافهم.

(قوله: ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الإخبار بأنه ما توضأ من ساعته، إذ ليس له كبير فائدة بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما لم يحدث فقال رجل الخ) حاصل استدلاله بأحاديث الباب أن ما ورد من الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقاً أو مظنة. ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج مذي، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقاً. وأما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث، فلا يصح القول بكونه ناقضاً وهو المطلوب، والله تعالى أعلم. ومعنى قول أبي هريرة الصوت أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عطَاءَ ٱبْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوْهُ بِذَلِكَ.

١٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ ـ أَوْ قُحِطْتَ ـ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ».

٣٥ ـ باب: الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ سَلَام قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

٣٦ ـ باب: قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْراهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْراهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ

(قوله: ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم، إذ نومه ﷺ غير ناقض للوضوء. وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة، إذ يجوز حصول الحدث بعده أو حصول الوضوء بلا حدث. فقيل محل الاستدلال صنع ابن عباس ولا يخفى أنه كان صغيراً غير مكلف، والكلام في أفعال المكلفين، والله تعالى أعلم.

سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٣٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوَ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَٱتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

٣٨ ـ باب: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَقَالَ ٱبْنُ المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣٩ ـ باب: غَسْلِ الرِّجلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

١٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

(**قوله: لقوله تعالى**: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]) مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه، وقولهم الباء تدل على أن المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فلا عبرة به. وأما الاستدلال بالحديث فغير تامّ لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه. ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه. ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضاً ولا قائل به اهـ سندي.

٤٠ ـ باب: اسْتِعْمَالِ فَضْل وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بنُ عبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

١٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

ـ باب:

١٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

٤١ ـ باب: مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِناءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٢ ـ باب: مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ أبيه قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ عنْ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ: فَدَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، بِثَلاثِ غَرَفاتٍ مِنْ ماءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَح بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَل بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِناءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

(قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس) أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ، والمتقاطر من الأعضاء وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل. لكن ما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عيناً فضلاً عن طهوريته، إذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء. وأما الوضوء فهو وإن كان ظاهراً في المستعمل لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف. وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلاً بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. نعم إن ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى: فلم تجدوا ماء بناءً على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالإجماع، وأما القيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فممنوع، والله تعالى أعلم.

٤٣ ـ باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ، ومِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر أَنَّهُ قالَ كَانَ الرِّجالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ في زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً.

٤٤ ـ باب: صَبِّ النبيِّ ﷺ وضُوءَهُ على المُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ: جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ـ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَن المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ.

٤٥ ـ باب: الْغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ قالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزِيادَةً.

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عنْ بُرَيْدٍ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمة قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قالَ: أَتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنا لَهُ ماءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: لمَا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ في الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ـ قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ فقالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هُوَ عَلِيٌّ ـ وكَانَتْ عائِشَةُ رضي اللَّهُ عَنْها تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَهُ، واشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ، لعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ من تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

٤٦ ـ باب: الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّه بن زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاغْتَرَفَ بِهَا، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،

(قوله: وتوضأ عمر بالحميم الخ) ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطراد، وإنما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه أن العادة قاضية في وضوء الجماعة من إناء واحد بأن يسبق بعضهم بعضاً بالفراغ. فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم. والحاصل أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى، وهذا القدر يكفي في المطلوب فاتحة الاستدلال. وانكشف الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال اهـ سندي.

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ ماءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فأدْبَرَ بِهِ وأقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فقالَ: هَكَذَا رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أنّ النَّبيَّ ﷺ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه، قالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوضَّأَ منه، ما بَيْنَ السَّبْعِين إلى الثَّمَانِينَ.

٤٧ ـ باب: الوُضُوءِ بالمُدِّ

٢٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ جَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

٤٨ ـ باب: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن

٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابنِ وهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي عمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أبي سَلَمَة بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وأنّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، سَأَلَ عُمرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وقالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أنّ أبا سَلَمَة أَخْبَرَهُ: أنَ سَعْداً حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ خالِدٍ الحَرَّانِيُّ قالَ: **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ، عَنْ نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أبِيهِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، **فاتَّبَعَهُ المُغِيرةُ بإدَاوَةٍ، فِيها ماءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ**، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

٢٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أنّ أباهُ أخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وتابَعَهُ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وأبَانُ عَنْ يَحْيَى.

٢٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قالَ: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أخبرنا الأَوْزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى عَن أبي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَر بنِ عَمْرٍو، عَنْ أبِيهِ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

وتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ.

٤٩ ـ باب: إذَا أدْخَلَ رِجْلَيْهِ وهُمَا طَاهِرَتانِ

٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بن المُغِيرَةِ عَنْ أبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا، فَإنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٥٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ

وأكَلَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ رضي اللَّهُ عَنهم فَلَمْ يَتَوَضؤوا.

(قوله: أدخلتهما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس. ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى.

(قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء يُعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أخبرنا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: أخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، أنّ أباهُ أخْبرَهُ: أنَّهُ رَأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إلى الصَّلَاةِ، فألْقى السِّكِّينَ، فَصَلَّى ولَمْ يَتوَضَّأْ.

٥١ ـ باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أخْبرنا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ـ مَوْلَى بَنِي حارِثَةَ ـ أنّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ أخْبرَهُ: أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عام خَيْبَرَ، حتَّى إذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ أدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعا بَالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إلَّا بِالسَّوِيقِ، فأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فأكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أصْبَغُ قالَ: أخْبرنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخْبرني عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أنّ النَّبيَّ ﷺ أكلَ عِندها كتِفاً، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢ ـ باب: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبنِ

٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ وقُتَيْبَةُ قالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وقال: «إنّ لَهُ دَسَماً».

تابَعَهُ يُونُسُ وصالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٣ ـ باب: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أو الخَفْقَةِ وُضُوءاً

٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وَهْوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهوَ ناعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَنْ أبي قُلَابَةَ، عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ ما يَقْرَأُ».

٥٤ ـ باب: الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قالَ سَمِعْتُ أنساً. قال:

(قوله: باب من مضمض من السويق) أي وغيره كاللحم، وأشار بالاكتفاء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى على عكس ترجمة الباب السابق. ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيهاً على أن المضمضة وإن ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة حكماً بدلالة حكم السويق بالأولى. ويحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الروايات أو على أنه ترك لبيان الجواز. ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم بأتم وجه وأكمله وفي اللبن بأضعف وجه فافهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: إذا نعس أحدكم الخ) كأنه استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يسب نفسه فيها بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس ونحوه لانتقاض وضوئه. فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بالنوم إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلاً.

(قوله: باب الوضوء من غير حدث) أي فعله أولى وليس بلازم.

وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْت: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ ما لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيَى بنُ سَعيدٍ قالَ أخبرني بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبرني سُوَيْدُ بنُ النُّعْمانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صلَّى دعا بالأَطْعِمَةِ، فَلَم يُؤتَ إِلَّا بالسَّويقِ، فأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قامَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ صلَّى لَنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتوَضأ.

٥٥ ـ باب: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِه

٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبان في كَبِيرٍ». ثُمَّ قالَ: «بَلى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وكَانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّميمَةِ». ثمَّ دعا بِجَرِيدةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لهُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَم يَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أن يَيْبَسَا».

٥٦ ـ باب: ما جاءَ في غَسْلِ البَوْلِ

وقال النَّبيُّ ﷺ لِصاحبِ القَبْرِ: «كَان لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أبي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

(قوله: وما يعذبان في كبير ثم قال بلى) أي وإنه لكبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير في الموضعين على معنيين دفعاً لما يتوهم من التناقض. ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى إلا عند اتحاد المعنى في الموضعين وهذا ظاهر. فالوجه حمل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه أو على الذنب الكبير والنفي بالنظر إلى ذات الفعل والإثبات بالنظر إلى الاعتياد. والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيراً، وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز. فكأنه ﷺ نظر إلى ذات الفعل فقال وما يعذبان في كبير. ثم نظر إلى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل أنه ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك. وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً والخبر لا يدخله النسخ. وأجيب بأن الخبر في الأحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: لعله أن يخفف) الظاهر أن ضمير لعله للعذاب، وكلمة أن في قوله أن يخفف زائدة تشبيهاً لكلمة لعل بلفظ عسى. ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها. وزيادة أن لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة، والله تعالى أعلم.

(قوله: لصاحب القبر) أي في شأنه.

(قوله: ولم يذكر سوى بول الناس) أي ذكر بوله، وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لأن خصوصية الأشخاص مطروحة في باب الأحكام إلا بدليل. وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم، وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقاً بين الروايات إما بحمل اللام على العهد أو على أنه بدل من المضاف إليه. وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات. فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك وإلا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى. وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول ﷺ في حديث واحد. فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل اهـ سندي.

ـ باب:

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهمَا فكَانَ لا يَسْتَتِر مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهما ما لَمْ يَيْبَسَا».

قَالَ ابنُ المُثَنَّى: وحَدَّثَنَا وَكيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

٥٧ ـ باب: تَرْكِ النبيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرابيَّ حَتَّى فَرغَ مِنْ بَوْلِهِ في المَسْجِدِ

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ: عنْ أَنَسِ ابن مالِكٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذا فَرَغَ، دَعا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٨ ـ باب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أخبرنا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ ـ أو ذَنُوباً مِنْ ماءٍ ـ فإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يحيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

ـ باب: يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

حَدَّثَنَا خالِدٌ قالَ: وحَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ يَحْيى بن سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قَالَ: جاءَ أَعْرَابيٌّ، فَبَالَ فِي طائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

٥٩ ـ باب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخبرنا مالِكٌ، عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا بِماءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّها أَتَتْ بابن لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٠ ـ باب: البَوْلِ قائِماً وقاعِداً

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأَعْمَشِ، عنْ أبي وائِلٍ، عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

٦١ ـ باب: البَوْلِ عِنْدَ صاحِبِهِ والتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ أبي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

(قوله: باب يهريق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند كثير، وسقوطه هو الوجه، والله تعالى أعلم.

رَأَيْتُنِي أَنَا والنبيُّ ﷺ نَتَماشَى، فَأَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إليَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢ ـ باب: البَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ منْصُورٍ، عنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ في البَوْلِ، وَيقُولُ: إنَّ بَني إسْرَائِيلَ كَانَ إذا أَصابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فقالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رسولُ اللَّهِ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائِماً.

٦٣ ـ باب: غَسْلِ الدَّم

٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عنْ هِشام قَالَ: حدثَتْنِي فاطِمَةُ، عنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: جاءَتِ امرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: أرأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ وتنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو مُعاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ ابْنَةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، إنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قال: وقال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلِك الوَقْتُ».

٦٤ ـ باب: غَسْلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ وغَسْل ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنابَةَ مِنْ ثَوْبِ النبيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ.

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عنْ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ، عنْ سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأَثَرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.

٦٥ ـ باب: إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَها فلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيلَ المِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسارٍ: في الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ

(قوله: ثم تقرصه بالماء) استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل بل بأن خبر الشارع أمر، والأمر باستعمال الماء يوجب تعينه، وتجويز الغير مبطل للأمر. ولكن هذا لو كان الأمر متوجهاً إلى خصوصية الماء لكن الغالب أنه ليس كذلك، وذكر الماء لأنه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته. فالاستدلال ضعيف، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: وأثر الغسل فيه) الظاهر أن المراد بأثر الغسل هو أثر الماء لا أثر المني المغسول، وهو المراد بقوله ثم أراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقاً بين الروايات، فالاستدلال به على بقاء أثر المني مشكل.

بنِ يسارٍ، عنْ عائِشَةَ: أنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

٦٦ ـ باب: أَبْوَالِ الإِبلِ والدَّوابِّ والغَنَمِ ومَرَابِضِهَا

وصَلَّى أبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ والسِّرْقِينُ والبَرِّيةُ إلى جنْبه فَقَالَ: هَهُنا وثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أيُّوبَ عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أَنَسٍ قَالَ: قدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبَانِها، فانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النبيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجاءَ الخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ، وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ، وَحارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أخْبَرَنَا أبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ ـ في مَرَابِضِ الغَنَمِ.

٦٧ ـ باب: ما يَقَعُ مِنَ النَّجَاسات في السَّمْنِ والمَاءِ

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا بأْسَ بالمَاءِ، ما لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ، أوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ. وقالَ حَمَّادٌ: لَا بأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ، وقالَ الزُّهْرِيُّ في عِظامِ المَوْتَى ـ نَحْوِ الفِيلِ وغَيْرِهِ ـ أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بها، ويَدَّهِنُونَ فِيها، لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً. وقالَ ابْنُ سِيرِينَ وإبْراهِيمُ: لا بَأْسَ بِتِجارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ، سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فَقالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ».

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فقالَ خُذُوها وما حَوْلَها، فَاطْرَحُوهُ.

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ ما لَا أُحْصِيهِ، يَقُولُ: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ.

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لوْنُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

٦٨ ـ باب: الماءِ الدَّائِم

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أبو اليمان قالَ: أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أخْبَرَنَا أبُو الزِّنادِ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ هُرْمُزَ

(قوله: فهؤلاء سرقوا الخ) أي فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم.

(قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) يريد أن مدار الأمر التغير، ولذلك أمروا بإلقائها وما حولها واستعمال الباقي وعدّ المسك مقابلاً للدم في حديث الشهيد. فعند التغير، يظهر تغير الأحكام وعند عدمه لا يظهر. بل ينبغي إبقاء الأحكام الثابتة، إذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن أن يعتبر شيئاً آخر فيكون له حكم آخر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام، وقوله يكلمه مبني للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه.

(قوله: والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء فيهما أي الريح ريح المسك ليتشرف في الموقف.

الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٣٩ ـ وبإسْنَادِه قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٦٩ ـ باب: إذا أُلْقِيَ على ظَهْرِ المصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صلاتُهُ

وكَانَ ابنُ عُمَرَ: إذا رَأَى في ثَوْبِهِ دَماً، وهْوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاتِهِ. وقال ابنُ المُسَيَّبِ والشَّعْبيُّ: إذا صَلَّى وفي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنابَةٌ، أو لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فصلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الماءَ في وَقْتِهِ، لا يُعيدُ.

٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدانُ قَالَ: أخبرني أبي، عنْ شُعْبَةَ، عنْ أبي إسْحاقَ، عنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَيْنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدٌ (ح) قالَ: وحَدَّثَنِي أحْمَدُ بنُ عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ يُوسُفَ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي إسْحاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وأبُو جَهْلٍ وأصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إذ قالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أيُّكُمْ يَجِيءُ بسَلَى جَزورِ بَنِي فُلانٍ، فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ، وَضَعَهُ على ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وأنَا أنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، ويُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ فَشَقَّ عَلَيْهِم إذْ دَعَا عَلَيْهِم، قالَ: وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ في ذلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، والوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ». وعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قالَ: فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى، في القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

٧٠ ـ باب: البِزَاقِ والمُخَاطِ وَنَحْوِهِ في الثَّوْبِ

وقالَ عُرْوَةُ، عنِ المِسْوَرِ وَمرْوَانَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ: وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً، إلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** محَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ قَالَ: أخْبَرَنَا يَحْيى بنُ أيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عنِ النبيِّ ﷺ.

٧١ ـ باب: لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ ولَا المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وأبُو العَالِيَةِ، وقالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ واللَّبَنِ

٢٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عنْ أبي سلمَةَ، عنْ عائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

٧٢ ـ باب: غَسْلِ المَرْأةِ أَبَاهَا الدَّمَ عنْ وَجْهِهِ.

وقال أبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أخْبَرَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أبي حازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ،

(**قوله: بسلا جزور**) بفتح السين المهملة مقصوراً وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات ويقال فيهن أيضاً.

(**قوله: أشقى القوم**) عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغراً.

(**قوله: ويحيل الخ**) أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً اهـ قسطلاني.

وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وما بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ـ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ، وفاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

٧٣ ـ باب: السِّواكِ

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو النُّعْمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ أُعْ أُعْ، والسِّوَاكُ في فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ أبي وَائِلٍ، عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

٧٤ ـ باب: دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أحدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُما، فَقِيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُما».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عنِ ابنِ المُبارَكِ، عنْ أُسَامَةَ عنْ نافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ.

٧٥ ـ باب: فَضْلِ مَنَ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ علَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فإنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ علَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ». قالَ: فَرَدَدْتُها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(قوله: في القليب الخ) بفتح القاف وكسر اللام: البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغُسْلِ

وقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

١ ـ باب: الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيه عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ فِي الماءِ، فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٢٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَما أَصابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُما هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنابَةِ.

٢ ـ باب: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرأَتِهِ

٢٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ، يُقالُ لَهُ الفَرَقُ.

٣ ـ باب: الغُسْلِ بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ

٢٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنا وَأَخُو عائِشَةَ عَلَى عائِشَةَ، فَسَأَلَها أَخُوها عَنْ غُسْلِ النَّبيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإناءٍ نَحْوٍ مِنْ صاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفاضَتْ عَلَى رَأْسِها، وَبَيْنَنا وَبَيْنَها حِجابٌ.

كتاب الغسل

(**قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾**) الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله وإلا فالمقابلة خفية جداً، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: أغتسل أنا والنبي ﷺ**) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة، إذ واو العطف لا تدل على القرآن واتحاد الإناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال إلا أن تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد. إذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الأصل في الواو إلا أن يقال قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية، فالاستدلال بالنظر إليه لا بالنظر إلى هذا اللفظ وستجيء تلك الروايات فتأمل.

قالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ يَزِيدُ بنُ هارُونَ، وَبَهْزٌ، والجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صاعٍ.

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أبي إسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وأبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فقالَ: يَكْفِيكَ صاعٌ. فَقالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِينِي، فَقالَ جابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنا في ثَوْبٍ.

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحِدٍ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقولُ أَخيراً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. والصَّحيحُ مَا رَوَاه أَبُو نُعَيم.

٤ ـ باب: مَنْ أَفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً». وأشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما.

٢٥٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ، عَنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً.

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ يحْيَى بنِ سامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قالَ: قالَ لِي جابِرٌ: وَأَتانِي ابنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنفِيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ، وَيُفِيضُها عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِيَ الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النبيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

٥ ـ باب: الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ ماءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أفاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٦ ـ باب: مَنْ بَدَأَ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاب، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقالَ بِهِما عَلَى وسطِ رَأْسِهِ.

(قوله: قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالته على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه. فلو تعدّدت مرات الإفاضة لذكرت تتميماً لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين. فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة. ولا يكفي في الاستدلال القول بأن الأصل عدم الزيادة على المرة ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج لا يُدرى على أي كيفية كان، فبمجرد أن الأصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى.

(قوله: باب من بدأ بالحلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد أنه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب. وعلى هذا فالمناسب أن يحمل قوله إذا اغتسل من الجنابة على معنى إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يحمل قوله عند الغسل أي عند الفراغ منه. إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وإنما المعهود استعماله بعد. لكن الصحيح

٧ ـ باب: المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قالَ: حَدَّثَنَا أبي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي سالِمٌ عنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: حدَّثَتْنا مَيْمُونَةُ قالَتْ: صَبَبْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسارِهِ، فَغَسَلَهُما، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِها.

٨ ـ باب: مَسْحِ اليَدِ بالتُّرَابِ لِيَكُونَ أنْقى

٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبد اللَّه بن الزُّبير الحُمَيْدِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ، فَلَمَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٩ ـ باب: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ في الإِنَاءِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَهَا، إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ

وأدْخَلَ ابنُ عُمَرَ والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ، يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِما يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ

٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَة قَالَ: حَدَّثَنا أفْلَحُ، عَنِ القاسِمِ، عَن عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ، تَخْتَلِفُ أيْدِينَا فِيهِ.

أن الحلاب نوع من الإناء لماء الاغتسال. وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح إلا أن كلامه آب وما ذكروه تكلف، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف. ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث أكف وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار، فإثبات التكرار في الغسل مشكل والأقرب الوحدة كما نص عليه الإمام البخاري، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: باب المضمضة والاستنشاق) أي أنهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين أم لا. إذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل أراد بيان عدم وجوبهما لأن في بعض روايات الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدلّ على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء. فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه اهـ. ولا يخفى أن لفظ توضأ وضوءه ليس من كلامه ﷺ. ولا يلزم من كلام ميمونة أيضاً ضرورة أن الحديث واحد واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضاً إذا نوى أن يكونا للأمرين. والحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما على أنه لا حاجة إلى النية عند الحنفية وقوله وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة الخ إن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل وإن أراد أن تقديم الوضوء مرتباً غير واجب فلا يفيد. ثم الظاهر من قوله ﷺ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها أن ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءاً بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها كالبداية بالميامن. وعلى هذا فينبغي أن لا يسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال، والله تعالى أعلم. والوجه في إثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث أم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين، أخرجه مسلم فتأمل.

(قوله: تختلف أيدينا فيه) هذا وإن دلّ على إدخال اليد لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليد كما لا يخفى. وقيل كون الإدخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية إذ هي لا تتجزأ، فالإدخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وإنما يفيد في القذر إن كان، فإذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور أن الجنابة تتخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام على جنابته أو أراد الأكل ونحوه فتأمل. وأما حديث غسل يده فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون للقذر. وأما الأحاديث الأخر فهي راجعة إلى حديث تختلف أيدينا، والله تعالى أعلم. وبالجملة الاستدلال بهذه الأحاديث على المطلوب خفي جداً اهـ سندي.

٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٢٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النبيُّ ﷺ والمَرْأةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عنْ شُعْبَةَ مِنَ الجَنَابَةِ.

١٠ ـ باب: تَفْرِيقِ الغُسْلِ والوُوءِ

وَيُذْكَرُ عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ ما جَفَّ وَضُوؤُهُ

٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١١ ـ باب: مَنْ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْماعِيل قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ: وَضَعْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ ـ قالَ سُلَيْمانُ: لا أدْرِي أذَكَرَ الثَّالِثَةَ أمْ لا ـ ثُمَّ أفْرَغ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ أوْ بالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فقالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْها.

١٢ ـ باب: إذَا جامَعَ ثُمَّ عادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيّ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أبِيهِ قالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فقالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أبَا عَبْدِ الرَّحمن، كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضخُ طِيباً.

٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أنَسُ بنُ مالِكٍ قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: أوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

وقالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إنَّ أنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

(**قوله: ينضخ طيباً**) كأنه أخذ منه كون الغسل واحداً إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات. وأما حديث أنس فكأنه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة إذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٣ ـ باب: غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنهُ

٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا زائِدَةُ، عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فقالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

١٤ ـ باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إبْراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَألتُ عائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابنِ عُمَرَ: ما أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فقالتْ عائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ في نِسائِه، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥ ـ باب: تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قالَ: أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَة قالَتْ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ ـ وقالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

١٦ ـ باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ولَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى قالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قالَ: أَخْبرنا الأَعْمَشُ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: وَضَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَضوءاً لِلْجَنَابَةِ فأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَب يَدَهُ بالأَرْض ـ أو الحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِه المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قالَتْ: فأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيدِهِ.

١٧ ـ باب: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كما هُوَ ولا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبرنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي

(قوله: وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء بل أخرهما إلى آخر الاغتسال. وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحاً كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس فأخذ منه المصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته وأن الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصود إعادتها في حالة غسل الجسد لتتميم الاغتسال. إذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر إتمام الوضوء أولاً حتى لو احتيج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب لأخر الغسل الثاني الذي هو لتتميم الاغتسال فإن تأخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها كالبداية بالميامن غير مقصود إعادتها عند غسل الجسد، وهذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانياً. وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذ الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضاً وهو حديث ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فإنه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية الاغتسال، والله تعالى أعلم.

(قوله: يخرج كما هو) أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة. والاستدلال بحديث أبي هريرة مبني على المطلوب الأصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فإنه قليل الجدوى. فلو

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أُقِيمَت الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِياماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فلَما قامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فقالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصلَّيْنَا مَعَهُ.

تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٨ ـ باب: نَفْضِ اليدَيْن مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قالَ: أخبرنا أَبُو حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَتْ مَيْمُونَةُ: وضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَها، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يأْخُذْهُ، فانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

١٩ ـ باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خلَّادُ بنُ يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ نافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدانَا جَنابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثاً فَوْقَ رَأْسِها، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِها عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وبِيَدِها الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

٢٠ ـ باب: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ ومَنْ تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وقالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُراةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فقالُوا: واللَّهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى

كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث. فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت أنه ﷺ لم يتيمم، والأصل هو العموم والخصوص يحتاج إلى دليل. لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله ﷺ يا علي لا يحل لأحد يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. ونقل في تفسيره أن معنى يجنب يستطرقه جنباً لأنه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ، والأحكام لا تثبت بمثله، والله تعالى أعلم.

(قوله: على شقها الأيمن) الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا يدان أيضاً فهذا هو موضع الترجمة. وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر لا الحقيقة. لكن لا يخفى أن القران متصور بل هو الأقرب في استعمال اليدين في الطرفين. والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فبداية الأيمن محل نظر. ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات. كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد. فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء، والله تعالى أعلم.

(قوله: الله أحق أن يستحيا منه) أي فيستتر المرء لأجله لأنه يحبه ويرضاه، ولعله هو المراد برواية أحق أن يستتر منه بحمل من على التعليل وإلا فاتخاذ الحائل عن رؤيته مستحيل، فإنه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى ويعلم السر وأخفى. ولو كان الثوب حائلاً ساتراً لكفى البيت ساتراً، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزاً في دينهم إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على أنه لعيب في بدنه بل حملوه على أنه لمراعاة أمر الدين، ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى. إذ لولا الجواز لكان الأقرب عدم التمكين لأن موسى نبي معصوم، والله تعالى أعلم. لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم. فاستدلال المصنف يصير موضع نظر، إذ الاستدلال بشريعة من قبلنا إنما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين، والله تعالى أعلم.

حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرتْ بَنُو إِسْرائِيلَ إِلَى مُوسَى فقالُوا: واللَّهِ ما بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً». فقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بالحَجَرِ.

٢٧٩ ـ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولَكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْراهِيمُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً».

٢١ ـ باب: التَسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أبي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أنّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِئٍ بِنْتَ أبي طالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فقالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هانِئٍ.

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبرنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وَهْوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَما أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أو الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وابنُ فُضَيْلٍ في السَّتْرِ.

٢٢ ـ باب: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبرنا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أبي طَلْحَةَ، إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

٢٣ ـ باب: عَرَقِ الجُنُبِ وَإِنَّ المسْلِمَ لَا ينْجُسُ

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أبي

(قوله: والله إنه لندب) أي إن الضرب صار أثراً بالحجر. وقوله ضرباً منصوب بمحذوف، والباء في قوله بالحجر زائدة أي ضرب الحجر ضرباً. والجملة بمنزلة التعليل إشارة إلى أنه صار أثراً لقوة الضرب وشدته، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي فلا أطلبه من حيث إنه مال فإنك قد أغنيتني عنه من هذه الحيثية بل أطلبه من حيث إنه من بركاتك ولا غنى بي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم أنك وإن أعطيتني ما يغنيني لكن أنا لا أستغني به لكثرة حرصي فإنه لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم.

(قوله: إن الله لا يستحيي من الحق) أي والمؤمن يتخلق بأخلاقه تعالى.

(قوله: وإن المسلم لا ينجس) أي بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر. فقد بيّن أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة وإنما هو أمر تعبدي ويمكن أن يقال معناه إنه لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحياناً لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن. نعم تلك الأعيان مما يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقي إلا

رَافِع، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ، فقالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ؟» قالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إنّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٤ ـ باب: الجُنُبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي فِي السُّوقِ وغَيْرِهِ

وقالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، ويُقَلِّمُ أظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وإنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أنّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، ولَهُ يَومَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَقِيَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا جُنُبٌ، فأخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قاعِدٌ، فقالَ: «أيْنَ كُنْتَ يا أبا هِرٍّ» فَقُلْتُ لَهُ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يا أبا هِرٍّ، إنّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٢٥ ـ باب: كَينُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إذَا تَوضَّأَ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو نُعَيْم قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ: سألْتُ عائِشَةَ: أكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيَرْقُدُ أحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وهُوَ جُنُبٌ».

٢٧ ـ باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُم يَنَامُ

٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** يحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي جَعْفَرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عنْ عُروَةَ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ.

٢٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عنْ نافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النبيَّ ﷺ: أيَنَامُ أحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ إذا تَوَضَّأَ».

٢٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أخْبَرَنَا مالِكٌ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينارٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أنَّهُ تُصيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٢٨ ـ باب: إذَا التَقَى الخِتَانَانِ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح.

٢٩١ ـ **وحَدَّثَنَا** أبُو نُعَيْم، عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ».

أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها. فكأنه ﷺ قال تلك الأعيان معلوم انتفاؤها فما بقي إلا وأن يكون المسلم نجساً، والمسلم لا ينجس أصلاً فلا نجاسة تقتضي لك البعد عن مجالستي، والله تعالى أعلم.

(قوله: ويمشي في السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر أي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى اهـ. قلت أي له الخروج وغيره من الأفعال كالأكل اهـ سندي.

تابَعَهُ عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، عنْ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. وقالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ أخْبَرنا الْحَسَنُ: مِثْلَهُ.

٢٩ ـ باب: غَسْلِ ما يُصيبُ منْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأةِ

٢٩٢ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأخْبرَني أبُو سَلَمَةَ: أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أخْبرَهُ: أنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ الْجُهَنِيَّ أخْبرَهُ أنَّهُ سألَ عثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أرَأيْتَ إذَا جامَعَ الرَّجلُ امْرَأتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمانُ: يَتَوضَّأُ كمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمانُ: سَمِعْتُهُ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَسألْتُ عنْ ذَلكَ عليَّ بْنَ أبِي طالِبٍ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رضي اللَّهُ عَنْهم، فأمَرُوهُ بِذَلكَ.

قَالَ يَحْيَى: وأخْبرني أبُو سَلَمةَ: أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أخْبَرَهُ: أنَّ أبا أيُّوب أخْبرَهُ: أنَّهُ سَمِعَ ذَلكَ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ قَالَ: أخْبَرَني أبي قالَ: أخْبرَني أبُو أيُّوبَ قَالَ: أخْبرَني أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إذَا جامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ما مَسّ الْمرْأةَ مِنْهُ ثُمَّ يتَوَضَّأُ ويُصَلِّي».

قَالَ أبُو عبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أحْوَطُ، وذَاكَ الآخِرُ، وإنَّما بَيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيضِ

وقَوْلُ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

١ ـ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيضِ

وقَوْلُ النبيِّ ﷺ: «هذَا شَيْءٌ كتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ»

وقالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ ما أُرْسِلَ الحَيْضُ على بَنِي إِسْرَائِيلَ. وحَدِيثُ النبيِّ ﷺ أَكْثرُ.

باب: الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ

٢٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ تقُولُ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما لكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ، غيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قالَتْ: وضَحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بالْبَقَرِ.

٢ ـ باب: غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِها وتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ الله ﷺ وأَنا حائِضٌ.

٢٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أخبرنِي هِشَامٌ عنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ: أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وكُلُّ ذلكَ تَخْدُمُني، ولَيْسَ عَلَى أَحَدٍ في ذلِكَ بَأْسٌ، أَخْبرَتْني عائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي رَأْسَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ وهْيَ حائِضٌ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ حينَئِذٍ مُجَاوِرٌ في الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وهْيَ في حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وهْيَ حائِضٌ.

كتاب الحيض

(قوله: وحديث النبي ﷺ أكثر) أي أشمل لشموله جميع النوع، مثله في حديث أنا سيد ولد آدم. إذ المراد بولد آدم نوع الإنسان فيشمل آدم، والله تعالى أعلم.

(قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت) في شرح القسطلاني أي غير أن تطوفي فلا زائدة اهـ. يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. قلت يمكن إبقاء لا على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي. والظاهر أن المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج وإلا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالإضافة، إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وإنما مطلق الطواف إلا أن يجعل الاستثناء منقطعاً فيلزم خلاف الأصل من وجهين: من جهة زيادة لا، ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم. ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب. فكأن المراد بالطواف هو وما يتبعه، والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية. والله أعلم.

(قوله: وكل ذلك تخدمني) قيل رفع على الابتداء أو نصب على الظرف. قلت والمعنى على الأول كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني، وعلى الثاني كل ما ذكرت من الحالتين تخدمني امرأتي. فعلى الأول ضمير تخدمني لكل ذلك، وعلى الثاني لامرأته، والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأَتِهِ وهْيَ حائِضٌ

وكَان أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خادِمَهُ وهْيَ حائِضٌ إِلَى أَبي رَزِينٍ، فَتأْتيهِ بالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعَلاقَتِهِ

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ منصورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي، وأنا حائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤ ـ باب: مَنْ سَمَّى النِّفَاس حَيْضاً

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قالتْ: بَيْنَا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَة، في خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعاني، فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ.

٥ ـ باب: مُباشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عنْ عائِشَة قَالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ.

٣٠٠ ـ وكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وأنا حَائِضٌ.

٣٠١ ـ وكَانَ يُخْرِجُ رَأسهُ إِلَيَّ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ وَأَنَا حائِضٌ.

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قالَ: أَخْبرَنا أَبُو إِسْحاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَانتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانتْ حائِضاً فأَرَادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَها أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُباشِرُها. قالتْ: وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَما كَانَ النبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

تابَعَهُ خالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ شدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تقولُ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَها فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حائِضٌ. ورَوَاهُ سُفْيانُ عنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٦ ـ باب: تَرْكِ الحَائِض الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ: أخبرَني زَيْدٌ ـ هُوَ ابنُ أَسْلَمَ ـ عنْ عِياضِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إلى

(قوله: من سمى النفاس حيضاً) الظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاساً. فقيل هذه العبارة مقلوبة، وقيل يحمل على التقديم والتأخير. والتقدير من سمى حيضاً النفاس، وقيل سمى بمعنى أطلق أي أطلق اسم النفاس على الحيض. قلت والأقرب عندي القول بالقلب. ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما هنا وهي الإشارة إلى أن إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلاً، وتسمية أم سلمة له حيضاً هو كالفرع المحتاج إلى البيان. وأما الحمل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار سمى بمعنى أطلق فيأباه تنكير حيضاً وأيضاً المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقاً على المفعول الأول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه. وحاصله أن التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الإطلاق لا أن لفظ سمى يراد به أطلق فافهم.

(قوله: في فور حيضتها) متعلق بأمر أي أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة. ولعل المقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما فوق الإزار أيضاً، فكيف في غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث. وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

المُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّساءِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وما نُقْصانُ دِيننا وَعَقْلِنَا يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى قالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها».

٧ ـ باب: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إِلَّا الطَّوَافَ بالبَيْتِ

وقالَ إِبْراهِيمُ: لا بأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ بالقِراءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً وكَانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ علَى كُلِّ أَحْيانِهِ. وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: أخبرني أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآيَةَ.

وقالَ عَطَاءٌ، عنْ جابِرٍ: حاضَتْ عائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ، غيْرَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي.

وقالَ الحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وأَنَا جُنُبٌ. وقالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبي سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسِمِ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأَنَا أَبْكِي، فقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ واللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ» قُلْتُ نَعَمْ. قالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ فافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّى تَطْهُرِي».

٨ ـ باب: الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: قَالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفأَدَعُ الصَّلَاةَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحَيْضَةِ، فإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلِّي».

٩ ـ باب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ أَنهَا قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا

(قوله: فإني أريتكن) الظاهر أن المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار وأيضاً لو كان كذلك لما نفعهن التصدق إلا أن يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول. والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا تدخل منهن واحدة في النار وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء في الجنة. فلو دخلت صحابية في النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية إلا أن يقال إن النجاة في الابتداء فضل جزئي فلا يمنع في الفضل الكلي فافهم.

(قوله: أذهب) من الإذهاب المتعدي على قول من جوّز بناء اسم التفضيل من باب الإفعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم، على أن اللام بمعنى باء التعدية، والله تعالى أعلم.

(قوله: من نقصان عقلها) وفي الثاني من نقصان دينها لا يخفى أن الأول منشأه نقصان العقل ولكن الثاني ليس منشأه نقصان الدين، بل نقصان الدين ينشأ من الثاني فما معنى الكلام. ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير وهو سبب للثاني فتأمل. فإن قلت إنهن في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى قلت لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان له أجر، وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الأجر اهـ سندي.

الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْف تَصْنَعُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لتَنْضَحْهُ بِماءٍ ثُمَّ لتُصَلِّي فِيهِ».

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أصْبَغُ قَالَ: أخبرني ابنُ وهبٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ إحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِها عِنْدَ طُهْرِها فَتَغْسِلُهُ وتَنْضَحُ عَلَى سائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠ ـ باب: الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحاضَةِ

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إسْحاقُ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أنّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فرُبَّما وَضعَتِ الطَّسْتَ تحْتَها مِنَ الدَّمِ. وزَعَمَ أنّ عائِشَةَ رَأتْ ماءَ العُصْفُرِ، فقالَتْ: كأنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ.

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأةٌ مِنْ أزْوَاجِهِ، فكَانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَها، وَهْيَ تُصَلِّي.

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أنّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحاضَةٌ.

١١ ـ باب: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حاضَتْ فِيهِ

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أبُو نُعَيْم قالَ: حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بنُ نافِعٍ، عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: ما كَانَ لإحْدانا إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ تَحيضُ فِيهِ، فإذَا أصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قالَتْ بِرِيقِها، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

١٢ ـ باب: الطِّيبِ لِلْمَرأةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ ـ قالَ أبو عَبْدِ اللَّهِ: أوْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظْفارٍ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّباعِ الجَنَائِزِ. قالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

١٣ ـ باب: دَلْكِ المَرْأةِ نَفْسَها إذَا تَطهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ، عنْ أُمِّهِ عَنْ عائِشَةَ: أنّ امْرَأةً

(قوله: أربعة أشهر وعشراً) الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فنحد عليه أربعة أشهر وعشراً أو فيأمرنا أن نحد عليه أربعة أشهر وعشراً. وقوله ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعاً على التقدير الأول ومنصوباً على التقدير الثاني، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فأمرها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال. وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين، ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال. والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف لأن حذف هذا المضاف شائع كثير، والتقدير أمرها بما أمر مبيناً لها جواب كيف تغتسل. وقوله قال خذي أي في جملة بيان الكيفية وما أمر به وكان من جملة ذلك الدلك وغيره إلا أنه تركه الرواة اقتصاراً. وقد جاء في رواية مسلم فاستدلال المصنف إما بالنظر إلى ذلك المتروك أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود فإنه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة. فالدلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفاً صار مأموراً به بالأولى، والله تعالى أعلم.

سَأَلتِ النبيَّ ﷺ عنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ، فَأمَرها كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها». قالتْ: كَيْفَ أتَطَهَّرُ؟ قالَ: «تَطَهَّرِي بِها». قالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي». فاجْتَبَذْتُها إلَيَّ فقُلْتُ: تَتَّبعِي بِها أثَرَ الدَّمِ.

١٤ ـ باب: غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا منْصُورٌ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عائِشَةَ: أنَّ امْرَأةً مِنَ الأَنْصَارِ قالَتْ للنبيِّ ﷺ كَيْفَ أغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً». ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أو قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُها فجَذَبْتُها فأخْبرْتُها بِمَا يُرِيدُ النَّبيُّ ﷺ.

١٥ ـ باب: امْتِشاطِ المَرْأةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إبْراهيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهابٍ، عنْ عُرْوَةَ: أن عائِشَةَ قالَتْ: أهْلَلْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أنَّها حاضَت، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإنَّما كُنْتُ تَمَتَّعتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأسَكِ، وَامْتَشِطِي، وأمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ، لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فأعْمَرَني مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

١٦ ـ باب: نقْضِ المَرْأةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيل قالَ: حَدَّثَنَا أبُو أُسامَةَ، عنْ هِشَام، عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالتْ: خَرَجْنا مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحجَّةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فإنِّي لَوْلا أنِّي أهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرةٍ وَأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أنا مِمَّنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ. فَشَكَوْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضي رَأْسَكِ وامْتَشِطي وَأهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتى إذَا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، أرْسَلَ مَعِي أخِي عَبْدَ الرَّحْمنِ بن أبي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إلَى التَّنْعِيمِ، فأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشامٌ: وَلَمْ يَكُنْ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقةٌ.

١٧ ـ باب: مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يا رَبِّ نُطْفَةٌ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فإذا أرَادَ أنْ يَقْضِيَ خلْقَهُ قالَ: أذَكَرٌ أمْ أُنْثَى؟ أشَقِيٌ أمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ والأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ في بَطْنِ أُمِّهِ»

١٨ ـ باب: كَيفَ تُهِلُّ الحائِضُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ

(قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) كلمة حتى ههنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها لا للانتهاء عنده. إلا أن يقال ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك لأن الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الرواية الآتية وإن كان الحمل عليه أليق بترجمة المصنف كما لا يخفى. لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة إلا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال. ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وبهذا تظهر الترجمة الثانية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فإذا أراد أن يقضي خلقه الخ) أي فيمن أراد له ذلك فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب كيف تهل الحائض) أي هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من

قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا منْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا منْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، ومنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ، حتَّى يَحلَّ بِنَحْرِ هَدْيه، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حائِضاً حتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَم أُهْلِلْ إلَّا بِعُمْرَةٍ، فأمَرنِي النبيُّ ﷺ أنْ أنْقُضَ رَأْسِي، وأمْتَشِطَ وأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بَكْرٍ، وأَمَرَنِي أنْ أَعْتمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي منَ التنْعِيم.

١٩ ـ باب: إقْبالِ المَحِيضِ وإدْبارِهِ

وكُنَّ نِساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشَةَ بالدُّرْجَةِ فِيها الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصةَ البَيْضاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيدِ بن ثابِتٍ أنَّ نِساءً يَدْعُونَ بالمَصابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: ما كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ: أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ فَإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاة وإذا أدْبرَتْ فَاغْتَسِلي وَصَلِّي».

٢٠ ـ باب: لا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ

وقالَ جابِرٌ وَأبُو سَعِيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

٣٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قالَ: حَدَّثَتْنِي مُعاذَةُ: أنَّ امْرَأةً قالَتْ لِعَائشَةَ: أَتَجْزِي إحْدَانَا صَلَاتَهَا إذَا طهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النبيِّ ﷺ، فلَا يَأمُرُنَا بِهِ، أوْ قالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

٢١ ـ باب: النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وهِيَ في ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بنُ حَفْصٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عنْ يَحْيَى، عَنْ أبي سَلَمَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قالَتْ حِضْتُ وأنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْها، فأخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلبِسْتُهَا، فقالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «أنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعاني، فَأدْخَلَني مَعَهُ في الخَمِيلَةِ.

قالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِم، وَكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبِيُّ ﷺ، مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

٢٢ ـ باب: مَنْ أخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عنْ يَحْيَى، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبِي سَلَمَةَ، عنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خَمِيلَةٍ، حضْتُ فانْسَلَلتُ، فَأخذْتُ ثِيَابَ حِيضتي، فقالَ: «أنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نعَمْ، فدَعانِي فاضْطَجَعْتُ مَعَهَ في الخَمِيلَةِ.

٢٣ ـ باب: شُهُودِ الحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ سَلَامٍ ـ قالَ: أخْبَرَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عنْ أيُّوبَ، عنْ حَفْصَةَ قالتْ: كُنَّا

الحيض. فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق، فافهم اهـ سندي.

(قوله: فلما قدمت أم عطية الخ) هذه هي أخت النازلة، ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحاً لجهالة النازلة. وبواسطة هذا تتصل الرواية وترتفع المجهولة من البين، والله تعالى أعلم.

نَمْنَعُ عَوَاتِقَنا أنْ يَخْرُجْنَ في الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عنْ أخْتِهَا ـ وكَانَ زَوْجُ أخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وكَانَتْ أخْتِي مَعَهُ في سِتٍّ ـ قالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أخْتِي النبيَّ ﷺ: أعَلَى إحْدَانَا بَأسٌ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أن لَا تَخْرُجَ؟ قالَ: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أمُّ عَطِيَّةَ، سَألْتُهَا: أسَمِعْتِ النَّبيَّ ﷺ؟ قالتْ: بأبِي، نَعَمْ ـ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إلَّا قالتْ بِأبِي ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أوْ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ والحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قالتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ: الْحيَّضُ؟ فقالتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

٢٤ ـ باب: إذَا حاضتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وما يُصَدَّقُ النِّساءُ في الحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيما يُمْكِنُ مِنَ الْحَيضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾.

وَيُذْكَرُ عنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إنِ امْرَأةٌ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ منْ بِطَانَةِ أهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أنَّهَا حاضَتْ ثَلَاثاً في شَهْرٍ، صُدِّقَتْ. وقالَ عطَاءٌ: أقْرَاؤُها ما كَانَتْ. وبِهِ قالَ إبْرَاهِيمُ: وقَالَ عَطاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إلَى خَمْسَةَ عَشَرَ. وقالَ مُعْتَمِرٌ عنْ أبِيهِ: سَألْتُ ابنَ سِيرِينَ عنِ المَرْأةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أيَّامٍ؟ قالَ: النِّساءُ أعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ أبِي رَجاء قالَ: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ قالَ: أخبرنِي أبِي، عنْ عائِشَةَ: أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٥ ـ باب: الصُّفْرَةِ والْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أيَّامِ الحَيْضِ

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ، عنْ أيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شَيئاً.

٢٦ ـ باب: عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ أبي ذِئْبٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ وعنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسألَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذَلِكَ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، فقالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

٢٧ ـ باب: الْمَرْأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ: أنَّهَا قالتْ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حاضَتْ. قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فقالُوا: بَلَى، قالَ: «فَاخْرُجِي».

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أنْ تَنْفِرَ إذَا حاضَتْ.

(قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) أي وادعت ذلك تصدق. ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين، والله تعالى أعلم.

٣٣٠ ـ وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

٢٨ ـ باب: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أعظَمُ.

٣٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ عنْ عُرْوةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٢٩ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ قالَ: أخْبرَنا شبَابَةُ قالَ: أخْبرنا شُعْبَةُ، عنْ حُسَيْنٍ الْمعَلِّمِ، عَنْ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أنَّ امْرَأَةً ماتَتْ في بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

٣٠ ـ باب:

٣٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قالَ: أخْبَرَنَا أبُو عَوَانَةَ ـ اسْمُهُ الوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ قالَ: أخبرَنا سُلَيمانُ الشَّيْبَانِيُّ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعتُ خالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

(قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم، إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها. وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب الصلاة على النفساء) أي فهي طاهرة، إذ الميت كالإمام وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس. وإيجاب الاغتسال وغيره تعبد محض، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ التّيمّم

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

١ ـ باب

٣٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنَا مالِكٌ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ، عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجنَا مَع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ حَتَّى إذَا كُنَّا بالْبَيْدَاءِ ـ أوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتماسِهِ، وَأقامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقالُوا: ألَا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أقامَتْ بِرَسولِ اللَّهِﷺ والنَّاس، وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَجاءَ أبُو بَكْرٍ ـ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ـ فقالَ: حَبَسْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا عَلَى ماءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فقالَتْ عائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أبُو بَكْرٍ، وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ إلَّا مَكَانُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فأنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فتيَمَّمُوا، فقالَ أسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ، قالَتْ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا العِقْدَ تحْتَهُ.

٣٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

٢ ـ باب: إذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

٣٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً.

كتاب التيمم

(قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) الظاهر أن مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أو كما قال إذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الإنسان في تلك الحالة. وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه، إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا.

(قوله: فوجدها) أي النبي ﷺ وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد أن بعث ذلك الرجل أو ذلك الرجل

٣ ـ باب: التَّيَمُّم فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ٱبْنُ عُمَرَ منْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤ ـ باب: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥ ـ باب: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

المبعوث وجدها من تحت البعير بعد أن رجع. وبأحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة.

(قوله: فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل الخ) كأنه بنى الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء. فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقوداً لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا للصلاة، إذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها. فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالأولى وحينئذ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] ليس للتخصيص بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك، والله تعالى أعلم.

(قوله: إنما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر، وكذا سيجيء في روايات هذا الحديث أنه ﷺ قدّم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب. فلعل القائل بخلاف ذلك يقول إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله. والقصر في قوله إنما يكفيك معتبر بالنسبة إليه كما هو. القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب. فالمعنى إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد، وأشار إلى اليد بالكف ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن. وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وغير ذلك. فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ والكَفَّانِ».

٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٦ ـ باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِن الْماءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ ما لَمْ يُحْدِثْ، وَأَمَّ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَهْوَ مُتَيَمِّمٌ. وقَالَ يَحْيَى ٱبْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصاب النَّاسَ ـ وكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ ٱرْتَحِلُوا». فارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بَالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بَالنَّاسِ، فَلَمَّا ٱنْفتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ: قَالَ: «ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ معَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعا فُلَاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «ٱذْهَبا فابْتَغِيا الْماءَ». فانْطَلَقَا، فتَلَقَّيا ٱمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنا خُلُوف، قَالَا لَهَا: ٱنْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فانْطَلِقِي، فَجاءا بِها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بإِناءٍ، ففَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُما، وأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ في النَّاسِ: ٱسْقُوا وَٱسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شاءَ، وَٱسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصابَتْهُ الجَنَابَةُ إِناءً مِنْ ماءٍ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وٱيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنها حِينَ ٱبْتَدَأَ فِيها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَها ـ مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ ـ حتَّى جَمَعُوا لَها طَعاماً، فَجَعَلُوها في ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِها، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْها، قَالَ لَها: «تَعْلَمِينَ، ما رَزِئْنا مِنْ مائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُو الَّذي أَسقَانا». فأَتَتْ أَهْلَها وَقَدِ ٱحْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قالُوا مَا حَبَسَكِ يا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ، فذَهَبَا بِي إِلَى هذا الَّذِي يُقالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وكذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ ـ وقَالَتْ بإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ تَعْنِي: السَّماءَ والأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: ما أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ في الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوها فَدَخَلُوا في الإِسْلامِ.

٧ ـ باب: إِذَا خافَ الْجُنُبُ عَلى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خافَ الْعَطَشَ، تيمَّم

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فَذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنا محَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ في هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هَكَذَا ـ يَعْنِي تَيَمَّمَ ـ وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَولِ عَمَّارٍ.

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا درَى عبْدُ اللَّهِ ما يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هَذَا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ ـ باب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام قَالَ: أَخْبرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي. فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ في سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هَذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حاجَةٍ، فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّما كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُم نَفَضَهَا، ثُم مَسَحَ بِها ظَهْرَ كفِّهِ بِشِمالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ، بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ شقيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ

(قوله: فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك الخ) كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتباً على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ والمرض ليس سبباً لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر، فإنه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة. فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً بخلاف عدم الوجود. فإذا أريد ذلك. فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضاً لكانت شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد، فيلزم أن تكون الآية مخصوصة بالحدث الأصغر كما هو شأن النزول ولزم منه حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضي الله تعالى عنه إقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما يتراءى، فإن مثله بعيد عن مثله، والله تعالى أعلم.

قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَني أَنا وَأَنتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعيدِ، فَأَتَيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْناهُ، فَقَالَ: «إِنَّما كَانَ يَكْفيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ واحِدَةً.

٩ ـ باب:

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ في الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بالصعيدِ فإِنَّهُ يَكْفيكَ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ باب: كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ في الإسْراءِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيانَ في حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ والعَفَافِ.

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُس، عَنِ ٱبنِ شِهَاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، ففَرَجَ صَدْرِي، ثُم غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطِسْتٍ مِنْ ذهَبٍ، مُمْتلِئٍ حِكْمَةً وَإِيماناً، فأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبقَهُ، ثُمَّ أَخذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، فَلمَّا جِئْتُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ: ٱفْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ. فَلَمَّا فتَحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيَا، فإِذَا رَجلٌ قَاعِدٌ، عَلى يَمِينِه أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسارِه بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لجِبرِيلَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِه ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وجَدَ فِي السَّمٰواتِ آدَمَ، وإِدْرِيسَ، ومُوسى، وعِيسَى، وإِبْراهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ولم يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وإِبْراهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبرِيلُ بالنَّبِيِّ ﷺ بإِدْرِيس، قَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْراهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْراهِيمُ ﷺ».

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَأَخْبرَني ٱبْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: ما فرَضَ

كتاب الصلاة

(قوله: ثم جاء بطست من ذهب) قلت بإذنه بل بأمره تعالى، فصار استعمال الذهب في حقه مباحاً بل واجباً. فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخي أخبار أبي ذر وحكايته كلامه ﷺ حتى لا ينافي قوله، ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل. وقد يقال معنى ثم مررت أي أنه ﷺ قال كذلك على احتمال اهـ سندي.

(قوله: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ وإظهار فضله حتى يخفف على

اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فإِنَّ أُمَّتكَ لَا تُطيقُ ذَلِكَ، فَراجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى: قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَها، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّك، فَقُلْتُ: ٱسْتَحْيَيْتُ منْ رَبِّي، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بي، حَتَّى ٱنْتَهَى بي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي ما هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبرنا مالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ.

٢ ـ باب: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ومَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

ويُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَواتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعةَ المُسْلِمِينَ وَدَعوتَهمْ، وَيَعْتزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لتُلْبِسْها صَاحِبَتُها مِنْ جِلْبَابِها».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حدثتنا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣ ـ باب: عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

أمته بمراجعته ﷺ وما قالوا إنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على أن ليس المراد بقوله لا يبدل القول لديّ أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان، إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه أن يقول أن الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير أصلاً. فينبغي أن يقال المراد بقوله لا يبدل القول أنّ مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى. وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(قوله: فرض الله الصلاة) أي المختلفة حضراً وسفراً. فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر. وقوله فأقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية. وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة. فكيف يصح القول بأنها أقرت، والله تعالى أعلم.

(قوله: ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) أي فقد أتى بواجب الستر، وكذا قوله ومن صلى في لثوب الذي يجامع الخ أي فقد أتى بالواجب ومراده كذلك. ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوباً بالإثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل أتى به بطريق الإشارة، والله تعالى أعلم. ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث إن الصلاة أوفر شروطاً وآداباً من الطواف. فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى، ووجه استدلاله بحديث الباب أن الستر لما كان مطلوباً لحضور المصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوباً للصلاة بالأولى. لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قائِلٌ: تُصَلِّي في إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنمَا صنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ.

٤ ـ باب: الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ، وَهْوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهْوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وخالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ.

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ.

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ أَنا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بأُمِّ هانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وذَاكَ ضُحًى.

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

(قوله: وهو المخالف) أي المتوشح المخالف.

(قوله: بين طرفيه) أي طرفي الثوب.

(قوله: على عاتقيه) أي واضعاً ملقياً إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه، وبه حصل الفرق بين القسم الأول وهذا القسم من كيفيات اللباس. وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعاً طرفيه على منكبيه. أراد بذلك كمال الإيضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الأول، والله تعالى أعلم.

(قوله: أولكلكم ثوبان) فيه إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتبع عن أحوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها، وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوباً واحداً فيصلي فيه لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة. إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت بلا دليل. فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال فالأصل هو الجواز للكل، وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه. ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥ ـ باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عاتِقَيْهِ

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

٦ ـ باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يا جَابِرُ؟». فأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «ما هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي ضاقَ ـ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ».

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً. وقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ ما صُبِغَ بِالبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُها، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِن أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٨ ـ باب: كَرَاهِيَةِ التَّعرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيرِها

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاق: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْياناً ﷺ.

٩ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ

(قوله: باب الصلاة في القميص) أي وجوداً وعدماً. أي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه. وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم.

سأَلَ رَجلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، في إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، في إِزَارٍ وَقَباءٍ، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، في سَرَاوِيلَ وَقَباءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَباءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، ولَا السَّرَاوِيلَ، ولا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، ولا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠ ـ باب: ما يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ في تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أن يُؤَذِّنَ بِـ «بَرَاءَةٌ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

١١ ـ باب: الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي المَوالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي ورِدَاؤُكَ مَوضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

١٢ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ ٱخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حينَ دَخَلَ عُثْمانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي

٣٧١ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ،

(**قوله: وفخذه على فخذي**) كأنه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه. فالوضع دليل على أنه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بأنه وضع الفخذين بلا حائل لأن الأصل عدمه فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل كما لا يخفى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَها صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيْشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣ ـ باب: في كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيابِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَها في ثَوْبٍ لأَجْزَتْهُ.

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِساءٌ مِنَ المُؤْمِناتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١٤ ـ باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِها

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

١٥ ـ باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تصاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي».

(قوله: متلفعات في مروطهن) وجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب. فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد. ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعاً. والثوب الزائد لو كان خفياً لا يظهر بواسطة التلفع فلولا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي ﷺ بحث عن حالهن فترك النبي ﷺ البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد. ولا شك أنه لو كان هناك بحث منه ﷺ لروي عادة، والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب: مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

١٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْراءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَها، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ، رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ.

١٨ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ والمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَمْدِ وَالقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ، لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عادَ إِلى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاس بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ قَالَ: أَخْبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ ساقُهُ ـ أَوْ كَتِفُهُ ـ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُها مِنْ جُذُوعٍ، فأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً وهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ

(قوله: فإنما أردت) بالخطاب أي أردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقوله فقلت بالتكلم أي إن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيراً فيستدل عليه بهذا الحديث.

(قوله: فلم تسمعه) أي هذا الحديث في معرض الاستدلال.

(قوله: منه) أي من سفيان.

(قوله: قال) أي أحمد.

(قوله: لا) أي ما سمعته منه. والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم. ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله أنه وارد على قصد التعليم، فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم. قلت: وهو مدفوع بما عرفت في حديث أولكلكم ثوبان. وحاصله كما أن الأصل في الوارد عموم الأشخاص كذلك الأصل عموم الأحوال والخصوص في كل يحتاج إلى دليل فافهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فصلى بهم جالساً وهم قيام) أي ابتداء ثم أشار إليهم بالجلوس فجلسوا. إلا أن هذه الرواية فيها

قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٩ ـ باب: إِذَا أَصابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

٢٠ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

وصَلَّى جابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً. وَقَالَ الحَسَنُ: قَائِماً ما لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِداً.

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢١ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

٢٢ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ على فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ.

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامانِ عَلَيْهِ.

اختصار، وكذلك في آخره اختصار. والأصل وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، والله تعالى أعلم.

(قوله: فلأصلي[1] لكم) وكذا قوله فصلى لنا. الظاهر أن المراد إمام لكم وإمام لنا أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم، وإلا فالصلاة لله لا لغيره. والغالب في مثله صلى بنا على باء التعدية، والله تعالى أعلم.

(قوله: ورجلاي في قبلته) أي والرجلان في محل الفراش. وقد علم أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجيء في الحديثين الآتيين فلزم أن سجوده ﷺ كان على الفراش وهو المطلوب اهـ سندي.

---

(١) المحشي كتب على نسخة «فلأُصلّي» وهي غير نسخة المتن.

٢٣ ـ باب: السُّجُودِ عَلى الثَّوْبِ في شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسنُ: كَانَ القوْم يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ في كُمِّهِ.

٣٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ ـ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، منْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

٢٤ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي النِّعالِ

٣٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وصَلَّى.

٢٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٧ ـ باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ ويُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ.

٢٨ ـ باب: فَضْلِ اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

٣٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنا،

(**قوله: يستقبل بأطراف رجليه القبلة**) أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن.

(**قوله: من صلى صلاتنا الخ**) كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِماؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ، عَلَى اللَّهِ».

٣٩٣ ـ قَالَ ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لهُ ما لِلْمُسْلِمِ، وعلَيْهِ مَا عَلى الْمُسلِمِ.

٢٩ ـ باب: قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوها، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشَّأْمَ، فَوجَدْنَا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تعالى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٣٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٣٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قَالَ: سَأَلْنا ٱبْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَيأْتِي ٱمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنةٌ.

٣٩٦ ـ وسأَلْنا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّها، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

٣٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ٱبْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً قَائِماً بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(قوله: باب قبلة أهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط من بعضها. فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول. إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق تفصيلاً لبعض أقسامه، وقوله ليس في المشرق الخ أي لناحية المدينة. ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق أي مشرق ناحية المدينة والشام، وكذا مغرب هذه الناحية. إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة يعني أن الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها. ثم بيّن تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ. وأما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة أهل المدينة مبتدأ، والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط. وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾ الخ) يمكن أن يقال أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بمقام إبراهيم البيت أو الحرم، والله تعالى أعلم. ومعنى قوله مصلى أي قبلة. على أنه في الأصل مصلى إليه اسم مفعول، ثم صار مصلى بالحذف والإيصال، والله تعالى أعلم.

ٱبنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّها، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ».

٣١ ـ باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ»

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ـ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ ٱلْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلى رَاحلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٣٢ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ
وَمَنْ لَا يَرَىٰ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ

وقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ، أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

حَدَّثَنَا ٱبنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً بِهَذَا.

(**قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾** [البقرة: ١٤٤]) كلمة قد للتحقيق أو التقليل بالنظر إلى المفعول، أي لا بمعنى أن التقلب يقع إلا أن الفاعل يراه أحياناً بل بمعنى أنه يقع أحياناً فيراه الفاعل على حسب ما يقع، فافهم اهـ سندي.

(**قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت**) أي فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة.

(**قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين**) أي فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

(**قوله: باب ما جاء في القبلة**) أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم أو فيها، ومقام إبراهيم هي الكعبة.

٤٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُباءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فاسْتَقْبِلُوهَا، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

٤٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٣٣ ـ باب: حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

٤٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً ـ أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً ـ فَحَكَّهُ.

٣٤ ـ باب: حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يابِساً فَلَا.

٤٠٨ و ٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

٣٥ ـ باب: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠ و ٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّها، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ».

٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبرني قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

٣٦ ـ باب: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ

٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

(قوله: فاستداروا إلى الكعبة) أي فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر. فكذا الساهي، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِه، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عِلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَر نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّها بِحَصاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرىٰ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ.

٣٧ ـ باب: كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُها».

٣٨ ـ باب: دَفْنِ النُّخامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهَ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُها».

٣٩ ـ باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّها بِيَدِهِ، وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وشِدَّتُهُ عَلَيهِ ـ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِبْلَتِهِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكذَا».

٤٠ ـ باب: عِظَةِ الإمامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْرِي».

٤١٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحيَىٰ بْنُ صالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فقَالَ فِي الصَّلَاةِ وفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

(قوله: البزاق في المسجد خطيئة) أي لمن لا يريد دفنها لما سبق. وسيجيء من قوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه، والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء. كيف ومورد ذلك كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص المورد غير صحيح. وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب فارجع إليه إن شئت.

(قوله: فإن عن يمينه ملكاً) قلت التنكير في ملكاً للتعظيم أي عظيماً، فلا يشكل بأن عن اليسار ملكاً أيضاً، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب إذا بدره البزاق الخ) أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه.

(قوله: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) أي في شأنه.

(قوله: كما أراكم) صيغة المضارع ههنا للحال أي كما أراكم في هذه الساعة. وأما في قوله إني لأراكم من وراء

٤١ ـ باب: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ: مِنَ الْحَفْيَاءِ، وأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سابَقَ بِهَا.

٤٢ ـ باب: الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: القِنْوُ: العِذْقُ، وَالاثْنَانِ: قِنْوَانِ، وَالجمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوَانٌ. مِثْلُ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْراهِيمُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ يا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ـ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنا ـ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ.

٤٣ ـ باب: مَنْ دَعا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجابَ مِنْهُ

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَساً قَالَ: وجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ ناسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٤٤ ـ باب: الْقَضاءِ واللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ، بَيْنَ الرِّجال وَالنِّساءِ

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرني ٱبْنُ شِهابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

٤٥ ـ باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٤٦ ـ باب: المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ

ظهري فللاستمرار. فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ ـ أَوْ ٱبْنُ الدُّخْشُنِ ـ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ محَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٤٧ ـ باب: التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨ ـ باب: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: الْقَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(قوله: لم أستطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادي، فلذا ترك العطف. وقوله فأصلي بهم بالنصب جواب النفي أو عطف على آتي.

(قوله: فلم يجلس حين دخل) وفي بعض النسخ حتى الجارة موضع حين. والظاهر أنها سهو يقال صحيح، إذ المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت. قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق أعني فاستأذن فأذنت له لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت فافهم.

(قوله: ألا تراه قد قال الخ) فإن قلت الإرادة لا ترى، فكيف قال ألا ترى. قلت قد تظهر بآثارها ولما خفيت آثار هذه الإرادة ههنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الإرادة قال في الجواب الله ورسوله أعلم، فبين ﷺ له وجود هذه الإرادة منه بقوله فإن الله قد حرم الخ أي وهذا الرجل منهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ) أي إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجداً فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذاً للقبور مسجداً أم لا. وقوله لقول النبي ﷺ الخ تعليل أنه ينبش ويزيل لأن مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجداً، فينبغي أن تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجداً. ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا، والله تعالى أعلم.

(قوله: بنوا على قبره مسجداً الخ) أي فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجداً حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهيّ عنه اهـ سندي.

٤٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثامنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ»

٤٩ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ.

٥٠ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٥١ ـ باب: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ فَظَعَ».

٥٢ ـ باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

٥٣ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْه كَرِه الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بابِلَ.

٤٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تكُونُوا باكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

(قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل) يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع. فالصلاة فيها جائزة، والله تعالى أعلم.

(قوله: عرضت عليّ النار) كأن العرض يقتضي الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرؤيته ﷺ لا تتوقف على الحضور قدامه لأنه كان يرى من وراء ظهره، والله تعالى أعلم.

(قوله: إلا أن تكونوا باكين) أي فإذا ليس له الدخول في ذلك المكان إلا على هذه الصفة وليس له لصلاة فيها

٥٤ ـ باب: الصَّلَاةِ في البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّوَرُ. وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ؛ إِلَّا بِيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

٥٥ ـ باب

٤٣٥ ـ ٤٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٥٧ ـ باب: نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ

أيضاً إلا على هذه الصفة. والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة بل ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها إذا كثر، وأيضاً البكاء للتفكر في حال المعذبين يمنع عن التفكر في أمور الصلاة في مثل هذا المكان، والله تعالى أعلم.

(قوله: الصور) بالجر بدل أو بيان للتماثيل أو بالرفع أي هي الصور.

(قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة، فتصح الصلاة في الكل إلا لعارض يدل دليل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه اهـ سندي.

(قوله: نصرت بالرعب) كأنه ﷺ أراد الرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه ﷺ، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب نوم المرأة الخ) في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها بتأمل من حيث إن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد. مثلاً إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد، وهكذا اهـ سندي.

سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعتُهُ ـ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ـ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قَالَتْ: واللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُم، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمتْ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ في ٱلمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا ما شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

٥٨ ـ باب: نَوْمِ الرِّجَالِ في المَسْجِدِ

وقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءُ.

٤٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يجِدْ عَلِيًّا في ٱلْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ٱبْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «ٱنْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ في الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ويَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِمْ، فمِنْهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، ومِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٥٩ ـ باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ منْ سَفَرٍ

وقَال كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ منْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فيهِ.

٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وزَادَنِي.

٦٠ ـ باب: إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٦١ ـ باب: الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ».

٦٢ ـ باب: بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَال أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَٱلنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَناهُ عَلَى بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ والجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كثِيرَةً، وبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ والقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ.

٦٣ ـ باب: التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾.

٤٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِيَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: ٱنْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ في حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ.

٦٤ ـ باب: الاسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِلى ٱمْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ.

٦٥ ـ باب: مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ـ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

٦٦ ـ باب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ في المَسْجِدِ

٤٥١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ ومَعَهُ سِهامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بنصَالِها».

(قوله: بنى الله له مثله في الجنة) كأنه رضي الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد في التزيين عليه، والله تعالى أعلم.

٦٧ ـ باب: المُرورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ منْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً».

٦٨ ـ باب: الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هلْ سمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٩ ـ باب: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرابِهِمْ.

٧٠ ـ باب: ذِكْرِ البَيْعِ والشِّرَاءِ عَلى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسْأَلُها فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا ما بَقِيَ ـ وَقَال سُفْيانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا ـ وَيَكُونُ الوَلاءُ لَنَا. فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ٱبْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يشْترِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وإِنِ ٱشْتَرَطَ مائَةَ مَرَّةٍ».

(قوله: باب ذكر البيع والشراء) أي ذكر مسائله نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهيّ عنه.

(قوله: إن شئت أعطيت أهلك) أي ثمنك لا بدل كتابتك. والحاصل أنها أرادت شراءها وإعتاقها لا أداء كتابتها واشتراط الولاء لها، وإلا لكانت هي المستحقة للزجر لا أهل بريرة ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم. وعلى هذا فقول النبي ﷺ ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات وإلا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به. وعلى هذا فيرد الإيراد المشهور وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى. والجواب أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ذكرته ذلك) المشهور على الألسنة ذكرته بالتشديد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعدياً إلى مفعولين والمخفف لا يتعدى إليهما، فجعلوه مشدداً. لكن مقتضى المشدد أنه ﷺ كان عالماً بالأمر قبل إلا أنه نسيه أو غفل عنه فذكرته عائشة الأمر، وهذا لا معنى له ههنا. فالوجه أن يقرأ مخففاً والحمل على الحذف والإيصال أي ذكرت له ذلك أو على أن ذلك بدل من الضمير، والجار والمجرور محذوف أي له. وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا، والله تعالى أعلم.

(قوله: يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيى وَعَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَوَاهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ.

٧١ ـ باب: التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمأَ إِلَيْهِ: أَيِ ٱلشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٧٢ ـ باب: كَنْسِ المَسْجِدِ، وَٱلْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَٱلْقَذَى وَالعِيدَانِ

٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُم آذَنْتُمُوني بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى قَبْرِها». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه.

٧٣ ـ باب: تحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

٧٤ ـ باب: الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وقَال ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لِلْمَسْجِدِ يخْدمُهُ.

٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْن وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً ـ أَوْ رَجُلاً ـ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، ولَا أُرَاهُ إِلَّا ٱمْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

٧٥ ـ باب: الأَسِيرِ أَو الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نحْوَها ـ

وهو مشكل، والوجه أن المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة أو ضمنا فهو فاسد. فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، والله تعالى أعلم.

(قوله: حتى سمعهما) الظاهر في المعنى سمعها كما في بعض الروايات. رواية التثنية تحمل على حذف المضاف أي سمع أصواتهما، والله تعالى أعلم.

(قوله: كان يقمّ المسجد) وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث، فعم الحديث الترجمة كلها نظراً إلى خصوص الواقع. وكثيراً ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنياً على خصوص الواقع، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب تحريم تجارة الخمر) أي ذكر حرمتها في المسجد. ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حراماً فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد.

(قوله: أو كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها لتمام المقول باعتبارها كلمة. واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة، والله تعالى أعلم. وأما جعلها عطفاً على البارحة فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمنا. ولا يخفى أنه اعتبار بعيد، فالوجه ما ذكرنا تأمل.

لِيقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمكَنَنِيَ اللَّهُ مِنهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً.

٧٦ ـ باب: الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سارِيَةِ المَسْجِدِ

٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

٧٧ ـ باب: الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا.

٧٨ ـ باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي المَسجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَال ٱبْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرأُ بِالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٧٩ ـ باب

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِي ﷺ، خَرَجا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُما مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضيئانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

٨٠ ـ باب: الْخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ

(قوله: فذكرت قول أخي الخ) كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل. ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، فإن التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعاً فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك كما لا يخفى.

(قوله: باب الاغتسال إذا أسلم) كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

(قوله: وأنت راكبة) يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه. ومن يراهما نجساً لا بد له من الاعتذار، والله تعالى أعلم.

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ في نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عليَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، عاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيه، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بن أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةَ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

٨١ ـ باب: الأَبْوابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ٱبْنِ عبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ وقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ ساعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

٨٢ ـ باب: دُخولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجْدٍ، فَجاءَتْ بِرَجُلٍ من بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسْجِدِ.

٨٣ ـ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِما قَالَ: مَنْ أَنْتُما ـ أَوْ من أَيْنَ أَنْتُما ـ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُما، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنِ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عليه فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(**قوله: فذهب عليّ أن أسأله كم صلى**) فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على أن الركعتين أقل ما يتحمله مطلق الصلاة في النهار، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب رفع الصوت في المساجد**) يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة يجوز أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة. فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعاً لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما، حَتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٨٤ ـ باب: الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ في المَسْجِدِ

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النعْمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ ما قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ ٱثْنانِ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وذَهَبَ وَاحِدٌ: فَأَمَّا أَحَدُهُما فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٨٥ ـ باب: الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، ومَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وعَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٨٦ ـ باب: المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ من غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ ومالِكٌ.

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وأَبْناؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْانَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

٨٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وصَلَّى ٱبْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ.

(قوله: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) نبّه به على أنه لا يحمل فعله ﷺ على الخصوص. وعلى هذا فما ورد من النهي على هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدوّ العورة بذلك جمعاً بين الأدلة.

٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وعِشْرِينَ دَرَجَةً فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصلِّي ـ يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

٨٨ ـ باب: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغيرِهِ

٤٧٨ و ٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ أَوِ ٱبْنِ عَمْرٍو ـ: شَبَّكَ النَّبِي ﷺ أَصابِعَهُ.

٤٨٠ ـ وقَال عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيث مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ». بِهَذَا.

٤٨١ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ.

٤٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ ـ قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّما سأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٩ ـ باب: المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيها النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** محَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

(**قوله: صلاة الجمع**) أي صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة كل واحد منهم. ولذلك قيل تزيد على صلاته بالأفراد لا الجمع والمراد الفرض، وإلا فقد ورد أن النفل في البيت أفضل. وقوله وصلاته في سوقه يدل على جواز الصلاة في السوق وإلا لما كان لها فضل. فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الإمام أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق. فمحل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً فتأمل. وقوله فإن أحدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى أن زيادتها بالنظر إلى متعلقاتها أي أنها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجراً. إذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر وأيضاً يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطاً أمرها في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها، بل بمعنى أنها إذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت أحب وأحسن عند الله تعالى، فجعل الله تعالى جزاءها زائداً على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

قَالَ رَأَيْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيها، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْت سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُما ٱخْتَلَفا فِي مسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ.

٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وكَانَ إِذَا رَجَعَ مِن غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْها المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٨٥ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقولُ: ثَمَّ عَنْ يمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حافَةِ الطَّرِيق اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيةٌ بحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الذِي بَيْنَهُ وبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ٱبْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ ووَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجاهَ الطَّرِيق، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بميلَيْنِ، وَقَدِ ٱنْكَسَرَ أَعْلَاها فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِي قَائِمةٌ عَلَى ساقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِن حِجَارَةٍ عَنْ يمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ في ذَلِكَ المَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَل عِنْد سَرْحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيق، فِي

(قوله: أو حج أو عمرة) عطف على غزو. وكلام القسطلاني يشعر بأنه عطف على تلك الطريق. ولا يخفى أنه بعيد بل فاسد فتأمل.

(قوله: صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره أي موجود، والجملة مضاف إليه لحيث فهي لا تضاف إلا إلى الجملة. واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد. قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع إذ لا يرجع إلى حيث، إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف. وأيضاً يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فافهم اهـ سندي.

مَسِيلِ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ. وَكَانَ عبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلى سَرْحَةٍ. هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ منْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، ومُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ، ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غلِيظَة.

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوداءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وبَيْنَ الكعْبَةِ.

٩٠ ـ باب: سُتْرَةُ الإِمامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحْتِلَامَ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عليَّ أَحَدٌ.

٤٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذها الأُمَرَاءُ.

٤٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ ـ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

٩١ ـ باب: قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَة قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

(قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه) أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك سترة لهم أيضاً. ولهذا يكون المرور المضرّ بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته كما في حق الإمام. ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد الخدري إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني. قال الأبهري سترة الإمام سترة المأموم، فلا يضر المرور بين يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه انتهى. وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث الأول أن المرور بين يدي المأموم لا يضر إذا لم يكن بين الإمام وسترته وبني ذلك على أن قوله إلى غير جدار معناه إلى شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لأن كلمة غير تكون صفة. ومن الحديث الثاني والثالث أنه لا حاجة للمأموم إلى سترة بل يكفيه سترة الإمام كما اكتفى الناس بسترته ﷺ.

(قوله: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات أن

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ ما كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُها.

٩٢ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فيُصَلِّي إِلَيْها.

٩٣ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِها.

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنا وَغلَامٌ، ومَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ ناوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

٩٤ ـ باب: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيرِها

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بالبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ونَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِه.

٩٥ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وقَال عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي من المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْها. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْناهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْها.

٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصلَاةَ عِنْدَها.

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٦ ـ باب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ

المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود. وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر كما ذكره الأبي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى. وقد علم أنه ﷺ صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه، ولهذا استحسنه جماعة. لكن لا بد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام، فقال ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم. فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع قال، والتأخر وإن كان عملاً لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد، فالوجه أن يحمل المصلَّى على موضع السجود وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى أو يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولاً لا عرضاً. أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي ﷺ إلى جهة القبلة لأمكن لها القيام في المسافة التي بينه ﷺ وبين الجدار مارة إلى جهة القبلة. ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع، والله تعالى أعلم.

ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، وبِلَالٌ، فأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

٥٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبَرنا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فأَغْلَقَها عَلَيْهِ، ومَكثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: ما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وقَال لَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧ ـ بابٌ

٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدَارِ الذِي قِبَلَ وجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخبرهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شاءَ.

٩٨ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلى الرَّاحِلَةِ والبَعِيرِ والشَّجَرِ والرَّحْلِ

٥٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْها، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنه يَفْعَلُهُ.

٩٩ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلى السَّرِيرِ

٥٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ منْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْدَلْتُمُونا بِالْكَلْبِ والْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

١٠٠ ـ باب: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

ورَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلهُ فَقَاتِلْهُ.

٥٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ: أَنَّ أَبَا سعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ من بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ في صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ودَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلى

(قوله: باب الصلاة إلى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث الباب، إذ الظاهر أن معنى توسط السرير أنه صار في وسطه لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد إلى السرير. وعلى هذا قالوا إن معنى توسط السرير أنه جعله وسطاً بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة أيضاً. إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فإن التوسط لازم ويكون السرير منصوباً على أنه مفعول فيه، ووسط متعد يكون السرير بالنظر إليه مفعولاً به. وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي لا على اللازم فافهم، والله تعالى أعلم. فالوجه في الترجمة جعل إلى بمعنى على. بقي أن إدراج هذا الباب حينئذ في أبواب السترة غير مناسب، والله تعالى أعلم.

مَرْوانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإِنمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٠١ ـ باب: إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي

٥١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ أَرْسَلهُ إِلَى أَبِي جُهَيْم، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَال أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

١٠٢ ـ باب: اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهْوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هذَا إِذا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُها الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالمَرْأَةُ قَالَتْ: لَقَدْ جعَلْتُمُونا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، وأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِيَ الحاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فأَنْسَلُّ انْسِلَالاً.

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: نَحْوَهُ.

١٠٣ ـ باب: الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فأَوْتَرْتُ.

١٠٤ ـ باب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

٥١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُما، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مصَابِيحُ.

١٠٥ ـ باب: من قَالَ: لا يَقْطعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَال: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ

(قوله: لكان أن يقف أربعين خيراً له) أي لكان خيراً له عنده وفي اعتقاده وإلا فخبرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه، بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم. ويمكن أن يقال معناه لصار الوقوف خيراً له أي أسهل له وأخف عليه من المرور. وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلاً أو معاينة أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه، إذ العلم بلا عمل يعد كلاعلم وإلا يشكل بأن كثيراً من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلاً عن وقوف أربعين، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب استقبال الرجل الرجل) أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا كرهت عائشة استقبالها لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها وإن كان ذاك بالنظر إلى النبي ﷺ بعيداً. وبهذا ظهرت مطابقة الحديث الترجمة فافهم.

(قوله: باب التطوع خلف المرأة) أراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة، إذ الكلام في باب

الأَسوَدِ، عَنْ عَائشَةَ: وحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ـ الْكَلْبُ والحِمَارُ وَالمَرْأَةُ ـ فقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُها شَيءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شيءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبيْنَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهلِهِ.

١٠٦ ـ باب: إِذَا حَمَلَ جارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بن سُلَيْمِ الزُّرقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَها، وَإِذَا قَامَ حَمَلَها.

١٠٧ ـ باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلى فِرَاشِي.

٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٨ ـ باب: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا.

١٠٩ ـ باب: المَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

السترة وإلا فكم من شيء يقطعها وقيل أي شيء من أفعال غير المصلي. وفيه أن غير المصلي مثل المصلي إذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما نقض عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به أو مس المرأة عند القائل به أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعاً للصلاة على المصلي، فانظر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر هذا الخبر وترى أنه من تصنع الحاضرين عندها أو تصنع مشايخهم، والله تعالى أعلم. ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي ومحمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور، والله تعالى أعلم.

(قوله: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ) كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني وهو وأنا إلى جنبه لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعٌ مِن قُرَيْشٍ في مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وسَلَاها، فَيجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ـ وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ ـ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَومَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب: مَوَاقيتُ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتاً وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عليهِ عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱلْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ يَوْماً، وَهْوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عليهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ فقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: ٱعْلَمْ ما تُحَدِّثُ، أَوَأَنَّ جِبريلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وقْتَ ٱلصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كذَلِكَ كَان بَشِيرُ بْنُ أَبِي مسْعُودٍ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، وَٱلْشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٢ ـ باب: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾

٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ٱبْنُ عَبَّادٍ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ عَلَى رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا ٱلْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي ٱلْشَّهْرِ ٱلْحَرامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: ٱلإِيمَانِ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَها لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ، وأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ ٱلدُّبَّاءِ، وَٱلْحَنْتَمِ، وَٱلْمُقَيَّرِ، وَٱلْنَّقِيرِ».

٣ ـ باب: ٱلْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ

كتاب مواقيت الصلاة

(قوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً) لعلها كانت صلاة العصر. وعلى هذا فكأن عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث إمامة جبريل وحديث عائشة لا بحديث الإمامة فقط، إذ ليس فيه تعيين الأوقات حتى يتجه الإنكار بالتأخير. وقد يقال إن إنكاره بحديث الإمامة بالنظر إلى ما يفيده الحديث من أن أمر الأوقات عظيم عند الله تعالى. فإن الله تعالى لتعظيم شأنها والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلاً ويأمر بذلك قولاً فجاء جبريل ففعل ذلك. فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي التأخير والتساهل في أمرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخراً وتساهلاً كان أمراً معلوماً عند الكل فلا حاجة إلى بيانه في الإنكار بل يتم الإنكار بحديث الإمامة فقط، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣١]) كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين بناء على أن معنى ولا تكونوا من المشركين أي بترك الصلاة. وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبيناً لمعنى القرآن، والله تعالى أعلم.

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بايَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤ ـ باب: ٱلصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضِي ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في ٱلفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْها ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ ٱلرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها ٱلصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ ٱلفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ ٱلْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَها باباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لَا يُغْلَقُ أَبَداً قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ ٱلبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا أَنَّ دُونَ ٱلغَدِ ٱللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ٱلْبَابُ عُمَرُ.

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلنَّهْدِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾. فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِيْ هذَا؟ قَالَ: «لجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

٥ ـ باب: فَضْلِ ٱلصَّلَاةِ لوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ ٱلمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ٱلوَلِيدُ بْنُ ٱلعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ٱلشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صاحِبُ هذِهِ ٱلدّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ ٱللهِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ؟ قَالَ: «ٱلصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ ٱلوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ٱلجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَو ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٦ ـ باب: ٱلصَّلَوَاتُ ٱلخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، ما تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلخَمْسِ، يَمْحُو ٱللهُ بِهِ ٱلخَطَايا».

٧ ـ باب: تَضْيِيعِ ٱلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَعْرِفُ شَيْئاً

(قوله: تكفرها الصلاة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا. ويفهم من الأحاديث أن كلاً من هذه الأعمال تكفر الصغائر ويرد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلاً فماذا يبقى للصوم حتى يكفر. قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت. وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلاً كالنبي المعصوم فافهم.

(قوله: يمحو الله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر. ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن، إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير كما لا يخفى. فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه. فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما يفيده بعض الأحاديث أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكّر، والله تعالى أعلم.

مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: ٱلصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيها.

٥٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ ٱلْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ ٱلزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهْوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ ٱلصَّلَاةَ، وَهذِهِ ٱلصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ٱلْبُرْسَانِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

٨ ـ باب: ٱلْمُصَلِّي يُناجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، ولَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى».

وقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفِلْ قُدَّامَهُ أَو بَيْنَ يَدَيْهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

وقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وقَالَ حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي ٱلْقِبْلَةِ ولَا عَنْ يَمِينِهِ، ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٥٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱعْتَدِلوا في ٱلسُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ».

٩ ـ باب: الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ

٥٣٣ و ٥٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: **حَدَّثَنَا** أَبو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ، عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ونَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُما حَدَّثَاهُ عَنْ رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلْمُهاجِرِ أَبي ٱلحسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ» ـ أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» ـ. وَقَال «شِدَّةُ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ». حَتى رَأَيْنَا فَيْءَ ٱلتُّلُولِ.

(قوله: إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد أنّ علة النهي هي المناجاة وسيجيء التعليل بها صريحاً ولعل تقرير العلة هو أن المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم.

(قوله: اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ.

(قوله: فأبردوا بالصلاة) حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية. والمعنى إدخال الصلاة في البرد. وقد جاءت عن موضع الباء في كثير من الروايات والأقرب أنها تعليلية أو بمعنى الباء وقيل على تضمين معنى التأخر أي تأخروا عن الصلاة مبردين انتهى. قلت ولا يخفى بعده إذ معنى تأخروا عن الصلاه تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع إلى النهي عن الصلاة وهو ليس بمراد، وإنما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول في البرد. والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل. ولو قدرنا فأخروا الصلاة عن الصلاة أي عن أول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه، والله تعالى أعلم.

(قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مُظهراً لآثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب إلى القبول منه عند ظهور آثار الغضب، فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب، والله تعالى أعلم.

٥٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ سعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧ ـ وَٱشْتَكَتِ ٱلنَّارُ إِلَى رَبِّها، فقَالَتْ: يا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ في ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ ٱلحَرِّ وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ ٱلزَّمْهَرِيرِ».

٥٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبي قَالَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَى، وأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأعْمَشِ.

١٠ ـ باب: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ في ٱلسَّفَرِ

٥٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبي إِياسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهاجِرٌ، أَبُو ٱلحَسَنِ، مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ ٱللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبي ذَرٍّ ٱلغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ ٱلمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رأَيْنَا فَيْءَ ٱلتُّلُولِ، فَقَالَ: ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ ٱلحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ».

وقَال ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَفَيَّأُ﴾ يَتَمَيَّلُ.

١١ ـ باب: وَقْتُ ٱلظُّهْرِ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ ٱلنَّبِي ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ.

٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱليَمَان قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى ٱلمنْبَرِ، فَذَكَرَ ٱلسَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُور عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، ما دُمْتُ في مَقامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ ٱلنَّاسُ فِي ٱلبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فقَامَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حُذَافَةَ ٱلسَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقَالَ: رَضِينَا باللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلجنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا ٱلحَائِطِ، فَلَمْ أَر كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْن عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي ٱلمِنْهَالِ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ، وَأَحَدُنا يَعْرِفُ جلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلمائَةِ، وكَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهرَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَالعَصْرَ وأَحَدُنا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى ٱلمَدِينَةِ رَجَعَ وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ٱلمغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ ٱلعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ.

وقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ.

٥٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ مقَاتِلٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي غالِبٌ ٱلقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خلْفَ رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ بالظَّهَائِرِ، سَجَدْنا عَلَى ثِيَابِنا اتِّقَاءَ ٱلحَرِّ.

(قوله: أشد ما تجدون الخ) أي فنفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين.

(قوله: حتى رأينا الخ) أي استمر على القول حتى رأينا.

(قوله: يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات.

١٢ ـ باب: تَأْخِيرِ ٱلظُّهْرِ إِلَى ٱلعَصْرِ

٥٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاس: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينةِ سَبْعاً وَثَمانِياً: ٱلظُّهْرَ وَٱلعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعلَّهُ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

١٣ ـ باب: وَقْتُ ٱلعَصْرِ

٥٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلعَصْرَ، وَٱلشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِها.

٥٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى ٱلعَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ ٱلفَيْءُ منْ حُجْرَتِهَا.

وَقالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرتِها.

٥٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيم قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَة، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاة ٱلعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ ٱلفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيى بْنُ سعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَٱبْنُ أَبي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبي عَلَى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَان يُصَلِّي ٱلهَجِيرَ ـ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ـ حِين تَدْحَضُ ٱلشَّمْسُ، وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى ٱلمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ٱلمَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلعِشَاءَ ـ الَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلعَتَمَةَ ـ وَكَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بَعْدَها، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ ٱلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى ٱلمِائَةِ.

٥٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسانُ إِلَى بنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ٱلعَصْر.

٥٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخبرنا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ٱلعَصْرَ، فَقُلْتُ: يا عَمِّ، مَا هَذِهِ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: ٱلعَصْرُ، وهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٱلَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٱلعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ ٱلذاهِبُ إِلَى ٱلعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ والشمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ ٱلعَوَالِي مِنَ ٱلمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٥٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ.

(**قوله: باب تأخير الظهر إلى العصر**) لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلاً. وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب: إِثْم مَنْ فاتَتْهُ ٱلعَصْرُ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلعَصْرِ، كأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

١٥ ـ باب: مَنْ تَرَكَ ٱلعصْرَ

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ٱلمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ ٱلعَصْرِ، فإِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

١٦ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ ٱلعَصْرِ

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا ٱلحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى ٱلقَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي ٱلبَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَما تَرَوْنَ هَذَا ٱلقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ٱفْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِين باتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٧ ـ باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلعَصْرِ قَبْلَ ٱلغُرُوبِ

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صلاتهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ،

(**قوله: الذي تفوته صلاة العصر**) المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكأنما وتر أهله وماله إشارة إلى ما فاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك. لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوت إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل. وقال المحقق ابن حجر أشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك انتهى.

(**قوله: من ترك صلاة العصر الخ**) أي والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي إلى الترك.

(**قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا الخ**) على بناء المفعول أي أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين أو عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان. فلذا تعلق به الاستطاعة وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالأعدام سيما إذا كان العدم مضافاً إلى فعل الغير كما هنا فإن العدم ههنا مضاف إلى غلبة الشيطان. وعلى هذا فقوله فافعلوا أي افعلوا المداومة أو المحافظة.

(**قوله: ثم يعرج الذين باتوا فيكم**) أي أو ظلوا فهو من باب الإيجاز أو معنى باتوا كانوا أعم من أنهم باتوا أو ظلوا. وأما قولهم أتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تتميماً لمراد السائل إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميماً للمراد، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ ٱلتَّوْرَاةِ ٱلتَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ ٱلنَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ ٱلعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا ٱلقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ ٱلكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ».

٥٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ ٱلمُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى ٱللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ ٱلنَّهارِ فَقَالُوا لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ ٱلَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ ٱلعَصْرِ قَالُوا: لَكَ ما عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ ٱلشَّمْسُ، وَٱسْتَكْمَلوا أَجْرَ ٱلفَرِيقَيْنِ».

١٨ ـ باب: وقْتِ ٱلمغْرِبِ

وقَال عَطَاءٌ: يَجْمَعُ ٱلمَرِيضُ بَيْنَ ٱلمَغْرِبِ والعِشَاءِ.

٥٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنَّجَاشِيِّ ـ هو عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ ـ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي ٱلمَغْرِبَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ ٱلحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ فقَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

(قوله: إنما بقاؤكم) ينبغي أن يكون هذا معتبراً بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم، إذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد وهم محل الأجر والجزاء لا بالنظر إلى مدة تمام الأمة. فلا يرد أن ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة. والحاصل أنهم كانوا غالباً طويلي الأعمار كثيري الأعمال ونحن قصيرو الأعمار قليلو الأعمال. لكن أمر الأجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله قيراطاً قيراطاً وقيراطين قيراطين فإنه صريح في أن الكلام في الآحاد لا في مجموع الأمة. ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع فإنّا لو فرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز أن ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الأمة مثلاً. فإذا قسّم في هذه الأمة لا يحصل للآحاد من الثواب إلا قليل وهم عند القسمة يجوز أن يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الأمة أكثر من آحاد أولئك الأمم مثلاً، فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلاً فافهم.

(قوله: ونحن كنا أكثر عملاً) فإن قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل، قلت قد ذكروا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل إلى الغروب أقلّ من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملاً مع أن الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت أيضاً، ثم الواقع في طرف العصر أيضاً ليس وقت العصر بل صلاة العصر. ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيئون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على أنه يمكن أن يحمل أكثر عملاً على معنى أكثر تعباً ومشقة فيظهر الأمر ظهوراً بيناً بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم. ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس فلهم فيه الأجر بأتم وجه فيقتضي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجوراً ولا يكون مأجوراً إلا إذا كان مدركاً لتمام الصلاة، والله تعالى أعلم.

يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبطؤوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَو ـ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ.

٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** ٱلمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلمَغْرِبَ إِذَا تَوارَتْ بالحِجَابِ.

٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانياً جَمِيعاً.

١٩ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: ٱلعِشَاءُ

٥٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ ـ هُوَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلوَارِثِ، عَنِ ٱلحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ ٱلمُزَنِيُّ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى ٱسْمِ صَلَاتِكُمُ ٱلمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ ٱلعِشَاءُ.

٢٠ ـ باب: ذِكْرِ ٱلعِشَاءِ والعَتَمَةِ، ومَنْ رَآهُ واسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلمُنَافِقِينَ ٱلعِشَاءُ وَٱلْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي ٱلْعَتَمَةِ والفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: وَٱلاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ ٱلعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾. يُذْكَرُ عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ ٱلعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بالعِشَاءِ.

وقَال بَعْضُهُمْ، عَنْ عائِشَةَ: أَعْتَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ.

وقَال جَابِرٌ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلعِشَاءَ.

وقَال أَبُو بَرْزَةَ كَان ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ ٱلعِشَاءَ.

وقَال أَنَسٌ: أَخَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلعِشاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَٱبْنُ عَبَّاسٍ، رضِي ٱلله عَنْهُمْ: صلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلمَغْرِبَ والعِشَاءَ.

٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱلزُّهرِيِّ: قَالَ سالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱلله قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱلله ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ ٱلعِشَاءِ، وَهِيَ ٱلَّتِي يَدْعُو ٱلنَّاسُ ٱلعَتَمَةَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْها، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

٢١ ـ باب: وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا ٱجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ـ

(قوله: والمغرب إذا وجبت) أي غربت الشمس أو إذا لزمت والمراد في أول وقتها، والله تعالى أعلم.

(قوله: لا تغلبنكم الأعراب) كأنّ المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب. فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند جتماع الناس

وهُوَ ابنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ـ قَالَ: سألْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، عنْ صَلَاةِ النبيِّ ﷺ، فقالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ، وٱلْعِشَاءَ: إذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذَا قَلُّوا أخَّر، وٱلصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

٢٢ ـ باب: فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ قالَتْ: أعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نامَ ٱلنِّسَاءُ وٱلصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأهْلِ ٱلْمَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عنْ بُرَيْدٍ، عنْ أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأصْحَابِي ٱلَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي ٱلسَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النبيَّ ﷺ أَنَا وأصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أبْشِرُوا إنَّ مِنْ نِعْمَةِ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ، أنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أوْ قَالَ: «ما صَلَّى هَذِهِ ٱلسَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ ٱلْكَلِمَتَيْنِ قال، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا منْ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٢٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي ٱلْمِنْهالِ، عنْ أَبِي بَرْزَةَ: أنَّ رسولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وٱلْحَدِيثَ بَعْدَها.

٢٤ ـ باب: النَّوْمِ قَبْلَ العِشاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صالِحُ بنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالعِشَاءِ، حَتَّى نادَاهُ عُمَرُ: ٱلصَّلَاةَ، نامَ ٱلنِّسَاءُ وٱلصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ مِنْ أهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: ولَا يُصلَّى يَوْمَئِذٍ إلَّا بِالمَدِينَةِ، وكَانوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ الأَوَّلِ.

٥٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بنُ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً، فَأَخَّرَها حَتَّى رَقَدْنا فِي ٱلْمَسْجِدِ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنا، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

في أول الوقت أو عند تأخر الناس عنه. ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلاً وأيضاً ليس للعشاء وقتان: وقت إذا اجتمعوا ووقت إذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائماً فافهم.

(قوله: باب فضل العشاء) وذلك الفضل ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

(قوله: إن من نعمة الله عليكم) بكسر همزة إن على الاستئناف أو بالفتح على التعليل أي لأن أو بتقدير الباء أي أبشروا بأن.

(قوله: والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس فإنه المخل المضيع للوقت، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

وكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: لَا يُبالِي أقَدَّمَها أَمْ أخَّرَها، إذَا كَانَ لا يخْشَى أنْ يغْلِبَهُ ٱلنَّوْمُ عنْ وَقْتِها، وكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَها. قَالَ: ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ وقال: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ ٱلنَّاسُ وٱسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وٱسْتَيْقَظوا، فقامَ عُمَرُ بنُ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ: ٱلصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، واضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هَكَذَا». فاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وضعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كما أنْبَأه ٱبْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أطْرَافَ أصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّها يُمِرُّها كَذَلِكَ عَلى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي ٱلْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وناحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ ولَا يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ، وقال: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

٢٥ ـ باب: وقْتِ ٱلْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وقال أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَها.

٥٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ، عنْ أنَسٍ قَالَ: أخَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى ٱلنَّاسُ ونامُوا، أمَا إنَّكُمْ في صَلَاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُوها».

وزَادَ ٱبْنُ مَرْيَمَ: أخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أنَّهُ سَمِعَ أنَساً: كَأَنِّي أنْظُرُ إلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

٢٦ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عنْ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، إذْ نَظَرَ إلَى ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، فَقَالَ: «أمَا إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَما تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ ـ أوْ لَا تُضَاهُونَ ـ في رُؤْيَتِهِ، فإنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طلوع ٱلشَّمْس وقَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

٥٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عنْ أَبِي جَمْرَةَ، أنَّ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أخبَره بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إسْحَاقُ، عنْ حَبَّانَ: قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عنْ أبِيهِ، عنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(قوله: لولا أن أشق) أي لولا كراهة أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول والمشقة ههنا منفية.

(قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل) كأنه أراد ثبوته وبقاءه إلى نصف الليل قطعاً ولم يرد أنه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف. فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على أنه ﷺ صلى بعد النصف فإن المتبادر من قوله أخر إلى النصف ثم صلى هو أنه صلى بعد النصف فصار الحديث دالاً على بقاء الوقت بعد النصف. ويمكن الجواب عنه بأن المر د في الترجمة بالنصف هو النصف تقريباً فزيادة شيء عليه لا تضر، والله تعالى أعلم.

(قوله: من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى أن دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الإيمان فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلاً فالوجه أن يراد ههنا الدخول ابتداء وحينئذ الوجه حمل صلى على أنه داوم عليهما. ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتها، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

٢٧ ـ باب: وقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى ٱلصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ وزَيْدَ بْنَ ثابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ سُحُورِهما، قامَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سُحُورِهِمَا ودُخُولِهِمَا فِي ٱلصَّلَاة؟ قَالَ: قَدْرُ ما يَقْرَأُ ٱلرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ، عنْ أَخِيهِ، عنْ سُلَيْمانَ، عنْ أَبي حازِمٍ: أَنَّهُ سمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثمَّ يَكونُ سُرْعَةٌ بي، أنْ أُدرِكَ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ مَعَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عنْ عُقَيْلٍ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ ٱلزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: كُنَّ نِساءُ ٱلمُؤْمِناتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ ٱلصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْغَلَسِ.

٢٨ ـ باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، وعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ منَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ. ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ».

٢٩ ـ باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ».

٣٠ ـ باب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أَبي ٱلْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ:

(**قوله: فقد أدرك الصبح**) أي تمكن من إدراكها وصار مالكاً للإدراك بأن يضم إليه ما بقي. وليس المعنى أن ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة.

(**قوله: باب الصلاة بعد الفجر الخ**) اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهراً فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقاً، وفي بعضها إذا طلع حاجب الشمس أو غلب وفي بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فالمتبادر من حديث التحري أن المنهيّ عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة فأخذ كثير من العلماء بالإطلاق لأن دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الإطلاق على وجود النهي فيه بالصريح. وعلى هذا فحديث إذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن حمله على أن تخصيصهما بالذكر لأنهما أشد كراهة. وأما التحري فلعل المراد به مطلق القصد إلى الوقتين المذكورين لأجل إيقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي وكأنه لهذا أطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالأحاديث الثلاثة تنبيهاً على أن مرجع الكل إلى إطلاق النهي. وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح أيضاً مبني على أن التحري مطلق القصد والصلاة مطلقاً لا تخلو عنه. وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة إما لمجرد التفنن أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص فافهم. ويمكن أن يقال ذكر التحري في العصر لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلّى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض

شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ، وأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا ٱلْعَالِيَةِ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ناسٌ بِهَذَا.

٥٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ هِشَامٍ قَالَ: أخْبَرني أَبي قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حاجِبُ ٱلشَّمْسِ فأخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غابَ حاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَأَخِّرُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

٥٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إسْماعِيلَ، عنْ أَبِي أُسامَةَ، عنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، وبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، وَعَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ، وعنِ ٱلاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى ٱلسَّماءِ، وَعَنِ ٱلْمُنَابَذَةِ، وٱلْمُلَامَسَةِ.

٣١ ـ باب: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عنْ نافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ٱلْجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ».

٥٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي ٱلتَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ

الاستدلال من الأحاديث فإنها في الباب سواء نعم إطلاق النهي في الأوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهيّ عنها. وللتنبيه على ذلك قال باب ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل أن الصلاة بلا سبب منهيّ عنها بعد الفجر والعصر مطلقاً لا عند الطلوع والغروب فقط ولا أن المنهيّ عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما، والله تعالى أعلم. ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق اهـ سندي.

(قوله: وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) كأنها أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما أيضاً وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما.

(قوله: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما) الظاهر أن ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح إذ المقصود بالبيان مداومة النبي ﷺ عليهما وملازمته إياهما فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبراً حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة أمراً مفروغاً عنها غير مقصودة إلا تبعاً، ويرد حينئذ إشكال الابتداء بالنكرة غير الموصوفة والمخلص عنه إما بأن التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة أو بتقدير الصفة كأن يقال ركعتان من النوافل أو بأن ركعتين مثلاً يفيد معنى الصفة إذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الأداء فلا إشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار أنهما وقت الأداء ركعتان لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان، والله تعالى أعلم.

حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَما رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُما. يَعْنِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ.

٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَام قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ خُبَيْب، عنْ حَفْصِ بنِ عاصِم، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ ٱلْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ.

٣٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وٱبْنُ عُمَرَ، وأَبُو سَعِيدٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عنِ ٱبْنِ عُمَرَ قالَ: أُصَلِّي كَما رَأَيْتُ أَصْحَابي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولَا نَهَارٍ ما شاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ ولَا غُرُوبَها.

٣٣ ـ باب: ما يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ منَ الفَوَائِتِ ونَحْوِها

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي ناسٌ مِنْ عَبْد ٱلْقَيْسِ، عَنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي: أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ قالَتْ: وٱلَّذِي ذَهَبَ بِهِ، ما تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ، وما لَقِيَ ٱللَّهَ تعالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ ٱلصَّلَاةِ، وكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِداً ـ تَعْنِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ـ وكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِما فِي ٱلْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وكَانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٥٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبي: قالَتْ عائِشَةُ: ٱبْنَ أُخْتِي، ما تَرَكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: رَكْعَتانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَعُهُما، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ.

٥٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَى عائِشَةَ قالَتْ: ما كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٤ ـ باب: التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى ـ هُوَ ٱبْنُ أَبي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبا ٱلْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٣٥ ـ باب: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

(**قوله: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم**) لعله أراد بالصلاة العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فإن بريدة قد أسند قوله بكروا إلى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، والله تعالى أعلم.

أَبي قَتَادَةَ، عنْ أبيهِ قَالَ: سِرْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فقالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنا يا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أنْ تَنَامُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أنَا أُوقِظُكُمْ، فاضْطَجَعُوا، وأسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ ٱلشَّمْسِ، فَقَالَ: «يا بِلَالُ، أيْنَ ما قُلْتَ؟». قَالَ: ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قالَ: «إنَّ ٱللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ، وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ، يا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ ٱلشمْسُ وٱبْيَاضَّتْ، قامَ فَصَلَّى.

٣٦ ـ باب: مَنْ صلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ جَابِرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما كِدْتُ أُصَلِّي ٱلْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ ٱلشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «وٱللَّهِ ما صَلَّيْتُها». فَقُمْنا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنا لَهَا، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها ٱلْمَغْرِبَ.

٣٧ ـ باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ ٱلصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً واحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ.

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ومُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨ ـ باب: قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولى فَالأُولَى

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى ـ هُوَ ٱبْنُ أَبي كَثِيرٍ ـ عنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ جابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي ٱلْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ ما غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ.

٣٩ ـ باب: ما يُكْرَهُ منَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهال قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ مَعَ أَبي إِلَى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبي: حَدِّثْنَا، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ٱلْهَجِيرَ، وَهْيَ ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ ٱلشَّمْسُ، وَيُصَلِّي ٱلْعصرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ، وٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قالَ فِي ٱلْمَغْرِبِ، قَالَ: وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ

(قوله: لم يعد إلا تلك الصلاة) كأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ لا كفارة لها إلا ذلك.

(قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]) وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها ألف مقصورة وهو أوضح موافق للمقصود أي وقت تذكرها. وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الإضافة إلى ياء المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهراً إلا بتأويل. فقال التوربشتي المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكره أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيته. قلت الوجه أن يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها أو ذكر الله سبب ذكر أحكامه التي من جملتها الصلاة، فهو سبب لذكر الصلاة فأريد بذكره تعالى ذكر الصلاة بإحدى العلاقتين، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى) أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد، وكأنه استدل عليه بالحديث لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعَى بين القضاءين، والله تعالى أعلم.

ٱلْعِشَاءَ، قَالَ: وكَانَ يكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَها، وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَها، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أحدُنَا جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ مِنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ.

٤٠ ـ باب: السَّمَرِ فِي الفِقْهِ والخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قَالَ: ٱنْتَظَرْنا ٱلحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنا، حَتَّى قَرُبْنا مِنْ وَقْتِ قِيامِهِ، فَجاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قال: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كان شَطْرُ ٱللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «ألا إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ».

قَالَ ٱلْحَسَنُ: وإِنَّ ٱلْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ ما ٱنْتَظَرُوا ٱلْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فإِنَّ رَأْسَ مائَةٍ، لا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ ٱلْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أحدٌ». فَوَهِلَ ٱلنَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحادِيثِ، عنْ مَائَةِ سَنَةٍ، وإِنَّما قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ ٱلْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ ٱلْقَرْنَ.

٤١ ـ باب: السَّمَرِ مَعَ الضَّيفِ والأَهلِ

٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ ٱلصُّفَّةِ كَانُوا أُناساً فُقَرَاءَ، وأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سادِسٌ». وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلَاثَةٍ فَٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وأُمِّي ـ فلَا أَدْرِي قَالَ: وٱمْرَأَتِي ـ وخادِمٌ، بَيْنَنَا وبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ ٱلْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ ما مَضَى مِنَ ٱللَّيْلِ ما شَاءَ ٱللَّهُ، قالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: وما حَبَسَكَ عنْ أَضْيافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أو ما عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يا غُنْثَرُ، فَجَدَّع وسَبَّ، وقال: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ: وٱللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبداً، وَٱيْمُ ٱللَّهِ، ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قالَ: يَعْنِي، حتَّى شَبِعُوا، وصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فإِذَا هِيَ كَما هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَها إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وكَانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقْنَا ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُناسٌ، ٱللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كلِّ رَجُلٍ، فأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَما قال.

(**قوله: فهو أنا وأبي الخ**) أي فمن في البيت أنا وأبي الخ اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ باب: بَدْءِ الأَذَانِ

وقَوْلُهُ عَزّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾. وقَوْلُهُ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذكَرُوا ٱلنَّارَ وٱلنَّاقوسَ. فَذَكَرُوا ٱلْيَهُودَ وٱلنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقامةَ.

٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ ٱلصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى بِهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذوا ناقُوساً مِثْلَ ناقُوسِ ٱلنَّصَارَى، وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ ٱلْيَهُودِ. فَقَالَ عُمرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يا بِلَالُ، قُمْ فنَادِ بِالصَّلَاةِ».

٢ ـ باب: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عِنْ أَيُّوب، عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ، إِلَّا الإِقامَةَ.

كتاب الأذان

(قوله: فأمر بلال أن يشفع الأذان) ظاهره يفيد أن الأمر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك. فقيل في الكلام تقدير واختصار وأصله فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه فصدقه فأمر بلال الخ. ولا يخفى أن المعهود تقدير الجمل إذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى: ﴿فَ يِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَ ٱلصِّدِّيقُ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] فإن تقديره فأرسلوه فجاء يوسف فقال له يوسف أيها الصديق. ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع، والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى. والأظهر ههنا كلمة ثم فكأن الفاء وقعت موقعها أو لأن مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سبباً مفضياً إلى الرؤيا وما ترتب عليها من أمر بلال اعتبر كأن بداية الأمر كانت من عند ذلك، فذكر الأمر بالفاء ويحتمل أن الفاء لإفادة السببية، والله تعالى أعلم. ثم قوله أن يشفع الأذان محمول على التغليب وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، وقوله ويوتر الإقامة لعل معناه أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال عمر أولا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا. وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته. وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكره في قوله فأمر بلال أن يشفع الأذان الخ. ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أَوَلا تبعثون رجلاً. وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ. فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده ﷺ وأشار بقوله أَوَلا تبعثون رجلاً إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلاً آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ ٱلنَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٣ ـ باب: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ.

٤ ـ باب: فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ ٱذْكُرْ كَذَا، ٱذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٥ ـ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذاناً سَمْحاً، وإِلَّا فاعْتَزِلْنَا.

٦٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ ٱلمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وٱلْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٦ ـ باب: ما يُحْقَنُ بِالأَذَانِ منَ ٱلدِّماءِ

٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ: فإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فانْتَهَيْنا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ ولَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وإِنَّ قَدَمي لَتَمَسُّ قَدَمَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَساحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ٱلنَّبِيَّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ وٱللَّهِ، مُحَمَّدٌ وٱلْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٧ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنادِي

٦١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ،

(**قوله: لم يكن يغزو بنا**) الظاهر أن يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في أمثاله ويشهد له إدخال لام الجحود في مثله كثيراً مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى أيضاً فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقيل في توجيهه إنه بدل. ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل إلا أن يكون بدل غلط. فالوجه أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفاً كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر: ٤] وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقوله: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] ونحو ذلك. وقد وقع في بعض النسخ يغير من الإغارة بالرفع على الأصل وفي بعضها يغر بالجزم، ولعله غلط من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، فقال على رواية يغزو بالواو الأصل إسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى.

عَنْ أَبي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عنْ يَحْيى، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ ٱلحارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً: فَقال مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ.

٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى: نَحْوَهُ. قَالَ يَحْيى: وحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنا: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ

٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبي حَمْزَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وٱلصَّلاةِ ٱلقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وٱلْفَضِيلَةَ، وٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

٩ ـ باب: ٱلاسْتِهَامِ فِي ٱلأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْواماً ٱخْتَلَفوا فِي ٱلأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبي بَكْرٍ، عنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ ما فِي ٱلنِّدَاءِ وٱلصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

١٠ ـ باب: ٱلكَلَامِ فِي ٱلأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ في أَذَانِهِ. وَقَالَ ٱلْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهْوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عنْ أَيُّوبَ. وَعَبْدِ ٱلْحَمِيدِ صَاحِبِ ٱلزِّيادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنا ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ٱلْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلرِّحَالِ، فَنَظَرَ ٱلْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

(**قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) أي مما يصلح أن يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء. وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج إلى دليل. نعم إقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(**قوله: وحدثني بعض إخواننا**) لا يخفى أنه مجهول فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح.

(**قوله: حلت له شفاعتي**) أي وجبت كما في رواية الطحاوي أو نزلت عليه، واللام بمعنى على. ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل. قلت هي لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، والله تعالى أعلم.

(**قوله: لو يعلم الناس ما في النداء**) لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستهام. ومع ذلك هم عنه معرضون، فكيف يستقيم خبر الشارع.

(**قوله: فقال فعل هذا من هو خير منه**) وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه إلا مراعاة نظمه، وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في أثنائه.

(**قوله: وإنها عزمة**) أي إن الجمعة واجبة عند النداء إليها لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾

١١ ـ باب: أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وكَانَ رجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

١٢ ـ باب: الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا ٱلصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ.

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ عائِشَةَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ ٱلنِّدَاءِ والإِقامَةِ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ.

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٣ ـ باب: الأَذَانِ قَبْلَ ٱلفَجْرِ

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ ٱلتَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ ٱلنَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ٱلْفَجْرُ، أَو ٱلصُّبْحُ». وقال بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَها إِلى فَوْقُ، وطَأْطَأَ إِلى أَسْفَلُ: «حَتَّى يَقُولَ هَكذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمينِهِ وشِمالِهِ.

٦٢٢ و ٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ ٱللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ ٱلْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: ح.

وحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ٱلْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ٱلقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٤ ـ باب: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامةِ، ومَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَة

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ ٱلْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ٱلْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ

[الجمعة: ٩] والنداء إليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلاة فكرهت أن يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حي على الصلاة الصلاة في الرحال، وما جاء في إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب الأذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده أو مقارناً لطلوعه. ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن فلذلك جعل غاية للسحور. وقول من يقول له أصبحت معناه قاربت الصبح بحيث إذا أذنت يقارن الأذان الصبح. قيل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي، والله تعالى أعلم.

(قوله: بين النداء والإقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء.

(قوله: وليس أن يقول الفجر الخ) أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع. فقوله أن يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الإشارة.

(قوله: باب كم بين الأذان والإقامة) كأنه أشار إلى المستفاد من الحديث أن أقل ما بينهما قدر صلاة، والله تعالى أعلم.

مُغَفَّلٍ ٱلْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ».

٦٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرِو ٱبْنَ عَامِرٍ ٱلأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ ٱلسَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إِلَّا قَلِيلٌ.

١٥ ـ باب: مَنِ ٱنْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ ٱلْفَجْرُ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ لِلإِقامةِ.

١٦ ـ باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ ٱلْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ في ٱلثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١٧ ـ باب: مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ

٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عنْ مالِكِ ٱبْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ٱرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

١٨ ـ باب: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، والإِقَامَةِ

وكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وقَوْلِ ٱلْمُؤَذِّنِ: ٱلصَّلَاةُ فِي الرِّحالِ، فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْبَارِدَةِ أَوْ ٱلْمَطِيرَةِ.

٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلْمُهاجِرِ أَبي ٱلْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ ٱلْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى سَاوَى ٱلظِّلُّ ٱلتُّلُولَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ ٱلْحَذَّاءِ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عنْ مَالِكِ بْنِ

(قوله: إذا سكت المؤذن بالأولى) كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى وهي الأذان وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة.

والحاصل أن باء الأولى للسببية ولم يقل عن الأولى لأن السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد، وإنما المراد الفراغ. فأتى بالباء ليكون نصاً في ذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فأذنا كما سيجيء. فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم أيهما ذلك، فكيف يصح الاستدلال بأحدهما إذ يجوز أن ذلك من الراوي، ويمكن الجواب أن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذنا هو أن يؤذن أحدهما لظهور أن المعهود في الأذان أن يؤذن الواحد فاتفقت الروايتان في المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظ أذنا مبني على أن النسبة إليهما مجازية أي ليتحقق الأذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا، والنسبة إليهما للتنبيه على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱلْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ ٱلسَّفَرَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خرَجْتُمَا، فَأَذِّنا، ثُمَّ أُقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما».

٦٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ: أَتَيْنَا إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً، وكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ ٱشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا ـ أَوْ قَدِ ٱشْتَقْنا ـ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنا فأَخْبَرْناهُ، قَالَ: «ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُها، أَوْ لَا أَحْفَظُها: «وَصَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ٱبْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحالِ. فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْبَارِدَةِ، أَوِ ٱلْمَطِيرَةِ فِي ٱلسَّفَرِ.

٦٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ ٱبْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَها بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وأَقامَ الصَّلَاةَ.

١٩ ـ باب: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا، وهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ

ويُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وقال إِبْرَاهِيمُ: لَا بأْسَ أَنْ يُؤَذِّن عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: ٱلْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ ٱللَّهَ عَلى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وهَهُنا بِالأَذَانِ.

٢٠ ـ باب: قَوْلِ ٱلرَّجُلِ: فاتَتْنا ٱلصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ٱبْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنَا ٱلصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وقَوْلُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «ما شأْنُكُمْ». قَالُوا: ٱسْتَعْجَلْنا إِلَى ٱلصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢١ ـ باب: لَا يَسْعَى إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وٱلْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَة، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

(**قوله: فجعلت أتتبع**) أي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال.

(**قوله: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام**) قلت قوله إذا رأوا الإمام ينبغي أن يجعل متعلقاً بمحذوف أي يقومون إذا رأوا الإمام وهو جواب السؤال. وقد استدل على هذا الجواب بالحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: لقد هممت أن آمر بحطب الخ**) وجه الاحتجاج أنه ﷺ قد همّ بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق إلا بترك الواجب، فعلم أن الجماعة واجبة وما قيل إن ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز أنهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف. ويحتمل أنه ترك لمانع آخر بل قد ثبت أنه ترك ذلك لأجل الذراري والنساء في البيوت.

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَٱلْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢٢ ـ باب: مَتَى يَقُومُ ٱلنَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

٢٣ ـ باب: لَا يَسْعَى إِلَى ٱلصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ والوَقارِ

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَلَا تقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ.

٢٤ ـ باب: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ ٱلمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ ٱلصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ٱنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، ٱنْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً، وقَدِ ٱغْتَسَلَ.

٢٥ ـ باب: إِذَا قَالَ الإِمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ ٱنْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَسَوَّى ٱلنَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦ ـ باب: قَوْلِ ٱلرَّجلِ ما صَلَّينا

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهَ، وٱللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ ٱلشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ ما أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «وَٱللَّهِ مَا صَلَّيْتُها». فَنَزَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحانَ وأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ـ يَعْني ٱلْعَصْرَ ـ بَعْدَ ما غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها ٱلمَغْرِبَ.

٢٧ ـ باب: الإِمامِ تَعْرِضُ لَهُ ٱلْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقامَةِ

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، وٱلنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ ٱلمَسْجِدِ، فَما قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ بَعْضُ القَوْمِ.

٢٨ ـ باب: ٱلْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قالَ: سَأَلْتُ ثابِتاً ٱلْبُنَانِيَّ، عَنِ ٱلرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ.

٢٩ ـ باب: وُجُوبِ صَلَاةِ الجَماعَةِ.

وَقَالَ ٱلْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ ٱلْعِشَاءِ فِي ٱلْجَماعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْها.

٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤُمَّ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشهِدَ ٱلْعِشَاءَ».

٣٠ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ

وكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ ٱلْجَماعَة ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وجاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ ٱلْجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ ٱلْجَماعةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ٱلْجَماعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسةً وَعِشْرِينَ ضعْفاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا ٱلصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ما ٱنْتَظَرَ ٱلصَّلَاةَ».

٣١ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَان قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ ٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ ٱلنَّهارِ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(قوله: صلاة الجماعة) أي صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل، ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد، واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع، والله تعالى أعلم. ثم إنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة يأثم المصلي بتركها بلا عذر لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شرذمة قليلون. وأيضاً تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقاً حتى ولو ترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الأحيان كما في حالة العذر مثلاً مجمع عليه وهو يكفي في التفضيل. فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

(قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فإن قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقاً لا على فضلها في

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيْبٌ: وحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: ما أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وٱللهِ ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً».

٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْراً فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وٱلَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٢ ـ باب: فَضْلِ ٱلتَّهْجِيرِ إِلَى ٱلظُّهْرِ

٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ ٱللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: ٱلمَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، وٱلغَرِيقُ، وَصَاحِبُ ٱلهَدْمِ، وٱلشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ ما فِي ٱلنِّدَاءِ وٱلصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي ٱلتَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وٱلصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً».

٣٣ ـ باب: احْتِسَابِ الآثارِ

٦٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَوشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «يا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

جماعة، وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر، فأين الترجمة. قلت يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن. إلا أن دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين، والله تعالى أعلم. منه سندي.

(قوله: إلا أنهم يصلون جميعاً) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلاً عظيماً.

(قوله: أبعدهم فأبعدهم ممشى) هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة فيها ومعلوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد فيعلم أن أجرها أوفر، والله تعالى أعلم.

(قوله: بينما رجل يمشي) بينما ظرف يضاف إلى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف إليها الظرف والعامل في الظرف وجد غصن شوك والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه. والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافاً إلى مضمون الجملة وهو ههنا مشى رجل في الطريق. ولا يخفى أن بين يقتضي التعدد في المضاف إليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الأوقات فيصير التقدير بين أوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ، والله تعالى أعلم. والابتداء بالنكرة إمّا لأن المدار على الإفادة. والظاهر أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودة بالإفادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم. ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقاً فالظاهر أن ههنا يقدر الصفة أي رجل مذنب بقرينة المغفرة على أنهم عدوا إذا التي للمفاجأة من المسوغات نص عليه البعض، والله تعالى أعلم. وأما قول القسطلاني رحمه الله تعالى أن قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف، فعجيب إذ لا يتم الكلام حينئذ أصلاً إذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما أضيف إليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه ولا يبقى للظرف عامل أصلاً. اللهم إلا أن يقال فأخره عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾. قَالَ: خُطاهُمْ.

٦٥٦ ـ وقال ٱبْنُ أَبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَن يُعْرُوا المَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

٣٤ ـ باب: فَضْلِ ٱلْعِشَاءِ فِي الجَماعَةِ

٦٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ ٱلْفَجْرِ وَٱلْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤذِّنَ فَيُقِيمُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نارٍ، فأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ بَعْدُ».

٣٥ ـ باب: ٱثْنانِ فَمَا فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما».

٣٦ ـ باب: مَنْ جَلَسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ، وفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ما دَامَتِ ٱلصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا ٱلصَّلَاةُ».

٦٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمامُ ٱلْعَادِلُ، وشَابٌّ نَشأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحَابَّا فِي ٱللهِ ٱجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ ٱللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللهَ خالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ ٱتَّخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى ٱلنَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوها». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ.

٣٧ ـ باب: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ

(قوله: ليؤمكما أكبركما) والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى اهـ سندي.

(قوله: قال من غدا إلى المسجد وراح) قيل في تفسيره أي ذهب ورجع، قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهراً إلا أن يقال باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة ثانياً، والله تعالى أعلم. وقوله كلما غدا أو راح يفيد تكرار إعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح.

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ ٱللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٣٨ ـ باب: إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ: حدَّثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مالِكُ ٱبْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ ٱلنَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ ٱلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟».

تابَعَهُ غُنْدَرٌ ومُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مالِكٍ. وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مالِكٍ.

٣٩ ـ باب: حَدِّ ٱلْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ ٱلْجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها، فَذَكَرْنا ٱلْمُوَاظَبَةَ عَلَى ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَرَضَهُ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فأَعادُوا لَهُ، فأَعَادَ ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ ٱلْوَجَعِ، فأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فأَوْمأَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً.

(قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة) أي أيّ حد له في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له أولى وكأنه استدل له بقولها، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة الخ فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور إن تيسر له ذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: مروا أبا بكر فليصل بالناس) استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه ﷺ إياه إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه. وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك أحد في أنه فوّض السلطنة إليه، فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة. وقولهم إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله، والله تعالى أعلم. وقولها فخرج أبو بكر فصلى معناه استمر على الصلاة بالناس أياماً. وقولها فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة أي في بعض تلك الأيام وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة، والله تعالى أعلم. فلا تنافي هذه الرواية الرواية الآتية.

(قوله: إنكن صواحب يوسف) أي في كثرة الإلحاح عليه ﷺ اهـ سندي.

٦٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وٱشْتَدَّ وَجَعُهُ، ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ ٱلأَرْضَ، وكَانَ بَيْنَ ٱلْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٠ ـ باب: ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْمَطَرِ وَٱلْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ ٱلْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحالِ».

٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ ٱلظُّلْمَةُ وٱلسَّيْلُ، وأَنا رَجُلٌ ضَرِيرُ ٱلْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ ٱللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ.

٤١ ـ باب: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْمَطَرِ

٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ، صَاحِبُ ٱلزِّيادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدغٍ، فَأَمَرَ ٱلْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلرِّحالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ ٱلطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

٦٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عنْ يَحْيى، عنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سالَ ٱلسَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ ٱلنَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ٱلْمَاءِ وٱلطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ ٱلطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٦٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ ٱلصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ ٱلْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ ٱلْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاها إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٤٢ ـ باب: إِذَا حَضَرَ ٱلطَّعَامُ وأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ ٱلْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وقَلْبُهُ فارِغٌ.

(**قوله: خطبنا إلى قوله فأمر**) لا يخفى أن شرع الأذان قبل الخطبة وهذا لو أجري على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الأذان بعد الخطبة. فالوجه أن يحمل خطبنا على معنى أراد أن يخطبنا، والله تعالى أعلم.

(**قوله: كرهت أن أؤثمكم الخ**) لا يخفى أنه ليس مجيئهم كذلك إيقاعاً لهم في الإثم بل هو إيقاع لهم في المثوبة العظمى، فكأن المعنى إني كرهت أن أكون سبباً لوقوعكم في الإثم إن لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة.

٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ ٱلْعَشَاءُ، وأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ، ولَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٦٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبي أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ ٱلصلَاةُ، فابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، ولَا يَعْجَلْ حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ ٱلطَّعَامُ، وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلإِمامِ.

٦٧٤ ـ وقال زُهَيْرٌ ووَهْبُ بْنُ عُثْمانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قال: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وإِنْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ».

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

٤٣ ـ باب: إِذَا دُعِيَ الإِمامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ ما يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ ٱلسِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤ ـ باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فإِذا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ.

٤٥ ـ باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ قَالَ: جاءَنا مالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ ٱلصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قالَ وَكَانَ شَيْخاً، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي ٱلرَّكْعَةِ الأُولَى.

(قوله: قبل أن تصلوا صلاة المغرب) فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى، إذ وضع المغرب على التعجيل. فإذا أخرت لأجل الطعام فكيف غيرها وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء أو في مطلق الطعام، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة الخ) كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البداية بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلاة، والله تعالى أعلم.

(قوله: وهو لا يريد إلا أن يعلمهم) أي لا يريد الإمامة لذاتها بل يريدها ليتوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله في الحديث، وما أريد الصلاة أي أن أصلي بكم أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن أكون إماماً لكم متقدماً بين يديكم، وإنما مرادي بذلك التعليم، والله تعالى أعلم. وبهذا يندفع ما يتوهم أنه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة اهـ سندي.

٤٦ ـ باب: أَهْلُ ٱلعِلْمِ وٱلفَضْلِ أَحَقُّ بَالإِمامةِ

٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱلمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتاهُ ٱلرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَم يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَكَشَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ ٱلْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنا وَهْوَ قَائِمٌ، كأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ ٱلْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ ٱلصَّفَّ، وظَنَّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَى ٱلسِّتْرَ، فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

٦٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمَ، فَقَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ما نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنا، فَأَوْمأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذا قَرَأَ غَلَبَهُ ٱلْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

(قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) قيل أي ممن ليس بمرتبته في العلم والفضل وهذا مبني على أن أمره ﷺ بإمامة أبي بكر بناء على أنه كان أعلم وأفضل من غيره. ويحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة كما قال الجمهور إن الأعلم أولى من الأقرأ وهذا مبني على أن أُبَيًّا كان أقرأ القوم كما جاء أقرؤكم أبيّ. ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة لأنه كان أعلم. وعلى هذا فقيل إن تقديم الأقرأ منسوخ، وقيل بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم. ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أُبَيّ أعلمهم لأنه أقرؤهم وهو يفسد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم.

(قوله: كأن وجهه ورقة مصحف) ليس التشبيه في مجرد البياض وإلا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدأ للعلوم، والله تعالى أعلم. وقوله ثم تبسم يضحك أي شارعاً في الضحك.

(قوله: فلم يقدر عليه) أي فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

تابَعَهُ ٱلزُّبَيْدِيُّ، وٱبْنُ أَخِي ٱلزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيى ٱلْكَلْبِيُّ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ عنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ ـ باب: مَنْ قامَ إِلَى جَنْبِ الإمامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ٱسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٨ ـ باب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ فَجَاءَ الإِمامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَجَاءَ ٱلْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَٱلنَّاسُ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي ٱلصَّفِّ، فَصَفَّقَ ٱلنَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ ٱلنَّاسُ ٱلتَّصْفِيقَ ٱلْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَنِ ٱمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ ٱللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ٱسْتَوى فِي ٱلصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ ٱلتَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وإِنَّما ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٤٩ ـ باب: إِذَا ٱسْتَوَوْا فِي ٱلْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنا عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنا عِنْدَهُ نَحواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٥٠ ـ باب: إِذا زَارَ الإِمامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ

(قوله: أن كما أنت) أي أن كن كما أنت وأن تفسيرية لما في الإشارة من معنى القول.

(قوله: باب من دخل) إلى قوله فجاء الإمام الأول أي الراتب فتأخر الأول أي الذي شرع في الصلاة أولاً.

(قوله: أن امكث مكانك) كأنه رضي الله تعالى عنه رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر إلزام وإلا لما كان له أن يخالف لمصلحة ما بل أمره تكرماً، ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى ثم علم من قوله ﷺ أن امكث جواز الصلاة إن لم يتأخر كما علم من تقريره ﷺ فعل أبي بكر جواز التأخر.

(قوله: باب إذا استووا في القراءة) كأنه أراد بالقراءة ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ. والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ، والله تعالى أعلم.

ٱلرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي أُحِبُّ فقامَ وَصَفَفْنا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنا.

٥١ ـ باب: إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جالِسٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمامَ. وَقَالَ ٱلْحَسَنُ ـ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ ـ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي ٱلرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِها. وفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجدُ.

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ ٱلنَّبِيُّ فَقَالَ: «أَصَلَّى ٱلنَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى ٱلنَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ، ثُم ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفاقَ فقالَ: «أَصَلَّى ٱلنَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَليهِ، ثُمَّ أَفاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى ٱلنَّاسُ؟». فَقُلْنا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، وٱلنَّاسُ عُكُوفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتاهُ ٱلرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُما ٱلْعَبَّاسُ،

(قوله: فذهب لينوء) أي أراد وقصد ليقوم. **(قوله: يا عمر صل بالناس)** كأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرماً، والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام. ولم يدر ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً الخ) يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه ﷺ ناسخ لحديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي ﷺ فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك هو أبو بكر وذلك لأن قولها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم الخ على ظاهره، يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالآخر. فلا بد من تأويله عند الكل، فكما يجوز تأويله بأن النبي ﷺ كان إماماً وأن أبا بكر كان يسمع الناس التكبير، كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعي النبي ﷺ في الصلاة وينظر إلى حاله وهذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم، إلا أن يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل إلا أنه معارض بأن بعضها صريح في إمامة أبي بكر. فعن عائشة صلّى النبيّ ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً، ومثله عن أنس رواهما الترمذي وصححهما. والحاصل أن الحديث مضطرب لا ينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه. لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة، فإن مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لإثباته. وأيضاً قد علم أن القضية كانت مختلفاً فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة. فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان رسول الله ﷺ المقدم. وهذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شأن أيام المصائب والهموم، والله تعالى أعلم. ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا قياماً. نعم قد ثبت أن أبا بكر كان قائماً، ولعله قام لضرورة الإسماع. لا يقال قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو أصحاب الصحاح فحينئذ ينظر في تلك الروايات هل يقوي شيء

لِصَلاَةِ ٱلظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمأَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهْوَ يَأْتَمُّ بِصلاَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَٱلنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وٱلنَّبِيُّ ﷺ قاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ ما حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي كَانَ مَعَ ٱلْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلمؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جالِساً، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ ٱجْلِسُوا. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

٦٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهْوَ قاعِدٌ، فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللهُ لِمنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِذَا صَلى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: قَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»، هُوَ فِي مَرَضِهِ ٱلْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بَالآخِرِ فالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ ـ باب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمامِ

قَالَ أَنَسٌ: وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا.

٦٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي

منها قوة حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. وما ذكروا لا يساوي هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات، وما قيل إنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع. فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه أن المحتاج إلى البيان من يدعي النسخ، وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال. فقوله فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث. على أنا نقول قعود الصحابة هو الأصل الظاهر عملاً بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه. فالواجب أنهم قعدوا، فمن ادعى خلافه فعليه البيان. وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقاً وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود، إلا أنه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام. فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان مشهوراً فيما بينهم وكانوا يعملون به، وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه ﷺ لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام إذ يستبعد جداً أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد. ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام والإجماع على بقاء الاقتداء به. فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها يعني أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة. ولا يخفى بقاء هذه العلة والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة ولطرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱلْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ بِهَذَا.

٥٣ ـ باب: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ، أَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

٥٤ ـ باب: إِمامَةِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُها ذَكْوَانُ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ. وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ ٱللهِ».

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ ٱلْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ٱلتَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وإِنِ ٱسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٥٥ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا ٱلْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ

(قوله: فإذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على أن سجود المقتدي عقب سجود الإمام ورد بأن التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط، وقيل الشرط يتقدم على المشروط وردّ بأن الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه. قلت بل إذا تفيد معنى الظرفية أي وقت سجود الإمام اسجدوا وهو إلى القران أميل منه إلى التعقيب. لكن الثابت شرعاً بالأدلة الأخرى هو التأخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الإمام في الجملة، والله تعالى أعلم.

(قوله: أما يخشى) قيل كلمة أما أو ألا للاستفتاح. قلت ويلزم على هذا أن يكون الكلام إخباراً بأن فاعل هذا الفعل خاش من المسخ وليس كذلك. فالوجه أن ما أو لا نافية والهمزة للاستفهام للإنكار والمقصود الإنكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل. والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي أن يخشى ذلك وليس له أن لا يخشى، والله تعالى أعلم. وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلاً من الله تعالى لا يدل على خلافه. فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى. وقد قال ويعفو عن كثير، والله تعالى أعلم. ثم الجمهور على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة. قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكاناً مفسد والتقدم عليه أفعالاً غير مفسد مع أن المقتدي ما التزم الاقتداء إلا في الأفعال فينبغي أن يكون التقدم فيها أولى بالفساد من التقدم في المكان، والله تعالى أعلم.

(قوله: أقرؤهم لكتاب الله) استدل بالإطلاق وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم أن يؤم الأقرأ وإن لم يعرف شيئاً سوى القراءة وإن لم يحمل فليكن المراد الأقرأ إذا كان حاوياً لشرائط الإمامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(قوله: وإن استعمل حبشي) ومقتضى استعماله أن يؤم لهم.

(قوله: وعليه بدعته) أي ظاهرة لائحة عليه بدعته أو هو من تشبيه البدعة باللباس اهـ سندي.

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٥٦ ـ باب: إِمَامَةِ ٱلْمَفْتُونِ وَٱلْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ ٱلْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ٱلزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ ما تَرَى، وَيُصَلِّي لَنا إِمَامُ فِتْنَةٍ، ونَتحَرّجُ؟ فَقَالَ: ٱلصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ ٱلنَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ ٱلنَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وإِذَا أَساؤُوا فَٱجْتَنِبْ إِساءَتَهُمْ.

وَقَالَ ٱلزُّبَيْدِيُّ: قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ: لا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ ٱلْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْها.

٦٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي ٱلتَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ٱبْنَ مالِكٍ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «ٱسْمَعْ وَأَطِعْ ولَوْ لِحَبَشِيٍّ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٥٧ ـ باب: يَقُومُ عنْ يَمِينِ الإِمامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا ٱثْنَيْنِ

٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ٱبْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْعِشَاءَ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٥٨ ـ باب: إِذَا قَامَ ٱلرَّجُلُ عَنْ يَسارِ الإِمامِ فَحَوَّلَهُ الإِمامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَها تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

٥٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمامُ أَنَ يَؤُمَّ، ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٦٠ ـ باب: إِذَا طَوَّلَ الإِمامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١ ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ، فَقَرَأَ

بِالبَقَرَةِ، فانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ». ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فاتِناً» ـ. وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ ٱلْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

٦١ ـ باب: تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي ٱلْقِيامِ، وإِتْمَامِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ

٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلْكَبِيرَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ.

٦٢ ـ باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ ٱلضَّعِيفَ وٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ، وإِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٦٣ ـ باب: مَنْ شَكَا إِمامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يا بُنَيَّ.

٧٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ٱبْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قال: **قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بنا فُلَانٌ فِيها، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ما رأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يا أَيُّها ٱلنَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ ٱلنَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فإِنَّ خَلْفَهُ ٱلضَّعِيفَ وٱلْكَبِيرَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ».**

٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِناضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ ٱللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ ناضِحَهُ، وأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ ـ أَوِ ٱلنِّساءِ ـ فَانْطَلَقَ ٱلرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَشكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» ـ أَوْ «أَفَاتِنٌ» ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ، وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاها، وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ ٱلْكَبِيرُ وَٱلضَّعِيفُ وَذُو ٱلْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي ٱلْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وٱلشَّيْبانِيُّ. قَالَ: عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ ٱبْنُ مِقْسَمٍ، وأَبُو ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي ٱلْعِشاءِ بِالْبَقَرَةِ. وتابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

٦٤ ـ باب: الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِها

٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُها.

٦٥ ـ باب: مَنْ أَخَفَّ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱلْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي ٱلصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً ولَا أَتَمَّ، مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ، وأَنا أُرِيدُ إِطَالَتَها، فأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ، فأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ، فأُرِيدُ إِطَالَتَها، فأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٦ ـ باب: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وأَبُو ٱلنُّعْمانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٦٧ ـ باب: مَنْ أَسْمَعَ ٱلنَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

٧١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: فِي ٱلثَّالِثَةِ ـ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ ـ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وقَعَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّكْبِيرَ.

تابَعَهُ مُحاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

٦٨ ـ باب: الرَّجُلُ يأْتَمُّ بالإِمَامِ، ويأْتَمُّ ٱلنَّاسُ بِالمَأْمُومِ

ويُذْكَرُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «ٱئْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي

(قوله: فأشار إليه أن صل فتأخر الخ) فإن قيل كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي ﷺ بالقيام مقامه بقوله أن صل، فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك ولا تتأخر عنه. قلت لعل معنى فتأخر فبقي متأخراً وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئاً قليلاً قبل أن يشير إليه النبي ﷺ لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف. فلما أشار إليه النبي ﷺ بقي في مكانه متأخراً، ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أرد من التأخر مكاناً أي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال إنه صلى متقدماً في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات، فما معنى فتأخر فتأمل.

بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي ٱلأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَٱلنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

٦٩ ـ باب: هَلْ يَأْخُذُ ٱلإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ ٱلنَّاسِ

٧١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ ٱلنَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَصَلَّى ٱثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠ ـ باب: إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ ٱلصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٧١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٧١ ـ باب: تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي ٱلْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا ٱلصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٧٢ ـ باب: إِقْبَالِ الإِمامِ عَلَى ٱلنَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ

٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ:

(قوله: فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ الخ) ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم. وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافه فإن مضمونه هو أنه علم انتهاء وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب إذا بكى الإمام) استدل عليه بحديث مروا أبا بكر لأن الأمر بإمامته مع أنه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على أنه لا يضر البكاء للصلاة اهـ سندي.

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ٱلطَّويلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ ٱلصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِوَجْهِه، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وتَرَاصُّوا، فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧٣ ـ باب: ٱلصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱلشُّهَداءُ: ٱلْغَرِقُ، وَٱلْمَطْعُونُ، وٱلْمَبْطُونُ، وَٱلْهَدِمُ».

٧٢١ ـ وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في ٱلصَّفِّ ٱلْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا».

٧٤ ـ باب: إِقَامَةُ ٱلصَّفِّ مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلاَةِ

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا ٱلصَّفَّ في ٱلصَّلاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ ٱلصَّفِّ مِنْ حُسْنِ ٱلصَّلاةِ.

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ».

٧٥ ـ باب: إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ ٱلصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱلْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ٱلطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمٍ عَهِدْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَ: ما أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ ٱلصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ٱلْمَدِينةَ: بِهذَا.

٧٦ ـ باب: إِلْزَاقِ ٱلْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَٱلْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، فِي ٱلصَّفِّ

وَقَالَ ٱلنُّعْمانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ ٱلرَّجُلَ مِنَّا. يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صاحِبِهِ.

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدمِهِ.

(قوله: فلا تختلفوا عليه) استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية وهو ضعيف لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: فإذا ركع الخ. كيف ولو كان شاملاً للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما أنكرت شيئاً الخ) فيه أن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الإثم، فلا دلالة للحديث على الترجمة وأيضاً فالحديث موقوف والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سوّوا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث إلا أن يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في مجمل الحديث بدلائل أخر فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب لا على إنكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم ونحوه. وقد يقال إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ. والأصل فيه هو التأثيم لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] إلا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبني على أن الأمر في الآية مطلق الشأن والحال لا خصوص الصيغة، والله تعالى أعلم.

٧٧ ـ باب: إِذا قَامَ ٱلرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ وَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ ٱلْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٨ ـ باب: ٱلْمَرْأَةُ وَحْدَها تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ خَلْفَنَا.

٧٩ ـ باب: مَيْمَنَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلإِمامِ

٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي ـ أَوْ بِعَضُدِي ـ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

٨٠ ـ باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ ٱلْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ ـ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ ٱلإِمَامِ

٧٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ ٱلْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى ٱلنَّاسُ شَخْصَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ ٱلثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ ٱلنَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ».

٨١ ـ باب: صَلاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

(قوله: وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) أي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل أو خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الإمام ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الإمام من غير حاجة إلى سائر الأركان، وهذا ظاهر اهـ سندي.

(قوله: حتى أقامني عن يمينه) قال الكرماني دلالته على يمين المسجد لأن يمين الإمام يمينه قلت لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام لأن المساجد بنيت متوجهة إليها ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت إلا أن يقال يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قياماً في يمين المسجد، والله تعالى أعلم.

(قوله: يصلي من الليل في حجرته) الظاهر أنها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات. وعلى هذا فإطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات في حجرة من حجر أزواجه لعله محمول على أن الحصير كان ملكاً لبعض أزواجه، والله تعالى أعلم.

(قوله: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان إذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام

٧٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱلأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي ٱلنَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ ٱلَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ ٱلصَّلَاةِ صَلَاةُ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ».

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا ٱلنَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٨٢ ـ باب: إِيجَابِ ٱلتَّكْبِيرِ، وَٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ

٧٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ».

٧٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ٱلإِمَامُ ـ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ٱلزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ ٱلنَّبِي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

٨٣ ـ باب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلتَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ ٱلافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ.

٨٤ ـ باب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي

رمضان لا ينافي أن الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس. فلو فرض أن معنى حديث لا يبدل القول لديّ أن الصلاة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافياً له. على أنه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر، والله تعالى أعلم.

(قوله: فإن أفضل الصلاة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضاً وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد. إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام يرون أنه في المسجد أفضل، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) أي مع افتتاح الصلاة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله وإذا كبر فكبروا، وإن كان غير مذكور في بعض رواياته اختصاراً من الرواة. ووجه الاستدلال أن الأمر للإيجاب، لكن قد يقال إنه قد أمر به في الحديث اقتداء بالإمام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه وأيضاً الأمر يتناول كل التكبيرات، فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اهـ سندي.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ.

٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ ٱلْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ ٱلْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

٨٥ ـ باب: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَتَحَ ٱلتَّكْبِيرَ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ.

٨٦ ـ باب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ٱبْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً.

٨٧ ـ باب: وَضْعِ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى

٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

٨٨ ـ باب: ٱلْخُشُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ

٧٤١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ، عَنِ ٱلْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟. وَٱللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ، فَوَٱللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(قوله: هل ترون قبلتي) كأن المراد إنكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة، وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة، والله تعالى أعلم.

(قوله: أقيموا الركوع) استدل به على الخشوع لأن إقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع.

٨٩ ـ باب: ما يَقُولُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ ٱلصَّلَاةَ: بِالْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ ٱلْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وبَيْنَ ٱلقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وِٱلْبَرَدِ».

٩٠ ـ باب

٧٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ ٱلكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ، ثمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ٱلرُّكوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي ٱلْجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ ٱجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي ٱلنَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

٩١ ـ باب: رَفْعِ ٱلْبَصَرِ إِلَى الإِمامِ فِي ٱلصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضها بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

(قوله: كانوا يفتتحون الصلاة) ظاهر صنيع المصنف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة إمّا بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة أو أنه لظهوره مفروغ عنه. فقد نبه على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به أحياناً، والله تعالى أعلم.

(قوله: أي رب وأنا معهم) أي أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا مع حديث رفع عن أمتي الخطأ، والله تعالى أعلم. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر إلى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر، إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير إلا أن يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده أعم من كونه متصلاً أم لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة ولا يخفى بعده، وقيل باعتبار إطالة القيام إذ إطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله باب ما يقول أنّ الباب لبيان تعيين ذلك المقول، والله تعالى أعلم.

(قوله: فرأيت جهنم) أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله إمام لكان رافعاً للبصر إلى الإمام وقد يمنع كون رؤية النبي ﷺ محتاجة إلى رفع بصر لأنه كان يرى من ورائه.

٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** حجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ ٱلْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْها عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا».

٧٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رقِيَ ٱلمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ ٱلمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ ٱلصَّلَاةَ ـ ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا ٱلْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ». ثَلَاثاً.

٩٢ ـ باب: رَفْعِ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّماءِ فِي ٱلصَّلَاةِ

٧٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّماءِ فِي صَلَاتِهِمْ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩٣ ـ باب: ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ

٧٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ ٱخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ».

٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، ٱذْهَبُوا بِهَا إِلى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٩٤ ـ باب: هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي ٱلْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ: ٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَرَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ ٱلمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ ٱلنَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ ٱنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَإِنَّ ٱللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَٱبْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نافِعٍ.

٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنما ٱلْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه عَلَى عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ ٱلصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ

(**قوله: فحتها ثم قال حين انصرف**) ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة. قيل لا بأس به لأنه فعل قليل قلت قد يحتاج إلى آلة وهو مما يقبل التأخير. والنظر إلى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن أن يجعل قوله حين انصرف متعلقاً بالفعلين على التنازع، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يُرِيدُ ٱلْخُروجَ، وَهَمَّ ٱلْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَأَرْخَى ٱلسِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ.

٩٥ ـ باب: وُجُوبِ ٱلْقِرَاءَةِ لِلإِمامِ وَالمَأْمُومِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تَصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَٱللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي ٱلأُوْلَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ ٱلظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجالاً ـ إِلَى ٱلْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ ٱلْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسامةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَٱللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي ٱلطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ».

٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ:

(قوله: فأركد الخ) يعني أن التطويل في الأوليين والتخفيف في الأخريين بكثرة القراءة وقلتها وقد قال إنه يصلي صلاة رسول الله ﷺ فعلم به ثبوت القراءة في صلاته ﷺ. والأصل في أفعال صلاته هو الوجوب لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي.

(قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة حتى يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة. وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات، إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها. إذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها. فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مسنداً إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته. فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود. وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل. والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي. فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة. وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم. ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب

«إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي ٱلْعَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا: أَرْكُدُ فِي الأُوَلَيَيْنِ وَأَحْذُفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٩٦ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلظُّهْرِ

٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى مِن صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ.

٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٩٧ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْعَصْرِ

٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ ٱلأَرَتِّ: أَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا ٱلآيَةَ أَحْيَاناً.

العمل ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. فوجوب العلم به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن أن يقال قراءة الإمام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، والله تعالى أعلم. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله: وافعل ذلك في صلاتك كلها فإنه يفيد في كل ركعة.

(قوله: اقرأ ما تيسر معك) كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة أو لأنه أعرابي عاجز يكتفي منه بالمتيسر. على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ويسمع الآية أحياناً) قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبُّر انتهى، قلت وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بأن الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلاً عن الخلاصة الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً، والجهر أن يسمع الكل اهـ سندي. ولا يخفى ما فيه إذ كثيراً ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه، فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل ثم إن الكل قد يكون رجلاً أو رجلين. على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد فأي كل يعتبر حينئذ. فالأوجه في الجواب لهم أن يقال معنى يسمع الآية أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح أو يقال إنه كان يظهر لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

٩٨ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْمَغْرِبِ

٧٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ ٱلْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهْوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾. فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ، وَٱللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءَتِكَ هَذِهِ ٱلسُّورَةَ، إِنَّها لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ.

٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى ٱلطُّولَيَيْنِ.

٩٩ ـ باب: ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ

٧٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

١٠٠ ـ باب: ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْعِشَاءِ

٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلْبَرَاءَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ.

١٠١ ـ باب: ٱلْقِراءَةِ فِي ٱلْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱلتَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٢ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْعِشَاءِ

٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ ٱلْبَرَاءَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾. فِي ٱلْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

١٠٣ ـ باب: يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ٱبْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى ٱلصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي ٱلأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا ٱقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ ٱلظَّنُّ بِكَ ـ أَوْ ظَنِّي بِكَ ـ.

١٠٤ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

(**قوله: فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾** [الانشقاق: ١] الخ) مطلق القراءة وإن كان لا يستلزم الجهر. لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو أقرب إلى الجهر، والله تعالى أعلم. على أن الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي أدنى دليل، والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم اهـ سندي.

(**قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أمر الخ**) يحتمل أنه أراد بقرأ أي جهر وبسكت أي أخفى والأقرب أنه أشار به إلى

٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ ٱلشَّمْسُ، وَٱلْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ ٱلرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ٱلْمَغْرِبِ ـ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ ٱلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا ٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ ٱلرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ.

٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ ٱلْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٠٥ ـ باب: ٱلْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ ٱلنَّاسِ، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ ٱلشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ ٱلسَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ ٱلشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ ٱلسَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا ٱلشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ ٱلسَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا ٱلَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ ٱلسَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ٱلْقُرْآنَ ٱسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَٱللهِ ٱلَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ ٱلسَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ ٱلْجِنِّ.

٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وَ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٠٦ ـ باب: ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلسُّورَتَيْنِ فِي ٱلرَّكْعَةِ وَٱلْقِرَاءَةِ بِٱلْخَوَاتِيمِ، وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ: قَرَأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْمُؤْمِنُونَ فِي ٱلصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ ٱلْمَثَانِي. وَقَرَأَ ٱلْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي ٱلْأُولَى، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ ٱلْأَنْفَالِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ: كُلُّ كِتَابُ ٱللهِ.

مذهبه أنه لا قراءة في السرية وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر إذ ليس الرب تعالى نسياً حتى يترك الأمر بسبب النسيان في موضع الحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ذكر موسى وهارون) أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

(قوله: أو ذكر عيسى) أي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(قوله: بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سميت مثاني لأنها تلت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل أو لأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل.

٧٧٤م ـ وقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا ٱفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ، ٱفْتَتَحَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. حتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهذِهِ ٱلسُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتاهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ ٱلْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ ٱلسُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فقال: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ ٱلْجَنَّةَ».

٧٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ ٱلْمُفَصَّلَ ٱللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ ٱلشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ ٱلنَّظَائِرَ ٱلَّتِي كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٧ ـ باب: يَقْرَأُ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ

٧٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ، فِي ٱلأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ، ويُسْمِعُنا ٱلآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي ٱلْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي ٱلصُّبْحِ.

١٠٨ ـ باب: مَنْ خَافَتَ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ

٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ٱلأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٩ ـ باب: إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ٱلأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنا ٱلآيَةَ أَحْيَاناً، وكَانَ يُطِيلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى.

١١٠ ـ باب: يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى

٧٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ.

١١١ ـ باب: جَهْرِ الإِمامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعاءٌ، أَمَّنَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي

(**قوله: فقال هذّا**) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذ هَذًّا كهَذِّ الشعر أي سرداً وإفراطاً في السرد لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر اهـ قسطلاني.

(**قوله: إذا أمن الإمام الخ**) معناه وقت تأمين الإمام أمنوا ولا يدرى وقت التأمين عيناً إلا في الجهر. نعم قد يدرى في السر ذلك بالسكوت عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

ٱلإمامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، ويَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً.

٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرنا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ ٱلإِمامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

١١٢ ـ باب: فَضْلِ ٱلتَّأْمِينِ

٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّماءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُما ٱلأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٣ ـ باب: جَهْرِ ٱلْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ٱلإِمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ ٱلْمُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

١١٤ ـ باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ ٱلصَّفِّ

٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ ـ وَهُوَ زِيادٌ ـ عَنِ ٱلْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ ٱللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».

١١٥ ـ باب: إِتْمامِ ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلرُّكُوعِ

قَالَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وفِيهِ مالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ ٱلْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ٱلْجُوَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي ٱلْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنا هَذَا ٱلرَّجُلُ صَلَاةً، كُنَّا نُصَلِّيها مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وضَعَ.

٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا ٱنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ.

(قوله: فقولوا آمين) قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق أن الخطاب في قولوا شامل للإمام والقوم جميعاً. وكأن الأصل فليقل الإمام آمين وقولوا آمين. إلا أن الإمام لهم كان هو نفسه فترك الأول اختصاراً والأقرب أن هذا اللفظ مبني على الإخفاء بآمين. واللفظ السابق يحتمل الإخفاء والجهر إلا أنه إلى الجهر أميل. فالتوفيق بحملهما على الإخفاء أقرب، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب إذا ركع دون الصف) أي فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلاته لحديث ولا تعد ولم يأمره بالإعادة.

(قوله: باب إتمام التكبير في الركوع) أي في حالة الركوع حين الذهاب إليه وإتمامه إتيانه في كل ركوع اهـ سندي.

١١٦ ـ باب: إِتْمَامِ ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلسُّجُودِ

٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلاَةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ أَوْ قَالَ ـ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ ٱلْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ.

١١٧ ـ باب: ٱلتَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلسُّجُودِ

٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ٱللَّيْثِ: «وَلَكَ ٱلْحَمْدُ» ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلثِّنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ.

١١٨ ـ باب: وَضْعِ ٱلأَكُفِّ عَلَى ٱلرُّكَبِ فِي ٱلرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى ٱلرُّكَبِ.

١١٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ ٱلرُّكُوعَ

٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لَا يُتِمُّ ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ٱلْفِطْرَةِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

١٢٠ ـ باب: ٱسْتِوَاءِ ٱلظَّهْرِ فِي ٱلرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ ـ باب: إِتْمَامِ ٱلرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والاطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ ٱلْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلْحَكَمُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ وَٱلْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ.

(**قوله: وبين السجدتين وإذا رفع**) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف أي ومكثه بين السجدتين

١٢٢ ـ باب: أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٱلمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ٱلمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ، فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٢٣ ـ باب: ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ٱلضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

١٢٤ ـ باب: مَا يَقُولُ ٱلإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ ٱلمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ». وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «ٱللهُ أَكْبَرُ».

١٢٥ ـ باب: فَضْلِ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ

٧٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٢٦ ـ باب:

٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، وَصَلَاةِ ٱلعِشَاءِ، وَصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ ٱلكُفَّارَ.

٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي ٱلأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ ٱلحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلمَغْرِبِ وَٱلْفَجْرِ.

٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيى بْنِ خَلَّادٍ ٱلزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ،

وحين رفع رأسه، ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع رأسه لكان ارتكاباً لزيادة التقدير بلا حاجة، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع، إذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكأن مدار الدليل أن بعض هذه الأشياء معلومة بالتطويل قطعاً. فمساواة الباقي تفيد المطلوب اهـ سندي.

(قوله: كان القنوت في المغرب والفجر) أي في النوازل وكأن المراد إكثاره فيهما لئلا ينافي ثبوته في الظهر أو في ابتداء الأمر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي في الفجر، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

١٢٧ ـ باب: ٱلاطْمأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَٱسْتَوَى جَالِساً. حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱلْحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ٱلْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ ٱلسَّوَاءِ.

٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ ٱلْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ ٱلرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلآخِرَةِ ٱسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ.

١٢٨ ـ باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ ٱلدُّنْيَا.

٨٠٤ ـ قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ـ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ» ـ يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، فَيَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ ٱلْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّما قَالَ سُفْيانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلأَيْمَنُ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا.

وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ: وَلَكَ ٱلْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلزُّهْرِيِّ، قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ ٱلأَيْمَنُ.

١٢٩ ـ باب: فَضْلِ ٱلسُّجُودِ

٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ ٱلنَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي ٱلشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ ٱلْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ ٱللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ ٱللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ ٱلصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ ٱلرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا ٱلرُّسُلُ، وَكَلَامُ ٱلرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: ٱللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ ٱلسَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ ٱلسَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ ٱلسَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، تَخْطَفُ ٱلنَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ، أَمَرَ ٱللَّهُ ٱلْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ ٱلسُّجُودِ، وَحَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ ٱلسُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ ٱلنَّارِ، فَكُلُّ ٱبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ إِلَّا أَثَرَ ٱلسُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ ٱلنَّارِ قَدِ ٱمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ ٱلْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ ٱلْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ ٱلسَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ ٱللهُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ـ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ ٱلنَّارِ دُخُولاً ٱلْجَنَّةَ ـ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ ٱلنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ ٱلنَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي ٱللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ

(قوله: فإنكم ترونه كذلك) أي رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه.

(قوله: فيأتيهم الله) أي يظهر لهم على وجه يخفي عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفاً من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ. وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي وإنما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم. وقيل معنى فيأتيهم الله أو لا يأتيهم ملكه على حذف المضاف وردّ بأن الملك معصوم. فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب لكن يقال إنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر انتهى. قلت إن فرض مجيء الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى ويقول بإذن الله تعالى فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة، ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر أنه يقول بأمره فيكون القول واجباً أو مندوباً. فكيف يكون معصية لكن بقي الإشكال من حيث إنه في الظاهر شرك. ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٩] والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال لجواز أنه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها كأن يقرأ أحدنا ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [طه: ١٤] الآية. ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء. نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية، والله تعالى أعلم.

(قوله: فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته) يمكن أن يكون معناه أنه ﷺ أول من يجوز من الرسل، وأمته أول من تجوز من الأمم فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته ﷺ في جواز الصراط. ويحتمل أن يقال إن تقدم الأمة تبعاً لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة فلا إشكال فيه أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم برسلها لا يضر في فضل الفاضل، والله تعالى أعلم.

(قوله: مثل شوك السعدان) أي في الكثرة.

(قوله: فيقول هل عسيت الخ) ولعل إدخال الجنة بطريق التدريج وأخذ العهود والمواثيق منه ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه، والله تعالى أعلم.

ٱلنَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى ٱلْجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ ٱلْجَنَّةِ، فَيَقُولُ ٱللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ ٱلْعُهُودَ وَٱلْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ٱلَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ ٱلْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، ومَا فِيهَا مِنَ ٱلنَّضْرَةِ وَٱلسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ، فَيَقُولُ ٱللهُ: وَيْحَكَ يَا بْنَ آدَمَ، ما أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ ٱلْعُهُودَ وَٱلْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ٱلَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا ٱنْتَهَتْ بِهِ ٱلأَمَانِيُّ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَى: لكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

١٣٠ ـ باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي ٱلسُّجُودِ

٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ٱبْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

١٣١ ـ باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ ٱلسُّجُودَ

٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** ٱلصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٣٣ ـ باب: ٱلسُّجُودِ عَلَى سَبْعة أَعْظُم

٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعراً وَلَا ثَوْباً: ٱلْجَبْهَةِ، وَٱلْيَدَيْنِ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَٱلرِّجْلَيْنِ.

٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

(**قوله: فرج بين يديه**) من إضافة بين إلى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك، بل يداه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين يديه وما يليهما من الجنب. والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب. والحاصل أن المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف، والله تعالى أعلم.

(**قوله: أمر النبي ﷺ**) الرواية في أمر على بناء المفعول وإن كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضاً على أن يكون المصلي مفعول أمر ومرجعاً لضمير أن يسجد وهو معلوم بالسوق. نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فإنه خال عن التكلف، والله تعالى أعلم.

ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعَراً».

٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا ٱلْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى ٱلأَرْضِ.

١٣٤ ـ باب: ٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلأَنْفِ

٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى ٱلْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَٱلْيَدَيْنِ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَٱلشَّعَرَ».

١٣٥ ـ باب: ٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلأَنْفِ، وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلطِّينِ

٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى ٱلنَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ؟ قَالَ: ٱعْتَكَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عشْرَ ٱلأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ ٱلَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فاعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ ٱلَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ، فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ ٱلْمَسْجِدِ جَرِيدَ ٱلنَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي ٱلسَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ ٱلطِّينِ وَٱلْماءِ، عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

١٣٦ ـ باب: عَقْدِ ٱلثِّيَابِ وَشَدِّهَا
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ ٱلصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ ٱلرِّجالُ جُلُوساً».

١٣٧ ـ باب: لَا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَباسٍ قَالَ: أُمِرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ.

١٣٨ ـ باب: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي ٱلصَّلَاةِ

٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرو، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

(قوله: فإذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كأن المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقاً إلا إن جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال. فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى إذا فرغ من ذكر الاعتدال وحنى ظهره للذهاب إلى السجود لم يحن أحد منا ظهره للذهاب إلى السجود فلا يرد أن الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال، والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الإمام. فكيف يستقيم قبله لم يحن أحد منا الخ أو كيف يحسن، والله تعالى أعلم.

(قوله: العشر الأول) إن اعتبر العشر أنها ليال فالأول بضم الهمزة جمع وإن اعتبر أنه ثلث الشهر فالأول بفتح الهمزة مفرد وعلى الأول يناظر العشر الأواخر وعلى الثاني العشر الأواسط فافهم اهـ سندي.

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً».

١٣٩ ـ باب: ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلدُّعاءِ فِي ٱلسُّجُودِ

٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ.

١٤٠ ـ باب: ٱلْمُكْثِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مالِكَ بْنَ ٱلْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ.

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَيْنَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ فأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاة كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ ٱلْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ورُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ ٱلسَّواءِ.

٨٢١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ ٱلْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ ٱلسَّجدتيْنِ حَتَّى يَقُولَ ٱلْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

١٤١ ـ باب: لَا يَفترِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱعْتَدِلُوا فِي ٱلسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ».

١٤٢ ـ باب: مَنِ ٱسْتَوَى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ ٱللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

١٤٣ ـ باب: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى ٱلأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ

٨٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جاءَنا مالِكُ بْنُ

(قوله: باب من استوى قاعداً الخ) يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث. وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملونها على أنها كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي ﷺ لمالك وأصحابه: صلوا كما رأيتموني أصلي، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعاً ولم تكن ضرورية. ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم.

ٱلْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ ٱلصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ ٱلشَّيْخُ يُتِمُّ ٱلتَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَٱعْتَمَدَ عَلَى ٱلأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

١٤٤ ـ باب: يَكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ صالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وحِينَ قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وعِمْرَانُ صَلَاةً، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٤٥ ـ باب: سُنَّةِ ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ ٱلدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ ٱلرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ ٱلسِّنِّ، فَنَهانِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ ٱلصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ٱلْيُمْنَى، وتَثْنِيَ ٱلْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ. عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وحَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنا صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولَا قَابِضِهِمَا، وٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى، وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرى، وَنَصَبَ ٱلأُخْرَى، وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ ٱللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَٱبْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ٱبْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ٱللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

١٤٦ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ واجِباً لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ ٱلرَّكعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ،

مَوْلَى بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ـ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى ٱلصَّلَاةَ، وٱنْتَظَرَ ٱلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٤٧ ـ باب: ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلأُولَى

٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱلأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٨ ـ باب: ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلآخِرَةِ

٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعيم قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: ٱلسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ، ٱلسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوها، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي ٱلسَّماءِ والأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٤٩ ـ باب: ٱلدُّعاءِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ

٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي ٱلصَّلَاةِ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَفِتْنَةِ ٱلْمَمَاتِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْثَمِ والمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

٨٣٣ ـ وَعَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أخبرني عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ.

٨٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ٱلْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ».

١٥٠ ـ باب: ما يُتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعاءِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنِ ٱلأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلصَّلَاةِ، قُلْنَا: ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱللهِ مِنْ عِبَادِهِ، ٱلسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لَا

(قوله: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام) هذا مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كما سيجيء وكأنهم يقولون ذلك زعماً منهم أن السلام من باب التعظيم القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة، فلما علم النبي ﷺ بأمرهم منعهم عن ذلك.

(قوله: مغفرة من عندك) ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله من عندك لأن المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون إلا

تَقُولُوا ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱللهِ، فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، وَٱلصَّلَوَاتُ، وَٱلطَّيِّبَاتُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي ٱلسَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

١٥١ ـ باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ ٱلجَبْهَةَ فِي ٱلصَّلَاةِ.

٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيم قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ٱلماءِ وٱلطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ ٱلطِّينِ في جَبْهَتِهِ.

١٥٢ ـ باب: ٱلتَّسْلِيم

٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ ٱلحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وٱللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ ٱلنِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْقَوْمِ.

١٥٣ ـ باب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ ٱلإِمَامُ

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلإِمَامِ، وٱكْتَفَى بِتَسْلِيمِ ٱلصَّلَاةِ

٨٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ـ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ـ، قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وإِنَّ ٱلسُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مكَاناً، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَمَا ٱشْتَدَّ ٱلنَّهارُ، فاسْتَأْذَنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» فأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلمَكَانِ ٱلَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٥ ـ باب: ٱلذِّكْرِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ

٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ

من عنده. والجواب أن معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاقي لها أو ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: وسلّمنا حين سلم) كأنه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم سلام الإمام، ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره ويسلم بينهما على الإمام، والإمام يسلم في الطرفين فقط. إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلى عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه قَالَ: جَاءَ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجاتِ ٱلْعُلَا والنَّعِيمِ ٱلْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَما نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُون. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَم يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْه، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَرَجعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ الله، وَٱلْحَمْدُ لله، وَالله أَكْبرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ».

٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شعْبَةَ، ـ في كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلا ٱلله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، ولَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. ٱللَّهُمَّ لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ».

وقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ، بِهذَا، وعَنِ ٱلْحَكَمِ، عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ٱلْجَدُّ غِنًى.

١٥٦ ـ باب: يَسْتَقْبِلُ الإِمامُ ٱلنَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(قوله: أدركتم من سبقكم) فسروا السبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال، ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زماناً. قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضاً. ولا يخفى أن المقابلة بقوله: وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده إذ المتبادر منه المعاصر. فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] والصحابة أفضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا. فما معنى إن أخذتم أدركتم الخ ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالاً وأطول أعماراً فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثواباً على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة كما يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث. وأما قوله ولم يدرككم أحد الخ فالجواب أنه يعتبر الجزاء مجموع الأمور الثلاثة فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلاً قبل الشرط، إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده. ولا يخفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله إلا من عمل متعلقاً بالكل فيجب جعله متعلقاً بالأخير. وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقاً بالكل أيضاً على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف إلا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم.

(قوله: لا مانع لما أعطيت) الجار ينبغي أن يجعل متعلقاً بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بأنه شبيه بالمضاف. فالحق إعرابه لأن ذلك لو كان الجار متعلقاً بمانع وكذا قوله ولا معطي لما منعت، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قيل منك معناه عندك وقيل من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ أو يمنع.

٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، ـ عَلَى إِثْرِ سَماءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ـ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ».

١٥٧ ـ باب: مُكْثِ الإِمامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ ٱلَّذِي صَلَّى فِيهِ ٱلْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ ٱلْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رفعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ ٱلحارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى، ـ واللَّهُ أَعْلَمُ، ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ.

٨٥٠ ـ وقَالَ ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نافِعُ بْنُ يَزِيد قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْن رَبِيعَةَ: أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ ٱلحَارِثِ ٱلفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِها، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ ٱلفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ ٱلفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ ٱلزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي ٱلزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ ٱلحَارِثِ ٱلقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ معْبَدِ ٱبْنِ ٱلمِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ ٱلقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ ٱلفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِن قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٨ ـ باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبرني ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ ٱلعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ ٱلنَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١٥٩ ـ باب: الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشِّمالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى ـ أَوْ من يَعْمدُ ـ ٱلانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينه، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(**قوله: يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف**) أورد عليه أن حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع

١٦٠ ـ باب: مَا جَاءَ فِي ٱلثُّومِ ٱلنِّيءِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ

وقَوْل ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ٱلثُّومَ أَوِ ٱلبَصَلَ مِنَ ٱلجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: في غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «منْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي ٱلثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرني عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْن عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ منْ هذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ ٱلثُّومَ ـ فَلَا يغْشَانا فِي مَسَاجِدِنا».

قُلْتُ ما يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: إِلا نَتْنَهُ.

٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْن عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا» ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ «وَلْيقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا ريحاً، فَسَأَل فأُخْبِرَ بِمَا فِيها مِنَ ٱلبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُناجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱللَّيْثُ، وأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ ٱلقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي: هُوَ مِنْ قَوْلِ ٱلزُّهْرِيِّ أَوْ فِي ٱلحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي ٱلثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». أَوْ «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعنَا».

١٦١ ـ باب: وضُوءِ ٱلصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلغُسْلُ وٱلطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمِ ٱلجَمَاعَةَ وَٱلعِيدَيْنِ وَٱلجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ ٱلمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ٱلشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلشَّعْبِيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ٱبْنُ عَبَّاسٍ.

تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة، إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر. فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه. ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب وضوء الصبيان) لا بد من تقدير ليتم فيمكن أن يقدر أي أنه صحيح تصح به الصلاة أو أن له أصلاً في السنة حيث كان موجوداً في وقته ﷺ وفي حضرته. ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه لكان صحيحاً. إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، وبهذا علم أن ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حدّ الواجب، فأتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى. لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

٨٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْغُسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ ٱللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ ٱللَّهُ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفخَ، فَأَتَاهُ ٱلْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا ٱلْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾.

٨٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسولَ ٱللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلْيَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ ٱلاِحْتِلَامَ، ورَسولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ ٱلصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي ٱلصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ.

وقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في ٱلعِشَاءِ، حَتَّى نادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ ٱلنِّسَاء والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هذِهِ ٱلصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ ٱلمَدِينَةِ.

٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمنِ بْنُ عابِسٍ سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ ٱلْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ ـ يَعْني مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى ٱلْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ ٱلصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى ٱلنِّسَاءَ فوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وبِلَالٌ ٱلْبَيْتَ.

١٦٢ ـ باب: خُرُوجِ ٱلنِّسَاءِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ

٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ ٱلنِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُها أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». ولَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ ٱلْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ الأَوَّلِ.

(قوله: قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً في ذلك بل يحتمل أنهم ناموا في البيوت اهـ سندي.

٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضِي ٱللَّهُ عَنْهما، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بَاللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

تابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣ ـ باب: ٱنْتِظَارِ ٱلنَّاسِ قِيَامَ ٱلإِمَامِ ٱلْعَالِمِ

٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ ٱلنِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ومَنْ صَلَّى مِنَ ٱلرِّجَالِ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ ٱلرِّجالُ.

٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ.

٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمِّهِ».

٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٦٤ ـ باب: صَلَاةِ ٱلنِّسَاءِ خَلْفَ ٱلرِّجَالِ

٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنتِ ٱلْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ ٱللَّهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ ٱلنِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ويَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ ٱلنِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلرِّجالِ.

٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

(قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) استشكل بأن بين لازم الإضافة إلى متعدد فكان مقتضى ذلك أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بإلى. وأجيب بأن المضاف إليه محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول. قلت ويمكن أن يقال تقديره فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة إلى الثلث ففيه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابليهما. وإنما قيل من الغيبوبة إلى الثلث بعد أن قيل فيما بين أن يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعاً لما يتوهم من قوله فيما بين أن يغيب والثلث من خروج الطرفين، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال) أي قيامهنّ في الجماعة خلف صفوف الرجال. ويحتمل أن يقال المراد اقتداؤهنّ بالرجال في الصلاة. ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام وإلا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعاً وشرعاً، والله تعالى أعلم. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، والله تعالى أعلم.

١٦٥ ـ باب: سُرْعَةِ ٱنْصِرَافِ ٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلصبْحِ، وقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ منْصُور: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ ٱلْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

١٦٦ ـ باب: ٱسْتِئْذَانِ ٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِم بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْها».

٨٧٤ و ٨٧٥: تقدما في بابْ رقم ١٦٤ برقم ٨٧١ ـ ٨٧٩ فالتكرير وقع في الترجمة والحديثين معاً (فتح ٱلباري ٢/ ٣٥٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

١ ـ باب: فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلزِّنَادِ: أَن عَبْدَ ٱلرَّحْمنِ بْنَ هُرْمُزَ الأعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ ٱلسَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُم أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنا، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَٱخْتَلَفوا فِيهِ، فَهَدَانَا ٱللَّهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: ٱلْيَهُودُ غَداً والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٢ ـ باب: فَضْلِ ٱلْغُسْلِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى ٱلصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى ٱلنِّسَاءِ

٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، رضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ في ٱلْخُطْبَةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ ساعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ ٱلتَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: والْوضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يأْمُرُ بالغُسْلِ.

كتاب الجمعة

(قوله: لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ [الجمعة: ٩] الخ) استدل به على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها. وقد يقال هذا مبني على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لأن قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافه، لأن خير اسم تفضيل فيفيد أن السعي أولى من تركه فيقتضي حمل الأمر على الندب، وقد يجاب بأن ذلكم إشارة إلى ترك البيع فقط أو إلى مجموع السعي. وترك البيع وقوله خير نظراً إلى أن البيع لا يخلو عن نفع دنيوي، إلا أن النفع الأخروي أولى وأحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم.

(قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) الظاهر أنه أراد لا، لا نعم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان. ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير، والاحتلام من علامات البلوغ، والغسل مشروع لشهود الجمعة. فإيجابه على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب. لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل على الحصر صوناً للقواعد عن الاختلال، والله تعالى أعلم.

(قوله: فناداه عمر الخ) كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولاً للنهي في حديث إذا قلت

٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣ ـ بابُ: ٱلطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْن عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْم الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: ٱلْغُسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يَمسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا ٱلْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ واجِبٌ، وأَمَّا الاِسْتِنَانُ والطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا؟ ولَكِنْ هَكَذَا في ٱلْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: هُوَ أَخُو محمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذا، رَواهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وسَعِيدُ بْنُ أَبي هِلالٍ وعِدَّةٌ. وكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وأَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ.

٤ ـ باب: فَضْلِ ٱلْجُمُعَةِ

٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عَنْه: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ غُسْلَ ٱلْجَنابَةِ ثُمَّ راحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ في ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في ٱلسَّاعَةِ ٱلخامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ».

٥ ـ باب:

٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِي الله عَنْه، بَيْنما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ ٱلصَّلاةِ؟ فَقَالَ

لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت فصار ككلام النبي ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر. وقال الأُبّي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى.

(قوله: فلم أزد أن توضأت) قال القسطلاني أن صلة زيدت لتأكيد النفي انتهى. قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم أزد على أن توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع أنْ، وأنْ قياس. وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل، والله تعالى أعلم.

(قوله: والوضوء أيضاً) بالنصب أي وفعلت الاقتصار على الوضوء أيضاً واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على أن الغسل غير واجب بالإجماع. وهذا كما ترى إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً فافهم. وقال الأُبي في شرح مسلم: يمكن أن يقال إنه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. قلت وهذا مبني على أن وجوب الغسل إن فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه، وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعاً.

(قوله: فالله أعلم أواجب هو أم لا؟) لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله أن يستن على الغسل فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير الخبر أي أن يستن وأن يمس طيباً خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسم إلى أن مع الفعل، فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱلرَّجُلُ: ما هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ ٱلنِّداءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا راحَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

٦ ـ بابُ: ٱلدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حدَّثنا ٱبْنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَنِ ٱبْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سلْمانَ ٱلفارِسِيِّ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعةِ، وَيتَطَهَّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَينَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكلَّمَ الإِمامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو ٱلْيَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ: قَالَ طاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ ٱلطِّيبِ». قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا ٱلْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا ٱلطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.

٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهما: أَنَّه ذَكَرَ قَوْلَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْغُسْلِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

٧ ـ باب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يا رَسولَ ٱللَّهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هذِهِ، فَلَبِسْتَها يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فأَعْطَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاها عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

٨ ـ باب: ٱلسِّوَاكِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي ٱلزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى ٱلنَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) أي لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلا غفر له. فالنفي متوجه إلى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله أو يمس طيباً لإفادة أن أحد الأمرين من الادِّهان ومس الطيب مع الأمور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور. وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل. وقال القسطلاني تبعاً للكرماني أي ما فرض له من صلاة الجمعة أو قدر له فرضاً أو نفلاً. ولا يخفى أنه لا يناسبه قوله ثم ينصت لأنه يدل على أنه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها إلا أن يقال كلمة ثم لمجرد تأخير الإخبار والموضع موضع الواو، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال لا أعلمه) قال المحقق ابن حجر: هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن إن كان محفوظاً عنه احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك انتهى. قلت ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر بعد أن قال لا أعلمه، والله تعالى أعلم.

(قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهوداً عندهم للجمعة وترك إنكار النبي ﷺ أصل التجمل للجمعة تقرير له، وكل منهما يصلح دليلاً للترجمة.

٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ ٱلْحَبْحَابِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي ٱلسِّوَاكِ».

٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

٩ ـ بابُ: مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ ٱلرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هذَا ٱلسِّوَاكَ يا عَبْدَ ٱلرَّحْمنِ، فأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فأَعْطَيْتُهُ رَسولَ ٱللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

١٠ ـ باب: ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ ٱلفَجْرِ يَوْمَ ٱلجُمُعَة

٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ ـ هُوَ ٱبْنُ هُرْمُزَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ ٱلفَجْرِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ ٱلسَّجْدَةَ وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

١١ ـ باب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ

٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ، بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ.

٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ٱبْنِ شِهَابٍ ـ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى ـ: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِم، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ٱبْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وهْوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(قوله: أكثرت عليكم في السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره لظهور أن إكثاره في محله ولا يظن به أنه في غير محله.

(قوله: بجواثى من البحرين) في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وهي تدل على الجواز في القرى وفي المدن بالأولى، لكن قد قيل كانت جواثى مدينة، وإطلاق القرية على المدينة كان شائعاً. فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣] وغير ذلك.

(قوله: الإمام راع) أي على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد وكونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع.

١٢ ـ باب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وغَيْرِهِم

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

٨٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْن سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذَا الْيَوْمُ الَّذِي ٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا ٱللَّهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

٨٩٧ ـ ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبانُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً».

١٣ ـ باب:

٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الجَماعَةِ فِي المَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ ٱللَّهِ».

١٤ ـ باب: الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: أَخبرني عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ، ٱبْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَٱلدَّحْضِ.

١٥ ـ باب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

(قوله: حق على كل مسلم) أي مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. فإن قلت كثيراً ما يجيء هذا اللفظ شاملاً للنساء أيضاً قلت هو على خلاف الأصل. والأصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لأن الأصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(قوله: إن الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً فإن أكثر الروايات بلفظ إنها عزمة أي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة. ولو كان المعنى

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَها، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ، أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهْوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْن جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ـ وَهْوَ عِنْدِي ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا».

١٦ ـ باب: وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله: حي على الصلاة بقوله: صلوا في بيوتكم. والمراد بقوله: إن الجمعة عزمة أي فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم. فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة انتهى. وقد سبق لنا توجيه وجيه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فيأتون في الغبار) أي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم أصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق أي في الطريق حين الإتيان إلى المسجد. وقوله فيخرج منهم العرق أي في المسجد، والله تعالى أعلم. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعاً فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي، بمعنى أن الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قرباً وبعداً. فلو سلم الدلالة فأي مقدار يؤخذ للتحديد فالإشكال بوجوه. وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى. وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغي أن يكون دليلاً لهم وإن لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم فافهم.

(قوله: وكانوا إذا راحوا) قالوا به استدل المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال لأن حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به أكثر أهل اللغة. نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة اهـ. ولا يخفى أن هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال. ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال، فلا يتم الاستدلال.

(قوله: كنا نبكر) كأنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التبكير محمول على الصلاة أول الوقت لا على الصلاة أول النهار توفيقاً بين الأدلة. نعم قد يقال القيلولة هي الاستراحة نصف النهار. فكيف يصح هذا الحمل؟ أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة إلا مجازاً، والله تعالى أعلم.

١٧ ـ باب: إذا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ـ هُوَ خالِدُ بْنُ دِينَارٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟.

١٨ ـ باب: المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ والذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعاتُ كُلُّها. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا تَمْشُون، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ».

١٩ ـ باب: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

٢٠ ـ باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

(**قوله: يعني الجمعة قال يونس الخ**) يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة وإنما هو في صلاة الظهر. إلا أن أنساً وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياساً على الظهر حمله بعض الرواة عليها، فقال يعني الجمعة. فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحرّ إلا القياس لا الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحمدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغيْرَها.

٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه ـ وَكَثُرَ النَّاسُ ـ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلى الزَّوْرَاءِ.

٢٢ ـ باب: المُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ـ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ ـ وَلَمْ يَكُنْ للنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

٢٣ ـ باب: يُؤَذِّنُ الإِمامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ، وَهْوَ جالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَال مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هذَا المَجْلِسِ ـ حِينَ أَذَّنَ المُؤذِّنُ ـ يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

٢٤ ـ باب: الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ـ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ ـ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ.

٢٥ ـ باب: التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ وَكَثُرُوا ـ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٦ ـ باب: الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: خطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمِ بْنُ دينَارٍ: أَنَّ رِجالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ ٱمْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: وَٱللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ

(قوله: وقد امتروا في المنبر) قال المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة. وقال الكرماني من الامتراء وهو

وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْم جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ ـ ٱمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهْوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً.

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢٧ ـ باب: الخُطْبَةِ قَائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً.

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَما تَفْعَلُونَ الآنَ.

٢٨ ـ باب: يَسْتَقْبِلُ الإِمامُ الْقَوْمَ، وَٱسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمامَ إِذَا خَطَبَ

وَٱسْتَقْبَلَ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهم الإِمامَ

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يحيى، عَنْ هِلَال بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْم عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

٢٩ ـ باب: مَنْ قَالَ فِي الخُطبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ ـ وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشارَتْ بِرَأْسِهَا: ـ أَيْ نَعَمْ ـ قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا ماءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ ٱللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَٱنْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: ما قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ:

الشك انتهى. قلت كأن خلافهما في المعنى بعد أن الامتراء يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك أخرى لا في الاشتقاق، وإلا فلا يمكن أن يكون من المماراة بل يتعين أن يكون من الامتراء كما لا يخفى. فقول ابن حجر من المماراة أي من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة، وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف أي من مرادف المماراة، والله تعالى أعلم. ثم الأقرب صلاح اللفظ لهما، ولا دليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ثم قال أما بعد) أي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة.

(قوله: ولغط) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الأصوات المختلفة والجلبة.

«ما مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوْ قَالَ المُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ ٱللَّهِ، هُوَ محَمَّدٌ ﷺ، جاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوْ قَالَ المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عَلَيْهِ.

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَٱللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَٱللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تابَعَهُ يُونُسُ.

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَٱجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تابَعَهُ يُونُسُ.

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَى ٱللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ».

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ

(قوله: فانكفأت) أي ملت بوجهي ورجعت.

(قوله: ما علمك بهذا الرجل) أي النبي ﷺ والخطاب للمفتون. وأفرد بعد أن قال في قبوركم بالجمع لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب.

(قوله: من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك أيضاً أفحش الفزع اهـ قسطلاني.

(قوله: لم يخف عليَّ مكانكم) أي وجودكم في المسجد مجتمعين. فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان اهـ سندي.

رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٠ ـ باب: الْقَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَومَ الجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

٣١ ـ باب: الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢ ـ باب: إِذَا رَأَى الإِمامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

٣٣ ـ باب: مَنْ جَاءَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جابِراً قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ». قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣٤ ـ باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعا.

٣٥ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

(قوله: يكتبون الأول فالأول) الظاهر نصب الأول على أنه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل. قلت كأنه رأى أن المفعول مقدر أي يكتبون الحاضرين ورأى أن قوله الأول فالأول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء. والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

(قوله: ثم كالذي يهدي بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذي بعده كالذي يهدي بقرة كأن أصله والذي يقال فيه ثم يهجر كالذي يهدي. فالترتيب والتعقيب إنما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل، بل مضمون هذه الجمل ثابت دائماً فإن كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء كالذي يهدي بقرة أمر ثابت عند الله تعالى لا أن كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة، فلا يحسن إرجاع معنى ثم إلى تمام مضمون الجملة إلا أن يقال إن الترتيب في الإخبار أو يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فإنهم يكتبون المهجر أولاً ثم يكتبون من يليه، والله تعالى أعلم. وأما قوله ثم كبشاً فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشاً. والحاصل أن الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته، وللنحاة فيه خلاف، والله تعالى أعلم.

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ وَجاعَ الْعِيَالُ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَما نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ ٱلجِبالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنا يَوْمَنا ذٰلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ ٱلْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى. وَقَامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَو قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَنا. فَرفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَما يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا ٱنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

٣٦ - باب: الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمامُ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ - وَالْإِمامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٧ - باب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ ساعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَى شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

٣٨ - باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمامِ وَمَنْ بَقِيَ جائِزَةٌ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

٣٩ - باب: الصلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٤٠ - باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا ٱمْرَأَةٌ، تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهٰذَا، وَقَالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

٤١ ـ باب: الْقَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخوف

١ ـ باب: صَلاَةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ ـ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٢ ـ باب: صَلاَةِ الخَوْفِ رِجالاً ورُكْباناً

رَاجِلٌ قَائِمٌ

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً ورُكْبَاناً».

كتاب الخوف

(قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة) ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب معاً لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جاء التعاقب في رواية أبي داود صريحاً من حديث ابن مسعود ولفظه، فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(قوله: نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً) قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخلّ وتصحيف وقد ساقه الإسماعيلي على وجهه عن مجاهد. قال إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وزاد أي ابن عمر عن النبي ﷺ فإن كثروا الخ فقول المصنف إذا اختلطوا قياماً تصحيف من قوله إذا اختلطوا فإنما، وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه. كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

(قوله: وإن كانوا أكثر من ذلك) جاء في رواية مسلم وغيره فإن كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك، وذلك اللفظ أوضح فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب وإن كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من الخوف الذي يمكن

٣ ـ باب: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُم بَعْضاً.

٤ ـ باب: الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ ـ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ ـ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسىٰ فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَما يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَما فِيهَا.

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ما غابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَها.

٥ ـ باب: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنا إِذَا تُخُوِّفِ الْفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

٦ ـ باب: التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرجُوا يَسْعَونَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ـ قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ ـ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ.

معه القيام في موضع. ولا يخفى أن توصيف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب، إذ الواجب في اسم التفضيل هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس. والوجه أن يقال وإن كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كما هي رواية مسلم وغيره أو إن كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي ممن يمكن معهم القيام، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

١ ـ باب: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِما

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ٱبْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٢ ـ باب: ٱلْحِرَابِ وٱلدَّرَقِ يَوْمَ العِيد

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَٱضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَٱنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠ ـ وكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهْوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَٱذْهَبِي».

٣ ـ باب: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

كتاب العيدين

(قوله: إنما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرماني هذه إشارة إلى نوع الجبة وقال ابن حجر والذي يظهر لي عينها ويلتحق به جنسها انتهى. قلت: والظاهر أن من لا خلاق له كناية عن الكفرة، وليس معنى إضافة اللباس إليهم بيان الإباحة لهم فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع، ولكن معناها أنهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم وليس المعنى أن من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلد المؤمن بلبسه في النار، فكيف يصح ذلك. وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الإشارة إلى النوع أحسن، إذ الإخبار باللباس المضاف إلى نوع الكفرة إنما يناسب نوع الجبة لا شخصها. ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من أصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز لهن ذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب الحراب والدرق) قال الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

(قوله: قال حسبك) حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة. وقيل لا حاجة إلى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فإن نعم يأتي لتصديق المخبر. قلت الأصل في نعم أنه جواب الاستفهام مع أن الإخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى أنه قد طاب به قلبك لي فيه كثير فائدة، إذ هو بذلك أعلم من المتكلم. فإن صاحب البيت أدرى بما فيه فتأمل، والله تعالى أعلم.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهٰذَا عِيدُنَا».

٤ ـ باب: الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

٥ ـ باب: الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي: أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا.

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ». قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً، هَيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(قوله: إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما يبدأ به هو الأول، فما معنى إضافة الأول إليه؟ والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون فيها متقدماً يقال له أولها. ثم قوله ثم نرجع فننحر ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أي فنصلي ثم نرجع فننحر. ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول، والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أوّلاً بالنظر إلى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيداً لذكر النحر، وإلا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع. ولعل الذي تعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والنحر بالنسبة إليه مما يبدأ به هو الأكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم ديناً فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ به. على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة، والله تعالى أعلم.

(قوله: وعندي جاريتان الخ) لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد، إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غايته أن يوصف بالإباحة بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن، فإنه الذي فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء، والله تعالى أعلم.

(قوله: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) مبني على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ ولن تجزي عن أحد بعدك.

٦ ـ باب: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَر

٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، ـ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٧ ـ باب: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطبَةِ.

٩٥٩ ـ قَالَ: وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ ما بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى.

٩٦١ ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي

(قوله: فأول شيء يبدأ به الصلاة) هذا من قبيل قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل، وقد أجازوا مثله.

(قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير أذان ولا إقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده، كما لا يضر عدمه. فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد في كل ذلك فإن السعي إليها بلا نداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة، ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة. ولعل وجه الاستدلال، والله تعالى أعلم، أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن إلا عند تقدم الخطبة على الصلاة ليفيد النداء فائدته وعند تأخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه. وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة فعلم أنه لا نداء فيه وبه ثبت أن المشي أو الركوب إليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم أنها صلاة بلا نداء فافهم.

فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمامِ الآنَ أَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يَفْعَلُوا؟.

٨ ـ باب: الخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عنِ الْبَرَاءِ بْن عازِبٍ قَالَ: قَال ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَة خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «ٱجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ تَجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عدُوًّا.

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ـ وَذٰلِكَ بِمنًى ـ فَبَلَغَ الحجَّاجَ، فَجَعَل يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحرَمَ.

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ وَأَنا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ.

(قوله: ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تأخيره عن الصلاة تأخر الخطبة عنها.

(قوله: إن أول ما نبدأ) قيل الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصار هذا الحديث مخالفاً للمطلوب وليس بشيء لجواز أن يكون هذا القول بعد الصلاة أو يكون قبلها على أنه ليس جزءاً من الخطبة. بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة، فذكرها مندرج في ذكر الصلاة. وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها كما أن تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ. فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب: التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١١ ـ باب: فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيامٍ مَعْلُوماتٍ: أَيامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُوداتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هٰذِهِ». قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشيءٍ».

١٢ ـ باب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ

(قوله: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب. ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق. إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب. بقي أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل، وضمير منها في الحديث عائد إلى العمل. قيل بتأويل الأعمال كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ [النور: ٣١] وقيل بتأويل القربة أي ما القربة في أيام أفضل منها. وهذا القائل رد الوجه الأول بأنه غلط لأن الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل. قلت وهو غلط لأن العمل مصدر وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] فقد قالوا العائد إلى المبتدأ هو أن من أحسن هم المؤمنون أو شمول من أحسن لهم. ولا يخفى أن المؤمنين يحسنون أعمالاً، والله تعالى أعلم. ثم المتبادر من هذا الحديث عرفاً أن كل عمل من أعمال البرّ إذا وقع في هذه الأيام هو أفضل من نفسه إذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع كثير. وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأفضلية بل يكفي فيه المساواة لأن نفي الأفضلية يصدق عند المساواة وهذا أوضح. وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كبير وجه، إذ لا يستبعد أن يقال الجهاد في هذه الأيام أفضل منه في غيرها أو مساوٍ للجهاد في غيرها. نعم لو كان المراد أن العمل في هذه الأيام مطلقاً أي عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقاً أي عمل كان حتى أدنى الأعمال في هذه الأيام أفضل من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد في موقعه، لكن كون ذلك مراداً بمعزل عن اللفظ وعن النظر إلى الواقع وإلى ما يقتضيه أدلة الشرع، فلعل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غير هذه الأيام أفضل منه في هذه الأيام، وحينئذ قوله ﷺ إلا رجل أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الأيام والأزمان وعدم شرفها، والله تعالى أعلم. ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه، وهذا مبني على أن الأصل رجوع النفي في الكلام إلى القيد مع بقاء أصل الفعل على حاله. لكن كثيراً ما يخالف هذا الأصل سيما ههنا لأن قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام أنه لا يرجع لا أنه رجع بلا شيء، والله تعالى أعلم.

حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تكْبِيراً. وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عُثْمانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، مَعَ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ.

٩٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا مالكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ـ وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفات ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٩٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

١٣ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

١٤ ـ باب: حَملِ الْعَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمام يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٥ ـ باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصلَّى

٩٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ ـ أَوْ قَالَتِ ـ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصلَّى.

١٦ ـ باب: خُرُوجِ الصِّبْيَان إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى العِيدَ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

١٧ ـ باب: ٱسْتِقْبَالِ الْإِمامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ذٰلِكَ فإِنَّما هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «ٱذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٨ ـ باب: الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

١٩ ـ باب: مَوْعِظَةِ الْإِمامِ النِّساءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا ولَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذلِكَ يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

٩٧٩ ـ قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ». قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ـ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُها ـ: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وأُمِّي». فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ والخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ في الجاهِلِيَّةِ.

٢٠ ـ باب: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، عَلَى إِحْدَانا بَأْسٌ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ـ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ في كَذَا وكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي ـ قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ ـ والحُيَّضُ،

(قوله: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده أي ما شهدته لأجل الصغر. لولا مكاني وقرابتي منه ﷺ لا يقال النفي يمنع التعلق لأن ما في حيزه لا يتقدم عليه لأنا نقول لو سلم فيمكن تقدير ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بياناً للمقدر فافهم. وقوله حتى أتى العلم غاية لما يفهم أي خرج حتى أتى.

(قوله: فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه إذ لا منبر ثمة، بل أراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال، والله تعالى أعلم.

(قوله: لكنّ فداء أبي وأمي) قيل الجار متعلق بفداء. قلت ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف، والتقدير هو أي ما تعطين لكن من مقول بلال لهن، والله تعالى أعلم.

ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وتَشْهَدُ كَذَا.

٢١ ـ باب: اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، والْعَوَاتِقَ، وذَوَاتِ الخُدُورِ. قَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، ويَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

٢٢ ـ باب: النَّحْرِ وٱلذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بالمُصَلَّى

٩٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْن فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ ـ أَوْ يَذْبَحُ ـ بِالمُصَلَّى.

٢٣ ـ باب: كَلَامِ الإِمامِ والنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وإِذَا سُئِلَ الإِمامُ عَنْ شَيءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا منْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، وَٱللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «تِلْكَ شاةُ لَحمٍ». قَالَ: فإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عنِّي؟ قَالَ: «نَعمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** حامِدُ بْن عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ ٱبْنَ مالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَام رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، جِيرَانٌ لِي ـ إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فقْرٌ ـ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيها.

٩٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَب، ثُمَّ ذَبَحَ، وقَالَ: «مَنْ ذبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِٱسْمِ ٱللهِ».

٢٤ ـ باب: مَنْ خالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، يحيى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَان يَوْمُ عِيدٍ، خالَفَ ٱلطَّرِيقَ.

تابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وحَدِيثُ جابِرٍ أَصَحُّ.

٢٥ ـ باب: إِذَا فاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، ومَنْ كَان فِي الْبُيُوتِ والْقُرَى. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذَا عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلَامِ».

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ مَوْلَاهُمُ ٱبْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ

(قوله: هذا عيدنا أهل الإسلام) أي فجعل العيد عيداً لكل المسلمين فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد، ومن جملتها الصلاة، والله تعالى أعلم.

وتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَما يَصْنَعُ الإِمامُ. وقَال عَطَاءٌ: إِذَا فاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَها جارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ، والنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنًى».

٩٨٨ ـ وقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وأَنا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي منَ الأَمْنِ.

٢٦ ـ باب: الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وبَعْدَها

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَها، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ باب: ما جاءَ فِي الوِتْرِ

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، وعَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ: «صَلاَةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى».

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حاجَتِهِ.

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ـ وَهْيَ خالَتُهُ ـ فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ حتَّى ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَٱسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرَان، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حتَّى جاءَهُ المُؤذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَٱرْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ ما صَلَّيْتَ».

قَالَ الْقَاسِمُ: ورَأَيْنَا أُناساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَإِنَّ كُلّاً لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكونَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ ـ تَعْنِي بِٱللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ ما

كتاب الوتر

(قوله: صلاة الليل مثنى مثنى) قيل المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب. لكن الصحيح أنه يسلم على رأس كل ركعتين لما في رواية أحمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين. ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية أحمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث. فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن اثنتين قبلها بسلام فثبت به أن الوتر ركعة واحدة. وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتيراء لأن في إسناده من ضعف فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح وأوّل بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها، والله تعالى أعلم. فإن قلت بماذا تتعلق الفاء في قوله فإذا خشي إذ لا يرتبط بظاهر قوله صلاة الليل مثنى مثنى، فإنه إخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين. قلت بمقدر يفهم من الكلام أي فيصلي المصلي كذلك إلى أن يخشى الصبح فإذا خشي الصبح صلى واحدة أو لا حاجة إلى التقدير لأن قوله صلاة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل. والمقصود به العمل بها فصار متضمناً للعمل فافهم.

يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْن قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حتَّى يأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ.

٢ ـ باب: سَاعَاتِ الوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتيْن قَبْلَ صَلَاةِ الْغَداةِ، وكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْن حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣ ـ باب: إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بالْوِتْرِ

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

٤ ـ باب: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».

٥ ـ باب: الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فأَوتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٦ ـ باب: الْوِتْرِ في السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، ويُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٧ ـ باب: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَحمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ

(قوله: كل الليل أوتر) المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد العشاء على البدلية فأحياناً صلى أول الليل وأحياناً وسطه وأحياناً آخره، والله تعالى أعلم.

(قوله: اجعلوا آخر صلاتكم) يستدل بصيغة الأمر ههنا وفي أحاديث أخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعاً، إذ لا يقول أحد يجعل الوجوب آخر الصلاة.

(قوله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة) كأنه أراد ما تعدّ فعله ﷺ جائزاً وتقتدي به في الجواز فتفعله أحياناً سيما في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت. ولم يرد أن في مجرد النزول ترك الاقتداء به كيف وقد جاء أنه كان ينزل أحياناً حتى قالوا إنه الأولى إن تيسر، والله تعالى أعلم.

النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

١٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالكٍ عَنِ ٱلْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، زُهاءَ سَبْعِينَ رجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحمدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَان.

١٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ والفَجْرِ.

(قوله: إلى قوم مشركين دون أولئك) قال الكرماني فإن قلت فما معنى دون أولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم. وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم اهـ. والحاصل أن دون بمعنى غير صفة القوم المرسل إليهم وأولئك إشارة إلى الذين دعا عليهم، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ، وخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٢ ـ باب: دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ «ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، ٱللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، ٱللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ ٱللهُ لَهَا، وأَسْلَمُ سالمَهَا ٱللهُ».

اَلَ ٱبْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

١٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْباراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَٱلْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّماءِ فَيَرَى ٱلدُّخانَ مِنَ الجُوعِ. فأَتاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تأْمُرُ بِطَاعَةِ ٱللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ لَهُمْ. قَالَ ٱللهُ تَعالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَآئِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ ٱلدُّخانُ، وَالْبَطْشَةُ وَٱللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

٣ ـ باب: سُؤالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

١٠٠٩ ـ وقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ ٱلشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

(قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين الخ) ذكره لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه. ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم.

١٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ ٱللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

٤ ـ باب: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَٱسْتَسْقَى، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صاحِبُ الأَذَانِ، وَلكِنَّهُ وَهْمٌ، لأَنَّ هَذَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ، مازِنُ الأَنْصَارِ.

٥ ـ باب: انتقامِ الرَّبِّ جَلَّ وعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا ٱنْتُهِكَتْ مَحَارِمُ ٱللهِ

٦ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

١٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَٱللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَلَا شَيْئاً، وَما بَيْنَنَا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَٱللهِ مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَٱنْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُو الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٧ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ

(قوله: فقال يا رسول الله هلكت المواشي الخ) كأنه ﷺ ما منعه من الكلام أثناء خطبة الإمام لأنه ضرر خاص ومثله يتحمل لدفع الضرر العام. وكأن مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله، والله تعالى أعلم.

(قوله: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ) قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال. ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهراً. ولعل وجه التوفيق أن ذلك الكلام بالنظر إلى ما آل إليه الأمر بعد أن توسطت السماء وهذا بالنظر إلى الابتداء، والله تعالى أعلم.

رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ: أَنَسٌ: وَلَا وٱللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَٱللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ ـ يعني الثانية ـ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللهَ يُمْسِكْها عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ومَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

٨ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، فَٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وشِمالاً، يُمْطَرُونَ ولَا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ.

٩ ـ باب: مَنِ ٱكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ المَواشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وتَقَطَّعَتِ السبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَٱدْعُ ٱللهَ يُمْسِكْهَا. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَٱنْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ ٱنْجِيابَ الثَّوْبِ.

١٠ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللهَ. فَدَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَٱنْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١١ ـ باب: ما قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ

(قوله: يمطرون) أي أهل اليمين وأهل الشمال.

(قوله: على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد.

(قوله: انجياب الثوب) وأصل الجوبة من جاب إذا انقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ﴾ [الفجر: ٩] وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر اهـ قسطلاني.

ٱلله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاكَ المَالِ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا ٱلله يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٢ ـ باب: إِذَا ٱسْتَشْفعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱلله بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱلله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱلله، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱلله. فَدَعَا ٱلله، فَمُطِرْنا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱلله، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱلله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ والآكَامِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَٱنْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ ٱنْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١٣ ـ باب: إِذَا ٱسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَٱدْعُ ٱلله. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾. يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلله: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ ٱلله ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً، وشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا». فَٱنْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا، النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

١٤ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ ٱلله، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱلله، قَحَطَ المَطَرُ، وٱحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَٱدْعُ ٱلله يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا». مَرَّتَيْنِ، وَٱيْمُ ٱلله، ما نَرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصلَّى، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱلله يَحْبِسْها عنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

١٥ ـ باب: ٱلدُّعاءِ فِي الاسْتِسقَاءِ قَائِماً

١٠٢٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ زُهَيْر، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ ٱلله بْنُ يزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ ٱلله عَنْهُمْ، فَٱسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَٱسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ ٱلله بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ ـ

(**قوله: لفي مثل الإكليل**) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج إكليلاً.

وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا ٱللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا.

١٦ ـ باب: الجَهْرِ بالْقِرَاءَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٧ ـ باب: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٨ ـ باب: صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٩ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ في المُصَلَّى

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَٱسْتَقْبلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَني المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمالِ.

٢٠ ـ باب: ٱسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ـ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: ٱبْنُ زَيْدٍ هذَا مازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ٱبْنُ يَزِيدَ.

٢١ ـ باب: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، ورَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ وشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(قوله: باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد بها بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالإضافة.

(قوله: بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف أو بفتحها أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس.

٢٢ ـ باب: رَفْعِ الإمامِ يَدَهُ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ وَٱبْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٣ ـ باب: ما يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَصَيِّبٍ﴾: المَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ٱبْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «صَيِّباً نافِعاً».

تابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٤ ـ باب: مَنْ تَمَطَّرَ في المَطرِ، حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يا رَسُولَ ٱللهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ومَا فِي السَّماءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَٱدْعُ ٱللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَيْهِ وقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى ناحِيَةٍ مِنَ السَّماءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي ـ وَادِي قَنَاةَ ـ شَهْراً. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

٢٥ ـ باب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِٱلدَّبُورِ».

٢٧ ـ باب: ما قِيلَ في الزَّلَازِلِ والآياتِ

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، ويَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ».

(قوله: لا يرفع يديه في شيء الخ) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث ذكرها الشراح في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة إمّا الرفع البليغ وإمّا على صفة اليدين في ذلك اهـ قسطلاني.

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالْفِتَنُ، وبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٢٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَماءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فلما ٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ علَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ». قَالُوا: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بي وكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ ورَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٢٩ ـ باب: لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا ٱللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا ٱللهُ».

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ أَحدٌ مَا يكُونُ في غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ في الأَرْحام، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢] الخ) حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب أن الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها أن يشكر الله تعالى الإنسان عليها. وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى أن المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لإيجاد الله تعالى إياه وحيث أتوا به في موضع الشكر فكأنهم جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكره أنكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب لا يدري متى يجيء المطر) أي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجيء وإلا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل أحد بل مرجعه الجهل لا العلم، والله تعالى أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف

١ ـ باب: الصَّلَاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا وٱدْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ».

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْماعيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، ولَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَصَلُّوا».

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا ٱللهَ».

كتاب الكسوف

(قوله: صلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون. والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره. وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعان ركوعان في كل ركعة توفيقاً بين الأحاديث. وإطلاق الركعة على الركوع في أحاديث باب الكسوف كثير، وكذا استدلوا بحديث فإذا رأيتموهما فصلوا إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين. وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل إذ هما كانا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل ورده الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض. فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك. والحمل على تعدد الوقائع مشكل إذ لم يعهد وقوع الكسوف مراراً كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للتعارض فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة، والله تعالى أعلم.

(قوله: لموت أحد ولا لحياته) كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين: إما لموت عظيم أو لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب. فعلى وفق ذلك التوهم توهموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم فنفى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو حياة ويحتمل أن ذكره للمبالغة في أنه ليس للموت على معنى أنه لا تعلق له بموت أحد أصلاً لا بأن يكون له ولا بأن يكون لمقابله ومثله في موضع المبالغة متعارف، والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب: الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولى، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَقَدِ ٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَٱدْعُوا ٱللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَٱللهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٣ ـ باب: النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ

١٠٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ أَبي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ علَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ.

٤ ـ باب: خُطْبَةِ الإِمام فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ وأَسْماءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَٱقْتَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ أَدْنى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَٱسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بالمَدِينَة، لَمْ يَزِدْ عَلَى ركعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

(قوله: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) مفاد الكلام أنه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فأتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لأن أوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين.

٥ ـ باب: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾.

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَما هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولكِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِما عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، وَحمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِما عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ ٱللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ.

٧ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ ٱللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: أَيُعذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عائِذاً بِٱللهِ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَٱنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٨ ـ باب: طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جامِعةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٩ ـ باب: صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ٱبْنُ عَبَّاس لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وجَمَّعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وصَلَّى ٱبْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَصلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فاذْكُرُوا ٱللهَ». قَالُوا: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكفُرْنَ بِٱللهِ؟. قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

١٠ ـ باب: صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقلْتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فأَشَارَتْ بِيَدِها إِلَى السَّماءِ، وقَالَتْ: سُبْحَانَ ٱللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَمِدَ ٱللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ـ فِتنَةِ الدَّجَّالِ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْماءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، جاءَنا بِالْبَيِّنَاتِ والْهُدَى، فأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنافِقُ ـ أَوِ المُرْتابُ، لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

١١ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(قوله: كعكعت) أي تأخرت أو تقهقرت اهـ قسطلاني.

(قوله: أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض.

(قوله: يكفرن العشير) الزوج أي إحسانه لا ذاته.

(قوله: الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الإغماء.

(قوله: تفتنون) أي تمتحنون اهـ قسطلاني.

١٢ ـ باب: صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنَ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها، فَقالَتْ: أَعاذَكِ ٱللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِم؟. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عائذاً بِٱللهِ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ما شاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذابِ القَبْرِ.

١٣ ـ باب: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وأَبو مُوسىٰ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهم.

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَياتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَصَلُّوا».

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ ركَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأولَى، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

١٤ ـ باب: ٱلذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعلُهُ، وَقَالَ: «هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ ٱللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ».

(قوله: يخشى أن تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوماً عنده من تأخر الساعة إلى ظهور مقدمات وعلامات قبلها، إما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم وإما لأنه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطاً عند الله تعالى بشروط غير معلومة. فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك، والله تعالى أعلم. والشراح حملوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه أن وجوده ﷺ من مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٥ ـ باب: ٱلدُّعاءِ في الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبو مُوسٰى وَعائِشَةُ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: ٱنْكَسَفَتْ لِموْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱلله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱلله، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَٱدْعُوا ٱلله وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي».

١٦ ـ باب: قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ قَالَتْ: فَٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱلله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ ٱلله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

١٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ قَالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱلله ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱلله ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَٱنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ ٱلله، وإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ، وإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ٱبْناً لِلنبيِّ ﷺ ماتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ في ذَاكَ.

١٨ ـ باب: الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ في كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ والأَوَّلُ أَطْوَل.

١٩ ـ باب: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ ٱللَّهُ عَنْها: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ ركَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦ ـ وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنادِياً بِـ: «الصَّلَاةُ جامِعَةٌ»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ نَمِر: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: ما صَنَعَ أَخُوكَ ذلِكَ، عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، ما صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَينِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سجود القرآن

١ ـ باب: ما جاءَ في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وقَالَ: يَكْفِينِي هذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

٢ ـ باب: سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾. السَّجْدَةُ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

٣ ـ باب: سَجْدَةِ صٓ

١٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهما قَالَ: صٓ. لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤ ـ باب: سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وقَالَ: يَكْفِينِي هذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

٥ ـ باب: سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ.

وكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهما يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

كتاب سجود القرآن

(قوله: وسجد من معه) أي من المؤمنين والمشركين وقد روى في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهراً فلذلك ردها غالب أهل التحقيق وأثبتها بعض وأجاب عن الاستبعاد والرد أقرب. وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما رُوي فلعله بهرتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يمسكوا أنفسهم على الخلاف. ويمكن أن يقال إنه لما سمعوا منه ذم الأصنام أرادوا أن يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم أنه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه، والله تعالى أعلم.

(قوله: ليس من عزائم السجود) أي مؤكداته وواجباته بناء على الاختلاف في أن سجود القرآن واجب أو مندوب اهـ سندي.

(قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين) أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع

١٠٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

وَرَوَاهُ ٱبْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

٦ ـ باب: منْ قَرَأَ السَّجْدَةَ ولمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سأَلَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٧ ـ باب: سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟. قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

٨ ـ باب: منْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَهْوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: ٱسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا

١٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

٩ ـ باب: ٱزْدِحامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١٠ ـ باب: مَنْ رَأَى أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وقَالَ سَلْمَانُ: ما لِهَذَا غَدَوْنا. وقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ ٱسْتَمَعَهَا. وقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

أن المشرك نجس غير متوضئ. وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترقي في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود. فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه، فلا وجه للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

(قوله: فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا سجود فيها أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ، وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره إلى وقت آخر ولم يأمر زيداً بذلك لصغره، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولم يجلس لها) أي ما قصد استماع السجود بأن جلس لأجل سماعها أي فهل عليه سجود؟ فقال لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء. فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً؟ وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقاً فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.

١٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ منْ عُمرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَزَادَ نافِعٌ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما: إِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١١ ـ باب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ في الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فَقُلْتُ: ما هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحامِ

١٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

(قوله: فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك، فصار إجماعاً على عدم الوجوب. ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه غير لازم سيما إذا كان قائله إماماً أو يحمل قول عمر فمن سجد أي على الفور وقوله ومن لم يسجد أي على الفور بل أخّر إلى وقت آخر.

(قوله: إلا أن نشاء) أي فلا نسجد إلا أن نشاء أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب تقصير الصلاة

١ ـ باب: ما جَاءَ في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سافَرْنا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنا، وَإِنْ زِدْنا أَتْمَمْنَا.

١٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

٢ ـ باب: الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخبرني نافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ومَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

١٠٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ ما كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

٣ ـ باب: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

كتاب تقصير الصلاة

(قوله: وكم يقيم حتى يقصر) أي أي قدر يقتصر على إقامته وأي حد لا يزيد عليه في الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير. فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لأجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على أن معنى كم يقيم أي كم يقتصر عليه في الإقامة وقوله حتى يقصر أي لأجل أن يصح له القصر حالة الإقامة أو لأجل أن يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام إلى ما ذكرنا من معناه.

(قوله: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر) أي أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطناً وصدر الحديث يدل على هذا المعنى.

(قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع فإنها محل القصر أو فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لفظاً لظهوره.

(قوله: آمن ما كان) يمكن اعتباره صفة لحين أي صلى بنا حيناً هو آمن الأكوان، والله تعالى أعلم.

١٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما: قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ؛ يُلبُونَ بِالحَجِّ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، إِلَّا منْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جابِرٍ.

٤ ـ باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَيْلَةً سَفراً. وكَانَ ابْنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

١٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأبي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تابَعَهُ أَحْمَدُ، عنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَها حُرْمَةٌ».

تابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، ومالِكٌ، عنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هذِهِ الكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها قَالَتِ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

٦ ـ باب: يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثاً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبينَ الْعِشَاءِ. قَالَ سالِمٌ: وكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢ ـ وَزَادَ ٱللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وكَانَ ٱسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ حَتَّى سارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

(قوله: لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج، وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل اهـ سندي.

وقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ.

٧ ـ باب: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ توَجَّهَتْ بِهِ.

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخبره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهْوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ.

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قَالَ: وكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٨ ـ باب: الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسىٰ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ ٱللَّهِ: أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٩ ـ باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عامِرَ بنَ ربيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨ ـ وقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ ٱللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ، ما يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حدَّثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

١٠ ـ باب: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ قَالَ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ. قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ ابنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ

(قوله: وحيثما توجهت به) الباء للتعدية والمراد بحيثما توجهت به أي في أي جهة توجهه الدابة إليها.

حَفْصَ بنَ عاصِم حَدَّثَهُ قَالَ: سافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وقَالَ ٱللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذلِكَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهم.

١٢ ـ باب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ في السَّفَرِ.

١١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: ما أَنْبَأَنا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٱغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

١١٠٤ ـ وقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِٱللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضي ٱللَّهُ عَنْهما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣ ـ باب: الجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧ ـ وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

١١٠٨ ـ وعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وتابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤ ـ باب: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ

١١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرني سالِمٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ

(قوله: فلم أره يسبح) أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من أنه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد الحديث. ففي مسلم أنه رأى ناساً قياماً أي بعد صلاة الظهر فأنكر عليهم وقال: لو كنت مسبحاً لأتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى لو كنت مسبحاً لأتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل. وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها، والله تعالى أعلم. ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضي أن الفريضة في السفر لم تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وإنما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سالِمٌ: وكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ولَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ.

١١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هاتَيْنِ الصلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

١٥ ـ باب: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١ ـ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦ ـ باب: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ ما زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٧ ـ باب: صَلَاةِ ٱلْقَاعِدِ

١١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شاكٍ، فَصَلَّى جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا».

١١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ».

١١١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سأَلَ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ.

وأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عنِ ابن بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وكَانَ مَبْسُوراً، قَالَ: سأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

(قوله: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام. فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزاً، بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه. بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين. لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك

١٨ ـ باب: صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ، وكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً، وقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: نائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً ها هُنَا.

١٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٢٠ ـ باب: إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بَقِيَ

وقَالَ الحسَنُ: إِنْ شاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً.

١١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها، أَمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جالِساً، فَيَقْرَأُ وَهْوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَها وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلّى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز. فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى. وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر، وقولهم إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع. وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد

١ ـ باب: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾.

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِم، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أَمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ باب: فَضْلِ قِيَامِ ٱللَّيْلِ

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

كتاب التهجد

(قوله: أنت الحق ووعدك الحق) الظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥] ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها. بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة، والله تعالى أعلم.

(قوله: وبك آمنت) الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(قوله: فذهبا بي إلى النار) سيجيء ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به إلى النار لكنهما ما ذهبا به إليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الإلقاء في النار، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة أي أرادا الذهاب بي فذهبا بي فتلقاهما الخ، والله تعالى أعلم.

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً.

٣ ـ باب: طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرني عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

٤ ـ باب: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٥ ـ باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، ماذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخبرهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

(قوله: قال احتبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره وإلا فلا مناسبة له بالترجمة.

(قوله: ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن) كأن المراد قدّر إنزاله أو أوحي إليه بأنه سينزل، والله تعالى أعلم.

(قوله: وهو يقول وكان الإنسان الخ) كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف إذا تاب عما لا يلام عليه من الفعل فإنه من الاحتجاج الصحيح كما قال فحج آدم موسى، والله تعالى أعلم.

(قوله: وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى) محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها أو على نفي

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ ناسٌ، ثُمَّ صلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٦ ـ باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَماهُ. وَالفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ، أَوْ ساقَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

٧ ـ باب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

١١٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخبرني أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨ ـ باب: مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصبْحَ

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها أنه كان يصلي حين يرجع عن السفر ويحتمل أنها أخبرت أولاً بالنفي مطلقاً على حسب ما زعمت ثم علمت أنه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها فأخبرت بذلك، والله تعالى أعلم.

(قوله: فيقال له فيقول الخ) أي يقول له القائل أنت مغفور له فلأي سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون أن من غفر له لا يحتاج إلى الاجتهاد فأرشدهم ﷺ إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به، وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه.

(قوله: وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره أنه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه أنه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف. وأيضاً قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلاً، إذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلاً بغروب الشمس إلى نصف الليل. فكأن المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم وإن كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئاً من أول الليل وشيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث. ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. فإن قلت: فيلزم الجهالة إذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام. قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة، والله تعالى أعلم.

مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بنَ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى.

قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٩ ـ باب: طولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٠ ـ باب: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

١١ ـ باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: نَشَأَ: قَامَ، بِالحَبَشِيَّةِ. (وِطاءً) قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿ لِّيُوَاطِـُٔوا۟ ﴾: لِيُوَافِقُوا.

(قوله: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) أي اهتماماً لإصلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسنه. ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك. فمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة، والله تعالى أعلم.

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

١٢ ـ باب: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ».

١٣ ـ باب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

١٤ ـ باب: الدُّعَاءِ والصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: أَيْ مَا يَنَامُونَ. ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

١١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٥ ـ باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وخَرَجَ.

١٦ ـ باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وغَيْرِهِ

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

(قوله: ينزل ربنا) أي نزولاً يليق بجنابه المقدس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم والقدر الذي قصد إفهامه معلوم وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة. فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته. فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض، والله تعالى أعلم.

(قوله: فإن كان به حاجة) أي أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجنابة لكونها أثراً لها أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟. فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شيءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جالِساً، فإِذَا بَقِيَ عليهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

١٧ ـ باب: فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

١٨ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

١١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هذَا الحَبْلُ». قَالُوا: هذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ». قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

١٩ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ: حدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

الجزاء. والشراح حملوا الحاجة على الحاجة إلى الأهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام وقالوا: جزاء الشرط محذوف أي قضى بقرينة اغتسل. وهذا بعيد إذ الظاهر أن الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك. والعجب أنهم استدلوا على ذلك برواية مسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنباً توضأ. ولا يخفى أنه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم.

(قوله: فإني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى أنه من باب الرؤيا فلعل له تأويلاً لا يدرى وعلى تقدير أن يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ: حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٢٠ ـ باب:

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ ٱللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذلِكَ. قَالَ: «فإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

٢١ ـ باب: فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَو دَعا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ. يَعْنِي بِذلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدى بَعْدَ الْعَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيْلٌ. وقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ ٱثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ ـ وَكانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا، بِأَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّها مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

٢٢ ـ باب: الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ،

(**قوله: فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع**) هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد وغيره من أن كلامه عليه الصلاة والسلام أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعاً.

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبداً.

٢٣ ـ باب: الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٤ ـ باب: مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ.

٢٥ ـ باب: ما جاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: ما أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ».

١١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

(قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي مطلقاً ليلاً أو نهاراً فقط وأما ليلاً فغني عن البيان أو قد بين سابقاً قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والصلام صلاة الليل مثنى مثنى بأن يستدل به على النهار بالقياس، لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس وردّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى. وأما إذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو أن الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعاً لذلك القياس. وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس. قلت هذا تطويل بلا طائل كثير إذ يكفي لانتفاء المفهوم أن السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب إذا كان مبنياً على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم.

١١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ـ أو قد خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عِنْدَ الْبَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما ٱمْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦ ـ باب: الحَدِيثِ ـ يَعْني ـ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

٢٧ ـ باب: تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمّاهُمَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٢٨ ـ باب: ما يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خ[1]. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

(قوله: صليت مع رسول الله ﷺ الخ) الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة، إذ الاقتداء في الرواتب غير معروف ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل أعني يقرأ بمعنى المصدر إما بتقدير أن أو بدونها أي ما القراءة أي ما صفتها فافهم.

(قوله: هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك، الله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا منقوطة في اليونينية وفي القسطلاني أنها مهملة لتحويل السند.

٢٩ ـ باب: التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظهرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ.

١١٧٣ ـ **وَحَدَّثَتْنِي** أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ: بَعْدَ العِشاءِ فِي أَهْلِهِ.

٣٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنا أَظُنُّهُ.

٣١ ـ باب: صَلَاةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخالُهُ.

١١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

٣٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضحى، وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

٣٣ ـ باب: صَلَاةِ الضُّحَى في الحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ

(**قوله: قلت لابن عمر أتصلي الضحى**) الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقاً لكن استدل به على نفيه في السفر، واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على أنه كان يصلي في البيت ثم استدل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلاً ولا تركاً، والله تعالى أعلم.

(**قوله: أوصاني خليلي**) إلى قوله ونوم على وتر. قلت ليس المراد ظاهره إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وإنما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم اهـ سندي.

حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وكَانَ ضخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ فَقَالَ: ما رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذلِكَ اليَوْمِ.

٣٤ ـ باب: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ ـ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥ ـ باب: الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً.

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٣٦ ـ باب: صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سالِمٍ، وَكانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ

(**قوله: مرثد**) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وقوله اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة إلى يزن بطن من حمير.

الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مكَاناً، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجلٌ مِنْهُمْ: ما فَعَلَ مالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ـ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ ما أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ما قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسأَلَ عَنْها عِتْبَانَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمى يُصَلِّي لِقَومِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٧ ـ باب: التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

(قوله: على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام.

(قوله: فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الألف أي جاء.

(قوله: حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع.

(قوله: فأهللت) أي أحرمت اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ ـ باب: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبرني عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعاً قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً (ح).

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَباحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

٢ ـ باب: مَسْجِدِ قُباءٍ

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمٍ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً.

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ ساعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٣ ـ باب: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً. وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

كتاب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة

(قوله: لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي. قلت يمكن جعله نهياً لفظاً أيضاً والفرق بحسب حركات الدال فإن ضم فهو نفي وإن فتح أو كسر فهو نهي فكأن كلام المحقق مبني على الرواية، والله تعالى أعلم. لكن قد يقال إن ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا تتم الرواية أيضاً فتأمل. ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال إلى التجارة أو تحصيل العلم أو غيرهما. وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ أو أهل المدينة إلى مسجد قباء، إذ مثله لا يسمى سفراً، والله تعالى أعلم.

(قوله: راكباً وماشياً) الواو إما بمعنى أو أو بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر إلى مطلق الزيارة أي كان يزوره راكباً تارة وماشياً أخرى. وإن كان بالنظر إلى خصوص كل زيارة لا يكون إلا أحدهما، والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب: إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَماشِياً.

زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٥ ـ باب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ».

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦ ـ باب: مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

(**قوله: الفطر والأضحى**) تخصيصهما لكونهما الأصل وأيام التشريق من توابع الأضحى اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمل في الصلاة

١ ـ باب: اَسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ على رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَٱضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً».

حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنا صاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾. فَأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ.

٣ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ

كتاب العمل في الصلاة

(قوله: فأمرنا بالسكوت) أي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم وإلا فالصلاة محل للذكر فلا يتصور فيها أن يأمر الناس بالسكوت، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحانَتِ الصَّلَاةُ، فَجاءَ بِلَالٌ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّها شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ ما التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

٤ ـ باب: مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٥ ـ باب: التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٦ ـ باب: مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا. ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذلِكَ الْيَوْمَ.

٧ ـ باب: إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادَتِ امْرأَةٌ ابْنَها وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ،

(**قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة**) أي يجيب كما يدل عليه حديث الباب وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث. والاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه، والله تعالى أعلم.

فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَها لِي؟ قَالَ: يَا بابوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ».

٨ ـ باب: مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً».

٩ ـ باب: بَسْطِ الثَّوْبِ في الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثنا بِشْرٌ: حدَّثنا غالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١٠ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً: قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي: فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾. فَرَدَّهُ اللَّهُ خاسِياً».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ، بِالذَّالِ، أَيْ خَنَقْتُهُ، وَ: فَدَعَّتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾. أَيْ يُدْفَعُونَ، والصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ.

١١ ـ باب: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لَجامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي، أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً: ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاها، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِك فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُم، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هذَا كُلَّ شَيءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهْوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ.

١٢ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ الله قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحتَّهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٣ ـ باب: مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ باب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ، أَوِ ٱنْتَظِرْ، فَٱنْتَظَرَ، فَلَا بأْسَ

١٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزُرِهِمْ، مِنَ الصِّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً.

١٥ ـ باب: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله. قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً».

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ، فَٱنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ما الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطأْتُ عَلَيْهِ؟. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ

(قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) كلمة ما يحتمل أن تكون استفهامية أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ أو موصولة أي باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك. فالوجه أن يجعل النفخ عطفاً على ما يجوز لا على البصاق أي وباب النفخ أو يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية ونعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة. والحديث يفيد أن البصاق مطلقاً لا يفسد الصلاة فإن الذي نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسداً للصلاة بل لكونه منافياً لحالة المناجاة، ولذلك جوّز البصاق في اليسار ولو كان مفسداً لما جوّز. فالحاصل أن كلاً من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف فهو غير مفسد للصلاة. نعم البصاق إلى القبلة أو اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لإفساد الصلاة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال اهـ سندي.

(قوله: باب إذا قيل للمصلي الخ) لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوجِّهاً إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.

١٦ ـ باب: رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ ٱلله ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ الله، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بَالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ما كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱلله ﷺ.

١٧ ـ باب: الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

١٨ ـ باب: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنا في الصَّلَاةِ

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْراً عِنْدَنا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَو يَبِيتَ عِنْدَنا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: ٱذْكُرْ، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(**قوله: باب يفكر الرجل**) أي الشخص أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فاكتفى بذكر الأصل. ثم الظاهر أن مراده أن التفكر لا يبطل الصلاة نعم ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه مهما كان مطلوب اهـ سندي.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

١٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْها؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

(قوله: فقلت لم تشهدها) الظاهر أنه بتقدير الاستفهام أي ألم تشهدها وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها. فلما قال بلى تعين أنه كان للذهول وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب إكثار أبي هريرة دون غيره. وقيل في معنى قوله لم تشهدها أي شهوداً تاماً وكأنه بناه على أنه إخبار، فلا بد من التقييد ليكون صادقاً. ولا يخفى أن قوله بلى لا يناسب الإخبار فتأمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السهو

١ ـ باب: ما جاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ.

٢ ـ باب: إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ». قَالَ: صَلَّيتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ.

٣ ـ باب: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَو العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحقٌّ ما يَقُولُ». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى ما بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ.

كتاب السهو

(قوله: أحق ما يقول قالوا نعم) لا يخفى أن قوله نقصت الصلاة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق، فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه فجوابهم بذلك مبني على ما سيجيء. وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة. ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال أي هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال، وأما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من الله تعالى أو بنسيان منه ﷺ ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني أقصرت الصلاة أم نسيت فذاك مفسد للاستفهام إذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعاً وإنما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ ـ باب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ، مكَانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ.

٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ».

(قوله: قال ليس في حديث أبي هريرة) كأن المصنف بنى الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الإخبارات تحقيق الأحكام الشرعية لا بيان القصص. فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال لم أنس ولم تقصر) أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر خبر بحسب ظنه أو هو كناية عن أني لم أشعر بشيء منهما لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به واعتبار الظن في الإخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد. فإن أكثر الإخبارات في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب. فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه. وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن أو اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق قطعاً لا يقال سؤال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلاً لأنّا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما بحسب الواقع في الظن أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج لا أنه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وإن كان بعض منهما في الخارج. والحاصل أنه جواب بتعلق الظن بعدمهما في الخارج لا أنه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون الأول فإن الأول متعارف في مجاري العرف قطعاً والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل، والله تعالى أعلم.

٧ ـ باب: السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جالِسٌ».

٨ ـ باب: إِذَا كُلِّمَ وَهْوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَٱسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقَالُوا: ٱقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ ٱلله، سَمِعْتُكَ تَنْهى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

٩ ـ باب: الإِشارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْها عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُناسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ الله إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ». فقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: ما كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ.

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ،

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، وَهْيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّماءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا رَكَعَ فٱرْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا».



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

١ ـ باب: فِي الجَنَائِزِ، ومَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنى وإِنْ سَرَقَ».

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ.

كتاب الجنائز

(قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت، وقوله ومن كان آخر كلامه الخ عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله. وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح إلا أنه حذف جواب من وهو دخل الجنة. قلت ولا يخفى بعده ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا إله إلا الله. وطريق حمله أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان. وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما جاء في حديث أبي داود والحاكم وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخرة وهو بعيد غير مستقيم، إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكاً مثلاً يدخل الجنة فلا بد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئاً كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم. ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر. إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، والله تعالى أعلم. والعجب ممن قال كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الإيمان مطلقاً قلت ولا يخفى ما فيه أما أولاً فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جداً وأما ثانياً فلأنه مخالف للمعهود، إذ المعهود وضع الترجمة شرحاً للحديث أو مسألة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحاً لها وأما ثالثاً فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه ليزول به الإشكال. وأما حمل حديث من كان آخر كلامه على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال. فأي فائدة في هذا الحمل، والله تعالى أعلم.

(قوله: وقلت أنا من مات الخ) كأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعاً وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث

٢ ـ باب: الأَمْرِ بِٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَٱلدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

٣ ـ باب: الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

١٢٤١ و ١٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى فَرَسِه مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّم النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يا نَبِيَّ الله، لَا يَجْمَعُ الله عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: ٱجْلِسْ، فَأَبى، فَقَالَ: ٱجْلِسْ، فَأَبى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿ٱلشَّاكِرِينَ﴾ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ ٱقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الْيَقِينُ، وَٱللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَٱللهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ الله، مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَٱللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

جابر مرفوعاً وكأنه أخذه من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار، وقيل أخذه من كون الشرك سبباً لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب. وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتفاء دار أخرى. ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في** كفنه) كأنه أراد به أن يكون مدرجاً حقيقة أو في حكم المدرج المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة. وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف وتقرير النبي ﷺ إياهم على النهي.

(**قوله: ما يفعل بي**) قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث ما

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: ما يُفْعَلُ بِهِ. وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنَنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، ما زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ الله عَنْهُ.

٤ ـ باب: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

٥ ـ باب: الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي».

١٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ماتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ.

٦ ـ باب: فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

١٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

يفعل به فهو غلط، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع وذكر أن فيها ما يفعل به تنبيهاً على الاختلاف. ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢] الآية وكان أولاً لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى، وهذا معنى ما قيل إنه منسوخ. وحاصله أنه خبر عن شيء قد زال فما قيل عليه إن الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء، على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] وما أدري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر فافهم.

(قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) المراد بأهل الميت الناس مطلقاً ومفعول ينعى محذوف أي ينعى الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزن وسوء للسامعين.

(قوله: باب الإذن بالجنازة) قلت الأقرب الإيذان بمعنى الإعلام وأما الإذن فالظاهر أنه بمعنى العلم وهو غير مناسب.

رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجاباً مِنَ النَّارِ». قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وَٱثْنَانِ، قَالَ: «وَٱثْنَانِ».

١٢٥٠ ـ وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ».

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ٱصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «ٱتَّقِي الله وَٱصْبِرِي».

٨ ـ باب: غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ٱبْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتاً. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي إِزَارَهُ.

(قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني. قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦] وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبب للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعاً لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب. والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء. والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال إن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات وكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه انتهى. ولا يخفى أنا إذا صححنا السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء أولا قبل جعله جواباً ليصلح بذلك أن يكون جواباً وحينئذ يكون الاستثناء معتبراً معه قبل أن يصير جواباً واقعاً في حيز النفي، فلا يكون الاستثناء إلا من الإثبات لا من النفي فيفيد الكلام أنه يلج النار إلا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب. ثم إذا جعلنا هذا المعنى جواباً للنفي مسبباً عما دخل عليه النفي كما هو دأب الجواب يلزم أن هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفي كما لا يخفى ذلك على من تأمل في نظائره، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ فيلزم أن لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم، ولا يخفى أنه فاسد جداً فافهم.

٩ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَل وِتْراً

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ. وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ، فَقَالَ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «ٱغْسِلْنَهَا وِتْراً». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٠ ـ باب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١١ ـ باب: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَواضِعِ الْوُضُوءِ».

١٢ ـ باب: هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣ ـ باب: يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِي الله عَنْهما: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ ـ وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْها: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٤ ـ باب: نَقْضِ شَعْرِ المَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ المَيِّتِ.

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سَيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥ ـ باب: كيفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ، تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ لَفَفْنَهَا فِيهِ. وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.

١٦ ـ باب: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: ناصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

١٧ ـ باب: يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً، ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٨ ـ باب: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٩ ـ باب: الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٠ ـ باب: الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً.

(قوله: سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضاً وقوله من كرسف بضم أوله وثالثه أي قطن. وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم اهـ قسطلاني.

٢١ ـ باب: كَيْفَ يُكَفَّنُ المحْرِمُ

١٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبياً».

١٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّياً».

٢٢ ـ باب: الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الله نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ﴾. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

١٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

٢٣ ـ باب: الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَام: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٢٤ ـ باب: الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٌ

١٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

(قوله: فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين) فإن قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي ﷺ ارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوّز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله أليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً وأما ما يشعر به كلام بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت، وقد نهي ﷺ عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي، وفي حق المنافقين التخيير. ثم نزل المنع والنهي، والله تعالى أعلم.

(قوله: بعدما دفن فأخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها. ففيها دعي ﷺ للصلاة عليه فقام إليه إلى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه ﷺ كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية، والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ باب: الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ. فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

٢٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٢٧ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا ما يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ

١٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

٢٨ ـ باب: مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَالله، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ: سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٢٩ ـ باب: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) أي فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا دليل على أن الكفن من كل المال. وقال القسطلاني قوله إلا بردة موضع الترجمة لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. اهـ والله تعالى أعلم.

(قوله: باب من استعد الكفن) قال القسطلاني أي أعده وليست السين للطلب انتهى.

(قوله: فيها حاشيتها) الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط، والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ باب: حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ المُفضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوجٍ.

١٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا بِصُفْرَةٍ في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْن مُحَمَّد بْنِ عمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً».

٣١ ـ باب: زِيارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(قوله: فتمسحت به الخ) لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال فكأن مراد أم عطية وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً والتجنب عن شبه الإحداد لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

(قوله: إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فإن خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل إن مفهوم إلا على زوج أنه يحل لها الإحداد فأين الوجوب؟ قال القسطلاني أجيب بكفاية الإجماع على الوجوب. وأيضاً جاء نهي صريح عن الكحل وغيره ولعله سند للإجماع ولأبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى. قلت يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية أبي داود إلا أن يقال غرضه بيان موافقة رواية أبي داود لرواية الكتاب، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال معنى فإنها تحد أي يحل لها أن تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية أبي داود، والله تعالى أعلم.

(قوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت) هو فاعل لا يحل على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير أن أو بدونه ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] وقوله: أربعة أشهر وعشراً معمول لمقدر أي فإنها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة أشهر وعشراً مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه. وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضاً من أدلة وجوب العدة، والله تعالى أعلم.

(قوله: فلم تجد عنده بوابين) لعل أنساً ساق هذا الحديث لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع فذكر أنها ما

٣٢ ـ باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِه، فَهُوَ كَما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ـ ذُنُوباً ـ ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾.

وَما يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا». وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا فأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لله ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّها شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، ما هٰذَا؟ فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنا بِنْتاً لِرَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَل مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَان رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لنشْهَدَهَا، وَحَضرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِما، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلا تَنْهى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ

عرفته أولاً إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا. ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعاً يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا، والله تعالى أعلم.

(قوله: إذا كان النوح من سنته) أي سنة الميت أو الأهل وإفراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجهين واحد وهو أن الميت قد عود أهله في حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك. إذ اعتياد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقريرهم عليه، وإذا كان كذلك ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصياً فيعذب لذلك.

(قوله: وما يرخص من البكاء) عطف على أول الترجمة.

(قوله: لم يقارف الليلة) أي لم يجامع قيل قال ذلك تعريضاً بعثمان فإنه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه ﷺ لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت مع أنها من بناته ﷺ. ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك، إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها أو بعد احتضارها، والله تعالى أعلم.

(قوله: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذاباً

قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ٱدْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ٱرْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٨ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ الله عُمَرَ، وَٱلله ما حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الله لَيُعَذِّبُ الْمؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عِنْدَ ذٰلِكَ: وَٱلله هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَٱلله ما قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما شَيْئاً.

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحيِّ».

٣٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، ما لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.

جزاء لكفره كما قال تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠] إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء فصار كأن البكاء سبب للزيادة لا أن الزيادة جزاء للبكاء. ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم.

(قوله: والله هو أضحك وأبكى) ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك أصلاً بل المراد أن الله تعالى أضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت. ويحتمل أن يقال مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلاً لا عقلاً ولا شرعاً. أما عقلاً فلأن الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به أصلاً من قام به ولا غيره لولا الشرع، وأما شرعاً فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله. فإلى الأول أشار ابن عباس بقوله: والله أضحك وأبكى بعد أن نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى الثاني أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وهذا الوجه أدق. وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلاً لا الفاعل ولا غيره لأن الخالق مطلقاً هو الله تعالى. بقي أنه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد أن تقسم حسناته بين المظلومين فإذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه. فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قلت لعل معناه أن الله تعالى لا يعاقب أحداً ولا يعذبه بذنب غيره لا أن لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق. والحاصل أنه تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره ابتداء ويمكن أن يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير إياه بناء على أن أعماله تقتضي التحميل جزاء عليها. ومن هذا القبيل من سنّ سنة سيئة الحديث وحديث لأنه أول من سن القتل وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] فافهم.

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ المُغِيرَةِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ».

٣٤ ـ باب

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبَاً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ». فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

٣٥ ـ باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ».

٣٦ ـ باب: رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ: عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي

(قوله: إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد) الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة، وكثيراً ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفي المساواة إثبات الأشدية والأغلظية، والله تعالى أعلم. وقيل بل معناه أنه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة. وما يكون أقل سهولة يكون أكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة. قلت ويمكن أن يجعل وجه الشبه خفة الإثم فيقال ليس مثله في خفة الإثم فيكون الكذب على الغير أكثر خفة بالنظر إلى الشرك والكذب عليه ﷺ أقل خفة. وما يكون أقل خفة يكون أكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحقيقاً إنما يعتبر عند إثبات التشبيه وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم إذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه، وأما عدمه فما بقي معه المشبه مشبهاً حتى يكون أقوى البتة، والله تعالى أعلم. نعم قد ينفى التشبيه لبيان أن مدخول الكاف أشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به لأن التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى المشبه به. وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينفى لبيان أن غير مدخول الكاف أشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي أن يكون المحل محل أن يتوهم أن مدخول الكاف أقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة مثل أن يقال فلان لا يطير فإنه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم أن مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بعده. فالأقرب أن يعتبر ههنا نفي المساواة، والله تعالى أعلم.

امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣٧ ـ باب: مَا يُنهى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجعاً، فَغُشِيَ عَلَيهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ.

٣٨ ـ باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

٣٩ ـ باب: ما يُنْهى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

٤٠ ـ باب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَٱللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَٱحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ ٱللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ ما أَمَرَكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً، حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

٤١ ـ باب: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقَالَ محَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(قوله: انهض) أي فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس إلا انههنّ بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل.

(قوله: فاحث في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر.

(قوله: فقلت أرغم الله أنفك) أي قالت عائشة للرجل ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك اهـ قسطلاني.

١٣٠١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّ الله أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

٤٢ ـ باب: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾.

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

٤٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَه وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ باب: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضى». قَالُوا: لَا يا رَسُولَ الله، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

(قوله: فوجده في غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة.

(قوله: فقال قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات.

٤٥ ـ باب: ما يُنْهى عَنِ النَّوْحِ والْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ

١٣٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها تَقُولُ: لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ نِساءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وذكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَٱللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي، أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَٱحْثُ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ ٱللهُ أَنْفَكَ، فَوَٱللهِ ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَما تَرَكْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

١٣٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَٱمْرَأَتَانِ. أَوِ: ٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَٱمْرَأَةُ مُعاذٍ، وَٱمْرَأَةٌ أُخْرَى.

٤٦ ـ باب: الْقِيامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

٤٧ ـ باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنْ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَها، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَٱللهِ لَقَدْ عَلِمَ هذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

٤٨ ـ باب: مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

٤٩ ـ باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ

(**قوله: حتى تخلفكم**) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها. ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها اهـ قسطلاني.

عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّت بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَاما، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْساً».

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلجَنَازَةِ.

٥٠ ـ باب: حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

٥١ ـ باب: السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَأَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وعَنْ يَمِينِهَا، وعَنْ شِمالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٥٢ ـ باب: قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

٥٣ ـ باب: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

(قوله: أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز. وقال النووي الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم.

(قوله: فخير تقدمونه) أي إليه. والظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشرّ وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير ويمكن أن يقدر فلها خير أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥٤ ـ باب: الصُّفُوفِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

٥٥ ـ باب: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجالِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هذَا». قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٦ ـ باب: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ». وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاها صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوع وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيها، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي إِلَّا طاهِراً، وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، أَرْبَعاً.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ ٱسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمامٌ.

١٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

٥٧ ـ باب: فَضْلِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: ما عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْناً. وَلكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نافِعاً يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

(قوله: **أكثر أبو هريرة علينا**) أي قد أكثر في رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط.

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ، يَعْني عائِشَةُ، أَبا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ.

٥٨ ـ باب: مَنِ ٱنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصلَّى فلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَن شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطانِ». قِيلَ: وَما الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

٥٩ ـ باب: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٦٠ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بالمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

١٣٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذِي ماتَ فيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٣٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةٍ زَنَيَا، فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ.

٦١ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ ٱتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا ماتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا ما فَقَدُوا، فأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَٱنْقَلَبُوا.

١٣٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ، هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ ٱللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً». قَالَتْ: ولَوْلَا ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

(قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد حتى إنه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعاً عند المسجد فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد. نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضاً فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. وبما ذكرنا ظهرت موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد. ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

٦٢ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا ماتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٦٣ ـ باب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ فِي نِفاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٦٤ ـ باب: التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَٱسْتَقْبلَ الْقِبْلَةَ. ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتابَعهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

٦٥ ـ باب: قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ الحَسنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلفاً وَأَجْراً.

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فقَالَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنهَا سُنَّةٌ.

٦٦ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ ما يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(قوله: ليعلموا أنها سنة) قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها، ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى. وقولهم إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على أن قوله الفعل الفلاني سنة كذلك. ولو سلم فغايته أنه رفع للفعل إلى النبي بمعنى أنه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب. فهذا الحديث لا يفيد الوجوب. نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد، والله تعالى أعلم. وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها وذكر لها أدلة كثيرة. ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والله تعالى أعلم.

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «ما فَعَلَ ذلِكَ الإِنْسَانُ». قَالُوا: ماتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وكَذَا قِصَّتَهُ. قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٦٧ ـ باب: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ ٱللهُ بِهِ مَقْعَداً مِن الجَنَّةِ». قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ، أَوِ المُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

٦٨ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ ٱلدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِها

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ ٱللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ٱرْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فالآنَ، فَسَأَلَ ٱللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

٦٩ ـ باب: الدَّفْنِ باللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَيلاً.

١٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ ما دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

٧٠ ـ باب: بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا

(قوله: قال أرسل ملك الموت إلى موسى الخ) كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام. فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل. ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الأمر. وأما قوله تعالى: ارجع فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل. وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه. وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً، إذ لا يحسن ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر الأمر فصار كأنه بمنزلة أن يقال إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: لَمَّا ٱشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وَتَصاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ».

٧١ ـ باب: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنا بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِها». فَنَزَلَ فِي قَبْرِها فَقَبَرَها.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾: أَي لِيَكْتَسِبُوا.

٧٢ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَٱللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَٱللهِ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٧٣ ـ باب: دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

٧٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱدْفِنُوهُمْ فِي دِمائِهِمْ». يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

٧٥ ـ باب: مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ في ناحِيَةٍ، وَكُلُّ جائِرٍ مُلْحِدٌ، ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعْدِلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

(قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر في شرح المصابيح: المراد بثوب واحد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اهـ. قلت ونقله عنه غير واحد وأقروه عليه لكن يرده ما رواه الترمذي عن أنس وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل يرده نفس هذا الحديث. فإن ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول أيهما أكثر قرآناً الخ. بقي أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح. وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاة بشرتيهما. وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٣٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ». فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

١٣٤٨ ـ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هٰؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ». فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صاحِبِهِ. وقَالَ جابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

٧٦ ـ باب: الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ ٱللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنا وَقُبُورِنا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

٧٧ ـ باب: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فأَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فٱللهُ أَعْلَمُ، وكَان كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً.

قَالَ سُفْيَانُ: وقَالَ أَبُو هَارُونَ: وكانَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ ٱللهِ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ ٱللهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ؛ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: ما أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فٱقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فٱسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ.

١٣٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

٧٨ ـ باب: اللَّحْدِ والشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٧٩ ـ باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عليهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ

وَقَالَ الحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسلَمَ أَحَدُهُمَا فالْوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ ٱللهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ ٱللهِ؟ فَرَفَضَهُ وقَالَ: «آمَنْتُ بِٱللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «ماذَا تَرَى». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ خَبِيئاً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ ٱللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٣٥٥ ـ وقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ؛ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وهْوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيها رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، وهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابنِ صَيَّادٍ: يا صَافِ، وَهْوَ اسْمُ ابن صيَّادٍ، هٰذا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

١٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ

(قوله: باب إذا أسلم الصبي الخ) يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح.

(قوله: ولم يكن مع أبيه الخ) هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لا أنه كان مسلماً متخفياً في إسلامه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: هو الدخ فقال اخسأ الخ) أي أتيت بالخبيء على وجهه لأن الخبيء كان تمام آية ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تاماً، فكيف الباقي أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جداً هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر أن تجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال له أسلم) فيه عرض الإسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي إذ لو لم يصح لما عرض عليه. وفي قوله أنقذه من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب. كذا قال المحقق ابن حجر ويحتمل أن يقال إنه إنما يعذب على ذلك إذا عرض عليه الإسلام وأبى لا مطلقاً. فإن قلت فحينئذ لِمَ عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لا يستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلماً وينال فضيلة الإسلام. إذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعاً، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال قوله أنقذه من النار مبني على احتمال أن يموت بالغاً في هذا المرض بأن كان قريب البلوغ فيحتمل أن يموت بعده

وهُوَ عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبا الْقَاسِمِ ﷺ، فأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النارِ».

١٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقولُ: كُنْتُ أَنا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

١٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّي عليه، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لا يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. الآيَةَ.

١٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

٨٠ ـ باب: إِذا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الْوَفاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يا عَمِّ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾. الآيَةَ.

أو في غيره. على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن أن هذا الولد كذلك. وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي إذا مات ولم يسلم، والله تعالى أعلم.

(قوله: إلا يولد على الفطرة) أي سلامة الطبيعة وخلوّ الذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن إلى قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع، والله تعالى أعلم. ولعل هذا على المعتاد الغالب أو المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت أنه طبع كافراً، والله تعالى أعلم.

(قوله: فأبواه يهودانه) أي إن تهود. والحاصل أنه إن انتقل إلى دين آخر فبواسطة غيره. والمراد بقوله فأبواه أي مثلاً أو المراد بأبواه هما أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن فلا يشكل بأول كافر من الإنس إذ لم يتصور أن يكون كفره باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مدخلية الآباء.

(قوله: لا تبديل لخلق الله الآية) فإن قلت هذا مناف للحديث فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهراً لما فيه من قوله فأبواه يهودانه فإنه يفيد أن أبويه يغيرانه عما خلق عليه. قلت يحتمل أن يكون هذا نهياً في المعنى كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة. فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائماً فليس لأحد أن يغير خلق الله، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن ولا على أنه مؤمن من حين ولد وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه، فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتأمل.

٨١ ـ باب: الجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: ٱنْزِعْهُ يا غُلَامُ، فإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وقَالَ خارِجَةُ بْنُ زَيدٍ: رَأَيْتُنِي، وَنَحْنُ شُبَّانٌ في زَمَنِ عُثْمانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ، فأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا».

٨٢ ـ باب: مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾: الأَجْدَاثُ القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾: إِلَى شيءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللهِ. أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾. الآيَةَ.

٨٣ ـ باب: ما جاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ؛ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ».

١٣٦٤ ـ وقَالَ حجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِي هذا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وما نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ٱللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

(قوله: فسطاطاً) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره.

(قوله: لمن أحدث عليه) أي ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوّط أو بال اهـ سندي.

(قوله: ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليها كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب. وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها.

(قوله: فقال رجل) هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه اهـ قسطلاني.

١٣٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نفسَهُ يَخْنُقُها في النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

٨٤ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يحيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَتُصلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وكَذَا ـ أُعَدِّدُ عليه قَوْلَهُ ـ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَٱللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٨٥ ـ باب: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى. فأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ في الأَرْضِ».

١٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فأُثْنِيَ عَلَى صاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فأُثْنِيَ على صاحِبِها خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ فأُثْنِيَ عَلَى صاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وَجَبَتْ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ ٱللهُ الجَنَّةَ». فقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٨٦ ـ باب: ما جاءَ فِي عذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾. هُوَ الْهَوَانُ، وَالهَوْنُ الرِّفْقُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.

(قوله: أخر عني) كأنه بمعنى تأخر عني. على أنه من أخر بمعنى تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم. ويحتمل أنه بمعنى أخر عني كلامك أي بعده أو أخر نفسك فافهم.

(قوله: وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] الخ) هو بالرفع أي وفيه قوله تعالى: الخ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] إذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر، والله تعالى أعلم.

(قوله: سنعذبهم مرتين) كأن المراد بذلك مرتين كل يوم غدواً وعشياً كما ذكر في عذاب آل فرعون ﴿ٱلنَّارُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾.

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: بِهٰذَا، وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: ٱطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ ٱللهُ مِنْ عَذَابِ

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] فهذا إشارة إلى عذاب القبر. وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ [التوبة: ١٠١] إشارة إلى عذاب القيامة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ﴾ الآية.

(قوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾) في الحديث يعرضون عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضعين. والظاهر أن القلب في الآية لإفادة أنهم يجرون إلى النار حتى كأنهم يعرضون على النار، والله تعالى أعلم.

(قوله: نزلت في عذاب القبر) أي في سؤاله المؤدي إلى عذابه أحياناً.

(قوله: أتدعو أمواتاً) أي تخاطبهم. ولا يخفى أن سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] قال أبو عثمان الحداد لا كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنير إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه. ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال أو يقال ما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة. فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضداً لا يسمى ذلك الضد موتاً وإن كان ضداً للحياة جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية اهـ. قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت، والله تعالى أعلم. ثم إن ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ونجعل ضمير فيها للآخرة أو للجنة بناء على أن الصالحين كأنهم بعد موت الدنيا في الجنة وحينئذ لا يظهر الإشكال أصلاً بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء، ونخلص عن مؤونة حمله على الانقطاع فافهم، والله تعالى أعلم.

الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْماء بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

قَالَ قَتَادَةُ: وذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِها».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ٱبْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ».

٨٨ ـ باب: عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ: قَالَ: ٱبْنُ عَبَّاسٍ

(قوله: يهود تعذب) الظاهر أنه إخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود لا إخبار عن اليهود بأنهم يعذبون. فالأقرب أن يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف وأيضاً يهود نكرة ولهذا تدخلها اللام فتقول اليهود، والله تعالى أعلم.

(قوله: فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكأن النميمة من أفراد الغيبة، ولذلك عبّر عنها في الترجمة باسم الغيبة، والله تعالى أعلم.

(قوله: فيقال هذا مقعدك) أي فكن متمتعاً أو متهولاً برؤيته وبالنظر إليه أو فكن على أن المصير إليه حتى يبعثك الله أي إليه كما في بعض الروايات، أو المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله إليه أي إلى المعروض، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِٱثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٨٩ ـ باب: الميّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٩٠ ـ باب: كَلَامِ الميّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ ٱلْجِنَازَةُ، فَٱحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، ولَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

٩١ ـ باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ما مِنَ الناسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ ٱللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ».

٩٢ ـ باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهمْ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «ٱللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عامِلِينَ».

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «ٱللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عامِلِينَ».

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي

(قوله: إن له مرضعاً في الجنة) كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، والله تعالى أعلم.

(قوله: الله إذ خلقهم أعلم) في المصابيح إذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه. وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه اهـ. قلت وهذا يقتضي أن إذ ظرف. ولا يخفى أن علمه تعالى أزلي قديم. فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم إلا أن يقال بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية. والأقرب أن يجعل إذ تعليلية ويمكن أن يجعل ظرفاً على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الأشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم في الأزل، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ظرفاً على أن الكلام إخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده، والله تعالى أعلم.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعاءَ».

٩٣ ـ باب

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعيلَ: حَدَّثَنَا جَريرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فأَخْرَجانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذٰلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِك، وَيلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: ما هٰذَا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فٱنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذا، حتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُه وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً، فَإِذَا ٱقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فٱنْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَم فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ ـ قَالَ يَزِيدُ وَوهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ ـ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: ما هٰذَا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنا، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيها شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نارٌ يُوقِدُها فَصَعِدَا بي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي داراً، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي داراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخبِراني عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّناةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَٱلدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هٰذِهِ ٱلدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ،

(قوله: يولد على الفطرة) يحتمل أنه ذكر هذا الحديث لبيان أنه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على أن المراد بالفطرة الإسلام، وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق. ويحتمل أنه ذكر للتنبيه على أن الفطرة لا تحمل على الإسلام بل على سلامة الطبع دفعاً للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام حديد له شعب يعلق به اللحم.

(قوله: يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة، أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس.

(قوله: بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف.

(قوله: فيشدخ) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف اهـ قسطلاني.

فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

٩٤ ـ باب: مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

٩٥ ـ باب: مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٦ ـ باب: ما جاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما

﴿فَأَقْبَرَهُ﴾: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ ﴿كِفَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَداً». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً

وعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّه رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذٰلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩١ ـ وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَل، قَالَ لهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ، يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: ما كَانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى: عُثْمَانَ، وعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَك مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ ما قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهم، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَايُكَلَّفُوا فَوْقَ طاقَتِهِمْ.

٩٧ ـ باب: ما يُنْهى من سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فإِنَّهُمْ قدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. تابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ.

٩٨ ـ باب: ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لِلنبيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

(قوله: وأوصيه بذمة الله) أي بأهل ذمة الله تعالى.

(قوله: قال أبو لهب عليه لعنة الله) يمكن أن يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم، أو يقال ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١ ـ باب: وجوب الزكاة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾.

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ والعَفَافِ.

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: بِهٰذا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا. فَلَمَّا ولَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: بِهٰذَا.

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالتْ بَيْنَنَا

كتاب الزكاة

(قوله: قال ما له) أي قال من حضر.

(قوله: أرب ما له) كلمة ما للإبهام أي حاجة ما له لأجلها جاء.

وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ».

وقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

٢ ـ باب: البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾.

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣ ـ باب: إِثْمِ مانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ ما كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: ومِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاءٌ، فَيَقُولُ: يا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي حتى يظهروا الإيمان. فهذا كناية عن ذلك فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة. وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإن الزكاة حق المال كأنه أشار به إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام إلا بحقه أي بحق الإسلام. ولعل ذلك هو سرّ شرح صدر أبي بكر رضي الله تعالى عنه للقتال فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية إما لأن الحديث قبل شرع الجزية أو لأن المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلهزمَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مالُكَ، أَنا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾.

٤ ـ باب: ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ ـ وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَها فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَها فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ.

١٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخبرني يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ أَخبرهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ بْن أَبِي الحسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: سَمِعَ هُشَيْماً: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَٱخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَن ٱقْدَم المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَو أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وأَطَعْتُ.

١٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي الجرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حدَّثهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ والثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِم، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِم حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ من حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي من هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعقِلُونَ شَيْئاً.

(قوله: شجاعاً) بضم الشين وتكسر وهي الحية. ولعل ذلك في بعض الأحوال وما في الأحاديث من أنها تصفح وتحمى في النار في حال أخرى فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

(قوله: لقول النبي ﷺ ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق إما بالنظر إلى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنز أو باعتبار أن ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء. فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة وأنه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها، والله تعالى أعلم. والمراد بالكنز هو الذي يكون سبباً للتعذيب بنص الكتاب، والله تعالى أعلم.

(قوله: إنما كان هذا) أي ما يفهم من ظاهرها من الضيق وإلا فالآية في الزكاة فلا معنى أنها منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٤٠٨ ـ قَالَ لي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُداً». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا واللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

٥ ـ باب: إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٦ ـ باب: الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عليه شَيءٌ. وقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، ﴿الطَّلُّ﴾: النَّدَى.

٧ ـ باب: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾.

٨ ـ باب: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٤١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

تابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ ـ باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فإِنَّهُ يأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حاجَةَ لِي بِهَا».

١٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

١٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

(قوله: باب الرياء في الصدقة) أي مبطل لها اهـ سندي.

مُجاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تمْرَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِد أَحداً يَأْخُذُها مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، منْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّسَاء».

١٠ ـ باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾، الآيَةَ وَإِلَى قَوْلِهِ ﴿ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾.

١٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ، هُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآيَةَ.

١٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

١٤١٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤١٨ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فأَعْطَيْتُهَا إِيَّاها، فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

١١ ـ باب: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ الآيَةَ.

١٤١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو

(**قوله: فقالوا مراء**) أي قال المنافقون إنه مراء. والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

ـ باب:

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنبيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

١٢ ـ باب: صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

قَوْله ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٣ ـ باب: صَدَقَةِ السِّرِّ

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

١٤ ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سارِقٍ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سارِقٍ، وعَلَى زَانِيَةٍ، وعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاها، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

١٥ ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ٱبْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ ما نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ».

(قوله: وقد كان لفلان) أي صار للوارث. أما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث إبطال وصاياه فيه. وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث أو المعنى وقد كان أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه. فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كلا إعطاء.

(قوله: فقال لك الحمد) أي على سارق أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله.

١٦ ـ باب: الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلّهُمُ اللَّهُ تعالى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عليه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فأَخْفَاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبرني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حاجةَ لِي فِيهَا».

١٧ ـ باب: مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وقَالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

١٨ ـ باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ محْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى منَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، ولَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وكَذلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضاعةِ المَالِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

(قوله: باب الصدقة باليمين) قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكأن ذكره لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله تعالى أعلم.

(قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غِنى) أي إلا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان. فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، والله تعالى أعلم.

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهذَا.

١٤٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ المنفقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

١٩ ـ باب: المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾.

٢٠ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ في الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

٢١ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ.

١٤٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ».

١٤٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٢ ـ باب: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي محَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ٱرْضَخِي ما ٱسْتَطَعْتِ».

٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنا أَحْفَظُهُ كَما قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عليه لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ

(قوله: قال اشفعوا تؤجروا الخ) وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه ﷺ: اشفع تشفع. وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده، فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكد بالطريق الأولى اهـ قسطلاني.

وَالمَعْرُوفُ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ ٱلَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ ٱلْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بالأَغَالِيطِ.

٢٤ ـ باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

٢٥ ـ باب: أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُها، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ».

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

٢٦ ـ باب: أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: «إِذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا».

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُها، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُها، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ».

٢٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً».

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

(**قوله: إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما الخ**) لا يقال لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك.

٢٨ ـ باب: مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ طاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طاوُسٍ: في الجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابن هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُنَّتَانِ».

٢٩ ـ باب: صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

٣٠ ـ باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

٣١ ـ باب: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شاةً

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ». فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

٣٢ ـ باب: زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ

إذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا. وعلى هذا سواء علموا به أم لا، ثم قوله أعط ممسكاً تلفاً حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قدركم يعطى من الزكاة الخ) كثيراً ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ليستخرج لها أحاديث. فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها. ولعل هذا الباب من هذا القبيل فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة وهو من أعطى شاة، والله تعالى أعلم. وربما يقال إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد ونبّه عليه بعدم ذكر حديث له والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع. فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب، والله تعالى أعلم.

الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبرني عَمْرٌو: سَمِعَ أَباهُ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذَا.

٣٣ ـ باب: العَرْضِ في الزَّكَاةِ

وَقَالَ طاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُوني بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، في الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِها ـ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَر اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابنُ لَبُونٍ، فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيءٌ».

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَشْهَدُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ناشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي. وأَشارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

٣٤ ـ باب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

٣٥ ـ باب: ما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ

وقَالَ طاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهذَا أَرْبَعُونَ شاةً، وَلِهذَا أَرْبَعُونَ شاةً.

(قوله: لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة. وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع أي ليس لشريكين ما لهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة. ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق، أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع. وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة. فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي. على أن النفي راجع إلى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة، والله تعالى أعلم.

١٤٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

٣٦ ـ باب: زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رضي اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٣٧ ـ باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فإنها تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، ويُعْطِي شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهماً، ومَنْ بَلَغَت صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

٣٨ ـ باب: زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هذَا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجهِهَا فَلْيُعْطِهَا، ومَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فإذا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا

(قوله: ما كان من خليطين) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون، وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة. وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث. وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله. وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله. مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

(قوله: من الغنم من كل خمس شاة) أي من كل خمس شاة من الغنم.

بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعِين إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طرُوقَتا الجَمَلِ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ فَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَرْبَعٌ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفي صَدَقَةِ الغَنَمِ: في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مائَةٍ شاةٌ، فإِذَا كَانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً وَاحدةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفي الرِّقةِ رُبُعُ العُشْرِ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

٣٩ ـ باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا ما شاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه كتَبَ لهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلا ما شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

٤٠ ـ باب: أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

٤١ ـ باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صيفيٍّ، عَنْ أَبي مَعْبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٤٢ ـ باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٤٣ ـ باب: زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ، ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ ببَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كلَّمَا جازَتْ أُخْرَاها رُدَّتْ عليه أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ».

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ باب: الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيى بْنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ: «رَابِحٌ».

١٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٤٥ ـ باب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

(قوله: باب الزكاة على الأقارب) يحتمل أن مراده بالزكاة مطلق الصدقة الشاملة للزكاة. إذ الأصل اتحاد الأحكام إلا ما علم بالشرع من الاختلاف. ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدلّ على اختلاف الأحكام في هذا الباب، بل ظاهر النص يقتضي الجواز. فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكاة على الإطلاق. فمن يدعي التقييد يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

٤٦ ـ باب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

٤٧ ـ باب: الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٤٨ ـ باب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ في الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ في حَجْرِها، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتامٍ لِي فِي

(قوله: وإن مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم. وقوله يقتل قيل بتقدير ما أي ما يقتل. قال العيني قلت لا بد من تقدير ما لأن قوله ينبت الرّبيع فعل وفاعل ولا يصلح أن يكون لفظ يقتل مفعولاً إلا بتقدير ما انتهى قلت وهذا عجيب منه، فإن المفعول مقدر وهو ضمير راجع إلى الموصول أعني ما ينبت. لكن الوجه أن يقال إن الجارّ والمجرور أعني مما ينبت الرّبيع يكون خبراً لأن. ويقتل فعل لا يصلح أن يكون اسماً لأن فيقدر ما الموصولة لتكون اسماً لأن. وأيضاً لا بد من شيء يرجع إليه ضمير يقتل وأيضاً المعنى يقتضي التقدير إذ لا يصح أن يعد نفس يقتل الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الرّبيع، بل لا بد أن يعد من جملة شيء يقتل. وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار أن ضمير إن محذوف أي إن الشأن. نعم يمكن أن يقال إن كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم إن ومرجع الضمير يقتل، والله تعالى أعلم.

(قوله: إلا آكلة الخضراء) هو كلأ الصيف اليابس. فالاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها فكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي، وقيل متصل مفرّغ في الإثبات أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضراء، والله تعالى أعلم.

حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تَخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ». قَالَ: ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ ولَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ٱبْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ ٱشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾. الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خالِداً ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِداً، قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وقَالَ ٱبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

٥٠ ـ باب: الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

١٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٤٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

(قوله: قال نعم ولها أجران الخ) ولعله ﷺ أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ قصداً إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها. وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّى أُفارِقَ ٱلدُّنْيَا، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٥١ ـ باب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٥٢ ـ باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذلِكَ ٱسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي المَسْأَلَةِ.

٥٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَم الْغِنَى.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً».

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ،

(قوله: وكم الغنى) أي أي قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ ولا يجد غنى يغنيه أن ما يغني الإنسان أي يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال اهـ سندي.

عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ».

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: ما لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صالِحٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾: قُلِبُوا ﴿مُكِبًّا﴾: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

٥٤ ـ باب: خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاها، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً

(قوله: باب خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولأبي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر، فإذا جاء وقت الجداد أخذ العشر. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وإيثار الأهل والجيران والفقراء اهـ قسطلاني.

بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ. قَالَ: «هذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ: «هذَا جَبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيْراً».

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

٥٥ ـ باب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّماءِ، وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً.

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذَا تَفْسِيرُالأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كما رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

٥٦ ـ باب: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ من خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبداً فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

(قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هذا الباب. قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول وكذا ورد في الباب الآتي مثله وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد. والمقصود في الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله الأول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وإن كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالأول قرينة على أن المراد بهذا هو المتأخر المقابل للأول. ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر. فمقابلة المتأخر هو حديث أبي سعيد ثم قد فسر الأول بحديث ابن عمر توضيحاً للمطلوب فقال لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر. ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم فافهم.

٥٧ ـ باب: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذَا بِتَمْرِهِ وَهذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

٥٨ ـ باب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تجِبْ.

١٤٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ».

١٤٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

١٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

٥٩ ـ باب: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ» فَبِذلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

١٤٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فأَضاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(**قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء**) هو عطف على أخذ الصدقة بتأويل المصدر أي والرد في الفقراء. ويجوز في مثله النصب بتقدير أن كما يجوز الرفع كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] وقوله حيث كانوا الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعاً. والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمكنة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعني من أغنيائهم وفقرائهم. إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلاً على عدم جواز النقل وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلاً على جواز النقل، والله تعالى أعلم.

٦٠ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ، كِخْ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

٦١ ـ باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هَذَا لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٦٢ ـ باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣ ـ باب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٦٤ ـ باب: صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٥ ـ باب: ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ: في الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ في الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا. فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

٦٦ ـ باب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ما كانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَما كانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ في أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ، أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

١٤٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ

(قوله: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لأنه من كلام المصنف ذكره رداً لكلام الحسن وبالفاء في بعض النسخ أعني فإنما فالفاء للتعليل أي ولا يصح فإنما، والله تعالى أعلم. وقوله ليس في الذي يصاب في الماء أي ولو كان ذلك دراهم كما في حديث الإسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره؟ ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره.

(قوله: والمعدن جبار) يحتمل أن المعنى أن إهلاكه هدر ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه ورد بأنه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة ويلزم أن لا يجب شيء في المعدن، لكن قد يقال إن المعنى الأول قليل الجدوى لأنه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لأن المراد من البئر من قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بأنه جبار بهذا المعنى يفضي إلى خلو المكان عن الإفادة، وأيضاً لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة وأما التناسب فكما أن مقتضى الأول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار. المعنى الأول كذلك مقتضى الآخر أعني وفي الركاز الخمس. المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الأول بل يصير قوله وفي الركاز الخمس كلاماً أجنبياً. وما قيل في رد المعنى الثاني أنه يلزم أن لا يجب شيء أصلاً في المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهور أنه لا شيء في المعدن نفسه إذا كان الواجب الزكاة في النقدين سواء أخرجناهما من المعدن أو غيره، كيف والزكاة في النقدين على العموم واجب عند الكل حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن إذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين وهذا ظاهر. كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما بون بعيد فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدناً شيئاً ولا ينافي النفي إيجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٦٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمامِ

١٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَني سُلَيْمٍ، يُدْعى ٱبنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ.

٦٨ ـ باب: ٱسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ، ٱجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَٱسْتَاقُوا ٱلذَّوْدَ، فأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ ٱلْحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٩ ـ باب: وَسْمِ الإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

٧٠ ـ باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَٱلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٧١ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(قوله: ليحنكه) تبركاً به ﷺ وبريقه ويده ودعائه وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه.

(قوله: في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها اهـ قسطلاني.

(قوله: يسم إبل الصدقة) أي يعلمها لتتميز عن الأموال المملوكة وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان اهـ قسطلاني.

٧٢ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٧٣ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

٧٤ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٧٥ ـ باب: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

٧٦ ـ باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

٧٧ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى ٱلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فأعْوَزَ أَهْلُ المَدِينةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيراً. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٧٨ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلوكِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب: وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

﴿فِجَاجًا﴾ الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

كتاب الحج

(قوله: وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]) المشهور في إعراب من استطاع أنه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم أنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مخل، وقيل إنه فاعل المصدر ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في المصابيح بأنه بناه على أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد بهم المستطيعون وذلك لأن حج البيت مبتدأ خبره قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ والمبتدأ وإن تأخر لفظاً فهو مقدم على الخبر رتبة. فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثبت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فيتعين المصير إليه عند الإمكان انتهى. ثم هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعاً إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعاً. ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

(قوله: أدركت أبي شيخاً كبيراً الخ) هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك. والمخالف في ذلك يقول إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تأويل الحديث. ولا يخفى أن الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج إلى دليل. نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مدفوع بالنص بل ليوصي غيره، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]) لعل المراد بيان الآية من حيث إن الراكب متى يهل فإن ذلك لما كان يتعلق بالإتيان راكباً كان من كيفياته.

١٥١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً: يُحَدِّثُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ ـ باب: الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ دِينَار، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَها أَخاهَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نابِلٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، ٱذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَٱعْتَمَرَتْ.

٤ ـ باب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لٰكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٥ ـ باب: فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشأْمِ الجُحْفَةَ.

٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

١٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

(قوله: رجع كيوم ولدته أمه) أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج. وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول وحال على الوجهين الأخيرين بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه، إذ لا معنى لتشبيه الشخش باليوم، والله تعالى أعلم. وأما حمله على معنى رجع إلى بيته فبعيد فتأمل.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلاً.

٧ ـ باب: مُهَلُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٨ ـ باب: ميقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّونَ قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

(قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال ممن أراد الحج والعمرة فمقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط. وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة. وإن كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر. فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولأهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد إنه يشمل من مرّ من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيرها، فهما عمومان متعارضان اهـ. وأجيب بأن قوله هن لهن تفسير لقوله: وقت لأهل المدينة مثلاً وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا إشكال ولا تعارض اهـ. قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن فائدة أصلاً إلا أن يقال هو من جملة التفسير إذ لولا ذلك لفهم من أهل المدينة في قوله وقت لأهل المدينة مثلاً الأهل الحقيقي. وبواسطة قوله ولمن أتى عليهن يفهم أن المراد به أعم. ثم لا يخفى أن التعارض باق بعد لأنا إذا قلنا إن المراد بأهل المدينة أعم من الأهل الحقيقي ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة، وكذا المراد بأهل الشام الأعم فلا شك أن أهل الشام يصدق عليهم إذا مروا على ذي الحليفة أنهم أهل الشام تحقيقاً وأهل المدينة حكماً فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل أهل المدينة إذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين لأنهم أهل المدينة تحقيقاً وأهل الشام من حيث المرور على الجحفة. فهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يزيده فافهم. والأقرب عندي أنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان: ميقات أصلي وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة. وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال إن الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما. فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام وإذا أخّر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له. وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب محرمين، وصاحب الميقات الواحد إذا جاوز وقته فقد ارتكب محرماً واحداً. والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد. نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض، والله تعالى أعلم.

(قوله: فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت التأخير إلى آخر الحل ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه مخالف للحديث ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) كأنه أخذ ذلك من قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة فإن الأخبار في كلام الشارع تحمل على الإنشاء بل هو في إفادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر ووجوب الإهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهراً. إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم، والله تعالى أعلم.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٩ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٠ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبرني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشأْمِ مَهْيَعَةُ، وَهْيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «ومُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

١١ ـ باب: مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٢ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣ ـ باب: ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهْوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤ ـ باب

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذلِكَ.

(**قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق الخ**) كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط أن القول المذكور في الحديث قول الآتي لا قول النبي ﷺ.

١٥ ـ باب:

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

١٧ ـ باب: غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨ ـ باب: الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْساً، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(قوله: اغسل الطيب الذي بك) الظاهر أن المراد الذي بجسدك. فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك، إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضاً لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه. وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم.

(قوله: للذين يرحلون هودجها) كتب في هامش بعض النسخ نقلاً عن بعض محققي مشايخنا أطاب الله ثراه أنه

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ.

١٩ ـ باب: مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

٢٠ ـ باب: الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

٢١ ـ باب: ما لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ».

٢٢ ـ باب: الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣ و ١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٢٣ ـ باب: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا

بضم الياء وتشديد الحاء أي ينقلون من رحل انتقل لا من رحل بعيره أي وضع عليه الرحل لأنه فاسد أن يقال يرحلون هودجها أي يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأُوِّلَ بحذف المضاف أي يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى، فظهر أن قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب اهـ.

(قوله: فكلاهما قال لم يزل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعاً أي كلامهما جميعاً معناه ذلك لا أن كل واحد منهما قال هذا الكلام. إذ الظاهر أن أسامة ذكر تلبيته من عرفات إلى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة إلى الجمرة فقولهما جميعاً يرجع إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وقَالَ جابِرٌ: لَا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخبرني كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَٱدَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأُرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى ٱلْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى ٱسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ ٱمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، والطِّيبُ والثِّيَابُ.

٢٤ ـ باب: مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَٱسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ باتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٢٥ ـ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

٢٦ ـ باب: التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

تابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها.

٢٧ ـ باب: التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، والْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ ٱللهَ وَسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَناتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٢٨ ـ باب: مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩ ـ باب: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ٱغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَعَلَ ذلِكَ. تابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغَسْلِ.

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مكَّةَ ٱدَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

٣٠ ـ باب: التَّلْبِيَةِ إِذَا ٱنْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا ٱنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٣١ ـ باب: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَٱسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَٱسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. وَهُوَ مِنِ ٱسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ

(قوله: استقبل القبلة قائماً) قال القسطلاني رحمه الله تعالى أي مستوياً على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته اهـ. أي فهو وصف له بحال المتعلق واستدلاله بالحديث الآتي لاستقبال القبلة بناء على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة ممن المدينة أمامه. فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص.

(قوله: فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر أن قوله أنه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير قال وقيل ضمير أنه للدجال وهو بعيد إذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير أنه وقال وضمير عينيه للدجال أي ذكروا أن النبي ﷺ قال أي فيه أي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه الخ. فإن قلت أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي ﷺ مكتوب بين عينيه كافر، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة أخرى فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقرأ إنه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام أي هل إنه قال فيه الخ فأجاب بأنه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئاً آخر عجيباً وهو ما ذكره.

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱنْقُضِي رَأْسَكِ، وَٱمْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَٱعْتَمَرتُ، فَقَالَ: «هذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

٣٢ ـ باب: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جابِرٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فأَهْدِ، وَٱمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وهُو بالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ: لَا، فأَمَرَنِي فَطُفْتُ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فأَحْلَلْتُ، فأَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي.

فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ ٱللهِ فإِنَّهُ يأْمُرُنا بِالتَّمَامِ، قَالَ ٱللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَإِنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

(قوله: انقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.

(قوله وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) أي ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً هو طواف الإفاضة والذي طافوا أولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا، فإنهم طافوا أولاً فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض. ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولاً حين القدوم أو ما طافوا آخراً بعد الرجوع من منى كما يفيده ظاهر الكلام. كيف والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لأنه كان معه الهدى البتة. وقد ثبت أنه طاف أولاً حين قدم وطاف ثانياً طواف الإفاضة حين رجع من منى. بل لعله ما ثبت أن أحداً ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض. فطواف من حلّ كان مرتين فرضاً، وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً، والله تعالى أعلم. والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحداً، والله تعالى أعلم.

(قوله: وامكث حراماً كما أنت) أي ابق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام. قيل ما فائدة قوله: كما أنت وقوله: وامكث محرماً يغني عنه. قلت: كأنه صرح بذلك تنبيهاً على أن ما عليه إحرام ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعاً وهذا مطلوب منهم فيحتاج إلى زيادة التنبيه، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى فكنت أفتي بذلك إلى خلافة عمر ثم منع عمر عن

٣٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا في أَشْهُرِ الحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِف، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فأَمَّا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَنا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهُ». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَما شَأْنُكِ». قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ من بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ ٱللهُ عَلَيْكِ ما كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ فَعَسى ٱللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، ونَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ، فَقَالَ: «ٱخْرُجْ بأُخْتِكَ من الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ ٱفْرُغا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فإِنِّي أَنْظُرُكُما حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَٱرْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرَ مِنْ ضارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

٣٤ ـ باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَم يَكُنْ

التمتع فبلغني ذلك فمنعت من أفتيته، وقلت إن عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال أن نأخذ بفتح همزة أن أي بدا لي أن نأخذ أو بالكسر أي إن نأخذ بذلك فهو خير والأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى أتموا أفردوا كلا بالسفر له والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر والتمتع يفضي إلى الحل عنه قبل فصار مخالفاً للسنة من هذه الحيثية. وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصاً بمن كان معه ﷺ تشريفاً له وإلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والله تعالى أعلم.

(قوله: فكوني في حجتك) ظاهره أنها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة أنها كانت معتمرة. ويمكن التوفيق بأن يقال المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض إحرام العمرة وتجديده للحج، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولا نرى إلا أنه الحج) أي لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج له هو الحج. ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة وما علم أنه كان في الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر أنها كانت معتمرة إلى غير ذلك. ويحتمل أنه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر أي وما أحرم غالباً إلا بالحج

سَاقَ الْهَدْيَ أَن يُحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ: يا رَسُولَ ٱللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَما طُفْتِ لَيالِيَ قَدِمْنا مَكَّةَ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَٱذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: ما أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ ٱنْفِرِي». قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بالحَجِّ، فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِٱلحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَينٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، وعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بهمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ من أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأَرْضِ، ويَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولونَ إِذَا بَرَا ٱلدَّبَرْ، وعَفا الأَثَرْ، وٱنْسَلَخَ صَفَرْ، حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَن ٱعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِٱلحَجِّ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ ٱللهِ، أَيُّ ٱلْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج. وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى إلا الحج ونحوه أنها أحرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج أو خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور أن كثيراً من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك. ولا أرى عاقلاً يشك فيه، والله تعالى أعلم.

(قوله: فأما من أهل بالحج إلى قوله: لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها. وحينئذٍ لا بدّ من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(قوله: كانوا يرون أن العمرة الخ) الظاهر أن الضمير لأهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله: ويجعلون المحرم صفراً. ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج حتى يفسخ الحج إلى العمرة. وكلام بعض يوهم أن الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط. وذكر غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الأمر بالفسخ أي أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة وذلك لأن أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج فبين لهم بأمرهم بالفسخ أنها مشروعة. ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصاً بالصحابة لخصوص العلة بهم، وأما الآن فلا يجوز لأحد الفسخ لانتفاء العلة. ويرد عليه أنه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع أن مذهبه أنه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم إلى القيامة وذلك لما علم من مذهبه أن خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل: فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة. نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى أصلكم أن يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن أين الخصوص؟ ثم

١٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِٱلْحِلِّ.

١٥٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عنهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ما شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ».

١٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهانِي نَاسٌ، فَسأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كأَنَّ رَجُلاً يقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: أَقِمْ عِنْدِي فأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

١٥٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا أَبُو شِهابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مكَّةٍ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَع النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِٱلْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِٱلْحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «ٱفْعلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه»، فَفَعَلُوا.

١٥٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: ٱخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ما تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

٣٥ ـ باب: مَنْ لَبَّى بِٱلْحَجِّ وسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُول: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِٱلْحَجِّ، فأَمَرَنا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

٣٦ ـ باب: التَّمَتُّع

١٥٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ.

٣٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ

قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها أن النبي قد اعتمر قبل ذلك مراراً متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية. ومنها أن الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم. وقد يقال: إن أحاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدي فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له وإلا فلا يبقى فرق فيجب أن يؤمر من ساق الهدي أيضاً بالفسخ لأجل مصلحة المشروعية فافهم، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب قول الله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الخ) يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن اسم الإشارة

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنا، فَلمّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنا النِّساءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كمَا قَالَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فإِنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ ٱللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ ٱللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وذُو الحَجّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ ٱلْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ المَعَاصِي، وٱلْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

٣٨ ـ باب: الاغْتِسالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٩ ـ باب: دُخُولِ مَكَّةَ نَهاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يفْعَلُهُ.

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ قَالَ: حدثني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

٤٠ ـ باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حدثني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيا، وَيخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٤١ ـ باب: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنِي مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، ومَا أُبَالِي، كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس، فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. **والثاني**: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم. والمعنى وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه ويؤيد الأول اللام في قوله لمن لم يكن فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة على. وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ـ وَخَرَجَ منْ كُدًا ـ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ ٱللهُ عنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ـ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَداءٍ وَكُدا، وأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُما إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: كَدَاءٌ وكُداً مَوْضِعَانِ.

٤٢ ـ باب: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبو عاصِم قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عَبدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ على رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّماءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عبدِ ٱللهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَلا تَرُدُّها عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها سَمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، ما أُرَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ ٱللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

(قوله: باب فضل مكة وبنيانها) ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث، وفيه إشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها وأهلها أي فضل وفخر أي فخر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: وطمحت عيناه إلى السماء) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات أي شخصتا وارتفعتا. والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق.

(قوله: أرني) بكسر الراء وسكونها أي أعطني لأن الإراءة من لازمها الإعطاء اهـ قسطلاني.

ٱلله عَنْها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شاؤُوا ويَمْنَعُوا منْ شَاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَديثٌ عهْدُهُمْ بالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَن تُنْكِرَ قُلوبُهُمْ، أَن أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بالأَرْضِ».

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱلله ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ علَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَإِنَّ قُرَيْشاً ٱسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لهُ خَلْفاً».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفاً، يَعْنِي بَاباً.

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها: «يا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ باباً شَرْقِيًّا وبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ، وأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ ٱلْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ ٱلْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

٤٣ ـ باب: فَضْلِ الحَرَمِ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱلله: حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱلله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ الْبَلَدَ حَرَّمَهُ ٱلله، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

٤٤ ـ باب: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: الْبادِي: الطَّارِي. ﴿مَعْكُوفًا﴾: مَحْبُوساً.

١٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱلله، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جعْفَرٌ ولَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا شَيْئاً، لأَنَّهُما كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وكَانُوا يَتأَوَّلُونَ قَوْلَ ٱلله تَعَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآيَةَ.

٤٥ ـ باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، حِيْنَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غداً، إِنْ شَاءَ ٱللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

١٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وذلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هاشِمٍ وبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

٤٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآية

٤٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ ٱللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، ومنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ»:

تَابَعَهُ أَبَانُ وعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ ٱللهِ، وَعَبْدُ ٱللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

(**قوله: باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾** [المائدة: ٩٧] الخ) أي باب بيان ما يترتب على جعلها قياماً من فضلها وبيان أنه إلى متى تبقى قياماً، والله تعالى أعلم.

٤٨ ـ باب: كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِما.

٤٩ ـ باب: هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَمْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

١٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

٥٠ ـ باب: ما ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

٥١ ـ باب: إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شاءَ

١٥٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ منْ ولَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٥٢ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٥٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يحُجُّ كَثِيراً ولَا يَدْخُلُ.

(**قوله: لقد هممت أن لا أدع الخ**) موافقة الحديث للترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعاً مع أنه غير ظاهر فيكون التعظيم بالكسوة مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعاً بالأولى، وأما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لأوضعها في كسوتها فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نزعت، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

١٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

٥٤ ـ باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ ٱللهُ، أَمَا وَٱللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

٥٥ ـ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَصْحابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٥٦ ـ باب: ٱسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً

١٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٥٧ ـ باب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَما وَٱللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَلَمَكَ ما ٱسْتَلَمْتُكَ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وقَدْ أَهْلَكَهُمُ ٱللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

١٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ما تَرَكْتُ ٱسْتِلَامَ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّما كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ.

(**قوله: يخب**) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يرمل.

(**قوله: راءينا**) من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم. وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار السرائي خلاف ما هو عليه، فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء.

٥٨ ـ باب: اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ويَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

٥٩ ـ باب: مَنْ لَمْ يستَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟. وكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً وكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٦٠ ـ باب: تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ.

١٦١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١ ـ باب: مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

٦٢ ـ باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ: كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ الْحَذَّاءِ.

٦٣ ـ باب: من طَافَ بالْبَيتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ و ١٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، فأَخْبَرَتْنِي عائشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها: أَن أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنه، فأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وأُخْتُهَا والزُّبَيْرُ، وفُلَانٌ وفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

١٦١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ومَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

١٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ويَمْشِي أَرْبَعَةً، وأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

٦٤ ـ باب: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ ـ وقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُن، وقَدْ طافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ ٱلْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ ٱلْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: ٱنْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: ٱنْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ. وكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ باللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجال، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وأُخْرِجَ الرِّجَالُ.

وكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهْيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وما حِجابُهَا؟ قَالَ: هِي فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاوَةٌ، ومَا بَيْنَنا وبَيْنَها غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

١٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حدَّثنا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، ورَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وهْوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

٦٥ ـ باب: الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حدَّثنا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وهْوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بإِنْسانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

٦٦ ـ باب: إِذَا رَأَى سَيراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ، بِزِمامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٧ ـ باب: لَا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ، ولَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ

(قوله: درعاً مورداً) أي قميصاً أحمر لونه لون الورد. ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً لا قصداً.

(قوله: طوفي من وراء الناس) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم.

(قوله: قد بيده) بضم القاف وإسكان الدال وحذف المنصوب[1].

(١) هذا موافق لما في القسطلاني والفتح. وفي جميع النسخ بإثبات الضمير وهي رواية أحمد والنسائي.

الرَّحْمنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِيقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ ـ فِي الْحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولَا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ.

٦٨ ـ باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ.

٦٩ ـ باب: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وقَالَ نَافِعٌ: كَان ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وقَالَ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٢٤ ـ قَالَ: وسأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ ٱمْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

٧٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدّثنَا فُضَيْلٌ: حَدَّثَنَا موسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ولَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بِها حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

٧١ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ، وَهْوَ بِمَكَّةَ، وأَرَادَ ٱلْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ والنَّاسُ يُصلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

٧٢ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

(قوله: خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام. وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال: نعم الحديث اهـ قسطلاني.

يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٧٣ ـ باب: الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُصلِّي رَكْعَتَي الطَّوافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وطَافَ عُمَرُ بعْدَ صلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها: أَنَّ نَاساً طَافُوا بالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠ ـ **حَدَّثَنِي** الْحَسَنُ بْن مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عبْدَ ٱللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ويُخْبِرُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَها إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٧٤ ـ باب: المريضِ يَطُوف رَاكِباً

١٦٣٢ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ طَافَ بالْبَيْتِ، وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وكَبَّرَ.

١٦٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكِبَةٌ». فَطُفْتُ ورَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهْوَ يَقْرأُ: ﴿وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

٧٥ ـ باب: سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ.

١٦٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ جاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَٱسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يا فَضْلُ، ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فأْتِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «ٱسْقِنِي». قَالَ: يا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ:

(قوله: باب سقاية الحاج) مصدر سقى. والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء. وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبداً اهـ قسطلاني.

«اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وهُمْ يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هذِهِ». يَعْنِي: عاتِقَهُ، وأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ.

٧٦ ـ باب: ما جاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

٧٧ ـ باب: طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالْحَجِّ والْعُمْرةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، فإِنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ، قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ

(قوله: **وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**) ظاهره أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما إما الأول وإما الثاني وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين الأول والثاني جميعاً وذلك مما لا خلاف فيه. وقد جاء صريحاً عن ابن عمر ففي صحيح مسلم عنه وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج إلى أن قال وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة إلى أن قال ونحر هديه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس. ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضاً في باب سوق البدن. فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً والسابقون طافوا للركن طوافين، والله وتعالى أعلم اهـ سندي.

عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً ٱشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، ولَمْ يَحْلِقْ ولَمْ يُقصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وحَلَقَ، ورَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ.

٧٨ ـ باب: الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ـ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ـ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، ما كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّانِ.

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

٧٩ ـ باب: وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فَوَاللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ ما قُلْتَ يَا ٱبْنَ أُخْتِي،

(قوله: قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم. ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً. وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً. وسيجيء في باب الإحصار وكان يقول ـ أي ابن عمر ـ: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى وفي أخرى ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحلّ منهما بحجة يوم النحر. وفي رواية أخرى ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً أو للقارن أيضاً قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه. فأما إنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والإفاضة سنة أو نحوها، وهذا لا يخلو عن بعد. أو إنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أر أحداً تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق إلا ما قيل إن المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة. ولا يخفى بعده أيضاً فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده، والله تعالى أعلم.

إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رُسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ٱللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ ٱللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِما فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ، بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٨٠ ـ باب: ما جاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(قوله: لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما) أي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما. تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك. فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما. قال الفاضل الأُبّي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يتطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذٍ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب اهـ.

(قوله: نزلت في الفريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر، وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث أنس. والحاصل تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ.

١٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

١٦٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّما سَعى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ.

٨١ ـ باب: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، قَالَ: «ٱفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

١٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

١٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ

(قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت) قيل لا زائدة وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج ويمكن أن يقال: المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي، وعلى هذا فكلمة لا في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة، لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكأن المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالة وعن غيره إن كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْناهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: آلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا، وتَشْهَدُ كَذَا.

٨٢ ـ باب: الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَٱسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣ ـ باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَساً. وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: ٱنْظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

٨٤ ـ باب: الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ.

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتانِ.

(**قوله: يلي يوم التروية**) أي الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروّون من الماء فيه استعداداً للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون. وقيل لأن رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروّى في أن ما رآه من الله أولاً من الرأي وهو مهموز، وقيل لأن الإمام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية، وقيل غير ذلك اهـ قسطلاني.

٨٥ ـ باب: صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

٨٦ ـ باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، وَهُمَا غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٨٧ ـ باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: ما لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ ٱللهِ قَالَ: صَدَقَ.

٨٨ ـ باب: الْوُقُوفِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً ٱخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

٨٩ ـ باب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمامِ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِٱبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

٩٠ ـ باب: قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ: أَنَّ عَبْدَ

(قوله: فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا لأنهم وجدوه ﷺ يفعله إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر. فالأقرب أنهم يجمعون والنبي ﷺ يجمع، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير اهـ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَٱقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

باب: التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

٩١ ـ باب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاعَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذَا وَٱللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا.

١٦٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

٩٢ ـ باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. «مَنَاصٌ» لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

٩٣ ـ باب: النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

١٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ

(قوله: حين دفع) أي انصرف من عرفات إلى المزدلفة وسمّي دفعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً.

(قوله: يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

(قوله: من عرفة) بلفظ الإفراد قال الفراء: إفراده شبيه بالمُوَلَّد وليس بعربي.

(قوله: إلى الشعب) بكسر الشين المعجمة: الطريق بين الجبلين.

عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوُضوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

٩٤ ـ باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيّ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

أَوْضَعُوا. أَسْرَعُوا. خِلَالَكُمْ: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا: بَيْنَهُمَا.

٩٥ ـ باب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

٩٦ ـ باب: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ.

(قوله: باب من جمع بينهما) أي بين العشاءين بالمزدلفة.

(قوله: بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي المزدلفة.

(قوله: ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل وقوله: على إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى أثر بفتحتين أي عقبهما أي لم يصل بعد كل واحدة منهما. وليس المراد أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لأن المنفيّ التعقيب لا المهلة وحينئذٍ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما.

٩٧ ـ باب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُمَا

١٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هٰذَا المَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَومِ. قَالَ عَبْدُ ٱللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٩٨ ـ باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ ٱللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ.

١٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عنهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، ما أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

١٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، هُوَ ابنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.

١٦٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَٱسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ ٱمْرأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ ٱسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَما ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

(قوله: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ الخ) معنى من مفروح به أي من شيء يفرح به الإنسان عادة. قال أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا أحب إلي من حمْر النَّعَم انتهى. ومرادها أنها كانت بعده ﷺ على ما فعلت معه وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك معه ﷺ، فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضاً فصار ذلك سبباً للراحة أيضاً في حقها. قال أبو عبد الله الأبي قال الأصوليون: ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن

٩٩ ـ باب: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ [صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ]

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هٰذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ،

يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم. ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلاً عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه ﷺ كان يحبها فطمعت في الإذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة، ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اهـ. قلت: وهذا غير ظاهر فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان لسبب استئذانها. فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضاً وهذا هو المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر، فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة بغير ميقاتها الخ) قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووي بأنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق كما ههنا. وتعقبه العيني فقال لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى. قلت: وهذا عجيب منهما فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه. بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء إذ ظاهره يفيد أنه صلّى الفجر قبل وقته وهو مخالف للإجماع. وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضاً وفي حديث جابر أجيب بأن المراد أنه صلّى قبل فوات الوقت المعتاد بأن غلس. ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الأسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر، أجيب بأن المراد التغليس الشديد. والحاصل أنه صلى يومئذٍ أول ما طلع الفجر والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء فيرد أنها صارت حينئذٍ لوقتها. فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تُستثنَى من قوله: ما رأيت الخ أجيب بأن المراد بقوله: لغير وقتها المعتاد. قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلّى صلاة في غير الوقت المعتاد أبداً لا بتقديم شيء ولا بتأخيره لا سفراً ولا حضراً سوى هاتين الصلاتين بل كان دائماً يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث وخلاف ما أوّل به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلاً فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت فلزم كونها في الوقت غير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضاً وحينئذٍ فلا بدّ من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً ويبقى بعد جمع عرفة فيقال: لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى فلا ينافي قوله: ما رأيت. أو يقال لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين فأخبر حسب ما رأى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع. والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض وهو أن المراد بقوله: ما رأيته صلى صلاة لغير وقتها أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره لما سيجيء في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة. ولعله كان يرى ذلك للسفر، والله تعالى أعلم.

(قوله: إن هاتين الصلاتين) هذا يدل على أن جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه مدرج انتصاراً لمذهبه بعد أن نقل عن أحمد تردداً في رفعه ووقفه وأنت خبير بأن صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به، وكونه جاء موقوفاً في بعض الروايات لا ينافي الرفع. فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٠ ـ باب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٠١ ـ باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

١٦٨٦ و ١٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٠٢ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

١٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: ٱللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وحَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٠٣ ـ باب: رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قَالَ مجاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». في الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

(**قوله: اركبها ويلك**) الظاهر أن المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه اهـ سندي.

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». ثَلَاثاً.

١٠٤ ـ باب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ الناسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ من لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ومَشى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٠٥ ـ باب: مَنِ ٱشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذاً أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وَقَد قَالَ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ ٱشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

١٠٦ ـ باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بارِكَةً.

١٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لهُ.

١٠٧ ـ باب: فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ والْبَقَرِ

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

١٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ.

١٠٨ ـ باب: إِشْعارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ: عنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

١٠٩ ـ باب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٦٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ ٱللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

١١٠ ـ باب: تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

١٧٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً.

١٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضي ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ للنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً.

١٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي الْقَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

(قوله: فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي) غاية لقوله. فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً لا قبل النحر ولا بعده. أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم إلى هذا الحدّ فما حرم أصلاً، إذ لو كان شيء حراماً لكان إلى هذا الحدّ، فإذا لم يكن إلى هذا الحدّ فلا حرمة أصلاً وهو المطلوب. فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام. وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للمنفي لا للنفي، والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر. ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها، وأما غيرها فلا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

١١١ ـ باب: القَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

١١٢ ـ باب: تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَن نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣ ـ باب: ٱلْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي ٱللهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ ٱلْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا ٱلدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

١١٤ ـ باب: مَنِ ٱشْتَرى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهُ

١٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ، في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. إِذاً أَصْنَع كَما صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: ما شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلِّداً ٱشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥ ـ باب: ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُهُ لِلقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(قوله: عام حجة الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الّذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأنكروا على عليّ في ذلك وقالوا: شككت في أمر الله وحكمت عدوّك. وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم.

١١٦ ـ باب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٧١٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جمْعٍ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ.

١١٧ ـ باب: مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١١ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصراً.

١١٨ ـ باب: نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا: أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ٱبْعَثْها قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ.

١١٩ ـ باب: نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَاماً.

١٧١٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِما جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

١٧١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

١٢٠ ـ باب: لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

١٧١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦ ـ م ـ قَالَ سُفْيانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

(قوله: في جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار.

١٢١ ـ باب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجاهِداً أَخْبَرَهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِها شَيْئاً.

١٢٢ ـ باب: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُها، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

١٢٣ ـ باب:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

١٢٤ ـ باب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ ممَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

١٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حتَّى جِئْنا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٢٥ ـ باب: الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ ٱللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

(قوله: بجلالها) بكسر الجيم.

(قوله: قد لا يؤكل الخ) بضم الياء أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

(قوله: إذا طاف بالبيت) جواب إذا محذوف أي يتمّ عمرته وقوله: ثم يحلّ بفتح الياء وكسر الحاء اهـ. قسطلاني.

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ، أُرَاهُ، عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ بالْبَطْحاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، ٱنْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مَنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكَتابِ ٱللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٢٦ ـ باب: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٢٧ ـ باب: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ.

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ ٱللهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

(قوله: باب من لبد رأسه) بتشديد الموحدة أي شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه.

(قوله: بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة، سهم فيه نصل عريض. وقال القزاز: نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب المحكم: هو الطويل من النصال وليس بعريض.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

١٢٨ ـ باب: تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

١٢٩ ـ باب: الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ.

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّها حائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «ٱخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَفاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٣٠ ـ باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ ما أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: في الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٣١ ـ باب: الفُتْيا عَلَى ٱلدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ،

فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ ولَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كذا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ ولَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ناقَتِهِ، فَذَكَرَ الحدِيثَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٢ ـ باب: الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ هذَا». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فأَيُّ شَهْرٍ هذَا». قَالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هذَا». فأَعادَها مِراراً، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنها لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ. تَابَعَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

١٧٤١ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذَا». قُلْنَا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ». قُلْنا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هذَا». قُلْنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرامِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ

(قوله: باب الخطبة أيام منى) لعله أراد بأيام منى ما يشمل يوم عرفة أيضاً بناء على أن ابتداءه يكون بمنى أو تغليباً وبه ظهرت مناسبة الحديث الثاني بالترجمة، والله تعالى أعلم.

(قوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً) أي كالكفار أو لا يكفر بعضهم بعضاً فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار.

(قوله: قولنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه.

يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذَا». قَالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هذَا». قَالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغازِ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِق النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

١٣٣ ـ باب: هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ... ح.

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ... ح.

١٧٤٥ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

١٣٤ ـ باب: رَمْيِ الجِمارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

٣٥ ـ باب: رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبرنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ ناساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فقال: والَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَنِ الأَعْمَشِ: بِهذَا.

١٣٦ ـ باب: رَمْيِ الجِمارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قوله: حجة الوداع) بفتح الواو اهـ قسطلاني.

١٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيْت عَنْ يَسارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

١٣٧ ـ باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ومِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورَةُ البقَرَةِ.

١٣٨ ـ باب: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيها البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنا، وَالَّذِي لَا إِلهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

١٣٩ ـ باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٠ ـ باب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ ويُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٧٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٤١ ـ باب: رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيا وَالوُسْطَى

١٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(قوله: ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل أي يقصد السهل من الأرض فينزل إليه من بطن الوادي.

(قوله: الجمرة الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف.

(قوله: على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة اهـ قسطلاني.

١٤٢ ـ باب: الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العقَبَةِ، فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ولَا يَقِفُ عِنْدَها.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٤٣ ـ باب: الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

١٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

١٤٤ ـ باب: طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

١٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رقْدَةً بِالمحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه حدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥ ـ باب: إِذَا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفاضَتْ

١٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحابِسَتُنا هِيَ». قَالُوا: إِنَّها قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذاً».

١٧٥٨ و ١٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذكَرتْ حَديثَ صَفِيَّةَ.

رَوَاهُ خالِدٌ وَقَتادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفاضَتْ.

١٧٦١ ـ قَالَ: وسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّها لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِه وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ منْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَناسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «ما كُنْتِ تَطُوفِينَ بالْبَيْتِ لَيالِيَ قَدِمْنا». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَو مُصْعِدَةٌ وَهْوَ مُنْهَبِطٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، في قَوْلِهِ: لَا.

١٤٦ ـ باب: منْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُك.

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعالِ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه حدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

١٤٧ ـ باب: المُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: إِنَّما كَانَ مَنْزِلاً يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٨ ـ باب: النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، إِذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِر: حَدَّثَنَا أَبُو ضمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْد بابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدأُ

(قوله: فقال النبي ﷺ عقرى حلقى) كأنه ﷺ ظن أنها أخرت طواف الإفاضة تقصيراً منها فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد. ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الإفاضة فرض يحتبس الإنسان لأجله، ولأجل احتباسه يحتبس رفقته، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة. والمراد حكم النزول به.

(قوله: ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الأبطح.

(قوله: باب النزول بذي طوى) بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه، موضع بأسفل مكة.

بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلاثاً سَعْياً وأَرْبعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِها.

١٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ قَالَ: نَزَل بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعُمَرُ، وٱبْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْني المُحَصَّبَ، الظُّهْرَ والعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ، قَالَ خالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩ ـ باب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ باتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥٠ ـ باب: التِّجارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو المَجازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ الناسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مَوَاسِمِ الحَجِّ.

١٥١ ـ باب: الادِّلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ». قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحاضِرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ما أُرَاهَا إِلَّا حابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِيناهُ مُدْلِجاً، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة

١ ـ باب العُمْرَةِ: وُجوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُها

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّها لَقَرِينَتُها فِي كِتابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

٢ ـ باب: مِنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: مِثْلَهُ.

٣ ـ باب: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مجاهِدٍ قَالَ: دَخلْتُ أَنَا وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْناهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعاً[1]: إِحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

كتاب العمرة

(قوله: إنها لقرينتها) أي إن العمرة لقرينة الحج لفظاً والأصل في القرائن اتحاد الحكم إلا بدليل. فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة، لكن قالوا دلالة القرائن ضعيفة. ويمكن أن يقال: المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الأمر لا القرينة في اللفظ فقط، والله تعالى أعلم.

(قوله: ليس له جزاء إلا الجنة) أي دخولها أولاً وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة الحج يغفر به الكبائر أيضاً كحديث يرجع كما ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر، والله تعالى أعلم.

(قوله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض

---

(١) رواية غير أبي ذر الرفع وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور.

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنا ٱسْتِنانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يا أُمَّ المُؤمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحْمنِ، ما ٱعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وهُو شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

١٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِم: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: ما ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنه كَم ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعاً: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالحَهُمْ، وَعُمْرَةُ ٱلجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: واحِدَةً.

١٧٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، ومِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: ٱعْتَمَر أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي ٱعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العامِ المُقْبِلِ وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حدثنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطاءً وَمُجاهِداً، فَقَالُوا: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

٤ ـ باب: عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ ٱسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ

كذلك لأنا نقول: لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة. أما إذا كان على التراخي فواضح، وإن كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك. وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق، والله تعالى أعلم.

(قوله: اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) يحتمل أن يراد أن عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية: إن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الإحصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمرتين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر إلى صورة الإحرامين ويحتمل أنه أراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين: عمرة الإحصار وعمرة القضاء، وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فأطلق عليهما اسم عمرة الحديبية. ويحتمل أن المراد بها عمرة الإحصار فقط. وعلى هذا فهي متعلقة بقوله: حيث ردوه. وأما قوله: ومن القابل فيتعلق به قوله: وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر. ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكأنه اختصار من بعض الرواة. وأما على الوجهين الأولين فيكون عمرة في ذي القعدة إشارة إلى عمرة الجعرانة، والله تعالى أعلم. وأما قوله: وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد أعني حيث ردوه أو من القابل وهو ظاهر. ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر إلى المعطوف مع اعتباره بالنظر إلى المعطوف عليه قوله تعالى: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] فالجار والمجرور لا يعتبر قيداً بالنظر إلى قوله: وأهلك لفساد المعنى.

(قوله: قبل أن يحج مرتين) إما مبني على عد عمرة الإحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأي علمائنا الحنفية أو على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلاً فخفيت على بعض، والله تعالى أعلم.

أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَٱبْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَٱبْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ ٱعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ.

٥ ـ باب: العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغَيْرِهَا

١٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: خَرَجْنا مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بالحَجِّ فلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بَعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱرْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَأْسك، وَٱمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٦ ـ باب: عُمْرَةِ التَّنْعِيم

١٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

١٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطاءٍ: حَدَّثَنِي جابِرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ ومَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحابِهِ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً: يَطُوفُوا بالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عائِشَةَ حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أَنَّها لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إِلَى التَّنْعِيم، فَٱعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِك بْنِ جُعْشُم لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيها، فَقَالَ: أَلَكُمْ هذِهِ خاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ».

٧ ـ باب: الاعْتِمارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حدثنا هِشامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ منْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَٱمْتَشِطي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». ففَعَلْتُ فَلمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ. أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ إِلَى التَّنْعِيم. فأَرْدَفَها فأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَها، وَلَمْ يَكُنْ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٨ ـ باب: أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَنِ ابْنِ

عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «ٱنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَٱخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّها عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

٩ ـ باب: المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَة فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ورِجالٍ مِنْ أَصْحابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ». قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ». قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، أَنتِ مِنْ بَناتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، فَقَالَ، «ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ ٱفْرُغَا مِن طَوَافِكُمَا، أَنْتظِرْكُما هَاهُنا». فَأَتَيْنا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُما». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحابِهِ، فَٱرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى المَدِينَة.

١٠ ـ باب: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ ما يَفعلُ في الحجِّ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ يَعْنِي ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعالَ، أَيَسُرُّكَ أَن تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ ٱخْلَعْ عنْكَ الجُبَّةَ، وَٱغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَٱنْقِ الصُّفْرَةَ، وَٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَما تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

زَادَ سُفْيانُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

(قوله: له غطيط) بفتح الغين المعجمة أي نخير وصوت فيه بحوحة وقوله: كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف، الفتيّ من الإبل وقوله: سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي كشف.

(قوله: الخلوق) هو ضرب من الطيب.

١١ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنا مَعَهُ، فَلَمَّا دخَلَ مَكَّةَ طافَ وَطُفْنا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْناها مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ منْ أَهْلِ مكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدِّثْنا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ ولَا نَصَبَ».

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرأَتَهُ؟. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْنا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخذْنا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابنُ وهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقُولُ كلَّمَا مَرَّتْ بالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ: لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ ها هُنا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ. قَلِيلٌ ظَهْرُنا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنا، فَاعْتَمَرْتُ أَنا وَأُخْتِي عائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنا الْبَيْت أَحْلَلْنا، ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

١٢ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(**قوله: وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل الخ**) كأن المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب إطلاق القول على الفعل، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب: اسْتِقْبالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

١٤ ـ باب: القُدُومِ بالغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٥ ـ باب: الدُّخُولِ بالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَةً.

١٦ ـ باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ محارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.

١٧ ـ باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يقُولُ: كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ من سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَها.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَها مِنْ حُبِّها.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتٍ.

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

١٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِها، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.

١٩ ـ باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(**قوله: والثلاثة على الدابة**) الظاهر أنه بالجر أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة، والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ باب: المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخبرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضي اللَّهُ عَنْهُما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شدَّةُ وجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(قوله: باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله) جملة يعجل حال وجواب إذا مقدر أي فماذا يفعل أي يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب إذا كما لا يخفى.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المُحْصَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

١ ـ باب: إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ.

١٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّما عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ البَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سارَ ساعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوافاً واحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا.

١٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قَابِلاً.

٢ ـ باب: الإِحْصارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

كتاب المحصر

(قوله: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ الخ) غرضه رضي الله تعالى عنه إنكار الاشتراط بأنه يخالف السنة، وقد أخذ بهذا الإنكار بعض الأئمة. لكن ردّ بأن سنة الاشتراط صحيحة ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضاً. وقال المحقق ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتمرين. والإحصار عن العمرة هو الواقع للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ.

٣ ـ باب: النَّحْرِ قبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

١٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قَالَ: وحدَّث نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، فَقَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٤ ـ باب: منْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّما البَدَلُ عَلَى منْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فأَمَّا منْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غيْرُ ذَلِكَ فإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ ويَحلقُ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى البَيْت، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيْبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

١٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنا كَما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأَهْدَى.

٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ». قَالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعامُ سِتَّةِ مساكِينَ

١٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى:

ولا يخفى أن ابن عمر بين السنة بقوله: طاف بالبيت وبالصفا الخ. والقياس على إحصار النبي ﷺ لا يفيد ذلك إذ ما كان في إحصاره ﷺ طواف أصلاً وإنما كان نحر وحلق فينبغي أن يتعين الوجه الثاني. ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج بل فيمن أحصر بعد الوصول إلى البيت كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(قوله: ورأسي يتهافت قملاً) أي يتساقط شيئاً فشيئاً. والجملة حالية وانتصاب قملاً على التمييز.

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

٧ ـ باب: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عامَّة، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وجْهِي، فَقَالَ: «ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى، تَجِدُ شَاةً». فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رآهُ وقَمْلُهُ يَسْقطُ عَلَى وجْهِهِ: مِثْلَهُ.

٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

١٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

١٨٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

(**قوله: يؤذيك هوامك**) بحذف همزة الاستفهام.

(**قوله: بفرق**) بفتح الفاء والراء وقد تسكن وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً.

(**قوله: ما كنت أرى**) بضم الهمزة أي ما كنت أظن وقوله: الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر بعيني والجهد المشقة اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جزاء الصيد

باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٢ ـ باب: إِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

ولَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وأَنَسٌ بالذَّبْحِ بَأْساً، وهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ، والْغَنَمِ والْبَقَرِ والدَّجاجِ والْخَيلِ.

يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ.

﴿قِيَمًا﴾: قِواماً. ﴿يَعْدِلُونَ﴾: يَجْعَلُونَ عَدْلاً

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ولَمْ يُحْرِمْ، وحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنا بِحِمَارِ وحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، واسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنا مِنْ لَحْمِهِ، وخَشِينا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً منْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ، وهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِن أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وعِنْدِي مِنْهُ فاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَومِ: «كُلُوا». وهُمْ مُحْرِمُونَ.

٣ ـ باب: إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ولَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وخشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ

كتاب جزاء الصيد

(قوله: فطعنته فأثبته) من الإثبات أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء إما بناء على أنه ما مات من طعنه بل أخذوه وذبحوه ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فأثبته أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهُن، وهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرسُولِ ٱللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ ٱللهِ وبَرَكَاتِهِ، وإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَٱنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّا ٱصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ. وإِنَّ عِنْدَنا مِنْهُ فاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وهُمْ مُحْرِمُونَ.

٤ ـ باب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الحَلَالَ في قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ[1].

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالْقَاحَةِ، ومِنَّا الْمُحْرِمُ ومِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي وقَعَ سَوْطُهُ ـ فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فأَخَذْتُهُ، ثُمَ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وهُوَ أَمامَنَا، فَسأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ».

قَالَ لَنا عَمْرٌو: ٱذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وغَيْرِهِ، وقَدِمَ عَلَيْنا هَا هُنَا.

٥ ـ باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ خَرَجَ حاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فأَخَذُوا ساحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فأَكَلُوا مِنْ لَحمِهَا، وقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحمَ صَيْدٍ ونَحْنُ مُحْرِمونَ؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحم الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنا، وقَدْ كَانَ أَبُو قَتادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْها أَبُو قَتادَةَ فَعَقَرَ مِنها أَتَاناً، فَنَزَلْنا فأَكَلْنا مِنْ لَحمِهَا، ثُمَّ قُلْنا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦ ـ باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِماراً وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وهُوَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ما فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

(قوله: وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدوداً جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(قوله: أو بودّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

---

(١) بالخاء المعجمة إشارة إلى سند آخر.

٧ ـ باب: ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ ٱلدَّوَابِّ

١٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُناحٌ». وعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ.

١٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ».

١٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، والْعَقْرَبُ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، والْعَقْرَبُ، والْفَأْرَةُ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

١٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضي ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». ولَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٨ ـ باب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً، قَامَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ ٱللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا ٱللهُ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ ٱللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، ولَا فَارًّا بِدَمٍ، ولَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

٩ ـ باب: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(قوله: والفأرة) وتسمى الفويسقة لأن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم.

(قوله: فإن أحد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فإن شئت فراجعه.

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، ولَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاها، ولَا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وقَالَ الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ ٱللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وقُبُورِنا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وعَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي ما: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُها؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

١٠ ـ باب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُسْفَكُ بِهَا دَماً».

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ ٱللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، وهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَها، ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

١١ ـ باب: ٱلْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ٱبْنَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ. ويَتَدَاوَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما.

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ. عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، في وسَطِ رأْسِهِ.

١٢ ـ باب: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

(قوله: لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وإن كان أهلها مشركين إذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصاً به ﷺ مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم. فلو جوّز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى. ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة بل فاسدة قطعاً قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه إن شئت قال الحافظ: زعم الطحاوي أن المراد بقوله: إنها لم تحلّ لي إلا ساعة جواز دخولها له بلا إحرام لا تحريم القتال والقتل لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حلّ للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها، وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت كما تقدم اهـ. والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وإن حل القتال فيها مع استحقاق أهلها للقتال كان مخصوصاً به ساعة من نهار. فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلاً والتأويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للأحاديث بل للقرآن، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ.

١٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ، ولَا الْعَمَائِمَ، ولَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ولَا تَلْبَسُواشَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا الْوَرْسُ، ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وجُوَيْرِيَةُ، وٱبْنُ إِسْحاقَ: فِي النِّقَابِ والْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ: ولَا ورْسٌ. وكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ ولَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. وقَالَ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

١٨٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فأُتِيَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: «ٱغْسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ، ولَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، ولَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

١٤ ـ باب: الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا: يَدْخلُ الْمُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وعَائِشَةُ بالحَكِّ بأْساً.

١٨٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فأَرْسَلَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: ٱصْبُبْ، فصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥ ـ باب: لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينار: سَمِعْتُ جابِرَ ابْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ».

١٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ما يَلبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، ولَا

(**قوله: أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه الخ**) هذا لا يخلو عن إشكال لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته. فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل. فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية. لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات، والله تعالى أعلم.

الْعمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلاتِ، ولا الْبُرْنُسَ، ولَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولَا وَرْسٌ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنِي آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، ومَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

١٧ ـ باب: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ: ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

١٨ ـ باب: دُخُولِ الحَرَمِ ومَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ والْعُمْرَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبِيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ».

١٩ ـ باب: إِذَا أَحْرَمَ جاهِلاً وعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. فأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟. فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(**قوله: فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم**) الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك. وظاهر كلام القسطلاني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية، إلا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لأن عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتأمل.

(**قوله: وعلى رأسه المغفر الخ**) استدل به على جواز الدخول في مكة بلا إحرام لمن لم يكن مراده أحد النسكين. ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم. ولعل المتأمل يعرف أن هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الردّ عليه فافهم.

(**قوله: باب إذا أحرم جاهلاً الخ**) لا يخفى أن الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب، فإن الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، وإنما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرير الحكم. هذا ما خطر بالبال ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلاً عن ابن المنير فللّه الحمد على الوفاق اهـ سندي.

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجلٌ يَدَ رجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٠ ـ باب: الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ فأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، ولَا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ ٱللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامةِ يُلَبِّي».

١٨٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وقَعَ عَنْ رَاحِلَتِه فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، ولا تَمَسُّوهُ طِيباً، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ ٱللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

٢١ ـ باب: سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا ماتَ

١٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ ناقَتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فَماتَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، ولَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلبِّياً».

٢٢ ـ باب: الحَجِّ والنُّذُورِ عَنِ الميِّتِ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ، أَفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيتَهُ؟. ٱقْضُوا ٱللهَ، فَٱللهُ أَحَقُّ بِالْوَفاءِ».

٢٣ ـ باب: الحَجِّ عَمَّن لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْن يَسارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ ٱمْرَأَةً... ح.

١٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤ ـ باب: حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُر إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلةِ، أَفأَحُجُّ عَنْهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ». وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٥ ـ باب: حَجِّ الصِّبْيانِ

١٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وقَدْ ناهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، ورَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ ورَاءَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ.

وقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

١٨٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وأَنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ باب: حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ وقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حدثَتْنا عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللهِ، أَلَا نَغْزُو[1] أَو نُجاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهادِ وأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ.

(قوله: ألا نغزو أو نجاهد معكم) اعلم أن الموجود في النسخ هو الألف الواحد بين الواوين لا غير، إلا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما أم بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد إلى القتال، والجهاد بذل النفس في القتال أو ذكر الثاني تأكيداً للأول انتهى. وقال المحقق ابن حجر: هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الإسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو الخ وكأنه ظن أن الألف متعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اهـ. قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزوا ونجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب. فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس أيضاً. وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف وأو للشك، والعلم عند الله تعالى انتهى. فظن القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم إلا على تقدير ألفين بين الواوين لكن الموجود ألف واحدة ثم اعتذر عنه بأنه لعله وجد في رواية ألفين وهذا ظن فاسد منشأه ظن أن الواو في نغزو واو جمع فلا بدّ من ألف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعاً بل الواو في نغزو هي لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع أصلاً كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهدوا والجمع أيضاً فالألف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلاً وإنما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه أن العطف بين الفعلين بأو على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين وأما وجود ألفين فلا يصح أصلاً. وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين، إلا أن الكرماني أخطأ حيث ظنه متعلقاً

---

(١) نغزوا كذا بإثبات الألف بعد واو نغزو في اليونينية.

١٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولَا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إِلَّا ومَعَها مَحْرَمٌ». فَقَالَ رجُلٌ: يا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا، وٱمْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟. فَقَالَ: «ٱخْرُجْ مَعَها».

١٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَها، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ، عنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ، وقَدْ غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسافِرَ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَم، ولَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ والأَضْحَى، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولَا تُشَدّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

٢٧ ـ باب: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَام: **أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ**: حَدَّثَنِي ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ، قَالَ: «ما بالُ هَذَا». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخبرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ، وأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيه السَّلَامُ: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ». قَالَ: وكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

بواو نغزو مع أنه متعلق بالواو الثانية. فالصواب للقارئ أن يقرأ أو نجاهد بالعطف بأو لا ونجاهد بالعطف بالواو وإنما طوّلت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطأ بين الأنام إما غفلة أو اعتماداً على ما ذكره القسطلاني من الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المراد.

(قوله: إلا مع ذي رحم محرم) أي هو أو من يقوم مقامه كالزوج اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل المدينة

١ ـ باب: حَرَمِ المَدِينةِ

١٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حدَثاً فعَلَيْهِ لَعنَةُ ٱللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ. ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللهِ، فَأَمَرَ بِقُبورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ.

١٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ ما بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

١٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ ٱللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٢ ـ باب: فَضْلِ المَدِينَةِ، وأَنَّها تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

٣ ـ باب: المَدِينَةُ طابَةُ

١٨٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِه طَابَةُ».

كتاب فضائل المدينة

(**قوله: يتركون المدينة على خير ما كانت**) لعل المقصود بالبيان الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر أمرها، والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب: لَابَتَي المَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٥ ـ باب: مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقولُ: «يَتْرُكونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، ينْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٦ ـ باب: الإِيمانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ ٱللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٧ ـ باب: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْماعَ، كَما يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٨ ـ باب: آطَامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

(قوله: والمدينة خير لهم) أي خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لأجلها يتركون المدينة. فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله: لو كانوا يعلمون، ليس المراد به أنه خير على تقدير العلم إذ المدينة خير لهم علموا أو لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها. وقد تجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها، قلت يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً وليس الخبر كالمعاينة أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر. فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها، والله تعالى أعلم اهـ.

٩ ـ باب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بابٍ مَلَكَانِ».

١٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

١٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ ٱللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

١٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، يَنْزِلُ بَعْضَ السِّباخِ التِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَٱللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا[1] أُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

١٠ ـ باب: المَدِينَة تنفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

١٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّها تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

١١ ـ باب:

١٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

(قوله: على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب أي مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها.

(قوله: لا يدخلها الطاعون) أي الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف. وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه ﷺ اللهم صححها لنا اهـ قسطلاني.

---

(١) في بعض الأصول فلا يسلط عليه وفي نسخة ولا يسلط عليه اهـ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

١٢ ـ باب: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ ٱلمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فأَقَامُوا.

١٣ ـ باب:

١٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْن رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ ٱللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً، تَعْنِي ماءً آجِناً.

١٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

(قوله: وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم.

(قوله: مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال: له أنعم صباحاً أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة.

(قوله: شامة وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة.

(قوله: نجلاً) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الأرض.

(قوله: آجناً) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيراً. وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصَّوم

١ ـ باب: وجُوب صَوْم رَمَضَانَ

وَقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَاإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَخبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَام، فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخبِرْنِي بِمَا فَرَضَ ٱللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ ٱللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيث، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ في الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢ ـ باب: فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٣ ـ باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ

كتاب الصَّوم

(قوله: أطيب عند الله من ريح المسك) أي صاحبه بسببه أكثر قبولاً ووجاهة عند الله وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه، وقوله: يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلاً لذلك على أنه حكاية عن الله تعالى، وقوله: الصيام لي أي أنا المنفرد بعلم ثوابه وأكد ذلك بقوله: وأنا أجزي به. والحاصل أن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حدّ لها وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حدّ له وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وقوله: والحسنة بعشر أمثالها أي سائر الأعمال الحسنة منها بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم.

عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟. قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وإِنَّ دُونَ ذٰلِكَ بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةَ.

٤ ـ باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ ٱللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٥ ـ باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ».

وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ».

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(قوله: يدخل منه الصائمون) المراد بهم غلب عليهم الصوم من بين العبادات. ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وإن دعي منه فمن دعي من جميع الأبواب لا يوفق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان صائماً، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة) أي من حاجة إلى أن يدعى من تمام تلك الأبواب إذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب.

(قوله: فتحت أبواب الجنة) أي تقريباً للرحمة إلى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ [ص: ٥٠] إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله: غلقت أبواب النار أي تبعيداً للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١] لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار وقوله: وسلسلت الشياطين أي غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلالِ رَمَضَانَ.

٦ ـ باب: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧ ـ باب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٨ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(قوله: إيماناً واحتساباً) أي طلباً للأجر وهما في الإعراب مفعول له أي الحامل له على ذلك الإيمان بالله أو بما ورد في فضله مثلاً، وكذا الحامل له طلب الأجر من الله لا الرياء والسمعة وقرره القسطلاني حالاً في المواضع كلها فقال أي حال كون قيامه إيماناً واحتساباً وهكذا اهـ. ولا يخفى بعده أما أولاً فلأن القيام لا يكون نفس الإيمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها، وأما ثانياً فلأن ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام ولا ذكر للقيام إلا في ضمن الفعل فكأنه جعله حالاً من الفعل نفسه. ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال فافهم.

(قوله: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) أجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان أي أجود أكوان النبي ﷺ يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة الجود إلى الكون مجازية إلا أنه صار مجازاً شائعاً في مثل هذا التركيب حتى كأنه لشيوعه لحق الحقيقة.

(قوله: وكان أجود ما يكون في رمضان) قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي ﷺ لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون. ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله: في رمضان والجملة خبر أو بدلاً من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسناً وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وإن لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان اهـ. والعجب من القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلاً وإنما يتعلق بلفظ الحديث.

(قوله: فإذا لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه كيف والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول اهـ. قلت لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثيراً ويقال: يمكن أن يكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره من الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال: زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، والله تعالى أعلم. أو يقال إنه كان ﷺ يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، والله تعالى أعلم.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

٩ ـ باب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أخبرنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ ٱللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

١٠ ـ باب: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(قوله: فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله اهـ. وقيل ليس لله إرادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الإرادة وأورد عليه أنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع قلت ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة ومراده ما يلازم الإرادة عادة من المحبة والرضا وإن لم يكن ذاك لازم الإرادة بالنظر إلى الله تعالى على مذهب أهل السنة. وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج إلى شيء فلا بدّ من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور.

(قوله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي) ذكروا في تفسيره وجوهاً غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تعالى، والله تعالى أعلم.

(قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الإطلاق، ويمكن أن يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله: ولا تفطروا أي من غير عذر مبيح وقوله: حتى تروا الهلال أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم.

(قوله: الشهر تسع وعشرون الخ) أي قد يكون كذلك كما يكون وافياً وهو الأصل. والمقصود بيان أنه مختلف فلا عبرة بالأيام بل المدار على رؤية الهلال إلا عند ضرورة الغيم.

١٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبلَةَ بْنِ سُحَيْم قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

١٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

١٩١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً؟. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

١٩١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْراً؟. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ.

١٢ ـ باب: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

١٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

١٤ ـ باب: لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ».

(قوله: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً) أي وهذا الشهر كذلك والحاصل أنه وافق الحلف الشهر بالهلال وإلا فلو كان بالأيام لكان المعتبر عدة ثلاثين. فإن قلت: لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت: لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: لا يتقدمن أحدكم رمضان الخ) أي لا يستقبلنه بصوم يوم أو يومين وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك. ولا يخفى أن قوله أو يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله: إلا أن يكون رجل الخ لا يناسب التأويلات. الأول إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد والوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً، فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ باب: قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟. قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾.

١٦ ـ باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨ ـ ١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُن بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

١٨ ـ باب: تَأْخِيرِ السُّحُورِ

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قوله: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى الخ) كناية عن قلة المدّة بين الأذانين، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب تعجيل السحور) وفي بعض الأصول الصحيحة تأخير السحور وهو ظاهر وعلى الأول المعنى التعجيل في أكله خوفاً من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير.

١٩ ـ باب: قَدْرِكَمْ بَيْنَ السُّحُور وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟. قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٠ ـ باب: بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١ ـ باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُم الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

٢٢ ـ باب: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأَبِي حِين دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

(قوله: فشق عليهم فنهاهم) ظاهر في أن النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة وإنما هو نهي شفقة. وبعض الروايات صريحة في ذلك.

(قوله: ومن لم يأكل فلا يأكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض لما تدل الأحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل إنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه. قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لأنا نقول: دل الحديث على شيئين: **أحدهما**: وجوب صوم عاشوراء **والثاني**: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل وإنما علم في النهار وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِالله لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَٱبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.

٢٣ ـ باب: المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَاتٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ الأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

٢٤ ـ باب: القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا يحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَٱنْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥ ـ باب: ٱغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ثَوْباً فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَو الشَّيْءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ٱزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِٱلسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِٱلْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

(قوله: كذلك حدثني الفضل) ولفظ حديثه من أدركه الصوم جنباً فلا يصوم. وقد يقال: حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل. فالوجه أن يقال ذلك إذا لم يمكن التوفيق. وقد أمكن ههنا بأن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، والله تعالى أعلم.

(قوله: لأمرتهم بالسواك الخ) أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال: لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

١٩٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦ ـ باب: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ٱسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ».

٢٧ ـ باب: السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفِقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلى المِرْفِقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي[1] هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ. وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ٱزْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلٰكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ ٱسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(قوله: بالسعوط) بفتح السين وقد تضم. ما يصب في الأنف من الدواء.

(قوله: فإن ازدرد ريق العلك) أي مع ما تحلب منه.

---

(١) هكذا الواو من وضوئي مفتوحة في اليونينية.

٢٩ ـ باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَٱبْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ ٱحْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا».

٣٠ ـ باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣١ ـ باب: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الآخِرَ وَقَعَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٢ ـ باب: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ:

(قوله: بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية: شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، وقوله: العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر اهـ قسطلاني.

(قوله: فقال: أتجد ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية أي هل تجد إعتاق رقبة أو موصولة أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة أو موصوفة ورقبة بدل عنها أي هل تجد شيئاً تحرره أي رقبة وجعل رقبة بدلاً من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة وقد أنكره النحاة.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى.

وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عنِ الحَسَنِ: مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً[1] الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ باب: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ؟. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٣٤ ـ باب: إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(قوله: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة) لا يخفى أن الظاهر إلا النبي وابن رواحة وأما هذه العبارة فحملها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي ﷺ، ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل، والله تعالى أعلم.

(١) ثابتٌ هكذا في اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان.

عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

٣٥ ـ باب

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ الله حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ: فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا». فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٣٧ ـ باب: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٣٨ ـ باب: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

(قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم) في كونه ناسخاً نظر بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع، والله تعالى أعلم.

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤٠ ـ باب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وَقَالَ سَعِيدُ بْن المُسَيَّب: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَى جَاءَ رَمَضَانٌ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الله الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ ـ باب: الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوه الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونُ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِها، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا.

٤٢ ـ باب: من مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِن صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، ونَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(قوله: صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك أوّله بعضهم بحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام وادعى بعضهم أنه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة. ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا: إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه وهذا هو الإنصاف، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُم فَٱجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟. قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟. قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ، أَفْطَر الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

٤٥ ـ باب: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّىٰ أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ ٱنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٦ ـ باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ

لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟. قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشاماً: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

٤٧ ـ باب: صوم الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٤٨ ـ باب: الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

٤٩ ـ باب: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

(قوله: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه بل إهمال النبي ﷺ إياهم. والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك إذ لا يجوز له

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

٥٠ ـ باب: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

٥١ ـ باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٥٢ ـ باب: صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله. وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً فافهم قلت بل في قوله: إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك فافهم اهـ سندي.

(قوله: فرأى أم الدرداء متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزناً ومعنى أي تاركة للباس الزينة.

(قوله: داوم عليها) وفي الإدامة والمواظبة فوائد: منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل: هي النفس ما عودتها تتعود، والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة. قال عليه الصلاة والسلام: إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها اهـ قسطلاني.

٥٣ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وإِفْطَارِهِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا واللَّهِ لَا يَصُومُ.

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ منْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ ح.

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤ ـ باب: حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ـ فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

٥٥ ـ باب: حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟. قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦ ـ باب: صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ

(قوله: فإن لجسدك عليك حقاً) بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذمّ الله قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

يَوْماً وأَفْطِرْ يَوْماً، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٧ ـ باب: حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟. قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

٥٨ ـ باب: صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَقَالَ: «ٱقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

٥٩ ـ باب: صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

١٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً».

٦٠ ـ باب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

(قوله حظاً) بالظاء المعجمة بدل القاف أي نصيباً في النوم اهـ قسطلاني.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَوْصَاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٦١ ـ باب: مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْم، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْم وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «مَا هِيَ». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً، وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مَالاً. وحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: قَالَ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢ ـ باب: الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ـ سَأَلَهُ، أَوْ ـ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلله: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ».

٦٣ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ محَمَّدِ ابْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ الله عَنْهُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ». قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَداً». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَها فأَفْطَرَتْ.

(قوله: أما صمت سرر ذلك الشهر) ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين فأرشده ﷺ بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد، والله تعالى أعلم.

٦٤ ـ باب: هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ

١٩٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟. قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ.

٦٥ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

١٩٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٦٦ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، فَقَالَ: هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

١٩٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ.

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

٦٧ ـ باب: الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، والمُلَامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ.

١٩٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَومِ هٰذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ

(قوله: ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائماً.

(قوله: بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام: الإناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب.

(قوله: وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمدّ. قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه اهـ قسطلاني.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هٰذَا».

٦٨ ـ باب: صِيامِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ

١٩٩٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧ و ١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عِيسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عنِ ابْنِ شِهابٍ.

٦٩ ـ باب: صِيامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَحمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

(**قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ**) لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود الخ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة إما لعدم علمه بالآخر أو سهواً، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «مَا هٰذَا». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هٰذَا يَوْمُ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهٰذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ من كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

(قوله: فأنا أحق بموسى منكم) لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتأليفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتأليف فيهم ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم. ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم اليوم الثاني إلى صوم عاشوراء كما ثبت، والله تعالى أعلم.

(قوله: تعده اليهود عيداً) أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم، وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيداً بالصوم لا بترك الصوم فقوله ﷺ فصوموه أنتم أي أيضاً للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر وقيل للمخالفة حيث إنهم اتخذوه عيداً فأُمر المؤمنون أن يتخذوه صوماً، وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره. وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم همّ أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر، والله تعالى أعلم.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

١ ـ باب: فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْط، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجمعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَج لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَٱجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا

كتاب صلاة التراويح

(قوله: باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة.

بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ علَى ذَلِكَ.

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟. فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضل ليلة القدر

١ ـ باب: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «مَا أَدْرَاكَ» فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ» فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢ ـ باب: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقَالَ: ٱعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ: نُسِّيْتُهَا فَٱلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٣ ـ باب: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

٢٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

كتاب فضل ليلة القدر

(قوله: أنسيتها) بضم الهمزة أي أنساه غيره إياها وقوله: أو نسيتها بضم النون وتشديد السين، وفي بعض الروايات بالفتح والتخفيف أي نسيها هو من غير واسطة.

(قوله: قزعة) بفتح القاف والمعجمة أي قطعة رقيقة من السحاب اهـ قسطلاني.

---

(١) في بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم باب فضلي ليلة القدر.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ونَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً.

٢٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا...».

٢٠٢٠ ـ **حَدَّثَنِي** محَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

٢٠٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».

٤ ـ باب: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

٥ ـ باب: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(**قوله: لتلاحي الناس**) بالحاء المهملة أي لأجل مخاصمتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

١ ـ باب[1]: الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢ ـ باب: الحَائِضِ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣ ـ باب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ

كتاب الاعتكاف

(قوله: فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقف المسجد.

(قوله: ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه.

(قوله: وهو مجاور) أي معتكف.

(قوله: فأرجله وأنا حائض) وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث، وبه صرح بعض أصحابنا الشافعية اهـ قسطلاني.

(١) الرواية التي شرح عليها القسطلاني هي: بسم الله الرحمن الرحيم (أبواب الاعتكاف) باب الاعتكاف في العشر الأواخر الخ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

٤ ـ باب: غُسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُباشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥ ـ باب: الاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٦ ـ باب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءَ فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءَ آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ». فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه. وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح. ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فلذا ردّ عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر، وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الأحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها. قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اهـ. ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها اهـ. قلت والأقرب أنه ما ترك إلا قبل الشروع إذ يستبعد الترك بعد الشروع لأدنى مصلحة سيما على قول من لا يجوّز الخروج بعد الشروع. فهذا التأويل مشكل على قولهم وفي هذا التأويل إشكال آخر وهو أن قولها: كان إذا أراد أن يعتكف يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعدما شرع في الاعتكاف من الليل وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بياناً لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور. وهذا لازم عليهم وإلا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأساً وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل فافهم. وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة فبين ﷺ بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لأنهم يقولون إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الأواخر وأيضاً ترك هذه الليلة مع احتمال أنها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد. وأيضاً ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه ﷺ. والحمل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم

٧ ـ باب: الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

٨ ـ باب: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

٩ ـ باب: الاعْتِكَافِ، وخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين، قلت وهذا كما جرد للإحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواب التعويل عندي. وحاصله منع أن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن تكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك؟ والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم فالقول بأنه سنة غير مستبعد ومثل هذا الإيراد وارد على تأول الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق. وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله فهو أولى بالقبول. ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتاً ولا نفياً بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتاً ولا نفياً بل أحالوا ذلك إلى فهم العالمين ونظر الناظرين. فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شيء تكرهانه.

(قوله: في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون الموحدة طرف أنفه الشريف.

١٠ ـ باب: ٱعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

١١ ـ باب: زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ٱعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ خَالِدٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُها فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَنَظَرَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً».

١٢ ـ باب: هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ «تَعالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟. قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ.

١٣ ـ باب: مَنْ خَرَجَ مِنَ ٱعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح.

قَالَ سُفْيانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي

(**قوله: لا تعجلي حتى أنصرف معك**) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها اهـ قسطلاني.

(**قوله: تعاليا**) بفتح اللام.

(**قوله: إن الشيطان يجري من الإنسان الخ**) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب.

(**قوله: باب هل يدرأ الخ**) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل.

(**قوله: فلما كان صبيحة عشرين الخ**) فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام فيوافق الترجمة انتهى قسطلاني.

رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ.

١٤ ـ باب: الاعتِكَافِ في شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي ٱعتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَٱسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ ٱنْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ٱعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

١٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا ٱعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَٱعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦ ـ باب: إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١٧ ـ باب: الاعتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

١٨ ـ باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَٱسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا صَلَّى ٱنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ ٱعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(قوله: الذي قبض فيه الخ) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير أعمالهم اهـ قسطلاني.

١٩ ـ باب: المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ويليه الجزء الثاني



صحيح البخاري

بحاشية السندي

للإمام أبي عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري

اعتنى به وراجعه
الشيخ حسن عبد العال / هيثم خليفه الطعيمي

الجزء الثاني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-435-74-X
9 789953 435749

ISBN 9953 - 435-72-3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟. قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ». قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

كتاب البيوع

(قوله: كان يشغلهم صفق بالأسواق) الظاهر أن كان فيه ضمير الشأن والجملة بعده خبر له، وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ، والله تعالى أعلم.

(قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء) قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك. ولا يخفى أنه مبني على أن من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه، ويمكن أن تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ، وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قدِمَ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنْصارِيِّ، وكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ ومَالِكَ، دُلُّونِي عَلى السُّوقِ، فَمَا رجَعَ حَتَّى ٱسْتَفْضَلَ أَقِطاً وسَمْناً، فأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنا يَسيراً، أَوْ مَا شاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْها». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢ ـ باب: الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهاتٌ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِي ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ مَا ٱسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، منْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

٣ ـ باب: تَفْسِيرِ المُشَبَّهاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لَا يَرِيبُكَ

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنبيِّ ﷺ فأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ٱبْنَةُ أَبِي إِهابٍ التَّمِيمِيِّ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ، عَهِدَ إِلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ،

(قوله: بارك الله لك في أهلك ومالك) المشهور رواية كسر لام مالك، وأما بالنظر إلى الدراية فيمكن فتحها أيضاً على أن ما موصولة ولك جار ومجرور صلته. ويكون ذكره بعد ذكر الأهل من باب التعميم بعد التخصيص، لكن الكسر أشهر فهو أولى، والله تعالى أعلم.

(قوله: الحلال بين) قد سبق تحقيقه في كتاب الإيمان.

(قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الإثم) من بيانية وهو بيان ما شبه ويحتمل أنها تعليلية، إلا أن الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده، إذ التعليل فيما بعد بعيد، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك) الظاهر أن قوله دع ما يريبك الخ. بيان للورع بتقدير المبتدأ أي هو أي الورع هذا الحديث أي العمل بمقتضاه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وابنُ وليدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وليدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلى الآخَرِ».

٤ ـ باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها».

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلى فِرَاشِي».

٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَساوِسَ وَنَحْوَها مِنَ الْمُشَبَّهاتِ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِن قَوْماً يأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّام: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سالِم قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْها، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنا عَشَرَ رَجلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ».

٨ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(**قوله: لا يبالي المرء ما أخذ منه**) الظاهر أن ضمير منه لما فلا يحسن أن يقدر قوله أمن الحلال أي أخذه من الحلال، إذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام، لا هو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام. وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ. فالظاهر أن يقال المعنى أهو من جنس الحلال أم هو من جنس الحرام أو يقال أخذ ما أخذ من الحلال أم من الحرام فتأمل.

(**باب التجارة في البر**) بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ ويَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠ ـ ٢٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرنِي عَمْرُو بْنُ دينارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ قَالَ: كنْتُ أَتَّجِرُ في الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سمِعَا أَبَا الْمِنْهالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسأَلْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَان يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَانْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلحُ».

٩ ـ باب: الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

٢٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاه، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلى ذلِكَ بالْبَيِّنةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ على هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ.

١٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

وقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

لما أنه قبل ذلك في بيوت أذن الله أن ترفع وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف إذ هو بيع يكون عادة في البر وقلّ من يركب لأجله البحر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: عبد الله بن قيس) وهو أبو موسى الأشعري.

(قوله: بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن.

(قوله: إلا أصغرنا الخ) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى إن أصغرهم سمعه.

(قوله: يعني الخروج إلى تجارة) أي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله ﷺ في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم.

٢٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

٢٠٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَها أَجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِها بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

٢٠٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٣ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٤ ـ باب: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٢٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْباطٌ أَبُو الْيَسَعِ البَصْرِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

١٥ ـ باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ

(**قوله: إذا أنفقت المرأة**) أي على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم.

(**قوله: من طعام بيتها**) أي تصرفت فيه إذا أذن لها زوجها في ذلك بالصريح اهـ قسطلاني.

(**قوله: ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برّ الخ**) قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة، والضمير في سمعته لأنس ورده الحافظ بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل. والظاهر أنه من كلام أنس والضمير في سمعته للنبي ﷺ ورده العيني بأنه لا يحسن نسبة ذلك إلى النبي ﷺ لما فيه من إظهار الشكوى. قلت يمكن أن يقوله ﷺ ترغيباً لأمته في الزهد في الدنيا وتوكلاً على المولى كما كان هو ﷺ كذلك، والله تعالى أعلم. ثم رأيت الحديث في سنن ابن ماجه عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مراراً: والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية ابن ماجه إسناده صحيح، رجاله ثقات

قَوْمي أَن حِرْفَتي لَمْ تَكنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمينَ فِيه.

٢٠٧١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ ٱغْتَسَلْتُمْ».

رَوَاهُ همَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: قَالَ أَخبرنا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ لَا يأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

١٦ ـ باب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا باعَ، وَإِذَا ٱشْتَرَى، وَإِذَا ٱقْتَضَى».

١٧ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً، قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ ربعي: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

١٨ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن ماجه بسند صححه صاحب الرواية عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «ما أصبح في آل محمد إلا مدّ من طعام أو ما أصبح في آل محمد من طعام».

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيانِه: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٩ ـ باب: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعانِ ولَمْ يَكْتُمَا ونَصَحا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ.

وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ[1] خرَاسانَ وَسِجِسْتانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ صالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ: رفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٠ ـ باب: بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صاعَيْنِ بِصاعٍ، ولَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ ـ باب: مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وجْهِهِ الجوعَ، فَدَعاهُمْ، فَجَاءَ معَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنا، فإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢٢ ـ باب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٢٠٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(**باب ما قيل في اللحام والجزار**) أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقرّرهما على ذلك أو هو من الأمور الحادثة، والله تعالى أعلم.

(١) وفي القسطلاني قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الأصل لفظ دوابه يعني أنه كان الأصل يسمّي آريّ دوابه اهـ والآريّ الإصطبل وقوله: خراسان هو المفعول الثاني.

قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤ ـ باب: آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟. فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

٢٥ ـ باب: مُوكِلِ الرِّبا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

٢٦ ـ باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

٢٧ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ باللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِها مَا

(**قوله: وعلى وسط النهر رجل**) ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز من هذا الصحيح أن الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدأ مؤخر. والمعنى أن الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له، ويمكن أن يكون المعنى وفوق الوسط ويمكن أن يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج ويمكن أن الوسط تصحيف وكان الأصل على شط النهر كما هو في صحيح أبي عوانة. وأما جعل قوله وعلى وسط النهر متعلقاً بالرجل الأول بتقدير المبتدأ أي وهو على وسط النهر منقطعاً عن الثاني فبعيد جداً بوجوه لا تخفى على الناظر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: وثمن الدم**) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوّزا والنهي عنه للتنزيه فخبثه من جهة كونه عوضاً في مقابلة مخامرة النجاسة.

لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فيها رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٢٨ ـ باب: مَا قِيلَ في الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبرنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخبرني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عليًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شارِفاً مِنَ الخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَني قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمةِ عُرُسِي.

٢٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَد قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصاغَتِنا ولِسُقُفِ بُيُوتِنَا: فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُها؟. هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكَانَه.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ: لِصاغَتِنا وقُبُورِنا.

٢٩ ـ باب: ذِكْرِ الْقَيْنِ والحَدَّادِ

٢٠٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلى الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَموتَ وأُبْعَثَ، فَسَأُوتى مَالاً وولَداً فأَقْضِيَكَ. فَنَزلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾.

٣٠ ـ باب: ذِكْرِ الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبرنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعام، فَقَرَّبَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٣١ ـ باب: ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبي حازم قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ

(**قوله: ساعة**) أي مقداراً من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة إلى العصر.

(**قوله: خلاها**) أي حشيشها الرطب.

(**قوله: شجرها**) أي الرطب غير المؤذي.

(**قوله: الإذخر**) بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة: حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز اهـ قسطلاني.

الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ في حَاشِيَتِها. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدي أَكْسُوكَها، فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنا وإنها إِزَارُهُ فَقَالَ رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاها، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سألْتَها إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سألْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٣٢ ـ باب: النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: أَتَى رجَالٌ إِلى سهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى فُلَانَةَ، امْرأَةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْواداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْملُها مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيهِ.

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسولِ اللَّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصاحَتِ النخْلَةُ التي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَها، حَتَّى كَادتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَها فضَمَّها إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٣٣ ـ باب: شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣٤ ـ باب: شِرَاءِ الدَّوَابِّ والحَمِيرِ
وإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَو جَمَلاً وهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً.

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ فَأَبْطأَ بِي جَمَلِي وَأَعيا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: أَبْطأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزل يَحْجِنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُها وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فإِذا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٥ ـ باب: الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِها النَّاسُ في الإِسْلَامِ

٢٠٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

٣٦ ـ باب: شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ، أَو الأَجْرَبِ

الْهَائِمُ: المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَها؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي باعَكَ إِبلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْها، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى».

سمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً.

٣٧ ـ باب: بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِها

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطاهُ ـ يَعْنِي دِرْعاً ـ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَة، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

٣٨ ـ باب: فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسكِ

٢١٠١ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

٣٩ ـ باب: ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخبرنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

٢١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ والنِّساءِ

٢١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: أَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآها عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها، إِنَّمَا يَلْبَسُها منْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُها.

٢١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: أَخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ علَى الْبابِ فَلَمْ يَدْخلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وإِلى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحابَ هَذِهِ الصُوَرِ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ».

٤١ ـ باب: صاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بالسَّوْمِ

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُوني بحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ.

٤٢ ـ باب: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نافِعاً، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلْمُتَبايعَيْنِ بِالْخِيارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرقا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَاراً». قَالَ نافِعٌ: وَكَان ابْنُ عُمَرَ إِذَا ٱشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صاحِبَهُ.

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٤٣ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبَيِّعانِ بالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفرقا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيارٍ».

٤٤ ـ باب: الْبَيِّعانِ بالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفرقا

وَبِه قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَٱبْنُ أَبي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ قَتادَةُ: أَخبرنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن الحَارِثِ قَالَ: سَمِعتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُتبايِعانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بالخِيارِ عَلى صاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفرقا، إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ».

٤٥ ـ باب: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرقا، وَكَانا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا

(قوله: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً الخ) هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالأقوال. على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكر

الآخَرَ، فَتبايَعَا عَلى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٦ ـ باب: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقا، إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ».

٢١١٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: عَنْ أَبي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِي اللَّهُ عَنْه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتابِي: «يَخْتَارُ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحا رِبْحاً، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧ ـ باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرقا ولَمْ يُنْكِرِ البائِعُ عَلى المُشْتَرِي أَو اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ ـ وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: بِعْتُ مِن أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرقا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودِ بِثَلَاثِ لَيالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيالٍ.

٤٨ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبرنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رجُلاً ذَكَرَ لِلنبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

٤٩ ـ باب: مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوق فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٢١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

الأبي فقال: حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى وأيضاً فالمتساويان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالأصل اهـ سندي.

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟. قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِير، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلى صَلَاتِهِ فِي سوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِها دَرجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا أَبَا الْقَاسِمِ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِٱسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخاباً أَو تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ سُفْيانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ.

٢١٢٤ ـ قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُباعَ الطَّعامُ إِذَا ٱشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٥٠ ـ باب: كَرَاهِيةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخبِرنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً

(قوله: سموا باسمي الخ) وذلك لأنه لا يخاف أذاه من جهة المشاركة في الاسم لأنه لا يحل أن ينادى باسمه ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] بخلاف الكنية. فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر أي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئاً أي حبسا قليلاً أي حيناً قليلاً.

(قوله: يا أيها النبي الخ) لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره، إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حين أنزلت التوراة، والله تعالى أعلم.

وَنَذِيراً، وحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِها أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَن ابْنِ سَلَامٍ. غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً.

٥١ ـ باب: الْكَيْلُ عَلى الْبائِعِ والمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾: يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه».

٢١٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: تُوُفِّيَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو بْنِ حَرَام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تمْرَكَ أَصْنافاً، الْعَجْوةَ عَلى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ علَى أَعْلاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حتَّى أَوْفَيْتُهُم الَّذِي لَهُمْ وبَقِيَ تَمْرِي كأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبي: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكيلُ لَهُمْ حتَّى أَدَّاهُ. وَقَالَ هِشامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ».

٥٢ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ».

٥٣ ـ باب: بَرَكَةِ صاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومُدِّهِ

فِيه عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّها وَصَاعِها مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ.

(**قوله: ويفتح بها**) أي بهذه الكلمة أو بتلك المسألة بعد أن تصير مستقيمة أو بإقامتها اهـ سندي.

(**قوله: وبارك لهم في صاعهم ومدهم**) وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا المكيال حتى يكفي منه ما لا

٥٤ ـ باب: مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ.

٢١٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَن ابْنِ طاوُس، عَنْ أَبِيهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ: ذَاكَ درَاهِمُ بِدَراهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

٢١٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «من ٱبْتاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِندَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حتَّى يَجيءَ خازِنُنا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلّا هَاءَ وَهَاءَ.

٥٥ ـ باب: بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْه النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُباعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِن ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَن ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٥٦ ـ باب: مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حتى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتاعُونَ جِزَافاً، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٥٧ ـ باب: إِذَا ٱشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبائِعِ أَوْ مَات قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ.

٢١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهارِ، فَلَمَّا

يكفي من غيره في غير المدينة. ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام.

أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وقَدْ أَتَانا ظُهْراً فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلّا لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي ناقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

٥٨ ـ باب: لا يَبِيعُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. «وَلَا تَناجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

٥٩ ـ باب: بَيْعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بأْساً بِبَيْعِ المَغانمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٦٠ ـ باب: النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ.

وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ.

٦١ ـ باب: بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِها.

(قوله: يعني أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الأمصار زاد أو نقص وهو الظاهر لأنه أضافه إلى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى اهـ قسطلاني.

(قوله: كان الرجل يبتاع الجزور) حبل الحبلة على هذا يكون أجلاً للبيع ويكون المبيع غيره فإضافة البيع إليها في قوله: بيع حبل الحبلة لأدنى ملابسة أي بيعاً مشتملاً على هذا الأجل. والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي. أما الثاني فلكون المبيع معدوماً، وأما الأول فلكون الأجل مجهولاً، والله تعالى أعلم. وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة أي المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن

٦٢ ـ باب: بَيْعِ المُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخبرنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ ـ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُل ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ـ وَنَهَى عَنِ الملَامَسَةِ. وَالمُلَامَسَةُ لَمسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

٦٣ ـ باب: بَيْعِ المُنابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ.

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلَامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ.

٦٤ ـ باب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُها وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعفرِ بْنِ رَبيعَةَ، عنِ الأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ[1] أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّها وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَر عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهْوَ بِالخِيارِ ثَلَاثاً». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثاً. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

أمها أي إلى أن تحبل المحبولة التي هي في بطن أمها. هذا على تقدير الأجل وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول المحبولة أي ولد التي هي في بطن أمها. هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود، والله تعالى أعلم.

(قوله: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) الظاهر أن المراد الاحتباء باليد والجار والمجرور حال أي حال كون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما إذا احتبى بالثوب وليس معه إلا ذلك الثوب فإنه تنكشف عورته وإن لم يرفع الثوب إلى منكبه. والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: وكل محفلة) أي كل ما يصلح أن تحفل.

(قوله: لا تصروا) هو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢].

---

(١) صوابه بعد. كذا في اليونينية.

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلقَّى الْبُيُوعُ.

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبرنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٦٥ ـ باب: إِنْ شاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَها فَفي حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٦٦ ـ باب: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٢١٥٣ ـ ٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عنِ ابْنِ شهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟.. قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: قَالَ ابْنُ شِهابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ.

٦٧ ـ باب: الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ في كِتابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِن اشْتَرَطَ مائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(قوله: عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس، ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال إن الحديث قد رواه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفاً والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود أيضاً وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر، أخرجه أبو داود بوجه والطبراني بوجه آخر، وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى وبرواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات، كذا ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُها أَوْ عَبْداً؟. فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٦٨ ـ باب: هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ قَيْسٍ: قَالَ سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً.

٦٩ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠ ـ باب: لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهْيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخبرنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٧١ ـ باب: النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأَنَّ صاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهو خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ.

٢١٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْساراً.

(قوله: بالسمسرة) بمهملتين وجمعه سماسرة هو القيم بالأمر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك، ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه، والسمسرة البيع والشراء.

٢١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: مَنِ ٱشْتَرى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ.

٢١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا ٱلسِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

٧٢ ـ باب: مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فَنَشْتَرِي مِنهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حتَّى يُنْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّه.

٢١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعامَ فِي أَعْلى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٧٣ ـ باب: إِذَا ٱشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عام أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاءُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيها وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَها، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِها عَلَى أَنَّ ولَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٧٤ ـ باب: بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضي اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(**قوله: محفلة**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة.

(**قوله: جويرية**) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري.

(**قوله: حديث عبيد الله**) ابن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق اهـ قسطلاني.

(**قوله: واشترطي لهم**) هذا مشكل من حيث إنه شرط مفسد، ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له. وقد أوله بعضهم لكن السوق يأبى تأويله ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعاً. فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٧٥ ـ باب: بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً.

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣ ـ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِها.

٧٦ ـ باب: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوضنا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الْغابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٧٧ ـ باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ».

٧٨ ـ باب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّه قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنها غَائِباً بِناجِزٍ».

٧٩ ـ باب: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً

٢١٧٨ ـ ٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُوْلُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً إِلَّا في النَّسِيئَةِ».

(قوله: لا ربا إلا في النسيئة) هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبإدغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة. والمراد

٨٠ ـ باب: بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠ ـ ٢١٨١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْن عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا المِنْهالِ قَالَ: سأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً.

٨١ ـ باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنا أَنْ نَبْتاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٨٢ ـ باب: بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهْيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤ ـ قَالَ سالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

٢١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عنِ المُزَابَنَةِ.

وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٢١٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفيانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها.

لا ربا عند اختلاف الجنس إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل لا في التفاضل، أو المراد لا يكون الربا لازماً في الأموال الربوية إلا في التأجيل. وأما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه، أو المعنى لا يكون الربا عادة إلا في التأجيل وأما بيع الجنس متفاضلاً فقلّ ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة. لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى فكأنه كان الأمر كذلك في وقتهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب بيع الذهب بالورق) أي يجوز تفاضلاً وقوله: يداً بيد إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلاً، والحديث بإطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة يداً بيد ليكون كالشرح للحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٨٣ ـ باب: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟. قَالَ: نَعَمْ.

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْراً قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطَباً.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُها أَهْلُها بِخَرْصِها يأكلُونَها رُطَباً، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

٨٤ ـ باب: تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِه عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَساكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَن يَبِيعُوها بِمَا شاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها كَيْلاً.

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايَا نَخَلَاتٌ معْلُومَاتٌ تأْتِيهَا فَتَشْتَرِيها.

٨٥ ـ باب: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُها

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَتَبَايعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ[1] النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ

(قوله: ولا يباع شيء إلا بالدينار والدرهم) الحصر إضافي بالنسبة إلى نوع التمر، والله تعالى أعلم.

---

(١) جدّ: من الجداد وهو قطع ثمر النخل.

مِرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا[1]، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقِّحُ؟. قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٦ ـ باب: بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُها

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟. قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

٨٧ ـ باب: إِذَا باعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟. قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

٢١٩٩ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رجُلاً ٱبْتَاعَ ثَمراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصابَهُ عَلى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٨٨ ـ باب: شِرَاءِ الطَّعامِ إِلى أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنا عِنْدَ إِبرَاهِيمَ

(**قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها**) الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتماماً بشأنه لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(١) قوله فإما لا، قال القسطلاني قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغاني إمالي بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ اهـ.

الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فَقَالَ لَا بأسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنهُ دِرْعَهُ.

٨٩ ـ باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٩٠ ـ باب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْراهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

٢٢٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرتُها لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

٩١ ـ باب: بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٩٢ ـ باب: بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ باعَ أَصْلَها، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ.

٩٣ ـ باب: بَيْعِ المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخاضَرَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

(قوله: اشترى طعاماً) أي عشرين صاعاً أو ثلاثين أو أربعين من شعير وقوله من يهودي اسمه أبو الشحم وقوله: درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول.

(قوله: قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة.

(قوله: بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لأنهما تبايعا شيئاً أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها.

(قوله: عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف من الحقل. جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة. والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه.

٢٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟. قَالَ: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ.

٩٤ ـ باب: بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٩٥ ـ باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْد: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟. قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الحِمَارَ، فَرَكِبَهُ ولَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: قَالَتْ هِنْد أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟. قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

٢٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشامٌ. ح.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ.

٩٦ ـ باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

(**قوله: الجمار**) بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة.

(**قوله: وسننهم**) بضم المهملة وفتح النون الأولى مخففة اهـ قسطلاني.

(**قوله: وصرفت الطرق**) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنياً للمجهول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء أي بنيت مصارف الطرق وشوارعها.

٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الحدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ ـ باب: إِذَا ٱشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱدْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَٱمْرَأَتِي، فَٱحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَٱفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: ٱتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَٱفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى ٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: ٱنْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ولكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

٩٩ ـ باب: الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَٱشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

١٠٠ ـ باب: شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

(**قوله: بفرق**) بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ثلاثة آصع.

(**قوله: مشعان**) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة، أي طويل شعر الرأس جداً أو البعيد العهد بالدهن للشعر. وقال القاضي الثائر الشعر متفرقه اهـ قسطلاني.

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟. قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وأَخْدَمَ وَلِيدَةً.

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى شبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ أَتَحَنَّثُ ـ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟. قَالَ: حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

١٠١ ـ باب: جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

١٠٢ ـ باب: قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

(**قوله: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً**) أي متمرداً من الجن. وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجنّ جداً ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم، وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع.

(**قوله: كبت**) بفتح الكاف والموحدة بعدها تاء مثناة فوقية أي صرعه لوجهه أي أخزاه أو ردّه خائباً أو أغاظه وأذله.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

١٠٣ ـ باب: لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الْخَرَّاصُونَ﴾: الْكَذَّابونَ.

١٠٤ ـ باب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قَالَ أَبُو عبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الوَاحِدَ.

١٠٥ ـ باب: تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ.

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ».

١٠٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ

(قوله: ويقتل الخنزير) أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لأن عيسى عليه السلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية، والشيء الظاهر المنتفع به لا يباح إتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى اهـ قسطلاني.

(قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح) هذا في الكافر والمستحلّ واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك وإلا فهو يعذب ما أراد الله تعالى ثم يدخل الجنة إن لم يغفر الله له ابتداء، والله تعالى أعلم. فالحاصل يحمل الحديث على الاستحقاق ثم الكافر يجزى بذلك والمؤمن يغفر له إما ابتداء أو انتهاء، والله تعالى أعلم.

أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

١٠٧ ـ باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

١٠٨ ـ باب: بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْراً مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩ ـ باب: بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

١١٠ ـ باب: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «اجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٢٢٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ

(**قوله: ثم صارت إلى النبي ﷺ**) أي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في مسلم وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

(**قوله: يُسأل عن الأمة تزني ولم تحصن إلى قوله ثم بيعوها**) استشكل إدخال هذا الحديث في بيع المدبر، وأجاب الحافظ بأن عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة اهـ. وهذه الدلالة من دلالة العام أو المطلق بمعنى إثبات حكمهما لإفرادهما وهي من قسم عبارة النص عند أهل الأصول. فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله إنها من أي أقسام الدلالة مردود كما لا يخفى. وقوله العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه أنه لا يدل على الخاص عيناً لا بمعنى أنه لا يتناول حكمه الخاص وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات مع أنه مقرر محرر في الأصول فافهم.

عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاها فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

١١١ ـ باب: هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ داوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عليْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

١١٢ ـ باب: بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنَامِ

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ والمَيْتَةِ وَالخِنزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣ ـ باب: ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنهالٍ: حَدَّثَنَا شعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

(قوله: ولا تستبرأ العذراء) المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدوداً البكر اهـ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: إن الله ورسوله حرم) الظاهر أن ضمير حرم لله على أنه خبره، وخبر ورسوله محذوف أي بلغ، والجملة في البين معترضة، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ السَّلَم

١ ـ باب: السَّلَم فِي كَيلٍ مَعْلوم

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوزْنٍ مَعْلومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢ ـ باب: السَّلَم فِي وَزْنٍ مَعْلومٍ

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلومٍ».

حَدَّثَنَا عَلِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعْلومٍ».

٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أبي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

كتاب السلم

(قوله: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن اهـ ولعل مراده أن المناسب حينئذ أن يكون قوله في ثمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية أيضاً وإلا يحتاج إلى تأويل بأن يراد في تمر أي مثلاً أو في تمر أو غيره كما لا يخفى. وقال القسطلاني قد أجابوا عن هذا بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اهـ ولا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح ولا يصلح له، إذ التمر بالتاء المثناة لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما وإنما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع أن المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن، فأجابوا بحمل الواو على معنى أو. وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير الشرط أو الظرف أي بكيل معلوم إن كان المبيع كيلياً أو في الكيليّ فافهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ابن أبي المجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة.

اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ ـ باب: السَّلَم إِلَى مَنْ لَيسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ ـ ٢٢٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا.

حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ.

٢٢٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤ ـ باب: السَّلَم فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩ ـ ٢٢٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

٥ ـ باب: الْكَفِيلِ فِي السَّلَم

٢٢٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

(قوله: أبزى) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة: عبد الرحمن أحد صغار الصحابة.

(قوله: نبيط أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة: أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل نصارى الشام الذين عمروها اهـ قسطلاني.

اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: ٱشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرهَنَهُ دِرْعاً لَهُ من حَدِيدٍ.

٦ ـ باب: الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامَاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَٱرْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٧ ـ باب: السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوصوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاث، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجيحٍ، وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوَلَمْ يَكنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٨ ـ باب: السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَاقَةُ

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشّفعة

١ ـ باب: الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

٢ ـ باب: عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ.

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لهُ.

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ٱبْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: واللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمَائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٣ ـ باب: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً».

كتاب الشّفعة

(قوله: باب الشفعة فيما لم يقسم) أي في المكان الذي لم يقسم. والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها. وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء فضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

١ ـ باب: اَسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. وَالخَازِنُ الأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جدّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ به طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ».

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَال: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لَا ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ».

٢ ـ باب: رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ.

٣ ـ باب: اَسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هادِياً خِرِّيتاً ـ الْخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهْوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

٤ ـ باب: إِذَا اَسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

كتاب الإجارة

(**قوله: ومنه في التعزية آجرك الله**) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعاً لليونينية، لكن الأقرب قصر الهمزة فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من يأجر فلاناً وهو بالقصر لا بالمد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

٥ ـ باب: الأجير في الْغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: غزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْساناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَٱنْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَٱنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فيك تَقْضَمُها ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ».

٢٢٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

٦ ـ باب: مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ ولَمْ يُبَيِّن العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾.

يَأْجُرُ فُلَاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

٧ ـ باب: إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَٱنْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ فَٱسْتَقَامَ». قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَٱسْتَقَامَ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً» قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْراً نَأْكُلُهُ».

٨ ـ باب: الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَة إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِن نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَن تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٩ ـ باب: الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصارَى، كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطِ قِيرَاطٍ، ثم أَنْتُم الَّذِينَ تَعْمَلونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً

وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

١٠ ـ باب: إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا يوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ولَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

١١ ـ باب: الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المسْلِمينَ وَاليَهودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُوم، فَعَمِلوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بِقيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتأْجرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتأْجرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حتَّى غابَتِ الشَّمْسُ واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

١٢ ـ باب: مَنِ اسْتأجر أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتأْجِرُ فَزَادَ أَوْ منْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِه فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطلقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطيتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حتَّى إِذَا قَدَرْتُ

(قوله: هذا النور المحمدي) وللإسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به. واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين. وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل أقل، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً قاله في الفتح اهـ قسطلاني.

(قوله: فنأى بي في طلب شيء يوماً) هو كسعى وجاء بمعنى بعد، والباء في بي للتعدية كأنه قال بعدني. ولا يظهر في الكلام ما يصلح أن يكون فاعلاً، ولكن ما رأيت أحداً تعرض له. والأقرب أن يعتبر الفاعل ضمير السير أو المشي كأنه أضمر اعتماداً على السياق أي بعدني السير في طلب شيء يوماً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

علَيْها قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَن تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْها، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْت فَعلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغاءَ وجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَٱنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّي ٱسْتأْجرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ[1] إلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَٱسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَٱنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

١٣ ـ باب: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ يَعني إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤ ـ باب: أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهْو لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهْوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ٱبْنَ عبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً.

١٥ ـ باب: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رجُلاً قَيْناً، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّه لا أَقْضِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَولَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

١٦ ـ باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئاً فَلْيَقْبلْهُ. وقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّم. وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِم عَشْرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْساً. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ.

---

(١) لا توجد الياء في بعض الأصول.

٢٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَٱسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً، فَصالَحوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَٱنْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، ٱقْسِمُوا، وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ: بِهَذَا.

١٧ ـ باب: ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

٢٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ.

١٨ ـ باب: خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ.

٢٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحداً أَجْرَهُ.

١٩ ـ باب: مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً حَجَّاماً فَحَجَمهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

٢٠ ـ باب: كَسْبِ البَغِيِّ والإِمَاءِ

وكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ والمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءَكُمْ.

(**قوله: فانطلق يتفل**) قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في بهجة النفوس محلّ التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمرّ عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

(**قوله: ضريبة العبد**) بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كلّ يوم.

(**قوله: أجره**) بفتح الهمزة صاعاً من تمر اهـ قسطلاني.

٢٢٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

٢٢٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

٢١ ـ باب: عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

٢٢ ـ باب: إِذا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ.

وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الحَوالاتِ

١ ـ باب: فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوالَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ.

٢ ـ باب: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

٣ ـ باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ، فَقَالوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قَالوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً». قَالوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً». قَالوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هلْ تَرَكَ شَيْئاً». قَالُوا: لَا، قَالَ «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رُسولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة

١ ـ باب: الكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ والدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ ـ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وجدْتُ مَرْكباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الذِي بَعثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِداً».

٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

كتاب الكفالة

(قوله: إن عمر رضي الله تعالى عنه بعثه مصدقاً. فوقع رجل على جارية امرأته) فيه اختصار وأصله بعثه مصدقاً. فإذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته المرأة. قالوا فهذا المال لابنه من الجارية قال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً الخ. وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امرأته بالفاء مشكل لأنه يقتضي أن الوقوع كان بعد بعثه مصدّقاً، ومقتضى القضية بالعكس فيجب أن يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. قَالَ: وَرَثَةً. (والَّذين عَاقَدَتْ أَيْمَانُكم). قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِموا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهاجِرُ الأَنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَا نَزلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (والَّذين عَاقَدَتْ أَيْمَانُكم) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْد بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصارِ فِي دَارِي.

٣ ـ باب: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ من دَيْنٍ». قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُه يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ محَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

٤ ـ باب: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وهُمَا يَدِينانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ، عَنْ يونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وهُمَا يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ[1]، وهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(قوله: والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة. كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] اهـ قسطلاني.

(قوله: قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهة الحبشة ليلحق من سبقه من المسلمين.

---

(١) الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححاً عليه.

أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِما أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٥ ـ باب: الدَّيْنِ

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

(**قوله: تكسب المعدوم**) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما يجدونه عند غيرك اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

١ ـ باب: وَكَالَةِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وغَيْرِها

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِها.

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُود، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٢ ـ باب: إِذَا وكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُم ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

٣ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢ ـ ٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

كتاب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها، وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة.

(قوله: إلى قهرمانه) بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه اهـ قسطلاني.

٤ ـ باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥ ـ باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلى قَهْرَمَانِهِ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِناً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٦ ـ باب: الوَكَالَةِ فِي قَضاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٧ ـ باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(قوله: فهم به أصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم) أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه عليه السلام اهـ قسطلاني.

٨ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ[1] وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٩ ـ باب: وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

١٠ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ

(**قوله: فرحمته فخليت سبيله فأصبحت الخ**) فإن قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه، وفي تصديقه تكذيب لقوله ﷺ قد كذبك قلت يحتمل أنه رحمه بما لحقه من الخوف والفزع الذي أفضاه إلى هذا الكذب وإلى تخليص نفسه بالحيل وإن كذبه في هذه الحيلة. ويحتمل أنه نسي قوله ﷺ فيه أنه قد كذبك حين أكثر الإلحاح والتضرّع وأشغل قلبه بذلك. وعلى الأول قول أبي هريرة في الجواب شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته أنه خاف بحيث وقع لأجله في الكذب والحيل فرحمته، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(١) رجل هو مرفوع فاعل بفعل محذوف أي بل بلغه رجل كما في القسطلاني اهـ.

كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

١١ ـ باب: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

١٢ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمرٍو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

١٣ ـ باب: الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤ ـ ٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ.

١٤ ـ باب: الوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حدَّثَني مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

١٥ ـ باب: إِذا قَالَ الرَّجُلُ لوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وكَانَ أَحبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ

بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ من مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فلمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ في كِتابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْها يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخ، ذلِكَ مَالٌ رائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيها، وأَرَى أَنْ تَجْعَلها في الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رابِحٌ».

١٦ ـ باب: وَكَالَةِ الأَمِينِ في الخِزَانَةِ ونَحْوِها

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ ورُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ.

(**قوله: بيرحاء**) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزاً مع الفتح والمد اهـ قسطلاني.

(**قوله: بخ**) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة. كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به.

(**قوله: رائح**) بالتكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

(**قوله: روح**) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة.

(**قوله: رابح**) بالموحدة أي يربح فيه صاحبه. وقال العيني رائح بالجيم من الرواج فليتأمل اهـ قسطلاني.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحرث والمزارعة

١ ـ باب: فَضلِ الزَّرْعِ والْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبانُ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ باب: مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ورَأَى سِكَّةً وشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

٣ ـ باب: اقْتِناءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سيرِينَ وأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ولَا ضَرْعاً، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وربِّ هذَا الْمَسْجِدِ.

٤ ـ باب: اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

كتاب الحرث والمزارعة

(قوله: فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان، فقيل يحتمل أنه قال أولاً قيراط ثم قال قيراطان، قلت بل كون الأمر بالعكس أولى لما علم في أمر الكلاب أن أمرها أولاً كان على التغليظ حتى أمروا بقتلها ثم نسخ القتل. فالظاهر أن آخر الأمرين فيها ما هو الأخف، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رجُلٌ راكِبٌ عَلى بقَرَةٍ الْتفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، وأَخَذَ ٱلذِّئْبُ شَاةً فَتبِعَها الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَها غَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ومَا هُمَا يَوْمَئِذٍ في الْقَوْمِ.

٥ ـ باب: إِذَا قَالَ: ٱكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غيرِهِ، وتُشْرِكُني في الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنا وبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخيلَ. قَالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنا.

٦ ـ باب: قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهْيَ البُوَيْرَةُ، ولَها يَقُولُ حسَّانُ:

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٧ ـ باب

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ حَنْظَلَة بْنِ قَيْسٍ الأَنْصارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْها مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وتَسْلَمُ الأَرْضُ، ومِمَّا يُصابُ الأَرْضُ ويَسْلَمُ ذَلِكَ، فنُهِينا، وأَمَّا الذَّهَبُ والْوَرِقُ فلَمْ يَكُنْ يَومَئِذٍ.

٨ ـ باب: المُزَارَعَةِ بالشَّطْرِ ونَحْوِهِ

وقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلى الثُّلثِ والرُّبُعِ، وزَارَعَ عَلِيٌّ، وسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وعُمَرُ بْنُ عبدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وعُرْوَةُ، وآلُ أَبِي بَكْرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عبدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ في الزَّرْعِ، وعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وإِنْ جَاؤُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

(قوله: فمما يصاب ذلك الخ) في المصابيح الظاهر تخريج فمما على أنها بمعنى ربما على ما ذهب إليه جمع من النحاة وقال الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب أي يقع له مصيبة، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب ربّ التقليلية. وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر اهـ. وعلى الوجه الأول تقدير ومما يصاب الأرض وكانت الأرض مما يصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب الأرض كما لا يخفى. قلت ويمكن أن يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف أي ومما يكون ويتحقق، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله يصاب ذلك بتأويل المصدر مبتدأ. والمعنى ومن جملة ما يتحقق أنه يصاب ذلك البعض أحياناً ويصاب باقي الأرض أخرى، والله تعالى أعلم.

(قوله: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر) كلمة إن بالكسر شرطية والجملة شرطية مدخول كلمة على بتأويل على هذا الشرط أو على هذا التخيير فلا يرد أن كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسم، فكيف دخلت على الجملة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهْوَ بَيْنَهُمَا. ورَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وقَالَ الحَسَنُ: لَا بأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلى النِّصْفِ. وقَالَ إِبْرَاهِيمُ وٱبْنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ: لا بأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ ونَحْوِهِ. وقَالَ مَعْمَرٌ: لا بأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وسْقٍ، ثَمَانونَ وسْقَ تَمْرٍ وعِشْرُونَ وسْقَ شَعِيرٍ، فقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ والأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الأَرْضَ ومِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الْوَسْقَ، وكَانَتْ عَائِشَةُ ٱخْتَارَتِ الأَرْضَ.

٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارعَةِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

١٠ ـ باب

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ، فإِنَّهُمْ يَزْعُمونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وأُغْنِيهِمْ، وإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

١١ ـ باب: المُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلى أَنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوهَا، ولَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْها.

١٢ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً، وكَانَ أَحَدُنا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لي وهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ ولَمْ تُخْرِجْ ذِهْ، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٣ ـ باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فأَوَوْا إِلَى غارٍ في جَبَلٍ، فانْحَطَّتْ عَلَى فَم غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱنْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُموها صالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِها لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لي والِدَانِ شَيْخانِ كَبِيرَانِ، ولِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وإِنِّي ٱسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِندَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فإِنْ

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وجْهِكَ فَٱفْرُجْ لَنا فَرْجَةً نَرَى مِنْها السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوا السَّمَاءَ. وقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّها كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُها كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّساءَ، فَطَلَبْتُ مِنها فأَبَتْ حتَّى أَتَيْتُها بِمِائَةِ دِينارٍ، فَبغَيْتُ حتَّى جَمَعْتُها، فَلَمَّا وقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ٱتَّقِ اللَّهَ ولَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغاءَ وجْهِكَ فَٱفْرُجْ عنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ. وقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً ورَاعِيَها، فَجَاءَنِي فَقَالَ: ٱتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: ٱذْهَبْ إِلى ذَلِكَ الْبَقَرِ ورُعاتِها فَخُذْ، فَقَالَ: ٱتَّقِ اللَّهَ ولَا تَسْتَهْزِئْ بي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغاءَ وجْهِكَ، فَٱفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عبْدِ اللَّهِ: وقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

١٤ ـ باب: أَوْقَافِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وأَرْضِ الخَراجِ، ومُزَارَعَتِهِمْ ومُعَامَلَتِهِمْ

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بأَصْلِهِ لا يُباعُ، ولَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

١٥ ـ باب: منْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

ورَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ في أَرْضِ الخَرَابِ بالْكُوفَةِ مَوَاتٌ.

وَقَالَ عُمَرُ: منْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهْيَ لَهُ، ويُرْوَى عَنْ عُمَرَ وٱبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، ولَيْسَ لِعِرْقِ ظالِمٍ فيهِ حَقٌّ».

ويُرْوَى فيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «منْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلَافَتِهِ.

١٦ ـ باب

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وهْوَ في مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الْوَادي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبارَكَةٍ.

فَقَالَ مُوسَى: وقَدْ أَنَاخَ بِنَا سالِمٌ بالمُناخِ الَّذِي كَانَ عبدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهْوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ وسطٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ ربِّي ـ وَهْوَ بالْعَقِيقِ ـ أَنْ صَلِّ في هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

(قوله: فقيل له إنك ببطحاء مباركة) ولعله ذكره في الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٧ ـ باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، ولَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً فَهُمَا عَلى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَام: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَقَالَ عبدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمر بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ والنَّصارَى مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لمَّا ظَهَرَ عَلى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْها، وكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْها لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ ولِلْمُسْلِمينَ، وأَرادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْها، فَسأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِها أَنْ يَكْفُوا عَمَلَها، ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِها عَلى ذَلِكَ مَا شِئْنا». فَقَرُّوا بِها حتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ.

١٨ ـ باب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسي بَعْضُهُمْ بَعْضاً في الزِّرَاعَةِ والثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهيرِ بْنِ رافِعٍ: قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنا رَافِقاً، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكمْ». قُلْتُ: نُؤَاجِرُها عَلى الرُّبُعِ، وعَلى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلوا، ٱزْرَعُوها، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوها». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وطَاعَةً.

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ موسَى: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَو لِيَمْنَحْها، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١ ـ وقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ، فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً».

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ، وصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعاوِيَةَ.

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا على الأَرْبِعاءِ، وبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

(**قوله: أبو توبة**) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة: الحافظ الثقة وكان يعد من الأبدال، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين اهـ قسطلاني.

(**قوله: الأربعاء**) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدوداً جمع ربيع وهو النهر الصغير.

(**قوله: من التبن**) بالموحدة الساكنة. وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول اهـ قسطلاني.

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

١٩ ـ باب: كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضاءَ، مِنَ السَّنةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بمَا يَنْبُتُ عَلى الأَرْبِعاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِها بَأْسٌ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ. وقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بالْحَلالِ والحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخاطَرَةِ.

٢٠ ـ باب:

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ ح.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فليحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وعِنْدَهُ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بلَى، ولَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وٱسْتِوَاؤُهُ وٱسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ ٱلْجِبالِ، فَيَقولُ ٱللهُ: دُونَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وٱللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنا بأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١ ـ باب: مَا جَاءَ في الْغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنا عَجُوزٌ، تأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنا، كُنَّا نَغْرِسُهُ في أَرْبِعائِنَا، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَها، فَتَجْعَلُ فيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ـ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا ودَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ومَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: يقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، واللَّهُ الْمَوْعِدُ، ويَقُولُونَ: مَا لِلْمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحادِيثِهِ؟ وإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصارِ كَانَ يَشْغَلهمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وكُنْتُ ٱمْرَءاً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حتى أَقْضِيَ مَقَالَتي هَذِه، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُها، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُها إِلَى صَدْرِي، فَوالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتانِ في كِتابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

(**قوله: ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا**) كلمة من لابتداء الغاية في الزمان ويؤيده وضع كلمة إلى في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً وكذا رواية الكتاب في باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتأمل اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ المساقَاةِ

باب: في الشُّرْبِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ.

١ ـ باب: في الشُّرْبِ، ومنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وهِبَتَهُ وَوصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكونُ دَلْوُهُ فِيها كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فَٱشْتَرَاها عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وعَنْ يَمِينِهِ غلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، والأَشْياخُ عَنْ يَسارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَهُ الأشْياخَ». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحداً يَا رَسُولَ اللَّهِ فأَعْطاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّها حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ دَاجِنٌ، وهْيَ في دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وشِيبَ لَبَنُها بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتي في دَارِ أَنَسٍ، فأَعْطَى رَسُول اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وعلَى يَسارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فأَعْطَاهُ الأعْرَابِيَّ الَّذِي علَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأيْمَنَ فالأيْمَنَ».

٢ ـ باب: منْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بالمَاءِ حتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وأَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلأَ».

٣ ـ باب: منْ حَفَرَ بِئْراً في مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ

كتاب المساقاة

(قوله: ثم احبس الماء) أي أبقه في أرضك.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبارٌ، والْبِئْرُ جُبارٌ، والْعَجْمَاءُ جُبارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

٤ ـ باب: الخُصُومَةِ في البِئْرِ والْقَضَاءِ فِيها

٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبي حَمْزَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مَالَ ٱمْرِئٍ، هُوَ عَلَيْها فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الآيَةَ، فَجاءَ الأشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عبدِ الرَّحْمنِ؟ فيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إذاً يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحديثَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

٥ ـ باب: إثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنِ الأعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولَا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فضْلُ مَاءٍ بالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، ورجُلٌ بايَعَ إِمَاماً لَا يُبايِعُه إِلَّا لِدُنْيَا، فإِنْ أَعْطاهُ مِنْها رضِيَ وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها سَخِطَ، ورَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: واللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُه، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بها كَذَا وكَذَا، فَصَدَّقَهُ رجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٦ ـ باب: سَكْرِ الأنْهارِ

٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رجُلاً مِنَ الأنْصارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُون بِها النَّخْل، فَقَالَ الأنْصارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ، فٱخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ». فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ فقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ إِنِّي لأحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٧ ـ باب: شُرْبِ الأعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خاصَمَ الزُّبَيْرَ رجُلٌ مِنَ الأنْصارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، ٱسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فقَالَ الأنْصارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْه السَّلَامُ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٨ ـ باب: شُرْبِ الأعْلى إلى الكعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حدَّثَهُ: أَنَّ رجُلاً مِنَ الأنْصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، يَسْقِي بِها النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ـ فأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ ـ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الأنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ

(**قوله: حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك**) أي عن السقي وإلا لقال وأرسل الماء إلى جارك.

عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حتَّى يَرْجِعَ المَاءُ إلى الجَدْرِ». واسْتَوْعَى لَه حقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ إنَّ هذِهِ الآيَةَ أُنزِلَتْ في ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قَالَ لِي ابْنُ شِهابٍ: فَقَدَّرَتِ الأنْصارُ والنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ». وكَانَ ذَلِكَ إلَى الكَعْبَيْنِ.

٩ ـ باب: فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبي صالح، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنا رَجُل يَمْشي، فاشْتَدَّ عليْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ منها، ثُمَّ خَرَجَ فإذَا هو بِكلْبٍ يَلْهَثُ، يأْكُلُ الثَّرَى منَ الْعَطَشِ، فقَالَ: لقدْ بلَغَ هذا مثلُ الذي بلَغ بي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بفِيهِ، ثمَّ رَقِيَ فَسقَى الْكَلْبَ، فشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فغَفرَ لهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وإنَّ لنا في الْبهائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

تابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، والرَّبيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن زِيادٍ.

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي مَرْيَمَ: حدثَنَا نافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أَبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حتَّى قُلْتُ: أَيْ ربِّ وأَنا مَعَهُمْ، فإذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْها حتَّى مَاتَتْ جوعاً».

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيها النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ واللَّهُ أَعْلَمُ: «لا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا ولَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيها، ولَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيها فأَكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ».

١٠ ـ باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صاحبَ الحَوْضِ أَوِ القِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبي حازم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وعَنْ يَمِينِه غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، والأَشْياخُ عَنْ يَسارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْياخَ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأَعْطاهُ إيَّاهُ.

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبةُ مِنَ الإبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

(قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع) أي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء. وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك تعلم أنه غير مناسب، والله تعالى أعلم.

(قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب، وهو وإن كان صحيحاً معنى إلا أنه ركيك لا تساعده المقابلة لأن العطش قد اعتبر بالغاً في قوله الذي بلغ بي، فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضاً فافهم.

(قوله: حتى قلت أي رب وأنا معهم) أي فكيف تعذبهم، وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وهذا من باب إظهار غناه وفقر الخلق والتضرّع إليه والتوسل بكريم وعده لديه وليس مثله مبنياً على التكذيب بذلك الوعد إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله وفي علمه تعالى مقيداً بشرط قد فقد، والله تعالى أعلم. وقال القسطلاني هو بتقدير الهمزة أي أو أنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين اهـ فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرّع، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ عَيْناً مَعيناً». وأَقْبلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ولَا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

٢٣٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رجُلٌ حَلَفَ علَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وهْوَ كَاذِبٌ، ورجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيقْتَطِعَ بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، ورَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سفْيانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

١١ ـ باب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسولِهِ». وقَالَ: بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ.

١٢ ـ باب: شُرْبِ النَّاسِ والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ

٢٣٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُف: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلى رجُلٍ وِزْرٌ: فأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجلٌ ربَطَها في سَبِيلِ اللَّهِ، فأَطال بِها في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصابَتْ في طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَناتٍ، ولوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُها، فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُها وأَرْوَاثُها حَسناتٍ لَهُ، ولوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ولَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسناتٍ لَهُ، فَهْيَ لِذَلِكَ أَجرٌ. ورجلٌ ربَطَها تَغَنِّياً وتَعفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِها، ولا ظُهُورِها، فَهْيَ لِذَلِكَ سِترٌ. ورَجلٌ رَبَطَها فَخْراً ورِياءً ونِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهْيَ عَلى ذَلِكَ وِزْرٌ». وسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

٢٣٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عبدِ الرَّحْمٰن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكَاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ جَاءَ صاحِبُها وإِلَّا فَشأْنَكَ بِها». قَالَ: فَضالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ ولها، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاها ربُّها».

(**قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها**) قيل الحق في الرقاب هو الزكاة، وفي الظهور هو الإعارة. فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل. وتفسير الحق بالإعارة في الموضعين غير صحيح لأن العطف يقتضي المغايرة، وردّ بأن العادة فيمن يأخذ الخيل لإظهار الغنى والعفاف أن لا يزيد على واحد ولا زكاة فيه عند أحد، فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد لم ينس شكر الله لأجل تمليك رقابها وإباحة ظهورها وذلك الشكر يتأدى بالإعارة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٣ ـ باب بَيعِ الحَطَبِ و الكَلأَ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْن العَوَّام رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيع، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي عُبَيْدٍ، مَوْلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنهُ يَقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً علَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أحداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ: أَنَّ ابْنَ جرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَني ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ الله عنهُم أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شارفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وأَعْطاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شارِفاً أُخْرَى، فأَنخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بابِ رجلٍ مِنَ الأَنْصارِ، وأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأبيعَهُ، وَمَعِيَ صائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فأَسْتَعِينَ بِهِ عَلى وَلِيمَةِ فاطِمَةَ، وحَمْزَةُ بْنُ عبدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ في ذَلِكَ البَيْتِ معَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسنِمَتَهُمَا وبَقَرَ خَواصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبادِهِمَا. قُلْتُ لابنِ شهابٍ: ومِنَ السَّنامِ؟ قَالَ: قَدْ جبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِها. قَالَ ابْنُ شهابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلى مَنْظَرٍ أَفْظَعَني، فأَتَيْتُ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ وعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، فأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَج ومَعهُ زَيْدٌ، فانْطَلَقْتُ مَعهُ، فَدخَل على حَمْزَةَ، فَتغَيَّظَ عَلَيْهِ، فرَفعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.

١٤ ـ باب: الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فقَالَت الأَنْصارُ: حتَّى تُقْطِعَ لإِخْوانِنا مِنَ المُهاجِرينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنا، قَالَ: «سَتَرونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي».

١٥ ـ باب: كِتابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فاكْتُبْ لإِخْوَانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي».

١٦ ـ باب: حَلَبِ الإِبل علَى المَاء

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلى المَاءِ».

(قوله: باب كتابة القطائع) قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب وهو مدفوع بأن قولهم فاكتب لإخواننا صريح في المطلوب. على أنه جاء في بعض رواية الحديث دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٧ ـ باب: الرَّجُلِ يكُونُ لهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ في حائِطٍ أَوْ في نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ باع نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرتُها لِلْبائعِ». فَلِلْبائِعِ المَمَرُّ والسَّقْيُ حتَّى يَرْفَعَ، وكَذلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَن تُؤبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إِلَّا أَن يَشْتَرِط المُبْتاعُ، ومَنِ ٱبْتاعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: في العَبْدِ.

٢٣٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ يحيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُم قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُباعَ العَرَايَا بِخَرْصِها تَمْراً.

٢٣٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخابَرَةِ والمُحاقَلَةِ، وعَنِ المُزَابنَةِ، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُها، وأَنْ تُباعَ إِلّا بِالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ إِلّا العَرَايا.

٢٣٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ داودَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبي سُفْيانَ مَوْلى أَبي أَحْمَدَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيْعِ الْعَرَايَا بَخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ، فيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ داوُدُ في ذلِكَ.

٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسارٍ، مَوْلى بَني حارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بْنَ أَبي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ المُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ إِلّا أَصْحابَ العَرَايَا، فإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وقَالَ ابْنُ إِسْحاق: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض

وأداء الديون والحجر والتفليس

١ ـ باب: مَنِ ٱشترى بِٱلدَّيْنِ ولَيسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعبيِّ، عنْ جَابر بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرى بَعيرَك، أَتَبيعُنيه». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بالبَعيرِ، فأَعْطاني ثَمَنَهُ.

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٢ ـ باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَها أَوْ إِتْلَافَها

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَورِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبي الغَيْثِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخذَ يُرِيدُ إِتْلَافَها أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣ ـ باب: أَداءِ الدُّيونِ

وقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْني أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَباً، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِيناراً أَرْصِدُهُ لدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بالمَالِ هكَذَا وهكذَا ـ وأَشارَ أَبُو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وعَنْ يمِينِهِ، وعَنْ شِمَالِه ـ وقَليلٌ مَّا هُمْ». وقَالَ: «مَكَانَكَ». وتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فأَرَدْتُ أَن آتِيهُ، ثُمَّ ذكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَك حَتَّى آتِيكَ». فَلمَّا جاءَ قُلْتُ: يَا رُسولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وهَلْ سَمِعْتَ». قلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ منْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخلَ الجنَّةَ». قُلْتُ: وإِنْ فَعَلَ كَذَا وكذَا، قَالَ: «نعَمْ».

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحمَدُ بْنُ شَبيبِ بْنِ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا أَبي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ

كتاب الاستقراض

(قوله: فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ أعطوه) قلت ظاهر هذه الرواية أنه قال كذلك قبل أن

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عنهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهباً، مَا يَسُرُّني أَنْ لا يَمُر عَليَّ ثَلَاثٌ وعِنْدي منْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَواهُ صالحٌ وعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤ ـ باب: اسْتِقْراضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبو الوليدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلمَةَ بِبَيْتِنا: يُحَدِّثُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فإِنَّ لِصاحِبِ الحقِّ مَقَالاً، واشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٥ ـ باب: حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ، فأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ ـ باب: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ يَتقَاضَاهُ بَعيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوفَيتَنِي أَوْفاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضاءً».

٧ ـ باب: حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ سَلَمَة، عَنْ أَبي سلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ علَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطوهُ». فَطَلبوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَها، فَقَالَ: «أَعْطوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً».

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ في المَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وكَانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضاني وزَادَني.

٨ ـ باب: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَباهُ قُتِلَ يوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ

يعطي أو أمر بإعطائه. وظاهر الرواية الثانية أنه قال كذلك بعد أن أعطى أو أمر بإعطائه فيحتمل أنه قال مرتين فأولاً على أن أوفيتني بمعنى الطلب أي أوفني كما يقال رحمه الله ليرحمه، وثانياً على أنه بمعنى الخبر. ويحتمل أن هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة. وأما حمل الرواية الثانية على التأخير من الرواة فهو بعيد بناء على أن تلك الرواية على مقتضى الظاهر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

في حُقوقِهِمْ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلوا تَمْرَ حائِطي ويُحَلِّلوا أَبي فأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغدَا علَيْنا حينَ أَصْبَحَ، فَطافَ في النَّخْل ودعا في ثَمَرِهَا بالبرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ، وبَقِيَ لَنا مِنْ تَمْرِها.

٩ ـ باب: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَه في الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشام، عَنْ وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فأَبى أَن يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالذِي لَهُ فَأَبَى، فدخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيها، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأَوْفاهُ ثَلَاثِينَ وسْقاً، وفَضَلتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشرَ وسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرهُ بالفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ». فذَهَبَ جَابِرٌ إِلى عُمَرَ فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حينَ مَشَى فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها.

١٠ ـ باب: مَنِ اسْتَعاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعو في الصَّلَاةِ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ، ووَعَدَ فأَخْلَفَ».

١١ ـ باب: الصَّلَاةِ على مَنْ تَرَكَ دَيْناً

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، ومَنْ تَرَكَ كَلّاً فإِلَيْنا».

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَال بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مؤْمِنٍ إِلَّا وأَنا أَوْلى بِهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَياعاً فَلْيأْتِني، فأَنا مَوْلَاهُ».

١٢ ـ باب: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ».

١٣ ـ باب: لِصاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

ويُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وعُقُوبتُهُ الحَبْسُ.

(**قوله: اقرؤوا إن شئتم النبي أولى الخ**) قال بعض الكبراء إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة، قال ابن عطية. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثاره وطاعته على شهوات أنفسهم وإن شق عليهم ذلك وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم. ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده» الحديث اهـ قسطلاني.

٢٤٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يتَقَاضَاهُ فأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالاً».

١٤ ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ والْقَرْضِ والْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ولَا بَيْعُهُ ولَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضى عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضى مِنْ حقِّهِ قَبْلَ أَن يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشام أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٥ ـ باب: مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، ولَمْ يَرَ ذلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ في حُقُوقِهِمْ في دَيْنِ أَبي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي فأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم الْحَائِطَ، ولَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً». فغَدَا عَلينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا في ثَمَرِها بالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

١٦ ـ باب: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حتَّى يُنْفِقَ عَلى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، فأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

١٧ ـ باب: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ في البَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ في الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ أُعْطِي أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وقَالَ عَطاءٌ وعَمْرُو بْنُ دِينار: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ في القَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هرمُزَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى». الْحَديثَ.

(**قوله: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس الخ**) مفاد قوله بعينه أن يكون سالماً. وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع. أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد بل باطل عند إمعان النظر، وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس. ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٨ ـ باب: الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: أُصِيبَ عبْدُ اللَّهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحاب الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فأَبَوْا، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كلَّ شَيْءٍ منْهُ عَلى حِدَتِه، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ علَى حِدةٍ، واللِّينَ عَلى حِدةٍ، والْعَجْوَةَ عَلى حِدَةٍ، ثمَّ أَحْضِرْهُمْ حتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيهِ، وكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حتَّى اسْتَوْفى، وبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦ ـ وغَزَوْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى ناضِحٍ لنَا فأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخلَّفَ عَلَيَّ، فَوكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيه ولَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلمَّا دَنَوْنا اسْتأْذَنْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قلْتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عبْدُ اللَّهِ وتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فأَخْبَرْتُ خالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلاَمَنِي، فأَخْبَرْتهُ بإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وبالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ. فَلمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ، فأَعْطانِي ثَمَنَ الجَمَلِ والْجَمَلَ، وسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

١٩ ـ باب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَال

وقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾. و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾. وقَالَ في قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾. وقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. والحَجْرِ في ذَلِكَ، ومَا يُنْهَى عَن الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ: قَالَ رجُلٌ لِلنبيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلاَبَةَ». فكَانَ الرَّجُلُ يَقولُهُ.

٢٤٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ ورَّادٍ، مَوْلى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهاتِ ووَأْدَ الْبَناتِ، ومَنَعَ وهاتِ. وكَرِهَ لَكُمْ: قيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ».

٢٠ ـ باب: الْعَبْدُ رَاعٍ في مَال سَيِّدِهِ، ولَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عبدِ اللَّهِ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فالإِمَامُ راعٍ وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعيَةٌ، وهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتها، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ راعٍ وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «والرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الخُصومَاتِ

١ ـ باب: مَا يُذْكَرُ في الإِشْخاصِ والمُلازَمَةِ والخُصومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ والْيَهُودِيِّ

٢٤١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَة أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفوا، فإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ٱخْتَلَفوا فَهَلَكوا».

٢٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْنُ سعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ وعبدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱسْتَبَّ رجُلَانِ: رجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، ورَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: والَّذِي ٱصْطَفَى مُحَمَّداً عَلى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: والَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلى الْعَالَمِينَ، فَرَفعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلكَ فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلى مُوسى، فإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فأَصْعَقُ معَهُمْ، فأَكُونُ أَوَّلَ منْ يُفِيقُ، فإِذا مُوسَى باطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنى اللَّهُ».

٢٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** موسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وجْهِي رجُلٌ مِنْ أَصْحابِكَ، فقَالَ: «مَنْ». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، قَالَ: «ٱدْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهُ بالسُّوقِ يَحْلِفُ: والَّذِي ٱصْطَفَى موسَى عَلى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضرَبْتُ وجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبياءِ، فإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

في الخصومات

(قوله: فإن الناس يصعقون يوم القيامة) في صحيح مسلم فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض. قال القاضي في شرح صحيح مسلم: هذا الحديث من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما يصعق الأحياء. وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي، ثم ذكر القاضي عن هذا الإيراد جواباً لا يوافق الأحاديث. والذي يظهر أن أثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حسّ ما من حيّ وميت سوى من استثني فيسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذّبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم. ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم وأنهم يصلون في قبورهم شيء كثير. فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية وهذا معنى قوله أكان ممن استثنى الله تعالى ونحوه، والله تعالى أعلم.

(قوله: فأكون أول من يفيق) أي من الذين علم صعقهم جزماً ويقيناً، فلا يرد أن هذا ينافي قوله فأفاق قبلي فافهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فأَكُونُ أَوَّلَ منْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فإِذَا أَنَا بِموسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى».

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رضَّ رأسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: منْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فأَوْمَتْ بِرَأسِها، فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢ ـ باب: مَنْ ردَّ أَمْرَ السَّفِيهِ والضَّعيفِ الْعَقْلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ على المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهاهُ. وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ على رجُلٍ مَالٌ، ولَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

٣ ـ باب

مَنْ بَاعَ على الضَّعيفِ ونَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وأَمَرَهُ بالإِصْلَاحِ والقِيامِ بِشأْنِهِ، فإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. وقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ في الْبَيْعِ: «إِذَا بايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». ولَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا موسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بايَعْتَ فَقلْ لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ.

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

٤ ـ باب: كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ في بَعْضٍ

٢٤١٦ ـ ٢٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، وهُوَ فِيها فاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَلَيْه غَضْبانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ واللَّهِ كَانَ ذلِكَ، كَانَ بَيْني وبيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ». قلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذاً يَحْلِفَ ويَذْهَبَ بِمَالِي، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبْدِ

(قوله: بصعقة الأولى) قال القسطلاني أي بصعقة الدار الأولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولا منافاة بينه وبين قوله أو كان ممن استثنى الله لأن المعنى لا أدري أيّ هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة اهـ قلت: وحاصله أن كلا من الرّوايتين وقع فيهما اختصار وإلا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة أشياء وهذا الذي قاله غير ظاهر. والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فهما كشيء واحد، وسببية أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر، فذكر في إحدى الروايتين الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء. فالسؤال من أصله ساقط، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ. قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

٥ ـ باب: إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

٦ ـ باب: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٧ ـ باب: التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

(**قوله: قال أطلقوا ثمامة**) المفهوم من رواية الصحيحين أنه أسلم بعد أن أطلق، ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المنّ على الكافر وقرره القسطلاني وغيره عليه، إلا أن القسطلاني قال ههنا إنه أطلق بعد أن أسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة وردّ به على الكرماني والبرماوي في قولهما، ثم أطلقه فأسلم، فلا وجه لهذا الرد بعد أن كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين. والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين، والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب: الرَّبْطِ والحَبْسِ في الحَرَمِ

واشترى نافِعُ بْنُ عبْدِ الْحارِثِ دَاراً لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعُمائَةٍ.

وسَجَنَ ابْنُ الزُّبيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعيدُ بْنُ أَبي سَعيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَني حَنيفَةَ يُقَالَ لهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِساريةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ.

٩ ـ باب: المُلَازَمَةِ

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ، وقَالَ غَيْرُه: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ كَعْب بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلى عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي حَدْرَدٍ الأَسْلَميِّ دَيْنٌ، فَلقِيَهُ فَلزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْواتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عليْهِ وتَرَكَ نِصْفاً.

١٠ ـ باب: التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً في الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ لِي عَلى الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ دَراهِمُ، فأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا واللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حتَّى يُمِيتكَ ٱللَّهُ ثمَّ يَبْعَثكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فأُوتَى مَالاً وولَداً ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

١ ـ باب: وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخذْتُ صُرَّةً، مِائَةَ دِينارٍ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها حَوْلاً، فلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها فَلمْ أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاثاً، فَقَالَ: «اَحْفَظْ وِعاءَها، وعَدَدَهَا، وَوِكَاءَها، فَإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا، وإِلَّا فاَسْتَمْتِعْ بِهَا». فاَسْتَمْتَعْتُ، فَلِقيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوالٍ، أَوْ حَوْلاً واحِداً.

٢ ـ باب: ضالَّةِ الإِبلِ

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ رَبيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسأَلَهُ عَمَّا يَلْتقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ اَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكَاءَها، فإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِها وإِلَّا فاَسْتَنْفقْها». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

كتاب اللقطة

(قوله: أخذت صرّة مائة دينار) قال القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة. قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اهـ قلت: أو على تقدير هي مائة دينار، وكذا يجوز الجرّ بالإضافة من حيث علم الإعراب، والله تعالى أعلم.

(قوله: ثم أتيته ثلاثاً) قال القسطلاني أي مجموع إتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرّتين الأوليين ثلاثاً وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه. ثم أشار إلى أن كلمة ثم على هذا تكون زائدة. قلت والأقرب أن يحمل قوله ثلاثاً على تمام ثلاث مرّات وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي في تمام الأربعة وهو يومان فافهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: فإن جاء صاحبها) أي فادفع إليه على الوصف كما جاء في الرّوايات وإنما حذف إشارة إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لا يجاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدلّ المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لأن صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب إلى البينة لعموم قوله ﷺ البينة على المدعي فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين. فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال فتخص صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي. قلت ولا حاجة إلى التخصيص أما أوّلاً فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف. فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها، وأي دليل يدل على خلاف ذلك. وأما ثانياً فلأن حديث البينة على المدعي إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك. فيجب على كل من كان في يده حق لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث. وإن قلنا إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة. ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جداً بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد، واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصوّر فيها الاستشهاد، والله تعالى أعلم.

فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ ولَها، مَعَها حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

٣ ـ باب: ضالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكَاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِها صاحِبُها، وكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَهذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرى في ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْها، فإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وهْيَ تُعَرَّفُ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرى في ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَها وسِقَاءَها، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها».

٤ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَها

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبيعَةَ بْن أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسأَلَهُ عنِ اللُّقطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكَاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ جَاءَ صاحِبُها، وإِلَّا فَشأْنَكَ بِها». قَالَ: فَضالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ ولَها، مَعَها سِقَاؤُها وحِذَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يلْقَاهَا رَبُّهَا».

٥ ـ باب: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً في الْبَحْرِ أَوْ سَوْطاً وَنَحْوَهُ

٢٤٣٠ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَني إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فأَخَذَها لأهلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ».

٦ ـ باب: إِذَا وجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيق قَالَ: «لوْلَا أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها».

٢٤٣٢ ـ وقَالَ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلي، فأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلى فِرَاشِي، فأَرْفَعُها لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيها»[1].

٧ ـ باب: كَيْفَ تُعَرَّف لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقطَتَها إِلَّا مَنْ عَرَّفَها».

(قوله: قال لك أو لأخيك) يمكن أن يجعل لك خطاباً للملتقط مطلقاً ويحمل أخيك على المالك أي هو للملتقط أو للمالك إن أخذ أو للذئب إن لم يأخذه أحد فأخذه أحب.

(قوله: باب كيف تعرّف) أي تعرف دائماً أو سنة فقط.

---

(١) في بعض النسخ فألقيها وهو الذي شرح عليه القسطلاني.

وَقَالَ خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣ ـ وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُعْضَدُ عِضاهُها، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولَا تَحِلُّ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ، ولا يُخْتَلى خَلَاها». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ مكَّةَ، قَامَ في النَّاس، فَحمِدَ اللَّهَ وأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حبَسَ عَنْ مكَّةَ الْفِيلَ وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، فإِنَّها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وإِنَّها أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وإِنَّها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلى شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ. ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدى وإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنا وبُيُوتِنا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبي شاهٍ».

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨ ـ باب: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٩ ـ باب: إِذَا جَاءَ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّها عَلَيْهِ، لأَنَّها وَدِيعةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبي عبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ يَزيدَ مَوْلى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْها سنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِها، فَإِنْ جَاءَ رَبُّها فأَدِّها إِلَيهِ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْها، فإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى احْمَرَّتْ وجْنَتاهُ، أَوِ احْمَرَّ وجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ ولَها، مَعَهَا حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، حتَّى يَلْقَاها ربُّها».

١٠ ـ باب: هلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ ولا يَدَعُها تَضِيعُ، حتَّى لا يأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ

(**قوله: لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**) على بناء المفعول، والمعنى لم يحلّ الشرع ولم يجوّز لقطتها إلا لمعرف، والله تعالى أعلم.

(**قوله: ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد**) أي لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي وأحمد. ولعلّ من يقول المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضاً، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام وأن التعريف في لقطته متأكد. وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة مكة لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد وهو مردود بأن المراد حل الالتقاط لا حل العين بدليل لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف كما لا يخفى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبيعَةَ وزَيْدِ بْنِ صُوحانَ في غَزاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وجَدْتُ صَاحِبَهُ وإِلَّا ٱسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلمَّا رجَعْنا حَجَجْنا، فَمَرَرْتُ بالمَدِينَةِ، فَسأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيها مائَةُ دِينارٍ، فأَتَيْتُ بِها النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها حولاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «ٱعْرِفْ عِدَّتَها، وَوِكَاءَها، وَوِعاءَها، فَإِنْ جَاءَ صاحِبُها، وإِلَّا ٱسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلمَةَ: بِهذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوالٍ، أَوْ حَوْلاً واحداً.

١١ ـ باب: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولمْ يَدْفَعْها إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِي الله عَنْهُ: أَنَّ أَعْرابِيًّا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفاصِهَا ووِكَائِها، وَإِلَّا فٱسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وقَالَ: «مَا لَكَ ولهَا، مَعَها سِقَاؤُها وحذَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْها حَتَّى يَجِدَها رَبُّها». وسَأَلَهُ عَنْ ضالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

١٢ ـ باب:

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائيلُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائيلُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَن الْبَرَاءِ، عَنْ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ، فإِذَا أَنا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ في غَنَمِك مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فأَمَرْتُهُ، فٱعْتقَل شاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها مِنَ الْغُبارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلى فَمِها خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلى اللَّبَنِ حتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فٱنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رضيتُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم والغصب

وقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾. رَافِعِي، المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحِدٌ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، ويُقَالُ: مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾. يَعْنِي جُوفاً لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

١ ـ باب: قِصاصِ المَظالِمِ

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا: إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بقَنْطَرةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حتَّى إِذَا نُقُّوا وهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ في الدُّنْيا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ قَتادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو المتَوَكِّلِ.

٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا موسىٰ بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِي قَالَ: بَيْنَمَا أَنا أَمْشي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ، فَيقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِه، ورَأَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ هلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُها عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتابَ حَسَناتِهِ. وأَمَّا الْكَافِرُ والمُنافِقُ، فَيقُولُ الأَشْهادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

٣ ـ باب: لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا

كتاب المظالم

(قوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى) قال القسطلاني أي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة. قلت فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب ويمكن أن تحمل النجوى على إطلاقها، فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى لأنها تدل على جواز النجوى للمصلحة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يُسلِمُهُ، ومَنْ كَانَ في حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ القِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ ـ باب: أَعِنْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلوماً

٢٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي بكْرِ بْنِ أَنَسٍ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً».

٢٤٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِماً؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

٥ ـ باب: نَصْرِ المَظْلوم

٢٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيادَةَ المَرِيضِ، واتِّباعَ الجَنائِزِ، وتَشْمِيتَ العاطِسِ، ورَدَّ السَّلَامِ، ونَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ.

٢٤٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي موسىٰ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦ ـ باب: الانْتِصارِ مِنَ الظَّالِم

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾. ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

٧ ـ باب: عَفْوِ المَظْلُوم

لِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾. ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾.

٨ ـ باب: الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ

٢٤٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٩ ـ باب: الاتِّقَاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُوم

٢٤٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ بْنُ مُوسىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحيىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبي مَعْبَدٍ، مَوْلى ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(قوله: اتق دعوة المظلوم) المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم. وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضاً.

١٠ ـ باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحلَّلَها لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبي إِياسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يكُونَ دِينارٌ ولَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ منْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صاحبِهِ فَحُمِلَ علَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعيلُ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيُّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحيَةَ المَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عبْدِ اللَّهِ: وسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلى بَنِي لَيْثٍ، وهُوَ سَعيدُ بْنُ أَبي سَعيدٍ، واسْمُ أَبي سَعِيدٍ كَيْسانُ.

١١ ـ باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فيهِ

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عَنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ منْها، يُرِيدُ أَنْ يُفارِقَها، فَتقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلٍّ، فنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ في ذٰلِكَ.

١٢ ـ باب: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبي حازِمِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمينِهِ غُلَامٌ، وعَنْ يَسارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلام: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ». فَقَالَ الْغُلَامُ: واللَّهِ يَا رُسولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ.

١٣ ـ باب: إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً منَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرحْمنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ منَ الأَرْضِ شيْئاً طُوِّقَهُ منْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أُناسٍ خُصُومَةٌ، فذَكَرَ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، فقَالَتْ: يَا أَبا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جعْفَرِ بْنُ أَبي حاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذَا الحْدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسانَ في كِتابِ ابْنِ المُبارَكِ، أَمْلَاهُ علَيْهِمْ بالْبَصْرَةِ.

(قوله: أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] أن الله تعالى لا يعاقب أحداً بذنب غيره ابتداء لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله إذا كان عمله يقتضي التحميل. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٤ ـ باب: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيئاً جَازَ

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فأَصَابَنَا سنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبيْرِ يَرْزُقُنا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الإِقْرَانِ(١)، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ منْكُمْ أَخاهُ.

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ أَبي مَسْعودٍ: أَنَّ رجُلاً منَ الأَنْصارِ يُقَالُ لَهُ أَبو شُعَيْب، كَانَ لهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لي طَعامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعو النَّبيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، وأَبْصَرَ في وجْهِ النَّبيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هذَا قدِ اتَّبَعَنا، أَتأْذَنُ لَهُ»؟. قَالَ: نَعَمْ.

١٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِي الله عَنْها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

١٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي باطِلٍ وهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّها أُمَّ سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيني الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيأْخُذْها أَوْ فَلْيَتْرُكْها».

١٧ ـ باب: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٨ ـ باب: قِصَاصِ المَظْلومِ إِذَا وجَدَ مَالَ ظالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبا سُفْيانَ رجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَل عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بالمَعْرُوفِ».

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: قُلْنا لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُوننا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلوا، فإِنْ لَمْ يَفْعَلوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

(قوله: وإذا خاصم فجر) أي في الخصومة أي مال عن الحق. والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

---

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: كذا في أكثر الروايات، والصواب عن القرآن اهـ من اليونينية.

١٩ ـ باب: مَا جَاءَ في السَّقَائِفِ

وجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ في سَقيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ.

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وأَخْبَرَنِي يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الأَنْصارَ ٱجْتَمَعوا في سَقيفَةِ بَني ساعِدَةَ، فَقُلْتُ لأبي بَكْرٍ: ٱنْطَلِقْ بِنا، فَجِئْناهُمْ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ.

٢٠ ـ باب: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

٢١ ـ باب: صَبِّ الخَمْرِ في الطَّرِيق

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبو يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: كُنْتُ ساقِيَ الْقَوْمِ في مَنْزِلِ أَبي طَلْحَةَ، وكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضيخَ، فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فقَالَ لِي أَبو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فأَهْرِقْها، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُها، فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وهْيَ في بُطُونِهِمْ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ.

٢٢ ـ باب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ والْجُلوسِ فِيها والْجُلُوسِ عَلى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: فٱبْتَنَى أَبو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِناءِ دارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ ويَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فيتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِساءُ الْمُشْرِكِينَ وأَبْناؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، والنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والْجُلُوسَ عَلى الطُّرُقَاتِ». فقَالُوا: مَا لَنا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنا نَتَحَدَّثُ فِيها. قَالَ: «فإِذَا أَبَيْتُمْ إِلّا المَجَالِسَ، فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلَامِ، وأَمْرٌ بالمَعْروفِ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

٢٣ ـ باب: الآبارِ عَلى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِها

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بلَغَ مِنِّي، فَنزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ

(**قوله: وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة**) التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفاً على الطريق تمرّ المارة تحتها ولا يقال إنه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستقبحه المسلمون لأن الحديث دال على جواز اتخاذها. ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها اهـ قسطلاني.

(**قوله: وكف الأذى**) أي عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتبهم إلى غير ذلك اهـ قسطلاني.

اللَّهُ لَهُ فغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في الْبَهائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٢٤ ـ باب: إِمَاطَةِ الأَذَىٰ

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٥ ـ باب: الغُرْفَةِ والْعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرِفَة في السُّطُوحِ وغيرِها

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَواقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي ثَوْرٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً على أَنْ أَسأَلَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَن المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَينِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وعَدَلْتُ معَهُ بالإِدَاوةِ فَتَبَرَّزَ، حتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ على يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوةِ فَتَوَضَّأَ، فقُلْتُ: يَا أَميرَ المُؤْمِنينَ، مَنِ المَرْأَتانِ مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. فَقَالَ: واعَجَبي لَكَ يَا ابْنَ عبَّاسٍ، عائشَةُ وحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ في بَني أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وهْيَ مِنْ عَوالِي المَدِينَةِ ـ وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ على النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ هُوَ يَوْماً وأَنْزِلُ يَوْماً، فإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وغيْرِهِ، وَإِذَا نزَلَ فعَلَ مِثْلَهُ، وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فَلَمَّا قَدِمْنا على الأَنْصارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِساؤُنا يأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصارِ، فَصِحْتُ على امْرَأَتي فَراجَعَتْني، فأَنْكرْتُ أَنْ تُراجِعَني، فَقَالَتْ: ولِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُراجِعَكَ، فَواللَّهِ إِنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ، وإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حتَّى اللَّيْلِ. فأَفْزَعَنِي، فقُلْتُ: خابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَليَّ ثِيابِي فَدَخلْتُ على حَفْصَةَ، فقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فقُلْتُ: خابَتْ وخَسِرَتْ، أَفَتأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِري على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولا تُرَاجِعيهِ في شَيْءٍ ولا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، ولا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عائشَةَ ـ وكُنَّا تَحَدَّثْنا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْونا، فنَزَلَ صَاحِبي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرجَعَ عِشاءً، فَضَرَبَ بابي ضَرْباً شَديداً، وقَالَ: أَنائمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ، فَخرَجْتُ إِلَيْهِ، وقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ منْهُ وأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِساءَهُ، قَالَ: قدْ خابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذا يُوشِكُ أَنْ يكُونَ، فَجمعْتُ عَليَّ ثيابي فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخلَ مَشْرُبَةً لهُ فاعْتَزَلَ فِيها، فدَخَلْتُ على حَفْصَةَ، فإِذا هِيَ تَبْكي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ، أَولَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ، أَطلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْري، هُوَ ذَا في المشْرُبَةِ، فخَرَجْتُ فجئْتُ المنْبرَ، فإِذا حَوْله رَهْطٌ يبْكي بَعْضُهمْ، فَجلَسْتُ مَعَهُمْ قليلاً، ثُمَّ غَلَبني مَا أَجِدُ، فَجئْتُ المشْرُبَةَ الَّتي هُوَ فِيها، فَقلْتُ لِغلامٍ لَهُ

(قوله: في كل ذات كبد رطبة أجر) وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها أجيبت بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادراً ومظنوناً غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جباراً فلو تحققت المضرة لم تجز وضمن الحافر.

(قوله: العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية. قال الكرماني: وهي مثل الغرفة وقال الجوهري: الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري.

أَسْوَدَ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَٱنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلاَمَ، فَقُلْتُ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا ولَّيْتُ مُنْصَرِفاً فإذا الْغُلاَمُ يَدْعوني، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فإذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُها ليفٌ، فَسَلَّمْتُ عليْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لا». ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رأَيْتَنِي وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي ودَخَلْتُ عَلى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضأَ منْكِ وأَحبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائشَةَ ـ فَتبَسَّم أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حينَ رَأَيْتُهُ تَبسَّمَ، ثُمَّ رفَعْتُ بَصَرِي في بَيْتِه، فَوَٱللَّهِ مَا رأَيْتُ فِيه شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ، فَقُلْتُ: ٱدْعُ ٱللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلى أُمَّتِكَ، فإنَّ فارِسَ والرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وأُعْطوا الدُّنْيَا، وهُمْ لاَ يَعْبدُونَ اللَّهَ، وكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطاب؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُم في الحَياةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱسْتَغْفِرْ لِي، فٱعتزلَ النَّبِيُّ ﷺ منْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عائِشةَ، وكَانَ قدْ قَالَ: مَا أَنا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدةِ مَوْجَدَتِه عَلَيْهِنَّ حينَ عاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، دَخلَ عَلى عائِشةَ فَبدَأَ بِها، فقَالَتْ لَهُ عائِشةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْراً، وإِنَّا أَصْبَحْنا لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعدُّها عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ». وكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً[1] وعِشْرِينَ، قَالَتْ عائِشَةُ: فأُنْزِلَتْ آيةُ التَّخْيِيرِ، فبدَأَ بِي أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، ولاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حتَّى تَسْتأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يأْمُرانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِه ـ ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتأْمِرُ أَبَوَيَّ، فإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عائِشَةُ.

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلام: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيل، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسائِه شَهْراً، وكَانتِ ٱنفَكَّتْ قَدَمُه، فَجلسَ في عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ قَالَ: «لاَ، آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَل، فَدَخَل عَلى نِسائِه.

٢٦ ـ باب: منْ عَقَل بَعيرَهُ عَلى الْبَلاَطِ أَوْ بابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبو عُقَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وعَقَلْتُ الجَمَلَ في ناحِيَةِ البَلاَطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فجَعلَ يُطِيفُ بالجَمِل، قَالَ: «الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ».

(قوله: ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه ومن جملتهنّ حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى.

(قوله: فقلت لغلام له أسود) اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة اهـ قسطلاني.

(قوله: على رمال حصير) بكسر الراء والإضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره.

(قوله: ليس بينه وبينه فراش) أي ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبين الحصير فراش.

(قوله: من أدم) بفتحتين جلد مدبوغ.

(قوله: أستأنس) أي أتبصر هل يعود ﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به قلبه وأسكن غضبه اهـ قسطلاني.

---

(١) تسعا وعشرين وقوله في الرواية الأخرى تسع وعشرون بالرفع على أن كان شأنة والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر والجملة خبر كان الشأنية.

٢٧ ـ باب: الْوُقُوفِ والْبَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: لقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سُباطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

٢٨ ـ باب: مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ، ومَا يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

٢٩ ـ باب: إِذا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهْيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيق ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُها الْبُنْيانَ فَيَتْرِكُ مِنْها الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيق بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

٣٠ ـ باب: النُّهْبى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصارِيَّ وَهْوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ النُّهْبى وَالمُثْلَةِ.

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُها وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهبَةَ.

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: تفْسيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنهُ، يُرِيدُ الإِيمَانَ.

٣١ ـ باب: كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى يَنْزِلَ فِيكُم ابْنُ مرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

(قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يحتمل أن يكون نفياً بمعنى النهي أي لا ينبغي له أن يزني والحال أنه مؤمن ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر أو المراد بالزاني المستحل أو المراد وهو كامل الإيمان. وقد روي عن ابن عباس أنه ينزع عنه نور الإيمان وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى اهـ سندي.

(قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً) فيه تنبيه على أنه لا يأتي فينا على أنه نبي مرسل إلينا وإن كان نبياً في الواقع بل يأتي فينا على أنه حاكم. وزاد هذا التنبيه وضوحاً وصفه بقوله مقسطاً إذ من يجيء نبياً لا يحتاج إلى أن يوصف بكونه عدلاً بخلاف من يجيء حاكماً فافهم، والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ». قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوها وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُها وَنَغْسِلُها؟ قَالَ: «اغْسِلوا».

٢٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمائَةٍ وسِتّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُها بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ الآيَةَ.

٢٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ ٱتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

٣٣ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُوَ شَهِيدٌ».

٣٤ ـ باب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةَ أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِها فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسولَ وَالقَصْعَةَ حتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥ ـ باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِير بْنُ حازِم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ رجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَها، فَقَالَ: أُجِيبُها أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فأَبى، فَأَتتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْني صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

(قوله: من قتل دون ماله) كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له إنه قتل دون ماله فأشار في الترجمة حيث قال من قاتل إلى هذا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الشَّرِكَةِ

١ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمونَ فِي النهْدِ بأْساً، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضاً وَهَذَا بَعْضاً، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرجْنا حتَّى إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بأَزْوَادِ ذلك الجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ، كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يوْمٍ قَلِيلاً حتَّى فَنِيَ، فَلمْ يكُنْ يُصيبُنا إلا تمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَها حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتهَيْنا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظِرْبِ، فأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبيْدَةَ بضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحلةٍ فَرُحِلَتْ، ثمَّ مَرَتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٢٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مَرْحومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعيلَ، عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي عُبيْدٍ، عَنْ سَلمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلِقيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهمْ بعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٢٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعرِيِّينَ إِذا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٢ ـ باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ

باب الشركة

(**قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا**) فيه دليل على أنه يجوز للقاعد أن يقوم وقت الدعاء إذا كان أمراً مهماً بشأنه، والله تعالى أعلم.

أَنَسٍ: أَنْ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

٣ ـ باب: قِسْمَةِ الغَنَمِ

٢٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصابُوا إِبِلاً وَغنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخرَيَاتِ الْقوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنصَبُوا الْقُدُورَ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَل عَشَرَةً مِنَ الْغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مَنْهَا بَعِيرٌ، فطَلبُوهُ فأَعْياهُمْ، وَكَانَ فِي الْقوْمِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ، فَأَهْوَى رجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَداً وَلَيْستْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنذْبَحُ بِالْقصبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّن فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبشَةِ».

٤ ـ باب: الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حتَّى يَسْتأْذِنَ أَصْحابَهُ

٢٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يَقولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٢٤٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

٥ ـ باب: تَقْوِيمِ الأَشْياءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكاً، أَوْ قَالَ: نَصِيباً، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٦ ـ باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً».

(**قوله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله**) على بناء المفعول بتقدير معه أي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة. ويمكن أن يجعل حالاً فلا حاجة إلى تقدير. وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه أي على ذبيحته وقوله فكلوه أي فكلوا ذبيحته، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٧ ـ باب: شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ـ إلى ـ ﴿وَرُبَٰعَ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عرْوةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ﴾ ـ إلى قَوْله ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٨ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

٩ ـ باب: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

١٠ ـ باب: الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ ـ ٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عمرو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ.

١١ ـ باب: مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(**قوله: إنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُوا﴾** [النساء: ٣] الآية) لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء اهـ سندي.

١٢ ـ باب: قِسْمةِ الْغَنَم وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي حَبيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

١٣ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً

٢٥٠١ ـ ٢٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

١٤ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

٢٥٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ».

١٥ ـ باب: الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذلِكَ الْقَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَٱللهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

(**قوله: يستسع**) بضم التحتية وفتح العين من غير إشباع مبنياً للمفعول مجزوم بحذف حرف العلة. والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك. وقوله غير مشقوق عليه أي بل مرفهاً مسامحاً.

(**قوله: وأشركه في الهدي**) أي أشرك النبي ﷺ علياً في الهدي. قال في فتح الباري فيه بيان أن الشركة وقعت

١٦ ـ باب: مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَٱصْنَعُوا بِهِ هكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «ٱعْجَلْ، أَوْ: أَرِنِي، مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

بعدما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء عليّ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها اهـ قسطلاني.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

١ ـ باب: فِي الرَّهن فِي الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

٢٥٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ».

٢ ـ باب: مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣ ـ باب: رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قال عَمْرو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذى ٱللَّه وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ٱرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَٱرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأَمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

٤ ـ باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».

٢٥١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

كتاب الرهن

(**قوله: ورهنه درعه**) وبقي مرهوناً عنده إلى أن توفي ﷺ كذا في روايات الحديث، وقد يقال كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم وأخرج بعضهم، والله تعالى أعلم. إلا أن يقال إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥ ـ باب: الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وغيرهم

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتِ: ٱشْتَرَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٦ ـ باب: إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عليه.

٢٥١٥ ـ ٢٥١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ـ فَقَرَأَ إِلَى ـ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وٱللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَٱخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ـ إِلَى ـ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

١ ـ باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾.

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

٢ ـ باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

تَابَعَهُ عَلِي، عنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

٤ ـ باب: إِذَ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله

كتاب العتق

(قوله: الدراوردي) بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان، واسمه عبد العزيز بن محمد.

(قوله: عثام) بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الألف ميم ابن عليّ بن الوليد العامري الكوفي.

(قوله: عند الخسوف) بالخاء المعجمة أي خسوف القمر.

(قوله: بالعتاقة) بفتح العين أي الإعتاق للرقبة. وقد وضح برواية زائدة السابقة أن الآمر في رواية عثام هو الرسول ﷺ وفيه تقوية للقائل إن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الأصح اهـ قسطلاني.

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً.

٥ ـ باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصيباً فِي عَبْدٍ وَلَيسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتابَةِ

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ».

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ شَقِيصاً، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ: اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

٦ ـ باب: الخَطَأ وَالنِّسْيانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

(قوله: ولا عتاقة إلا لوجه الله) الظاهر أن المراد ههنا هي العتاقة النافعة وإلا يشكل بعتاقة الكافر مع أنه ليس من أهل القربة. وقد سبق في الأحاديث أنه قال ﷺ لمن أسلم بعد أن أعتق أسلمت على ما سلف لك من خير أو نحو

٢٥٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

٢٥٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٧ ـ باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لما أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهْوَ حِينَ يَقولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ ﷺ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ ٱللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

٢٥٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلهِ.

٨ ـ باب: أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ

ذلك. وهذا يفيد أن إعتاقه حال الكفر قد صح، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على أنه لا بدّ في الإعتاق من نية. وأما حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية. وأما حديث إن الله تجاوز لي عن أمتي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل للخصم في الجملة، إذ الكلام فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق وحينئذ دخل في قوله أو تكلم فينبغي أن يكون معتبراً بهذا الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: أن تلد الأمة ربها**) أي سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه. وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الأمة ربها على إثبات حرّية أم الولد وأنها لا تباع من جهة كونه من أشراط الساعة أي يعتق الرجل والمرأة أمهما الأمة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحاً لذلك وعده من الفتن ومن أشراط الساعة فدل على أنها محترمة شرعاً.

عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ٱبْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، هَذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ ـ باب: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.

١٠ ـ باب: بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

١١ ـ باب: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً

وَقَالَ أَنَسٌ: قال الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالوا: ٱئْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

١٢ ـ باب: عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

١٣ ـ باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(**قوله: حكيم بن حزام**) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة اهـ قسطلاني.

٢٥٣٩ ـ ٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِم إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً.

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ.

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كَائِنَةٌ».

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

١٤ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

(قوله: فقال ما عليكم أن لا تفعلوا) قال القسطلاني: لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة اهـ قلت النظر في التعليل وهو قوله ما من نسمة الخ يفيد أن لا غير زائدة. وقد قرّره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فإنه قال أي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود في الخارج سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم فإن هذا يفيد أنه رغبهم في ترك العزل وبين لهم أن فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لأجلها تريدونه فلو تركتم العزل لما ضركم اهـ ولا أقل من أن المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة، فالحكم بالزيادة لا يجوز، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَبِيدُ إِخْوانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

ذِي الْقُرْبى: الْقرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ. الجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَعلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ ٱللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

١٦ ـ باب: الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ ٱللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِكُمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

١٧ ـ باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾. وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾. ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾. وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾: سَيِّدِكَ. و: «مَنْ سَيِّدُكُمْ».

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِه الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

٢٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَه مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

٢٥٥٥ ـ ٢٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَت فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ـ فِي الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ ـ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

١٨ ـ باب: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

١٩ ـ باب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٠ ـ باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(**قوله: كلكم راع**) يحتمل أنه استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض. ويحتمل أنه أراد والعبد راع يفهم منه أنه يجوز إطلاق العبد. وكذا أراد أن قوله في الحديث الثاني إذا زنت الأمة يفهم منه أنه يجوز إطلاق الأمة. فالكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم كأن يقول عبدي أو أمتي، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: فإنه ولي علاجه**) أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الأمر بالإجلاس فقال الشافعي إنه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم. ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأوّل على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة. ويحتمل أن الواجب أحدهما لا يعينه والثاني أن الأمر للندب مطلقاً اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

باب: إثم من قذف مملوكه

١ ـ باب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

وقال رَوْحٌ، عن ابن جُرَيْج: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِباً. وقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢ ـ باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ

كتاب المكاتب

(قوله: شروطاً ليست في كتاب الله) قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل.

(قوله: إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل اهـ قسطلاني.

أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ ٱللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

باب: ٱسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فأَعينيني، فَقَالَتْ عائِشَة: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، ويَكُونَ وَلاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَٱشْتَرِطِي لَهُم الوَلَاءَ، فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤ ـ باب: بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِي الله عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً واحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فعَلْتُ، فذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥ ـ باب: إِذا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَٱشْتَرَاهُ لذلك

٢٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَيْمَنُ، قَالَ: دَخلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرو، وَٱشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ. فَقَالَتْ: ٱشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذلِكَ، فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «ٱشْتَرِيها وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَٱشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

(**قوله: لعتبة بن أبي لهب**) أي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ عام الفتح اهـ قسطلاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها

١ ـ باب: فَضْلِهَا وَالتَّحرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجارَتِها، ولو فِرسِنَ شاةٍ».

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنظُرُ إِلى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، ومَا أُوقِدَتْ فِي أَبْياتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

٢ ـ باب: الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٣ ـ باب: مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِم، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٢٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

كتاب الهبة

(قوله: ولو فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة: عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وإذا تواصل القليل صار كثيراً. وفي حديث عائشة يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن اهـ قسطلاني.

(قوله: فليعمل لي أعواد المنبر) أي فليصلحها لي وليسوّها لأجل جلوسي. وقال القسطلاني: أي ليفعل لي فعلاً في أعواد. ولا يخفى ما فيه من البعد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسولُ ٱللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَٱللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

٤ ـ باب: مَنِ ٱسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱسْقِنِي».

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوالَةَ، ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِهِ، فَٱسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥ ـ باب: قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

(**قوله: عضد الصيد**) وكان الصيد حمار وحش.

(**قوله: أنفجنا**) أي أثرنا ونفرنا.

(**قوله: بمر الظهران**) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه فالإعراب للأوّل وهو مرّ والثاني مجرور أبداً بالإضافة موضع قريب من مكة.

(**قوله: فلغبوا**) أي تعبوا.

(**قوله: بالأبواء**) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدّ اسم قرية من الفرع من أعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(**قوله: أو بودان**) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون: موضع أقرب إلى الجحفة من الأبواء والشك من الراوي اهـ قسطلاني.

٦ ـ باب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا، أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ، مَرْضاةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ.

٢٥٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ، خالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ.

٢٥٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ». فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحابِه: «كُلوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُم ٱشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ.

٢٥٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

٧ ـ باب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي ٱجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

٢٥٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في بَيْتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيةِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي في عائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ

يَأْتِنِي وَأَنَا في ثَوْبِ ٱمْرأَةٍ إِلَّا عائِشةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى ٱللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ ٱللهِ الْعَدْلَ في بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ». قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ ٱللهِ الْعَدْلَ في بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ البُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ.

٨ ـ باب: مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيباً، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهِ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٩ ـ باب: مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهِ عَنْهمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ في النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَن أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَه إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ ٱللهِ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنا لَكَ.

١٠ ـ باب: الْمُكَافأَةِ في الْهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يُونُسُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

لمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(**قوله: فسبتها**) أي سبت زينب عائشة.

(**قوله: هل تكلم**) بحذف إحدى التاءين.

(**قوله: إنها بنت أبي بكر**) أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه.

(**قوله: وفد هوازن**) أي مسلمين وسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم.

(**قوله: يطيب ذلك**) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب نفسه بدفع السبي إلى هوازن.

(**قوله: حتى نعطيه إياه**) أي عوضه.

١١ ـ باب: الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ.

٢٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». .

١٢ ـ باب: الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا حامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرجَعَ فرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

١٣ ـ باب: هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾.

٢٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٤ ـ باب: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

(قوله: ثم أعطاه ابن عمر) فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة لأنه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلاً بين بني عمر فلذلك اشتراه ﷺ ثم وهبه له.

(قوله: نحلت) بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام أي أعطيت اهـ قسطلاني.

(قوله: خلبها) أي خدعها.

٢٥٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا لِي مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

٢٥٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ ٱللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ ٱللهُ عَلَيْكِ».

٢٥٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ...

٢٥٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١٥ ـ باب: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ ـ وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

٢٥٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

١٦ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

(**قوله: إلا ما أدخل عليّ الخ**) أي زوجي الزبير وصيره ملكاً لها.

(**قوله: ولا توعي**) بضم أوله وكسر العين وقوله: فيوعى عليك بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك.

(**قوله: كان أعظم لأجرك**) وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم. وليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين.

(**قوله: فلما عرف في وجهي الخ**) أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رده.

(**قوله: ولكنا حرم**) أي وإنما سبب الردّ كوننا محرمين.

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثاً.

١٧ ـ باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهْيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدى. وَقَالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهْيَ لِوَرثَةِ المُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسولُ.

٢٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هكَذَا ـ ثَلَاثاً». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بكْرٍ مُنَادِياً فَنَادى: مَنْ كَانَ لهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثاً.

١٨ ـ باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَٱشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ٱللهِ».

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هذَا لَكَ». قَالَ: فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

١٩ ـ باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

(قوله: قال فهلا) أي قال النبي عليه الصلاة والسلام اهـ سندي.

(قوله: لا يأخذ أحد منه) أي من مال الصدقة.

(قوله: اللهم هل بلغت) أي قد بلغت.

(قوله: بكر) بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف: جمل.

(قوله: هو لك الخ) فاكتفى بالقبض بكونه في يده.

(قوله: ولم يعط مخرمة الخ) أي حال القسمة اهـ قسطلاني.

(قوله: باب إذا وهب ديناً على رجل) وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي. ودلالته على المطلوب واضحة لأن سؤال النبيّ ﷺ إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعاً، إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئاً وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو أنه ﷺ سأل غرماء جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراء لذمة أبي جابر من بقية الدين. وهو في الحقيقة لو وقع لكان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة اهـ فافهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢٠ ـ باب: إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَٱشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلٰكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «ٱسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ.

٢١ ـ باب: هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَٱبْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٢ ـ باب: الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَٱللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ:

«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٢٣ ـ باب: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ ـ ٢٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، وَهذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هٰذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهذَا الَّذي بَلَغَنَا.

٢٤ ـ باب: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلسَاءَهُ شُرَكَاءُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَهُ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥ ـ باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ ـ وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ

(قوله: سنا) أي مثل سن بعيره.
(قوله: من ترون) أي من العسكر.
(قوله: استأنيت) بالهمزة الساكنة أي انتظرتكم.
(قوله: حتى نعطيه إياه) أي عوضه.
(قوله: طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أي جعلناه طيباً من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به.
(قوله: ثم رجعوا) أي العرفاء.
(قوله: فهو أحق) أي بالهدية من جلسائه.
(قوله: إن جلساءه شركاء) أي في الهدية ندباً.
(قوله: أخذ سناً) أي قرضاً.

النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَٱبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ».

٢٦ ـ باب: هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ

٢٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَوِ ٱشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

٢٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٢٧ ـ باب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٢٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِر بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ

(قوله: حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدوداً أي حلة حرير تباع عند باب المسجد اهـ قسطلاني.

(قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) ولعله ﷺ خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيباً لهم في الآخرة وتزهيداً لهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

مِنْكُمْ طَعَامٌ». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٨ ـ باب: الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ﴾.

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا ما قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

٢٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ[1]: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

٢٩ ـ باب: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٠ ـ باب:

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ موسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(قوله: العائد في هبته الخ) استدل به المصنف على حرمة الرجوع. ولعلّ من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول أن عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة، وإنما هو مستكره منكر جداً في النفوس. فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

---

(١) قوله: قلت وهي راغبة هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني قلت إن أمي قدمت وهي راغبة.

٣١ ـ باب: مَا قيلَ في العُمْرىٰ وَالرُّقْبىٰ

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرىٰ، جعَلْتُها لهُ: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾. جعَلَكُمْ عُمَّاراً.

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا شيْبانُ، عَنْ يَحيَىٰ، عَنْ أَبي سَلَمَة، عَنْ جَابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قضىٰ النَّبِيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ، أَنَّها لِمَنْ وُهِبتْ لهُ.

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمرَ: حَدَّثَنَا همَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرىٰ جَائزَةٌ». وقَالَ عَطاءٌ: حَدَّثَنِي جَابرٌ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نحْوَهُ.

٣٢ ـ باب: مَنِ ٱسْتَعارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ: سَمعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدينَةِ فٱسْتعارَ النَّبِيُّ ﷺ فرَساً مِنْ أَبي طَلْحَة يُقَالُ لهُ المَندُوبُ فَركِبَ، فَلمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رأَينا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وجدْناهُ لبَحْراً».

٣٣ ـ باب: الاسْتِعارَةِ لِلْعرُوسِ عَنْدَ البِناءِ

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي قَالَ: دَخلْتُ على عائِشَةَ رَضِي الله عَنْها، وعَليْها دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمسَةِ دَراهِمَ، فقَالَتِ: ٱرْفَعْ بَصرَكَ إِلى جَاريَتي ٱنْظُرْ إِليْها، فإِنَّها تُزْهى أَنْ تَلْبَسَهُ في البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرأَةٌ تُقيَنُ بالمَدِينَة إِلَّا أَرْسلَتْ إِليَّ تَسْتَعيرُهُ.

٣٤ ـ باب: فَضْلِ المَنيحَةِ

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالكٌ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأعْرجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنيحَةُ اللِّقْحةُ الصَّفيُّ مِنْحةً، والشَّاةُ الصَّفيُّ، تَغْدُو بإِناءٍ وتَرُوحُ بإِناءٍ».

حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ وإِسْمَاعيلُ. عَنْ مَالكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...».

٢٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وهْبٍ: حَدَّثَنَا يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا قَدِمَ المُهاجرُونَ المَدِينةَ مِنْ مَكَّةَ، وليْسَ بأَيْدِيهِمْ، يَعني شَيئاً، وكَانَتِ الأَنْصارُ أَهْلَ الأَرْضِ والعَقَارِ، فَقَاسَمهُمُ الأَنْصَارُ على أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عَام، ويَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ والمَؤُونةَ، وكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنسٍ أُمُّ سُلَيم، كَانتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذاقاً، فأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسامةَ بْنِ زيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شهابٍ: فأَخْبَرَنِي أَنسُ بْنُ مَالكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا فَزَغَ منْ قتْلِ أَهْلِ خيْبرَ، فٱنْصرَفَ إِلى المدِينةِ، رَدَّ المُهاجرُون إِلى الأَنْصارِ مَنائِحَهُمُ الَّتي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلى أُمِّهِ عِذَاقَها، وأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ منْ حائِطِهِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبي، عَنْ يونُسَ: بهٰذا، وقَالَ: مكَانَهُنَّ مِنْ خالِصِهِ.

٢٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ، عَنْ حَسَّان بْنِ عَطيَّةَ، عَنْ أَبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعونَ خَصْلةً، أَعْلاهُنَّ مَنيحَةُ العَنْزِ، مَا منْ عامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلَةٍ منها رجَاءَ ثَوابِها، وتَصْدِيقَ موْعُودها، إِلَّا أَدْخلَهُ اللَّهُ بها الجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعدَدْنا مَا دُونَ مَنيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وتَشْميتِ العاطِس، وإِمَاطَةِ الأذى عَنِ الطَّريقِ ونحْوِهِ، فَمَا ٱسْتطَعْنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرةَ خَصْلةً.

٢٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا الأوْزاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطاءٌ، عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لرِجَال منَّا فُضُولُ أَرَضينَ، فَقَالُوا: نُؤاجِرُها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لهُ أَرْضٌ فَلْيزْرَعْها، أَوْ ليَمْنَحْها أَخاهُ، فإِنْ أَبىٰ فلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣ ـ وقَالَ مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْريُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزيدَ: حَدَّثَنِي أَبو سعيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرابيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَسأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «ويحَكَ إِنَّ الْهِجْرةَ شأْنُها شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ منْ إِبلٍ». قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نعَمْ، قَالَ: «فَهلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيئاً». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فتَحْلُبُها يوْمَ وِرْدِها». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فاعْمَلْ منْ وَراءِ الْبِحارِ، فإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ منْ عَملِكَ شيْئاً».

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بشَّارٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْوهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلمُهُمْ بذَاكَ ـ يَعْنِي ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلى أَرْضٍ تَهتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هذِهِ». فقَالُوا: ٱكْتَرَاهَا فُلانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لوْ منَحَها إِيَّاهُ، كَانَ خَيْراً لهُ منْ أَنْ يأْخُذَ عَليْها أَجراً مَعْلُوماً».

٣٥ ـ باب: إِذا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هذِهِ الجَارِيةَ، على مَا يتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْو جَائزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هذِهِ عارِيَّةٌ، وإِنْ قَالَ: كسَوْتُكَ هذَا الثَّوْبَ، فَهْوَ هبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنادِ، عَنِ الأعْرجِ، عَنْ أَبي هُريْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْراهِيمُ بِسارَةَ، فأَعْطوها آجرَ، فَرَجعَتْ فَقَالَتْ: أَشعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كبَتَ الكَافِرَ، وأَخْدَمَ وليدَةً».

وَقَالَ ابْنُ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُريْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فأَخْدَمَها هاجَرَ».

٣٦ ـ باب: إِذا حَمَلَ رجُلٌ على فَرَسٍ، فَهْو كَالْعُمْرىٰ والصَّدَقةِ

وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمعْتُ مَالِكاً يَسْأَلُ زيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللَّهِ، فَرأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشْترِه، ولا تَعُدْ في صَدقَتِكَ».

(قوله: البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن.

(قوله: كان خيراً له الخ) أي لأنها أكثر ثواباً.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الشَّهاداتِ

١ ـ باب: مَا جَاءَ في البَيِّنةِ على المُدَّعِي

لِقولِه تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾.

وَقولِه تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾.

٢ ـ باب: إذا عَدَّلَ رجُلٌ أَحداً فَقَالَ لا نَعْلمُ إلَّا خيراً، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إلَّا خيراً

٢٦٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ النُّمَيريُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبانُ. وقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَٱبْنُ المُسَيَّبِ وعَلقَمةُ بْنُ وقَّاصٍ وعُبيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، وبَعضُ حَديثِهِمْ يُصدِّقُ بَعْضاً، حينَ قَالَ لها أَهْلُ الإِفْكِ: فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَليًّا وأُسامةَ، حينَ ٱسْتلْبَثَ الْوَحْيُ، يَستأْمِرُهُمَا في فِراقِ أَهْلِهِ، فأَمَّا أُسامةُ فَقَالَ: أَهلَكَ ولا نَعلَمُ إلَّا خيراً، وقَالَتْ بَريرَةُ: إنْ رأَيْتُ عَليْها أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكثَرَ منْ أَنَّها جَاريَةٌ حَديثَةُ السِّنِّ، تَنامُ عَنْ عَجينِ أَهْلِها، فَتأْتي

كتاب الشهادات

(**قوله: وليملل الذي عليه الحق**) أي وليكن المملل من عليه الحقّ لأنه المقرّ المشهود عليه.

(**قوله: وليتق الله ربه**) أي المملل أو الكاتب.

(**قوله: أو لا يستطيع الخ**) أي أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لخرس أو جهل باللغة.

(**قوله: فليملل وليه بالعدل**) أي الذي يلي أمره من قيم إن كان صبياً أو مختلّ عقل أو وكيل أو مترجم إن كان غير مستطيع.

(**قوله: أن تضلّ الخ**) أي لأجل أن إحداهما إن ضلت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى.

(**قوله: وأدنى أن لا ترتابوا**) أي وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك.

(**قوله: وإن تفعلوا**) أي الضرار بالكاتب والشاهد كأن لا يعطى للكاتب جعله وللشاهد مؤونة مجيئه حيث كانت.

(**قوله: ﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ﴾ [النساء: ١٣٥]**) أي ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل.

(**قوله: إن رأيت عليها أمراً**) بكسر همزة إن النافية أي ما رأيت عليها شيئاً.

(**قوله: أغمصه**) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبها به.

الدَّاجنُ فتأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنا في رجُلٍ بَلَغني أذاهُ في أَهْلِ بَيْتي، فَواللَّهِ مَا علِمْتُ من أَهْلي إِلَّا خَيْراً، ولَقَدْ ذَكَرُوا رجُلاً مَا عَلِمتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً».

٣ ـ باب: شَهادَةِ المُخْتبي

وأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وكذلكَ يُفعَلُ بالْكَاذِبِ الفاجرِ.

وقَالَ الشَّعبيُّ وٱبْنُ سِيرينَ وعَطاءٌ وقَتادَةُ: السَّمعُ شَهادةٌ.

وقَالَ الحَسَنُ يقُولُ: لَمْ يُشْهِدُوني على شَيْءٍ، وإِنِّي سَمِعتُ كذَا وكذَا.

٢٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعتُ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: ٱنْطلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كعْبٍ الأنْصاريُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتي فيها ابْنُ صيَّادٍ، حتَّى إِذا دَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمعَ مِن ابْنِ صيَّادٍ شيْئاً قَبْلَ أَنْ يَراهُ، وابْنُ صيَّادٍ مُضْطجِعٌ على فِراشِهِ في قَطيفَةٍ لهُ فيها رمْرَمَةٌ، أَوْ زمْزَمَةٌ، فَرأَتْ أُمُّ ٱبْنِ صيَّادٍ النَّبيَّ ﷺ وهْوَ يَتَّقي بجذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابنِ صيَّادٍ: أَيْ صَافِ هذا مُحمَّدٌ، فَتَناهىٰ ابْنُ صيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لوْ تَركَتْهُ بَيَّنَ».

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْريِّ، عَنْ عُرْوة، عَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: جَاءَت ٱمرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظيِّ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعةَ فَطلَّقَني فأَبَتَّ طَلاقِي، فَتزوَّجتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيرِ، إِنَّمَا معَهُ مِثْلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُريدِينَ أَنْ تَرْجِعي إِلَى رفاعَةَ؟ لا، حَتَّى تذُوقي عُسَيْلتَهُ ويَذُوقَ عُسيْلتَكِ». وأَبو بكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وخالدُ بْنُ سعيدِ بْنِ الْعَاصِ بالْبَابِ ينْتَظرُ أَنْ يُؤْذَنَ لهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمعُ إِلَى هذِه مَا تجْهَرُ بهِ عِنْد النَّبيِّ ﷺ.

٤ ـ باب: إِذَا شَهِدَ شاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ من شَهِدَ

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الْكَعْبَةِ وقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فأَخَذَ النَّاسُ بِشَهادَةِ بِلالٍ.

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وشَهِدَ آخَرَانِ بأَلْفٍ وخَمْسمِائَةٍ، يُقْضَى بالزِّيادَةِ.

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا حبَّانُ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبةَ بْنِ الحارِثِ: أَنَّهُ تزَوَّجَ ٱبْنَةً لأبي إِهابِ بْن عَزِيزٍ، فأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فقَالَتْ: قدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَها عُقْبةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِني ولَا أَخْبَرْتِني، فأَرْسَلَ إِلى آلِ أَبي إِهابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلى النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ فَسأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وقَدْ قيلَ». فَفارَقَها ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥ ـ باب: الشُّهَداءِ العُدُولِ

وَقَولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

(**قوله: الداجن**) الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى اهـ قسطلاني.

(**قوله: كيف**) أي تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل إنك أخوها من الرضاعة.

(**قوله: ففارقها**) أي فارقها عقبة أي طلقها احتياطاً وورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع.

٢٦٤١ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُناساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالْوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإِنَّمَا نأخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنا مِنْ أَعْمَالِكُم، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنا خَيْراً أَمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ، ولَيْسَ إِلَيْنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحاسِبُ في سَرِيرَتِهِ، ومنْ أَظْهَرَ لَنا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ ولَمْ نُصدِّقْهُ، وإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرتَهُ حَسَنَةٌ.

٦ ـ باب: تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مُرَّ عَلى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فَقَالَ: «وجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بأُخرَى فأَثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا، أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وجَبَتْ». فقيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وجَبَتْ ولِهَذَا وجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهادَةُ الْقَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ».

٢٦٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعيل: حَدَّثَنَا داودُ بْنُ أَبي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ. عَنْ أَبي الأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وقَعَ بِها مَرَضٌ، وهُمْ يَموتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلى عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جِنَازةٌ فأُثْنيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأُثْنيَ خَيْراً فَقَالَ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ فأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وجَبَتْ، فقُلْتُ: مَا وَجَبتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِم شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». قُلْنَا: وثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثلَاثَةٌ». قُلْتُ: واثْنَانِ، قَالَ: «واثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧ ـ باب: الشَّهادَةِ عَلى الأَنْسابِ والرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْني وأَبا سَلمَةَ ثُوَيْبَةُ». والتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْها قَالَتْ: ٱسْتأْذَنَ عليَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وأَنَا عَمُّكِ، فَقُلْتُ: وكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرْضَعَتْكِ ٱمْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ٱئْذَني لَهُ».

٢٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ».

(**قوله: أمناه**) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشدّدة من الأمان أي جعلناه آمناً من الشر أو صيرناه عندنا أميناً.

(**قوله: شهادة القوم الخ**) مبتدأ خبره محذوف أي مقبولة.

(**قوله: شهداء الله**) خبر لمبتدأ محذوف أي هم شهداء.

(**قوله: ذريعاً**) بفتح أوله أي سريعاً.

(**قوله: فأثني خير**) برفع خير نائب فاعل وحذف عليها، وفي رواية بنصب خير صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيراً أو بنزع الخافض أي بخير، وقوله ثم مرّ بأخرى فأثني خيراً بنصب خيراً كما مرّ اهـ قسطلاني.

(**قوله: أراه**) بضم الهمزة في الموضعين بمعنى أظنه.

(**قوله: ما يحرم**) بفتح أوله مخففاً أي مثل ما يحرم من الولادة.

٢٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَها، وأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رجُلٍ يَسْتأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَاهُ فُلَاناً، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رجُلٌ يَسْتأْذِنُ في بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، فَقَالَتْ عائِشةُ: لوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ ـ دَخلَ عَليَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ منَ الوِلَادَةِ».

٢٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: دخَلَ عَليَّ النَّبِيُّ ﷺ وعِنْدِي رجُلٌ، قَالَ: «يَا عائِشَةُ من هَذَا». قُلْتُ: أَخي منَ الرَّضاعَةِ، قَالَ: «يَا عائِشَةُ، ٱنْظُرْنَ منْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضاعَةُ منَ المَجَاعَةِ».

تابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

٨ ـ باب: شَهادةِ القَاذِفِ والسَّارِقِ والزَّاني

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾.

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وشِبْلَ بْنَ مَعْبدٍ ونافِعاً بقَذْفِ المُغيرَةِ، ثُمَّ ٱسْتَتابَهُمْ، وَقَالَ: منْ تابَ قَبِلْتُ شَهادتَهُ.

وَأَجَازَهُ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وعُمَرُ بْنُ عبْدِ الْعَزيزِ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وطاوُسٌ، ومُجَاهِدٌ، والشَّعْبيُّ، وعِكْرِمةُ، والزُّهْري، ومُحاربُ بْنُ دِثَارٍ، وشُرَيْحٌ، ومُعاويَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ: الأَمْرُ عِندَنا بالمَدينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قوْلِهِ، فٱسْتَغْفَرَ ربَّهُ، قُبِلتْ شَهادتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وقُبِلَتْ شَهادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْريُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ ٱسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقضاياهُ جَائزَةٌ.

وَقَالَ بعْضُ النَّاسِ: لا تجُوزُ شَهادَةُ الْقَاذِفِ وإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لا يجُوزُ نِكَاحٌ بِغيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يجُزْ، وأَجَاز شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ والْعَبْدِ والأَمَةِ لرُؤْيةِ هِلَالِ رمَضَانَ. وكيْفَ تُعْرفُ تَوْبتُهُ.

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّاني سنَةً. ونَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلامِ كعْبِ بْنِ مَالكٍ وصاحبَيْهِ حتَّى مَضَى خَمْسُونَ ليْلةً.

٢٦٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهابٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ في غَزْوةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عائِشةُ: فَحسُنَتْ تَوبَتُها وتَزوَّجتْ، وكَانَتْ تأْتِي بعْدَ ذلكَ، فأَرْفَعُ حاجَتَها إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قوله: من إخوانكن) استفهام.

(قوله: فإنما الرضاعة) تعليل لقوله انظرن الخ أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكنّ يصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع، أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعاً ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسدّ الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين.

(قوله: استقضي المحدود) بالبناء للمفعول أي طلب منه أن يحكم بين خصمين اهـ قسطلاني.

٢٦٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنى ولَمْ يُحْصِنْ بجَلْد مائَةٍ، وتَغْريبِ عامٍ.

٩ ـ باب: لا يشْهَدُ على شَهادةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حيَّانَ التَّيْميُّ، عَنِ الشَّعبي، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبي بعْضَ المَوْهِبَةِ لي منْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدا لَهُ فوهَبَها لي، فَقَالَتْ: لا أَرْضى حتَّى تُشهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بيَدِي، وأَنا غُلامٌ، فأَتَى بيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بنْتَ رَواحَةَ، سأَلَتْني بعْضَ المَوْهِبةِ لهذَا، قَالَ: «أَلَكَ ولدٌ سِواهُ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فأُرَاهُ قَالَ: «لا تُشهِدْني عَلى جَوْرٍ». وقَالَ أَبُو حَريزٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ: «لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ».

٢٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرانَ بْنَ حُصيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خيْرُكُمْ قَرْني، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرانُ: لا أَدْري، أَذَكر النَّبِيُّ ﷺ بعْد قَرْنِهِ قَرْنيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بعْدَكُمْ قوْماً يخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَشهَدُونَ ولا يُسْتشْهَدُونَ، ويَنْذِرُون ولا يَفُون، ويَظْهرُ فيهمُ السِّمَنُ».

٢٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خيْرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذَّينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوامٌ: تَسْبِقُ شَهادةُ أَحَدِهِمْ يَمينَهُ ويَمينُهُ شَهادتَهُ».

قَالَ إِبْراهِيمُ: وكَانُوا يَضْرِبُونَنَا على الشَّهادةِ والْعَهْدِ.

١٠ ـ باب: مَا قِيلَ فِي شَهادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾.

وكِتمَانِ الشَّهادةِ

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. ﴿تَلْوُۥٓا﴾: أَلْسِنتَكُمْ بالشَّهادَةِ.

٢٦٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنيرٍ: سَمِعَ وهْبَ بْنَ جرَيرٍ وعبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْراهِيمَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوَالدَيْن، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وشَهادةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وأَبُو عامِرٍ وبَهْزٌ وعَبدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعبَةَ.

٢٦٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْريُّ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبي بكْرَةَ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبرِ الكبَائِرِ». ثلاثاً، قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإشْراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوَالدَيْن ـ وجَلسَ وكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَال يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا: ليْتَهُ سكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْريُّ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمنِ.

(**قوله: لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]**) قيل الآية مسوقة لذم شهادة الزور، فلذلك ذكره المصنف وقيل بل في مدح تاركي شهادة الزور، فلا وجه لإيراد المصنف ههنا. قلت لا شك في أنها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على أن فعلها مذموم سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا يكفي في إيراد المصنف، والله تعالى أعلم.

١١ ـ باب: شَهادةِ الأعمى وأَمْرِهِ ونِكَاحِهِ وإِنْكَاحِهِ ومبُايَعتِهِ وقَبُولِه في التَّأْذِينِ وغيرِهِ، ومَا يُعْرَفُ بالأصْواتِ

وَأَجَازَ شَهادتَهُ قَاسِمٌ والحَسنُ وابْنُ سِيرينَ والزُّهْريُّ وعَطاءٌ.

وَقَالَ الشَّعبيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذا كَانَ عاقِلاً.

وَقَالَ الحَكَمُ: رُبَّ شَيءٍ تجُوزُ فيهِ.

وَقَالَ الزُّهْريُّ: أَرَأَيتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لوْ شَهِدَ عَلى شَهادةٍ أَكُنْتَ تردُّهُ؟.

وَكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ يَبْعثُ رجُلاً إِذا غابَتِ الشَّمْسُ أَفْطرَ، ويَسأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فإِذا قيلَ لهُ طلَعَ صلَّى ركْعَتينِ.

وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسارٍ: اسْتأْذَنْتُ على عائِشةَ فعرَفَتْ صَوْتي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فإِنَّكَ مَمْلوكٌ ما بَقِيَ عَلَيْكَ شَيءٌ.

وأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهادةَ امْرأَةٍ مُنْتقِبَةٍ.

٢٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمونٍ: أَخْبَرَنَا عيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رجُلاً يَقْرأُ في المَسْجِد، فَقَالَ: «رحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَني كذَا وكذَا آيةً، أَسْقَطْتُهُنَّ منْ سُورةِ كذَا وكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عبَّادٍ يُصَلِّي في المَسْجدِ، فَقَالَ: «يَا عائِشةُ، أَصوْتُ عبَّادٍ هذا». قُلتُ: نَعمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً».

٢٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزيز بْنُ أَبي سلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ سالِم بْنِ عبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْربُوا ـ حتَّى يُؤذِّنَ، أَو قَالَ ـ حتَّى تَسمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مكْتُومٍ». وكَانَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ رجُلاً أَعمى، لا يُؤذِّنُ حتى يقُولَ له النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

٢٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ وَرْدانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْورِ بْنِ مخْرَمةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَتْ على النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيةٌ، فَقَالَ لِي أَبي مخْرَمةُ: انْطلِقْ بِنا إِلَيْه عَسى أَنْ يُعْطينَا منها شَيئاً، فقَامَ أَبي على الْبَابِ، فتَكلَّمَ، فعرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرجَ النَّبِيُّ ﷺ ومعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُريهِ مَحاسِنَهُ، وهُوَ يقُولُ: «خَبأْتُ هَذا لَكَ، خَبأْتُ هذا لكَ».

١٢ ـ باب: شَهادَةِ النِّساءِ

وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

٢٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ قَالَ: أَخْبَرَني زَيْدٌ، عَنْ عِياضِ بْنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ: بَلى، قَالَ: «فَذَلِكَ منْ نُقْصانِ عَقْلِها».

١٣ ـ باب: شَهادَةِ الإِمَاءِ والعَبيدِ

وقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عدْلاً. وأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وزُرَارَةُ بْنُ أَوْفى. وقَالَ ابْنُ سيرينَ: شَهَادَتُهُ

(**قوله: فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج**) لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي ﷺ له لجواز أن النبي ﷺ عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد أيضاً، والله تعالى أعلم.

جَائِزَةٌ إِلّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وأَجَازَهُ الحسَنُ وإِبْراهِيمُ في الشَّيءِ التافِهِ. وقَالَ شرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وإِمَاءٍ

٢٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ. ح.

وحَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لهُ، قَالَ: «وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قدْ أَرْضَعَتْكُمَا». فَنهاهُ عَنْها.

١٤ ـ باب: شَهادَةِ المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَة، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فقَالَتْ: إِنِّي قدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وكَيْفَ وقَدْ قيلَ، دَعْها عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ.

١٥ ـ باب: تعدِيلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبيع سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ، وأَفْهَمَني بَعْضَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعَلْقَمَةَ بْنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَها اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: **وكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طائِفَةً منْ حدِيثِها، وبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصاصاً، وقَدْ وعَيْتُ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ**، وبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، زَعَمُوا: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَاد أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ، فأَقْرَعَ بَيْننا في غَزَاةٍ غَزَاها، فَخَرَجَ سَهْمي فَخَرَجْتُ مَعَهُ**، بعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فأَنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ، ودَنَوْنا مِن المَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحيل، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحيلِ، فَمَشَيْتُ حتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلمَّا قَضيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلى الرَّحْلِ، فَلمَسْتُ صَدْرِي، فإِذَا عِقْدٌ لي مِنْ جَزْعِ أَظْفارٍ قدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَني ابْتِغاؤُهُ، فأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلى بَعيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وهُمْ يحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وكَانَ النِّساءُ إِذْ ذَاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإِنَّمَا يأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ، فَلَمْ يَستَنْكِرِ الْقَوْمُ حينَ رفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فاحْتَمَلُوهُ، وكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الجَمَلَ وسارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ ولَيْسَ فيهِ أَحَدٌ، فأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيفْقِدُوني فَيرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنا جَالِسَةٌ غَلبَتْني عَيْنايَ فَنِمْتُ، وكَانَ صَفْوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانيُّ مِنْ وَرَاءِ

(قوله: فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) قيل إعراضه ﷺ أولاً يدلّ على أن الذي أشار إليه من الفراق ما كان بياناً للحكم بل إنما كان على وجه الأخذ بالأولى والأحوط، إذ لو كان على وجه الحكم لما أعرض أولاً عن بيانه، إذ قد يترتب على الإعراض ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم. قلت يمكن أن يكون إعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدلّ عليه تصدير الجواب بقوله كيف كأنه قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعاداً ظاهراً، فكيف تسأل عنه، والله تعالى أعلم.

(قوله: قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً) قال القسطلاني: أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اهـ قلت والأقرب أنه مفعول له أي يخرج لسفر أو حال أي مسافراً أو ذا سفر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الجَيْشِ، فأَصْبحَ عَنْدَ منْزلي، فَرأَى سَوادَ إِنْسانٍ نائِم فأَتَانِي، وكَانَ يَرانِي قبْلَ الحِجَابِ، فَٱسْتَيْقَظْتُ بٱسترْجَاعِهِ، حِينَ أَناخَ راحِلتَهُ، فوَطِئَ يدَها فَركِبْتُها، فٱنْطَلَقَ يَقُودُ بي الرَّاحِلةَ، حتَّى أَتَيْنا الجَيْشَ بعْدَ مَا نزَلُوا مُعَرِّسينَ في نَحْرِ الظَّهيرَةِ، فَهلَكَ مَنْ هلَكَ، وكَانَ الَّذي تَولَّى الإِفْكَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبيّ ابْنُ سَلُولَ، فقَدِمْنا المَدِينَةَ، فٱشْتَكَيْتُ بِها شهْراً، يُفِيضُونَ منْ قَوْلِ أَصْحابِ الإِفكِ، ويَرِيبُنِي في وجَعِي: أَنِّي لا أَرىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرىٰ منْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يدْخُلُ فَيُسلِّمُ، ثُمَّ يقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ». لا أَشْعُرُ بشَيْءٍ منْ ذٰلكَ حتَّى نَقَهْتُ، فَخَرجْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصِعِ، مُتبَرَّزُنا، لا نخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلى لَيلٍ، وذٰلكَ قَبْلَ أَنْ نتَّخِذَ الكُنُفَ قَريباً منْ بُيُوتِنا، وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البَريَّةِ، أَو في التَّنزُّهِ، فأَقْبلْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ في مِرْطِها، فقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَها: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً، فقَالَتْ: يَا هَنْتاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا، فأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فازْدَدْتُ مَرَضاً إِلى مَرَضِي، فَلمّا رجَعْتُ إِلى بَيْتِي، دخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسلَّمَ، فَقَالَ: «كَيفَ تِيكُمْ». فَقُلْتُ: ٱئْذَنْ لي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وأَنا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فأَذِنَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّني عَلى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقلَّمَا كَانَتِ ٱمْرأَةٌ قطُّ وضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها، ولَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْها، فَقُلْتُ: سُبْحانَ اللَّهِ، ولَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بهٰذَا؟ قَالَتْ: فبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلةَ حتَّى أَصْبَحْتُ، لا يَرْقَأُ لي دمْعٌ، ولا أَكْتَحِلُ بنَوْم، ثُمَّ أَصْبَحتُ فدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بْنَ أَبي طالِبٍ وأُسامة بْنَ زيْدٍ، حِينَ ٱسْتَلبَثَ الوحْيُ، يَسْتَشيرُهُمَا في فِراقِ أَهْلِهِ، فأَمَّا أُسامةُ فأَشارَ عَلَيْهِ بالَّذي يَعْلمُ في نَفْسِهِ منَ الوُدِّ لهُمْ، فَقَالَ أُسامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ولا نَعْلَمُ واللَّهِ إِلّا خيْراً.

وأَمَّا عليُّ بْنُ أَبي طالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَليْكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، وسَلِ الجَارِيةَ تَصْدُقْكَ، فَدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَريرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَريرَةُ، هَلْ رأَيْتِ فيها شيئاً يَريبُكِ». فَقَالَتْ بَريرَةُ: لا والَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ، إِنْ رأَيْتُ منْها أَمْراً أَغْمِصُهُ عَليْها أَكْثَرَ منْ أَنَّها جَارِيةٌ حَديثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجينِ، فَتأْتِي الدَّاجِنُ فَتأْكُلُهُ. فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منْ يَوْمِهِ، فَٱسْتعْذَرَ منْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ يَعْذِرُني مِنْ رجلٍ بَلَغني أَذَاهُ في أَهْلي، فواللَّهِ مَا علِمْتُ على أَهْلي إِلَّا خيْراً، وَقَدْ ذَكرُوا رجُلاً مَا علِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خيْراً، ومَا كَان يَدْخُلُ على أَهْلي إِلَّا مَعي». فقَامَ سعْدُ بْنُ مُعاذٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنا واللَّهِ أَعْذِرُكَ منْهُ: إِنْ كَانَ منَ الأَوْسِ ضَربتُ عُنُقَهُ، وإِن كَانَ منْ إِخْوانِنا منَ الخَزْرَجِ أَمرْتَنا فَفَعَلْنَا فيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سعْدُ بْنُ عُبادةَ، وهْوَ سيِّدُ الخَزْرجِ، وكَانَ قبْلَ ذٰلكَ رجُلاً صالحاً، ولٰكنِ ٱحْتمَلَتْهُ الحَميَّةُ، فَقَالَ: كذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ، ولا تقْدِرُ على ذٰلكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، واللَّهِ لَنقْتُلنَّهُ، فإِنَّكَ مُنافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ المُنافِقينَ. فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ والخَزْرَجُ، حتَّى هَمُّوا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المِنْبرِ، فَنزَلَ فَخفَّضَهُمْ، حتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ، وبكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لي دمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنَوْم، فأَصْبحَ عَنْدِي أَبَوايَ، قدْ بكَيْتُ لَيْلَتيْنِ ويوْماً، حتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فبَيْنَمَا

(**قوله: معرسين**) أي نازلين، وقوله في نحر الظهيرة أي حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو وقت شدة الحر.

(**قوله: ابن سلول**) يكتب بالألف والرفع لأن سلول غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي.

(**قوله: تيكم**) بكسر المثناة الفوقية إشارة للمؤنث.

(**قوله: نقهت**) بفتح النون والقاف أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة.

(**قوله: المناصع**) هو موضع خارج المدينة.

هُمَا جَالِسانِ عنْدِي وأَنا أَبْكِي، إِذِ ٱسْتأْذَنَتِ ٱمْرأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فأَذِنْتُ لَها، فَجلَسَتْ تَبْكي مَعِيَ، فَبَيْنا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجلَسَ ولَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْم قيلَ فِيَّ مَا قيلَ قَبْلَها، وقَدْ مَكَثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ في شَأْني شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عائِشَةُ، فإِنَّهُ بَلَغَني عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَٱسْتَغْفِرِي اللَّهَ وتُوبي إِلَيْهِ، فإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تابَ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: واللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ: واللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وأَنا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثيراً مِنَ القُرْآن، فَقُلْتُ: إِنِّي واللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، ووَقَرَ في أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقْتُمْ بِهِ، ولَئِنْ قُلْتُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، واللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُوني بِذَلِكَ، ولَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، واللَّهِ مَا أَجِدُ لي ولَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

ثُمَّ تَحوَّلْتُ عَلى فِرَاشِيْ، وأَنا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَني اللَّهُ، ولَكِنْ واللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ في شَأْني وَحْياً، ولأَنا أَحْقَرُ في نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بالْقُرآن في أَمْرِي، ولَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُني اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، ولَا خَرجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فأَخَذَهُ مَا كَانَ يأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحاءِ، حتّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ في يَوْم شاتٍ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهْوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِها أَنْ قَالَ لِي: «يَا عائِشَةُ، ٱحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا واللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، ولَا أَحْمدُ إِلَّا اللَّهَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. الآياتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا في بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْه، وكَانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: واللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ مَا قَالَ لِعائِشَةَ. فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى واللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يجْرِي عَلَيْهِ.

وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَينَبَ بنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ». فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْها إِلَّا خَيْراً، قَالَتْ: وهْيَ الَّتي كَانَتْ تُسامِيني، فَعَصَمَها اللَّهُ بالوَرَعِ.

قَالَ: وحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رِبيعَةَ بْنِ أَبي عبدِ الرَّحْمٰنِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سعيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ: مِثْلَهُ.

١٦ ـ باب: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَميلَةَ: وجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبؤُساً، كأَنَّهُ يَتَّهِمُني، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رجُلٌ صالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، ٱذْهَبْ وعَلَيْنا نَفَقَتُهُ.

(**قوله: لا يرقأ لي دمع**) بالقاف والهمزة أي لاينقطع اهـ قسطلاني.

(**قوله: قلص دمعي**) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة.

(**قوله: تساميني**) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ مفاعلة من السموّ وهو الارتفاع اهـ قسطلاني.

٢٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرَة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: أَثْنَى رجُلٌ عَلى رجُلٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ويْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ». مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخاهُ لَا مَحالَةَ، فَلْيقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، واللَّهُ حَسيبُهُ، ولَا أُزَكِّي عَلى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وكذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

١٧ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنابِ في المَدْحِ، ولْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رجُلاً يُثْني علَى رجُلٍ، ويُطْرِيهِ في مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

١٨ ـ باب: بُلُوغِ الصِّبْيانِ وشَهادَتِهِمْ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

وقَالَ مُغيرَةُ: ٱحْتَلَمْتُ وأَنا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشرَةَ سَنَةً. وبُلُوغُ النِّساءِ في الحَيْضِ.

لِقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقَالَ الحَسَنُ بْنُ صالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نافعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرضَهُ يوْمَ أُحُد، وهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرةَ سَنةً، فَلَمْ يُجِزْهُ. ثُمَّ عرَضَني يوْمَ الخَنْدَقِ، وأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرةَ، فأَجَازَني. قَالَ نافعٌ: فَقدمْتُ عَلى عُمرَ بْنِ عبْدِ الْعَزيزِ، وهُو خَليفَةٌ، فَحدَّثْتُهُ هٰذا الحَديث. فَقَالَ: إِنَّ هَذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغيرِ والْكَبيرِ، وكتَبَ إِلى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمسَ عَشْرةَ.

٢٦٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عِلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَفْوانُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي سَعيدِ الخدْريِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يوْمِ الجُمُعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحْتلِمٍ».

١٩ ـ باب: سؤالِ الحاكِمِ المُدَّعِيَ: هلْ لَكَ بَيِّنةٌ؟ قبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيةَ، عَنِ الأَعْمشِ عَنْ شَقيقٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حلف على يَمينٍ، وهُوَ فيها فاجِرٌ، ليَقْتَطِعَ بها مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِم، لَقيَ اللَّهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ واللَّهِ كَانَ ذٰلكَ، كَانَ بَيْني وبيْنَ رجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَني، فَقدَّمْتُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنةٌ». قَالَ: قُلتُ: لا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «ٱحْلِفْ». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يحْلِفَ ويَذْهَبَ بمَالي، قَالَ: فأَنْزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلى آخرِ الآيةِ.

(**قوله: منبوذاً**) أي لقيطاً.

(**قوله: عسى الغوير الخ**) بضم الغين المعجمة تصغير غار. أبؤساً بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية جمع بؤس منصوب. على أنه خبر ليكون محذوفة وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب.

(**قوله: جدة**) بالنصب بدل من جارة وقوله بنت إحدى وعشرين أي أنها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك.

(**قوله: ليقتطع بها مال امرئ مسلم**) أي أو ذمي أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرّد يمينه المحكوم بها في

٢٠ ـ باب: اليَمِينُ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِ في الأَمْوالِ والحُدُودِ

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابْنِ شُبْرُمَةَ: كلَّمَني أَبُو الزِّنادِ في شَهادَةِ الشَّاهِدِ، ويَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. قُلْتُ: إذا كَانَ يُكْتفىٰ بشَهادَةِ شاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا يحتاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الأُخْرىٰ، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الأُخْرىٰ.

٢٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعيم: حَدَّثَنَا نافعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كتَبَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضىٰ باليَمِينِ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِ.

٢٦٦٩ ـ ٢٦٧٠ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عَنْ منْصُورٍ، عَنْ أَبي وائلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حلَفَ على يَمينٍ يَسْتَحقُّ بها مَالاً، لَقِيَ اللَّهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذٰلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعثَ بْنَ قَيْسٍ خَرجَ إِلَيْنا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحدَّثْناهُ بمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بَيْني وبيْنَ رجُلٍ خُصُومةٌ في شَيْءٍ، فَٱخْتصَمْنا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شاهِدَاكَ أَوْ يَمينُهُ». فقُلتُ لهُ: إِنَّهُ إِذا يحْلِفُ ولا يُبالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يَمينٍ، يَسْتحِقُّ بها مَالاً، وهْوَ فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». فأَنْزلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذٰلكَ، ثُمَّ اقْتَرأَ هذِهِ الآيةَ.

٢١ ـ باب: إِذا ٱدَّعىٰ أَوْ قَذَفَ فَلهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنةَ، ويَنْطلِقَ لِطَلبِ البَيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَديّ، عَنْ هِشام: حَدَّثَنَا عِكْرِمةُ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُميَّةَ قَذَفَ ٱمْرأَتَهُ عنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بشَرِيكِ بْنِ سَحماءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذا رَأَى أَحدُنا على ٱمْرأَتِه رجُلاً، ينْطلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجعَلَ يقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وإِلّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعانِ.

٢٢ ـ باب: اليَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَريرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ ولَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بطَرِيقٍ يَمْنَعُ منْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايِعُهُ إِلّا لِلدُّنْيَا، فإِنْ أَعْطاهُ مَا يُريدُ وَفَى لَهُ، وإِلَّا لَمْ يَفِ لهُ، ورجُلٌ ساوَمَ رجُلاً بِسِلْعةٍ بعْدَ الْعَصْرِ، فَحلَفَ باللَّهِ لَقدْ أُعْطى بِهَا كَذا وكَذا، فَأَخَذَها».

٢٣ ـ باب: يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، ولا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوانُ باليَمِينِ عَلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلى المِنْبرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلى المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ منْهُ.

ظاهر الشرع. والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ولا فرق بين المال وغيره وإن كان يسيراً اهـ قسطلاني.

(**قوله: باب اليمين بعد العصر**) أي باب ما جاء في فعلها بعد العصر وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

(**قوله: ولا يصرف من موضع إلى غيره**) أي للتغليظ عليه وجوباً وهذا عند الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يمينُهُ». فَلَمْ يَخُصَّ مكَاناً دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** موسَى بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأعْمَش، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالاً، لَقِيَ اللَّهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ».

٢٤ ـ باب: إِذا تَسارَعَ قَوْمٌ في الْيَمينِ

٢٦٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ همَّام، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ الْيَمِينَ، فأَسْرَعوا، فأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٢٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يزيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهيمُ، أَبُو إِسْمَاعيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحلَفَ باللَّهِ لقَدْ أَعْطَى بها مَا لَمْ يُعْطِها، فَنزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وقَالَ ابْنُ أَبي أَوْفَى: النَاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ.

٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُليمَانَ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حلف على يَمينٍ كَاذِباً، لِيَقْتَطِعَ مَالَ رجُلٍ ـ أَوْ قَالَ أَخيهِ ـ لَقِيَ اللَّهَ وهْوَ علَيْهِ غَضْبانُ». وأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذٰلك في القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الآيَةَ، فَلقيني الأشْعَثُ فَقَالَ: مَا حدّثَكُمْ عبْدُ اللَّهِ اليَوْمَ؟ قلْتُ: كذَا وكذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلتْ.

٢٦ ـ باب: كيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾. وَقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾. يُقَالُ: باللَّهِ وتاللَّهِ وَواللَّهِ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ورَجُلٌ حلَفَ باللَّهِ كَاذِباً بعْدَ الْعَصْرِ». ولا يُحْلَفُ بغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يقُولُ: جَاءَ رجلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإِذا هُوَ يَسأَلُهُ عَنِ الإِسْلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلوَاتٍ في الْيَوْم واللَّيْلةِ». فَقَالَ: هَلْ عَليَّ غيْرُها؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وصِيامُ رمَضانَ». قَالَ: هَلْ عَليَّ غيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وذَكَرَ لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَليَّ غيْرُها؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهوَ يَقُولُ: واللَّهِ لا أَزِيدُ عَلى هَذَا ولا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٢٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

كالمسجد ولا بزمان كالجمعة. وقال الشافعية تغلظ ندباً لا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيها بل بتعديد أسماء الله وصفاته والزمان والمكان اهـ قسطلاني.

(قوله: والله لا أزيد الخ) أي في التصديق والقبول.

(قوله: أفلح) أي فاز الرجل وقوله إن صدق أي في قوله هذا زاد في الصيام فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله: والله لا أزيد لأنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة اهـ قسطلاني.

٢٧ ـ باب: من أَقَامَ البَيِّنَةَ بعْدَ اليَمينِ

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بعْضكُمْ أَلْحَنُ بحُجَّتِهِ منْ بعْضٍ».

وَقَالَ طاوُسٌ وإِبْراهِيمُ وشُرَيْحٌ: البَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحقُّ منَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ زيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تخْتصِمونَ إِليَّ، ولَعلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بحُجَّتِهِ منْ بعْضٍ، فَمَنْ قَضيْتُ لهُ بحَقِّ أَخيهِ شَيْئاً بقَوْلِهِ، فإِنَّمَا أَقْطَعُ لهُ قِطْعةً مِنَ النَّارِ، فَلا يَأْخُذْها».

٢٨ ـ باب: من أَمَرَ بإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ. وذَكَرَ إِسْمَاعيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾. وقَضىٰ ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وذَكَر ذٰلكَ عَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدَبٍ. وقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمةَ: سَمعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وذكَرَ صِهْراً، قَالَ: «وعَدَنِي فوَفَى لي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ورَأَيْتُ إِسْحاقَ بْنَ إِبْراهِيمَ يحْتَجُّ بحَديثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهيمُ بْنُ حَمزَةَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهيمُ بْنُ سعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لهُ: سأَلْتُكَ مَاذا يأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بالصَّلَاةِ، والصِّدْقِ، والْعَفافِ، والْوَفَاءِ بالعَهْدِ، وأَداءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وهٰذهِ صِفَةُ نَبيٍّ.

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتيْبَةُ بْنُ سعيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْن جعْفَر، عَنْ أَبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالكِ بْنِ أَبي عامرٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُريْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كذَبَ، وإِذا ٱؤْتُمِن خانَ، وإِذا وعَدَ أَخْلفَ».

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهيمُ بْنُ موسىٰ: أَخْبَرَنَا هِشامٌ، عَنِ ابْنِ جُريْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ، عَنْ جَابرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَ: لمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ منْ قِبَلِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لهُ على النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانتْ لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيأْتِنَا. قَالَ جَابرٌ: فَقُلْتُ: وعَدَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَني هكذَا وهكذَا وهكذَا، فَبسَطَ يَديْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابرٌ: فَعَدَّ في يَدِي خَمْسَمائَةٍ، ثُمَّ خَمْسمِائَةٍ، ثمَّ خَمْسَمِائَةٍ.

٢٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سالمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سأَلَني يَهُودِيٌّ منْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضىٰ موسىٰ؟ قلْتُ: لا أَدْرِي، حتَّى أَقْدَمَ على حَبْرِ الْعَرَبِ فأَسأَلَهُ، فَقَدِمتُ فَسأَلْتُ ابْنَ عبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وأَطيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذا قَالَ فعَلَ.

٢٩ ـ باب: لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهادةِ وغيْرِها

وَقَالَ الشَّعْبيُّ: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

وقَالَ أَبُو هُريْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ولا تُكذِّبوهُمْ، وقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾.» الآيةَ.

(**قوله: ألحن بحجته الخ**) أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة، وفيه حذف أي وهو كاذب.

٢٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحيىٰ بْنُ بكَيْر: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيْدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: يَا معْشَرَ المُسْلِمِينَ، كيْفَ تَسأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وكِتابُكُمُ الّذي أُنْزِلَ على نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبارِ باللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كتَبَ اللَّهُ وغَيَّرُوا بأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ منْ عَنْدِ اللَّهِ ليشْتَرُوا بِهِ ثَمناً قَليلاً، أَفَلا يَنْهاكُمْ مَا جَاءَكُمْ منَ الْعِلْمِ عَنْ مُسالَمتِهِمْ، ولا واللَّهِ مَا رأَيْنا منْهُمْ رجُلاً قَطُّ يَسأَلُكُمْ عَنِ الَّذي أُنْزِلَ عَليْكُمْ.

٣٠ ـ باب: الْقُرْعَةِ في المُشْكِلاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ٱقْتَرَعُوا فَجرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وعالَ قلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَها زَكرِيَّاءُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: من المَسْهومِينَ.

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عرَضَ النَّبِيُّ ﷺ على قَوْمٍ الْيَمِينَ فأَسْرَعُوا، فأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يحْلِفُ.

٢٦٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حفْصِ بْنِ غياثٍ: حَدَّثَنَا أَبي: حَدَّثَنَا الأعْمشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حُدُودِ اللَّهِ والْوَاقِعِ فيها، مَثَلُ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا سَفينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في أَسْفَلها وَصَارَ بعْضُهُمْ في أَعْلاها، فَكَانَ الّذِي في أَسْفَلها يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ على الّذينَ في أَعْلاها، فَتأَذَّوْا بِهِ، فأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ ينْقُرُ أَسْفَلَ السَّفينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تأَذَّيْتُمْ بي ولا بُدَّ لي منَ الْمَاءِ، فإِنْ أَخَذُوا على يدَيْهِ أَنجَوْه ونجَّوْا أَنْفُسَهمْ، وإِنْ ترَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وأَهْلَكوا أَنفسَهُمْ».

٢٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ، ٱمْرَأَةً منْ نِسَائِهِمْ قَدْ بايعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعونٍ طارَ لهم سَهْمُهُ في السُّكْنىٰ، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى المُهاجِرينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فسَكَنَ عَنْدَنا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعونٍ، فَٱشْتَكى فَمرَّضْناهُ، حتَّى إِذا تُوُفِّيَ وجعلْناهُ في ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عليْكَ أَبا السَّائبِ، فَشَهادتِي عليْكَ لَقَدْ أَكْرمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «ومَا يُدْريكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرمَهُ». فقلْتُ: لا أَدْري، بَأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ واللَّهِ اليَقِينُ، وإِنِّي لأَرْجُو لهُ الْخَيْرَ، واللَّهِ مَا أَدْري وأَنا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحداً بعْدَهُ أَبَداً. وأَحْزَنَنِي ذٰلكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فأُريتُ لعُثْمَانَ عَيْناً تجْري، فَجئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأَخبرْتُهُ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سهْمُهَا خَرَجَ بِها مَعَهُ، وكَانَ يَقْسِمُ لِكُل ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها ولَيْلتَها، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زمْعَةَ وهَبتْ يَوْمَهَا ولَيْلَتها لعائِشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قوله: باب القرعة الخ) أي باب مشروعية القرعة في الأشياء المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر.

(قوله: يكفل مريم) أي يربيها رغبة في الأجر وذلك لما وضعتها أمها أخرجتها إلى بني الكاهن ابن هارون أخي موسى بن عمران وهم حجبة بيت المقدس. فقالت لهم هذه نذيرة فإني حررتها ولا أردها إلى بيتي، فقالوا هذه بنت إمامنا. وكان عمران يؤمهم في الصلاة فطلبها زكريا لأن خالتها تحته وطلبوها لأنها بنت إمامهم فعند ذلك اقترعوا.

(قوله: الجرية) بكسر الجيم وقوله: وعال أي ارتفع اهـ قسطلاني.

٢٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا علَيْهِ لاسْتَهَمُوا، ولوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبقُوا إِلَيْهِ، ولوْ يعْلَمُون مَا في الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولوْ حَبْواً».



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الصُّلْحِ

١ ـ باب: مَا جَاءَ في الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وخُرُوجِ الإِمَامِ إِلى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بأَصْحابِهِ.

٢٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ أُناساً مِنْ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ في أُناسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ولَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فأَذَّنَ بالصَّلَاةِ ولَمْ يأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلى أَبي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّم أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حتَّى قَامَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، فأَخَذَ النَّاسُ بالتَّصْفِيحِ حتَّى أَكْثَرُوا، وكَانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ في الصَّلَاةِ، فالْتَفَتَ فإِذَا هُوَ بالنَّبِيِّ ﷺ ورَاءَهُ، فأَشارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فأَمَرَهُ يُصَلِّي كمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ يَدَهُ فَحمدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ورَاءَهُ حتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ، مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ في صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ، لِلنِّساءِ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحانَ اللَّهِ، فإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابنِ أَبي قُحافَةَ أَن يُصلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتمِرٌ قَالَ: سَمعْتُ أَبي: أَنَّ أَنساً رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وركِبَ حِمَاراً، فانْطلَقَ المُسْلِمونَ يمْشُون معَهُ، وهْيَ أَرْضٌ سَبِخةٌ، فَلمَّا أَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عنِّي، واللَّهِ لقَدْ آذاني نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رجُلٌ منَ الأَنْصارِ منْهُمْ: واللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رجُلٌ منْ قَوْمِهِ، فَشتَمَهُ، فغَضِبَ لكُلِّ واحِدٍ منْهُمَا أَصْحابُهُ، فَكَانَ بَيْنهُمَا ضَرْبٌ بالجَرِيدِ والأَيْدِي والنِّعالِ، فَبلَغَنا أَنَّها أُنْزِلتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

٢ ـ باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذي يُصْلِحُ بيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ

كتاب الصلح

(قوله: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي ليس من يصلح بين الناس كاذباً، فهو من القلب. وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه. وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير، ومنعه بعضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية. وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح لأنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض، وكذا الواقع في الحديث.

حُمَيْدَ بْنَ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثوم بنْتَ عُقْبَةَ أَخبرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذي يُصْلحُ بيْنَ النَّاسِ، فيَنْمِي خيْراً أَوْ يَقُولُ خيْراً».

٣ ـ باب: قَوْلِ الإمَامِ لأصْحابِهِ: اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الأوَيْسِيُّ وإسْحاقُ بْنُ مُحمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ أَبي حازم، عَنْ سهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حتَّى تَراموْا بالْحِجَارةَ، فأُخبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذَلكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنا نُصْلحُ بينَهُمْ».

٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتيْبةُ بْنُ سعيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهُا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرىٰ منِ امْرأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَها، فتَقُولُ: أَمْسِكْني واقْسِمْ لي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلا بأْسَ إذا تَراضَيا.

٥ ـ باب: إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥ ـ ٢٦٩٦ـ حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْريُّ، عَنْ عُبيْدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ وزَيْدِ بْنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالا: جَاءَ أَعْرابي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْننا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأعْرابيُّ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفاً على هذَا، فَزنَى بامْرأَتِه، فَقَالُوا لي: على ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْني منْهُ بمِائةٍ منَ الْغَنَم ووَليدَةٍ، ثمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْم فَقَالُوا: إنَّمَا على ابْنِكَ جَلْدُ مَائةٍ وتَغْريبُ عامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأقْضِيَنَّ بيْنَكُمَا بكتابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ فَرَدٌّ علَيْكَ، وعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لرَجُلٍ ـ فَاغْدُ على امْرأَةِ هٰذا فارْجُمْها». فَغَدَا علَيْهَا أُنيْسٌ فرَجَمَها.

٢٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا يعقُوبُ: حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بْنُ سعْدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهُا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذَا مَا ليْسَ فيه فهُوَ رَد». رواهُ عبْدُ اللَّهِ بْنُ جعْفرٍ المَخْرَميُّ، وعبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبي عَوْنٍ، عَنْ سعْدِ بْنِ إبْراهِيمَ.

٦ ـ باب: كيْفَ يُكْتَبُ هٰذا مَا صالَحَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ وفُلانُ بْنُ فُلانٍ وإنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عَنْ أَبي إسْحاقَ قَالَ: سَمعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا صالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبيَةِ، كتَبَ عليٌّ بيْنَهُمْ كِتاباً، فَكتَب: مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْركونَ: لا تَكْتُبْ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لعلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عليٌّ: مَا أَنا بالذي أَمْحاهُ، فمَحاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيَدِهِ، وصالَحَهُمْ على أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وأَصْحابُهُ ثَلاثةَ أَيَّام، ولا يَدْخُلُوها إلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ، فَسأَلوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بمَا فيه.

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ موسىٰ عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ أَبي إسْحاقَ، عَنِ البرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: اعْتَمرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذي القِعْدَةِ، فأَبَى أَهْلُ مكَّةَ أَنْ يَدَعوهُ يدْخُلُ مكَّةَ، حتى قَاضَاهُمْ على أَنْ يُقيمَ بها ثَلاثةَ أَيَّامٍ، فلمَّا كتَبُوا الْكِتَابَ كتَبُوا: هٰذا مَا قَاضىٰ عليْهِ مُحمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِها، فلوْ نعْلَمُ

(**قوله: إلا بجلبان السلاح**) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة.

(**قوله: حتى قاضاهم**) من القضاء وهو إحكام الأمر وإمضاؤه.

أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنعْناكَ، لٰكنْ أَنْتَ مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنا رَسُولُ اللَّهِ، وأَنا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ». ثمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «ٱمْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لا واللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَداً، فأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتابَ، فَكتَبَ: «هٰذا مَا قَاضىٰ عليْهِ مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، لا يدْخُلُ مكَّةَ سلَاحٌ إِلّا في الْقِرَابِ، وأَنْ لا يخْرُجَ منْ أَهْلِها بأَحَدٍ إِنْ أَرادَ أَنْ يتَّبِعَهُ، وأَنْ لا يَمْنعَ أَحداً منْ أَصْحابِهِ أَرادَ أَنْ يُقيم بها». فَلمَّا دَخَلَها ومَضىٰ الأَجَلُ، أَتَوْا عَليًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ ٱخْرُجْ عنَّا فَقدْ مَضىٰ الأَجَلُ، فَخرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فتبِعَتْهُمُ ٱبْنةُ حَمزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتنَاولَها عليٌّ، فأَخَذ بيَدِها، وقَالَ لِفاطِمةَ عليْها السَّلامُ: دُونَكِ ٱبْنةَ عمِّكِ احْمِليهَا، فاخْتَصَمَ فيها عَلِيٌّ وزيْدٌ وجعْفَرٌ، فَقَالَ عليٌّ: أَنا أَحَقُّ بها، وهي ٱبْنةُ عَمِّي، وقَالَ جعْفرٌ: ٱبْنَةُ عَمِّي وخَالَتُها تَحْتِي، وقَالَ زيْدٌ ٱبْنَةُ أَخِي، فَقَضىٰ بها النَّبيُّ ﷺ لَخالَتها، وقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وقَالَ لعلِيّ: «أَنْتَ منِّي وأَنا منْكَ». وقَالَ لجَعْفر: «أَشْبهْتَ خَلْقي وخُلُقي». وقَالَ لزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا ومَوْلانا».

٧ ـ باب: الصُّلْحِ معَ المُشْركينَ

فيه عَنْ أَبي سُفْيَانَ. وقَالَ عوْفُ بْنُ مَالكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنةٌ بيْنَكُمْ وبيْنَ بَني الأَصْفرِ».

وَفِيهِ سهْلُ بْنُ حُنيْفٍ، وأَسْمَاءُ، والمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ ـ وقَالَ موسىٰ بْنُ مسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ سعيدٍ، عَنْ أَبي إِسْحاق، عَن الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: صالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْركِينَ يوْمَ الحُدَيبِيةَ على ثَلاثةِ أَشْياءَ: على أَنَّ منْ أَتَاهُ منَ المُشْركينَ ردَّهُ إِليْهِمْ، ومنْ أَتاهُمْ منَ المُسْلمِينَ لمْ يرُدُّوهُ، وعلى أَنْ يدْخُلَها منْ قَابِلٍ، ويُقِيمَ بِهَا ثَلاثةَ أَيَّامٍ، ولا يدْخُلَها إِلّا بجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفِ والْقَوْسِ ونحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جنْدَلٍ يحْجُلُ في قُيودِهِ، فَردَّهُ إِليْهِمْ.

قَالَ لمْ يذْكُرْ مُؤمَّلٌ عَنْ سُفْيانَ: أَبا جَنْدَلٍ، وقَالَ إِلا بجُلُبِّ السِّلاحِ.

٢٧٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ رافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ مُعْتَمِراً، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هدْيَهُ وحَلَقَ رأْسَهُ بالحُدَيْبِيَةِ، وقَاضاهُمْ على: أَنْ يعْتَمِرَ الْعَامَ المُقْبِلَ، ولا يَحْمِلَ سِلاحاً عَليْهِمْ إِلّا سُيُوفاً، ولا يُقِيمَ بها إِلّا مَا أَحَبُّوا. فَٱعْتَمَرَ منَ الْعَامِ المُقْبِلِ، فدَخَلَها كمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَام بها ثَلاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يخْرُجَ فَخرَجَ.

٢٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ بُشيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سهْلِ بْنِ أَبي حَثْمةَ قَالَ: ٱنْطلَقَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْل ومُحيِّصةُ بْنُ مسْعُودِ بْنِ زيْدٍ إِلى خيْبَرَ، وهْيَ يوْمئِذٍ صُلْحٌ.

٨ ـ باب: الصُّلْحِ في الدِّيَةِ

٢٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الأَنْصاريُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُميْدٌ: أَنَّ أَنساً حدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وهْيَ ٱبْنةُ النَّضْرِ، كسَرَتْ ثَنيَّةَ جَارِيةٍ، فَطَلبُوا الأَرْشَ وطلَبُوا العفْوَ فأَبَوْا، فأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فأَمرَهُمْ بالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لا والَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنيَّتُها،

(**قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب**) إسناد الكتابة إليه ﷺ على سبيل المجاز لأنه الآمر بها. وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة اهـ قسطلاني.

(**قوله: خلقي وخلقي**) بفتح الخاء في الأولى وضمها في الثانية اهـ قسطلاني.

(**قوله: باب الصلح في الدية**) وفيه فطلبوا الأرش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا أي قوم الجارية الأرش قلت وهو بعيد وإنما ضمير طلبوا لقوم الربيع أي طلب قوم الربيع قبول الأرش من قوم الجارية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرضِيَ الْقَوْمُ وعَفوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ منْ عِبادِ اللَّهِ، منْ لوْ أَقْسَم على اللَّهِ لأبرَّهُ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ: فَرضِيَ الْقَوْمُ وقَبِلُوا الأَرْشَ.

٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُه: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبي موُسَى قَالَ: سَمِعْتُ الحسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ واللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عليٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتائِبَ أَمْثَالِ الجِبال، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتائِبَ لَا تُولِّي حتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ ـ وكَانَ واللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وهَؤُلاءِ هَؤُلاءِ، من لِي بأُمُورِ النّاس، منْ لِي بِنِسائِهِمْ، منْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، منْ بَني عَبدِ شَمْسٍ، عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فاعْرِضا عَلَيْهِ، وقُولَا لَهُ، واطْلُبا إِلَيْهِ. فأَتَيَاهُ فَدَخلَا عَلَيْهِ، فَتَكلَّمَا وقَالا لَهُ، فَطَلَبا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عبدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنا مِنْ هَذَا المَالِ، وإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قدْ عاثَتْ في دِمَائِها. قَالَا: فإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وكَذَا، ويَطْلُبُ إِلَيْكَ ويَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمنْ لي بِهَذا؟ قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سأَلَهُمَا شَيئاً إِلَّا قَالا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصالَحهُ. فَقَالَ الحسنُ: ولقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يقُولُ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلى جنْبِهِ، وهْوَ يُقْبِلُ عَلى النَّاسِ مَرَّةً وعَلَيْهِ أُخْرَى، ويَقُولُ: «إِنَّ ابْني هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ».

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عبدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبي بَكْرَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ.

١٠ ـ باب: هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بالصُّلْحِ

٢٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ أَبي أُوَيْس قَالَ: حَدَّثَنِي أَخي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يحْيى بْنِ سعيدٍ، عَنْ أَبي الرِّجَالِ مُحمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحمنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرةَ بنْتَ عبْدِ الرَّحْمنِ قَالَتْ: سَمعْتُ عائِشةَ رَضِيَ الله عَنْها تقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صوْتَ خُصُومٍ بالْبَابِ، عالِيةٍ أَصْواتهُمَا، وإِذا أَحدُهُمَا يَسْتوْضِعُ الآخَرَ ويسْتَرْفِقُهُ في شيءٍ، وهْوَ يقُولُ: واللَّهِ لا أَفْعلُ، فَخَرجَ علَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ المُتأَلِّي على اللَّهِ لا يفْعَلُ المعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنا يَا رُسولَ اللَّهِ، ولهُ أَيُّ ذٰلكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحيىٰ بْنُ بُكيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جعْفرِ بْنِ رَبيعةَ، عَنِ الأَعْرجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كعْبِ بْنِ مَالكٍ، عَنْ كعْبِ بْنِ مَالكٍ: أَنَّهُ كَانَ لهُ على عبْدِ اللهِ بْن أَبي حَدْرَدٍ الأَسْلميّ مَالٌ، فلَقِيَهُ فلَزِمَهُ، حتَّى ارْتَفعَتْ أَصْواتُهُمَا، فَمرَّ بهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كعْبُ». فأَشارَ بيَدِه، كأَنَّهُ يقُولُ النِّصْفَ، فأَخذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وترَكَ نِصْفاً.

١١ ـ باب: فضْلِ الإِصْلاحِ بيْنَ النَّاسِ والْعَدْلِ بيْنَهُمْ

٢٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبرنا معْمرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ سُلامىٰ منَ النَّاسِ علَيْه صَدَقةٌ، كلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقةٌ».

(قوله: كل سلامى من الناس عليه صدقة) المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التأكد لا الوجوب

١٢ ـ باب: إذا أشارَ الإمَامُ بالصُّلْحِ فأبَى، حَكَمَ عليْهِ بالحُكْمِ البَيّنِ

٢٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّثُ: أَنَّهُ خاصَمَ رجُلاً منَ الأنْصَارِ قدْ شَهِدَ بدْراً، إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في شِرَاجٍ منَ الحَرَّةِ، كَانا يَسْقِيانِ بهِ كِلاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للزُّبيْرِ: «اسْقِ يَا زُبيْرُ، ثمَّ أَرْسِلْ إلى جَارِكَ». فغَضِبَ الأنْصاريُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلوَّنَ وجْهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَئِذٍ حَقَّهُ للزُّبيْرِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلكَ أشارَ على الزُّبيْرِ برَأْيٍ سَعَةً لهُ وللأنْصاريِّ، فَلمَّا أَحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى للزُّبيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوة: قَالَ الزُّبيرُ: واللَّهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلتْ إلَّا في ذَلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ.

١٣ ـ باب: الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ والْمُجَازَفَةِ في ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بأْسَ أَنْ يَتَخارَجَ الشَّرِيكَانِ، فيأْخُذَ هَذَا دَيْناً، وهَذَا عَيْناً، فإنْ تَوِيَ لأحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ على صاحِبِهِ.

٢٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ على غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فأَبَوْا، ولَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وفاءً، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ في الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ ومَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ودَعا بالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحداً لَهُ عَلى أَبِي دَيْنٌ إلَّا قَضَيْتُهُ، وفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وسْقاً، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وسَبْعَةٌ لوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، فذكرْتُ ذَلِكَ لهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ فأَخْبِرْهُمَا». فَقَالا: لَقَدْ علِمنا إذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبا بَكْرٍ، ولَا ضَحِكَ، وقَالَ: وتَرَكَ أَبي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وسْقاً دَيْناً. وقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ وهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ.

١٤ ـ باب: الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والْعَيْنِ

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح.

وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عبدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخبرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ في المَسْجِدِ، فارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حتَّى سَمِعَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهْوَ في بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأَشارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

الشرعي، وتؤيده رواية يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني: كل سلامى من الناس عليه في كل واحد منها صدقة، فجعل ضمير عليه للإنسان واعتبر العائد محذوفاً أي في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة إليه. ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان الظاهر عليهم حتى يرجع إلى الناس، وقوله: كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله: تطلع فيه الشمس وصف لليوم لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] والحاصل أن الشي إذا وصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصاً في التعميم. ولعل سببه أن الحكم إذا علق بموصوف يوصف بتبادر الذهن إلى أن الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل أكرم العالم. فإذا كان الوصف عاماً يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه، فينضم هذا التعميم إلى التعميم اللفظي فيتأكد التعميم وقوله: يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ، خبره صدقة على وزان ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الشّرُوطِ

١ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإسْلَامِ والأحْكَامِ والمبايَعةِ

٢٧١١ ـ ٢٧١٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّه سَمِعَ مَرْوَانَ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو على النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وإنْ كَانَ على دِينِكَ، إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنا وخَلَّيْتَ بَيْننا وبَيْنَهُ. فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ واَمْتَعَضُوا مِنْهُ، وأَبى سُهَيْلٌ إلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ على ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبا جَنْدَلٍ إلى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، ولَمْ يأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إلَّا رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وإنْ كَانَ مُسلِماً، وجَاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِرَاتٍ، وكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وهْيَ عاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُها يَسْأَلون النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَها إلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْها إلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٢٧١٣ ـ قَالَ عُرْوَةُ: فأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ: فمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بايَعْتُكِ». كَلَاماً يُكَلِّمُها بِهِ، واللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرأَةٍ قَطُّ في المُبايَعَةِ، ومَا بايَعَهُنَّ إلَّا بِقَوْلِهِ.

٢٧١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: عَنْ زِيادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عليَّ: «والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٧١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، عَنْ إسْمَاعيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢ ـ باب: إذَا باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «منْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».

٣ ـ باب: الشُّرُوطِ في البَيْعِ

٢٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله

كتاب الشروط

(قوله: وهي عاتق) قال الكرماني: العاتق الجارية الشابة أول ما تدرك، انتهى. قلت: فهي من صفات النساء كالحائض والحامل، فلذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في المجمع، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب الشروط في البيع) نبه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء لا في

عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عائِشَةَ تَسْتَعينُها في كِتابَتِها، ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئاً، قَالَتْ لَها عائِشَةُ: ٱرْجِعِي إِلى أَهْلِكِ، فإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويَكُونَ ولَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلى أَهْلِها فأَبَوْا، وقَالُوا: إِنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، ويَكُونَ لَنا ولَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسول اللَّهِ ﷺ فقَالَ لَهَا: «ٱبْتاعِي فَأَعْتِقِي، فإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤ ـ باب: إِذا ٱشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلى مكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعيم: حَدَّثَنَا زَكرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عامِراً يقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسيرُ عَلى جَمَلٍ لَهُ قدْ أَعْيَا، فَمرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لهُ فسارَ بِسيْرٍ ليْسَ يَسيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنيهِ بوَقِيَّةٍ». قلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنيهِ بوَقِيَّةٍ». فبِعْتُهُ، فٱسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلى أَهْلي، فَلمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بالجَمَلِ ونَقَدَني ثمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصرَفْتُ، فأَرْسَلَ عَلى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَملَكَ، فَخُذْ جَملَكَ، فهْوَ مَالُكَ».

قَالَ شُعْبةُ، عَنْ مُغيرَةَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلى المَدِينةِ.

وقَالَ إِسْحاقُ، عَنْ جَريرٍ، عَنْ مُغيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلى أَنَّ لي فُقَارَ ظَهْرِهِ حتَّى أَبْلُغَ المَدِينةَ.

وقَالَ عَطاءٌ وغيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلى المَدِينةِ».

وَقَالَ مُحمدُ بْنُ المنْكدِرِ، عَنْ جَابر: شَرَطَ ظهْرَهُ إِلى المَدِينةِ.

وَقَالَ زيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابرٍ: «ولَكَ ظَهْرُهُ حتَّى تَرْجعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبيْرِ، عَنْ جَابرٍ: «أَفْقرْناكَ ظَهْرَهُ إِلَى المدِينَةِ».

وقَالَ الأَعْمشُ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ جَابرٍ: «تَبلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ الله وٱبْنُ إِسْحاقَ، عَنْ وهْبٍ، عَنْ جَابرٍ: ٱشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بوَقِيَّةٍ. وتابعَهُ زيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابرٍ، وقَالَ ابْنُ جُريْجٍ، عَنْ عَطاءٍ وغيْرِهِ، عَنْ جَابرٍ: «أَخَذْتُهُ بأَرْبَعةِ دَنانيرَ». وهٰذا يكُونُ وَقيَّةً على حِسَابِ الدِّينارِ بعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، ولَمْ يُبيِّنِ الثَّمنَ مُغيرَةُ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ جَابرٍ. وٱبْنُ المُنْكدِرِ وأَبُو الزُّبيْرِ، عَنْ جَابرٍ.

وَقَالَ الأَعْمشُ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ جَابرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ جَابرٍ: بمائتَيْ دِرْهمٍ.

قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق. وعلى هذا فمعنى قوله وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك، وقولهم أن تحتسب عليك أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم.

(قوله: فاستثنيت حملانه إلى أهلي) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخر، وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه ﷺ تبرعاً وتفضلاً. ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط. والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط فأخذوا بروايات الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع. على أن المراد به بيان أنه وفى بالشرط فقال ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع، وبعضهم على منعه فأخذ بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل مثلاً فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل، وقوله فبعته على أن لي فقار ظهره أي مع أن لي فقار ظهره حيث تبرع به عليّ وقوله: شرط ظهره أي آل الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطاً ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. وأما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على أنه مبتدأ، خبره الجار والمجرور. وحساب مضاف إلى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني، ويحتمل جره بإضافة الحساب إليه. والأول اختاره الكرماني وابن حجر وهو أجود معنى، والثاني اختاره العيني. إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَقَالَ داوُدُ بْنُ قيْسٍ، عَنْ عُبيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابرٍ: ٱشْتَرَاهُ بِطَرِيق تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بأَرْبَعِ أَواقٍ.

وقَالَ أَبُو نَضْرةَ، عَنْ جَابرٍ: ٱشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِيناراً.

وَقَوْلُ الشَّعْبي بوَقِيَّةٍ أَكْثرُ: الاشْتِرَاطُ أَكْثرُ وأَصَحُّ عِنْدي، قَالَهُ أَبُو عبْدِ اللَّهِ.

٥ ـ باب: الشُّرُوطِ في المُعامَلَةِ

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصارُ للنَّبيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنا وبيْنَ إِخْوانِنا النَّخيلَ، قَالَ: «لا». فَقَالَ: «تَكْفُوننا المؤُونةَ ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرةِ». قَالُوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا.

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسىٰ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْملُوها ويَزْرَعُوها، ولَهُمْ شَطْرُ مَا يخْرُجُ منْها.

٦ ـ باب: الشُّروطِ في المَهْرِ عَنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عنْد الشُّرُوطِ، ولَكَ مَا شرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكرَ صِهْراً لهُ، فأَثْنَىٰ عَلَيْهِ في مُصاهَرَتِهِ فأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وصَدَقَني، ووعَدَني فَوفىٰ لي».

٢٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبي الخيْرِ، عَنْ عُقْبةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتمْ بِهِ الفُرُوجَ».

٧ ـ باب: الشُّرُوطِ في المُزارَعَةِ

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سعيدٍ قَالَ: سَمعْتُ حَنْظَلةَ الزُّرَقيَّ قَالَ: سَمعْتُ رَافِعَ بْنَ خَديج رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثرَ الأَنْصارِ حَقْلاً، فكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرجَتْ هَذِهِ ولمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذٰلكَ، ولمْ نُنْهَ عَنِ الورِقِ.

٨ ـ باب: مَا لا يجُوزُ منَ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حَدَّثَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سعيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَزِيدَنَّ على بَيْعِ أَخيهِ، ولَا يَخطُبَنَّ على خِطْبَتِهِ، ولا تَسْأَلِ المرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَها».

٩ ـ باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ في الحُدُودِ

٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَني رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رجُلاً منَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضيْتَ لي بِكِتابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وهُوَ أَفْقَهُ منْهُ: نَعمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ، وائْذَنْ لي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ٱبْني كَانَ عَسِيفاً على هذَا، فَزَنىٰ بٱمْرأَتِهِ، وإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ٱبْني الرَّجْمَ، فٱفْتَدَيْتُ منْهُ بمِائَةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأَخْبَرُوني: إِنَّمَا على ٱبْني جَلْدُ مِائةٍ وتغْرِيبُ عامٍ، وأَنَّ على ٱمْرأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ والْغَنمُ رَدٌّ، وعَلى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى ٱمْرأَةِ هذَا، فَإِن ٱعْتَرَفَتْ فٱرْجُمْها». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْها فٱعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

١٠ ـ باب: مَا يجُوزُ منْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إذا رَضِيَ بالبَيْعِ على أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عبْدُ الوَاحدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: دخَلْتُ على عائِشةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: دَخَلتْ عَليَّ بَريرَةُ وهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنينَ اشْتَرِيني، فإنَّ أَهْلي يَبِيعُونَني، فأَعْتِقِيني، قَالَتْ: نعَمْ، قَالَتْ: إنَّ أَهْلي لا يَبِيعُونَني حتَّى يَشْترِطُوا وَلائِي، قَالَتْ: لا حاجَة لي فيكِ، فَسَمِعَ ذلكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَريرَةَ». فَقَالَ: «اشْتَرِيها فأَعْتِقيها، ولْيَشْترِطُوا مَا شاؤوا». قَالَتْ: فاشْتَريْتُها، فأَعْتَقْتُها، واشْتَرَطَ أَهْلُها ولاءَها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وإنِ اشْتَرطُوا مَائةَ شَرْطٍ».

١١ ـ باب: الشُّرُوطِ في الطَّلاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ والحَسَنُ وعَطَاءٌ: إنْ بَدَا بالطَّلاقِ أَوْ أَخَّرَ فهْوَ أَحَقُّ بشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابتٍ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وأَنْ يَبْتاعَ المُهاجِرُ للأَعْرَابيِّ، وأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طلاقَ أُخْتِها، وأَنْ يَسْتام الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخيهِ، ونهى عَنِ النَّجْشِ، وعَنِ التَّصْريَةِ.

تَابَعَهُ مُعاذٌ وعبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبةَ. وقَالَ غُنْدَرٌ وعبْدُ الرَّحْمٰنِ: نُهِيَ. وقَالَ آدمُ: نُهِينا. وقَالَ النَّضْرُ وحَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: نَهى.

١٢ ـ باب: الشُّرُوطِ معَ النَّاسِ بالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا إبْرَاهيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هشامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبرَهُ قَالَ: أَخْبَرَني يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ، يَزيدُ أَحدهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إنَّا لعِنْدَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهمَا قَالَ: حَدَّثَنِي أُبيُّ بْنُ كعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكرَ الحَديثَ. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾: كَانَت الأولى نِسْياناً، والوُسْطى شَرْطاً، والثَّالِثَةُ عَمْداً، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، ﴿فَانطَلَقَا. فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾. قَرَأَها ابْنُ عبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلكٌ.

١٣ ـ باب: الشُّرُوطِ في الْوَلاءِ

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشةَ قَالَتْ: جَاءَتْني بَريرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلي على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فأَعينيني، فقَالَتْ: إنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ ويكُونَ ولَاؤُكِ لي فعَلْتُ، فَذَهبَتْ بَريرَةُ إلى أَهْلِها، فقَالَتْ لَهُمْ فأَبَوْا عَليْها، فَجَاءَتْ منْ عِنْدِهِمْ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فقَالَتْ: إنِّي قدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَليْهِمْ فأَبَوْا إلَّا أَنْ يكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فأَخبرَتْ عائِشةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيها واشْترِطي لَهُمُ الوَلَاءَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفعَلَتْ عائِشةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّه وأَثْنَى عَليْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بالُ رِجَالٍ يَشْترِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللَّهِ، مَا كَانَ منْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وإنْ كَانَ مِائةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللَّهِ أَحقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(قوله: باب الشروط في الطلاق) ذكر فيه حديث وأن تشترط المرأة طلاق أختها قالوا وهذا موضع الترجمة لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى انتهى. قلت اللغو ينهى عنه أيضاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

١٤ ـ باب: إِذَا ٱشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَبُو غَسَّانَ الْكِنانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلى أَمْوَالِهِمْ، وقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلى مَالِهِ هُناكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلاهُ، ولَيْسَ لنَا هُناكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنا وَتُهَمَتُنا، وقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ. فَلمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلى ذَلِكَ أَتاهُ أَحَدُ بَنِي أَبي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنا وقَدْ أَقَرَّنا مُحَمَّدٌ ﷺ، وعامَلَنا عَلى الأَمْوَالِ، وشَرَطَ ذَلِكَ لنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وأَعْطاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالاً وإِبلاً وعُرُوضاً مِنْ أَقْتابٍ وحِبالٍ وغَيْرِ ذَلِكَ.

رَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ٱخْتَصَرَهُ.

١٥ ـ باب: الشُّرُوطِ فِي الجِهادِ والمُصالحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وكِتابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَني الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ ٱلله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بالْغَمِيمِ، في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَٱلله مَا شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَٱنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وسارَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى إِذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْها، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فأَلَحَّتْ فَقَالوا خلأَتِ الْقَصْواءُ، خَلأَتِ الْقَصْواءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، ومَا ذَاكَ لَها بِخُلُقٍ، ولكِنْ حَبَسَها حابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «والذي نَفْسي بيَدِهِ، لا يَسأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاها». ثُمَّ زَجَرَها فَوثَبَتْ، قَالَ: فعَدَلَ عَنْهُمْ حتَّى نَزَلَ بأَقْصى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حتَّى نَزَحُوهُ، وشُكِيَ إِلى رَسُولِ ٱلله ﷺ العَطَشُ، فٱنْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يجْعَلُوهُ فيهِ، فَوٱلله مَا زَالَ يجيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبيْنَمَا هُمْ كذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ ورْقَاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تهامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وعامِرَ بْنِ لؤَيٍّ نزَلُوا أَعْدَادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ، ومَعَهُم الْعُوذُ المطافِيلُ، وهُمْ مقَاتِلُوكَ وصادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أَحَد، ولكِنَّا جئْنا مُعْتمِرِينَ، وإِنَّ قُرَيْشاً قدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بِهِمْ، فإِنْ شاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، ويُخَلُّوا بَيْني وبيْنَ النَّاسِ، فإِنْ أَظْهَرْ: فإِنْ شاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعلُوا، وإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ على أَمْري هذا حتَّى تَنْفرِدَ سالِفَتي،

(قوله: وإلا فقد جموا) قال القسطلاني: وإلا أي وإن لم أظهر، فقد جموا أي استراحوا من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر أن يقال وإلا أي وإن لم يرد الدخول في الإسلام، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: حتى تنفرد سالفتي) بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت أو حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. وقوله أو لينفذن الله أمره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالدال المعجمة وتشديد النون أي ليمضينّ الله أمره في نصر دينه اهـ قسطلاني.

ولَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سأُبَلِّغُهُمْ مَا تقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ من هذَا الرَّجُلِ، وسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً: فإِنْ شئْتُمْ أَنْ نعْرِضَهُ علَيْكُمْ فعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ منْهُمْ: هاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يقُولُ كذا وكذَا، فَحَدَّثَهُمْ بمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلى، قَالَ: أَوَ لَسْتُ بالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونَني؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُم تعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[1] عَليَّ جئْتُكُمْ بأَهْلي ووَلَدي ومَنْ أَطاعَنِي؟ قَالُوا: بَلى، فإِنَّ هذَا قدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبلُوهَا ودَعُوني آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فأَتَاهُ، فَجعلَ يُكلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نحْواً منْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوةُ عِنْدَ ذَلكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرأَيْتَ إِنِ استأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هلْ سمِعْتَ بأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وإِنْ تَكُنِ الأُخْرى، فإِنِّي واللَّهِ لأَرَى وُجُوهاً، وإِنِّي لأرى أَشْواباً منَ النَّاسِ خَليقاً أَنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فَقَالَ لهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ ونَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بكْرٍ، قَالَ: أَمَا والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدي لَمْ أَجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تكلَّمَ أَخَذَ بلِحْيَتِهِ، والمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ على رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، ومعَهُ السَّيْفُ وعَليهِ المِغْفَرُ، فَكُلما أَهْوى عُرْوةُ بيَدِهِ إِلى لِحْيةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يدَهُ بِنعْلِ السَّيْفِ، وقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يدَكَ عَنْ لحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرفَعَ عُرْوةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: منْ هذَا؟ قَالُوا: المُغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعى في غَدْرَتِكَ، وكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجَاهِليَّةِ فَقتَلَهُمْ، وأَخذَ أَمْوالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فأَسْلمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلامَ فأَقْبَلُ، وأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ منْهُ في شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوةَ جعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَواللَّهِ مَا تنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخامَةً إِلَّا وقَعَتْ في كَفِّ رجُلٍ منْهُمْ، فدلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإِذا أَمَرَهُم ابْتدَرُوا أَمْرَهُ، وإِذا تَوضَّأَ كَادُوا يَقْتتِلُون على وَضُوئهِ، وإِذا تَكلَّمَ خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، ومَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظيماً لهُ، فَرجَعَ عُرْوةُ إِلى أَصْحابهِ فَقَالَ: أَيْ قوم، واللَّهِ لَقدْ وفَدْتُ على المُلُوكِ، ووفَدْتُ على قَيْصرَ وكِسْرى والنَّجَاشيِّ، واللَّهِ إِنْ رأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحابُهُ مَا يُعظِّمُ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، واللَّهِ إِنْ تَنخَّمَ نُخامَةً إِلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رجُلٍ منْهُمْ فَدَلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وإِذا تَوضَّأَ كَادُوا يَقْتتِلُونَ على وَضُوئهِ، وإِذا تَكلَّم خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عَنْدهُ، ومَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظرَ تَعْظِيماً لهُ، وإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَليْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوها، فَقَالَ رجُلٌ مِنْ بَنِي كِنانَةَ: دَعُوني آتِيهِ، فقَالُوا ائْتِهِ، فَلمَّا أَشْرَف على النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلانٌ، وهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لهُ، واسْتَقْبلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلمَّا رأَى ذلكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبغي لِهؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلمَّا رجَعَ إِلى أَصحْابهِ قَالَ: رأَيْتُ الْبُدْنَ قدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رجُلٌ منْهُمْ، يُقَالُ لهُ مكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فلمَّا أَشْرفَ عَليْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذَا مِكْرَزٌ، وهُوَ رجُلٌ فاجِرٌ». فَجعلَ يُكلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبيْنَمَا هو يُكلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمةَ: أَنَّهُ لمّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ منْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وبيْنَكُمْ كِتاباً، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمنُ

(قوله: كما كنت تكتب) أي في بدء الإسلام وكان يكتب فيه عليه السلام كذلك كما كانوا يكتبونها في الجاهلية. فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ قسطلاني.

---

(١) أي عجزوا وتخفيف اللام لغته.

فَواللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، ولكِنِ ٱكْتُبْ بِٱسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلمُونَ: واللَّهِ لا نكْتُبُها إِلّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱكْتُبْ بِٱسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هذَا مَا قَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهيْلٌ: واللَّهِ لوْ كُنَّا نَعْلمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ولا قَاتَلْنَاكَ، ولكنِ ٱكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللَّهِ إِنِّي لرَسُولُ اللَّهِ وإِنْ كذَّبْتُمُونِي، ٱكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وذَلكَ لقوْلهِ: «لا يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاها». فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «على أَنْ تُخَلُّوا بيْنَنا وبيْنَ الْبَيْتِ فَنطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لا تَتحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنا ضُغْطةً، ولَكنْ ذَلكَ منَ العَامِ المُقْبلِ، فَكتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وعلى أَنَّهُ لا يأْتِيكَ مِنَّا رجُلٌ، وإِنْ كَانَ على دِينِكَ إِلّا رددْتَهُ إِلَيْنا. قَالَ المُسْلمونَ: سُبْحانَ اللَّهِ، كيْفَ يُرَدُّ إِلى المُشْرِكينَ وَقدْ جَاءَ مُسْلماً، فَبيْنَمَا هُمْ كذَلكَ إِذْ دَخلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عمْرو يَرْسُفُ في قُيُودهِ، وَقَدْ خَرجَ منْ أَسْفَلِ مكَّةَ حتَّى رمَىٰ بنَفْسِهِ بينَ أَظْهُرِ المُسْلمِينَ، فَقَالَ سُهيْلٌ: هذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تردَهُ إِليَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنّا لمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بعْدُ». قَالَ: فَواللَّهِ إِذاً لمْ أُصالِحْكَ على شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لي». قَالَ: مَا أَنا بِمُجيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلى فَٱفْعَلْ». قَالَ: مَا أَنا بِفَاعلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بلْ قدْ أَجَزْناهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ معْشَرَ المُسلمِينَ، أُرَدُّ إِلى المُشْرِكينَ وَقَدْ جئْتُ مُسْلماً، أَلا ترونَ مَا قدْ لَقيْتُ؟ وكَانَ قدْ عُذِّبَ عَذاباً شَديداً في اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: فأَتَيْتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ فقُلْتُ: أَلسْتَ نبيَّ اللَّهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلى». قُلْتُ: أَلسْنا على الْحَقِّ وعَدوُّنَا على الْبَاطلِ؟ قَالَ: «بَلى». قُلْتُ: فلِمَ نُعْطِي ٱلدَّنيّة في دِينِنا إِذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ولسْتُ أَعْصيهِ، وهْوَ ناصِري». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحدِّثُنا أَنّا سَنأْتِي الْبَيْتَ فَنطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلى، فأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نأْتِيهِ العَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فإِنَّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فقُلْتُ: يَا أَبا بكْرٍ، أَلَيْسَ هذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقاً، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنا على الْحَقِّ وعَدُوُّنا على الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلى، قُلْتُ: فلِمَ نُعْطِي ٱلدَّنِيَّةَ في دِينِنا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّها الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وليْسَ يَعْصِي ربَّهُ، وهْوَ ناصِرُهُ، فٱسْتَمْسِكْ بِغَرْزِه، فوَاللَّهِ إِنَّهُ على الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْس كَانَ يُحَدِّثُنا أَنّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ ونَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلى، أَفأَخْبرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فإِنَّكَ آتيهِ ومُطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فعَمِلْتُ لذَلكَ أَعْمَالاً، قَالَ: فَلمَّا فَرَغَ منْ قَضيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَٱنْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا». قَالَ: فوَاللَّهِ مَا قَامَ منْهُمْ رجُلٌ حتَّى قَالَ ذَلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَلمَّا لمْ يقُمْ منْهُمْ أَحَدٌ دَخلَ على أُمِّ سَلمَةَ، فَذكَرَ مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلمَةَ: يَا نبيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلكَ، ٱخْرُجْ لا تُكلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ كلِمَةً، حتَّى تنْحَرَ بُدْنَكَ، وتدْعُوَ حالِقَكَ فَيحْلِقَكَ. فَخرَجَ فَلم يُكلِّمْ أَحداً منْهُمْ حتَّى فَعَلَ ذلِكَ، نحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحلقَهُ، فلمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنحَرُوا وجَعَلَ بَعْضُهُم يَحْلِقُ بعْضاً، حتَّى كَادَ بعْضُهُمْ يقْتُلُ بَعْضاً غمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فأَنْزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتَّى بلغَ ـ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. فطلَّقَ عُمرُ يَوْمئِذٍ ٱمْرأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ في الشِّركِ فتزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ، والأُخْرَى صفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وهْوَ مُسْلِمٌ، فأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذي جَعَلْتَ لنَا، فَدفَعَهُ إِلى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حتَّى بَلَغا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزلُوا يأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، فٱسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، واللَّهِ إِنَّهُ لجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِني أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حتَّى بَردَ، وفَرَّ الآخَرُ حتَّى أَتَى

المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ رآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً». فَلَمَّا ٱنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ واللَّهِ صاحِبِي وإِنِّي لمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ واللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمتكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بأَبي بَصِيرٍ، حتَّى ٱجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلى الشَّامِ إِلَّا ٱعْتَرَضُوا لَها، فَقَتَلُوهُمْ وأَخَذُوا أَمْوالَهُمْ، فأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ تُناشِدُهُ باللَّهِ والرَّحِمِ: لمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ـ حتَّى بَلَغَ ـ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾. وكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبيُّ اللَّهِ، ولَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ البَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعَرَّةٌ» العُرُّ الْجَرَبُ. تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا. وحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمايَةً، وأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ.

٢٧٣٣ ـ وقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وبَلَغنا أَنَّهُ لمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: أَنْ يَرُدُّوا إِلى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلى منْ هاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وحَكَمَ عَلى المُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وٱبْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعاوِيَةُ، وتَزَوَّجَ الأُخرَى أَبو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾. والْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلى منْ هاجَرَتِ ٱمْرَأَتُهُ مِنَ الكُفّارِ، فأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِساءِ الْكفَّارِ اللّاتِي هاجَرْنَ، ومَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُهَاجِرَاتِ ٱرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِها.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهاجِراً في المُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيق إِلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبا بَصِيرٍ، فَذكَرَ الحَدِيثَ.

١٦ ـ باب: الشُّرُوطِ في الْقَرْضِ

٢٧٣٤ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَة، عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رجُلاً سأَلَ بَعْضَ بَني إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينارٍ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلى أَجَلٍ مُسَمى.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ في الْقَرْضِ جَازَ.

١٧ ـ باب: المُكَاتَبِ، ومَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ التَّي تُخالِفُ كِتابَ اللَّهِ

وقَالَ جَابِرُ بْنُ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا في المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ.

(قوله: عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها، لكن عند ابن إسحاق أنهم بلغوا نحواً من سبعين اهـ قسطلاني.

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسْأَلُها في كِتابَتِها، فقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ ويَكُونُ الْوَلَاءُ لي، فَلمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱبْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللَّهِ، مَنِ ٱشْترطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

١٨ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ والثُّنْيا في الإِقْرَارِ، والشُّرُوطِ الَّتي يَتعَارَفُها النَّاسُ بَيْنَهُمْ وإِذَا قَالَ مائَةٌ إِلّا واحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْن

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سيرِينَ: قَالَ رجُلٌ لِكَرِيِّه: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا، فَلَكَ مائَةُ دِرْهمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: منْ شَرَطَ عَلى نَفْسهِ طائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عليْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رجلاً بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وبيْنَكَ بَيْعٌ، فَلمْ يجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقضَى عليْهِ.

٢٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وتِسْعينَ ٱسْماً، مائَةً إِلا واحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٩ ـ باب: الشُّرُوطِ في الوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبأَني نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتأْمِرُهُ فِيها، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصبْ مَالاً قَط أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ولَا يُوهَبُ ولَا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بِها في الفُقَرَاءِ، وفي القُرْبى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وٱبْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُناحَ عَلى مَنْ ولِيَهَا أَنْ يأْكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ، ويُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّل. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيرَ مُتأَثِّلٍ مَالا.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الوَصايا

١ ـ باب: الْوَصَايَا، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وصِيَّةُ الرَّجُلِ مكْتُوبة عِنْدَهُ»

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. جَنَفاً: مَيْلاً ﴿ مُتَجَانِفٍ ﴾: مَائِلٌ.

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوصِيَّتُهُ مكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، ولا دِيناراً، ولا عبْداً، ولا أَمَةً، ولا شيْئاً، إِلَّا بغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وسِلَاحَهُ، وأَرْضاً جعَلَها صَدَقةً.

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سأَلْتُ عبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى رَضِيَ الله عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصى؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصى بِكِتَابِ اللَّهِ.

كتاب الوصايا

(قوله: ما حق امرئ مسلم إلى قوله يبيت الخ) الفعل أعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق إما بتقدير أن أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤] وعلى القول بتقدير أن يجوز نصبه كما هو شأن أن المقدرة في جواز العمل. والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة يبيت لا تصلح أن تكون خبراً عن الحق ولا ضمير فيه يرجع إلى الحق. ويدل على التأويل رواية النسائي أن يبيت فصرّح بأن المصدرية، وقول العيني: إن التأويل يغير المعنى ولا حاجة إليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد. والعجب أنه قال إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله: إلا ووصيته استثناء من أعم الأحوال وهو حال من نفس البيتوتة أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده وليس بحال من فاعل يبيت لفساد المعنى. إذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال إلا في حال أن الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له فتأمل بنظر دقيق. وجوز بعضهم أن قوله يبيت صفة لامرئ، والخبر محذوف بعد إلا أي إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده. وهذا لا يخلو عن ركاكة إذ يصير المعنى أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب، وإنما المناسب لا ينبغي لمسلم أن يبيت. والعجب من القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره آمناً أو ذاكراً أو موعوكاً. والحال أنّ يبيت من الأفعال اللازمة لا المتعدية، ولو فرض آمنا ونحوه في الكلام لكان حالاً لا مفعولاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: هل كان النبي ﷺ أوصى فقلت لا الخ) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي رضي الله تعالى عنه أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال، فقال في الجواب لا. ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية وقد أمر المسلمون بها ذكر له أنه أوصى بكتاب الله أي ونحوه كالسنة. قال المحقق ابن حجر في قوله: وكيف

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ كَانَ وصِيّاً، فقَالَتْ: مَتى أَوْصى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْت مُسْنِدَتَهُ إِلى صَدْري، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي، فَدَعا بالطَّسْتِ، فَلقَدِ انْخَنَثَ في حِجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قدْ مَاتَ، فَمتى أَوْصى إِلَيْهِ؟.

٢ ـ باب: أَنْ يَتْرُكَ ورَثَتَهُ أَغْنِياءَ خيرٌ مِنْ أَنْ يتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعيْم: حَدَّثَنَا سفْيانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سعْدٍ، عَنْ سعْدِ بْنِ أَبي وقّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُني وأَنا بِمكّةَ، وهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بالأَرْضِ التّي هاجَرَ منْها، قَالَ: «يَرحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْراءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا». قلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إِنّكَ أَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أَغْنِياءَ، خيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أَيْديهِمْ، وإِنكَ مَهْمَا أَنْفقْتَ مِنْ نَفَقةٍ فإِنّها صَدَقةٌ، حَتَّى اللُّقْمةُ الَّتِي تَرفعُها إِلى في امْرَأَتِكَ، وعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُونَ». ولَمْ يكُنْ لَهُ يَومئذٍ إِلَّا ابْنةٌ.

٣ ـ باب: الوَصيةِ بالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لا يَجُوزُ للذِّمِّيِّ وصِيَّةٌ إِلّا الثُّلُثَ.

وقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لوْ غَضَّ النَّاسُ إِلى الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثير، أَوْ كَبيرٌ».

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحيم: حَدَّثَنَا زَكرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوانُ، عَنْ هَاشِم بْنِ هَاشِم، عَنْ عامِرِ بْنِ سعْدٍ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لا يرُدَّني عَلى عَقبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفعُكَ، ويَنْفَعُ بكَ ناساً». قُلْتُ: أُريدُ أَنْ أُوصِيَ وإِنّمَا لي ابْنةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثيرٌ». قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فأَوصى النَّاسُ بالثُّلُثِ، فَجَازَ ذلكَ لَهُمْ.

٤ ـ باب: قوْلِ المُوصِي لِوصِيِّهِ تَعاهَدْ ولَدِي، ومَا يجُوزُ لِلْوَصيِّ منَ الدَّعْوى

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسلَمةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوةَ بْن الزُّبَيْرِ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبةُ بْنُ أَبي وقّاصٍ عَهِدَ إِلى أَخيهِ سعْدِ بْنِ أَبي وقّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وليدَةِ زَمْعةَ مِنّي، فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فلمَّا كَانَ عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قدْ كَانَ عَهِدَ إِليَّ فيهِ، فَقَامَ عبْدُ بْنُ زَمْعةَ فَقَالَ: أَخِي وابْنُ أَمَةِ أَبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ، فَتَساوَقَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص به ويتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ اهـ قسطلاني.

(قوله: إنك أن تدع ورثتك) هي أن المصدرية الناصبة أو إن الشرطية الجازمة. وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله خير مع الفاء أي فهو خير، وعلى الأول لا حاجة إليه بل تكون أن تدع مبتدأ، خبره خير. وقول المحقق ابن حجر أن تدع بفتح أن على التعليل وتبعه القسطلاني يقتضي أن التقدير لأن تدع. وعلى هذا يكون خبر إنّ في إنك. ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال إنك لأجل تركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء فتأمل.

(قوله: لو غض الناس إلى الربع) أي لكان أحسن، وهذا مبني على معنى والثلث كثير أي أنه كثير مما ينبغي الإيصاء به. ولو قيل إن معناه أنه كاف في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله تعالى أعلم.

سعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخي، كَانَ عَهِدَ إِليَّ فيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخي وابْنُ وليدَةِ أَبِي، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لكَ يَا عبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ للْفِراشِ وللْعاهِرِ الحجرُ». ثُمَّ قَالَ لِسوْدَةَ بنْتِ زَمْعَةَ: «احتجِبي منْهُ». لِمَا رَأَى منْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رآها حتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٥ ـ باب: إِذا أَوْمَأَ المَريضُ برَأْسِه إِشارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيةٍ بيْنَ حَجرَيْنِ، فَقيلَ لها: مَنْ فَعلَ بِكِ، أَفُلانٌ، أَوْ فُلانٌ، حتَّى سُمِّيَ الْيَهُوديُّ، فأَوْمَأَتْ برَأْسِها، فَجيءَ بِهِ، فَلمْ يَزَلْ حتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُهُ بالْحِجَارَةِ.

٦ ـ باب: لا وصيَّةَ لِوارِثٍ

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبي نَجيحٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ المَالُ للْوَلدِ، وكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لْلوَالدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذلكَ، مَا أَحَبَّ، فَجعَلَ للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وجعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لكُلِّ واحدٍ منْهُمَا السُّدُسَ، وجَعَلَ لِلمَرْأَةِ الثُّمُن والرُّبُعَ، وللزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ.

٧ ـ باب: الصَّدَقةِ عَنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عُمَارةَ، عَنْ أَبي زُرْعةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رجُلٌ للنبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقةِ أَفْضلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحيحٌ حَريصٌ، تأْملُ الغِنى، وتخْشى الفَقْرَ، ولا تُمْهِلْ، حتَّى إِذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلان كَذا، ولِفُلانٍ كَذا، وَقدْ كَانَ لِفُلانٍ».

٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

ويُذْكرُ أَنَّ شُرَيْحاً وعُمَرَ بْنَ عَبدِ الْعَزِيزِ وطاوُساً وعَطاءً وابنَ أُذَيْنةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ المَريضِ بِدَيْنٍ.

وقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ والحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَى رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابُهَا.

وقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَملُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبيُّ: إِذا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِها: إِنَّ زَوْجِي قَضانِي وقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بالْوَدِيعَةِ

(قوله: وقد كان لفلان) أي كاد أن يصير للوارث فإنه إن لم يعط يأخذه الوارث. فالتصرف في المال في هذه الحال والإعطاء منه يشبه الإعطاء من مال الغير.

(قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أي إقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به أي بالمريض أي لأنه متهم للورثة أي لأجل العداوة معهم أو في حقهم، أي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم أو لعداوتهم إلى بعض آخر لكثرة المحبة لهم. قال العيني: لم يعلل الحنفية جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لأنه ضرر لبقية الورثة اهـ قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى، إذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين، وضررهم لا يتصور إلا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين. فلو صدقنا المريض في إقراره للوارث وقلنا إنه دين على التحقيق لما قلنا في الإقرار ضرر لبقية الورثة أصلاً وإنما قلنا بالضرر حيث كذبناه في إقراره، فقلنا إنه ليس بدين وهو كاذب في قوله إنه دين بل هو حق لبقية الورثة. يريد بالإقرار صرفه عنهم إلى الذي يقر له. وهل هذا إلا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر. وهذا هو مراد المصنف وكأنه لهذا قال: لم يعلل الحنفية بهذه العبارة أي بل بمعنى هذه العبارة. لكن لا يخفى أن مدار الاعتراض على

والْبِضَاعَةِ والمُضارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

ولَا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنافِقِ: إِذَا ٱؤْتُمِنَ خانَ». وقَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً ولَا غَيْرَهُ. فِيهِ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبي عامِرٍ أَبو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنافِقِ ثلَاثٌ: إِذا حدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا ٱؤْتُمِنَ خانَ، وإِذَا وعَدَ أَخْلَفَ».

٩ ـ باب: تأْوِيلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِٱلدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

فأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَعْطاني، ثُمَّ سأَلْتُهُ فأَعْطاني، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، ومَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ، وكَانَ كَالَّذِي يأْكُلُ ولَا يَشْبَعُ، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّى أُفارِقَ ٱلدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فيأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا

المعنى لا على العبارة. وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في باب إقرار المريض شائعة لا تخفى على من يراجعها، وليس الاتهام بلا سبب ظاهر إلا سوء الظن، والله تعالى أعلم. والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب في الجملة كما يشير إليه كلام الهداية فقال لأن حالة المرض حالة استغناء والقرابة سبب التعلق. لكن قد يعارض بأن الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب، والكاذب في هذه الحالة يثوب إلى الصدق، فكيف الصادق. والوجه أن من عهد منه الصدق عادة ينبغي أن لا يرد إقراره، والله تعالى أعلم.

(قوله: ثم استحسن الخ) قال العيني مبنى الدين على اللزوم ومبنى هذه الأشياء على الأمانة وبينهما فرق ظاهر. قلت لكن المانع عن قبول الإقرار هو الاتهام وهو موجود في الكل على السوية. فالفرق تحكم على أن الدين إذا كان لازماً فهو أهم، فالإقرار به أولى بأن يسمع. وقد كان ﷺ يترك الصلاة على المدين لأجل الدين عليه ولم يرووا أنه ترك الصلاة لأجل الأمانة، والله تعالى أعلم.

(قوله: قال الله تعالى إن الله يأمركم) قال العيني على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا ديناً مضموناً فلا يطلق عليه الأمانة فلا يصح الاستدلال. قلت الدين المضمون آكد من الأمانة غير المضمونة ولا أقل من المساواة. فالآية تدل عليه بالدلالة. على أن المراد في الآية بالأمانات مطلق الحقوق الواجبة الأداء لا الأمانات المصطلحة عند الفقهاء. والحاصل أن هذا من العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والمدين إذا مات بلا إقرار بالدين فقد مات خائناً من حيث الدين، فلا بد له من الإقرار لدفع ذلك، فكيف لا يسمع إقراره، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين) ذكر في هذا الباب حديث فمن أخذه بسخاوة نفس للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فيبدأ أولاً بحقوق الميت ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه أو للتنبيه على أن الموروث ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقر به حتى لا يكون آخذاً للمال بإشراف نفس. وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على أن الوارث راع في مال الموروث أو الموروث راع في مال الدائن، فلا بد لكل منهما من النظر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مَعْشَرَ المُسْلِمِين، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هذَا الْفَيءِ فَيأْبَى أَنْ يأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حكِيمٌ أَحداً مِنَ النَّاسِ بعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والإِمَامُ راعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أَهْلِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، والْخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِه رَاعٍ ومسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ». قَالَ: وحَسِبْتُ أَنْ قدْ قَالَ: «والرَّجُلُ راعٍ في مَال أَبِيهِ».

١٠ ـ باب: إذا وقَفَ أَوْ أَوْصى لأَقَارِبِهِ، ومَنِ الأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ: «اجْعَلْها لِفُقَراء أَقَاربكَ». فَجعلَها لِحَسَّانَ وأُبيِّ بْنِ كعْبٍ.

وَقَالَ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنسٍ: مثْلَ حَديثِ ثَابتٍ، قَالَ: «اجْعَلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ». قَالَ أَنسٌ: فَجَعَلَها لِحسَّانَ وأُبيِّ بْنِ كعْبٍ، وكَانا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وكَانَ قَرابَةُ حَسَّان وأُبيٍّ منْ أَبي طَلْحةَ، واسْمُهُ زيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَد بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زيْدِ مَناةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَالكِ بْنِ النَّجَّارِ. وحسَّانُ بْنُ ثَابتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرام، فَيَجْتمِعانِ إِلى حَرام، وهْوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وحَرَامُ بْنُ عمْرو بْنِ زيْدِ مَناةَ بْن عَدِيِّ بْنِ عَمْرو بْنِ مَالكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وأَبَا طَلْحةَ وأُبَيًّا إِلى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلى عَمْرِو بْنِ مَالكٍ. وهْو أُبيُّ بْنُ كعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زيْدِ بْنِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وأَبا طَلْحةَ وأُبَيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذا أَوْصى لِقَرابَتِهِ فَهْوَ إِلى آبائِهِ في الإِسْلامِ.

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبي طَلْحةَ: «أَرى أَنْ تجْعَلَها في الأَقْربِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلحةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقسَمَها أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وبَني عَمِّهِ.

وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لمَّا نَزَلتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنادِي: «يَا بَني فِهْرٍ، يَا بَني عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ أَبو هُرَيْرةَ: لمَّا نَزلتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا معْشَرَ قُرَيْشٍ».

١١ ـ باب: هلْ يَدْخُلُ النِّساءُ والْوَلَدُ في الأَقَارِبِ

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سعيدُ بْنُ المُسيَّبِ وأَبُو سَلمَةَ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أَنْزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: «يَا معْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كلِمَةً نحْوهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ منَ اللَّهِ شيْئاً، يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغني عَنْكُمْ منَ اللَّهِ شيْئاً، يَا عبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلبِ لا أُغْني عنْكَ منَ اللَّهِ شيْئاً، ويَا صَفيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْني عَنْكِ منَ اللَّهِ شيْئاً، ويَا فاطِمةُ بنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِيني مَا شئْتِ منْ مَالِي، لا أُغني عَنْكِ منَ اللَّهِ شيْئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ.

١٢ ـ باب: هَلْ يَنتفعُ الوَاقِفُ بوَقْفِهِ

وَقَدِ ٱشْترَطَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهَا. وقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وغَيْرُهُ. وكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيئاً لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِها كمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ٱرْكَبْها». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ: «ٱرْكَبْها ويْلَكَ، أَوْ: ويْحَكَ».

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ٱرْكَبْها». قَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْها ويْلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ.

١٣ ـ باب: إِذَا وقَفَ شَيئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلى غَيْرِهِ فَهْوَ جَائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَوْقَفَ، وقَالَ: لَا جُناحَ عَلى منْ وليَهُ أَنْ يأْكُلَ، ولمْ يخُصَّ إِنْ وليَهُ عُمرُ أَوْ غيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي طلْحةَ: «أَرى أَنْ تجْعَلَها في الأَقْرَبينَ». فَقَالَ: أَفْعلُ، فَقسَمَها في أَقَارِبِهِ وبَني عمِّهِ.

١٤ ـ باب: إِذا قَالَ: دارِي صَدَقةٌ للَّهِ ولَمْ يُبيِّنْ للْفُقَراءِ أَوْ غيْرِهِمْ، فهْوَ جَائزٌ ويعطيها للأَقْرَبينَ أَوْ حيْثُ أَرادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ حينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوالِي إِليَّ بِيْرُحاءَ، وأَنَّها صدَقةٌ للَّهِ، فأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذلكَ.

وقَالَ بعْضُهُمْ: لا يجُوزُ حَتَّى يُبيِّنَ لِمنْ، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥ ـ باب: إِذا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتاني صَدَقةٌ للَّهِ عَنْ أُمِّي فهْوَ جَائزٌ وإِنْ لمْ يُبيِّنْ لِمنْ ذلكَ

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ: أَخْبَرَنَا مخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمعَ عِكْرِمةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهْوَ غائبٌ عَنْها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيتْ وأَنَا غائِبٌ عَنْها، أَيَنفَعُها شَيْءٌ إِنْ تَصدَّقْتُ بِهِ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطي المِخْرافَ صَدقةٌ عَلَيْها.

١٦ ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهْوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رُسولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلى اللَّهِ وإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٧ ـ باب: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وكيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ ـ وقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخبرَنِي عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي سَلمَةَ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا نَزلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا

(**قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه**) أي إذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزءاً معيناً أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر. والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس اهـ قسطلاني.

تُحِبُّونَ﴾. جاءَ أبو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إليَّ بِيرُحاءَ ـ قَالَ: وكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَسْتَظِلُّ بِها، ويَشْرَبُ مِنْ مَائِها ـ فَهِيَ إلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وإلَى رسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وذُخْرَهُ، فَضَعْها أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَراكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْناهُ مِنْكَ، ورَدَدْناهُ عَلَيْكَ، فاجْعلْهُ في الأقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ على ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وحَسَّانُ، قَالَ: وبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعاً مِن تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَراهِمَ؟ قَالَ: وكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ[1] الَّذِي بَناهُ مُعاوِيَةُ.

١٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: إنَّ ناساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، ولَا واللَّهِ مَا نُسِخَتْ، ولَكِنها مِمَّا تَهاوَنَ النَّاسُ، هُمَا والِيانِ: وَالٍ يَرِثُ، وذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، ووَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

١٩ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وقَضاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسها، وأُرَاها لوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْها».

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْها نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْها».

٢٠ ـ باب: الإشْهادِ في الْوَقْفِ والصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشامُ بْنُ يُوسفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا بَنِي ساعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وأَنا غائِبٌ عَنْها، فَهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْها.

٢١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى:

﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ

(**قوله: باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة**) أن يتصدقوا عنه نائب الفاعل. ويحتمل أن ما موصولة مبتدأ أو يكون قوله أن يتصدقوا عنه خبره، ويحتمل أنها استفهامية ويكون قوله أن يتصدقوا جواباً بتقدير هو اهـ سندي.

(١) كذا في اليونينية وفرعها وصوّب الحفاظ أنه حُديلة بالمهملة.

عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ في حجْرِ وليِّها، فَيَرْغَبُ في جَمَالِها ومَالِها، ويُريدُ أَنْ يَتزَوَّجَها بأَدْنى مِنْ سُنَّةِ نِسائِها فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّساءِ.

قَالَتْ عائِشَةِ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ في هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ ومَالٍ رَغِبُوا في نِكَاحِها، ولَمْ يُلْحِقُوها بِسُنَّتِها بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فإِذَا كَانَتْ مرْغوبَةً عَنْها في قِلّةِ المَالِ والْجَمَال تَرَكُوها والْتَمَسُوا غَيْرَها مِنَ النِّساءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْها، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ ينْكِحُوها إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلّا أَنْ يُقْسِطُوا لهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، ويُعْطُوها حَقَّها.

٢٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. حَسيباً: يَعْني كَافِياً.

باب: ومَا لِلْوصيِّ أَنْ يعْمَلَ في مَالِ اليَتيم ومَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ، مَوْلى بَني هاشِم: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصدَّقَ بِمَالٍ لَهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ يُقَالُ لهُ ثَمْغٌ، وكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنّي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وهْوَ عِنْدي نَفيسٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَتصدَّقَ به، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصدَّقْ بأَصْلِهِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمرُهُ». فتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذلكَ في سَبيلِ اللَّهِ، وفي الرِّقَابِ، والمَساكِينِ، والضَّيْفِ، وابْنِ السَّبِيلِ، ولِذِي القُرْبى، ولا جُناحَ على مَنْ ولِيَهُ أَنْ يأْكُلَ منْهُ بالمعْرُوفِ، أَو يُؤكِلَ صَديقَهُ غيْرَ مُتمَوِّلٍ بِهِ.

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبيْدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشةَ رَضِيَ الله عَنْها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَتْ: أُنْزِلتْ في والِي الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتاجاً، بقَدْرِ مَالِهِ بالمعْرُوف.

٢٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زيْدٍ المدَنيِّ، عَنْ أَبي الْغَيْثِ، عَنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التَّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مَالِ الْيَتيم، والتَّوَلّي يوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمناتِ الغافِلَاتِ».

٢٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وضَيَّقَ عَلَيْكُمْ.

(**قوله: أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله**) قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم. قلت لو جعلت اللام في الثاني جارة أي بقدر ما للولي من الأجرة بالمعروف على أن ما موصولة والجار والمجرور صلة لها لكان أجود معنى، والله تعالى أعلم.

﴿وَعَنَتِ﴾: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ وقَالَ لنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلى أَحَدٍ وصِيَّةً.

وكَانَ ابْنُ سِيرِينَ: أَحَبَّ الأَشْياءِ إِلَيْهِ في مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحاؤُهُ وأَوْلِياؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وكَانَ طاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ من أَمْرِ الْيَتامَى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.

وقَالَ عَطاءٌ في يَتامَى الصَّغيرُ والْكَبِير: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلى كلِّ إِنْسانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِه.

٢٥ ـ باب: اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ والحضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحاً لَهُ، ونَظَرِ الأُمِّ وزَوْجِها لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كثيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَدِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ، فأَخَذَ أَبو طَلحَةَ بِيَدِي، فانْطَلَقَ بي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ في السَّفَرِ والحَضَرِ، مَا قَالَ لي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هكَذَا، ولَا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

٢٦ ـ باب: إِذَا وقَفَ أَرْضاً ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَة، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: كَان أَبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بيرُحاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُها ويَشرَبُ مِنْ مَاءٍ فيها طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالي إِلَيَّ بِيرُحاء، وإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْها حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رابِحٌ ـ أَوْ رايِحٌ شَكَّ ابْنُ مسْلَمَةَ ـ وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبو طلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وفي بَني عَمِّهِ.

وقَالَ إِسْمَاعِيلُ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ويَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: «رايِحٌ».

٢٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلاً قَالَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُها إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فإِنَّ لِي مِخْرَافاً، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْها.

٢٧ ـ باب: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشاعاً فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَني النَّجَّارِ، ثَامِنُوني بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا واللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنهُ إِلَّا إِلى اللَّهِ.

(**قوله: باب إذا أوقف جماعة أرضاً**) وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. كلمة إلى لتضمين الطلب معنى التوجه أو الرجوع، أي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به إلا إلى الله تعالى. ويحتمل أنها بمعنى من، أي لا نطلب إلا منه تعالى اهـ سندي.

٢٨ ـ باب: الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ

٢٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُها، ولَا يُوهَبُ، ولَا يُورَثُ، في الفقَرَاءِ، والْقُرْبى، والرِّقَابِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، والضَّيْفِ، وٱبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُناحَ على منْ وَلِيَها أَنْ يأْكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ.

٢٩ ـ باب: الْوَقْفِ لِلغَنِيِّ والْفَقِيرِ والضَّيْفِ

٢٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ وجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ، فأَتى النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِها». فَتَصَدَّقَ بِها في الفُقَرَاءِ والمَساكينِ، وذِي الْقُرْبَى، والضَّيْفِ.

٣٠ ـ باب: وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبي: حَدَّثَنَا أَبو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بالمَسجِدِ، وقَالَ: «يَا بَني النَّجَّارِ، ثَامِنُوني بحائِطِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لا واللَّهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

٣١ ـ باب: وقْفِ الدَّوابِّ والكُرَاعِ والْعُرُوضِ والصَّامِتِ

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دينارٍ في سَبيلِ اللَّهِ، ودَفَعَها إِلى غُلَامٍ لَهُ تاجِرٍ يَتْجُرُ بِها، وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكينِ والأَقْرَبينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً، وإِنْ لَمْ يَكُنْ جعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً في المَساكينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها.

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَملَ عَلى فَرَسٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ، أَعْطاها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْها رجلاً، فأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وقَفَها يَبِيعُها، فَسأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتاعَها، فَقَالَ: «لا تَبْتعْها ولَا تَرْجِعَنَّ في صَدَقَتِكَ».

٣٢ ـ باب: نَفَقةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ ورَثَتِي دِيناراً، وَلَا دِرْهَماً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي وَمَؤُونَةِ عاملي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ ٱشْتَرَطَ في وقْفِهِ: أَنْ يأْكُلَ مَنْ وليهُ ويُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً.

٣٣ ـ باب: إِذَا وقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، أَو ٱشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ

وأَوْقَفَ أَنَسٌ داراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَها نَزَلَها.

وتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدورِهِ، وقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَناتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِها، فإِنِ ٱسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَها حَقٌّ.

(**قوله: فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها**) أي فأخبر عمر أن الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلاً للبيع، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وجعلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبهُ مِنَ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ ـ وقَالَ عبْدَانُ: أَخْبَرني أَبي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي عبدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وقَالَ: أَنْشُدُكُمْ ٱللهَ، ولا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «منْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟. فَحَفَرْتُها، أَلَسْتُمْ تعْلمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «منْ جَهَّزَ جيْشَ العُسْرَةِ فَلهُ الجَنَّةُ»؟. فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وقَالَ عُمَرُ في وقْفِه: لا جُناحَ عَلى منْ وليَه أَنْ يأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وغَيْرُهُ، فَهْوَ واسِع لِكُلٍّ.

٣٤ ـ باب: إِذا قَالَ الْوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمنهُ إِلّا إِلى اللَّهِ فَهْوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بني النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمنَهُ إِلّا إِلى اللَّهِ.

٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾. عُثِر: ظُهِرَ. ﴿ أَعْثَرْنَا ﴾: أَظْهَرْنَا.

٢٧٨٠ ـ وقَالَ لِي عَليُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعيد بْنِ جُبَيْر، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: خَرَجَ رجُلٌ مِنْ بَني سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بْنِ بدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْميُّ بأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ، فلمَّا قَدِما بتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً منْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فقَالُوا: ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِياءِ السَّهْمِيِّ، فَحلَفا: لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا، وإِنَّ الجَامَ لِصاحِبِهِمْ. قَالَ: وفِيهِم نَزلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾.

٣٦ ـ باب: قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ـ أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبيُّ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحدٍ وتَرَكَ سِتَّ بناتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ٱدْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا: حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أُغْرُوا بي: يَعْنِي هِيجُوا بي. ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الجِهادِ والسِّيَرِ

١ ـ باب: فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وقَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحُدُودُ الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعتُ الوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرَى الْجِهادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

٢ ـ باب: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

كتاب الجهاد والسير

(**قوله: لكن أفضل الجهاد حج مبرور**) قال القسطلاني: حج مبرور خبر مبتدأ محذوف، والظاهر أنه خبر لقوله أفضل الجهاد، والله تعالى أعلم.

(**قوله: مؤمن يجاهد**) قيل هو بتأويل من أفضل الناس مؤمن يجاهد. ولا يخفى أنه لا يطابق السؤال، والأقرب أنه بالنظر إلى وقته ﷺ وكان المجاهد فيه خيراً من تارك الجهاد على أيّ عمل كان، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣ ـ باب: اَلدُّعاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٤ ـ باب: دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يُقَالُ: هٰذِهِ سَبِيلِي وَهٰذا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غُزًّى﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَتٌ﴾: لَهُمْ درَجَاتٌ.

٢٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

(قوله: بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) يحتمل أن يكون قوله: أن يدخله الجنة بدلاً من قوله: أن يتوفاه. ويكون قوله أو يرجعه عطفاً على أن يتوفاه، ويحتمل أن يكون بتقدير بأن يدخله. وقوله: بأن يتوفاه أي مع شرط التوفي، والله تعالى أعلم.

(قوله: أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة الخ) الظاهر أن المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين. وليس المعنى بشّروهم بنيلهم درجات المجاهدين وإن لم يجاهدوا بل اكتفوا بالصلاة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي. فإن قلت فكيف بشر أبو هريرة مع نهي النبي ﷺ إياهم؟ قلت لعله اعتمد في ذلك على الأمر بالتبليغ عموماً بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في كتاب العلم، والله تعالى أعلم.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسىٰ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ ٱلدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٥ ـ باب: الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَة، خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا».

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حدثني أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُع عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ. وَقالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ».

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا».

٦ ـ باب: الحُورِ الْعِينِ: وَصِفَتُهُنَّ يحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ

﴿ وَزَوَّجْنَاهُم ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلى ٱلدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

٢٧٩٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٱطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا».

٧ ـ باب: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخلفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سريَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

(قوله: قال وفوقه عرش الرحمن) المشهور فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو أقرب، وعلى الأول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكأنها المتبادرة عند الإطلاق وإلا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك اهـ سندي.

(قوله: ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع) الظاهر أن جملة يسره خبر عبد لأنه مبتدأ ومن زائدة. وقال القسطلاني: هي صفة لقوله خير. ولا يخفى أنه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر إلا أن يقدر وأيضاً هذه الجملة ليس فيها عائد إلى خير فلا تصلح أن تكون صفة لخير، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ.

٨ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حدَّثني اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ خالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قالَتْ: فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَت: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٩ ـ باب: مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلى بَنِي عامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ خالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَما يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤوا إِلى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ ـ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٢٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ ـ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

١٠ ـ باب: مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(**قوله: لا يكلم**) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أي لا يجرح، وقوله في سبيل الله أي في الجهاد ويشمل من خرج لأجل الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ قسطلاني.

١١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. ح حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَٱنْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي المُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً برمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. إِلى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٠٦ ـ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهْيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ ٱمْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (ح) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

١٣ ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾.

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ

(**قوله: فلم أجدها إلا مع خزيمة**) كأن المراد فلم أجدها مكتوبة إلا مع خزيمة وكان مراده أن ينقل إلى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ أو أنه ما وجدها بين من فتش عندهم في ذلك المجلس أو في قرب تلك الأيام. والحاصل أن هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر إلينا، وأما بالنظر إلى زيد فيكفيه في الإيمان به وكتابته في المصحف سماعه من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً».

١٤ ـ باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهْيَ أُمُّ حارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ، ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

١٥ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيا

٢٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦ ـ باب: مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سبيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِه ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٢٨١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رفاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

١٧ ـ باب: مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ

٢٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ٱئْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَٱسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهْوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَٱحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

١٨ ـ باب: الْغسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَٱغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ،

(قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) المشهور نصب فتمسه على أنه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦] وأن الأول منتف فبسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح، فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب. وأقرب ما قيل إن الفاء بمعنى واو الجمع فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع، والله تعالى أعلم.

(قوله: يدعوهم إلى الله) أي إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى، ويدعونه إلى النار أي إلى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان عالماً بحقية إمامة عليّ رضي الله تعالى عنه وبطلان دعوى معاوية رضي الله تعالى عنه، وكذا في حق من علم بذلك. وأما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلاً فلا، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: وَضعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩ ـ باب: فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

٢٨١٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَة ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: ٱصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

٢٠ ـ باب: ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ ٱبْنَةُ عَمْرٍو: أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ». قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

٢١ ـ باب: تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا، وَلَهُ ما عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرجعَ إِلَى الدُّنْيا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

٢٢ ـ باب: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَر لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ في النَّارِ؟ قَالَ «بَلَى».

٢٨١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْن عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَكانَ كَاتِبَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ.

٢٣ ـ باب: مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(**قوله: اصطبح ناس الخمر يوم أحد**) أي شربوها صبح يوم أحد. ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسيرة جداً كما ذكره الشراح، والله تعالى أعلم.

رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ـ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُون».

٢٤ ـ باب: الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً».

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا يَسِيرُ هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً».

٢٥ ـ باب: مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً فَصَدَّقَهُ.

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

٢٦ ـ باب: مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْداً، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلا أَنِّي سمعْتُ طَلْحَةَ يحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٢٧ ـ باب: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾.

(**قوله: فلم يقل إن شاء الله**) ولعله صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه حب جهاد الأولاد فلذلك فاته الالتفات إلى كلام القائل لا أنه تعمد تركه بعد أن سمع كلام القائل. وأما قوله ﷺ لو قال إن شاء الله الخ فهو مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة. وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: كان يتعوذ منهن**) أي متعلقاتهن أو بهن كما في بعض النسخ اهـ سندي.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

يُذْكرُ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقين ويُقَالُ: وَاحِدُ الثُّباتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَالْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا».

٢٨ ـ باب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبرني عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا ٱفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا منْ قدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْل رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ: فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ سُفْيانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٢٩ ـ باب: مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنانيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٠ ـ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمدٍ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٣١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(**قوله: والشهيد في سبيل الله**) وزاد جابر بن عتيك في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو النفساء، ولأحمد والسل بكسر السين المهملة وباللام اهـ قسطلاني.

٢٨٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ الله عَنْه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَها، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

٢٨٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِساً في المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ـ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

٣٢ ـ باب: الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتالِ

٢٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا».

٣٣ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾.

٢٨٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٣٤ ـ باب: حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَهْ. فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

٢٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنا».

٢٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ـ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ـ وَهْوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنا، وَلَا تَصَدَّقْنا وَلَا صَلَّيْنا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

٣٥ ـ باب: مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: رجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالمدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنا شِعْباً وَلَا وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبو عبْدِ ٱللَّه: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٦ ـ باب: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبرني يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بعَّد ٱللَّه وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

٣٧ ـ باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلَ هَلُمَّ». قَالَ أَبو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكونَ مِنْهُمْ».

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ: عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ ٱلدُّنْيَا، فَبدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَوَيَأتي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كأَنَّ عَلى

(قوله: من أنفق زوجين في سبيل الله) أي في الجهاد أو في سبيل الخير وقوله: دعاه خزنة الجنة الخ. هذه الرواية صريحة في أنه يناديه خزنة كل الأبواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير أي هذا الباب لك خير للدخول. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، وهكذا في سائر الأعمال، فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرر فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم. ولا يخفى على الناظر البصير أن ظاهر رواية كتاب الصوم أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله. على أن معنى قوله من أبواب الجنة أي من باب منها، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالمناداة وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على أنه من أهله. وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من أهل الصلاة إلى آخره وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم. وأما حمل قوله نودي على النداء من جميع الأبواب وجعل قوله فمن كان من أهل الصلاة إلى آخره منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها فذاك بعيد جداً في نفسه. ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور فيها إلا أن يتكلف فيه. ويقال معنى وهل يدعى أحد أي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ وأرجو أن تكون منهم أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى، فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد. وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين أحدهما أن هذه الرواية تفيد أن المناداة من جميع الأبواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا، والثاني أن هذه الرواية تفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحداً ينادى من تمام الأبواب أم لا بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب بل السؤال أن أحداً هل ينادى من تمام الأبواب لا يناسب هذه الرواية أصلاً بخلاف رواية كتاب الصوم فإنها صريحة في السؤال. فالخلاف لا يخلو إما أن يكون لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا، وإما أن يكون لأنهما واقعتان في مجلسين فلعله ﷺ أوحي إليه أولاً بالمناداة من باب واحد وثانياً بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في الأول أنه هل ينادى من تمام الأبواب أم لا وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعاً بأنه ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب اهـ سندي.

رُؤُوسِهِم الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً، أَوَخَيْرٌ هُوَ ـ ثَلاثاً ـ إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخيْرِ، وَإِنَّهُ كلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْه شَهِيداً يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٣٨ ـ باب: فَضْلِ منْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَىٰ حَدَّثَنِي أَبُو سَلمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٣٩ ـ باب: التَّحَنُّط عِنْدَ القِتالِ

٢٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ ـ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ـ قَالَ: أَتَى أَنَس بْنُ مَالِكٍ ثَابتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ في الحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ هَكَذَا عَنْ وجُوهِنَا حتَّى نُضارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٠ ـ باب: فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيني بِخَبَرِ الْقَوْمِ». يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يأْتِيني بِخَبَرِ القَوْمِ». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١ ـ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ ـ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نبيٍّ حَوَارِيًا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

٤٢ ـ باب: سَفرِ الاثْنيْنِ

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبو شِهابٍ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا ـ: أَنا وَصاحِبٌ لِي ـ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(**قوله: قال من جهز غازياً في سبيل الله**) أي بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي. وقوله: فقد غزا أي فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل اهـ قسطلاني.

٤٣ ـ باب: الْخَيلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيرُ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عبدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. تابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عنِ الشَّعبيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ.

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ».

٤٤ ـ باب: الْجِهادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ».

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نعيْم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

٤٥ ـ باب: مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾.

٢٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبارَكِ: أَخبرَنا طَلْحَةُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعيداً المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيلِ ٱللَّهِ، إِيمَاناً بِٱللَّهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٤٦ ـ باب: ٱسْمِ الْفَرَسِ وَالحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِياً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبو قَتادَة، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُناوِلوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فأَكَلوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ فأَكَلَها.

٢٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عيسَى: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ للنبيِّ ﷺ في حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَقَالَ بعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ.

٢٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ:

(**قوله: الأجر والمغنم**) وهما تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ومنه يؤخذ وجود الأجر والغنيمة إلى القيامة، ووجودهما يتبع وجود الجهاد إلى القيامة. ووجوده إلى القيامة لا يتم إلا إذا جاز مع البر والفاجر، إذ لولا ذلك لما استمر الجهاد إلى يوم القيامة ضرورة أن الفجور في الأئمة أكثر من أن يحصر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ» قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ ٱللَّهِ عَلى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفلا بِهِ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

٢٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَٱسْتَعارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ منْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

٤٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقولُ «إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في الْفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ وَٱلدَّارِ».

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسلمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ في شَيءٍ: فَفِي المَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ».

٤٨ ـ باب: الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسلمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِها ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَناتٍ، وَلَوْ أَنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها، فَٱسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُها وَآثَارُها حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَها كَانَ ذَلِكَ حَسَناتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهْيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

٤٩ ـ باب: مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثنا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْني بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ في بَعْضِ أَسْفارِهِ ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنا أَنَا كَذلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، ٱسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الجَمَلَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ في طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ في ناحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بالجَمَلِ وَيَقولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوها جَابِراً». ثُمَّ قَالَ: «ٱسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

(قوله: أرمك) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف: وهو ما خالط حمرته سواد، وقوله شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أو لا عيب فيه.

(قوله: إذ قام عليّ) أي وقف جملي من الإعياء والكلال كقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠] أي وقفوا اهـ قسطلاني.

٥٠ ـ باب: الرُّكُوبِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَٱسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

٥١ ـ باب: سِهام الفَرَسِ

٢٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ، وَالْبَرَاذِينِ مِنهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾.

وَلَا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

٥٢ ـ باب: منْ قَادَ دابَّةَ غَيْرِهِ في الحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قَالَ رجلٌ لِلْبرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ فَٱسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضاءِ، وَإِنَّ أَبا سُفْيانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

٥٣ ـ باب: الرِّكَابِ وَالغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وَٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ.

٥٤ ـ باب: رُكُوبِ الْفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ٱسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيْفٌ.

٥٥ ـ باب: الْفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ ـ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطافٌ ـ فَلَمَّا رجعَ قَالَ: «وَجَدْنا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْراً». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

٥٦ ـ باب: السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ

٢٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(**قوله: القطوف**) بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي مع تقارب الخطى.

(**قوله: كان يقطف**) بكسر الطاء المهملة وتضم.

(**قوله: لا يجارى**) بضم أوّله وفتح الراء مبنياً للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول ﷺ اهـ قسطلاني.

أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْياء إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى ما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَر: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ سُفْيانُ: بَيْنَ الحَفْياءِ إِلى ثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٥٧ ـ باب: إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: أَمَداً: غَايَةً: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾.

٥٨ ـ باب: غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ـ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ ـ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَها مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُها مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ ـ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

٥٩ ـ باب: ناقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ»

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتْ ناقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْباءُ.

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْباءَ، لَا تُسْبَقُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِي عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ على المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَوَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ ـ باب: الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

٦١ ـ باب: بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضاء

قَالَهُ أَنَسٌ. وَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ.

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَٱللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٦٢ ـ باب: جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجِهَادِ، فَقَالَ «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهذَا.

٢٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِساؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الحَجُّ».

٦٣ ـ باب: غَزْوِ المَرْأَةِ في البَحْرِ

٢٨٧٧ ـ ٢٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ ـ هو الفَزَارِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ مِمَّ ـ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ» قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ، ٱلْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

٦٤ ـ باب: حَمْلِ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ في الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُس قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ.

٦٥ ـ باب: غَزْوِ النِّساءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَال

٢٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْم، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنقُلَانِ الْقِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغانه في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئانِ فَتُفْرِغَانِهَا في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

٦٦ ـ باب: حَمْلِ النِّساءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الْغَزْوِ

٢٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِساءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ٱبْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثومٍ بِنْتَ عَلِي ـ فَقَالَ

(**قوله: فركبت البحر مع بنت قرظة**) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فأخته امرأة معاوية بن أبي سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرص في البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما اهـ قسطلاني.

عُمَرُ: أَمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ.

٦٧ ـ باب: مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الغَزْوِ

٢٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ الجَرْحَى والْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.

٦٨ ـ باب: رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى

٢٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي ٱلْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلى المَدِينَةِ.

٦٩ ـ باب: نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: ٱنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عامِرٍ».

٧٠ ـ باب: الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

٢٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصحابي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، وَٱلدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عبدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَشْعَثَ رأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي ٱلْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كانَ في السَّاقَةِ كَانَ في السَّاقَةِ، إِنِ ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

(قوله: طوبى لعبد آخذ الخ) قال القسطلاني: طوبى اسم الجنة أو شجرة فيها. قلت والأظهر أن المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من أنه فعلى من الطيب، والله تعالى أعلم.

(قوله: أشعث رأسه) أشعث مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على أنه صفة عبد، ورأسه مرفوع على الفاعلية، وروي أشعث بالرفع. قال ابن حجر على أنه صفة الرأس أي صفة رأسه أشعث قلت: أراد بالصفة الخبر لأنه صفة معنى وهذا كما يقول أهل المعاني في باب القصر إنه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى، فيشمل الخبر أيضاً ويدل عليه ما ذكره من التقدير. وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند المعربين أن يكون صفة والرأس فاعله. وكيف يكون صفة والصفة لا تتقدم على الموصوف. والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى. قلت وكأن العيني نسي في الاعتراض أن يقول إن أشعث نكرة فلا يصح أن يكون صفة للمعرفة. وقال

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

وَقَالَ: «تَعْساً» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ ٱللَّهُ. «طُوبَى» فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧١ ـ باب: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ يونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لَا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

٢٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنا ظِلّاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَهَنُوا وَعالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

٧٢ ـ باب: فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْها، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٧٣ ـ باب: فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٢٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٧٤ ـ باب: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «ٱلْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبو طَلْحَةَ

القسطلاني: الظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أشعث انتهى. قلت: ولا حاجة إليه بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة) أي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك. وإلى هذا أشار ابن الجوزي حيث قال المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو. فأي موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط. وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله أي فهو أمر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث، والله تعالى أعلم.

(قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) أي فيما يكال بهما من الطعام، وإليه أشار القسطلاني حيث قال: دعا بالبركة في أقواتهم وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ـ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً ـ فَٱصْطَفَاهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٧٥ ـ باب: رُكُوبِ البَحْرِ

٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً فِي بَيْتِهَا، فَٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَٱنْدَقَّتْ عُنُقُها.

٧٦ ـ باب: مَنِ ٱسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثمَّ يأتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فيُفْتَحُ».

٧٧ ـ باب: لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَم بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه».

(**قوله: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**) الظاهر أن حتى للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا بيخدمني. والمقصود التمس لي غلاماً لخدمة السفر وبه يندفع أن أنساً كان يخدمه من حين ابتداء دخوله ﷺ في المدينة، وهذا يقتضي أنه خدمه من ذلك الوقت، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: باب لا يقول فلان شهيد**) أي بالنظر إلى أحوال الآخرة وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٨٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱلْتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَٱقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفي أَصحاب رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لهُمْ شاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا ٱتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلمَّا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ، قَالَ: «وَما ذَاكَ». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِلكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النارِ، فِيمَا يبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٧٨ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

٢٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِياً، ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ». قَالَ: فَأَمْسكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْمُوا فأَنا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

٢٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

٧٩ ـ باب: اللَّهوِ بِٱلْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: في المَسْجِدِ.

٨٠ ـ باب: الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

٢٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لمَّا كُسِرَتْ بَيْضةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بَالمَاءِ فِي الْمِجَنِّ،

(**قوله: المجن**) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الدرقة، وفي النهاية هو الترس لأنه يستر حامله والميم زائدة.

(**قوله: يتترس**) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة أي يتستر.

(**قوله: تشرف**) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أي تطلع عليه اهـ قسطلاني.

وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ ٱلدَّمُ.

٢٩٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِك بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خاصَّةً، وَكانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ.

٢٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٨١ ـ باب: ٱلدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَٱضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَٱنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا

٢٩٠٧ ـ قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِٱلدَّرَقِ وَٱلحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَٱذْهَبِي». قَالَ أَبُو عبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وهْبٍ: فَلَمَّا غفلَ.

٨٢ ـ باب: الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَٱسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٨٣ ـ باب: مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُم الْعَلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ.

٨٤ ـ باب: مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ ٱلدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُم الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا ٱخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَٱسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ في يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: ٱللَّهُ ـ ثَلَاثاً». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

٨٥ ـ باب: لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ ٱلدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فأَحْرَقَتْهُ حتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَٱسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٨٦ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرو بْنِ الحارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ. وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضاً بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً.

٨٧ ـ باب: تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَان بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنانِ بْنِ أَبِي سِنَان الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ في وَادٍ كَثِيرِ العِضاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ في العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَٱسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهْوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا ٱخْتَرَطَ سَيفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنعكَ؟ قُلْتُ: ٱللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعاقِبْهُ.

٨٨ ـ باب: مَا قِيلَ في الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ ٱلذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْر، مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهْوَ غيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَٱسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحابَهُ أَنْ يُناوِلوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَه فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى ٱلْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضٌ، فَلمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُموهَا ٱللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: في الْحِمَار الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ».

٨٩ ـ باب: مَا قِيلَ في دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ في الحَرْبِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خالِدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَس أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ».

(**قوله: فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك**) أي يمسك الماء، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٩١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهْوَ فِي ٱلدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: «سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ». وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ ٱضْطَرَّتْ أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ ٱتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ ٱنْقَبَضَتْ كلُّ حَلَقَةٍ إِلى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَٱنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ـ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَها فَلَا تَتَّسِعُ».

٩٠ ـ باب: الجُبَّةِ في السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ ـ هُوَ ٱبْنُ صُبَيْحٍ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ ـ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ـ فَمَضْمَضَ وٱسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرأسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

٩١ ـ باب: الحَرِيرِ في الحَرْبِ

٢٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خالِد بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا.

٢٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي الْقَمْلَ ـ فأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا في غَزَاةٍ.

٢٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ في حَرِيرٍ.

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا لِحكَّةٍ بِهِمَا.

٩٢ ـ باب: مَا يُذْكَرُ في السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(قوله: من حكة كانت بهما) قال النووي كغيره: والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار. فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة. وقد أجاز الشافعي وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره، ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقاً ولعل الحديث لم يبلغهما اهـ قسطلاني.

جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

٩٣ ـ باب: مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرام، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَام: أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قالَتْ أُمُّ حَرَام: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ من أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

٩٤ ـ باب: قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِي ورَائِي فَاقْتُلْهُ».

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٩٥ ـ باب: قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلوا قَوْماً يَنْتَعِلونَ نِعالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٩٦ ـ باب: قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

٩٧ ـ باب: مِنْ صَفَّ أَصْحابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ ـ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ

شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَٱسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٩٨ ـ باب: الدُّعاء عَلى المُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَلأَ ٱللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٢٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ ذَكوانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عبدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاها وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى. قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ. وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٩٩ ـ باب: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخبرني عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ».

(**قوله: الصلاة الوسطى**) اختلف في الصلاة الوسطى على أقوال. وللحافظ الشرف الدمياطي تأليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى.

(**قوله: حتى غابت الشمس**) وفي مسلم عن ابن مسعود أن المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو الصفرة، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب.

١٠٠ ـ باب: الدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ».

١٠١ ـ باب: دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

١٠٢ ـ باب: دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ ٱللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ ٱللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَاراً، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَٱنْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِي، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَباً، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ٱبْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ

(**قوله: الدوسي**) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة، وكان طفيل قدم قبل ذلك مكة وأسلم وصدّق.

(**قوله: وائت بهم**) أي مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته. وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم اهـ قسطلاني.

(**قوله: تجاراً**) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم.

ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ـ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا ـ قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً، يُدَالُ عَلَيْنا المَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهانَا عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسلُ تُبْعَثُ في نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُول مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُم اتَّبَعُوهُ، وهُمْ أَتْباعُ الرُّسُلِ، وَسأَلْتُكَ، هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطهُ أَحَدٌ، وَسأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْه الأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَها العَاقِبَةُ وَسأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يأمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللَّهِ وَرَسُولِه، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ

(قوله: **يأثر**) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي.

(قوله: **لكذبته حين سألني عنه**) عليه الصلاة والسلام أي لبغضي إياه إذ ذاك.

(قوله: **من ملك**) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة. وفي رواية من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض اهـ قسطلاني.

قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّوم، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَٱللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ ٱللَّهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عبدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ ٱللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ؟». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ». فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَٱللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ يَقولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنا خَيْبَرَ لَيْلاً.

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنا.

٢٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسلمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَها لَيْلاً ـ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حتَّى يُصْبِحَ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَٱللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ».

رَوَاهُ عُمَرُ وَٱبْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ ـ باب: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيس

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ولَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلّا وَرَّى بِغَيْرِهَا.

(قوله: باب من أراد غزوة فورّى بغيرها) وذكر فيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف، وظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف وليس كذلك، فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام أي سمعت بذكر حاله أو قصته حين تخلف. على أن حين تخلف ظرف للحال أو القصة وقوله: ولم يكن الخ أي وفيه أي فيما ذكر ولم يكن الخ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك) هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده. والرواية السابقة تفيد أنه سمع من أبيه، وأبوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا واسطة وتارة بواسطة أبيه. وقال القسطلاني: وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفاً من بعض الرواة فكأنه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك اهـ قلت: وهذا أيضاً

٢٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوها إِلَّا ورَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَٱسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَٱسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ في سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ.

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ.

١٠٤ ـ باب: الخُروج بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يصْرُخونَ بِهِمَا جَميعاً.

١٠٥ ـ باب: الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَن ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ٱنْطلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقينَ مِنْ ذِي الْقعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ منْ ذِي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِي ٱللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَٱللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٠٦ ـ باب: الخُرُوجِ في رَمَضَانَ

٢٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٠٧ ـ باب: التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَاناً وَفُلاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

تصحيف. والصواب أخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب. فالحاصل أنا إذا قلنا بالتصحيف فالصواب أن نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني، والله تعالى أعلم.

سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

١٠٨ ـ باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمام

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ صبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سمْعَ وَلَا طَاعَةَ.

١٠٩ ـ باب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧ ـ وَبِهَذَا الإِسْنادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى ٱللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى ٱللَّهِ، وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بذَلِكَ أَجْرَاً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِه فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

١١٠ ـ باب: البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾.

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعامِ المُقْبِلِ، فَمَا ٱجْتَمعَ مِنَّا ٱثْنانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَاً تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ ٱللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُم عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عبدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَه: إِنَّ ٱبْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحداً بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيْدٍ: عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بايعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ الناسُ قَالَ: «يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ». قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَتِ الأَنْصارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

(قوله: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) قال القسطلاني: تبعاً لغيره قوله: من ورائه أي أمامه فعبر عن الأمام بالوراء كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم انتهى. قلت وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله: يتقى به والوجه أن وراء بمعناه والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدبيره في القتال ويمشي تابعاً إياه بحيث كأن الإمام هو قدامه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٢٩٦٢ ـ ٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ: عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ».

١١١ ـ باب: عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرائِنا في المَغَازِي، فيَعْزِمُ علَيْنا في أَشْياءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَٱللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعسى أَن لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا في أَمْرٍ إِلّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا ٱتَّقَى ٱللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ في نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رجُلاً فَشفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

١١٢ ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهارِ أَخَّرَ القِتال حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ ـ هُوَ الفَزَارِيُّ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وكَانَ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَقَرأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيها، ٱنْتَظَرَ حتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ خطيباً قَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، وٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، ومُجْرِيَ السَّحاب، وهازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

١١٣ ـ باب: ٱسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾. إِلى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وأَنَا عَلى ناضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لي: «مَا لِبَعِيرِكَ». قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ ودعا لَهُ، فَمَا زَال بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَها يَسِيرُ، فَقَالَ لي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ». قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ». قَالَ: فَٱسْتَحْيَيْتُ، ولَمْ يَكُنْ لنَا ناضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ على أَنَّ لي فقَارَ ظَهْرِه حتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي عَرُوسٌ، فاسْتأْذَنْتُهُ فأَذِنَ لي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خالِي، فَسأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ، فَلامَنِي، قَالَ: وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لي حِينَ ٱسْتأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلَّا

(**قوله: على ناضح**) بنون وضاد معجمة: بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حين سقيه.

(**قوله: عروس**) يستوي فيه الذكر والأنثى أي إني قريب عهد بالدخول على المرأة.

(**قوله: فلامني**) أي على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره.

تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ والِدِي، أَو اسْتُشْهِدَ، ولي أَخَوَاتٌ صِغارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ولَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بالْبَعِيرِ، فأَعْطاني ثَمَنَهُ ورَدَّهُ عَليَّ.

قَالَ المُغِيرَةُ: هَذَا في قَضائِنا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بأْساً.

١١٤ ـ باب: مَنْ غَزَا وهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٥ ـ باب: مَنِ اخْتارَ الغَزْوَ بَعْدَ الْبِناءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦ ـ باب: مُبادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبة: حَدَّثَنِي قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رأَيْنا مِنْ شَيءٍ، وإِنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً».

١١٧ ـ باب: السُّرْعَةِ والرَّكْضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١١٨ ـ باب: الخُرُوجِ في الفَزَعِ وحْدَهُ

١١٩ ـ باب: الجَعائِلِ والحُمْلَانِ في السَّبِيلِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطائِفَةٍ مِنْ مَالي، قلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِناكَ لَكَ، وإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالي في هَذَا الوَجْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ ناساً يأْخُذُونَ مِنْ هَذا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حتَّى نأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طاوُسٌ ومُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيءٌ تَخْرُجُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سأَل زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُباعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوجَدَهُ يُباعُ، فأَرَادَ أَنْ يَبْتاعَهُ، فَسأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

٢٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي مَا تخَلَّفْتُ

(**قوله: تلاعبها وتلاعبك**) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك اهـ قسطلاني.

عَنْ سَرِيَّةٍ، ولكِنْ لا أَجِدُ حَمُولةً، ولا أَجِدُ مَا أَحمِلُهُمْ عليهِ، ويَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، ولوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ في سَبيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

١٢٠ ـ باب: الأجير

وقَالَ الحَسَنُ وٱبْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ منَ المَغْنَمِ. وأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فرَساً عَلى النِّصْفِ، فبَلَغَ سَهْمُ الْفرَسِ أَرْبعَمائَةِ دِينارٍ، فأَخَذَ مائتَيْنِ، وأَعْطَى صاحبَهُ مِائتَيْنِ.

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلى، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: غزوْتُ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ غزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ علَى بَكْرٍ، فَهُو أَوْثَقُ أَعْمَالي في نَفْسي، فاسْتأْجَرْتُ أَجيراً، فقَاتَلَ رَجُلاً، فعَضَّ أَحدُهُمَا الآخرَ، فٱنْتزَع يَدَهُ منْ فيهِ وَنزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فأَتى النَّبِيَّ ﷺ فأَهْدَرها، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِليكَ فتَقْضَمُها كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

١٢١ ـ باب: مَا قِيلَ في لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبي مَالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصاريَّ رَضِيَ الله عَنْهُ، وكَانَ صاحِبَ لِوَاءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، أَرادَ الحَجَّ فرَجَّلَ.

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ تخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في خَيْبَرَ، وكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنا أَتخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ، فَلمّا كَانَ مساءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَها في صَباحِها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ ورَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عليهِ». فإِذا نحْنُ بِعَلِيّ ومَا نَرْجوهُ، فَقَالُوا: هذَا عَلِيٌّ، فأَعْطاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ففتحَ اللَّهُ علَيْهِ.

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هشام بْنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَن تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

١٢٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْل ٱلله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾. قَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجوامِعِ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، فبَيْنا أَنا نَائِمٌ أُتيتُ بمَفاتِيحِ خَزائنِ الأَرْضِ فوُضِعَتْ في يدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنْتُمْ تنْتَثِلُونَها.

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هرَقْلَ أَرسَلَ إِلَيْهِ وهُمْ بِإِيلِياءَ ـ ثُمَّ دَعا بِكتابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلمّا فَرَغَ منْ قِراءَةِ الْكِتَابِ كثُرَ عَنْدَهُ الصَّخَبُ، فٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وأُخْرِجْنا، فَقلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخرِجْنا: لقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخافُهُ مَلِكُ بَني الأَصْفرِ.

(**قوله: يقسم للأجير من المغنم**) خصه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة وغيرهما مع القتال لأنه شهد الواقعة. وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما إذا لم يقاتل اهـ قسطلاني.

١٢٣ ـ باب: حَمْلِ الزادِ في الْغَزْوِ

وَقوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ـ وحدَّثَنِي أَيْضاً فاطِمَةُ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِ أَبي بَكْرٍ، حينَ أَرَادَ أَنْ يُهاجِرَ إِلى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، ولَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبي بَكْرٍ: وٱللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلّا نِطاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِٱثْنَيْنِ فٱرْبُطِيه: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وبالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطاقَيْنِ.

٢٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لحُومَ الأَضاحِيِّ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلى المَدِينَةِ.

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ، حتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْباءِ ـ وهْيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلُّوا العَصْرَ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنا فأَكَلْنا وشَرِبْنا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا وصَلَّيْنا.

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وأَمْلَقُوا، فأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ في نَحْرِ إِبِلِهِمْ فأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عُمَرُ على النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادِ في النَّاسِ يأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فدَعَا وبَرَّكَ علَيْهِ، ثُمَّ دَعاهُمْ بأَوْعِيَتِهِمْ، فٱحْتَثَى النَّاسُ حتَّى فَرغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٤ ـ باب: حَمْلِ الزَّادِ عَلى الرِّقَابِ

٢٩٨٣ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنا ونَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نحْمِلُ زَادَنا عَلى رِقَابِنا، فَفَنِيَ زَادُنا، حتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يأْكُلُ في كلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رجُلٌ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، وأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَقَدْناها، حتَّى أَتَيْنا الْبَحْرَ، فإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفهُ الْبَحْرُ، فأَكَلْنا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنا.

١٢٥ ـ باب: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيها

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحابُكَ بأَجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ولَمْ أَزِدْ على الحَجِّ؟ فَقَالَ لها: «ٱذْهَبي، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحْمنِ». فأَمَرَ عبْدَ الرَّحْمنِ أَنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ، فٱنْتَظَرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ،

(**قوله: إلّا نِطاقي**) بكسر النون: ما تشدّ به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة، أو إزار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشدّ وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل.

(**قوله: فلذلك سميت ذات النطاقين**) وقيل لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأول اهـ قسطلاني.

عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَني النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ، وأُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٢٦ ـ باب: الارْتِدَافِ في الْغَزْوِ والحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا عبدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كُنْتُ رَدِيفَ أَبي طَلْحَةَ، وإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ والْعُمْرَةِ.

١٢٧ ـ باب: الرِّدْفِ عَلى ٱلْحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ركِبَ عَلى حِمَارٍ، عَلى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ ورَاءَهُ.

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثَنا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلى رَاحلَته، مُرْدِفاً أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ، ومَعَهُ بِلَالٌ، ومَعَهُ عثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حتَّى أَنَاخَ في المسْجِدِ، فأَمرَهُ أَنْ يأْتِيَ بِمِفْتاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، ودَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ أُسامَةُ وبِلَالٌ وعُثْمَانُ، فَمَكُثَ فِيها نَهاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فاسْتَبَقَ النَّاسُ، وكَانَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ منْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً ورَاءَ الْبَابِ قَائِماً، فَسأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فأَشارَ لَهُ إِلى المَكَانِ الذِي صَلّى فيهِ. قَالَ عبْدُ اللَّهِ: فَنَسيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

١٢٨ ـ باب: منْ أَخَذَ بالرِّكَابِ ونَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ عَلى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْها ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْها ـ مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، والْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خطْوَةٍ يَخْطُوها إِلى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، ويُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

١٢٩ ـ باب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بالمَصاحِفِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ

وكَذَلِكَ يُرْوى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وتابَعَهُ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ في أَرْضِ العَدُوِّ، وهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسافَرَ بالْقُرْآنِ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ.

١٣٠ ـ باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبرَ، وقَدْ خَرَجُوا بالمَساحِي عَلى أَعْناقِهِمْ، فَلَما رأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ والخَميسُ، مُحَمَّدٌ والخَميسُ. فَلَجَؤُوا إِلى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنّا إِذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ». وأَصَبْنا حُمُراً فَطَبَخْناها، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فأُكْفِئَتِ القدُورُ بِمَا فِيها.

تابَعَهُ عليٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

١٣١ ـ باب: مَا يُكْرَهُ منْ رَفْعِ الصَّوْتِ في التَّكْبيرِ

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ، عَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنا عَلى وادٍ، هَلَّلْنا وكَبَّرْنا ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ ٱرْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، فإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولَا غائِباً، إِنهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبارَكَ ٱسْمُهُ وَتَعالى جَدُّهُ».

١٣٢ ـ باب: التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وادِياً

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وَإِذا نَزَلْنا سَبَّحْنا.

١٣٣ ـ باب: التَّكْبِيرِ إِذا عَلا شَرفاً

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَا إِذَا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وَإِذا تَصَوَّبْنا سَبَّحْنا.

٢٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حدَّثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَو العُمْرَةِ ـ ولَا أَعْلَمُهُ إِلّا قَالَ الْغَزْوُ ـ يَقُولُ: كلّمَا أَوْفى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لا إِلهَ إِلّا اللَّهُ، وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ، وهْوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُون تائِبُون عابِدونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عبْدُ اللَّهِ: إِنْ شاءَ اللَّهُ، قَالَ: لا.

١٣٤ ـ باب: يُكْتَبُ لِلْمُسافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ في الإِقَامَةِ

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: قَالَ حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا بُرْدَةَ، وَٱصْطَحَبَ هُوَ ويَزِيدُ بْنُ أَبي كَبْشَةَ في سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ في السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبا موسى مِرَاراً يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سافَرَ، كُتِبَ لهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقيماً صَحِيحاً».

١٣٥ ـ باب: السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبهُمْ فٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّا، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيانُ: الحَوارِيُّ النّاصِرُ.

(**قوله: يأيها الناس اربعوا على أنفسكم**) مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه. فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الإظهار إلا إذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: إذا مرض العبد أو سافر كتب له الخ**) توهم بعضهم من هذا الحديث أن المريض إذا صلى الفرض قاعداً فأجره كأجر القائم، فحمل بذلك ما جاء في أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حالة الصحة وهذا غير لازم، إذ الذي بلغ مريضاً أو كان تارك الصلاة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث أنه إذا صلى الفرض قاعداً فأجره كأجر القائم كما لا يخفى. فلو قلنا فرض القاعد في نفسه ناقص وإن كان قد يتم بسبب آخر ككونه يقوم قبل ذلك وإنما قعد لعذر لما كان ذلك منافياً لمقتضى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٢٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثني أَبِي، عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا في الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ ـ باب: السُّرْعَةِ في السَّيْرِ

وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فمَنْ أَرادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعي فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبي قَالَ: سُئِلَ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كَانَ يَحْيَىٰ يَقُولُ، وأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإِذَا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ٱبْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وجَعٍ، فأَسْرَعَ السَّيْرَ، حتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وقَالَ: إِنِّي رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعامَهُ وشَرَابَهُ، فإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلى أَهْلِهِ».

١٣٧ ـ باب: إِذا حَمَلَ عَلى فَرَسٍ فَرَآها تباعُ

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُباعُ، فأَرَادَ أَنْ يَبْتاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فابْتَاعَهُ ـ أَوْ فأَضاعَهُ ـ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وإِنْ بِدِرْهَمٍ، فإِنَّ الْعَائِدَ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ».

١٣٨ ـ باب: الجِهادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ ـ

(قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم) يحتمل أن يكون ما أعلم بدل من قوله ما في الوحدة، أي لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة. ويحتمل أن يكون مصدراً على أن ما مصدرية أي كعلمي، ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً ليعلم على أن يعلم من العلم المتعدي إلى مفعولين أي لو يعلمونه شيئاً أعلمه أي يعلمونه قبيحاً مضراً كما أعلم كذلك، وعلى التقادير ما أعلم مفرداً ما موصول مع صلته أو مصدر أو موصوف مع صفته مثلاً. فقول القسطلاني هي جملة في محل نصب مفعول يعلم لا يخلو عن خفاء ثم لم يبين أنه كيف يكون مفعولاً مع وجود قوله ما في الوحدة. والعجب أنه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين. وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك، وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجروراً بفي. وقد ساق الكلام على وجه يتبادر إلى الذهن منه أن مراده بيان لفظ الوحدة، وهذا عجيب جدّاً، والله تعالى أعلم بمراد عباده.

وكَانَ لَا يُتَّهَمُ في حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فاسْتأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ والِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ففِيهِمَا فَجَاهِدْ».

١٣٩ ـ باب: مَا قِيلَ في الجَرَسِ ونَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَميمٍ: أَنَّ أَبَا بَشيرٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ، فأَرْسَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رسُولاً أَنْ: «لَا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلَّا قُطِعَتْ».

١٤٠ ـ باب: مَنِ اكْتُتِبَ في جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً، وكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ولَا تُسافِرَنَّ امْرأَةٌ إِلَّا ومَعها مَحْرَمٌ». فَقَامَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ في غزْوَةِ كذَا وكذَا، وخَرَجَتِ امْرَأَتي حاجّةً، قَالَ: «اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَع امْرَأَتِكَ».

١٤١ ـ باب: الجَاسوسِ

وقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعتُهُ منْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبي رافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَني رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنا وَالزُّبَيْرَ والْمِقْدادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حتَّى تأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمعَها كِتابٌ فَخذُوهُ مِنْها». فانْطَلَقْنا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنا، حتَّى انْتَهَيْنا إِلى الرَّوْضَةِ، فإِذَا نَحْنُ بالظعينَةِ، فقُلْنا: أَخْرِجي الْكِتَابَ، فقَالَتْ: مَا مَعي مِنْ كِتابٍ، فَقُلْنا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ، فأَخْرَجَتْهُ منْ عِقَاصِهَا، فأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعَةَ إِلى أُنَاسٍ منَ الْمُشْرِكينَ منْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَعْجَلْ عَليَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ، ولَمْ أَكُنْ منْ أَنْفُسِها، وكَانَ مَنْ مَعَكَ منَ الْمُهَاجِرينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بمَكَّةَ، يحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وأَمْوالَهُمْ، فأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَني ذلِكَ منَ النَّسَبِ فيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرابَتي، ومَا فَعَلْتُ كُفْراً ولا ارْتِداداً، ولا رِضاً بالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، ومَا يُدْرِيكَ

(**قوله: ففيهما فجاهد**) أي ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما. وقال القسطلاني وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وليس بمراد، وإنما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك اهـ قلت والجهاد الأكبر هو جهاد النفس والشيطان، والله تعالى أعلم.

(**قوله: ولا تسافرن امرأة**) أي بلا زوج، والمراد بالمحرم في قوله إلا ومعها محرم من يكون سبباً لأمنها من الفتنة فيعم الزوج. وأما القول بأن الزوج يباح معه السفر دلالة ففيه أنها دلالة مخالفة للمنطوق وهو الحصر، فاعتبارها لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

(**قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق**) كأنه أراد المنافق عملاً لا اعتقاداً وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: لقد صدقكم، فلا يحل بعد ذلك. وأما قوله ﷺ لعل الله قد اطلع على أهل بدر الخ فلعل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلى أَهلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وأَيُّ إِسْنَادٍ هذَا.

١٤٢ ـ باب: الْكِسْوَةِ لِلأُسَارَى

٣٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأُسَارَى، وأُتِيَ بالعَبَّاسِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَميصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدرُ عَلَيْهِ، فَكَساهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فأَحَبَّ أَنْ يُكَافئَهُ.

١٤٣ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ على يدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبي حازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ٱبْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأعْطِيَنَّ الرَّايةَ غَدَاً رَجُلاً يُفْتَحُ على يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللَّهُ ورَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطى، فَغَدَوْا كُلّهُمْ يَرجُونَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عليٌّ؟». فَقيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ في عيْنَيْهِ ودعا لَهُ، فَبَرَأَ كأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وجَعٌ، فأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حتَّى يَكُونوا مِثْلَنا؟ فَقَالَ: «ٱنْفُذ عَلى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلى الإِسْلَامِ، وأَخْبِرْهُمْ بمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَواللَّهِ لأن يهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً، خَيْرٌ لَكَ منْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

١٤٤ ـ باب: الأُسارَى في السّلاسِلِ

٣٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ منْ قَوْمٍ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ».

١٤٥ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ منْ أَهلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبيَ يَقُولُ: حدَّثني أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرجُلُ تكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُها فَيُحْسِنُ تعْليمَها، ويُؤَدِّبُها فَيُحْسِنُ أَدَبَها، ثُمَّ يُعْتِقُها فَيَتزوَّجُها فَلَهُ أَجْرانِ، ومُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ فلَهُ أَجْرَانِ، والْعَبْدُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وأَعْطَيْتُكَها بِغَيْرِ شَيءٍ وقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يرْحَلُ في أَهْوَنَ مِنْها إِلى المَدِينَةِ.

١٤٦ ـ باب: أَهْلِ ٱلدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصابُ الْوِلْدَانُ والذَّرَارِيُّ

﴿بَيَٰتًا﴾: لَيْلاً. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾: لَيْلاً. ﴿يُبَيِّتُونَ﴾: لَيْلاً.

٣٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم إظهاراً لكمال الرضا عنهم وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالباً إلى الخيرات. وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاؤوا، والله تعالى أعلم.

(قوله: فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) أي متفكرين في أنه أيهم يعطى اهـ سندي.

(قوله: الذي كان مؤمناً) أي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من أتباعه، وكون إيمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضرّ أن يكون إيمانهم بمحمد ﷺ سبباً لنيل الأجرين، والله تعالى أعلم. وذكر القسطلاني ههنا كلاماً كثيراً من الشراح وغيرهم، ولا يظهر لغالبه كبير وجه، والله تعالى أعلم.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بيَ النَّبِيُّ ﷺ بالأبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ ٱلدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ منْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ـ ﷺ ـ».

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ في الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنا، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». ولَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ».

١٤٧ ـ باب: قَتْلِ الصِّبْيانِ في الحَرْبِ

٣٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عبْدَ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ.

١٤٨ ـ باب: قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ

٣٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأبي أُسامَةَ: حدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتِ ٱمْرأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ.

١٤٩ ـ باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وجَدْتُمْ فُلَاناً وفُلَاناً فأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنا الخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وفُلَاناً، وإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِها إِلَّا اللَّهُ، فإِنْ وجَدْتمُوهُمَا فاقْتُلوهُمَا».

٣٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». ولَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «منْ بَدَّلَ دِينَهُ فٱقْتُلُوهُ».

١٥٠ ـ باب: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾

فِيهِ حَدِيثُ ثمَامَةَ.

وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ـ يَعْنِي: يَغْلِبَ في الأَرْضِ ـ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾. الآيَةَ.

١٥١ ـ باب: هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتلَ أَو يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ

فِيهِ الْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢ ـ باب: إِذا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

٣٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فٱجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱبْغِنا

(**قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم الخ**) أشار بهذه الترجمة إلى ما قيل. وجاء في بعض الآثار أنه ﷺ فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

رِسْلاً، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلّا أَنْ تلْحَقُوا بالذَّوْدِ». فانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبانِها، حتَّى صَحُّوا وسَمِنُوا، وقَتَلوا الرَّاعِيَ واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِها، وطَرَحَهُمْ بالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَة: قَتَلُوا وسَرَقُوا وحارَبُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ﷺ وسَعَوْا في الأَرْضِ فَساداً.

١٥٣ ـ باب:

٣٠١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ: أَن أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا من الأَنْبِياءِ، فأَمَرَ بقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً من الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ».

١٥٤ ـ باب: حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيل

٣٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حدَّثني قَيْسُ بْنُ أَبي حازِمٍ قَالَ: قَالَ لي جَرِيرٌ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُني منْ ذي الخَلَصَةِ» ـ وكَانَ بَيْتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ ـ قَالَ: فانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ ومائَةِ فارسٍ منْ أَحْمَسَ، وكَانُوا أَصحابَ خَيْلٍ، قَالَ: وكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَضَرَبَ في صَدْرِي حتَّى رأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ في صَدْرِي وقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيّاً». فانْطَلَقَ إِلَيْها فَكَسَرَها وحَرَّقَها، ثُمَّ بَعثَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: والَّذِي بعَثَكَ بالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حتَّى تَرَكْتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَو أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ في خَيْلِ أَحْمَسَ ورِجَالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ موسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَني النَّضِيرِ.

١٥٥ ـ باب: قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زكَرِياءَ بْنِ أَبي زائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً منَ الأَنْصَارِ إِلى أَبي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ في مَرْبِطِ دَوابَّ لَهُمْ، قَالَ: وأَغْلَقوا بابَ الْحِصنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرجْتُ فيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنّني أَطْلُبُهُ معَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلوا وَدخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بابَ الْحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا المفَاتِيحَ في كَوَّةٍ حَيْثُ أَراهَا، فَلَمَّا نامُوا أَخَذْتُ المَفاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلتُ عَلَيْه فقُلْتُ: يَا أَبا رافِعٍ، فأَجَابَني، فتعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبا رافِعٍ، وغَيَّرْتُ صَوْتي، فَقَالَ: مَا لَكَ لأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي منْ دَخَلَ عليَّ فَضَرَبني، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفي في بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحامَلْتُ عليْهِ حتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وأَنا دَهِشٌ، فأَتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ لِأَنْزِلَ منْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلي، فَخرَجْتُ إِلَى أَصحَابي فَقُلْتُ: مَا أَنا بِبارِحٍ حتَّى أَسْمعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبي رَافِعٍ تاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ ومَا بي قَلَبَةٌ، حتَّى أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرْناهُ.

٣٠٢٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلى أَبي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً، فَقَتَله وهْوَ نائِمٌ.

١٥٦ ـ باب: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فإِذَا فيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قَامَ في النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فإِذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَال السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحابِ، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ».

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فأَتاهُ كِتابُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».

٣٠٢٦ ـ وقَالَ أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرةُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧ ـ باب: الحَرْبُ خُدعَةٌ

٣٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بعْدَهُ، وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهمَا في سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٠٢٨ ـ وسَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً.

٣٠٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمامِ بْنِ مَنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً.

٣٠٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٥٨ ـ باب: الكَذِبِ في الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فإِنَّهُ قدْ آذَى اللَّه ورَسُولَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَن أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: فأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذَا ـ يعْني النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانا وسَأَلَنا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وأَيْضاً، واللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنكْرَهُ أَنْ ندَعَهُ، حتَّى نَنْظُرَ إِلى مَا يَصيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يزَلْ يُكَلِّمُهُ حتَّى اسْتَمْكَنَ منْهُ فقَتَلَهُ.

١٥٩ ـ باب: الْفَتْكِ بأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ **حَدَّثَنِي** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(**قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله**) ليس المراد أنه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد أنهما كانا على ذلك الكلام بحيث أنه جاءه مرّة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدأ به في هذه المرّة فقتله في المرة الثانية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلمَةَ: أَتُحِبُّ أَن أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: فأْذَنْ لِي فأَقُولَ، قَالَ: «قدْ فعَلْتُ».

١٦٠ ـ باب: مَا يَجُوزُ منَ الاحْتيالِ والحَذَرِ، مَعَ منْ يَخْشَى معَرَّتَهُ

٣٠٣٣ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّث بِهِ في نخْلٍ، فَلمَّا دَخَلَ علَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وابْنُ صَيَّادٍ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيها رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذا مُحَمَّدٌ، فوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

١٦١ ـ باب: الرَّجَزِ في الحَرْبِ ورَفْعِ الصَّوْتِ في حَفْرِ الخَنْدَقِ

فيهِ سَهْلٌ وأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلمَةَ.

٣٠٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأحوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وهْوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حتَّى وارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ،ـ وكَانَ رَجِلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ ـ وهْوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ رَواحَةَ:

اللَّهُمَّ لوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنا ... ولَا تَصَدَّقْنا ولَا صَلَّيْنا

فأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا ... وثَبِّتِ الأقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنا

إِنَّ الأعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا

يرفَعُ بِها صَوْتَهُ.

١٦٢ ـ باب: مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ

٣٠٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ولا رآني إِلّا تَبَسَّمَ في وجْهِي.

٣٠٣٦ ـ ولَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَضرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وٱجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِياً».

١٦٣ ـ باب: دوَاءِ الجرْحِ بإِحْرَاقِ الحَصيرِ وغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيها الدَّمَ عَنْ وجْهِهِ، وحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ قَالَ: سأَلُوا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ: بأَيِّ شَيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بالمَاءِ في تُرْسِهِ، وكَانَتْ ـ يَعْني فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ ٱلدَّمَ عَنْ وجْهِهِ، وأُخِذَ حَصيرٌ فأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(قوله: مع من يخشى معرته) بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية، ولأبي ذر تخشى بضم أوله مبنياً للمفعول معرته بالرفع نائباً عن الفاعل أي فساده وشره.

(قوله: فحدث به) بضم الحاء وكسر الدال مبنياً للمفعول أي فأخبر بابن صياد والحال أنه في نخل الخ.

(قوله: رمرمة) براءين مهملتين وميمين أي صوت اهـ قسطلاني.

١٦٤ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنازُعِ والاخْتِلَافِ في الحَرْبِ، وعُقُوبَةِ منْ عصَى إِمَامَهُ

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. يَعْنِي الحَرْبُ.

قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الحَرْبُ.

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وأَبا مُوسَى إِلى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا ولَا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولَا تُنَفِّرا، وتَطاوَعَا ولَا تَخْتَلِفَا».

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى الرَّجَّالةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رأَيتُمُونا تَخْطَفُنا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذا حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وإِنْ رَأَيْتُمُونا هزَمْنا الْقَوْمَ وأَوْطَأْناهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهزَموهُمْ، قَالَ: فأَنَا واللَّهِ رَأَيْتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ، قدْ بدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأَسْوُقُهُنَّ، رافِعاتٍ ثِيابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمُ الْغَنِيمَةَ، ظَهرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: واللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ منَ الْغَنِيمَةِ، فَلمّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وجُوهُهُمْ فأَقْبَلوا منْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يدْعُوهُم الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ، فَلم يَبْقَ مَع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عشَرَ رَجُلاً، فأَصابُوا منَّا سَبْعِينَ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ أَصابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بدْرٍ أَرْبَعِينَ ومائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وسَبْعِينَ قَتِيلاً. فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: أَفي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفي الْقَوْمِ ابْنُ أَبي قُحافَةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطّابِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ واللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأحيَاءٌ كُلُّهُمْ، وقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِها ولَمْ تَسُؤْني، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اعْلُ هُبَلْ، اعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ». قَالُوا: يَا رُسولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لنَا العُزَّى ولَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا ولَا مَوْلَى لَكُمْ».

١٦٥ ـ باب: إِذَا فَزِعُوا باللَّيْلِ

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً ـ سَمِعُوا صوتاً ـ قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلى فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُراعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وجَدْتُهُ بَحْراً». يَعْنِي الفَرَسَ.

١٦٦ ـ باب: منْ رَأَى العَدُوَّ فَنادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَباحاهْ، حتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ حَدَّثَنَا المَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ

(**قوله: مثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة أي أنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم، وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به.

(**قوله: لم آمر بها**) يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعاً. وقوله: ولم تسؤني أي لم أكرهها لأنهم كانوا أعداء له، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر اهـ قسطلاني.

المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ، حتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: منْ أَخَذَها؟ قَالَ: غَطَفانُ وفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها: يَا صبَاحاهْ يَا صبَاحاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حتَّى أَلْقَاهُمْ وقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ والـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

فاسْتَنْقَذْتُها مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فأَقْبَلْتُ بِها أَسُوقُها، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطاشٌ، وإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فابْعَثْ في إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ في قَوْمِهِمْ».

١٦٧ ـ باب: مَنْ قَالَ خُذْهَا وأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وقَالَ سَلَمَةُ: خُذْها وأَنا ابْنُ الأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَأَلَ رجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ، وأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنانِ بَغْلَتِهِ، فَلمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكون نزَلَ، فَجعَلَ يَقولُ: «أَنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنا ابْنُ عَبْدِ المُطّلِبْ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْه.

١٦٨ ـ باب: إِذَا نزَلَ العَدُوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ هوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لمّا نزَلَتْ بَنو قُرَيْظَةَ عَلى حُكْمِ سَعْدٍ ـ هوَ ابْنُ معاذٍ ـ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وكَانَ قَرِيباً مِنْهُ ـ فَجَاءَ عَلى حمَارٍ، فَلمَّا دَنا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزلُوا عَلى حُكْمِكَ». قَالَ: فإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

١٦٩ ـ باب: قَتْلِ الأَسِيرِ، وقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عام الْفَتْحِ وعَلى رأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلمَّا نَزَعَهُ جَاء رجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَستارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

١٧٠ ـ باب: هلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ
ومَنْ لَمْ يَسْتأْسِرْ، ومنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَني عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيانَ بْنِ أَسيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ وهُوَ حَليفٌ لِبَني زُهْرَةَ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصارِيَّ ـ جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ ـ فانْطَلَقُوا حتَّى إِذَا كَانُوا بالْهَدْأَةِ ـ وهُوَ بَيْنَ عُسفانَ ومَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيانَ، فَنَفَّرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رجُلٍ كُلُّهُمْ رامٍ، فاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حتَّى وجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأَصْحَابُهُ لَجؤُوا إِلى فَدْفَدٍ وأَحاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وأَعْطُونا بأَيْدِيكُمْ، ولَكُمُ العَهْدُ والْمِيثَاقُ، ولَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقَالَ عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ الْيَوْمَ في ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا

عاصِماً في سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأنْصارِيُّ وابْنُ دَثِنَةَ ورَجُلٌ آخَرُ، فَلمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، واللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ في هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وعالَجُوهُ عَلى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فأَبى فَقَتَلُوهُ، فانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حتَّى باعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وقْعَةِ بَدْرٍ، فابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عبْدِ مَنافٍ، وكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، فأَخْبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِياضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْها مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِها فأَعارَتْهُ، فأَخَذَ ابْناً لِي وأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلى فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرفَها خُبَيْبٌ في وجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذلِك. واللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، واللَّهِ لَقَدْ وجَدْتُهُ يَوماً يأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ في يَدِهِ، وإِنَّهُ لَمُوثَقٌ في الحَدِيدِ، ومَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً، فَلمَّا خَرجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُوني أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وذلِكَ في ذَاتِ الإِلهِ وإِنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ عَلى أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لعاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحابَهُ خَبَرَهُمْ ومَا أُصِيبُوا. وبَعَثَ ناسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً.

١٧١ ـ باب: فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ».

٣٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عامِراً حدَّثَهُمْ، عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا في كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللَّهُ رجُلاً في الْقُرْآنِ، ومَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: ومَا في الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ، وفَكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١٧٢ ـ باب: فِدَاءِ المُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ: حدَّثَنا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ منْهُ دِرْهَماً».

٣٠٤٩ ـ وَقَالَ إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ

(قوله: في ذات الإله) أي في وجه الله وطلب ثوابه وقوله على أوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أي أوصال جسد، وقوله: ممزع بضم الميم الأولى وفتح الثانية والزاي المشدّدة وبعدها عين مهملة أي مقطع مفرق اهـ قسطلاني.

(قوله: ما أعلمه إلا فهما) أي ما أعلم الذي عندي إلا فهما الخ. اهـ سندي.

منَ الْبَحْرَيْنِ، فَجاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فإِنِّي فادَيْتُ نَفْسي وفادَيْتُ عَقيلاً. فَقَالَ: «خُذْ». فأَعْطَاهُ في ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠ ـ حَدَّثَنِي مَحمُودٌ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن جُبَيْرٍ، عَنْ أَبيهِ ـ وكَانَ جَاءَ في أُسارَى بَدْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطّورِ.

١٧٣ ـ باب: الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ إِياسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ عيْنٌ منَ الْمُشْرِكِينَ ـ وهْوَ في سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ فنفَّلَهُ سلَبَهُ.

١٧٤ ـ باب: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ولا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ حُصيْنٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: وأُوصيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رسُولِه ﷺ، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ ورَائِهِمْ، ولا يُكَلَّفُوا إِلّا طاقَتَهُم.

١٧٥ ـ باب: جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦ ـ باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلى أَهْلِ الذِّمَّةِ ومُعاملَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ ومَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْباءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُوني بِكِتابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، ولَا يَنْبَغي عِنْدَ نَبِيّ تَنازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دعُوني، فالَّذِي أَنا فِيه خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُوني إِلَيْه». وأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكينَ مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ، وأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». ونَسيتُ الثَّالِثَةَ.

وقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ المُغِيْرَةَ بْنَ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّة والمَدِينَةُ والْيَمَامَةُ والْيَمَنُ. وقَالَ يَعْقُوبُ: والعَرْجُ أَوَّلُ تِهامَةَ.

١٧٧ ـ باب: التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فأَتَى بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ ولِلْوُفُودِ. فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِباسُ منْ لا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنمَّا يَلْبَسُ هٰذِهِ منْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فأَقْبَلَ بِها عُمَرُ حتَّى أَتَى بِها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِباسُ منْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ منْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِيعُها، أَوْ تُصِيبُ بِها بَعْضَ حاجَتِكَ».

١٧٨ ـ باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ، حتَّى وجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَني مغالَةَ، وقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ٱبْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنبيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ باللَّهِ ورُسُلِهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يأْتِيني صادِقٌ وكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ ٱلدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ».

٣٠٥٦ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كعْبٍ، يأْتِيانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ، طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وهْوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وٱبْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فقَالَتْ لابنِ صَيَّادٍ: أَي صافِ ـ وهْوَ ٱسْمُهُ ـ فَثَار ٱبْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٣٠٥٧ ـ وقَالَ سالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ في النَّاسِ، فأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، ومَا مِنْ نَبيّ إِلّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، ولٰكِنْ سأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعلمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بأَعْوَرَ».

١٧٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

١٨٠ ـ باب: إِذا أَسْلَمَ قَوْمٌ في دَارِ الحَرْبِ، ولهُمْ مَالٌ وأَرَضونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ علِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ ـ في حَجَّتِهِ ـ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مَنْزِلاً». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَني كنانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قرَيْشٌ عَلى الْكُفْرِ». وذَلِكَ أَنَّ بني كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشاً عَلى بَني هاشِمٍ: أَنْ لا يُبايعُوهُمْ ولا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: والْخَيْفُ: الْوَادِي.

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ ٱبْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ٱسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلوم، فإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلومِ مُسْتَجَابةٌ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمةِ، وَربَّ الغُنَيْمَةِ، وإِيَّايَ ونَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ ونَعَمَ ابْنِ عفَّانَ، فإِنَّهُمَا إِن تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعا إِلى نَخْلٍ وزَرْعٍ، وإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، ورَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يأْتِني بِبَنِيهِ فيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ أَفتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟ فالمَاءُ والْكَلأُ أَيْسَرُ علَيَّ منَ ٱلذَّهَبِ والْوَرِقِ، وأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ ليَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّها لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا علَيْها في الجَاهِلِيَّةِ، وأَسْلَمُوا علَيْها في الإِسْلامِ، والذِي نَفْسي بِيَدِهِ لوْلَا المَالُ الذِي أَحمِلُ علَيْهِ في سَبيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ علَيْهِمْ منْ بلَادِهِمْ شِبْراً.

١٨١ ـ باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ

(**قوله: قبل ابن صياد**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته، وكان غلاماً من اليهود وكان يتكهن أحياناً فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث أنه الدجال وأشكل أمره فأراد النبي ﷺ أن يختبر حاله إذ لم ينزل في أمره وحي اهـ قسطلاني.

اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإِسْلام مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنا لهُ أَلْفاً وَخَمْسمِائَةِ رَجُلٍ، فَقلْنَا نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسُمائَةٍ؟ فلَقَدْ رأَيْتُنا ابْتُلِينَا، حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وحْدَهُ وهْوَ خائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ: قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلى سَبْعِمَائَةٍ.

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وامْرَأَتِي حاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١٨٢ ـ باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار، فإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، ولَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عبْدُ اللَّهِ ورسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنادَى بالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسلِمَةٌ، وإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٨٣ ـ باب: مَنْ تأَمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جعْفَرٌ فأُصيبَ، ثُمَّ أَخَذَها عبْدُ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ فأُصيبَ، ثُمَّ أَخَذَها خالدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غيْرِ إِمْرَةٍ فَفتحَ علَيْهِ، ومَا يَسُرُّنِي ـ أَو قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عَنْدَنا». وقَالَ: وإِنَّ عَيْنَيْهِ لتَذْرِفانِ.

١٨٤ ـ باب: الْعَوْنِ بالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ وسَهْلُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وذَكْوَانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، واسْتَمَدُّوهُ على قَوْمِهِمْ، فأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وقَتلُوهُمْ، فَقَنتَ شَهْراً يَدْعُو عَلى رِعْلٍ وذَكْوَانَ وبَني لِحْيانَ.

قَالَ قَتادَةُ وحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآناً: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنا، بأَنَّا قَدْ لَقِينا رَبَّنا، فَرَضِيَ عنَّا وأَرْضَانا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

١٨٥ ـ باب: مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فأَقَامَ عَلى عَرْصتِهِمْ ثَلَاثاً

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنَا سَعيدٌ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لنا

(قوله: فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لأنه يخالف الإسلام فيخل في دخول الجنة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبي طَلحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أَقَامَ بالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيالٍ.

تَابَعَهُ معاذٌ، وعبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنَا سَعيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦ ـ باب: منْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ في غَزْوِهِ وسَفَرِهِ

وَقَالَ رافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بذِي الحُلَيْفَةِ، فأَصَبْنا غنَماً وإِبلاً، فعَدَلَ عشَرَةً منَ الْغَنَمِ بِبَعيرٍ.

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ.

١٨٧ ـ باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَليهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عليْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّومِ، فَظَهَرَ علَيْهِم الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عليْهِ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ عُبيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عبْداً لابنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلحِقَ بالرُّوم فَظَهرَ علَيْهِ خالِدُ بْنُ الوَلِيد فَرَدَّهُ عَلى عَبْدِ اللَّهِ، وأَنَّ فَرَساً لابن عُمَرَ عارَ فلَحِقَ بالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ على عبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ، وَهْوَ حِمَارُ وَحْشٍ، أَيْ هَرَبَ.

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ: حَدَّثَنَا زُهيْرٌ، عَنْ موسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ علَى فَرَس يوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمونَ، وأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يوْمَئِذٍ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرسَهُ.

١٨٨ ـ باب: منْ تَكَلَّمَ بالْفارِسيَّةِ والرَّطانَةِ

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾.

٣٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبي سُفْيانَ: أَخْبَرَنَا سعيدُ بْنُ مِيناءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا، وطَحَنْتُ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فتَعالَ أَنْتَ ونَفَرٌ، فصاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ».

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ، عَنْ خالِدِ بْنِ سَعيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بْنِ سعيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبي وعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عبدُ اللَّهِ: وهْيَ بالحَبَشِيَّةِ حَسنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهبْتُ أَلْعَبُ بِخاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَني أَبي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْها». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وأَخْلِفِي». قَالَ عبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حتَّى ذُكِرَ.

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ

(قوله: وقال رافع كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات، وصرح به القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا، وفيما بعد عن قريب هو ميقات أهل المدينة وهم، والله تعالى أعلم.

رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجعَلها في فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالْفارِسِيَّةِ: «كَخ كَخ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

١٨٩ ـ باب: الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾.

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ أَبي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلولَ فَعظَّمَهُ وعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْم القِيامَةَ عَلى رقَبَتِهِ شاةٌ لَها ثُغاءٌ، عَلى رَقَبَتِه فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وعَلى رقَبَتِهِ بَعيرٌ لَه رُغاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأَقُول: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قدْ أَبْلَغْتُكَ، وعَلى رقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ يَخْفِقُ، فَيقُولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قدْ أَبْلغْتُكَ.

وقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ».

١٩٠ ـ باب: القَليلِ مِنَ الْغُلُولِ

ولَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتاعَهُ، وهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ في النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوجَدُوا عَباءَةً قدْ غَلّها.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يَعْني بِفَتْحِ الْكَافِ، وهْو مَضْبُوط كَذَا.

١٩١ ـ باب: مَا يُكْرَهُ منْ ذَبْحِ الإِبلِ والْغَنَمِ في المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ سعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبايةَ بْنِ رفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ، فأَصابَ النَّاسَ جُوعٌ، وأَصَبْنا إِبلاً وغَنَماً ـ وكَان النَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ـ فعَجِلوا فنَصَبُوا الْقُدُورَ، فأَمَرَ بالْقُدُور فأُكْفئَتْ، ثُمَّ قَسَم فعَدَلَ عشَرَةً منَ الْغَنَم ببَعِيرٍ، فنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وفي الْقَوْمِ خيْلٌ يَسِيرَةٌ، فطَلبُوهُ فأَعْياهُمْ، فأَهْوَى إِلَيْهِ رَجلٌ بسَهْمٍ فَحبَسهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هذِهِ الْبَهَائِمُ لَها أَوابِدُ كأَوابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ علَيْكُمْ، فاصْنَعُوا بِه هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخافُ ـ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً، ولَيْسَ معَنا مُدى، أَفنَذبَحُ بالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ».

١٩٢ ـ باب: الْبِشارَة في الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ: حدَّثني إِسْمَاعيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَريرُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُني منْ ذِي الخَلَصَةِ». وكَانَ بَيْتاً فيهِ

(قوله: فأقول لا أملك لك شيئاً) من رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار. وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: هذه البهائم لها أوابد) ومعنى لها اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدران وسقف مثلاً، والله تعالى أعلم.

خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ في خَمْسِينَ ومِائَةٍ من أَحْمَسَ، وكَانُوا أَصْحابَ خَيْلٍ، فأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَضَرَب في صَدْرِي حتَّى رأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ في صَدْري فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيًّا». فانْطَلَقَ إِلَيْها فكَسرَها وحرَّقَها، فأَرْسَلَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لرسول اللَّهِ: يَا رَسُولَ الله، والَّذِي بعَثَكَ بالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حتى تَرَكْتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْرَبُ. فبارَكَ على خَيْلِ أَحْمَسَ ورجَالِهَا خَمسَ مرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ في خَثْعَمَ.

١٩٣ ـ باب: مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وأَعْطَى كعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حينَ بُشِّرَ بالتَّوْبَةِ.

١٩٤ ـ باب: لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجرَةَ، ولَكِنْ جهادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٣٠٧٨ ـ ٣٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذا مُجَالِدٌ يُبايِعُكَ عَلى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بعدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلى الإِسْلَامِ».

٣٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو وابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عطاءً يَقُولُ: ذَهبْتُ معَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلى عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها وهْيَ مُجَاورةٌ بثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فتَحَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

١٩٥ ـ باب: إِذَا اضْطُرَ الرَّجُلُ إِلى النَّظَرِ في شُعورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، والمُؤْمِناتِ إِذا عَصينَ اللَّهَ، وتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سعْدِ بْنِ عُبيْدةَ، عَنْ أَبي عبْدِ الرَّحْمٰنِ، وكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لابنِ عطيَّةَ، وكَانَ علويًّا، إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صاحِبَك عَلى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بعَثَني النَّبِيُّ ﷺ والزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وتَجِدُونَ بهَا امْرَأَةً، أَعْطاها حاطِبٌ كِتاباً». فأَتَيْنا الرَّوْضَةَ فقُلْنا: الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِني فقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فأَخْرَجَتْ من حُجْزَتِها، فأَرْسَلَ إِلى حاطِبٍ، فَقَالَ: لا تَعْجَلْ، واللَّهِ مَا كَفَرْتُ ولَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِكَ إِلَّا وَلهُ بمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بهِ عَنْ أَهْلِهِ ومَالِهِ، ولَمْ يَكُنْ لي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَهُ فإِنَّهُ قَدْ نافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الذِي جَرَّأَهُ.

١٩٦ ـ باب: اسْتِقْبالِ الْغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

(**قوله: وكان بيتاً فيه خثعم**) أي فيه يعبدون صنماً لهم أي كانت فيه عبادة خثعم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: لعل الله اطلع على أهل بدر الخ**) أي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم. ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع إلى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي ﷺ اهـ قسطلاني.

الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنا وأَنْتَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَملَنا وتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ: ذَهَبْنا نَتلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيانِ إِلى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ.

١٩٧ ـ باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثاً، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تائِبونَ، عابِدُونَ حامِدُونَ، لِرَبِّنا ساجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وعْدَهُ، ونَصَرَ عبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَهُ».

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ منْ عُسْفانَ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى رَاحِلَتِهِ، وقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ ناقَتُهُ فَصُرِعا جَمِيعاً، فَٱقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلني اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً عَلى وجْهِهِ وأَتاها فأَلْقَاه عَلَيْها، وأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَركِبا، واكْتَنَفْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلمَّا أَشْرَفْنَا عَلى المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حتَّى دَخَلَ المَدينَةَ.

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ومَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَها عَلى راحِلَتِهِ، فَلمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ والمَرْأَةُ، وإِنَّ أَبا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ ٱقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله جعَلَني اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لَا، ولَكِنْ عَلَيْكَ بالمَرْأَةِ». فأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثوْبَه عَلى وجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَها، فأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْها، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشدَّ لَهُمَا عَلى راحِلَتِهِمَا فَرَكِبا، فَسارُوا حتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلى المَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُون». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُها، حتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

١٩٨ ـ باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَلمَّا قَدِمْنا المَدِينَة، قَالَ لي: «ٱدْخُلِ المَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا قَدِمَ منْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى ركْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

١٩٩ ـ باب: الطَّعامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يغْشاهُ.

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمّا قدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جزُوراً أَوْ بَقَرةً.

زَادَ مُعاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ: ٱشْترَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِوَقِيَّتَيْنِ،

ودِرْهَم أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلمَّا قَدِمَ صِرَاراً، أَمَرَ ببَقرَةٍ فَذُبِحَتْ فأَكلُوا مِنْها، فَلمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، أَمَرَني أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ فأُصَلّي ركْعَتَيْنِ، ووَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحاربِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ ركْعَتَيْنِ». صِرَارٌ مَوْضِعٌ ناحيةٌ بالمَدِينةِ.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ فرض الخُمُسِ

١ ـ باب: فرْضِ الخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِن بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجمعُ لِشَارِفَيَّ مَتاعاً مِنَ الأَقْتَابِ والْغَرَائِرِ والْحِبَالِ، وشَارِفَايَ مُنَاخَتانِ إِلى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، فرجعْتُ حينَ جَمعْتُ مَا جمعْتُ، فإِذا شارِفاي قد اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وبُقِرَتْ خَواصِرُهُمَا وأُخِذَ مِنْ أَكْبادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رأَيْتُ ذٰلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فعَلَ هذا؟ فَقَالُوا: فَعلَ حَمْزَةُ بْنُ عبْدِ المُطَّلِبِ، وهُوَ فِي هَذا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصارِ، فانْطَلقتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ ـ فعَرفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ «مَا لَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدا حَمْزةُ عَلى ناقَتيَّ، فأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وبَقَرَ خَواصِرَهُمَا، وها هُوَ ذا فِي بَيْتٍ معَهُ شَرْبٌ، فدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِه فارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، واتَّبَعْتُهُ أَنا وزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ حتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذي فيهِ حَمْزَةُ، فاسْتأْذَنَ فأَذِنوا لَهُمْ، فإِذا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فعَلَ، فإِذا حَمْزَة قدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةٌ عيْنَاهُ، فنَظَرَ حَمْزَةُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظرَ، فنظَرَ إِلى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنظَرَ إِلى سُرَّتِه، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنَظَرَ إِلى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلّا عَبيدٌ لأَبي، فعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرى، وخَرجنا معَهُ.

٣٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ٱبْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفاءَ ٱللهُ عليه.

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ

كتاب فرض الخمس

(قوله: فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ) وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ. وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيراً من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضاً. فالحاصل أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجباً فلا عار عليه في ذلك، بل لو ترك العمل به كان عاصياً. فإن قلت فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان يمنع الإرث بعد سماع الحديث بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئاً إياها تكرماً

بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: اعْتَرَاكَ، افْتَعَلْتَ مِنْ: عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي.

٣٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَٱنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ ـ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَٱقْبِضْهُ فَٱقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: ٱقْبِضْهُ أَيُّها المَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَث مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا ٱللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ ٱللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكَانَتْ هذِهِ خالِصَة لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ،

وإحساناً. إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر ليطلب شيئاً بسبب فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت فما بال الصدّيق ما أعطاها تكرماً وإحساناً مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها. ورأى أن ذلك أهم بل خاف الضلال على تركه إن ترك ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد. فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله ﷺ. فإن قلت كيف يصح لأبي بكر رضي الله تعالى عنه منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال ﷺ من آذى فاطمة فقد آذاني. قلت معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعدما سمعت حديث: لا نورث، وإنما كان تأذيها لو سلم بمنع الإعطاء تكرماً، وقد علمت أن الصديق رضي الله تعالى عنه ترك الإعطاء بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده. على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصدّيق بناء على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث فلم يصدر من الصدّيق ما يوجب تأذيها قصداً، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار. ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء لمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث قم أبا تراب. وقد قال ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب. ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلاً بل إصلاحاً. فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه فتأمل، والله تعالى أعلم.

وَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

٢ ـ باب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ».

٣ ـ باب: نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٣٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٤ ـ باب: مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

٣٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

(قوله: يا عباس تسألني نصيبك الخ) كأن المراد تسألني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث. وإلا فمقتضى هذا الحديث أنهما علما بحديث لا نورث قبل هذا الطلب، فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتأمل اهـ سندي.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ في بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ ٱللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

٣١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ ـ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ـ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ المَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالاَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

٣١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

٣١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٣١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عائِشَةَ، فَقَالَ: «هَهُنَا الْفِتْنَةُ ـ ثَلاَثاً ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ».

٥ ـ باب: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخاتَمِهِ وَمَا ٱسْتَعْمَلَ الْخُلَفاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفاتِهِ

٣١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولُ: سَطْرٌ، وَٱللهِ: سَطْرٌ.

٣١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قوله: جرداوين**) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر.

٣١٠٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا حُمَيْد بْن هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقَالَتْ: في هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عائِشَةُ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ.

٣١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عاصِم، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَن قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ ٱنْكَسَرَ، فَٱتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

٣١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَلْحَلَةَ ٱلدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَص إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ٱبْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ـ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ في دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنِ وَٱللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللَّهِ أَبَداً».

٣١١١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ٱبْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ذَاكِراً عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: ٱذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

٣١١٢ ـ وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوْرِيَّ، عَنِ ٱبْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الكِتَابَ فَٱذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّدَقَةِ.

٦ ـ باب: ٱلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ

حِينَ سَأَلَتْهُ فاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى ٱللهِ.

٣١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي لَيْلَى:

(قوله: قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين اهـ قسطلاني.

(قوله: ثم ذكر صهراً له الخ) كأنه ذكره تعريضاً لعليّ، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال أغنها عنا) كان رضي الله تعالى عنه وعماله عاملين بما في الكتاب، فرأى أنه لا يحتاج إليه فأمره بالصرف عنه، وعلم أن شكاية الناس ليست لظلم العملة وإنما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الإنفاق، أو علم أن عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فأراد أن يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

(قوله: قوله باب الدليل على أن الخمس إلى قوله حين سألته الخ) الظاهر أن الدليل مبتدأ، خبره قوله: حين سألته بتقدير ما فعله حين سألته فإنه حين ذلك ما أعطاها بل وكلها إلى الله. فهذا دليل على أن الخمس له يصرفه في

أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاه، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

٧ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ـ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ـ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣١١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

أي مصرف من مصارف الخمس، ولا يلزم عليه إعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له أن يعطي بعضها. والحاصل أن المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف إليهم فيصرف الإمام إليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف إليهم بناء على أن الخمس حق لهم، والحق يجب صرفه إلى مستحقه ففعله ﷺ حين سألته حيث ما أعطاها دليل على أنهم مصارف لا مستحقوه وإلا لوجب الصرف إلى فاطمة لكونها من ذوي القربى، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم) قد ثبت أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم. قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لا يخاطبه في كلامه إلا بمثل يأيها النبي، وأما الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس، ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ فإذا كان معنى الاسم مختصاً بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضاً، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء. ومع هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً زيادة في الإيضاح فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد إفادة عدم الأولوية لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف أصل النهي. وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، فالعلة على ذلك مختصة بحال حياته ﷺ واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم، إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم. ثم إنه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ كحديث عليّ المذكور في سنن أبي داود قال قلت: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال: نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه أبو داود وغيره. فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر إلى أنه يمكن

٣١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ، وَٱللهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ـ وَٱسْمُهُ نُعْمَانُ ـ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾. وَهْيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٣١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: سَمِعَ جَرِيراً، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزهُمَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٣١٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنان: حَدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو وإن كان خلاف الأصل، إلا أن حديث عليّ يصلح بياناً لذلك. وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي فلا اعتداد به، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن قوله فإني جعلت قاسماً يقتضي أن يكون اسمه المخصوص به القاسم لا أبو القاسم وهو غير مناسب لحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع، إلا أن يقال أبو القاسم مبالغة القاسم كالأحمري مبالغة الأحمر ومبنى المبالغة على إفادة الإضافة والنسبة والتجريد كأنه يجرد عنه شخص آخر هو القاسم أو هو الأحمر. وأضيف هذا إليه بأنه أبوه أو نسب إليه فقيل له أحمري، والله تعالى أعلم.

(قوله: من يرد الله به خيراً الخ) تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم. بقي أن القسطلاني قال خيراً نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي، أي من يرد الله به جميع الخيرات اهـ وفيه أن النكرة في سياق النفي أو الشرط لا تعم بهذا الوجه أي بأن يراد بها جميع الأفراد مرة واحدة، وإنما يعم بمعنى من يرد الله به خيراً أيّ خير كان كأن يقال ما جاءني رجل أي أحد من الرجال، وأيضاً من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين يفيد أن حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى، فإنه أمر ظاهر ولا يفيد أن التفقه في الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء قد يقصد به ذلك كما يقال إذا أردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ ٱللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ، وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفاتٍ، وَهْوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ ٱللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا».

٩ ـ باب: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

١٠ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

١١ ـ باب: قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِٱلذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ٱبْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ٱدْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَٱسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ٱبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

١٢ ـ باب: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ٱبْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

(**قوله: إلا قسمتها بين أهلها**) كأنه استدل على الترجمة بأن المتبادر من الأهل المضاف إليها من حضر وقعتها، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ باب: بَرَكَةِ الْغَازِي
في مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفترَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا فَٱقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ ـ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ ٱلدَّيْنِ شَيءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ ـ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ ـ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَناتٍ. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَٱسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَٱللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ منْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: ٱللهِ، قَالَ: فَوَٱللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ ٱقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالْكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يأتِيهِ بِالمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَكونَ في غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، قَالَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ ٱلدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَٱللهِ مَا أُرَى أَمْوالَكُمْ تَسَعُ لِهذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ: أَفَرَأَيْتَك إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَٱسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ ٱشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ـ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَٱقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِي مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ـ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَٱبْنُ زَمْعَةَ ـ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مائَةَ أَلْفٍ ـ قَالَ: كَمْ بَقِيَ، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ٱبْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ؟ كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: ٱقْسِمْ بَيْنَنا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَٱللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ

(قوله: فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك) أي فثلث الثلث. فالضمير للثلث لتقدمه لا للفاضل حتى يرد أنه مناف لما تقدم. وقال القسطلاني: فإن فضل شيء يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك، والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية وقيل فثلثه صيغة أمر من التثليث أي فاجعله ثلاث حصص لإخراج حصة ولدك، والله تعالى أعلم.

(قوله: ولا جباية خراج) الجباية استخراج المال من مظنته اهـ سندي.

كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ ٱمْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.

١٤ ـ باب: إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً في حاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالمُقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ».

١٥ ـ باب: وَمِنَ ٱلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الأَنْصَارَ، وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

٣١٣١ ـ ٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ. أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَٱخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱنْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُم هَؤُلاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ ٱللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَٱرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا. فَهذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ ـ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ـ وَذَكَرَ دَجَاجَةٍ ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ ٱللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». وَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا ٱنْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ ٱللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

(**قوله: فتحلل من المسلمين**) أي فأعطاهم مع الخمس.

(**قوله: انتظر آخرهم**) قال الكرماني أشعر بلفظ آخرهم أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت ويحتمل أن المراد بآخرهم من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب. والوجه الذي ذكره الكرماني أجود، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٣١٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ.

٣١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: في بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: في ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ ٱثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَه، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا ـ وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٣١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحثَا لي ثَلَاثاً. وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هٰكَذَا قَالَ لَنا ٱبْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْت تَبْخَلُ عَلَيَّ؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّها، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ ـ يَعْنِي ٱبْنُ الْمُنْكَدِرِ ـ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

٣١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

١٦ ـ باب: مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(**قوله: ونفلوا**) بضم النون مبنياً للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة عن السهم المستحق له بعيراً بعيراً. واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس، والأصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة.

(**قوله: كان ينفل**) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة وروي يتنفل اهـ قسطلاني.

جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

١٧ ـ باب: وَمِنَ ٱلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذٰلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّهُمْ في جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونس، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخاهُمْ لأَبِيهِمْ.

١٨ ـ باب: مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فيهِ

٣١٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ، قُلْتُ: أَلا، إِن هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذي سَأَلْتُمَاني، فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالا: لَا، فَنَظَر في السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكَانا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ.

٣١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَٱسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ

(قوله: الأسلاب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل أو ما في معناه من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكاً عنانه وهو يقاتل راجلاً، وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لأنه متصل به كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مسدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها كسائر أمتعته المنفصلة عنه. وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية أن السلب لا يخمس، وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه القاتل إلا إن شرطه له الإمام.

مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ ٱللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». فَٱقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَسَلَبُه عِنْدي فَأَرْضِه عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: لَا هَا ٱللَّهِ، إِذاً يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ ٱلدِّرْعَ، فَٱبْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

١٩ ـ باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ ونَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ ٱلدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ ٱللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَن عُمَرَ ٱبْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ ٱعْتِكَافُ يَوْمٍ في الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا في بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، ٱنْظُرْ مَا هذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: ٱذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجاريَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حازم، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمٍ.

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثنا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ ٱللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالْغَنَاءِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(قوله: لا أرزأ أحداً) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة أي لا أنقص مال أحد بالأخذ منه، وقوله بعدك أي غيرك أو بعد سؤالك، وإنما امتنع من الأخذ مطلقاً وإن كان مباركاً لسعة الصدر مع عدم الإشراف مبالغة في الاحتراز، إذ مقتضى جبلة الإنسان الإشراف والحرص والنفس شرّافة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه اهـ قسطلاني.

وَزَادَ أَبُو عاصِم، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

٣١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

٣١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ ناساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرائِنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ ٱللهُ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَوَٱللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا ٱللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً».

٣١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ ٱللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ.

٣١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ منْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُناساً في الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَٱللهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ ٱللَّهِ. فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ ٱللهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ ٱللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٣١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ

(**قوله: سمرة**) هي شجرة لها نور أصفر، وقوله فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة أي الشجرة على سبيل المجاز أو الإعراب.

(**قوله: هذه العضاه**) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفاً ووصلاً شجر عظيم له شوك، وقوله: نعماً بفتح النون والعين هو الإبل أو البقر اهـ قسطلاني.

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ ـ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا ـ لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا.

٢٠ ـ باب: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَٱسْتَحْيَيْتُ مِنهُ.

٣١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَٱنْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنادِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِن لُحُومِ الحُمُرِ شَيئاً. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّها لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجزية والموادعة

١ ـ باب: الْجزيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَةِ وَالحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ يَعْنِي: أَذِلَّاء. ﴿وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾: مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ، يُقَالُ: فُلَانٌ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ: أَخْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ.

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ وَالْعَجَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيح: قلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ ـ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْء بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ.

٣١٥٧ ـ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ.

٣١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً ـ أَخْبَرَهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ

كتاب الجزية والموادعة

(**قوله: باب الجزية**) هي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، وقوله والموادعة المراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة، وقوله مع أهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب اهـ قسطلاني.

هٰذِهِ قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بِجنَاح وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعاً: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ ٱلْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمٰواتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَو تُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ الله مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُندِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلٰكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهارِ، ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٢ ـ باب: إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

٣ ـ باب: الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

وَٱلذِّمَّةُ الْعَهْدُ، وَالإِلُّ: القَرَابَةُ.

٣١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ ٱللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

٤ ـ باب: مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَٱلْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَٱلْجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِن قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ الله عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٣١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ

(قوله: وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء واسمه يوحنا بن دوبة، والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث: مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشأم.

(قوله: ببحرهم) أي ببلدتهم وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذاك الصلح بقيتهم اهـ قسطلاني

جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثِهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ.

٣١٦٥ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٥ ـ باب: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

٦ ـ باب: إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَقَالَ: ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا: قَالَ سُفْيَانُ: هذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

(**قوله: بيت المدراس**) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم.

(**قوله: أجليكم**) بضم الهمزة وسكون الجيم أي أخرجكم.

(**قوله: فمن يجد منكم الخ**) بكسر الجيم.

(**قوله: بماله**) أي بدل ماله أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه.

٧ ـ باب: إِذا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ

٣١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيها سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ». قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

٨ ـ باب: دُعاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عهْداً

٣١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَاناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ ـ يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُناسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

٩ ـ باب: أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». وَذلِكَ ضُحًى.

١٠ ـ باب: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(**قوله: والمدينة حرم**) أي يحرم صيدها ونحوه.

(**قوله: عير**) بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منوّنة هو جبل وقوله: إلى كذا قيل هو جبل أحد وقوله: حدثاً بفتح الحاء والدال والمثلثة أي أمراً منكراً في السنة وقوله: محدثاً بكسر الدال أي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة وقوله: لا يقبل منه صرف أي فريضة وقوله: ولا عدل أي نفل اهـ قسطلاني.

١١ ـ باب: إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بأْسَ.

١٢ ـ باب: المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ ـ جَنَحُوا: طَلَبُوا ٱلسِّلْمَ ـ.

٣١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ٱبْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَٱنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». ـ وَهْوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ـ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ صَاحِبَكُمْ ـ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٣ ـ باب: فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فِي المُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

١٤ ـ باب: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

١٥ ـ باب: مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية.

٣١٧٦ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ـ فَقَالَ: «ٱعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ ٱسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

١٦ ـ باب: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ الآية.

٣١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَولِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عامَ حَجَّةِ الْوَداعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

١٧ ـ باب: إِثْم مَنْ عاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وقَوْل ٱلله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً خالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱلله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ ٱللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ ٱلله عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

١٨ ـ باب:

٣١٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا.

٣١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ ٱلله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

(**قوله: ويوم الحج الأكبر يوم النحر**) هذا قول مالك وجماعة قال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على أن وقوف أبي بكر في ذي الحجة، وإنما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وإن كان وقف في ذي القعدة لأنهم كانوا يقفون فيه وينحرون فلا يدل قوله: يوم الحج الأكبر على أنه كان في ذي الحجة، والصحيح أنه كان في ذي القعدة.

(**قوله: الحج الأصغر**) أي على العمرة اهـ قسطلاني.

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي ٱللهُ أَبَداً». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ ٱللهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عاهَدُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا».

١٩ ـ باب: المُصَالحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُم أَحَداً، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِن ٱكْتُبْ: هذَا مَا قَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَٱللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ، وَأَنَا وَٱللَّهِ رَسُولُ ٱللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «ٱمْحُ رَسُولَ ٱللَّهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَٱللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَداً، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ». قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَت الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ ٱرْتَحَلَ.

٢٠ ـ باب: المُوادعَةِ منْ غيرِ وقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُم ٱللَّهُ بِهِ».

٢١ ـ باب: طَرْحِ جِيفِ المُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ـ أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ ـ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقوا في بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ ـ أَوْ أُبَيٍّ ـ فَإِنَّهُ كَانَ رجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى في الْبِئْرِ.

٢٢ ـ باب: إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦ ـ ٣١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ

(**قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام**) وفيه ولا يدعو منهم أحداً أي لا يدعو أحداً إلى دينه من أهل مكة وفيه قوله: لا أمحاه أبداً كأنه علم بقرائن الأحوال أن ليس الأمر للإيجاب، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب إثم الغادر**) وفيه حديث لا هجرة الخ، ولعل ذكره لأن قوله: فانفروا يفهم منه وجوب وفاء العهد للأئمة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للإثم منه، ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ٱللَّهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ ـ وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرَتِهِ».

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْم وَالحَسَنُ: كلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. وهَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ: لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفأَعْيَا عَلَيْنا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٍ﴾: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوانَ ٱبْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نفَرٌ منْ بَني تَمِيم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيم أَبْشِرُوا». قَالُوا: بشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمنِ، ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيم». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَني لَمْ أَقُمْ.

٣١٩١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: **أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: «ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيم». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنا نَسْأَلُكَ عَنْ هذَا الأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ الله وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي ٱلذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ٱبْنَ الحُصَيْنِ، فَٱنْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَواللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

٣١٩٢ ـ وَرَوَى عِيسى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

كتاب بدء الخلق

(قوله: كل عليه هين) يريد أن أهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل، وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة إلى قياس العباد أي هو أسهل عليه بالنظر إلى قياسكم، فكيف تنكرونه مع إثبات البدء، والله تعالى أعلم.

(قوله: كان الله) أي مع صفاته العليا وترك ذكرها لأنها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة، وقد يقال ولم يكن شيء غيره مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام، لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم، فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء. نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة، والله تعالى أعلم.

(قوله: وكان عرشه على الماء) أي بعد أن خلق بقرينة أول الحديث ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى ثم، إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي، والله تعالى أعلم.

(قوله: حتى دخل أهل الجنة الخ) أي حتى أخبر عن دخولهم أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده، والله تعالى أعلم.

٣١٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ الله تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ٱبْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

٣١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى الله الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

٢ ـ باب: مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكُهَا﴾: بِنَاءُهَا، كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ ﴿ٱلْحُبُكِ﴾: ٱسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾: سَمِعتْ وأَطاعَتْ. ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ ﴿مَا فِيهَا﴾ مِنَ المَوْتَى ﴿وَتَخَلَّتْ﴾: عَنْهُمْ. ﴿طَحَاهَا﴾: دَحَاهَا. ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾: وَجْهُ الأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ ـ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، ٱجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرضِينَ».

٣١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ـ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ـ وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

٣١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى ـ فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ ٱنْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ ٱبْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ باب: فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾. خَلَقَ هٰذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَها زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾: مُتَغيِّراً. وَالأَبُّ مَا يَأْكُلُ الأَنْعامُ. ﴿لِلْأَنَامِ﴾: الخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾.

(**قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم**) أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: وقال ابن عباس هشيماً متغيراً الخ**) كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن لها تعلق بالنجوم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

حَاجِبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّةٌ. وَالغُلْبُ: المُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾: مِهَاداً كَقَوْلِهِ، ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلاً.

٤ ـ باب: صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿أَوْ ضُحَاهَا﴾: ضَوْؤُها. ﴿أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ، حَثِيثَانِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُها تَشَقُّقُها. ﴿أَرْجَائِهَا﴾: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ. ﴿وَأَغْطَشَ﴾. وَ ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾: تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُها. ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿اتَّسَقَ﴾: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾. مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿الْغُرُورُ﴾: بِالنَّهارِ مَعَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾: يُكَوِّرُ ﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

٣٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٣٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾.

﴿قَاصِفًا﴾ تَقْصِفُ كُلَّ شَيءٍ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةٌ. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عاصفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نارٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿نَثْرًا﴾: متَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِٱلدَّبُورِ».

٣٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» الآيَةَ.

٦ ـ باب: ذِكْرِ المَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: المَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـ فأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ ٱلحِمَارِ: الْبُرَاقِ، فَٱنْطَلَقتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مرْحَباً بِكَ مِن ٱبْنٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيى فقَالَا: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاء الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ ولَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مِنْ هَذَا، قَال: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأَتَيْنا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا، قَالَ: جبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(**قوله: فعرفته عائشة ذلك**) من التعريف أي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه وإلا فالمرء أدرى بحاله، فكيف تعرّفه عائشة حاله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(**قوله: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود**) أي فيما زعموا أو أنه لكفرهم عدو لهم لوجوب معاداة أهل المعاصي، والله تعالى أعلم.

مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلى مُوسَى فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتي، فَأَتَيْنا السَّمَاءَ السَّابِعَة، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِن ٱبْنٍ وَنَبِيٍّ، فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هٰذَا الْبَيْتُ المعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كلَّ يَوْم سبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْه آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبقُها كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعةُ أَنْهارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَليَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتُ: فُرِضَتْ عَليَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَها خَمْساً، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسَةً، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتَ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيْتِ المَعْمُورِ».

٣٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: قَالَ عبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: ٱكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخبرَنا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبرني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نَادَى جبرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأَرْضِ».

٣٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي جعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ

(قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال: يا رب هذا الغلام الخ) أي هذا الشاب الخ. ذكر السيوطي رحمه الله تعالى قال العلماء: لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسداً معاذ الله فإن الحسد في ذلك منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله بل أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص أجورهم المستلزمة لنقص أجره لأن لكل نبي مثل أجر من تبعه. وأما قوله عليه الصلاة والسلام غلام فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه، إذ أعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه لا على سبيل النقص اهـ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلاَئِكَة تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

٣٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ: نَعَمْ.

٣٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٣٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى غُبارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ، زَادَ مُوسى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كلُّ ذَاكَ، يأْتِي المَلَكُ أَحْياناً فِي مِثْلِ صَلْصَلةِ الجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهْوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ أَحْيَانَاً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُني فَأَعِي مَا يقُولُ».

٣٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَق زَوْجَينِ فِي سَبيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: «أَيْ فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: ذَاكَ الَّذي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧ ـ **حَدَّثَنِي** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. ح قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنا أَكْثرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَنزَلَتْ. ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآيَةَ.

٣٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسعُودٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَني جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتزِيدُهُ، حَتَّى انْتهى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٣٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبرنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ

(قوله: وجبريل معك) أي بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم لأن في الإغلاظ بياناً لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. اهـ قسطلاني.

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كلِّ لَيْلةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بهٰذَا الإِسْنادِ نحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ.

٣٢٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شيْئاً، فَقَالَ لهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «نزَلَ جِبْرِيلُ فأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلوَاتٍ.

٣٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ».

٣٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفجْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيسأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصلُّونَ».

٧ ـ باب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلدٌ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيةَ: أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحمَّدٍ حدَّثَهُ، عَنْ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنبيِّ ﷺ وِسادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتغيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ما بالُ هٰذهِ الْوِسَادَةِ». قَالَتْ: وِسادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلقْتُمْ».

٣٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ مُقَاتِلٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

٣٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخبرنا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَهُ ـ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

(**قوله: باب إذا قال أحدكم آمين الخ**) لعلّ مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضاً في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نحْنُ في بيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعُبيْدِ اللَّهِ الخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلى قَدْ ذَكَرَهُ.

٣٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا إبرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، ما لَمْ يَقُمْ مِن صَلاتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ».

٣٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَمَٰلِكُ﴾. قَالَ سُفْيانُ: في قِراءَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ.

٣٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرنا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنَ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَٱنْطَلَقْتُ وَأَنا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ ٱللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ ٱلْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحمَّدُ، فَقَالَ: ذٰلِكَ فِيمَا

(قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي الخ) قال القسطلاني العقبة هي التي بمنى، قلت وقد سبقه إليه غيره، ثم قال أشد خبر كان، واسمه عائد إلى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت، ويوم العقبة ظرف. وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم انتهى. قلت قد ضبط في فروع اليونينية أشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل أن يكون اسم كان أو خبره، ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي أن يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبط في بعض الأصول بإرادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وإرادة الحال أو يجعل مقدراً ويجعل يوم العقبة ظرفاً له أي ما لقيت من قومك يوم العقبة. وعلى هذا فليس في كان ضمير يعود إلى شيء، ومع هذا فقوله إلى مقدر هو مفعول قوله: لقد لقيت مشكل ضرورة أن مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الأخر وهو ما لقيت. فالحاصل أنه على المعنى الذي ذكره يجعل أشد خبر كان واسمه إما يوم العقبة بإرادة ما لقيه فيه أو مقدر، ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى. بقي أنه بعد أن تكلم على قوله إذ عرضت نفسي وهو مشكل جداً لأن يوم العقبة في منى وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره. والأقرب أن يقال إذ عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بأن يعتبر أن العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة أو أنه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحداً ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف. ويمكن أن يقال يوم العقبة معمول لقوله لقيت منهم وإذ عرضت اسم كان أو خبره بأحد الوجهين اللذين ذكرنا في يوم العقبة إذا جعل يوم العقبة اسم كان أو خبره ويعتبر أشد ما لقيت بتقدير أشد مما لقيت، وهذا يقتضي أنه لقي منهم يوم العقبة شيئاً يكون ما لقي منهم يوم العرض أشد منه، والله تعالى أعلم.

شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِم الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ ٱللَّهُ من أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ ٱللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

٣٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰاقَ الشَّيْبَانِيُّ قالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ ٱللهِ تعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾. قَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

٣٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾. قَالَ: رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصارِيُّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: منْ زَعَمَ أَنَّ مُحمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلٰكِنْ قدْ رَأَى جِبْرِيلَ في صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

٣٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ٱبْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾. قَالَتْ: ذٰاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ في صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هٰذِهِ المَرَّةَ في صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ.

٣٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ».

٣٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذا دَعا الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْها المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَٱبْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمشِ.

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فِإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿فَٱهْجُرْ﴾».

قَالَ أَبُو سَلمَةَ: وَالرِّجْزُ: الأَوْثَانُ.

٣٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسى، رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسى رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرأَيْتُ مَالِكاً خازِنَ النَّارِ، وَٱلدَّجَّالَ» في آيَاتٍ أَرَاهُنَّ ٱللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾. قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ ٱلدَّجَّالِ».

٨ ـ باب: ما جاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾ مِنَ الحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزاقِ ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بشَيءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أُتِينا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾. يُشْبِهُ بعْضُهُ بعْضاً وَيَخْتلِفُ في الطُّعُومِ.

﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾: قَرِيبَةٌ. ﴿الْأَرَائِكِ﴾: السُّرُرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: النَّضْرَةُ في الوُجُوهِ. وَالسُّرُورُ في الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ الْبَطْنِ ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾: مُمْتَلِئاً. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾: نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرابَ أَهْلِ الجَنَّةِ. ﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتانِ.

يُقَالُ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: منْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ.

وَالْكُوبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَى. ﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيها أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخاءٌ، وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيْضا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَيُقَالُ: ﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾ باطلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِباً. ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصانَ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْنَى قَرِيبٌ. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّسَاءَ».

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبرني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُها في السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً».

(قوله: أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا الخ) أشار إلى تخصيص كلما بغير الأول قيل أهل الجنة يرزقون من ثمراتها أبداً فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب ولا فائدة فيه، إذ الاستعجاب إنما يحسن مرة أو مرتين أجيب بجواز أن يكون هذا القول منهم بلسان الحال كأنه قيل كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب أو هو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى، أي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صور المتحدات. قلت ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبادِي الصَّالِحِينَ: ما لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». فَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مقاتِلٍ: أَخْبَرنا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا يبْصُقُونَ فِيها ولَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَباغُضَ، قُلُوبُهُمْ قلْبُ رَجُلٍ وَاحد، يُسَبِّحُونَ ٱللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً».

٣٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ ٱللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمِ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ ـ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ ـ أُرَاهُ ـ تَغْرُب.

٣٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ سَبْعمِائَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٣٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

٣٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢٥١ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

(**قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ**) لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة، وإلا فقد ورد للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

٣٢٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إضاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ».

٣٢٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالوا: يَا رسولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ».

٩ ـ باب: صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوَجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ».

فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

١٠ ـ باب: صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿وَغَسَّاقًا﴾: يُقَالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالغَسْقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ، فِعْلِينٌ مِن الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بِالحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ ودَمٌ ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءُ الجَحِيمِ وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾: يُخْلَطُ

(**قوله: دريّ في السماء**) بكسر الدال وضمها مع المد والهمز وبضمها مع تشديد الياء وهي ثلاث قراءات أي مضيء متلألئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدرّ لما بينهما من الشبه إذ الدري من النجوم أرفعها كما أنه من الجواهر أرفعها، وقيل مأخوذ من الدرء لأنه يدفع الظلام بضوئه وهذا يليق بالمهموز.

(**قوله: لكل امرئ زوجتان من الحور العين**) العدد لا مفهوم له لأنه قد مر أن له أكثر من ذلك.

(**قوله: رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**) فإن قلت فلا يبقى في غير الغرف أحد لأن أهل الجنة كلهم مؤمنون مصدقون بالرسل، قلت المصدقون بجميع الرسل هم أمة محمد ﷺ فتبقى أمة غيره من سائر الأنبياء في غير الغرف اهـ شيخ الإسلام.

طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾: عطَاشاً. ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَاناً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِم النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رؤُوسِهِمْ. يُقَالُ ذُوقُوا: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٍ﴾: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلاَهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بعْضٍ. ﴿مَّرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ ٱخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ٱبْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ ـ يَعْنِي لِلتُّلُولِ ـ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٣٢٦١ ـ حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: ـ هُوَ العَقَدِيُّ ـ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمكَّةَ، فَأَخَذَتني الحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ». شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «الحمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ».

٣٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».

٣٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

٣٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾.

٣٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَاناً

(**قوله: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**) يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن. على أن المراد بالماء العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر. على أن المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم. وللشراح معان وتأويلات مشهورة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

١١ ـ باب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْرُوداً. يُقَالُ: ﴿مَّرِيدًا﴾: مُتَمَرِّداً. بَتَّكَهُ: قَطَعَهُ. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ ٱسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُها رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَام بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: ٱسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ.

٣٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

٣٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ».

(قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين) هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر، والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وقد أشكل ذلك على بعض الشراح انتهى. قلت ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال. وأما قولها فقلت: استخرجته الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهروه ويحضروه عندك وليس المراد استخراج السحر، إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج، والله تعالى أعلم.

(قوله: رجل نام ليلة) لعله نام طول الليل ففاته العشاء أيضاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

٣٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٢٧٣ ـ «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ـ أَوِ الشَّيْطَانِ ـ». لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ.

٣٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وهْوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مِنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

٣٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٣٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنا غَدَاءَنَا، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَينا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَه اللَّهُ بِهِ».

٣٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ ـ أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِن الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ

(**قوله: فكفوا صبيانكم**) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار لخوف إيذاء الشياطين لهم لكثرتهم وانتشارهم حينئذ.

(**قوله: وأغلق**) من الإغلاق لا من الغلق فيقال باب مغلق ولا يقال مغلوق وعبر فيه وفيما يأتي بالإفراد، وفي

اللَّه، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً».

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَٱنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، أَوْ قَالَ: شَيْئاً».

٣٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ وَٱنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: وهَلْ بِي جُنونٌ؟.

٣٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ.

٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَقْطَعُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ»، فَذَكَرَهُ.

٣٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: ٱذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لاَ يَدْرِي أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذا لَمْ يَدْرِ ثَلاَثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

٣٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِيْ جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي ٱلْحِجَابِ».

٣٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَفِيكُمُ ٱلَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي عَمَّاراً.

٣٢٨٨ ـ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ

فكفوا وخلوا بالجمع حملاً على المعنى إذ معنى أغلق مثلاً أي كل منكم، كما أن معنى كفوا أي كل منكم فلا مخالفة.

(**قوله: وخمر إناءك**) أي غطه صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات، وقوله ولو تعرض عليه شيئاً بضم الراء وكسرها أي بأن تضع عليه شيئاً بالعرض كعود، والأمر في ذلك للإرشاد للمصلحة الدنيوية اهـ شيخ الإسلام.

أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ ـ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقُرُّها فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ.

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: ها، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

٣٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَٱجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ ما ٱحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ.

٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحدَّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّلاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا

(قوله: كما تقر القارورة) بضم أوله وفتح ثانيه يريد به تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، والمراد منه ما قاله أهل اللغة من أن التقرير ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. وعن القابسي معناه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: التثاؤب من الشيطان) أضافه إليه لكراهته ولأن الشيطان هو السبب فيه لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم أو الشبع فتثقل عن الطاعات وتكسل عن الخيرات اهـ شيخ الإسلام.

سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ ـ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

١٢ ـ باب: ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾. ﴿بَخْسًا﴾ نَقْصاً.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

﴿مَصْرِفًا﴾: مَعْدِلاً. ﴿صَرَفْنَا﴾: أَيْ وَجَّهْنَا.

١٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «ٱقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَٱقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

٣٢٩٨ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهْيَ الْعَوَامِرُ.

(**قوله: الجان**) أي وهو الدقيق من الحيات ويقال للشيطان أيضاً.

(**قوله: الأفاعي**) جمع أفعى وكنيته أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألفاً.

(**قوله: والأساود**) جمع أسود وهو العظيم من الحيات وفيه سواد ويقال هو أخبث الحيات.

(**قوله: ذا الطفيتين**) بضم المهملة وسكون الفاء: ضرب من الحيات في ظهره خطان أبيضان كل منهما طفية هما نقطتان.

(**قوله: والأبتر**) هو مقطوع الذنب وقيل قصيره ويقال إنه أزرق اللون.

(**قوله: نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت**) أي الساكنات فيها وهي حيات طوال بيض قلما تضر.

٣٢٩٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَٱبْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ: وَقَالَ صَالِحٌ وَٱبْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَٱبْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

١٥ ـ باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجلِ غنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٣٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

٣٣٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حدَّثني قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ ٱبْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٣٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَٱسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً».

٣٣٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ».

٣٣٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

(**قوله: وهي العوامر**) سميت بذلك لطول عمرها وإنما نهى عن قتلها لأن الجن تتمثل بها ومن ثم أمر بقتل غيرها لأن الجن لا تتمثل به اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: وإني لا أراها إلا الفأر**) هذا يدل على بقاء الممسوخ وقد صح أنه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور. ولا يخفى أن سوق هذا الحديث يدل على أنه قاله اجتهاداً، فلعله قاله قبل أن يتبين حقيقة الأمر بالوحي. ويحتمل أن المراد أن ذلك القوم مسخوا فأراً فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٣٣٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٣٣٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَبَا أُسَامَةَ.

٣٣٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ».

٣٣١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذلِكَ.

٣٣١١ ـ فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ».

٣٣١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣ ـ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَك عَنْهَا.

١٦ ـ باب: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٣١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».

٣٣١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ».

٣٣١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ: «وَالمُرْسَلاتِ عُرْفاً». فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاها مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٣١٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ».

قَالَ: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟».

١٧ ـ باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرى شِفَاءً».

٣٣٢١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لامْرَأَةٍ مُومِسةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيّ يَلْهَثُ ـ قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ ـ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

٣٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ.

٣٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى قَالَ: حدثني أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هذِهِ الْقِبْلَةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الأَنْبِياءِ

١ ـ باب: خَلْقِ آدَمَ وذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلْصَالٍ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلاقِ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ، يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيَاشًا﴾: المَالُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ.

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوِتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلا مَنْ آمَنَ. ﴿لَّازِبٍ﴾: لَازِمٌ. ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾. ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: فَاسْتَزَلَّهُمَا. و﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٌ. وَالمَسْنُونُ المُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾: جَمْعُ حَمَأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ».

كتاب الأنبياء صلوات الله عليهم

(قوله: باب خلق آدم) في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة كتاب الأنبياء وهو ما ترجم به المحشي.

(قوله: وطوله ستون ذراعاً) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف، وهذا رد إلى الجهالة لأن حاصله أن ذراعه جزء من ستين جزءاً للطول وهذا يتصورفي طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبأن ذراع كل واحد مثل ربعه. فلو كان ستين ذراعاً بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جداً ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وأن يكون عديم المنافع المعدّة لها اليدان، والله تعالى أعلم. وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ الأَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُم الحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ».

٣٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟».

٣٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عبْدَ اللَّهِ بَن سَلام مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا ماؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ ماؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسَأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام». قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَٱبْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وٱبْنُ أَخْيرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَٱبْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

٣٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

٣٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسى بْنُ حِزَام قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

٣٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(قوله: فيما يشبه الولد) لا يخفى أن الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد أن الاحتلام منشأه الماء فإنه ينشأ عن فيضانه وكثرته، فإذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بدّ أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: استوصوا بالنساء) أي تواصوا في حقهن بالخير قال الكرماني عقب هذا ويجوز أن تكون الباء للتعدية والاستفعال بمعنى الإفعال نحو الاستجابة بمعنى الإجابة، وقيل السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير.

(قوله: من ضلع) بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع ويجوز تسكين اللام اهـ شيخ الإسلام.

اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْماً، ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثمَّ يَبعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

٣٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مضْغَة، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَها قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ، أَمْ أُنْثى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٣٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢ ـ باب: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَف مِنْهَا ٱئْتَلفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَف». وَقَالَ يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: بِهَذَا.

٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنا. ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ المَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾: مِثْلُ حالٍ.

باب: قول اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلى آخِرِ السُّورَةِ ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثنا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَة: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ.

٣٣٤٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً: وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً. فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

٣٣٤١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

٤ ـ باب:

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٥ ـ باب: ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السَّلامُ

وهُو جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ، عَلَيْهِمَا السَّلامُ.

(**قوله: فنشهد أنه قد بلغ**) قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها إلى العيان إلا أن يقال لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة، والله تعالى أعلم. ثم يقال إن كفى علم القاضي فكفى بالله شهيداً فأي حاجة إلى هذه الشهادة وإلا فكيف يكفي علم هذه الأمة مع أن علمهم من جهة إعلامه تعالى والجواب أنه سر. ولعلّ المقصود إشهار شرف هذه الأمة فلله الحمد على ما أنعم.

(**قوله: هل تدرون بمن**) أي بمن يظهر ذلك، فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم.

(**قوله: ائتوا النبي ﷺ فيأتون**) يحتمل أن المراد بالنبي نبينا ﷺ لأنه العلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم والمراد أنه يدلهم على من يدلهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة فكأنه يقول لهم ائتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد به إبراهيم ومعنى فيأتوني أي فينتقل الأمر كذلك إلى أن يأتوني، والله تعالى أعلم.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

٣٣٤٢ ـ قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَها فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: ٱفْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَٱفْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا إِلَى السَّمَاءِ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَة، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْراهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لي كَيْفَ مَنازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ وجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: منْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِي الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ٱبْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ».

قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ لِي مُوسَى: مَاالَّذي فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَاجِعْ ربَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ ربِّي، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ حتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ المُنْتَهى، فغَشِيَها أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةِ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾.

فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قوله: ثم مررت بموسى الخ**) كأن كلمة ثم لمجرد التراخي في الإخبار لا للترتيب في المرور فلا ينافي قوله: فلم يثبت لي كيف منازلهم فافهم اهـ سندي.

باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾. بَقِيَّةٍ.

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٣٣٤٤ ـ قَالَ: وَقَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قَالوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونَنِي». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذَا ـ أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ».

٣٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٧ ـ باب: قِصَّةِ يأجوجَ ومَأْجُوجَ

وقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿قَالُوا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

وقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿ءَاتُونِىٓ زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ واحدُها زُبْرَةٌ وهْيَ القِطَعُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: الجَبَلَيْنِ، والسَّدَّيْنِ الجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾ أَجْرًا ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ أَصْبُبْ عَلَيهِ رصَاصاً، ويُقَالُ: الحَدِيدُ، ويُقَالُ: الصُّفْرُ. وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: النُّحاسُ. ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ يَعْلُوهُ، ٱسْتَطاعَ ٱسْتَفْعَل، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ أَلْزَقَهُ بالأرْضِ، وناقةٌ دَكَّاءُ: لَا سَنامَ لَها، والدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ، حتَّى صَلُبَ وتَلبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ﴾ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾.

قَالَ قَتادَةُ: حَدَب: أَكَمَة، قَالَ رجُلٌ لِلنبيِّ ﷺ: رأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ المُحَبَّرِ، قَالَ: «رأَيْتَهُ».

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ويْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهامِ والَّتِي تَلِيها، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وفِينا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

٣٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا». وعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعين.

٣٣٤٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعالى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ في يَدَيْكَ، فيَقولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: ومَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وتَضَعُ كلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَملَها، وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ومَا هُمْ بِسُكَارَى، ولٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وأَيُّنا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً ومِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أَلْفاً. ثمَّ قَالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ في النَّاسِ إِلّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾

وقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾. وقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلسانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حفاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾. وأَوَّلُ مَنْ يُكْسى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وإِنَّ أُناساً مِنْ أَصْحابِي يُؤْخذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزالُوا مُرْتَدِّينَ عَلى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ، فأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾».

٣٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَباهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وعَلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فأَيُّ خِزْيٍ أَخْزى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعالى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلى الْكَافِرِينَ، ثمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فإِذَا هُوَ بِذِبْحٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى في النَّارِ».

٣٣٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فوَجدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا رأَى الصُّوَرَ في البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حتَّى أَمَر بِها فَمُحِيَتْ، ورَأَى

(**قوله: فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً**) لعل المراد في منكم خصوص الخطاب بهذه الأمة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم.

(**قوله: أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة الخ**) في بعض النسخ أما هم بتشديد أما وسقوط اللام وهو واضح، وأما نسخة أما لهم بتخفيف أما وثبوت اللام فالظاهر أن الهمزة زائدة وما استفهامية أي ما لهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ علَيْهِمَا السَّلامُ بأَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، واللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بالأَزْلاَمِ قَطُّ».

٣٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحيىٰ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعيدُ بْنُ أَبي سعيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نبيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَليلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا».

قَالَ أَبُو أُسامَةَ ومُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيانِ، فَأَتَيْنا على رجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رأْسَهُ طُولاً، وإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا بَيانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ وذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ ك ف ر ـ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، ولَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَٱنْظُرُوا إِلى صاحِبِكُمْ، وأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ في الْوَادِي».

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وهْوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بالْقَدُّومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ: «بالْقَدُومِ»: مُخفَّفَةً. تابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبي الزِّنادِ. وتابَعَهُ عَجْلاَنُ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ. ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سلَمَةَ.

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ تَليدٍ الرُّعَيْنِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ».

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَباتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ في ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾». وقَالَ: «بَيْنا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وسارَةُ، إِذْ أَتَى عَلى جَبَّارٍ مِنَ الجَبابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هاهُنَا رجُلاً مَعَهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسأَلَهُ عَنْها، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فأَتَى سارَةَ فَقَالَ: يَا سارَةُ لَيْسَ عَلى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وغَيْرُكِ، وإِنَّ هَذَا سأَلَني فأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِيني، فأَرْسَلَ إِلَيْها، فَلمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَناوَلُها بِيَدِهِ فأُخِذَ، فَقَالَ: ٱدْعِي اللَّهَ لِي ولَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فأُطْلِقَ. ثُمَّ تَناولَها الثَّانِيَةَ فأُخِذَ مِثْلَها أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ٱدْعِي اللَّهَ لِي ولَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فأُطْلِقَ، فَدَعا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تأْتُوني بإِنْسانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُموني بِشَيْطانٍ،

(قوله: بل فعله كبيرهم هذا) أي اللائق بما زعمتم أن يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل إذ لا يتمكن أحد من هذا الفعل عنده لو كان الأمر كما زعمتم أو لأنه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار إياه في الألوهية. فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم لينفرد بالألوهية. فالحاصل أن هذا الكلام منه على حسب زعمهم كأنه يتكلم معهم حسب ما يؤدي إليه النظر على حسب ما زعموا أي انظروا، وليس مقتضى النظر أن تتهموني بهذا الفعل بل مقتضاه أن تتهموا الكبير به، وقد ذكر العلماء له وجوهاً أخر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فأَخْدَمَها هاجَرَ، فأَتَتْهُ وهْوَ قَائِمٌ يُصلِّي، فأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَمْ، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكافِرِ ـ أَوِ الفاجِرِ ـ في نَحْرِهِ، وأَخْدَمَ هاجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَني مَاءِ السَّمَاءِ.

٣٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ـ أَوِ ٱبْنُ سَلَام عنْهُ ـ أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ الله عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ: حَدَّثَنَا أَبي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لما نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٩ ـ باب

﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ في المَشْيِ

٣٣٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: عَنْ أَبي حَيَّانَ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيامَةِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ في صَعيدٍ واحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفاعَةِ ـ فَيأْتُونَ إِبْرَاهيمَ فيَقُولونَ: أَنْتَ نَبيُّ اللَّهِ وخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، ٱشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ، وَيَقُولُ: فَذَكَرَ كَذباتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُوسَى».

تابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعيدٍ أَبُو عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أنها عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً».

٣٣٦٣ ـ وقَالَ الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ: فحَدَّثَني قَالَ: إِنِّي وعُثْمَانَ بْنَ أَبي سلَيْمَانَ جُلوسٌ مَعَ سَعيدِ بْنِ جُبَيْر، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ٱبْنُ عبَّاسٍ، وَلَكنه قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وأُمِّه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ وهْيَ تُرْضِعُهُ ـ مَعها شَنَّةٌ ـ لَمْ يَرْفَعْهُ ـ ثمَّ جَاءَ بِها إِبْرَاهِيمُ وبِٱبْنِها إِسْمَاعِيلَ.

٣٣٦٤ ـ وحَدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ وكَثِير بْنِ كَثيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبي وَدَاعَةَ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلى الآخَرِ ـ عَنْ سعِيدِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا ٱتَّخَذَ النِّساءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعيلَ، ٱتَّخذَتْ مِنْطَقاً لِتُعَفِّيَ أَثَرَها عَلى سارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بها إِبْرَاهيمُ وبِٱبْنِها إِسْمَاعيلَ ـ وهْيَ تُرْضِعُهُ ـ حتَّى وضَعَهُمَا عنْدَ البَيْتِ، عنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أَعْلَى المَسْجِدِ، ولَيْسَ بِمكَّةَ يوْمَئِذٍ أَحَدٌ، ولَيْسَ بِها مَاءٌ، فَوَضعَهُمَا هُنالِكَ، ووضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فيهِ تَمْرٌ،

(قوله: المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ به الوسط أي اتخذت أم إسماعيل منطقاً والمعنى أنها تزيت بزي الخدم إشعاراً بأنها خادم سارة لتستميل خاطرها ويجبر قلبها. والسبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعنّ منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة وهو معنى قوله: لتعفي أثرها بالتشديد. ويقال إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة حلّلي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتختنيها وقوله: عند دوحة أي شجرة عظيمة اهـ شيخ الإسلام.

وسِقَاءً فيهِ مَاءٌ، ثمَّ قَفَّى إِبْراهِيمُ مُنْطلِقاً، فَتبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعيلَ، فقَالَتْ: يَا إِبْراهيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وتَترُكُنا بهٰذَا الْوَادِي، الّذِي ليْسَ فيهِ إِنْسٌ ولا شَيْءٌ؟ فقَالَتْ لهُ ذلِكَ مِرَاراً، وجعَلَ لا يَلْتفِتُ إِليْها، فقَالَتْ لهُ: آللَّهُ الّذِي أَمرَكَ بهَذَا؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لا يُضَيِّعَنا، ثمَّ رَجَعَتْ، فَٱنْطلَقَ إِبْرَاهيمُ حتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيّةِ حَيْثُ لا يَرونَهُ، ٱسْتَقْبلَ بوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعا بهؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، ورَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ ـ حتَّى بَلَغَ ـ ﴿يَشْكُرُونَ﴾. وجعلَتْ أُمُّ إِسْمَاعيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعيلَ وتَشْرَبُ منْ ذَلِكَ المَاءِ، حتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وعَطِشَ ٱبْنُها وجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتلَوَّى ـ أَوْ قَالَ يَتَلبَّطُ ـ فٱنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَت الصّفا أَقْرَبَ جبَلٍ في الأَرْضِ يَلِيها، فقَامَتْ عليْهِ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحداً فَلَمْ تَرَ أَحداً، فَهَبَطَتْ منَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِها، ثمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسانِ المَجْهُودِ حتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فقَامَتْ عَلَيْها ونَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فلمَّا أَشْرَفَتْ على المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتاً، فقَالَتْ صَه ـ تُرِيدُ نَفْسَها ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فإِذَا هِيَ بالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِجَناحِهِ ـ حتَّى ظَهرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وتَقولُ بيَدِها هكَذَا، وجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ في سِقَائِها وهْوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تغْرِفْ منَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعيناً». قَالَ: فشَرِبَتْ وأَرْضَعَتْ ولدَها، فَقَالَ لَها المَلَكُ: لَا تَخافُوا الضَّيْعَةَ، فإِنَّ هاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِيهِ هٰذَا الغُلَامُ وأَبُوهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهلَهُ. وكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تأْتِيهِ السُّيُولُ، فتأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حتَّى مَرَّتْ بهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ ـ أَوْ أَهْلُ بَيْت مِنْ جُرْهُمَ ـ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزلُوا في أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طائِراً عائِفاً، فقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلى مَاءٍ، لَعَهْدُنا بهَذَا الْوَادِي ومَا فِيه مَاءٌ، فأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فإِذَا هُمْ بالمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بالمَاءِ فأَقْبَلُوا ـ قَالَ: وأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ ـ فقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فقَالَتْ: نَعَمْ، ولَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ في المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فأَلْفَى ذَلِكَ أُم إِسْمَاعِيلَ وهْيَ تُحبُّ الأُنْسَ». فَنَزَلُوا وأَرْسَلُوا إِلى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حتَّى إِذَا كَانَ بِها أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وشَبَّ الْغُلَامُ وتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وأَنفَسَهُمْ وأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ ٱمْرَأَةً مِنْهُمْ، ومَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسأَلَ ٱمْرَأَتَهُ عَنْهُ فقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنا، ثُمَّ سأَلَها عَنْ عَيْشِهِمْ وَهيْئَتِهِمْ، فقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فٱقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وقُولي لَهُ يُغَيِّرُ عتَبَةَ بابِهِ، فَلمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنا شَيْخٌ كَذَا وكَذَا، فَسأَلَنا عَنْكَ فأَخْبَرْتُهُ، وسأَلَني كَيْفَ عَيْشُنا، فأَخْبَرْتُهُ أَنَّا في جَهْدٍ وشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، ويَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفارِقَكِ، ٱلْحَقِي بأَهْلِكِ، فَطلَّقَها، وتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلى ٱمْرَأَتِهِ فَسأَلَها عنْهُ، فقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وسأَلَها عَنْ عَيْشِهِمْ وهَيْئَتِهِمْ، فقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسعَةٍ، وأَثْنَتْ عَلى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ والمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، ولَوْ كَانَ لَهُمْ دَعا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فٱقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ،

(**قوله: فهما لا يخلو**) أي اللحم والماء وقوله إلا لم يوافقاه أي المداومة عليهما لا توافق الأمزجة إلا بمكة وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء إبراهيم عليه السلام.

ومُرِيهِ يُثْبِتْ عَتَبَةَ بابِهِ، فَلمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتاكُمْ مِنْ أَحدٍ؟ قَالَتْ: نَعمْ، أَتانا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وأَثْنَتْ عليْهِ، فَسأَلَنِي عَنْكَ فأَخْبَرْتُهُ، فسأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنا فأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخيرٍ، قَالَ: فأَوصاكِ بِشَيءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، ويأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وأَنتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عنْهُمْ مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي لَهُ نَبْلاً تحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعا كَمَا يَصنعُ الوَالِدُ بالْوَلَدِ والْوَلَدُ بالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وتُعِينُنِي؟ قَالَ: وأُعِينُكَ، قَالَ: فإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هاهُنا بَيْتاً ـ وأَشارَ إِلى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلى مَا حَوْلَها ـ قَالَ: فَعِنْد ذَلِكَ رَفعا الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجعلَ إِسْمَاعيلُ يأْتي بالحِجَارَةِ وإِبْرَاهِيمُ يَبْني، حتَّى إِذَا ٱرْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بهٰذا الحَجرِ فَوَضعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وهْوَ يَبْنِي وإِسْمَاعِيلُ يُناوِلهُ الحِجَارَةَ، وهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلا يَبْنِيانِ حتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وهُمَا يَقُولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لمّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بإِسْمَاعِيلَ وأُمِّ إِسْمَاعيلَ، وَمعهُمْ شَنَّةٌ فِيها مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيل تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُها عَلَى صَبِيِّها، حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعها تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْراهِيمُ إِلى أَهْلِهِ، فٱتَّبَعَتْهُ أُم إِسْمَاعِيلَ، حتَّى لمَّا بَلَغوا كَدَاءً نادَتْهُ مِنْ وَرائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلى منْ تَتْرُكُنا؟ قَالَ: إِلى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ باللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُها عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصّفا فَنَظَرَتْ، ونَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحداً؟ فَلمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ وأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلتْ ذَلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ ـ تَعْني الصَّبِيَّ ـ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فإِذَا هُوَ عَلى حالِهِ كأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلمْ تُقِرَّها نَفْسُها، فقَالَتْ: لوْ ذَهَبْتُ فنَظَرْتُ، لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا، فَنظَرَتْ ونَظَرَتْ فَلمْ تُحِسَّ أَحَداً، حتَّى أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قَالَتْ: لوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ مَا فعَلَ، فإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَان عِنْدَكَ خيْرٌ، فإِذَا جبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بعَقبِهِ هَكَذَا، وغَمَزَ عَقِبَهُ عَلى الأَرْضِ، قَالَ: فٱنْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لوْ تَرَكَتْهُ كَانَ المَاءُ ظاهِراً». قَالَ: فَجَعَلتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ ويَدِرُّ لَبَنُها عَلى صَبِيِّها، قَالَ: فَمَرَّ ناسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلّا عَلى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رسُوْلَهُمْ فَنظَرَ فإِذَا هُمْ بالمَاءِ، فأَتاهُمْ فأَخْبرَهُمْ، فأَتَوْا إِلَيْها فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتأْذَنِينَ لَنا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ، فَبَلَغ ٱبْنُها فَنَكَحَ فِيهِم ٱمْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فقَالَتِ امْرَأَتُهُ:

(قوله: يبري) بفتح التحتية.

(قوله: أكمة) بفتحتين أي مكان مرتفع.

(قوله: ما كان) أي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر.

(قوله: كداء) بالفتح.

(قوله: ينشغ) بنون ومعجمتين أي يشهق من الصدر حتى كاد يبلغ به الغشي أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدّة ما يرد عليه.

(قوله: فانثبق الماء) أي انخرق وتفجر اهـ شيخ الإسلام.

ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قُولِي لهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بابِكَ، فلَمَّا جَاءَ أَخْبَرتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلى أَهْلِكِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعيلُ؟ فقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فتَطْعَمَ وتَشْرَبَ، فَقَالَ: ومَا طَعَامُكُمْ ومَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وشَرَابُنا المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في طَعامِهِمْ وشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بركَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْراهيمَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَوَافَق إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمزَمَ يُصْلِحُ نَبْلاً لهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنيَ لَهُ بَيْتاً. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَني أَنْ تُعِينَني عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعلَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْني، وإِسْمَاعِيلُ يُناوِلُهُ الحِجَارَةَ ويَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قَالَ: حتَّى ٱرْتَفَع الْبِنَاءُ، وضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فقَامَ عَلى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُناوِلُهُ الْحِجَارَةَ ويَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قَالَ: حَتَّى ٱرْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فإِنَّ الْفَضْلَ فيهِ».

٣٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: **أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مكَّةَ، وإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْها».**

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرُدُّها عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالْكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الْحِجْرَ، إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهيمَ.

وقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ.

٣٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(**قوله: أوّل**) بالضم على البناء لقطعه عن الإضافة أي أوّل كل شيء وبالفتح غير منصرف وبالنصب منصرفاً.

(**قوله: ثم أيّ**) بالتنوين أي ثم أي مسجد بني بعد المسجد الحرام.

(**قوله: المسجد الأقصى**) سمي بالأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة أو لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس أي مطهر.

(**قوله: أربعون سنة**) استشكل بأن باني الكعبة إبراهيم وباني بيت المقدس سليمان وبينهما أكثر من ألف سنة. وأجيب بأن الكتاب والسنة لا يدلان على أنهما ابتدآ وضعهما بل كان تجديداً لما أسسه غيرهما وقد روي أن أول من بنى البيت آدم وعليه فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين سنة اهـ شيخ الإسلام.

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ومُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلى، فأَهْدِها لِي، فَقَالَ: سأَلْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ عَلى إِبْراهِيمَ وعَلى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، ويَقُولُ: «إِنَّ أَباكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِها إِسْمَاعِيلَ وإِسْحٰاق: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كلِّ شَيْطانٍ وهامَّةٍ، ومِنْ كلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ».

١١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾.

٣٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾. ويَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، ولَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِث يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعالى:

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ

(قوله: نحن أحقّ بالشك من إبراهيم) لم يرد، والله تعالى أعلم بنحن نفسه الكريم بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم، أي لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به لأن إبراهيم قد أعطي رشده فقال تعالى ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] فهو كان علماً في الإيقان فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه. ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو ومعنى قوله: إذ قال رب أرني الخ لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب الخ وليس المعنى نحن أحق إذ قال كما لا يخفى. فإن قلت فما معنى سؤال إبراهيم قلت سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى. كما هو صريح قوله ربّ أرني كيف تحيي الموتى. لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له: أَوَلم تؤمن أي بالقدرة على الإحياء فقال: بلى أي بلى أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب. وهذا لا غبار عليه أصلاً وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال أنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد، إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الله عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَني إِسْمَاعِيلَ، فإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وأَنا مَعَ بَني فُلَانٍ». قَالَ: فأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ». فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وأَنا مَعَكُمْ كلِّكُمْ».

١٣ ـ باب: قِصَّةِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

فيهِ ابْنُ عُمَرَ وأَبُو هرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾

٣٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسأَلُكَ، قَالَ: «فأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَليلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «أَفَعَنْ مَعادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيارُكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُكُمْ في الإِسْلامِ، إِذَا فَقُهُوا».

١٥ ـ باب:

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾

٣٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

١٦ ـ باب: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾

﴿بِرُكْنِهِۦ﴾: بِمَنْ مَعَهُ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكُنُوٓا۟﴾: تَمِيلُوا. فأَنْكَرَهُمْ ونَكِرَهُمْ وٱسْتَنْكَرَهُمْ واحِدٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾: هَلَكَةً. ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمدَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

١٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾

﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾: الحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وكلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ ومِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجورٌ، والْحِجْرُ كلُّ بِناءٍ بَنَيْتَهُ، ومَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، ومِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْراً، كأَنَّهُ مُشْتَق مِنْ مَحْطُوم، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، ويُقَالُ لِلأُنْثى مِنَ الخَيْلِ الْحِجْرُ، ويُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وحِجًى، وأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ منْزِلٌ.

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ـ قَالَ: «انْتَدَبَ لَها رَجُلٌ ذُو عِزٍّ ومَنَعَةٍ في قُوَّةٍ كأَبي زَمْعَةَ».

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحيىٰ بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ في

غزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِها، ولا يَسْتَقُوا مِنْها، فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْها وٱسْتَقَيْنا، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ الْعَجِينَ، ويُهَرِيقُوا ذٰلِكَ المَاءَ.

ويُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وأَبي الشَّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِالطَّعامِ. وقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ٱعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ ـ الحِجْرَ ـ فَٱسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِها وٱعْتَجَنُوا بِهِ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقوا مَا ٱسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِها، وأَنْ يَعْلِفُوا الإِبلَ الْعَجِينَ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُها النَّاقَةُ.

تابَعَهُ أُسامَةُ، عَنْ نافِعٍ.

٣٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا مَرَّ بالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِردَائِهِ وهْوَ عَلى الرَّحْلِ.

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ، أَنْ يُصيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصابَهُمْ».

١٨ ـ باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

١٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ، عَنْ أَبي أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَني سَعيدُ بْنُ أَبي سَعيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «أَفَعَنْ مَعادِنِ الْعَرَبِ تَسأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعادِنُ، خِيارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ أَبي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لها: «مُري أَبا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعادَ فَعادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ في الثَّالِثَةِ ـ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبا بَكْرٍ».

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ أَبي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا ـ فقَالَ مِثْلَهُ، فقَالَتْ مِثْلَهُ ـ فقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فأَمَّ أَبُو بَكْرٍ في حَياةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. فقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ.

٣٣٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٣٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ـ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ ـ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لوطاً، لَقَدْ كَانَ يأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، ولَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

٣٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ ـ وَهْيَ أُمُّ عائِشَةَ ـ عَمَّا قِيلَ فِيها مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عائِشَةَ جَالِسَتانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، وهْيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وفعَل، قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَّى ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فأَخْبَرَتْها. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْها، فَمَا أَفَاقَتْ إِلّا وعَلَيْها حُمى بِنافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ». قُلْتُ: حُمى أَخَذَتْها مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ، فَقَعَدَتْ فقَالَتْ: واللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، ولَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي ومثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وبَنِيهِ، فاللَّهُ المُسْتَعانُ عَلى مَا تَصِفُونَ. فانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ، فأَخبَرها، فقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

٣٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾. أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلتُ: والله لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ ومَا هُوَ بالظَّنِّ. فقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقد اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّها أَوْ كُذِبُوا، قَالَتْ: مَعاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّها. وأَمَّا هَذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْباعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وصَدَّقُوهُمْ، وطَالَ عَلَيْهِمِ الْبَلَاءُ، واسْتأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وظَنُّوا أَنَّ أَتْباعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾ افْتَعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِّنْهُمْ﴾ مِنْ يُوسُفَ. ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ مَعْناهُ الرَّجَاءُ.

٣٣٩٠ ـ أَخبرني عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا عبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰاقَ بْنِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِم السَّلَامُ».

٢٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعالى:

﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

﴿ٱرْكُضْ﴾: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.

(**قوله: قلت فلعلها أو كذبوا**) أي بالتخفيف ولعل تقدير هذا الكلام أي فلعلها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف، فكلمة أو بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر، والله تعالى أعلم.

(**قوله: حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله**) حاصله أنهم أيسوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لأجل طول البلاء بهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: مسني الضر وأنت أرحم الراحمين**) الضر: الشدة وهي فقد ماله وولده وتمزيق جسده، وقيل

٣٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْياناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِهِ، فَنادَى ربُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ: بَلى يَا رَبِّ، ولَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٢١ ـ باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾

كَلَّمَهُ. ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ ولِلاثْنَيْنِ والجَمِيعِ نَجيّ، ويُقَالُ: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، والجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتناجوْنَ. ﴿تَلْقَفْ﴾. تَلْقَمُ. ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فانْطَلقَتْ بِهِ إِلى ورَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ ورَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ ورَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى مُوسَى، وإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً.

النَّامُوسُ: صاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

٢٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

﴿ءَانَسَتْ﴾: أَبْصَرْتُ. ﴿نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُقَدَّسُ: المُبارَكُ، طُوًى: ٱسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حالَتَها. والنُّهى التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بأَمْرِنا. ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِي. ﴿فَرِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِدْءًا﴾: كَيْ يُصَدِّقَنِي، ويُقَالُ: مُغِيثاً أَوْ مُعِيناً. يَبْطُشُ ويَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. والْجَذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيها لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئاً فَقَدْ جَعَلْتَ لهُ عَضُداً.

وقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمةٌ أَوْ فأْفأَةٌ فَهْيَ عُقْدَةٌ.

﴿أَزْرِى﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: فيُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾: تأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْني المُصَلَّى الَّذِي يُصلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾: عَلى جُذُوعِ.

انقطاع الوحي عنه أربعين يوماً وقيل غير ذلك اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: رجل جراد من ذهب) أي جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظباء. وفي الحديث دليل على أن من نثر عليه دراهم أو نحوها في الأملاك أو غيره كان أحق بما نثر عليه.

(قوله: بقبس) أي بشعلة في رأس فتيلة أو عود وقوله: هدى أي هادياً يهديني للطريق.

(قوله: طوى) اسم الوادي وهو بدل منه أو عطف بيان.

(قوله: والنهى التقى) أي النهى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤] معناه التقى.

(قوله: ردءاً كي يصدقني) أي معنى يصدقني كي يصدقني ومعنى ردءاً ما ذكره بقوله: ويقال مغيثاً أو معيناً.

(قوله: يبطش ويبطش) أشار إلى أن فيه لغتين كسر الطاء وضمها اهـ شيخ الإسلام.

﴿خَطْبُكَ﴾: بالُكَ. ﴿مِسَاسٌ﴾: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِساساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحاءُ: الحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعي أَثَرَهُ، وقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلَامَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وعَنْ جَنابَةٍ وعَنِ اجْتِنابٍ واحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا نَنِيَا﴾: لَا تَضْعُفا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يابِساً. ﴿مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَىٰ﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: في الْعِجْلِ.

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: حتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فإِذَا هارُونُ، قَالَ: «هَذَا هارُونُ فَسلِّمْ عَلَيْهِ، فَسلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ ـ باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾

٢٤ ـ باب: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

٣٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي: رَأَيْتُ مُوسَى، وإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ، كأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، ورَأَيْتُ عِيسَى، فإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وأَنا أَشْبَهُ ولَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بإِنَاءَيْنِ: في أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وفي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعني ابْنَ عَبَّاس ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». ونَسَبَهُ إِلى أَبِيهِ.

٣٣٩٦ ـ وذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ، كأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وذَكَرَ مَالِكٌ[1] خازِنَ النَّارِ، وذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٣٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ، عَنِ ابْنِ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً ـ يَعْني عاشوراءَ ـ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْراً لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنا أَوْلَى بِموسَى مِنْهُمْ». فَصامَهُ، وأَمَرَ بِصِيامِهِ.

(قوله: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الخ) أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخاراً أي يقول ذلك من نفسه، وأما إذا أوحي إليه أو يقوله تحدثاً بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإنه قال ذلك إما لأنه أوحي إليه ليعرف قدره ﷺ وزاده قدراً وجاهاً لديه أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

---

(١) كذا هو في الأصل المعول عليه بدون ألف بعد الكاف كما ترى والمتقدمون من المحدثين قد يرسمون المنصوب برسم المرفوع والمجرور والنطق بحاله كما في العزيزي.

٢٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى:

﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ، ﴿ فَدُكَّتَا ﴾: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الجِبالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾. ولَمْ يَقُلْ: كُنَّ، رَتْقاً: مُلْتَصِقَتَيْنِ. ﴿ وَأُشْرِبُوا۟ ﴾: ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ: مَصْبُوغٌ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ فَٱنۢبَجَسَتْ ﴾: ٱنْفَجَرَتْ. ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ ﴾: رَفَعْنَاهُ.

٣٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ منْ يُفِيقُ، فإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٣٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، ولوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَها الدَّهْرَ».

٢٦ ـ باب: طُوفانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفانٌ، الْقُمَّلُ: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغارَ الْحَلَمِ. ﴿ حَقِيقٌ ﴾: حَقٌّ ﴿ سُقِطَ ﴾: كلُّ منْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ في يَدِهِ.

٢٧ ـ باب: حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلامُ

٣٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ والحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ، فَدَعاهُ ابْنُ عبَّاس فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصاحِبِي هَذَا في صاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلى لُقِيِّهِ، هلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسى في مَلأٍ مِنْ بَني إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فأَوْحَى اللَّهُ إِلى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنا خَضِرٌ، فَسأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيةً، وقِيلَ لهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَٱرْجِعْ فإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ الحُوتَ في البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنا إِلى الصَّخْرَةِ فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، ومَا أَنْسانِيهِ إِلَّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسى: ذَلِك مَا كُنَّا نَبْغِ، فَٱرْتَدَّا عَلى آثارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ في كِتابِهِ».

٣٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسى صاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُو مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى

(**قوله: إن نوفاً البكالي**) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء وكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب وقوله فقال: أي ابن عباس كذب عدوّ الله أي نوف فيما زعم قاله مبالغة في الإنكار والزجر وكان في شدّة غضبه لا أنه يعتقد ذلك اهـ قسطلاني.

قَامَ خَطِيباً في بَني إِسْرَائيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنا، فَعتَبَ اللَّهُ عَليْهِ، إِذْ لمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ومَنْ لِي بِه؟ ورُبَّمَا قَالُ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ، وكيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تأْخُذُ حوتاً، فَتَجْعَلُهُ في مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فهُوَ ثَمَّهْ ـ وأَخَذَ حُوتاً فَجعَلَهُ في مكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وفَتاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وضَعا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى واضْطَربَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ في الْبَحْرِ فاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في الْبَحْرِ سَرَباً، فأَمْسَكَ اللَّهُ عنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصارَ مثْلَ الطَّاقِ ـ فَقَالَ: هكَذَا مِثلَ الطاقِ ـ فانْطَلَقَا يَمْشِيانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا ويَوْمَهُمَا، حتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لِفَتاهُ: آتِنا غَدَاءَنا، لَقدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هَذَا نَصَباً، ولَمْ يجِدْ مُوسى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنا إِلى الصَّخْرَةِ، فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، ومَا أَنْسانِيهِ إِلَّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، واتَّخَذَ سَبِيلَهُ في الْبَحْرِ عَجَباً، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً ولَهُمَا عَجَباً، قَالَ لهُ مُوسى: ذلكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فارْتَدَّا علَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ـ رَجعا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا ـ حَتَّى انْتَهَيَا إِلى الصَّخْرَةِ، فإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ موسى فَرَدَّ عَليْهِ، فَقَالَ: وأَنَّى بأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنا مُوسى، قَالَ: مُوسى بَني إِسْرَائيلَ؟ قَالَ: نعَمْ، أَتيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: يَا مُوسى إِنِّي علَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لا تَعْلَمُهُ، وأَنْتَ علَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ ـ إِلى قوْلِهِ ـ ﴿إِمْرًا﴾. فانْطَلَقَا يَمْشِيانِ علَى ساحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحمَلوهُ بِغَيرِ نَوْلٍ، فَلمَّا رَكِبا في السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فوقَعَ على حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ في الْبَحْرِ نَقْرَةً أَو نَقْرَتيْنِ، قَالَ لهُ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلْمي وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قَالَ: فلَمْ يَفْجَأْ مُوسى إِلَّا وقَدْ قَلَعَ لوْحاً بالْقدُّومِ، فَقَالَ لهُ مُوسَى: مَا صنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونا بِغيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَها، لَقدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ معِيَ صَبْراً، قَالَ: لا تُؤاخِذْنِي بمَا نَسِيتُ ولَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَكَانَتِ الأُولى مِنْ مُوسى نِسْياناً، فَلمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ مَعَ الصِّبْيانِ، فأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بَيدِهِ هكَذَا ـ وأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصابعِهِ كأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً ـ فَقَالَ لهُ مُوسى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً؟ قَالَ: إِنْ سأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها فَلا تُصاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَها، فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيها جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، مَائِلاً ـ أَوْمَأَ بِيَدِهِ هكَذَا ـ وأَشارَ سُفْيَانُ كأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيئاً إِلى فَوْقُ، فلَمْ أَسْمَعْ سُفْيانَ يَذْكُرُ مَائِلاً إِلَّا مَرَّةً ـ قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فلَمْ يُطْعِمُونا ولَمْ يُضَيِّفُونا، عَمَدْتَ إِلى حائِطِهِمْ، لو شِئْتَ لاتَّخَذْتَ علَيْهِ أَجْراً. قَالَ: هذَا فِرَاقُ بَيْنِي وبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ علَيْهِ صَبْراً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنا أَنَّ مُوسى كَانَ صبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ علَيْنا مِنْ خَبَرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لو كَانَ صبَرَ لقَصَّ علَيْنا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وقَرَأَ ابْنُ عبَّاسٍ: «أمامهم مَلِكٌ يأْخُذُ كلَّ سَفِينةٍ صالحَةٍ غَصْباً». «وأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِراً وكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرو، أَوْ تحَفَّظْتَهُ منْ إِنْسانٍ؟ فقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ ورَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتينِ، أَوْ ثَلاثاً، وحَفِظْتُهُ مِنْهُ.

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سعِيدٍ الأَصْبِهانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلى فَرْوَةٍ بَيْضاءَ، فإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خضْرَاءَ».

قَالَ الحَمَوِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ بِطُولِهِ.

٣٤٠٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَني إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتاهِهِمْ، وقَالُوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ».

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ ومُحَمَّدٍ وخِلَاسٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رجُلاً حَيِياً سِتِّيراً، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ٱسْتِحْياء مِنْهُ، فآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَني إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وإِمَّا أُدْرَةٌ، وإِمَّا آفَةٌ، وإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْماً وحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلى ثِيابِهِ لِيأْخُذَها، وإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فأَخَذَ مُوسَى عَصاهُ وطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبي حَجَرُ، ثَوْبي حَجَرُ حتَّى ٱنْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَني إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْياناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وقَامَ الحَجَرُ، فأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾».

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِها وَجْهُ اللَّهِ، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ في وجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٢٩ ـ باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾

﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾ يُدَمِّرُوا. ﴿مَا عَلَوْاْ﴾: مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ، فإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وهَلْ مِنْ نَبيٍّ إِلَّا وقَدْ رعاها».

٣٠ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ الآيَة

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ العَوَانُ: النَّصَفُ بَيْنَ البِكْرِ والهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ لَمْ يُذِلَّها العَمَلُ ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثيرُ الأَرْضَ ولَا تَعْمَلُ في الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ العُيُوبِ ﴿لَّا شِيَةَ﴾: بَياضٌ. ﴿صَفْرَآءُ﴾: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، ويُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾. ﴿فَادَّٰرَءْتُمْ﴾: ٱخْتَلَفْتُمْ.

٣١ ـ باب: وفاةِ مُوسَى وذِكْرِه بَعْدُ

٣٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱبْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(قوله: باب يعكفون على أصنام) وذكر فيه حديث وهل من نبي إلا وقد رعاها فنبه على أن موسى أيضاً رعاها وأنه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم إلى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لإقامة التوحيد اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة حال مشاهدتهم حال أهل الشرك وغرقهم، والله تعالى أعلم.

أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلى مُوسَى عَلَيْهِمَا السلَامُ، فَلمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلتني إِلى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ ربِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فالآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيب الأَحْمَرِ».

قَالَ وأَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبْدِ الرَّحْمَنِ وسَعيدُ بْنُ المُسَيَّب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقالَ المُسْلمُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعالَمِينَ، فِي قَسَم يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِم، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُوني عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُون، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى اللَّهُ».

٣٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي ٱصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.

٣٤١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

٣٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ ـ إِلى قَولِهِ ـ ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾.

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي موسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: آسِيَةُ ٱمرَأَةُ فِرْعَون، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٣ ـ باب: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾. الآيَةَ.

«لَتَنُوءُ» لَتُثْقِلُ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاس: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ لا يَرْفَعُها الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ المَرِحِينَ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ. ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيهِ ويُضَيِّقُ.

٣٤ ـ باب: قَولِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾.

إِلى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. وَٱسأَل ﴿وَٱلْعِيرَ﴾: يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ

(**قوله: فلما جاءه صكه الخ**) الظاهر أن هذا الحديث من المشتبهات التي يفوّض تأويلها إلى الله تعالى، وقد نبهت قبل على تأويل بعيد أيضاً لكن الأقرب التفويض، إذ ظاهره يفيد أن موسى ما كان معتقداً للفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر إلى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر إلى قول موسى أي رب، ثم ماذا حتى إذا علم أن آخره الموت قال فالآن، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الْعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا.

قَالَ: الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ. ﴿ءَاسَى﴾: أَحْزَنُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. المَشْحُونُ: المُوقَرُ. ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الآيَةَ. ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ بِوَجْهِ الأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصل: الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾. ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ. ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ٱبْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي ٱصْطَفى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي ٱصْطَفى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

٣٤١٥ ـ «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(قوله: الدباء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو بالجرّ بدل من يقطين أو عطف بيان له وقوله ونحوه عطف على الدباء أي نحو الدباء كالقثاء والبطيخ واليقطين، والدباء القرع وحكمته أن الذباب لا يجتمع عليه.

(قوله: وهو مكظوم كظيم وهو مغموم) الأول تفسير لفظيّ والثاني معنويّ.

(قوله: فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي) قال الكرماني فإن قلت إن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وأيضاً قد ورد النصّ به، وأجمعوا أيضاً أن رسول الله ﷺ هو أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة. قلت المراد من البعث الإفاقة بقرينة الروايات الأخر حيث قال أفاق قبلي وهذه الصعقة في غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الأكبر اهـ شيخ الإسلام.

٣٦ ـ باب:

﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُون فِي السَّبْتِ ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ﴾ ـ شَوَارِعَ ـ إِلى قَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾.

٣٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾.

الزُّبُرُ الْكُتُبُ، وَاحِدُها زَبُورٌ، زَبَرْتُ كَتَبْتُ. ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ ﴾ الدُّرُوعَ ﴿ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، وَلَا يُدِقّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسْلَسَلَ، وَلَا يُعَظِّم فَيَفْصِمَ. بَسْطَةً: زِيَادَةً وَفَضْلاً ﴿ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

٣٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ». قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٤١٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَذلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ـ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي ـ قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً ـ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

٣٨ ـ باب: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوماً وَيُفْطِرُ يَوْماً

قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً.

٣٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(**قوله: قال عليّ**) قال شيخنا أظنه عليّ بن المديني شيخ البخاري وقوله وهو أي النوم سدسه أي السدس الأخير أي المراد به قول عائشة ما ألفاه السحر بالرفع أي ما وجده.

٣٩ ـ باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمَ فِي الْقَضَاءِ.

﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ لَا تُسْرِفْ ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً شَاةٌ ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا ﴿وَعَزَّنِى﴾ غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزاً ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِى﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَّاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

٣٤٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي صٓ؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ـ حَتَّى أَتَى ـ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

٣٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ صٓ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ﴾.

﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ﴾ ـ أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ـ ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾. الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ﴾ عُصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾.

﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾: الْوَثَاقُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ ﴿ٱلْجِيَادُ﴾:

(**قوله: إنه أواب**) أي راجع وقوله كل له أواب أي مطيع.

(**قوله: الفهم في القضاء**) أي فصل الخطاب هو الفهم في القضاء.

(**قوله: يقال المحاورة**) أي الخطاب المحاورة أي المجاوبة.

(**قوله: وأناب**) أي رجع إلى الله بالتوبة لأنه ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله. فقد قيل إن عينه وقعت على امرأة رجل فأحبها فسأله النزول له عنها على عادة أهل زمانه فاستحيا أن يرده ففعل فتزوجها وهي أم سليمان، فنبهه الله بقصة الخصمين على ذلك فاستغفر وأناب.

(**قوله: الأرضة**) هي دويبة تأكل الخشب.

(**قوله: فلما خرّ**) أي سقط ميتاً. وجواب لما تبينت الجن أي انكشف لهم أن لو كانوا يعلمون الغيب الخ.

(**قوله: حبّ الخير**) المراد به هنا الخيل وإليها يعود ضمير ردوها على.

(**قوله: الصافنات صفن الفرس**) أي مأخوذ من صفن الفرس.

السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطاناً. ﴿رُخَآءً﴾ طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾ أَعْطِ.. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً».

«عِفْرِيتٌ» مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٌّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ.

٣٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ ٱمْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لهُ صاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تحْمِلْ شَيْئاً إِلَّا وَاحِداً، سَاقِطاً أَحَدُ شِقَّيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ شُعَيْبٌ وَٱبْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ». وَهْوَ أَصَحُّ.

٣٤٢٥ ـ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

٣٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

٣٤٢٧ ـ وَقَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ، فَتَحَاكَمَتا إِلى دَاوُدَ، فَقَضى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةُ.

٤١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾

إِلى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قال أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٣٤٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

(**قوله: السراع**) بسكر السين المهملة أي المسرعة.

(**قوله: جسداً**) أي شيطاناً جلس على كرسي سليمان وعكفت عليه الطير وغيرها فخرج سليمان في غير هيئته فرآه على كرسيه، وقال للناس أنا سليمان فأنكروه.

(**قوله: مثل زبنية**) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح الياء. قال شيخنا: ومراده بهذا أنه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة شاذة أي فكأنه قيل عفرية مثل زبنية، وإلا فعفريت ليس مثل زبنية وقوله جماعتها الزبانية أي فالزبانية جمع زبنية، وقيل غير ذلك اهـ شيخ الإسلام.

عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٤٢ ـ باب: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾. الآيَةَ

﴿فَعَزَّزْنَا﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ. شَدَّدْنَا. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾. مَصَائِبُكُمْ.

٤٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾.

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلاً، يُقَالُ: رَضِيًّا مَرْضِيًّا. ﴿عِتِيًّا﴾ عصِيّاً، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ـ ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحاً. ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ فَأَوْحَى: فَأَشَارَ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.

﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفاً. ﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ؛ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ٱبْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

٤٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾.

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾. ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ المُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وآلِ يَاسِينَ وآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾: وَهُمُ المُؤْمِنُونَ.

وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ

(قوله: نداء خفياً) أي سراً في جوف الليل لأنه أسرع للإجابة ولأنه أبعد من الرياء وأدخل في الإخلاص.

(قوله: وهن العظم مني) المراد ضعف جميع بدني وإنما خص العظم لأنه كالأس للبناء فإذا ضعف الأس ضعف البناء، ولأنه أصلب شيء في الإنسان فإذا ضعف ضعف غيره بالأولى.

(قوله: قال ابن عباس مثلاً) أي لأنه كان سيداً وحصوراً أي مبالغاً في حبس نفسه عن الشهوات والملاهي. وقال في رواية أخرى أي لم يسم أحد قبله بيحيى وفيه فضيلة ليحيى إذ تولى الله تسميته باسم لم يسبق إليه ولم يكلها إلى أبويه.

(قوله: عصياً) بالصاد. قال الزمخشري أي يبسا في المفاصل والعظام وقيل صوابه بالسين يقال عسى الشيخ إذا انتهى سنه وكبر وعلى التصويب جرى شيخنا اهـ شيخ الإسلام.

يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَٱبْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

٤٥ ـ باب:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾.

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّه بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ. سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ٱبْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

٤٦ ـ باب: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾: يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ، ﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفاً.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمى.

٣٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي** مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ** الطَّعَامِ، كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، **وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».**

٣٤٣٤ ـ وَقَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ٱبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٧ ـ باب: قَوْلُهُ:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.

(قوله: أحناه) أي أشفق من وجد أو خلق من النساء وغيرهن ووحد الضمير فيه تبعاً لنطق العرب وإلا فالقياس أحناهنّ، وكذا يقال في وأرعاه على زوج من الرعاية وهي الملاحظة وقوله في ذات يده متعلق بأرعاه أي في ماله المضاف إليه.

(قوله: يقول أبو هريرة الخ) مراده أن السيدة مريم لم تدخل في الموصوفات بركوب الإبل فهي أفضلهنّ.

(قوله: ولا تقولوا ثلاثة) أي لا تقولوا في حق الله تعالى وعيسى وأمه ثلاثة آلهة بل الله واحد منزه عن الولد والصاحبة وعيسى وأمه مخلوقان مربوبان.

٣٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ».

٤٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

نَبَذْناهُ: أَلْقَيْنَاهُ: ٱعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَآءَهَا﴾. أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا ٱضْطَرَّهَا: ﴿تُسَٰقِطْ﴾: تَسْقُطُ. ﴿قَصِيًّا﴾. قَاصِياً. ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيماً

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسْيًا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئاً. وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾.

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ».

٣٤٣٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ موسَى قَالَ: فَنَعَتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي الحَمَّامَ ـ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٣٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

(قوله: فنبذناه ألقيناه) ذكر هذا هنا لمناسبة انتبذت لفظاً وإلا فمعناهما مختلف، إذ معنى نبذناه ألقيناه ومعنى انتبذت اعتزلت كما أشار إليه بقوله اعتزلت اهـ شيخ الإسلام.

٣٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٣٤٤٠ ـ «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذا المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطِطاً، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٤٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رأْسُهُ مَاءً ـ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً ـ فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: ٱبْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

٣٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

٣٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

٣٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ٱبْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صالِحُ بْنُ حَيّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ

(**قوله: فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني**) أي آمنت بأنه أجلّ وأعظم من أن يحلف به كاذباً فصدقت الحالف به وكذبت عيني أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة فصدقت الحالف به وكذبت عيني، والله تعالى أعلم. والأقرب أن يقال إنه إنما حلف بالله ليتوسل به إلى تصديق عيسى. فقال آمنت بالله أي فلا أردّ من توسل به عن مطلوبه تعظيماً وإجلالاً له فلا بد أن أصدقك لذلك وأكذب عيني، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ.

٣٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾. فَأَوَّلُ مَنْ يُكسى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِي: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٤٩ ـ باب: نُزُولِ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ الْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

٣٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالأَوْزَاعِيُّ.

٥٠ ـ باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

٣٤٥١ ـ قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ».

٣٤٥٢ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ،

(**قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل**) وذكر فيه قوله وأجازيهم أي أراعيهم وأنظر إلى أحوالهم في المعاملة، والله تعالى أعلم.

فَخُذُوهَا فَٱطْحَنُوهَا، ثُمَّ ٱنْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَٱذْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ الله فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ الله لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «وَكَانَ نَبَّاشاً».

٣٤٥٣ ـ ٣٤٥٤ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِياءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ الله سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعاهُمْ».

٣٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِراعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

٣٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٣٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ المُصَلِّي يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. تابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمشِ.

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُم ـ في أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ ٱلْيَهُودِ وَالنَّصارَى، كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصارَى مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ ٱللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

(**قوله: قال من خشيتك الخ**) كأنه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في أنه ينفعه أو لا لأنه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدري ماذا يفعل لا أنه فعله إنكاراً لقدرة الله على جمعه وتعجيزاً له، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ فِي هذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عِبدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

٥١ ـ باب: حَدِيثُ أَبْرَصَ وأَعْمَى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيل: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرص فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: الإِبلُ ـ أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهمَا الإِبلُ، وَقَالَ الآخَرُ الْبَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحبُّ إِلَيكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا واد مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ ـ بِالَّذِي أَعْطَاكَ

(قوله: ولو آية) أي ولو قليلاً أي لو قطعة من القرآن الذي قد تولى الله حفظه فغيره بالأولى.

(قوله: بادرني عبدي) يجوز أن تكون هذه المبادرة بالنظر إلى تقدير معلق، والله تعالى أعلم.

(قوله: بدا لله) كأن المراد به أراد لا ظهر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الخ) لعل المراد أنا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي، فهو ليس بكذب أو يقال لعل الله أباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما أباح مثله لدفع الظلم من الناس أو للمصلحة بين الناس ونحو ذلك. والحاصل أن له تعالى أن يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب أو هو كذب بالحقيقة أيضاً، فحين أبيح ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك لأنه ما أتى إلا بالمباح له فلا إثم عليه ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل إن أمر الله تعالى به عيناً يصيره واجباً وطاعة فأين المعصية، والله تعالى أعلم.

اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ ـ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ لله، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

٥٢ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾

الْكَهْفُ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الْكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾. مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿شَطَطًا﴾ إِفْرَاطاً. الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطْبَقَة، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ رَيْعاً: فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ.

٥٣ ـ باب: (حَدِيثُ الْغَارِ)

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنما ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هٰؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ.

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِما كلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

(قوله: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير الخ) اعلم أن هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرّج عنا وقوله أني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم، وإنما أعيد الشرط ثانياً لبعد الجواب أو لبعد البدل. والحاصل أن الشك إنما هو بالنظر إلى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فيه فلذلك ذكر أداة الشك. وأما قول القسطلاني إن المعنى أنك تعلم فبعيد فافهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: وكرهت أن أدعهما فيستكنا) بتشديد النون من الاستكنان أي يلبثا في كونهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت: كأن المراد أنهما ينتظران أن ينتبها من النوم وإلا فهما نائمان، ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء أو بدونها من استكان أصله استكن افتعل من السكون. إلا أنه يظهر حرف العلة من إشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى يضعفا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ٱبْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنِّي رَاوَدْتُها عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيهَا بِمائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُها حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ، إلا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ الله عَنْهُمْ فَخَرجُوا».

٥٤ ـ باب

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ٱبْنَها إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ٱبْني حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِٱمْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْني مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِي الله، وَيقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ».

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ٱبنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

٣٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيانَ ـ عَامَ حَجَّ ـ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ ـ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيّ ـ فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيقُولُ: «إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ».

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَة وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُل: ٱئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَٱخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى الله إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى ٱللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَمَا هُمَا ثَمَّ ـ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ ٱسْتَنْقَذَها مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: ٱسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ

(قوله: وما هما ثم) أي هناك حاضرين.

(قوله: فقال له الذئب هذا) أي يا هذا.

السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ».

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رجُلاً قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا،

(**قوله: فتحاكما إلى رجل**) هو داود عليه السلام.

(**قوله: فقال الخ**) قال ذلك بحكم شريعته، وإلا ففي شريعتنا على مذهب الشافعي أن المدفون في العقار على ملك البائع.

(**قوله: رجس**) أي عذاب، وقوله على طائفة هي قوم فرعون.

(**قوله: قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فراراً منه**) فسر به لا تخرجوا فراراً منه وحاصله أن المراد من المفسر الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر. فما فسر به تفسير للمنهي عنه لا للنهي وإن جعلت إلا زائدة فهو تفسير للنهي مع أنه قيل إن إلّا غلط من الراوي لأن إثباتها بظاهرة يقتضي المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد سواء قرئ فرار بالنصب أم بالرفع كما روي بالوجهين اهـ شيخ الإسلام.

فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ٱسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَٱجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي، وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَٱطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ـ أَوْرَاحٍ ـ فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عبْدُ المَلِكِ وقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ».

٣٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٤٨١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ علَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ٱطْحَنُونِي، ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: ٱجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ،

(قوله: رغسه الله مالاً) بفتح الراء والغين المخففة أي أعطاه مالاً كثيراً ووسع له فيه، وقوله لما حضر أي حضره الموت.

(قوله: ثم ذرّوني) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي طيروني.

(قوله: في يوم عاصف) أي شديد ريحه.

(قوله: فتلقاه) بقاف وفي نسخة فتلافاه بالفاء.

(قوله: ألا تحدثنا) بالتخفيف للعرض والتحضيض.

(قوله: حارّ) أي شديد الحر وكأن اليوم كان شديد الحرّ وشديد الريح فوصف تارة بهذا وتارة بهذا.

(قوله: لئن قدر عليّ ربي) في نسخة لئن قدر الله عليّ، وليس ذلك شكاً في قدرته تعالى بل بمعنى ضيق عليّ أو هو على ظاهره. لكن قاله كما قال النووي وهو غير ضابط لنفسه ولا قاصد معناه لكن للدهشة وشدة الخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي اهـ شيخ الإسلام.

فَفعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ».

٣٤٨٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

٣٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي[1] فَٱفْعَلْ مَا شِئْتَ».

٣٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٣٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ محَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٤٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذَا الْيَوْمُ الَّذِي ٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٣٤٨٧ ـ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٣٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ.

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

(**قوله: قدمة**) بفتح القاف.

(**قوله: كبة**) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي جماعة من شعر.

(**قوله: يعني الوصال في الشعر**) أي سماه زوراً وهو الكذب والتزين بالباطل، ولا شك أن وصل الشعر من ذلك.



(١) ضبط في كثير من النسخ بكسر الحاء وإثبات الياء.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناقب

١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾

وقَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالقَبائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ.

٣٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُف نَبِيُّ ٱللَّهِ».

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ.

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ ـ قَالَتْ: نَهى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالمُزَفَّتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ، مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

٣٤٩٤ ـ «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٣٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

كتاب المناقب

(قوله: باب المناقب) في نسخة كتاب المناقب وهي المكارم والمفاخر، واحدها منقبة كأنها تنقب قلب الحسود.

(قوله: لتعارفوا) أي ليعرف بعضكم بعضاً لا للتفاخر بالآباء والقبائل.

(قوله: فممن كان الخ) استفهام إنكاري أي لم يكن إلا من مضر.

(قوله: في هذا الشأن) أي في الولاية خلافة أو إمارة.

٣٤٩٦ ـ «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٣٤٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: فِيهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

٣٤٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٤٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنَ لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ لأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ.

٢ ـ باب: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأُولٰئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ: لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ ٱللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

٣٥٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

٣٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ».

٣٥٠٣ ـ وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

(**قوله: حتى يقع فيه**) أي بلا سؤال منه فتزول عنه الكراهية لعلمه أن الله يعينه عليه لخبر إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها اهـ شيخ الإسلام.

باب مناقب قريش

(**قوله: فغضب معاوية فقام**) أي خطيباً قلت ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية وقيامه خطيباً وذكره ما ذكر إنما هو لأنه ما بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث إن هذا الأمر دليل عليه لا له لأن تقييد ما أقاموا الدين يشعر أن هذا الأمر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٥٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، ح قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٥٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئاً مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ ٱللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَٱسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَٱمْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأَسْوَدِ بْنِ عبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ـ إِذَا ٱسْتَأْذَنَّا فَٱقْتَحِم الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأُفْرُغَ مِنْهُ.

٣ ـ باب: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَٱكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذٰلِكَ.

٤ ـ باب: نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». لأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ ـ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٥ ـ باب

٣٥٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ بِٱللَّهِ، وَمَنِ ٱدَّعى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نسب، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

(**قوله: يتناضلون**) أي يترامون.

(**قوله: فأمسكوا بأيديهم**) أي عن الرمي.

(**قوله: قوله إلا كفر**) أي النعمة وفي نسخة إلا كفر بالله وهو محمول على المستحلّ ذلك مع علمه بالتحريم.

(**قوله: ومن ادعى قوماً**) أي انتسب إليهم، وقوله فليتبوأ مقعده من النار أي فليتخذ منزلاً بها وهو خبر بلفظ الأمر.

(**قوله: من أعظم الفرى**) بالقصر وقد يمد وهو الكذب.

(**قوله: أو يرى عينه ما لم تر**) أي ينسب الرؤية إلى عينه بأن يقول رأيت كذا وهو يكذب وإنما زادت عقوبته على

٣٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الإِيمَانِ بِٱللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى ٱللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَٱلْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ».

٣٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٦ ـ باب: ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٥١٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ ٱللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا ٱللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا ٱللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ ٱللهُ لَهَا».

٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَيْنَةَ ـ ٱبْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».

الكذب في اليقظة لأن الرؤيا جزء من النبوة ولم يعطه ولأنه كذب على الله لأنه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام، والكاذب على الله أعظم ذنباً اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: إنما تابعك) بفوقية وموحدة وفي نسخة بايعك بموحدة وتحتية.

(قوله: أرأيت) أي أخبرني والخطاب للأقرع بن حابس.

(قوله: خابوا) أي أخابوا كما في مسلم بحذف همز الاستفهام الإنكاري على الأقرع، وقوله: قال نعم أي الأقرع، وقوله: قال أي خابوا.

٧ ـ باب: ٱبْن أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٨ ـ باب: قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ

٩ ـ باب: قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥١٨ ـ حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ: قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِي: ٱنْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَٱنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِيَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ٱنْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَٱتَّبِعْنِي، ٱدْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخَافُهُ عَلَيْكَ، قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَٱمْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ٱكْتُمْ هٰذَا الأَمْرَ، وَٱرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هِذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ بِي مِثْلُ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ. قَالَ: فَكَان هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ ٱللهُ.

٣٥١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ ٱللَّهِ ـ أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ».

(**قوله: إنهم لخير منهم**) أي من بني تميم لسبقهم إلى الإسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق.

(**قوله: ومولى القوم**) أي عتيقهم، وقوله منهم أي فيما يرجع إلى المناصرة والمعاونة لا في الإرث.

(**قوله: لم تشفني**) بفتح الفوقية أي لم تجبني بجواب يشفيني من أمراض الجهل.

(**قوله: أما نال للرجل الخ**) بنون فألف فلام أي آن أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله اهـ شيخ الإسلام.

١٠ ـ باب: ذِكْر قَحْطَانَ

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصاهُ».

١١ ـ باب: مَا يُنْهى مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٣٥٢٢ ـ حَدَّثَنِي ثابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».**

١٢ ـ باب: قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّواغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ منْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

(قوله: لعاب) أي مزاح، وقوله فكسع أنصارياً أي ضربه بيده أو بصدر قدمه على دبره.

(قوله: حتى تداعوا) بسكون الواو بصيغة الجمع أي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية، وفي نسخة حتى تداعوا بفتح الواو بصيغة التثنية والمشهور تداعيا بالياء.

(قوله: يا للأنصار) بفتح لام الاستغاثة وقوله: دعوها أي دعوى الجاهلية وقوله: فإنها خبيثة أي قبيحة.

(قوله: عبد الله بن أبي) بتنوين الياء، وقوله ابن سلول بالرفع صفة لعبد الله وسلول أمه.

(قوله: أقد تداعوا علينا) بفتح عين تداعوا أي استغاث المهاجرون علينا، وقوله الأعز يريد نفسه وقوله الأذل يريد النبي ﷺ وأصحابه.

(قوله: لعبد الله) في نسخة يعني عبد الله واللام متعلقة بقال عمر أي قال لأجل عبد الله أو هي للبيان نحو هيت لك اهـ شيخ الإسلام.

١٣ ـ باب: قِصَّةِ زَمْزَمَ وجَهْلِ الْعَرَبِ

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَٱقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

١٤ ـ باب: مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ، ابْنَ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ ٱللَّهِ».

وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٣٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

٣٥٢٧ ـ وَقَالَ لَنا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبائِلَ قَبائِلَ.

٣٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ ٱللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ ٱللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، ٱشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ ٱللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ ٱللَّهِ شَيْئاً، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

١٥ ـ باب: قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَٱنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٣٥٣٠ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

١٦ ـ باب: منْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ ـ حدَّثَنِي عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانٌ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قوله: تدففان**) في نسخة تغنيان وتدففان وتضربان أي بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه.

(**قوله: فإنها**) أي أيام منى، وقوله أيام عيد أي كأيام عيد في أنها أيام فرح وسرور.

(**قوله: دعهم أمناً**) أي آمنين، من الأمن ضدّ الخوف.

(**قوله: باب من أحب أن لا يسب**) أي يشتم وقوله: نسبه أي أهل نسبه.

(**قوله: كان ينافح**) أي يدافع.

١٧ ـ باب: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾.

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا وأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو ٱللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ ٱللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

١٨ ـ باب: خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيم بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِياءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

١٩ ـ باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

٢٠ ـ باب: كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَٱلْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِٱسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا باسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٢١ ـ باب

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَأَيْتُ

(**قوله: لي خمسة أسماء**) أي مشهورة عند الأمم السابقة وإلا فله أكثر من الخمسة.

(**قوله: وأحمد**) قال القاضي عياض سمي به قبل محمد لأنه وقع في الكتب السالفة ومحمد في القرآن وعكس بعضهم.

(**قوله: على قدمي**) بتخفيف الياء وتشديدها أي على أثري، والمعنى أن الناس إنما يحشرون بعد حشره.

(**قوله: وأنا العاقب**) أي لأنه جاء عقب الأنبياء اهـ شيخ الإسلام.

السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْداً مُعْتَدِلاً، فقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتِّعْتُ بِهِ ـ سَمْعِي وَبَصَرِي ـ إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ لَهُ: قَالَ: فَدَعَا لِي ﷺ.

٢٢ ـ باب: خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

٢٣ ـ باب: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً، قَالَ: فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ وهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ.

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخاً؟ قَالَ: كانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ ٱللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضاءَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَراً مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: ٱحْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا

(**قوله: وقال إبراهيم الخ**) في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة. قال أبو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي اهـ سندي.

بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رأسِ أَرْبَعِينَ سَنَة، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رأسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

٣٥٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

٣٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ ـ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا ـ إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ».

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ.

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

(**قوله: بعثت من خير قرون**) كأن المراد أن الله تعالى أراد وقدر لي أن يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل، أعني قرناً فقرناً أي تشمل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت

٣٥٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رأسَهُ.

٣٥٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً».

٣٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْما كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ ٱللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا.

٣٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحاً قَطُّ ـ أَوْ عَرْفاً قَطُّ ـ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ ـ أَوْ عَرْفِ ـ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

٣٥٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

٣٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَياضَ إِبْطَيْهِ.

٣٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

فيه. فحتى تعليلية لا غائية. وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وإرادته، والله تعالى أعلم ويحتمل أن يقال التقدير فمضوا أي بنو آدم قرناً فقرناً حتى كنت، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: ما مسست) بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الثانية، وقوله ولا ديباجاً بكسر الدال وقد تفتح: الثياب المتخذة من الإبريسم فهو من عطف الخاص على العام، وقوله ألين من كف رسول الله ﷺ لا ينافيه خبر أنه كان شثن الكفين والقدمين أي غليظهما لأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام.

(قوله: ولا شممت) بكسر الميم الأولى وفتحها وسكون الثانية، وقوله أو عرفاً بفتح العين وسكون الراء أي ريحاً وهو شك من الراوي.

(قوله: من العذراء) أي البكر، وقوله في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة أي في سترها.

(قوله: الأسدي) بسكون السين اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ، وَكَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

٣٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

٣٥٦٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٢٤ ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: ما كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ـ وَهُوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ـ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢٥ ـ باب: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ

٣٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ـ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ

(قوله: والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك به من قال إن الإسراء رؤيا منام ولا حجة له فيه لأنا إن قلنا بتعدد القصة فذاك أو باتحادها فيقال كان ذلك حالة أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها مع أنه قيل إن رواية شريك أنه كان نائماً زيادة مجهولة.

(قوله: عرّسوا) أي نزلوا للاستراحة.

حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَٱعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا». قَالَ أَصَابَتْنِي جَنابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِٱمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَ: ٱنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى ٱسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهْيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمَلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى ٱللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ ـ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثمائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمائَةٍ.

٣٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَحانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَٱنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ

(قوله: فنزل) أي بعدما ارتحل وسار غير بعيد.

(قوله: وجعلني) قيل صوابه عجلني أي أمر لي بالتعجيل، وقوله في ركوب بفتح الراء: ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وبضمها جمع راكب كشاهد وشهود.

(قوله: مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم الراوية، وقوله بالعزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد فم المزادة الأسفل اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: بمخضب) بكسر الميم وسكون المعجمة هو المركن وتسمى الإجانة.

(قوله: ركوة) بتثليث الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه.

فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ ٱسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا، وَرَوَتْ ـ أَوْ صَدَرَتْ ـ رَكَائِبُنَا.

٣٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَٱنْطَلَقَ وَٱنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتِ: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَٱنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً.

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «ٱطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ ٱللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَٱنْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ٱنْزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

(**قوله: فجهش الناس**) بفتح الهاء وكسرها، وفي نسخة بدون فاء أي أسرعوا متهيئين لأخذ الماء.

(**قوله: أو صدرت**) أي رجعت، وقوله ركائبنا بفتح الراء وبتحتية بعد الألف، وفي نسخة ركابنا بكسر الراء وحذف التحتية أي إبلنا التي نركبها.

(**قوله: ولاثتني**) أي لفتني ببعضه أي الخمار.

(**قوله: فآدمته**) بالمدّ أي جعلته آداماً اهـ شيخ الإسلام.

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ ٱثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: ٱمْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ ٱللَّيْلِ مَا شَاءَ ٱللهُ، قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ ضَيْفِكَ ـ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَٱخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَٱيمُ ٱللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ: فإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ ـ يَعْنِي يَمِينَهُ ـ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، ٱللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «فَعَرَفْنَا»، مِنَ العِرَافَةِ.

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاء، فَٱدْعُ ٱللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَٱدْعُ ٱللهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَٱسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا ٱتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ ٱلجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَوْ رَجُلٌ ـ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ

(قوله: قال فهو أنا وأبي وأمي الخ) أي فالذي في الدار هو أنا وأبي وأمي، ويحتمل أن هو ضمير الشأن، والخبر محذوف أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار كما قاله القسطلاني، والله تعالى أعلم.

(قوله: غير أنه بعث معهم) أي بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه اهـ سندي.

دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذٰلِكَ الْجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باباً مُغْلَقاً، قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ عُمَرُ.

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

٣٥٨٨ ـ «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ».

٣٥٨٩ ـ «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكِرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ـ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَازِرِ.

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

(**قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول** ﷺ) استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الأعصار المتأخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٥٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَٱقْتُلْهُ».

٣٥٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ ﷺ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَال لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٥٩٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُجِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ ٱلْحِيرَةَ». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ ٱلْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا ٱللَّهَ ـ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ ـ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ ٱللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَوَلَداً وَأُفْضِل عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِي: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِق تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ ٱلْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا ٱللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ ٱفْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٦ ـ **حَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَٱللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآن، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ مَا أَخَاف بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٣٥٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

٣٥٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ

(**قوله: الحيرة**) بكسر المهملة بلد ملوك العرب الذي تحت حكم فارس.

(**قوله: دعار**) بضم أوله وفتح ثانيه مشدّداً جمع داعور: هو الشيطان الخبيث، والمراد قطاع الطريق.

(**قوله: سعروا البلاد**) أي أوقدوا نار الفتنة فيها اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: فرطكم**) بفتح الراء أي أتقدمكم إلى الحوض كالمهيئ لكم.

(**قوله: أطم**) بضم أوله وثانيه أي حصن.

(**قوله: خلال بيوتكم**) أي في نواحيها.

بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذَا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

٣٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ ٱللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ ـ أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ ـ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ».

٣٦٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ ٱللهَ الَّذِي لَكُمْ».

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱعْتَزَلُوهُمْ».

(**قوله: فزعاً**) بكسر الزاي أي خائفاً.

(**قوله: ويل للعرب**) أي المسلمين لأن أكثر المسلمين العرب ومواليهم.

(**قوله: رعامها**) بعين مهملة ما يسيل من أنفها.

(**قوله: شعف الجبال**) بمعجمة فمهملة جمع شعفة وهي رأس الجبل.

(**قوله: أو سعف**) بمهملتين جريد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي.

(**قوله: القاعد فيها الخ**) بين به عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها.

(**قوله: تستشرفه**) أي تغلبه وتصرعه.

(**قوله: أو معاذاً**) شك من الراوي وهو بمعنى ملجأ.

(**قوله: فليعذ به**) أي فليعتزل فيه.

(**قوله: أثرة**) بفتح الهمزة والمثلثة وبالضم والسكون أي استبداداً واختصاصاً بالأموال فيما حقه الاشتراك.

قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبا زُرْعَةَ.

٣٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ.

٣٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرّ، فَجَاءَنَا ٱللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمامٌ؟ قَالَ: «فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٠٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

٣٦٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ[1]، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٣٦٠٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ».

٣٦١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً ـ أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

(قوله: غلمة) جمع غلام اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) صوب بهامش اليونينية «فِئَتَانِ».

قَالَ أَبو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَٱلْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٣٦١٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ وهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ ـ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو ٱللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رأسِهِ فَيُشَقُّ بِٱثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَو عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وٱللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا ٱللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٣٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «ٱذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٦١٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ـ أَوْ سَحَابَةٌ ـ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱقْرَأْ فُلاَنُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الحَسَنِ الحرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَٱشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً: فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ٱبْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ

(قوله: قرأ رجل الكهف) لعله قرأ في الصلاة والمراد بقوله فسلم أي فخرج عنها بالسلام وقال الكرماني أي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه أو قال: سلام عليك قلت والأقرب بالنظر إلى قوله: فإذا ضبابة هو الوجه الأول الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. وقوله فقال اقرأ فلان يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول فإذا ظهرت آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها، ويحتمل أن المراد أنك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعاً عن القراءة بل كن مستمراً عليها إن ظهر لك مثل هذا. وقال النووي: كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة قلت فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة وما ذكرناه أقرب.

(قوله: حتى قام قائم الظهيرة) أي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فإن الظل عند

تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لَمِنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلمَدِينَةِ ـ أَوْ مَكَّةَ ـ قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ ٱسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى ٱللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَٱرْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَٱتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَٱرْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أُرَى ـ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَٱدْعُوا لِي، فَٱللَّهِ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٣٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ ـ أَوْ تَثُورُ ـ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

٣٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ ٱللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا ٱسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ٱبْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٣٦١٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ». وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ وَفِي يَدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ ٱللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٦٢١ ـ فَأَخْبرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ ٱنْفُخْهُمَا فَنفَخْتُهُما فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُما الْعَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

٣٦٢٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَٱنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ ٱللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَٱجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَٱللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ ٱللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا ٱللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

٣٦٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍالشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِٱبْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ـ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ـ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا.

٣٦٢٤ ـ فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِن جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيْتُ، فقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ ـ أَوْ ـ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

٣٦٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ٱبْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٦٢٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

٣٦٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَعلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

(قوله: ثم سارّني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين، مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سبباً للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم.

(قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية الخ) أي إظهاراً لعلمه بين الناس وعذره في التقديم بأنه وإن كان صغيراً لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله. ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه ﷺ له بالعلم والفقه في غير أوانه ذكر المصنف هذا الحديث في باب علامات النبوّة وهذا إن شاء الله تعالى أوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله أعلمه إياه أي أعلم النبي ﷺ ابن عباس أن هذه السورة في أجله عليه الصلاة والسلام وهو إخبار قبل وقوعه فوقع كما قال إذ الظاهر أن معنى قوله أعلمه إياه أعلم الله تعالى الأجل نبيه بإنزال هذه السورة عليه لا أن النبي ﷺ أعلم ابن عباس أن هذه السورة أجلي، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ٱبْنُ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعَصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ٱبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَراً وَزَيْداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ.

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْماطٍ». قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْماطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي ٱمْرأَتَهُ ـ أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ». فأَدَعُهَا.

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا ٱنْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ: فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: ٱنْتَظِرْ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ ٱنْطَلَقْتَ فَطُفْتَ؟ فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَٱللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ فَجعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ ـ وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ ـ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ وَٱللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَٱللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ يَوْمَيْنِ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ ٱللهُ.

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(قوله: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأنماط) تريد أن النبي ﷺ قد بشر بوجود الأنماط لنا والبشارة بها تدل على أن اتخاذها مباح غير مضر لنا فلا وجه لقول الحافظ إن الإخبار بأنها ستكون لا يدل على الإباحة فكيف استدلت به على الإباحة لأن هذا الإخبار سبق بشارة، والله تعالى أعلم.

(قوله: حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت) بضم التاء على صيغة المتكلم كما في الأصول المعتمدة وهو من كلام أمية كما يقتضيه السياق، والمعنى انطلقت وطفت معك. وقال القسطلاني من كلام سعد وقال العيني بفتح التاء خطاب لسعد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضعْفٌ، وَٱللَّه يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَٱسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ».

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنِي عبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا». ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَٱيْمُ ٱللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٢٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:

﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ۘ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَام: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَام: ٱرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا ٱلْحِجَارَةَ.

٢٧ ـ باب: سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم ٱنْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِه أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ قَالَ: ٱنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْهَدُوا».

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ ٱنْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ ٱنْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨ ـ باب

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ

(**قوله: يجنأ**) بجيم ساكنة فنون مفتوحة فهمزة أي يكب، وفي نسخة بحاء بدل الجيم أي يعطف.

(**قوله: شقتين**) بكسر المعجمة وقد تفتح.

(**قوله: اشهدوا**) إنما قال لأنه معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات.

(**قوله: أهل مكة**) يعني الكفار من قريش.

المِصْبَاحَيْنِ يُضيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا ٱفْتَرَقَا صَارَ مَع كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ ظاهِرُونَ».

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ ٱللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ: عُمَيْرٌ: فَقَالَ مالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالْشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَٱشْتَرَى لَهُ بِهِ، شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ ـ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ».

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَناتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَٱسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهْيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءَ وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهْيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(قوله: يضيئان الخ) أي إكراماً لهما.

(قوله: وهم ظاهرون) أي غالبون من خالفهم وغالبون عليه من ظهرت أي علوت. قيل وفي الحديث دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلال فضعيف اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: الخيل في نواصيها الخير الخ) ذكره في هذا الباب لأنه ﷺ أخبر به فوجد كما أخبر، والله تعالى أعلم.

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا رأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فأَنْسَاهُ، قَالَ: ﷺ «ٱبْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ ـ باب: فَضَائِلُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ المسْلِمِينَ، فَهْوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنِي إسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ الْسِّمَنُ».

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إبْرَاهِيمُ: وَكانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

٢ ـ باب: مَناقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنهُم أَبُوَ بَكْرٍ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

(قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء ليعم الأعمى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: خير أمتي قرني) قال القسطلاني هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى. قلت في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لأن خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده، كيف وقد كان في القرن أهل النفاق وأيضاً لم يقل أحد بأن كل تابعي أفضل ممن بعده وكل من تبع التابعي خير ممن بعده فافهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: يشهدون ولا يستشهدون) كأن المراد أنه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب، والله تعالى أعلم.

(قوله: ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه الخ) أي إن الناس لا يصدقونهم لإكثارهم الكذب فيحتاجون فيه إلى اليمين فيأتون باليمين إما قبل الشهادة أو بعدها ليصدقهم الناس في شهادتهم.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا ـ أَوْ: سَرَيْنَا ـ لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَناً لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: لَهُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

٣٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حدَّثنا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ: أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

٤ ـ باب: فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(قوله: باثنين الله ثالثهما) أي بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الأحوال فلا يرد أن كل اثنين كذلك لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] لأن ذلك بالنظر إلى الاطلاع على الأحوال. والمراد ههنا المعية بالعون والنصر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ.

٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا، وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَباً. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فأَمَرَها أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ ـ قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَٱمْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنِي هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَائِذِ ٱللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱبْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى منزِلَ أَبِي بكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بكْرٍ صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

٣٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ: حدَّثنا عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: حَدَّثني عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجالاً.

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

(**قوله: ولكن أخوة الإسلام أفضل**) أي الاكتفاء بأخوة الإسلام أفضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلاً فتركت الاتخاذ واكتفيت بالأخوة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ ٱلذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ ٱلذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَٱلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا.

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ ٱللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ ٱسْتَحالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَها ٱبْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ ٱللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ.

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ـ يَعْنِي: الجَنَّةَ ـ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ هذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ ٱلْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَٱللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَٱللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ ٱللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيْتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ ٱللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَداً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

(قوله: خيلاء) بالمد أي كبراً، وقوله: لم ينظر الله إليه أي لم يرحمه.

(قوله: من أبواب) بلا تنوين لإضافته في المعنى إلى الجنة كما أشار إليه بقوله: يعني الجنة بالنصب.

(قوله: قال نعم) أي يدعى منها كلها وإن كان لا يدخل إلا من أحدها. والحاصل أنه يفتح له أبوابها كلها ويدعى إلى الدخول منها تكرمة له، لكن لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون غلب عليه.

(قوله: بالسنح) بضم المهملة وسكون النون وضمها وبحاء مهملة وفسره بقوله يعني بالعالية وهي أحد العوالي وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

٣٦٦٨ ـ فَحَمِدَ ٱللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَٱجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَٱللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَاماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لَا وَٱللَّهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ ٱللهُ.

٣٦٦٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلَاثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ ٱللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ ٱللهُ بِذَلِكَ.

٣٦٧٠ ـ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾.

٣٦٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

٣٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ ـ ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِماسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عائِشَةُ، أَقامَتْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟ فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رأْسَهُ عَلى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ ما شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعنُنِي بِيَدِهِ فِي خاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكانُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فقالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

(قوله: هم) أي قريش وقوله: داراً أي مكة، وقوله: وأعربهم أحساباً أي أشبههم شمائل وأفعالاً بالعرب. والحسب مأخوذ من الحساب يعني إذا حسبوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب.

(قوله: قتلتم سعداً الخ) هو كناية عن الإعراض والخذلان.

(قوله: قتله الله) دعا عليه عمر لعدم نصرته للحق وتخلفه عن مبايعة أبي بكر، لكنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقاً فهو مجتهد في تخلفه وإن كان مخطئاً.

(قوله: قالت شخص) بفتح المعجمتين والمهملة أي ارتفع اهـ شيخ الإسلام.

٣٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأُلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ ـ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ـ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذا عمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِن الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

(**قوله: بئر أريس**) بفتح الهمزة وكسر الراء أي بستان والمعنى بئر بستان بقرب قباء.

(**قوله: قفها**) بضم القاف وتشديد الفاء حافتها.

(**قوله: وجاهه**) بضم الواو وكسرها أي مقابله.

(**قوله: فأولتها قبورهم**) أي من جهة أن الشيخين مصاحبان له في الحضرة المباركة، وأما عثمان ففي البقيع مقابلاً لهم.

(**قوله: وأبو بكر**) عطف على الضمير في صعد.

(**قوله: فرجف بهم**) أي اضطرب.

(**قوله: اثبت أحد**) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة.

(**قوله: فإنما عليك نبي الخ**) حكمته أنه لما رجف أراد ﷺ أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل

٣٦٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَما أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ ٱلدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَٱسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

٣٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيد بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا ٱللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ وَقَدْ وُضِعَ عَلى سَرِيرِهِ ـ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ ٱللهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ ٱللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لأَنِّي كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَٱنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ ٱللهُ مَعَهُمَا، فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حدَّثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ ربِّيَ ٱللهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟.

٦ ـ باب مَناقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفْصٍ، القُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.

٣٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟.

٣٦٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ ـ يَعْنِي ـ ٱللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي ـ أَوْ فِي أَظْفَارِي ـ ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

٣٦٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْـزِعُ بِدَلْـوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَٱللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ

بقوم موسى لما حرّفوا الكلم وأن تلك رجفة غضب وهذه هزة طرب، فنص على مقام النبوة والصدّيقية والشهادة اللاتي توجب سرور ما اتصلت به فأقر الجبل بذلك فاستقرّ اهـ شيخ الإسلام.

عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ فَٱسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ٱبْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرابيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. «مَبْثُوثَةٌ» كَثِيرَةٌ.

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ ٱلْحِجَابَ». فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ ٱللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ ٱللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ ٱلْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِيْهاً يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ـ وأنا فِيهِمْ ـ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى ٱللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ ٱللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ ٱللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ».

٣٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيد بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «ٱثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدانِ».

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ـ هُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ ـ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ٱبْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وأَجْوَدَ، حَتَّى ٱنْتَهَى، مِنْ عُمرَ بْنِ الخَطَّابِ.

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ

(قوله: فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب الخ) لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي سواء كان عمر أو لا فما وجه التعجب إلا أن يقال هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة إلى الحجاب، فلعل فيهنّ من يجوز لهنّ الكشف عند عمر كحفصة مثلاً فالتعجب بالنظر إلى قيامهنّ أو يقال لعلّ التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمهن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا وهذا أقرب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: حتى انتهى من عمر) أي انتهى الأمر إلى عمر. فمن بمعنى إلى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ ورَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

٣٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِن أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: «مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ».

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سلَمَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا ٱلذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى ٱسْتَنْقَذَهَا، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ ٱلذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ ٱلسَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحانَ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ». وَمَاثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ.

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٱجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «ٱلدِّينَ».

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ ـ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّما ذَاكَ مَنٌّ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّما ذَاكَ مَنٌّ مِنَ ٱللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحابِكَ، وَٱللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لَٱفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ: بِهَذَا.

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَٱسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَٱسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ ٱللَّهَ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «ٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ ٱللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: ٱللهُ المُسْتَعانُ.

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

٧ ـ باب: مَناقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «منْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وَأَمَرَني بِحِفْظِ بابِ الحَائِطِ، فَجاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ: سَمِعا أَبَا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وزَادَ فِيهِ عاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ قاعِداً فِي مَكانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ ٱنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ـ أَوْ رُكْبَتِهِ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

٣٦٩٦ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سعيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ مِنْكَ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْكَ ـ فَٱنْصَرفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ ٱللَّهَ سُبْحانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، ولَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ٱللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجابَ للَّهِ ولِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ ـ كَمَا قُلْتَ ـ وَصَحِبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَٱللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ ٱللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمانِينَ.

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عبْدِ العَزِيزِ.

٣٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ٱبْنُ مَوْهَبٍ ـ قَالَ: جَاءَ رَجلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هٰؤُلاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ:

(**قوله: يأيها المرء منك**) يحتمل أن يقدر أي أمنك النصيحة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ٱبْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ٱللهُ أَكْبَرُ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ ٱللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرضْوَانِ، فَلَوْ كان أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: ٱذْهَبْ بِهَا الآنَ معَكَ.

٣٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، فَقَالَ: «ٱسْكُنْ أُحُدُ ـ أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ـ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٨ ـ باب: قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ ٱلله عَنْهُ.

٣٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَوَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكونا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ ٱنْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي ٱلله لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ ـ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: ٱسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ـ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَميناً وَلَا شِمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأخوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قَالَ: يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ، ٱنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ

(قوله: فقال له) أي للرجل وقوله اذهب بها أي بالأجوبة التي أجبتك بها، وقوله معك أي حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان.

(قوله: صعد) بكسر العين.

(قوله: اسكن أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الأداة.

(قوله: باب قصة البيعة) أي بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(قوله: والاتفاق على عثمان الخ) أي في الخلافة على غيره.

(قوله: قبل أن يصاب) أي بالقتل اهـ قسطلاني.

جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ ٱللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالمَدِينَةِ ـ وَكَانَ الْعبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً ـ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، ـ أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ـ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَٱحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَٱنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى ٱللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي ٱرْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. يَا عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ٱنْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ ٱلدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ. ٱنْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ ـ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيراً ـ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَٱسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ٱرْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَٱحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَٱسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أَحَقَّ بِهذا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ ـ أَوِ الرَّهْطِ ـ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ والزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُا ٱلدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

(قوله: فولجت داخلاً) أي داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني أي مدخلاً لأهلها فجعله حالاً وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذ التأنيث إلا بتأويل ومن حيث إنه يلزم أن يكون داخلاً بمعنى مدخل، والله تعالى أعلم.

(قوله: كهيئة التعزية له) أي كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: من حواشي أموالهم) بحاء مهملة أي التي ليست بخيار ولا كرام.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هٰؤُلاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُكُمَا تَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَٱللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَٱللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَالقِدَمُ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَٱللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

٩ ـ باب: مَنَاقِبُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّي رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «ٱنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ ٱللَّهِ فِيهِ، فَوَٱللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٣٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ٱللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا ٱللهُ فِي صَباحِها، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ ـ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ ٱللهُ وَرسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ـ يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِ.

٣٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى

(**قوله: بذمة الله وذمة رسول الله**) أي بأهل الذمة.

(**قوله: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم**) أي في اختيار من يجعل خليفة ليقلّ الاختلاف.

(**قوله: من هذا الأمر**) أي من آفته.

(**قوله: والله عليه**) أي رقيب عليه، وقوله والإسلام عطف على الجلالة أي والإسلام كذلك.

(**قوله: فأسكت الشيخان**) أي عثمان وعلي، وهو بفتح الهمزة والكاف مبنياً للفاعل بمعنى سكت، وفي نسخة بالبناء للمفعول.

(**قوله: أفتجعلونه**) أي أمر الولاية.

(**قوله: والقدم**) بفتح القاف وكسرها، وقوله ما قد علمت صفة للقدم أو بدل منه اهـ شيخ الإسلام.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ ـ لأَمِيرِ المَدِينَةِ ـ يَدْعُو عَلِياً عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ. قَالَ: وَٱللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ وَٱللَّهِ لَهُ ٱسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَٱسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَٱضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ٱبْنُ عَمِّكِ». قَالَتْ: فِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «ٱجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ.

٣٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ ٱللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ ٱللهُ بِأَنْفِكَ، ٱنْطَلِقْ فَٱجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَٱنْطَلقتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَانِ أَرْبعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى».

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

فَكَانَ ٱبْنُ سِيرِينَ يَرَى: أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

١٠ ـ باب: مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينارٍ، أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا

(**قوله: فأرغم الله بأنفك**) أي ألصقه بالرغام وهو التراب.

(**قوله: أوسط بيوت النبي**) أي أحسنها.

(**قوله: فاجهد عليّ جهدك**) بفتح الجيم أي افعل فيّ حق ما تقدر عليه، فإن الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل.

(**قوله: فهو خير لكما من خادم**) قيل فيه من واظب على ذلك عند النوم لم يعيَ لأن فاطمة رضي الله عنها اشتكت التعب من العمل فأحالها على ذلك. قال القاضي عياض معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا.

(**قوله: باب مناقب جعفر الخ**) هو شقيق الإمام علي وأسنّ منه بعشر سنين اهـ شيخ الإسلام.

فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقْلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

٣٧٠٩ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ٱبْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ٱبْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: الجَنَاحَانِ كلُّ نَاحِيَتَين.

١١ ـ باب: ذِكْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧١٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ.

١٢ ـ باب: مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ ٱللهُ على رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

٣٧١٢ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ ـ يَعْنِي مَالَ ٱللَّهِ ـ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ». وَإِنِّي وَٱللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ـ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ ـ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لقَرابَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرابَتِي.

٣٧١٣ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عنِ ٱبنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ٱبْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ.

(قوله: وفدك) بالصرف ومنعه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

(قوله: قرابتهم من رسول الله ﷺ) وقرابة النبي ﷺ من ينتسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبي ﷺ منهم كعليّ وأولاده الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم وفاطمة وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد.

(قوله: ارقبوا) أي احفظوا، وقوله في أهل بيته قيل هم نساؤه وقيل عليّ وفاطمة والحسن والحسين وقيل من حرم عليه الصدقة بعده. والأولى أن يقال أولاده وأزواجه وعليّ والحسن والحسين لملازمتهم له.

٣٧١٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

١٣ ـ باب: مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاس: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّي الحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

٣٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حتَّى حَبَسَهُ عَن الحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: ٱسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ الزُّبَيْرُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٧١٨ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: أَمَا وَٱللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ إِنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلاثاً.

٣٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ٱبْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

٣٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبرِهِمْ». فَٱنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ وَقْعَةِ الْيَرمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

١٤ ـ باب: ذِكْر مَنَاقِب طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢ ـ ٣٧٢٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ: عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٣٧٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

(**قوله: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه**) أي في الفداء تعظيماً لي لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه.

(**قوله: اليرموك**) بسكون الراء موضع بالشام كان فيه الواقعة بين المسلمين والروم اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: قد شلت**) بفتح المعجمة واللام المشددة أي نقصت وبطل عملها.

١٥ ـ باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، الزُّهْرِيِّ

وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ.

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ.

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

١٦ ـ باب: ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَها، وَٱللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْراً لهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفى لي».

١٧ ـ باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٣٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ ٱللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(**قوله: ثلث الإسلام**) أي ثالث من أسلم بحسب اعتقاده وإلا فهو سابع سبعة في الواقع، وقوله ما أسلم أحد إلا في اليوم الخ. قاله بحسب اعتقاده أيضاً، وإلا فقد أسلم قبله غيره.

(**قوله: تعزرني**) بزاي مشددة فراء أي تعيرني بأني لا أحسن الصلاة، وقوله وشوا به أي سعوا به ونموا عليه.

(**قوله: فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه**) بفتح العين لأنه في طعن العرض، أما في طعن الرمح ونحوه فبالضم

٣٧٣١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

١٨ ـ باب: ذِكْرُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٧٣٣ ـ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٣٧٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ٱبْنُ عُمَرَ يَوْماً ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَأْطَأَ ٱبْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

٣٧٣٦ ـ وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ٱبْنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ـ وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لأُمِّهِ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ٱبْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ.

٣٧٣٧ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ: مَنْ هذَا؟ قُلْتُ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ ـ باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

٣٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

وقيل هما لغتان فيهما وإنما طعن من طعن في إمارة أسامة وابنه لأنهما كانا من الموالي. وقوله: وإن كان لخليقاً للإمارة أي أن زيداً، لقد كان حقيقاً بالإمارة وقوله: وإن هذا أي أسامة وفي الحديث جواز إمارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل.

(**قوله: دخل عليّ قائف**) هو من يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

(**قوله: حب رسول الله ﷺ**) بكسر الحاء أي محبوبه اهـ شيخ الإسلام.

سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَاباً عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٣٧٣٩ ـ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِٱللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً.

٣٧٤٠ ـ ٣٧٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رجُلٌ صالِحٌ».

٢٠ ـ باب: مَنَاقِبِ عمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

٣٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: ٱللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيْتُ قَوْماً فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ ٱللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُم ٱبْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الذِي أَجارَهُ ٱللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ـ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُه أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ ٱللَّهِ: «وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: وَٱللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

٣٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: ٱللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، ـ أَوْ مِنْكُمْ ـ صاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَة، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ مِنْكُمْ ـ الَّذِي أَجارَهُ ٱللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّاراً، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ مِنْكُمْ ـ صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾. قُلْتُ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى». قَالَ: مَا زَالَ بِي هٰؤُلَاءِ حَتَّى كادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(قوله: لها قرنان) أي طرفان.

(قوله: لن تراع) بالنصب بلن وفي نسخة لن ترع بالجزم بنية الوقف أو على لغة من جزم بلن وبحذف الألف لوجود مقتضيه.

(قوله: ابن أم عبد) هو ابن مسعود.

(قوله: فقرأت عليه والليل إذا يغشى الخ) أي بحذف وما خلق وبالجر.

(قوله: لقد أقرأنيها رسول الله) أي كما يقرأ عبد الله بن مسعود وهو خلاف القراءة المتواترة المشهورة. وقد قيل إنها نزلت كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والأنثى وما سمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبتوه.

(قوله: السرار) براءين من السر، وفي نسخة السواد بكسر المهملة وبواو ودال يقال ساودته سوداً أي ساررته، وفي نسخة الوساد بتقديم الواو على السين اهـ شيخ الإسلام.

٢١ ـ باب: مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

٣٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ ـ يَعْنِي ـ عَلَيْكُمْ أَمِيناً، حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢٢ ـ باب: مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

٣٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: ٱبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

٣٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُما، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٧٤٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أُتِيَ عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوباً بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ، يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهْوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِٱلنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٧٥١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٧٥٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(قوله: كان يأخذه والحسن) القياس يأخذني، ففيه التفات أو تجريد.

(قوله: أتي) بالبناء للمفعول، وقوله طست بفتح الطاء وسكون السين، وقوله فجعل أي ابن زياد، وقوله ينكت بفوقية في آخره أي يضرب بقضيب له على الأرض فيؤثر فيها، لكن في الترمذي وابن حبان فجعل يضرب بقضيبه في أنفه وعينه، فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه.

(قوله: مخضوباً بالوسمة) بسكون السين وحكى فتحها نبت يختضب به يميل إلى السواد، وفي نسخة بالشين المعجمة.

(قوله: ارقبوا محمداً) أي احفظوه اهـ شيخ الإسلام.

٣٧٥٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ ـ يَقْتُلُ ٱلذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ٱبْنَ ٱبْنَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُما رَيْحَانَتَايَ مِنَ ٱلدُّنْيَا».

٢٣ ـ باب: مَناقِبِ بِلَالِ ابْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»

٣٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالاً.

٣٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّما ٱشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ.

٢٤ ـ باب: ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ عَلِّمْهُ ٱلْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: وَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: مِثْلَهُ. وَٱلْحِكْمَةُ: الإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

٢٥ ـ باب: مَنَاقِبُ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْداً وَجَعْفَراً وَٱبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ ٱللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ».

٢٦ ـ باب: مَنَاقِبُ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ ٱللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدأَ بِهِ ـ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعاذٍ.

٢٧ ـ باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً».

٣٧٦٠ ـ وَقَالَ: «ٱسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

(قوله: من أربعة الخ) خصهم لأنهم أكثر ضبطاً للفظ القرآن وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأنهم تفرغوا لأخذه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدمهم وأنهم أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم.

(قوله: لم يكن فاحشاً) أي متكلماً بالقبيح، وقوله ولا متفحشاً أي ولا متكلفاً للتكلم بالقبيح.

٣٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: ٱللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَرَأَيْتُ شَيْخاً مُقْبِلاً، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ٱسْتَجَابَ ٱللَّهُ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ، أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، كَيْفَ قَرَأَ ٱبْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى قَالَ أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدونني.

٣٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلّاً بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ٱبْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٧٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِيناً، مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨ ـ باب: ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٧٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٣٧٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٩ ـ باب: مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

٣٠ ـ باب: فَضْلِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا

٣٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً: «يَا عائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى ما لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ.

(**قوله: سمتا**) أي هيئة حسنة، وقوله: وهدياً بسكون الدال أي طريقة ومذهباً، وقوله: ودلاً بفتح الدال وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهيئة.

(**قوله: دعه**) أي اترك القول في معاوية والإنكار عليه اهـ شيخ الإسلام.

٣٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعامِ».

٣٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ».

٣٧٧١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ٱشْتَكَتْ، فَجَاءَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

٣٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ ٱبْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

٣٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ ٱللهُ خَيْراً، فَوَٱللَّهِ ما نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ ٱللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٣٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا كانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَداً، أَيْنَ أَنَا غَداً». حِرْصاً عَلَى بَيْتِ عائِشَةَ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا كانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَٱجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَٱللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَما تُرِيدُهُ عائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ، أَوْ حَيْثُمَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَٱللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ ٱمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا».

(قوله: كفضل الثريد الخ) المراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً وإن كان أصله فتيت الخبز. والظاهر أن فضل الثريد على الطعام كان في زمنهم لأنهم قلما كانوا يجدون الطبيخ، أما في زمننا فثمة أطعمة فاخرة لا ثريد فيها، فلا يقال إن مجرد اللحم مع الخبز الفتيت أفضل منها اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: على فرط صدق) بفتح الراء والإضافة فيه من إضافة الموصوف لصفته، والفرط بمعنى الفارط أي السابق إلى الماء والمنزل والصدق بمعنى الصادق أو الحسن، وقوله على رسول الله بدل من فرط صدق والمعنى أنه ﷺ وأبا بكر قد سبقاك وأنت تلحقينهما، وقد هيآ لك المنزل في الجنة فافرحي بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب: مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ ﴾.

٣٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ ٱسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ ٱللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا ٱللهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

٣٧٧٧ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ ٱللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلأُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ ٱللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ.

٣٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَأَعْطَى قُرَيْشاً ـ: وَٱللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ» ـ وَكانُوا لَا يَكْذِبُونَ ـ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»

قالَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ ـ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ ـ بِأَبِي وَأُمِّي ـ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

كتاب مناقب الأنصار

(قوله: بعاث) بضم الموحدة وتخفيف المهملة وبمثلثة اسم بقعة بقرب المدينة وقع بها حرب بين الأوس والخزرج.

(قوله: سرواتهم) أي خيارهم وأشرافهم وهو جمع سراة جمع سري وهو السيد الشريف.

(قوله: في دخولهم) في تعليلية.

(قوله: يوم فتح مكة) أي عام فتحها بعد قسم غنائم خيبر، وكان قبل فتح مكة بشهرين.

(قوله: إن سيوفنا تقطر الخ) فيه قلب نحو عرضت الناقة على الحوض، والأصل دماؤهم تقطر من سيوفنا.

(قوله: لولا الهجرة لكنت من الأنصار) مراده بذلك تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا ينبغي تبديلها بغيرها اهـ شيخ الإسلام.

٣ ـ باب: إِخاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مالاً، فَأَقْسِمُ مالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتانِ، فَٱنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا ٱنْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْها». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

٣٧٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ ـ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتانِ، فَٱنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى جاءَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَهْيَمْ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو همَّام قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ، قَالَ: «لَا. قَالَ: تَكْفُونَنَا المَؤُونَةَ وَتَشْرِكُونَنَا فِي التَّمْرِ». قَالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنَا.

٤ ـ باب: حُبُّ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ ٱللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ ٱللهُ».

٣٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثَلاً فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

٣٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ.

(**قوله: أنتم أحبّ الناس إليّ**) هو حكم على المجموع أي مجموعكم أحب إليّ من مجموع غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال من أحبّ الناس إليك أبو بكر.

(**قوله: ممثلاً**) بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها أي منتصباً قائماً.

٦ ـ باب: أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاكَ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ، فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

٣٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ ـ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: قَالَتِ الأَنْصَارُ ـ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعاً، وَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاكَ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

٧ ـ باب: فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: ما أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا؟ فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَساً: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: سَعْدُ بنُ عُبادَةَ.

٣٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ ـ أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ ـ بَنُو النَّجَّار وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ».

٣٧٩١ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ. ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ ٱلْخِيَارِ».

٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «ٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَما ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٣٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

٣٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ

(**قوله: باب أتباع الأنصار**) بفتح الهمزة جمع تابع وأراد به حلفاءهم.

(**قوله: باب فضل دور الأنصار**) يعني فضل قبائلهم اهـ شيخ الإسلام.

عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ، قَالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ».

٩ ـ باب: دُعاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ».

٣٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى ٱلْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ:

ٱللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَه

٣٧٩٧ ـ حَدَّثَنِي محمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَٱغْفِرْ لِلْمُهاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

١٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

٣٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عنهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ: رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ ـ أَوْ يُضِيفُ ـ هَذا؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَٱنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ضَحِكَ ٱللهُ ٱللَّيْلَةَ ـ أَوْ عَجِبَ ـ مِنْ فِعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ٱقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

(قوله: أكتادنا) بفوقية جمع كتد وهو من الكاهل إلى الظهر وفي نسخة بموحدة جمع كبد ووجهه أنا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد.

(قوله: طاويين) أي جائعين.

(قوله: من فعالكما) جمع فعلة بفتح الفاء فيهما أو جمع فعلة بكسرها فيهما، الأول للمرة أي المرة من الفعلات والثاني للهيئة أي الفعلة الحسنة أو القبيحة، والمراد هنا الحسنة اهـ شيخ الإسلام.

بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذٰلِك الْيَوْمِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَٱقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْغَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَٱقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

١٢ ـ باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٠٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ».

رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٠٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «ٱهْتَزَّ السَّرِيرُ». فقَالَ: إِنَّهُ كانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سعْدِ بْنِ مُعاذٍ».

٣٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ ـ أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ ٱللهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ».

١٣ ـ باب: مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا

٣٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

(**قوله: باب مناقب سعد**) وذكر فيه فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال أتعجبون الخ. قال لهم ذلك لئلا يرغبوا في الدنيا فرغبهم في الآخرة وزهدهم في الدنيا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ باب: مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِن ٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

١٥ ـ باب: مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجلاً صَالِحاً.

٣٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ وَكانَ ذَا قَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ ـ: أَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.

١٦ ـ باب: مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٣٨٠٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ ٱللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى.

١٧ ـ باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨١٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

١٨ ـ باب: مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «ٱنْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ

(قوله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار) كأن أنساً ما علم بجمع غيرهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: مجوب به عليه بحجفة له) قيل لفظة به لا معنى لها وهي ساقطة من أكثر النسخ، قلت يمكن أن يجعل ضمير به لأبي طلحة ويجعل قوله بحجفة بدلاً منه بإعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم إن شاء الله تعالى.

يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً.

١٩ ـ باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مالِكاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾. الآيَةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ مالِكٌ الآيَةَ، أَوْ فِي الحَدِيثِ.

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، قَالَ: وَٱللَّهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ ما لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ٱرْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: ٱسْتَمْسِكْ. فَٱسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوضَةُ الإِسْلَام، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامُ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ٱبْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ مَكَانَ مِنْصَفٌ.

٣٨١٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فاشٍ، إِذَا كانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتَ.

٢٠ ـ باب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلُهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(قوله: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ وهو لفظ إنه في الجنة أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي أو بالنظر إليهما. والحاصل أن لفظ إنه في الجنة حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي، والله تعالى أعلم.

(قوله: وسأحدثك لم ذاك) أي لم ذلك الكلام منهم أي بأي سبب شاع ذلك بينهم وقيل أي لم ذلك الإنكار مني عليهم، قلت والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده اهـ سندي.

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسائِها مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسائِها خَدِيجَةُ».

٣٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ غفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

٣٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: مَا غِرْتُ عَلى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، قالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٣٨١٨ ـ **حَدَّثَنِي** عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وما رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كانَتْ، وَكانَتْ، وَكانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

٣٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢١ ـ وَقالَ إِسْماعِيلُ بْن خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتِ: اسْتَأْذَنَتْ هالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ـ أُخْتُ خَدِيجَةَ ـ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا.

٢١ ـ باب: ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ جرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

٣٨٢٣ ـ وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمانِيَّةُ ـ أَوِ الْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ ـ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ».

(قوله: لا صخب فيه ولا نصب) نفي لأدنى آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدلّ بذلك على نفي ما فوقها بالأولى ومثله قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢]، والله تعالى أعلم.

(قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية) أي يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين أحدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التمييز بينهما في الإطلاق. وعلى هذا فلا إشكال في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قالَ: فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٢٢ ـ باب: ذِكْرِ حُذَيفَةَ بْنِ الْيَمانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْماعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ ٱللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرجَعَتْ أُوْلَاهُمْ عَلَى أُخْراهُمْ فَاجْتَلدَتْ مَع أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبادَ ٱللهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَٱللَّهِ ما ٱحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ ٱللهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَٱللَّهِ ما زَالَتْ فِي حُذَيفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٣ ـ باب: ذِكْرِ هِنْد بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا

٣٨٢٥ ـ وقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَن يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قالَ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُراهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ».

٢٤ ـ باب: حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلا آكُلُ إِلَّا ما ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْد بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا ٱللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ ٱسْمِ ٱللَّهِ. إِنْكاراً لِذَلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ.

٣٨٢٧ ـ قالَ مُوسى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحُدِّثَ بِهِ عنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عالِماً مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا، حَتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ ٱللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: ما أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ ٱللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ ٱللَّهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قالَ زَيْدٌ: وَما الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا ٱللَّهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عالِماً مِنَ النَّصارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ ٱللَّهِ، قَالَ: ما أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ ٱللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ ٱللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: ما أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قَالَ: وَما الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا ٱللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْراهِيمَ.

٣٨٢٨ ـ وَقالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قائِماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَٱللَّهِ ما مِنْكُمْ عَلَى

دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكانَ يُحْيِي المَوْؤُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ٱبْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذا تَرَعْرَعَتْ، قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَهَا.

٢٥ ـ باب: بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ ٱلْحِجَارَةَ، فَقَالَ: عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ إِزارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ ٱلْحِجارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كانَ عُمَرُ، فَبَنَى حَوْلَهُ حائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٦ ـ باب: أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ.

٣٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ منَ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا ٱلدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ ٱلْحِلِّ؟ قَالَ: «ٱلْحِلُّ كُلُّهُ».

٣٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا ما بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَها: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ٱمْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ ٱللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقاؤُكُمْ

(قوله: باب بنيان الكعبة) أي في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي ﷺ قبل بعثته وكان عمره إذ ذاك خمساً وعشرين سنة.

(قوله: فخرّ إلى الأرض) عطف على محذوف أي ففعل ما ذكره له عباس فخرّ أي سقط، وقوله: وطمحت عيناه أي ارتفعتا وقوله: إزاري أي ناولوني إزاري وكرره تأكيداً.

(قوله: جدره) بفتح الجيم أي جداره، وقوله: فبناه أي البيت.

(قوله: رابعة) أي صبح رابعة من ذي الحجة.

(قوله: أي الحل) أي أيّ شيء يحل لنا قال الحل كله، أي يحل جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع اهـ شيخ الإسلام.

عَلَيْهِ مَا ٱسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قالَتْ: وَما الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكانَ لَها حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قالَتْ: فَكانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عائِشَةُ: وَما يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَٱنْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهْيَ تَحْسِبُهُ لَحْماً، فَأَخَذَتْهُ، فَٱتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي ٱتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كانَ حالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِٱللَّهِ». فَكانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ ٱلْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ ما أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾. قَالَ: مَلأَى مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠ ـ قَالَ: وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: ٱسْقِنا كأْساً دِهَاقاً.

٣٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلَا ٱللهَ بَاطِلٌ، وَكادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٣٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي ما هَذا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَما هُوَ؟ قالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَما أُحْسِنُ الْكِهانَةَ، إِلَّا أَنِّي

(**قوله: حفش**) بمهملة ففاء فمعجمة بيت صغير.

(**قوله: فتحدث عندنا**) أي فتتحدث فحذفت إحدى التاءين اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: كنت في أهلك**) أي كنت قبل هذا اليوم في أهلك ما أنت فيه أي الذي أنت فيه أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم، لكن لا ندري ما أنت فيه اليوم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ.

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نأْتي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، فَيُحَدِّثُنا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

٢٧ ـ باب: «الْقَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ»

٣٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، ٱسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَٱنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعَقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ: ما شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: ما أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَماتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: ما فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طالِبٍ؟ قالُوا: هٰذا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: ٱخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِن شِئْتَ أَنْ تَؤُدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ٱبْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِن الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَٱقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

(قوله: فكنت) من السكون بفتح التاء، وفي نسخة فكتب من الكتابة، وقوله: الموسم أي موسم الحج، وقوله: قتلني في عقال أي بسبب عقال.

(قوله: وإن شئت) أي الحلف فمفعول شئت محذوف وجواب الشرط جملة حلف وفاعل حلف خمسون ومفعوله أنك لم تقتله.

(قوله: أن تجيز) بالزاي أي تسقط عنه اليمين، وقوله برجل أي بدل رجل فالباء للمقابلة، وقوله: ولا تصبر بفتح الفوقية وضم الموحدة وكسرها، وفي نسخة ولا تصبره بضم الفوقية وكسر الموحدة أي ولا تلزمه باليمين.

(قوله: حيث تصبر الأيمان) أي بين الركن والمقام اهـ شيخ الإسلام.

٣٨٤٦ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ ٱللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلأُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ ٱللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

٣٨٤٧ ـ وَقَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّها النَّاسُ، ٱسْمَعُوا مِنِّي ما أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي ما تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ٱبْن عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً ٱجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُها مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ ـ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ ـ قَالَ: سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

٢٨ ـ باب: مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّد بْن عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنانَ.

٣٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ٱبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

٢٩ ـ باب: ما لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْماعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْساً يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ـ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَلَا تَدْعُو ٱللهَ. فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشاطِ الحَدِيدِ، ما دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ ٱللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إِلَّا ٱللَّهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

٣٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَما بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً بِٱللَّهِ.

٣٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جُزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ ـ أَوْ أُبَيٍّ ـ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: سَلِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ ٱللهِ إِلٰهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾. الآيَةَ، فَهٰذِهِ لأُولَئِكَ، وَأَمَّا التِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم. فَذَكَرْتُهُ لِمُجاهِدٍ فقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾.

تَابَعَهُ ٱبْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعاصِ.

٣٠ ـ باب: إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَما مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَٱمْرَأَتانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

٣١ ـ باب: إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٥٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

(قوله: فجزاؤه جهنم) خالداً فيها أي فلا تقبل توبته قاله ابن عباس تشديداً ومبالغة في الزجر عن القتل، وإلا فمذهب أهل السنة أن توبة قاتل المسلم عمداً مقبولة لآية ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لأنها نزلت في قاتل هو كافر أو هي وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله.

(قوله: إلا من ندم) أي إلا من تاب حملاً للمطلق على المقيد.

(قوله: ما أسلم أحد الخ) قيل قد أسلم قبله كثير كأبي بكر وعليّ وخديجة وزيد. وأجيب بأنه لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره وقوله: وإني لثلث الإسلام قيل: كيف يكون ثلث الإسلام وقد أسلم قبله أكثر من اثنين. وأجيب بأن ذلك نظراً إلى إسلام البالغين.

٣٢ ـ باب: ذِكْرِ ٱلْجِنِّ

وَقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِٱلْجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا الْقُرآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي عَبْدَ ٱللَّهِ ـ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هٰذا». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ٱبْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: ما بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ ٱلْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ ـ وَنِعْمَ ٱلْجِنُّ ـ فَسَأَلُونِي الزَّادَ. فَدَعَوْتُ ٱللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً».

٣٣ ـ باب: إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٦١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَٱعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَٱسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ٱئْتِنِي، فَٱنْطَلَقَ الأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً ما هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: ما شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا ماءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي ما الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَٱتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَٱتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَٱنْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

(**قوله: وإنه أتاني وفد جن نصيبين**) وهي بلدة مشهورة بجزيرة ابن عمر في الشرق. قيل في الصحيحين إن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. وأجيب بأن نفي ابن عباس إنما هو حيث استمعوا التلاوة في صلاة الفجر لا مطلقاً. ويجاب أيضاً بأن نفي الرؤية محمول على نفي رؤية غير جن نصيبين.

٣٤ ـ باب: إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَٱللَّهِ لَقَدْ رأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ٱرْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ[1] مَحْقُوقاً أَنْ يَرْفَضَّ.

٣٥ ـ باب: إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

٣٨٦٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ما زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَما هُوَ فِي ٱلدَّارِ خائِفاً، إِذْ جاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ فَقَالَ لَهُ: ما بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذا ٱبْنَ الخَطَّابِ الَّذي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ.

٣٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقالُوا: صَبَأَ عُمَرُ ـ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي ـ فَجاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالُوا: الْعَاص بْنُ وَائِلٍ.

٣٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ما سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَخْطأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: ما رَأَيْتُ كالْيَوْمِ ٱسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا ما أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ ما جاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قَالَ: بَيْنَما أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ، جاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ ٱلْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ،

(**قوله: سعيد بن زيد**) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(**قوله: ارفضّ**) أي زال عن مكانه، وقوله: الذي أي لأجل الذي صنعتم بعثمان أي من القتل.

(**قوله: العاص**) بكسر الصاد من الناقص وحذفت ياؤه تخفيفاً وبضمها من الأحوف إذ أصله العوص وهو الصعوبة والشدة.

(**قوله: وهم حلفاؤنا**) جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة على التعاضد والتساعد.

(**قوله: أن أسلمت**) بفتح أن أي لأجل إسلامي. وقوله بعد أن قالها أي كلمة لا سبيل إليك، وقوله: أمنت بضم الفوقية من كلام عمر وقيل بفتحها من كلام العاص، وقوله: قد سال بهم الوادي أي مكة وهو كناية عن امتلائه بهم اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) كذا في غير فرع بدون زيادة مَحْقُوقاً أنْ يَرْفَضَّ كتبه مصححه.

يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ ما وَرَاءَ هٰذَا، ثُمَّ نَادَى: يا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ، هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلى الإِسْلَامِ، أَنا وَأُخْتُهُ، وَما أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ٱنْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمانَ، لَكانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ.

٣٦ ـ باب: ٱنْشِقاقِ الْقَمَرِ

٣٨٦٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سأَلُوا رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حتَّى رأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

٣٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فقَالَ: «ٱشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ: أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، ٱنْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ.

٣٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ القَمَرَ ٱنْشَقَّ عَلَى زَمانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱنْشَقَّ القَمَرُ.

٣٧ ـ باب: هِجْرَةِ الحَبَشَةِ

وقالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهاجَرَ مَنْ هاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينةِ.

فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَسْماءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ يَغُوثَ قالَا لَهُ: ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خالَكَ عُثْمانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيما فَعَلَ بِهِ، قالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: فٱنْتَصَبْتُ لِعُثْمانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حاجَةً، وَهْيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْكَ، فَٱنْصَرفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمانَ وَقالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَما أَنَا جالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جاءَنِي رَسُولُ عُثْمانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ٱبْتَلَاكَ ٱللَّهُ، فَانْطَلقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ما

(**قوله: حراء**) هو الجبل المعروف وما قيل من أن القمر لو انشق لما خفي على أهل الأقطار لأن الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بمخالفته وبأنه يجوز أن يحجبه الله عنهم بغيم لا سيما وأكثر الناس نام والأبواب مغلقة وقلّ من يرصد السماء.

(**قوله: هجرة الحبشة**) أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة وكانت مرتين.

نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ ٱللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، آدْرَكْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ ما خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمانُ، فَقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كما قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَٱللَّهِ ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّه، ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ ٱللَّه أَبَا بَكْرٍ، فَوَٱللَّهِ ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَٱللَّهِ ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كانَ لَهُمْ عليَّ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: فَمَا هذِهِ الأَحادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ ٱللَّه بِالْحَقِّ، قالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقالَ يُونُسُ، وَٱبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كانَ لَهُمْ.

قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: مَا ٱبْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ. وَفِي مَوْضِعٍ: البَلَاءُ الابْتِلَاءُ وَٱلتَّمْحِيصُ، مِنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ، أي ٱسْتَخْرَجْتُ ما عِنْدَهُ، يَبْلُو: يَخْتَبِرُ: ﴿مُبْتَلِيكُم﴾: مُخْتَبِرُكُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: بَلَاءٌ عَظِيمٌ: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِن ٱبْتَلَيْتُهُ.

٣٨٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَام قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَها أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ». قالَ الحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

٣٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

٣٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النبيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

(قوله: يا ابن أخي) في نسخة يا ابن أختي قال الكرماني وهو الصواب لأنه كان خاله اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: قال أبو عبد الله) أي البخاري وقوله وفي موضع أي وقال في موضع آخر.

(قوله: النعم) بكسر النون وقوله: وهي أي لفظة بلاء في هذه الآية مأخوذة من أبليته، وقوله: وتلك أي وفي تلك الآية وهي بلاء من ربكم مأخوذة من ابتليته اهـ شيخ الإسلام.

٣٨ ـ باب: مَوْتِ النَّجاشِيِّ

٣٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ماتَ النَّجاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

٣٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءً حدَّثَهُمْ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

٣٨٧٩ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

٣٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا زهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَٱبْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ أَخْبَرَهُما: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الذِي ماتَ فِيهِ، وَقَالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

٣٨٨١ ـ وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

٣٩ ـ باب: تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً: «مَنْزِلُنَا غَداً ـ إِنْ شَاءَ ٱللَّه ـ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٠ ـ باب: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الحَارِثِ: حدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ما أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قالَ: «هُوَ فِي ضَحْضاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكانَ فِي ٱلدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّه، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمانِهِ، حتَّى قالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْهُ».

(**قوله: باب قصة أبي طالب**) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ. قلت تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ [النور: ٣٩] الخ. إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا ينافي نفي المجموع. ويحتمل أن يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات أو يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾. ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

٣٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّه بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّه بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ ـ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِماغهِ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهذَا. وَقالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ».

٤١ ـ باب: حديثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ ٱللَّه تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾.

٣٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّه رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّه ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا ٱللَّهُ لِي بيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٤٢ ـ باب: المِعْراجِ

٣٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: «بَيْنَما أَنَا فِي الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قالَ فِي ٱلحِجْرِ ـ مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ ـ ما بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ـ فَقُلْتُ لِلْجارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: ما يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ـ فَٱسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ ٱلْحِمارِ أَبْيَضَ ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَٱنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا فَٱسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هٰذا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُما ٱبْنَا الخَالَةِ، قالَ: هذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: منْ هذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ

(**قوله: إنك لا تهدي من أحببت**) أي هدايته ولا ينافي ذلك قوله: وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم لأن الذي أثبته الله له هداية الدعوة أي وإنك لتدعو والذي نفاه عنه هداية التوفيق.

(**قوله: سبحان الذي أسرى بعبده الخ**) الحكمة في إسرائه إلى بيت المقدس قبل إسرائه إلى السموات أن يجمع في تلك الليلة بين رؤية القبلتين أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم السلام أو أنه محل المحشر فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل.

(**قوله: في الحطيم**) أي في الحجر سماه حطيماً مع ما مر من نهيه عن تسميته بذلك بياناً للجواز.

(**قوله: آت**) هو جبريل.

(**قوله: شعرته**) بكسر المعجمة وسكون العين أي عانته اهـ شيخ الإسلام.

إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قالَ: هذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَٱسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قالَ: هذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثمّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَٱسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قالَ: هذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَٱسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قالَ: هذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلاَمَ، قالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قالَ: هذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: ما هذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ المَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْم سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ ٱللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْم، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْم، قالَ: أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يوْم، وَإِنِّي وَٱللَّه قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْم، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوات كُلَّ يُوْم، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْم، قالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يوْم، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَٱسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى ٱسْتَحْيَيْتُ، وَلكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

٣٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. قالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ. قالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾. قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(**قوله: قال أبكي لأن غلاماً الخ**) ليس بكاؤه حسداً حاشاه الله بل أسفاً على ما فاته من الأجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لأن لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه، وقوله غلاماً مراده به أنه صغير السنّ بالنسبة إليه، وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره اهـ قسطلاني.

٤٣ ـ باب: وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ـ وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ ـ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قالَ ابْنُ بُكَيْرٍ في حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ في النَّاسِ مِنْهَا.

٣٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: كانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ بِي خالَايَ الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: قالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُما الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

٣٨٩١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ: أَنَا وأَبِي وَخالَايَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

٣٨٩٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيس عائِذُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ـ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ في ٱلدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ ٱللَّه فَأَمْرُهُ إِلَى ٱللَّهِ، إِنْ شَاءَ عاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذلِكَ.

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَقالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، كانَ قَضَاءُ ذلِكَ إِلَى ٱللَّهِ.

٤٤ ـ باب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ ـ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي ـ فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي ما تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ

(**قوله: تواثقنا**) بالمثلثة أي حين وقع بيننا الميثاق على ما تبايعنا عليه وفي نسخة بالفاء بدل من المثلثة.

(**قوله: وخالي**) بفتح اللام وتشديد الياء والواو عليها بمعنى مع، وفي نسخة وخالاي.

(**قوله: بايعوني**) أي عاقدوني.

(**قوله: ولا نعصي**) من العصيان، وفي نسخة ولا نقضي من القضاء وقوله: بالجنة متعلق ببايعناه على النسخة الأولى أي بايعناه على أن لا نفعل شيئاً مما ذكر بمقابلة الجنة. فالباء للمقابلة وبنقضي على الثانية أي لا يقضى لنا بالجنة بل الأمر موكول إلى الله تعالى لا حتم في شيء منه، وفي نسخة فالجنة بالفاء أي فلنا الجنة اهـ شيخ الإسلام.

مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ والْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَلى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، ويَقُالُ: هذِهِ ٱمْرَأَتُكَ، فَٱكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ يُمْضِهِ».

٣٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَٰلِكَ، وَنَكَحَ عائِشَةَ، وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٤٥ ـ باب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَقالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ ٱللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى ٱللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا.

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ أُرَاهُ ـ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ ٱلدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٣٩٠٠ ـ قالَ يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ: وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ٱللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ ٱللَّهُ الإِسْلَامَ، وَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

(**قوله: وهلي**) بفتح الهاء وسكونها أي ظني وقوله: اليمامة هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، وقوله أو هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وقيل قرية بقرب المدينة.

(**قوله: مضى**) أي مات.

(**قوله: من أينعت**) أي نضجت، وقوله: يهدبها بكسر الدال المهملة ويجوز فتحها وضمها أي يجتنيها.

٣٩٠١ ـ **حَدَّثَنِي** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ: قالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَعْداً قالَ: ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، ٱللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَقالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ، مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بُعِثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَماتَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣ ـ **حَدَّثَنِي** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسحاق: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَكَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عُبَيْدٍ ـ يَعْنِي ٱبْنَ حُنَيْنٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقالَ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ ٱللَّه بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فٱخْتَارَ ما عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقالَ النَّاسُ: ٱنْظُرُوا إِلَى هذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ ٱللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهاتِنَا، فَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ ومالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ ٱلدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ٱبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ـ فَقالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قالَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جارٌ، ٱرْجِعْ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَٱرْتَحَلَ مَعَهُ ٱبْنُ

(قوله: أن أجاهدهم) أي قريشاً اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: هو المخير) بنصب المخير خبر كان وهو ضمير فصل وبرفعه خبر هو والجملة خبر كان.

(قوله: يدينان الدين) أي يطيعان دين الإسلام.

(قوله: برك) بفتح الموحدة وحكي كسرها وبسكون الراء: موضع بناحية اليمن.

(قوله: الغماد) بمعجمة مكسورة وحكي ضمها ودال مهملة موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر.

(قوله: ابن الدغنة) بفتح المهملة وكسر المعجمة وفتح النون المخففة عند المحدثين وعند اللغويين بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون، وقوله سيد القارة هي قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء.

(قوله: وتحمل الكلّ) بفتح الكاف وتشديد اللام: ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه، وقوله فأنا لك جار أي مجير اهـ شيخ الإسلام.

ٱلدَّغِنَةِ، فَطَافَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ٱبْنِ ٱلدَّغِنَةِ، وَقالُوا لابْنِ ٱلدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذٰلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقالَ ذٰلِكَ ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَٱبْتَنى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ٱبْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جاوَزَ ذٰلِكَ، فَٱبْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ والْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَٱنْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ. قالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَى ٱبْنُ ٱلدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لهُ. فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ ٱللَّهِ عزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ. ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ، ـ وَهُوَ الخَبَطُ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً ـ في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ـ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَٱللَّهِ ما جاءَ بِهِ في هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّما هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسولَ ٱللَّهِ، قالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ». فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رسُولَ ٱللَّهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُما أَحَثَّ ٱلْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ ٱلْجِرَابِ، فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، قالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُما عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي

(قوله: أحثّ) من الحث وهو الإسراع، وقوله: الجهاز بفتح الجيم وكسرها: ما يحتاج إليه في السفر ونحوه.

(قوله: من نطاقها) بكسر النون ويقال له منطق وهو ما تشد به المرأة وسطها فوق ثيابها من إزار ونحوه عند معاناة الأشغال.

(قوله: ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف وحكي إسكانها وفتحها أي حاذق فطن، وقوله: لقن بكسر القاف أي سريع الفهم، وقوله: فيدلج بتشديد المهملة أي يسير إلى مكة.

بَكْرٍ مِنْحَة مِنْ غَنَم، فَيُرِيحُها عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ ـ وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا ـ حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ ٱللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي ٱلدِّيلِ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ وَٱلْخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فأتاهما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَٱنْطَلَقَ مَعَهُمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَٱلدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

٣٩٠٦ ـ قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مالِكٍ المُدْلِجِيُّ ـ وَهْوَ ٱبْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مالِكِ بْنِ جُعْشُم ـ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُم ـ: يَقُولُ: جاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَما أَنَا جالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قامَ عَلَيْنا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، ٱنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جارِيَتِي أَنْ تخْرُجَ بِفَرَسِي وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ـ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَٱسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ فَٱسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ـ وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ ـ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهْوَ لَا يلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ قائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَٱسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ. وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِم الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآني، وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلا أَنْ قالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كانُوا تِجَاراً قافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاة إِلَى الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَٱنْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ ما أَطَالُوا ٱنْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هٰذَا جَدُّكُم الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ المُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ ٱللَّهِ

(قوله: حتى ينعق) أي يصيح، وقوله: بها أي بالمنحة أو بالغنم.

(قوله: فأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم أي ائتمناه.

(قوله: فخططت) بخاء معجمة، وفي نسخة بحاء مهملة، وقوله: بزجه وفي نسخة به أي بالرمح أي أمكنت أسفله، وقوله: وخفضت عاليه أي عالي الرمح لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الدية اهـ شيخ الإسلام.

ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ اليَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكانَ مِرْبداً لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ، وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هٰذَا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ المَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالاَ: لاَ، بَل نَهَبُهُ لَكَ يَا رسُولَ ٱللَّهِ، فَأَبى رَسُولُ ٱللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، ـ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ ـ: «هٰذَا ٱلْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ، هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنا وَأَطْهَرْ. وَيَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ، فَٱرْحَمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا ـ فِي الأَحَادِيثِ ـ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تامٍّ غَيْرِ هٰذَه الأَبْيَاتِ.

٣٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي، قالَ: فشُقِّيهِ، فَفَعَلْتُ، فسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطاقَيْنِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ.

٣٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُم، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قالَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، فَدَعَا لَهُ، قالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٣٩٠٩ ـ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكانَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

تَابَعَهُ خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْيَ حُبْلَى.

٣٩١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلاَكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا في فِيهِ، فَأَوَّلُ ما دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ ـ حَدَّثَنِي مُحمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: حدَّثَنَا

(**قوله: قالت فخرجت وأنا متم**) الظاهر متمة بالتأنيث فكأن التذكير بناء على أن المراد معنى النسبة أي ذات إتمام. وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث أو لمراعاة لفظة أنا، والله تعالى أعلم.

أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هٰذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذَا فارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَٱلْتَفَتَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قامَتْ تُحَمْحِمُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا». قالَ: فَكانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جاهِداً عَلَى نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ وَكانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصارِ فَجاؤُوا إِلَى نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ٱرْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ في المَدِينَةِ: جاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ، جاءَ نَبِيّ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ جاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ في نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهْيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا بَابِي، قالَ: «فَٱنْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ ٱللَّهِ، فَلَمَّا جاءَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ جاءَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَٱبْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَٱبْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَٱسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قالُوا فِيَّ ما لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُم، ٱتَّقُوا ٱللَّهَ، فَوَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قالُوا: ما نَعْلَمُهُ ـ قالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ قالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» قالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَٱبْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَٱبْنُ أَعْلَمِنَا. قالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»؟ قالُوا: حاشَى لِلَّهِ ما كانَ لِيُسْلِمَ، قالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قالُوا: حاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قالَ: «يَا ٱبْنَ سَلَامٍ ٱخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ، فَوَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَأَنَّهُ جاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٩١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ـ يَعْنِي ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ فَرَضَ لِلْمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّما هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٩١٤ ـ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى، عنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ ٱللَّهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى ٱللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ

(**قوله: مردف أبا بكر**) كأنه وقع كذلك أحياناً أو معنى مردف الخ أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي ﷺ وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر، والله تعالى أعلم.

(**قوله: أبو بكر شيخ**) أي كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي ﷺ فإنه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٣٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيُّ قالَ: قالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي ما قالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَإِنَّ أَبِي قالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَٱللَّهِ، قَدْ جاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذٰلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لٰكِنِّي أَنَا، وَٱلَّذي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَٱللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ـ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقالَ: ٱذْهَبْ فَٱنْظُرْ هَلِ ٱسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَٱنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

٣٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قالَ: ٱبْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قالَ: فَسَأَلَهُ عازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا ويَوْمَنَا حَتَّى قامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ أَنْفُضُ ما حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ في غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حالِبٌ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ ٱنْفُضِ الضَّرْعَ، قالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ ماءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى ٱللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ٱرْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ في إِثْرِنَا.

٣٩١٨ ـ قالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ٱبْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ.

٣٩١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ في أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِٱلْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(قوله: هل يسرك إسلامنا الخ) الظاهر أن الإسلام مبتدأ، خبره برد والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل. واللائق به أن يقال إن إسلامنا الخ برد لنا، لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقلت إن أباك والله خير من أبي) أي لأن الخشية من ثمرة العلم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: أشمط) هو من خالط شعره الأسود بياض، وقوله فغلفها بفتح اللام مخففة ومشددة أي لطخ لحيته،

٣٩٢٠ ـ وَقالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِٱلْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.

٣٩٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ٱبْنُ عَمِّهَا هٰذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قالَ هذِهِ الْقَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وماذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَماذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ، وَهَامِ

٣٩٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، قالَ: «ٱسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ٱثْنَانِ ٱللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

٣٩٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا». قال: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٤٦ ـ باب: مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ

٣٩٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عنْهُمْ.

٣٩٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

وقوله: والكتم بفتح الفوقية المخففة وحكي تشديدها: ورق يخضب به كالآس وقيل النيل وقيل حناء قريش.

(قوله: حتى قنأ لونها) بفتح القاف والنون وبهمزة أي اشتدت حمرتها.

(قوله: رثى كفار قريش) أي الذين قتلوا يوم بدر.

(قوله: من الشيزى) بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي، والقصر شجر يعمل منه الجفان. والمراد أصحابها إذ المعنى ماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للثريد، وقوله: تزين بالبناء للمفعول. وقوله: بالسنام بفتح المهملة أي بلحوم سنام الإبل فهو على حذف مضاف.

(قوله: والشرب) بفتح المعجمة وسكون الراء أي الندامى الذين يجتمعون للشرب اهـ شيخ الإسلام.

٣٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قالَتْ: فَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجِنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا فَٱجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

٣٩٢٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمانَ. ح وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ٱللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَٱللَّهِ ما عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحاقُ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ.

٣٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ. ح وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ.

٣٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ ٱقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَٱشْتَكَى عُثْمانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ، حَتَّى تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ ٱللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ ٱللَّهَ أَكْرَمَهُ» قالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي

(**قوله: عقيرته**) أي صوته.

(**قوله: بواد**) هو مكة، وقوله: إذخر هو حشيش مكة له رائحة طيبة. وقوله وجليل بالجيم: نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت.

(**قوله: مجنة**) بفتح الميم والجيم موضع على أميال من مكة كان سوقاً في الجاهلية.

(**قوله: شامة وطفيل**) هما جبلان أو عينان.

(**قوله: رعاع الناس**) بفتح الراء والمهملة: أسقاطهم وسفلتهم.

(**قوله: طار لهم**) أي وقع في سهمهم.

أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَمَنْ؟ قالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ وَٱللَّهِ الْيَقِينُ، وَٱللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَما أَدْرِي وَٱللَّهِ ـ وَأَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي». قالَتْ: فَوَٱللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ. قالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذلِكَ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلأُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ، في دُخُولِهِمْ في الإِسْلَامِ.

٣٩٣١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ ـ أَوْ أَضْحًى ـ وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ ـ مَرَّتَيْنِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ».

٣٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، فِي حَيّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ، قالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: فَكانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حائِطَكُمْ هٰذَا» فَقَالُوا: لَا وَٱللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى ٱللَّهِ. قالَ: فَكانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ، كانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

٤٧ ـ باب: إِقامَةِ المُهاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ٱبْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: ما سَمِعْتَ في سُكْنَى مَكَّةَ؟ قالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

(قوله: ما يفعل بي) كان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وفي نسخة ما يفعل به أي بعثمان.

(قوله: بما تقاذفت الأنصار) بقاف وذال معجمة أي ترامت اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ألقى) أي نزل.

(قوله: ثامنوني حائطكم) أي عينوا لي ثمنه أو ساوموني بثمنه، والحائط البستان وقوله: خرب بكسر المعجمة وفتح الراء وبالفتح والكسر: الجروف المستديرة في الأرض.

(قوله: نسكه) أي من حج وعمرة.

(قوله: ثلاث) أي ثلاث ليال ترخص.

(قوله: بعد الصدر) أي بعد طواف الصدر بفتح المهملتين. وكانت الإقامة بمكة حراماً على الذين هاجروا منها قبل الفتح إلى المدينة ثم أبيح لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء نسكهم ثلاثة أيام لأنها في حكم

٤٨ ـ باب: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ

٣٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ما عدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، ما عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ.

٣٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحابِي هِجْرَتَهُمْ»

وَمَرْثِيَّتِهِ لِمَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: عادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَداعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بلَغَ بي منَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قالَ: «لَا». قالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قالَ: «لا». قالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ـ قالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ ـ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ ٱللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». قَلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

٥٠ ـ باب: كيفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحابِهِ

وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ.

وَقالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمالَهُ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». قالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا». فَقالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١ ـ باب

٣٩٣٨ ـ حَدَّثَنِي حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ

السفر. فسكنى المدينة كان واجباً عليهم لنصرة النبي ﷺ وأما غير المهاجرين فله سكنى أيّ بلد أراد سواء مكة وغيرها اهـ شيخ الإسلام.

سَلَام بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَما أَوَّلُ طَعَام يَأكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَما بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». قَالَ ٱبْنُ سَلَام: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنْ المَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِب، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ ماءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، قالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، فَٱسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَام فِيكُمْ». قالُوا: خَيْرُنَا وَٱبْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا. وَٱبْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَام». قالُوا: أَعَاذَهُ ٱللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَأَعادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ ٱللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، قالُوا: شَرُّنَا وَٱبْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قالَ: هٰذا كُنْتُ أَخافُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ.

٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِم قالَ: باعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ في السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، أَيَصْلحُ هٰذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا في السُّوقِ، فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَما كانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وَٱلْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَٱسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كانَ أَعْظَمَنَا تِجارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسَمِ، أَو الحَجِّ.

٥٢ ـ باب: إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُواْ﴾: صَارُوا يَهُوداً. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعَهِدْنَآ﴾: تُبْنا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ».

٣٩٤٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ـ أَوْ مُحَمَّدُ ـ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْس، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالُوا: هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ ٱللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ: ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكانَ الْمُشْرِكُونَ

(قوله: هادوا) أي في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤١] معناه صاروا يهوداً.

(قوله: هدنا تبنا) أي معناه تبنا ومعنى هائد تائب.

(قوله: لو آمن بي عشرة الخ) أي لو آمن بي عشرة قبل قدومي المدينة أو عقب قدومي أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكلّ، ويتعين التقييد بذلك وإلا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافاً مضاعفة.

يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٩٤٥ ـ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. يعني: قَوْلَ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾.

٥٣ ـ باب: إِسْلَامِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

٣٩٤٦ ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قالَ أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عثمانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

٣٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨ ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَلْمَانَ قالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمائَةِ سَنَةٍ.

(**قوله: بضعة عشر من رب إلى رب**) أي من مالك إلى مالك. وقد أسلم على يد النبي ﷺ قيل وأدرك عيسى بن مريم وهو غلط لما سيأتي أن بين النبي وعيسى ستمائة سنة، وسلمان إنما عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين، ومات المدائن سنة ست وثلاثين من الهجرة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: من رام هرمز**) مدينة مشهورة بأرض فارس وهو مركب من رام وهرمز تركيب مزج كبعلبك اهـ شيخ الإسلام.

صحيح البخاري

بحاشية السندي

للإمام أبي عبد الله محمد
ابن إسماعيل البخاري

اعتنى به وراجعه
الشيخ حسن عبد العال / هيثم خليفه الطعيمي

الجزء الثالث

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb
E. Mail alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-435-75-8
9789953435756

ISBN 9953 - 435-72-3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي

١ ـ باب: غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، أَوِ الْعُسَيْرَةِ

قالَ ٱبْنُ إِسحاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ.

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قال: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كانَتْ أَوَّلَ؟ قالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ العُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ.

٢ ـ باب: ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كانَ صَدِيقاً لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ ٱنْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِراً، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: ٱنْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هٰذَا سَعْدٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِناً وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَٱللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِماً. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَٱللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هٰذَا لأَمْنَعَنَّكَ ما هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَٱللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قالَ: بِمَكَّةَ؟ قالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ ما قالَ لِي سَعْدٌ؟ قالَتْ: وَما قالَ لَكَ؟ قالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَٱللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. فَلَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ ٱسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ؟ فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى ما يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ

كتاب المغازي

المغازي جمع مغزى، والمغزى يصلح أن يكون مصدراً. نقول: غزا يغزو غزواً ومغزى ومغزاة، ويصلح أن يكون موضع الغزو لكن كونه مصدراً متعين هنا. والمراد هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله.

(قوله: الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدوداً منصوب على المفعولية: قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وهي ودان بفتح الواو وتشديد الدال.

(قوله: بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو: جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

(قوله: العشيرة) بالشين المعجمة والتصغير ببطن ينبع.

(قوله: العسيرة) بالتصغير اهـ قسطلاني.

الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ. ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ ما قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، ما أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُم إِلَّا قَرِيباً، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِبَدْرٍ.

٣ ـ باب: قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾.

قال أبو عبد اللَّهِ: فَوْرِهِمْ: غَضَبِهِمْ.

وَقالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الآيَةَ. الشَّوْكَةُ: الحدُّ.

٣٩٥١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا في غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٣٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كما قالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ.

(**قوله**: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [**الأنفال**: ١١]) أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل رسول الله ﷺ يعني حين سار إلى بدر، والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة، فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين، فأمطر الله عزّ وجلّ عليهم مطراً شديداً فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عزّ وجلّ عنهم رجز الشيطان وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب، فساروا إلى القوم وأمد الله عزّ وجلّ نبيه ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة اهـ قسطلاني.

٣٩٥٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾.

٥ ـ باب

٣٩٥٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُقْسِماً، مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

٦ ـ باب: عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَٱبْنُ عُمَرَ....

٣٩٥٦ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَٱبْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

٣٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً: أَنَّهُمْ كانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جاوزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قالَ: الْبَرَاءُ: لَا وَٱللَّهِ ما جاوزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٣٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ.

٣٩٥٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

٣٩٦٠ ـ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَما جاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٧ ـ باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

٣٩٦١ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: ٱسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَشْهَدُ بِٱللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكانَ يَوْماً حارّاً.

٨ ـ باب: قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

(**قوله: لا والله**) جواب كلام محذوف، أي هل كان بعضهم غير مؤمن أو لا زائدة وإنما حلف تأكيداً للخبر، وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام.

رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ: «أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ....»

٣٩٦٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»؟ فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُه؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟.

٣٩٦٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ ما فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: ... نَحْوَهُ.

٣٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: في بَدْرٍ ـ يَعْنِي ـ حَدِيثَ ٱبْنَيْ عَفْرَاءَ.

٣٩٦٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مِنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَقالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٣٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. في سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، كَانَ يَنْزِلُ في بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾.

٣٩٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰؤُلَاءِ الآيَاتُ، في هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ.

٣٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱلدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ

(**قوله: أتى أبا جهل الخ**) زاد ابن إسحاق فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال له: قد أخزاك الله يا عدو الله.

(**قوله: أعمد**) بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة أي أشرف.

(**قوله: من رجل قتلتموه**) أي ليس بعار، وأعمد القوم سيدهم اهـ قسطلاني.

(**قوله: في ستة من قريش الخ**) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض، إذ الكل من عبد مناف. فالثلاثة الأول المسلمون من بني عبد مناف، اثنان من بني هاشم وعبيدة من بني المطلب وباقيهم مشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف.

قَيْس بْنِ عُبَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍ يُقْسِمُ قَسَماً: إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ في الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وَعَلِيّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ٱبْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٣ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْراً؟ قالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: كاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وقَتْلَ ٱبْنِهِ، فَقالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

٣٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقالَ: يَكْفِينِي هٰذا. قالَ: عَبْدُ ٱللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً.

٣٩٧٦ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَام بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: كانَ في الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ في عاتِقِهِ، قالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِيَ فِيهَا. قالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. قالَ عُرْوَةُ: وَقالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مرْوانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فَلَّةٌ فُلَّها يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

٣٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قالَ هِشَامٌ: وَكانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَما مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي في تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قالَ عُرْوَةُ: وَكانَ مَعَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ٱبْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلاً.

٣٩٧٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْواءِ بِدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى واتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقالُوا: ما نُرَى

(**قوله: نزلت في الذين برزوا الخ**) وقال سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله تعالى منكم. وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله تعالى منكم فأنزل الله عزّ وجلّ الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الأقوال كلها فينتظم فيه قصة بدر وغيرها، فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق اهـ قسطلاني.

يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حاجَتِهِ، حَتَّى قامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ وَأَسْماءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ ٱللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً.

٣٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾. قالَ: هُمْ وَٱللَّهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ ٱللَّهِ. ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾. قالَ: النَّارُ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٩٨١ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إِنَّمَا قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ».

٣٩٨٢ ـ قالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٣ ـ حَدَّثَنِي عُثْمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ ثُمَّ قالَ: إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ ما أَقُولُ». فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾» حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ.

٩ ـ باب: فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً

٣٩٨٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وهُوَ غُلَامٌ، فَجاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ في الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ في جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ».

٣٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بن الْعَوَّام ـ وَكُلُّنَا فارِسٌ ـ قالَ: «ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخ، فَإِنَّ بِهَا ٱمْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ. فَقَالَتْ: ما مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَٱلْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَاباً، فَقُلْنَا: ما كَذَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ ٱلْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ. فَٱنْطَلَقْنا بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ

(قوله: باب فضل من شهد بدرا) وفيه قوله ﷺ: ويحك أوهبلت كأنها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد لأنه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء، ذكر لها ﷺ أن هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد وإلا فهو شهيد من أهل الجنة فلا ينبغي أن يسأل عن شأن دخول الجنة بل عن شأن أنه من أهل أي الجنان، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

خانَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ»؟ قالَ حاطِبٌ: وَٱللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ تَكون لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ ٱللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ ٱللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرَاً». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ ٱللَّهَ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ ٱللَّه ٱطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٠ ـ باب:

٣٩٨٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَٱرْمُوهُمْ، وَٱسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ والمنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ لَنا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ـ يَعْني كَثَرُوكُمْ ـ فَٱرْمُوهُمْ، وَٱسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

٣٩٨٨ ـ ٣٩٨٩ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّماةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ ومائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ.

٣٩٩٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ ما جاءَ ٱللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

٣٩٩١ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكانِهِمَا، إِذْ قالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ٱبْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قالَ: عاهَدْتُ ٱللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدًّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ٱبْنَا عَفْرَاءَ.

٣٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي

(قوله: صدق ولا تقولوا له إلا خيراً فقال عمر: إنه قد خان الله الخ) لا يخفى أن كلام عمر المذكور بعد قوله ﷺ صدق وقوله: ولا تقولوا له إلا خيراً لا يخلو عن إشكال. ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال فما علم ماذا قال، فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيراً ما يغفل ما يقوله له صاحبه. ويحتمل أن عمر أول كلامه ﷺ بحمله على التأليف وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف، ورأى أن مثله لا يليق بحاله التأليف فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال: اعملوا ما شئتم) مثله لا يكون لإباحة المعاصي بل يكون لإظهار صلاح الحال وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه فذاك نادر معفوّ لكثرة الحسنات. ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وإنه تعالى يوفقه للتوبة عنه. فالحاصل أنه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك.

(قوله: يعني كثروكم) أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم، فظهر بهم الكثرة فيكم فهذا كناية عن القرب فاندفع ما قيل إنه لا يظهر لهذا التفسير أصل اهـ سندي.

أَسِيدِ بْنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأَنْصارِيَّ جَدَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِالْهَدأَةِ بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَٱقْتَصُّوا آثارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ في مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ. فَقالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَٱتَّبَعُوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عاصِمٌ وَأَصْحابُهُ لَجَؤُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحاطَ بِهِمِ الْقَوْمُ، فَقالُوا لَهُمْ: ٱنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثاقُ، أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقالَ: عاصِمُ بْنُ ثابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كافِرٍ. ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِماً، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ ٱلدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِها، قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَٱللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهؤُلاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَٱنْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ٱلدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُما بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَٱبْتاعَ بَنُو الحارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحارِثَ بْنَ عامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَٱسْتَعارَ مِنْ بَعْضِ بَناتِ الحارِثِ مُوسى يَسْتَحِدُّ بِها فَأَعارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَها وَهْيَ غافِلَةٌ حَتَّى أَتاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسى بِيَدِهِ. قالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ فَقالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ. قالَتْ: وَٱللَّهِ ما رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَٱللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ في يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَما بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ ٱللَّهُ خُبَيْباً. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ في ٱلحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقالَ: وَٱللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، وَٱقْتُلْهُمْ بَدَداً وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ في ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلاةَ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَصْحابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ ناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عاصِمِ بْنِ ثابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ ٱللَّهُ لِعاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ ٱلدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً.

وَقالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: ذَكَرُوا مُرارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ، وَهِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً.

٣٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكانَ بَدْرِيّاً، مَرِضَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعالَى النَّهارُ، وَٱقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

(قوله: بددا) بفتح الباء والدال المهملة أي متفرقين.

(قوله: شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد، وقوله: ممزع بالزاي: مقطع.

(قوله: الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام: السحابة المظلة.

(قوله: من الدبر) بفتح المهملة وإسكان الموحدة: ذكور النحل أو الزنابير.

(قوله: فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً) لأنه كان حلف أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه.

(قوله: مرارة) بضم الميم وتخفيف الراءين المهملتين.

٣٩٩٤ ـ وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَٱللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُس. عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَكانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ.

١١ ـ باب: شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْراً

٣٩٩٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قالَ: جاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ما تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قالَ: «مِنْ أَفْضلِ المُسْلِمِينَ». **أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قالَ: وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلَائِكَةِ.**

٣٩٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكانَ رِفاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكانَ رَافِعٌ **مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لابْنِهِ**: ما يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْراً بِالْعَقَبَةِ، قالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، . . . بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفاعَةَ: أَنَّ مَلَكاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ. وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٩٩٧ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

١٢ ـ باب

٣٩٩٨ ـ **حَدَّثَنِي** خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، وَكانَ بَدْرِيّاً.

٣٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(**قوله: وترك الجمعة**) أي بعذر إشراف قريبه سعيد على الهلاك إذ كان ابن عم عمر وزوج أخته.

(**قوله: سبيعة**) بضم السين المهملة وفتح الموحدة اهـ قسطلاني.

(**قوله: هذا جبريل الخ**) وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ خفق خفقة ثم انتبه فقال: أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار. وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه، وقال: يا محمد إن الله عزّ وجلّ بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى. أفرضيت قال نعم اهـ قسطلاني.

مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: ما أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَٱنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقْضٌ لِمَا كانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٠٠٠ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْناهُ، وَهُوَ يُكْنى أَبَا ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَطَعَنْتُهُ في عَيْنِهِ فَمَاتَ. قالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُها وَقَدِ ٱنْثَنى طَرَفاهَا. قالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَها إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ وقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عائِذُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «بَايِعُونِي».

٤٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَيْداً، وَكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجَاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. فَجاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ: فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٤٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

٤٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

٤٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حدَّثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قالَ: كانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفاءَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ

(قوله: فذكر الحديث) بقيته فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله ﷺ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة رضي الله عنها: والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس اهـ قسطلاني.

الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً في بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفايَ مُناخانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِما، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهْوَ في هٰذا الْبَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَعِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ في غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِما. قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما رَأَيْتُ كالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَها هُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، حَتَّى جاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيما فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُم صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٠٠٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِن ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بدْراً.

٤٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا. قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٤٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ في إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ، وَهْوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْراً، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا أُمِرْتُ». كَذَلِكَ كانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ.

٤٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ، هُوَ ٱبْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهْوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

٤٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهْوَ خالُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمَّيْهِ، وَكانَا شَهِدَا بَدْراً، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً.

٤٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِم الْعَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ» قالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَٱللَّهِ ما الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ».

٤٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٨ ـ حتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٩ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ: قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقالُوا: ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قالَ: «وَٱللَّهِ لا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

(قوله: إن عمر استعمل قدامة الخ) ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص وكان سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في منصفه عن معمر عن الزهري بمعناه أنه شرب مسكراً، فلما ثبت عنده حده وغضب على قدامة. ثم حجا جميعاً فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال: عجلوا بقدامة. أتاني آت فقال: صالح قدامة فإنك أخوه فاصطلحا. ولم يذكر المصنف رحمه الله قصته لكونها ليست على شرطه وإنما غرضه منها قوله وكان شهد بدراً اهـ قسطلاني.

(قوله: إن رافعاً أكثر على نفسه) أي أطلق في موضع التقييد وإلا فالممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البدل مجهولاً لا مطلق الكراء اهـ سندي.

٤٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْج، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. ح. وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهَاب، عَنْ عَمِّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، وَكانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بَعْدَ أَنْ قالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قالَ ذٰلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ».

٤٠٢١ ـ **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ ٱبْنُ عُلَيَّةَ: قالَ سُلَيْمَانُ: هٰكذَا قالَها أَنَسٌ، قالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قالَ: وَقالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤٠٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُمْ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْراً. فَحَدَّثَتْ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

٤٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقالَ عُمَرُ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذٰلِكَ أَوَّلُ ما وَقَرَ الإِيمَانُ في قَلْبِي.

٤٠٢٥ ـ وعنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى ـ يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي الحَرَّةَ ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

٤٠٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا، فَقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً. فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ.

٤٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ

(**قوله: طباخ**) بفتح الطاء المهملة والموحدة المخففة وبعد الألف خاء معجمة أي عقل، وقيل قوّة وقيل بقية خير في الدين اهـ قسطلاني.

ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهْوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً».

قَالَ مُوسى: قَالَ نَافِعٌ: قالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، تُنَادِي ناساً أَمْوَاتاً؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنْ قُرَيْشٍ، مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكانُوا مِائَةً، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٢٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

١٣ ـ باب: تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَم

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْهاشِمِيُّ ﷺ

إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ. ـ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ.

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ. ـ حاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ.

حارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهْوَ حارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كانَ فِي النَّظَّارَةِ.

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ. ـ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ.

رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ. ـ رِفاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ.

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ القُرَشِيُّ. ـ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ.

أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. ـ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ الزُّهْرِيُّ.

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ. ـ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ.

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. ـ ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ.

عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. ـ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ.

عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ. ـ عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ.

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. ـ عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ الْقُرَشِيُّ.

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ. ـ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ٱبْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ. ـ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

عُقْبَةُ بْنُ عمْرٍو الأَنْصَارِيُّ. ـ عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ.

عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ. ـ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ.

عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ. ـ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ.

قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ. ـ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ. ـ مالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ. ـ مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ.

مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

١٤ ـ باب: حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ
وَمَخْرَجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

قالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ: كانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ﴾.

وَجَعَلَهُ ٱبْنُ إِسْحاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حارَبَتْ قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

٤٠٣٠ ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ، قالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

٤٠٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ، حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

٤٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

٤٠٣٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ ٱللَّهُ ذٰلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

٤٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ، إِذْ جاءَهُ حاجِبُهُ يَرْفأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلاً ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتأْذِنَانِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمانِ فِي

(**قوله: رضي الله عنهم**) وجملة من ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي ﷺ وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع له من المهاجرين أربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الأوس أربعة وسبعين، فذلك ثلاثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر وإنما جاء ذلك من جهة الخلاف في بعضهم اهـ. وقال في الكواكب: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم على التعيين اهـ قسطلاني.

الَّذِي أَفاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَٱسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قالوا: قَدْ قالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِٱللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ قالَ ذَلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، قالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذَا الأَمْرِ، إِنَّ ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هَذَا الْفَيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكانَتْ هٰذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَٱللَّهِ ما ٱحْتَازَها دُونَكُمْ، وَلَا ٱسْتَأْثَرَها عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوها وَقَسَمَها فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هٰذَا المَالُ مِنْهَا، فَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ ٱللَّهِ، فَعَمِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عمل فِيهِ كما تَقُولَانِ، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى ٱللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي ـ يَعْنِي عَبَّاساً ـ فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ ٱللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَما عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُما ٱدْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَٱللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَٱدْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

٤٠٣٥ ـ قالَ: فَحَدَّثْتُ هذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ ٱللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ـ يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ ـ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ في هٰذا المَالِ». فَٱنْتَهى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ما أَخْبَرْتُهُنَّ. قالَ: فَكانَتْ هٰذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاساً فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كانَا يَتَدَاوَلانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهْيَ صَدَقَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَقًّا.

(قوله: فاستب عليّ وعباس) المذكور في صحيح مسلم هو أن عباساً سب علياً فقال: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم. وكأنه سكت عليّ وأطال عباس في الكلام لأنه بمنزلة الوالد لعلي ثم لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته وأن معاملة عليّ في نفسه لا تكون كذلك وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، والله تعالى أعلم.

(قوله: وأنتم حينئذٍ فأقبل على عليّ وعباس وقال: تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان) أنتم مبتدأ في معنى أنتما، ولذا ثنى الضمير في الخبر أعني تذكران وهذا كناية عن قولهما في أبي بكر إنه غير صادق وغير بارّ ونحو ذلك لكنه مشكل جداً إذ كيف يجيء منهما تكذيب أبي بكر سيما فيما روى عن النبي ﷺ وهو صديق هذه الأمة إلا أن يقال: أنتما تعاملان معاملة من يصف أبا بكر بنقيض هذه الأوصاف التي ذكر عمر بقوله: إنه لصادق الخ في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منعه الإرث بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثاً للنص الذي سمعه كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئاً تكرماً لكان أحسن. لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤٠٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٠٣٧ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا المَالِ» وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

١٥ ـ باب: قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ ـ فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قالوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هٰذا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ قالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قالَ: إِنَّما هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ. قالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ ـ قالَ عَمْرٌو: جاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قالَ عَمْرٌو: جاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا ما جاءَ فَإِنِّي قائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشُمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً وَهُوَ يَنْفَحُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: ما رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً ـ أَيْ أَطْيَبَ ـ وَقالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

١٦ ـ باب: قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ

وَيُقالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ، كانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَقالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ.

٤٠٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(**قوله: يعني السلاح**) والذي قاله أهل اللغة: إنها الدرع فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي.

(**قوله: ابن أبي الحقيق**) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى مصغراً: اليهودي.

(**قوله: ويقال سلام**) بتشديد اللام.

إِسْحاقَ، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَهْطاً إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهْوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

٤٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** يوسُفُ بْنُ مُوسى: حدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ ٱلْحِجازِ، فَلَمَّا دَنوا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ لأَصْحابِهِ: ٱجْلِسُوا مَكانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَٱدْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغالِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكانَ فِي عَلالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قالَ: مَنْ هٰذا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: ما هٰذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَاباً بَاباً، حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنا أُرَى أَنِّي قَدِ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَٱنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ ٱللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صاحَ ٱلدِّيكُ قامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ، فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ ٱللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ٱبْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

٤٠٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، هُوَ ٱبْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَٱنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ ٱلْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: ٱمْكُثوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ ٱلْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قالَ: فَغَطَّيْتُ رأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ ٱخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ ٱلْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ ٱلْحِصْنِ فِي كُوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ ٱلْحِصْنِ، قالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ ٱنْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ،

(**قوله: ابن عتيك**) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الأنصاري اهـ قسطلاني.

(**قوله: قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل**) أي إن كان الباب مفتوحاً وإن لم يكن مفتوحاً أحتاج إلى استعجال كثير لفتح الباب، والله تعالى أعلم.

فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قالَ: مَنْ هٰذا؟ قالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً. قالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: ما لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضاً فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، فَصَاحَ وَقامَ أَهْلُهُ، قالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ في بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صوتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشاً حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسمعَ النَّاعِيَةَ. فَلَمَّا كانَ في وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعى أَبَا رَافِعٍ. قالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي ما بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

١٧ ـ باب: غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾.

٤٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

٤٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلٰكِنِّي أَخْشى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قالَ: فَكانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:

(**قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا الخ**) كأنه قال ذلك لبعض أصحابه وترك البعض مكانه ورجع إلى قرب القلعة ثم رجع إليهم ثانياً حين سمع كلام الناعي. وأما قوله: أمشي ما بي قلبة فكأن المراد به قلة الوجع، وأما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: يوم أحد هذا جبريل**) قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضاً كما سيجيء، فلا وجه لحمل قوله: يوم أحد في هذا الحديث على السهو. والقول بأنه سهو من بعض الكاتبين بعيد جداً، إذ المصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا لمكان قوله: يوم أحد فيه، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**قوله: كالمودّع للأحياء والأموات**) كأن المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير كان وليس المراد أنه صلى كالمودّع للأحياء إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعاً بالنسبة إلى الأحياء، والله تعالى أعلم.

لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشاً مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَاهُمْ هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً. وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كانُوا أَحْيَاءَ لأَجابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ ما يُخْزِيكَ. قالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَل. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قالُوا: ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلّ». قالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قالُوا: ما نَقُولُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي.

٤٠٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ قالَ: اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

٤٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ ـ أَوْ قالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا ـ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعامَ.

٤٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «في الجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ في يَدِهِ، ثُمَّ قاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ» أَوْ قالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرَ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٤٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمَّهُ غابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ، أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ: مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

(**قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال الخ**) كأن عمر فهم أن نهي النبي ﷺ لمجرد تحقيره فرأى أن مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فأجاب، وإلا فلا وجه للتكلم بعد النهي، والله تعالى أعلم اهـ.

٤٠٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾. فَأَلْحَقْنَاهَا في سُورَتِهَا في المُصْحَفِ.

٤٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيد: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَزِيدَ: يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا خرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾. وَقالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي ٱلذُّنُوبَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

١٨ ـ باب:

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾

٤٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾. بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حارِثَةَ، وَما أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَٱللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٤٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «ماذَا أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّباً. قالَ: «فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جارِيَةً خَرْقاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلكِنِ ٱمْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قالَ: «أَصَبْتَ».

٤٠٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِذَاذُ النَّخْلِ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَماءُ. فَقالَ: «ٱذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى ما يَصْنَعُونَ أَطافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «ٱدْعُ لِي أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى ٱللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ ٱللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ ٱللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّها لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً واحِدَةً.

٤٠٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، ما رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

٤٠٥٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقالَ: «ٱرْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي».

(**قوله: وترك ست بنات**) ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لسترها، فلذلك خصصت ههنا فلا ينافي التسع، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُد أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهْوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عن ٱبْنِ شَدَّادٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ.

٤٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ٱرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** موسى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمانَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْداً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لهُ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «ٱنْثُرْها لِأَبِي طَلْحَةَ». قالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْم، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ في أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً.

٤٠٦٥ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ ٱللَّهِ أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَٱجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ ٱللَّهِ أَبِي أَبِي. قالَ: قالَتْ: فَوَٱللَّهِ ما ٱحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَوَٱللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ في الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

(قوله: حدّثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة آخره راء ابن كدام الكوفي اهـ سندي.

(قوله: خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة أي خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجأة أو كان إذ ذاك صغيراً.

(قوله: ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحة والزاي المضمومة: ما انفصلوا عنه اهـ قسطلاني.

١٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

٤٠٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قالُوا: هٰؤُلاءِ قُرَيْشٌ. قالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هٰذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَكَبَّرَ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمانَ، وَكانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ ما ذَهَبَ عُثْمانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمانَ». اذْهَبْ بِهٰذَا الآنَ مَعَكَ.

٢٠ ـ باب: ﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَابَكُمْ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

٤٠٦٧ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ. فَذَاكَ (إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ في أُخْرَاهُمْ).

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

٤٠٦٨ ـ وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِراراً، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ.

٢١ ـ باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

قالَ حُمَيْدٌ وَثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(**قوله: وكانت مريضة**) فأمره النبي ﷺ بالتخلف هو وأسامة بن زيد.

(**قوله: وأقبلوا منهزمين**) أي بعضهم إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل إن الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت أنه عليه الصلاة والسلام قتل، فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمرّ على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الأكثرون. والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حي.

٤٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً». بَعْدَ ما يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٤٠٧٠ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشامٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٢٢ ـ باب: ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْـرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ. وَقالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لهُ بَعْضُ منْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. قالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

٢٣ ـ باب: قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢ ـ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثنا حُجَيْنُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قالَ: خَرجْتُ مَعَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قالَ لِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ في وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكانَ وَحْشِيٌّ يسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ في ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قالَ: وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، ما يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: يَا وَحْشِي أَتَعْرِفُنِي؟ قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قالَ: لَا وَٱللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ٱلْخِيَارِ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَيْنَيْنِ ـ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا ٱصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ٱبْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ ٱلذَّاهِبِ. قالَ وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا في ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قالَ: فَكانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «أَنْتَ

(قوله: أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة، لا يعرف اسمها، وعند ابن سعد أنها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن. وكان يقال لها أم سليط لأن اسم ابنها سليط اهـ قسطلاني.

(قوله: في ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته.

قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟». قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنَ الأَمْرِ ما بَلَغَكَ. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكان مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ، قالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ في ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثائِرُ الرَّأْسِ، قالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُها بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقالَتْ جارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ.

٢٤ ـ باب: ما أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ ٱلْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ـ ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٤٠٧٤ ـ حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ.

٤٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، **عَنْ أَبِي حازِمٍ**: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقالَ: **أَمَا وَٱللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كانَ يَغْسِلُ جُرْحَ** رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُوِيَ. **قالَ: كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ**، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، **فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ ٱلدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً**، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْها وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ ٱلدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

٤٠٧٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُ ٱللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٢٥ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

٤٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. قالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، كانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ، الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ. لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ما أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَٱنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قالَ: «مَنْ يَذْهَبُ في إِثْرِهِمْ»؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً. قالَ: كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٢٦ ـ باب: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ.

(**قوله: مسيلمة الكذاب**) بكسر اللام: صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي ﷺ وادّعى النبوة وجمع جموعاً كثيرة لقتال الصحابة. وجهز له أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه جيشاً وأمر عليهم خالد بن الوليد.

(**قوله: حمزة بن عبد المطلب**) أسد الله وأسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن إسحاق قال: كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد بسيفين ويقول: أنا أسد الله وجعل يقبل

٤٠٧٨ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: ما نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيداً، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ.

قالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمامَةِ سَبْعُونَ. قالَ: وَكانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٤٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٤٠٨٠ ـ وَقالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنَنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ أَوْ: مَا تَبْكِيهِ ما زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

٤٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أُرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ ما كانَ، فَإِذَا هُوَ ما جاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِماعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

٤٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضى أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٢٧ ـ باب: «أُحُدٌ يُحِبُّنَا[1] وَنُحِبُّهُ»

قالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣ ـ **حَدَّثَنِي** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

ويدبر. فبينما هو كذلك إذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الأسود فزرقه بحربة فقتله. وفيها أيضاً أن هنداً لما لاكت كبده ولم تستطع أكلها قال ﷺ أأكلت منها شيئاً؟ قالوا: لا قال: ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار اهـ قسطلاني.

(قوله: غطى بها رجليه) ولأبي ذرّ رجلاه بالألف بدل الياء وهو أوجه.

---

(١) كذا هذا البياض في اليونينية وفي بعض الأصول في مكانه زيادة ونحبه.

٤٠٨٥ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٢٨ ـ باب: غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ـ وَهْوَ جَدُّ[1] عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ـ فَٱنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانَ بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَٱقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا ٱنْتَهَى عاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ وَٱنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ، فَٱشْتَرَى خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ٱسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذٰلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، وَكانَتْ تَقُولُ: ما رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَما بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَما كانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ ٱللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ ما بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قالَ: اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، ثُمَّ قال:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكانَ

(**قوله: باب غزوة الرجيع**) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة: اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع اهـ قسطلاني.

(**قوله: على أوصال شلو**) جمع وصل، والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام: الجسد أي على أعضاء جسد.

(**قوله: وبني لحيان**) بكسر اللام وفتحها: حيّ من هذيل.

---

(١) قال الحافظ عبد العظيم: الصواب خال لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة انظر القسطلاني.

عاصِمٌ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ ٱلدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْباً هُوَ أَبُو سرْوَعَةَ.

٤٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَٱللَّهِ ما إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ في حاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً في صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ.

٤٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

٤٠٩٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ، ٱسْتَمَدُّوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِم الْقُرَّاءَ في زَمانِهِمْ، كانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآناً، ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

٤٠٩١ ـ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً في صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُولٰئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآناً: كِتَاباً. نَحْوَهُ.

٤٠٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خالَهُ، أَخاً لِأُمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِباً، وَكانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونَ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ. فَطُعِنَ عامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ، في بَيْتِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ آلِ بَنِي فُلَانٍ، ٱئْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ. فَٱنْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ ـ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قالَ: كُونَا قَرِيباً حَتَّى آتِيَهُمْ فإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَنِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قالَ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ، كانَ فِي رأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا

(**قوله: فدعا النبي ﷺ الخ**) وإنما شرّك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة اهـ قسطلاني.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلاَثِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٣ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّه بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ ـ وَكانَ خالَهُ ـ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قالَ: بِٱلدَّمِ هٰكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

٤٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ في الخُرُوجِ حِينَ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذَى، فَقالَ لهُ: «أَقِمْ». فَقالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَرْجُو ذٰلِكَ». قالَتْ: فَٱنْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يوْمٍ ظُهْراً، فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ٱبْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ الصُّحْبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ». قالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا ـ وَهْيَ الجَدْعاءُ ـ فَرَكِبَا، فَٱنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ ـ وَهْوَ بِثَوْرٍ ـ فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكانَ عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلاماً لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكانَ يَرُوحُ بِهَا ويَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ، فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِما المَدِينَةَ، فَقُتِلَ عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قالَ لَهُ عامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هٰذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هٰذَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَما قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأُصِيبَ فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ أَسْماءَ ٱبْنُ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِراً.

٤٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ قالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحاً، حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانَ: «وَعُصَيَّةَ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». قالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا ـ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ ـ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٤٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً أَنَّهُ كانَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُم الْقُرَّاءُ ـ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ـ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ كانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

٢٩ ـ باب: غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، وَهِيَ الأَحْزَابُ

قالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: كانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهْوَ ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهْوَ ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٩ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ ٱلتُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَٱغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

٤١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ. فَٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى ٱلْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهْوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ. فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

قالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهْيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

٤١٠٢ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ جَابِراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ ٱللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً ما كانَ فِي ذٰلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي ٱلْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ ٱنْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسولَ ٱللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رجُلَانِ. قالَ: «كَمْ هُوَ». فَذَكَرْتُ لَه، قالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قالَ: قُلْ لَهَا: «لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا». فَقَامَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ قالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «ٱدْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ

(قوله: باب غزوة الخندق) وفيه قوله: عرضه يوم أحد أي أظهره وأحضره عنده لينظر في حاله وأنه هل يليق الحضور في الحرب لمثله أم لا اهـ سندي.

الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قالَ: «كُلِي هٰذا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مجَاعَةٌ».

٤١٠٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كانَ عِنْدَنا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جابِراً قَدْ صَنَعَ سُوْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قالَ: «ٱدْعُ خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَٱقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِٱللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَٱنْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كما هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كما هُوَ.

٤١٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾. قالَتْ: كانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

٤١٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوِ ٱغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

«وَٱللَّهِ لَوْلَا ٱللَّهُ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».

٤١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِٱلدَّبورِ.

٤١٠٧ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي التُّرَابُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ ـ وَكانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ ـ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ٱبْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

(**قوله: ادع لي خابزة فلتخبز معك**) وفي بعض النسخ معي، ولعله بمعنى عندي أو هو حكاية قولها بتقدير أي قالت نعم فلتخبز معي اهـ سندي.

٤١٠٨ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدَةُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ـ هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ هُوَ يَوْمُ الخَنْدَقِ.

٤١٠٩ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ. قَالَ: وأَخْبَرَنِي ٱبْنُ طاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى حَفْصَةَ ونَسْوَاتها تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ما تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقالَت: الْحَقْ فإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي ٱحْتِباسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ ومِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عبْدُ ٱللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قاتَلَكَ وأَباكَ عَلى الإِسْلَامِ. فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وتَسْفِكُ ٱلدَّمَ، ويُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ما أَعَدَّ ٱللَّهُ فِي ٱلْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وعُصِمْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ونَوْساتُها.

٤١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ ولا يَغْزُوننا».

٤١١١ ـ **حَدَّثَنِي** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبا إِسْحاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ ولا يَغْزُونَنا، نحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

٤١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حدَّثنا هِشامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ ناراً، كَما شَغَلُونا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ».

٤١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقالَ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وٱللَّهِ ما صَلَّيْتُها». فَنَزَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وتَوَضَّأْنا لَها، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ.

٤١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبرَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مِنْ يأْتِينا بِخَبَرِ القَوْمِ»؟ فقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نبيّ حَوَارِيًّا، وإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١١٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبِي سَعيدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وغلَبَ الأَحْزَابَ وحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بعْدَهُ».

(قوله: ومن أبيه) أي عمر، ولعل معاوية كان رأيه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والرأي على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين، فلذا أطلق أنه أحق. ورأى ابن عمر خلاف ذلك وأنه لا يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة، ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته اهـ قسطلاني.

٤١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وعَبْدَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما يَقُولُ: دَعا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلى الأَحْزَابِ فقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ، سَرِيعَ الحِساب، ٱهزِم الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ».

٤١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ ونافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تائِبُونَ، عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ ٱللَّهُ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٣٠ ـ باب: مرْجِع النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَاب ومَخْرَجِهِ إِلَى بَني قُرَيْظَةَ ومُحاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٨ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ، ووضَعَ السِّلَاحَ وٱغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقَالَ: قَدْ وضَعْتَ السِّلَاحَ، وٱللَّهِ ما وَضَعْناهُ، فٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فإِلى أَيْنَ»؟ قَالَ: هَاهُنا. وأَشارَ إِلَى بَني قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

٤١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبارِ ساطِعاً فِي زُقاقِ بَني غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى بَني قُرَيْظَةَ.

٤١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَني قُرَيْظَةَ». فأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نأْتِيَهُمْ وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِداً مِنْهُمْ.

٤١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح. وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرَ، وإِنَّ أَهْلِي أَمَرُوني أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فأَسْأَلَهُ الَّذِي كانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا والَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وقَدْ أَعْطانِيها ـ أَوْ كما قالَتْ ـ والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا». وتَقُولُ: كَلَّا وٱللَّهِ، حتَّى أَعْطاها ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ عَشْرَةَ أَمْثالِهِ، أَوْ كما قالَ.

٤١٢٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، فأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فأَتَى عَلى حِمارٍ، فلَمَّا دَنا منَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصارِ: «قومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ خَيْرِكُمْ ـ فَقَالَ: «هٰؤُلاءِ نَزَلوا على حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقاتِلَتَهُمْ، وتَسْبِي ذَرارِيَّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ ٱللَّهِ. ورُبَّما قَالَ: بِحُكْمِ المَلِكِ».

٤١٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يوْمَ الخَنْدَقِ، رَماهُ رجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقالُ لهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَماهُ فِي

(**قوله: إلى بني قريظة**) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة والمشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرساً.

الأَكْحَلِ، فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ ليَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. فلمَّا رَجَعَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وضَعَ السِّلَاحَ وٱغْتَسلَ، فأَتاهُ جبْرِيلُ علَيْهِ السَّلَامُ وهْوَ ينْفُضُ رأْسَهُ منَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وضَعْتَ السِّلَاحَ، وٱللَّهِ ما وَضَعْتُهُ، ٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فأَيْنَ»؟ فأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فأَتَاهُمْ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فنَزَلُوا عَلى حُكْمِهِ، فرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: فإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقاتِلَةُ، وأَنْ تُسْبَى النِّساءُ وٱلذُّرِّيَّةُ، وأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشامٌ: فأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعْلَمُ أَنَّهُ ليْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كذَّبُوا رسُولَكَ ﷺ وأَخْرَجُوهُ، ٱللَّهُمَّ فإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، فإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حتَّى أُجاهِدَهُمْ فِيكَ، وإِنْ كُنْتَ وضَعْتَ الحَرْبَ فٱفْجُرْها وٱجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فٱنْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا ٱلدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقالُوا: يا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، ما هٰذا الَّذِي يَأْتِينا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فإِذَا سعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَماتَ منْها رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

٤١٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «ٱهْجُهُمْ ـ أَوْ هاجِهِمْ ـ وجِبْرِيلُ معَكَ».

وزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنِ الشَّيْبانيِّ، عَنْ عدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ: «ٱهْجُ المُشْرِكِينَ، فإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ».

٣١ ـ باب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ

وهْيَ غَزْوَةُ مُحارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفانَ، فنَزَلَ نَخْلاً، وهْيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لأَنَّ أَبا مُوسى جاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

٤١٢٥ ـ وقالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رجاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بأَصْحابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ.

وقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ الخَوْفَ بذِي قَرَدٍ.

٤١٢٦ ـ وقَالَ بكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حدثني زِيادُ بْنُ نافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَن جابِراً حدَّثَهُمْ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يوْمَ مُحارِبٍ وثَعْلَبَةَ.

٤١٢٧ ـ وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحاق: سمِعْتُ وهْبَ بْنَ كيْسانَ: سمِعْتُ جابِراً: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفانَ، فلَمْ يكُنْ قِتالٌ، وأَخافَ النَّاسُ بعْضُهُمْ بعْضاً، فصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ركْعَتَيِ الخَوْفِ.

وقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غزَوْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ يوْمَ الْقَرَدِ.

٤١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خرَجْنا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ونَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْننا بَعِيرٌ نعْتَقِبُهُ،

(قوله: فمات منها) أي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون ألف ملك.

(قوله: خصفة) بالخاء والصاد المهملة والفاء المفتوحات اهـ قسطلاني.

فنَقِبَتْ أَقْدَامُنا، ونَقِبَتْ قدمايَ وسَقَطَتْ أَظْفاري، وكُنَّا نَلُفُّ عَلى أَرْجُلِنَا ٱلْخِرَقَ، فسُمِّيَتْ غزْوَةَ ذَاتِ الرِّقاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ ٱلْخِرَقِ عَلى أَرْجُلِنا. وحَدَّثَ أَبُو مُوسى بِهٰذا الحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشاهُ.

٤١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ يزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ صالِحِ بْنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ شَهِدَ مَعَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ، أَنَّ طائِفَةً صَفَّتْ معَهُ وطائِفَةٌ وُجاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بالَّتي معَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائماً، وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سلَّمَ بِهِمْ.

٤١٣٠ ـ وقَالَ مُعاذٌ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ بنَخْلٍ. فذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ. قَالَ مالِكٌ: وذَلِكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حدَّثَهُ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمارٍ.

٤١٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمامُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، وطائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وطائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ويَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَقامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صالِحُ بْنُ خوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ: حَدَّثَهُ: قَوْلَهُ.

٤١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سالِمٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنا الْعَدُوَّ، فَصافَفْنا لَهُمْ.

٤١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا، فقامُوا فِي مَقامِ أَصْحابِهِمْ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وقامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنانٌ وأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِراً أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.

٤١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حدثني أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ٱلدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا معَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قفَلَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَفَلَ معَهُ، فأَدْرَكَتْهُم الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فنَزَلَ رسُولُ

(**قوله: فنقبت**) بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة بعدها فوقية أي رقت وتقرضت.

(**قوله: بني أنمار**) بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء: قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم اهـ قسطلاني.

ٱللَّهِ ﷺ وتفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضاهِ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، ونَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فعَلَّقَ بِها سَيْفَهُ. قَالَ جابِرٌ: فَنِمْنا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْعُونا فَجِئْناهُ، فإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جالِسٌ، فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا ٱخْتَرَطَ سَيْفِي وأَنا نائِمٌ، فٱسْتَيْقَظْتُ وهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فقَالَ لي: مَنْ يَمْنَعكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: ٱللَّهُ، فَها هُوَ ذَا جالِسٌ». ثُمَّ لمْ يُعاقِبْهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

٤١٣٦ ـ وقَالَ أَبانُ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقاعِ، فإِذَا أَتَيْنا عَلى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْناها لِلنبيِّ ﷺ، فجاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكينَ وسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجَرَةِ فٱخْتَرَطَهُ، فقَالَ: تَخافُنِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «ٱللَّهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصلَّى بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تأَخَّروا، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وكانَ لِلنبيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، ولِلقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

وقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: ٱسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وقاتَلَ فِيها مُحارِبَ خَصَفَةَ.

٤١٣٧ ـ وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الخَوْفَ.

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وإِنَّما جاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

٣٢ ـ باب: غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وهْيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ

قَالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ: وذٰلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وقَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وقَالَ النُّعْمانُ بْنُ راشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ.

٤١٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّه قَالَ: دخَلْتُ المَسْجِدَ، فرَأَيْتُ أَبا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ فجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبو سعِيدٍ: خرَجْنا مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فأَصَبْنا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فٱشْتَهَيْنا النِّساءَ، وٱشْتَدَّتْ علَينا الْعُزْبَةُ وأَحْبَبْنا العَزْلَ، فأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ، وقُلْنا نعْزِلُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قبْلَ أَنْ نَسأَلَهُ؟ فَسَأَلْناهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «ما علَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ إِلَّا وهْيَ كائِنَةٌ».

٤١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: غَزَوْنا معَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ غزْوَةَ نَجْدٍ، فلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ، وهْوَ فِي وادٍ كثِيرِ الْعِضَاهِ، فنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وٱسْتظَلَّ بِها وعَلَّقَ سيْفَهُ، فتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وبَيْنا نحنُ كذلِكَ إِذْ دَعانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فجِئْنَا، فإِذَا أَعْرَابِيٌّ قاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذا أَتاني وأَنا نائِمٌ، فٱخْتَرَطَ سَيْفِي، فٱسْتَيْقَظْتُ وهْوَ قائِمٌ عَلى رأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلْتاً، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ ٱللَّه، فَشامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فهُوَ هٰذا». قَالَ: ولَمْ يُعاقِبْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

(قوله: المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف: لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة اهـ قسطلاني.

(قوله: قلت الله، فشامه) يقال شمت السيف أي غمدته وسللته فهو من الأضداد. وهذا الحديث غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ. وعلى تقدير ثبوته فقد قيل في وجهه إن غزوة بني المصطلق كانت قريباً من غزوة ذات الرقاع فأعطيت حكمها كذا ذكره الكرماني.

٣٣ ـ باب: غَزْوَةِ أَنمارٍ

٤١٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأنْصارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غزْوَةِ أَنْمارٍ، يُصَلِّي عَلى رَاحِلَتِهِ، مُتوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ، مُتَطَوِّعاً.

٣٤ ـ باب: حدِيثِ الإِفْكِ

والْإِفْكُ والأَفَكُ، بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ والنَّجَسِ، يُقالُ ﴿إِفْكُهُمْ﴾ وأَفْكهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ، يقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الإيمانِ وكَذَبَهُمْ، كما قَالَ: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾: يُصْرَفُ عَنْهُ مِنْ صُرِفَ.

٤١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، وكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طائِفَةً مِنْ حَدِيثِها، وبَعْضُهُمْ كانَ أَوْعَى لِحَدِيثِها مِنْ بَعْضٍ، وأَثْبَتَ لهُ ٱقْتِصاصاً، وقَدْ وعَيْتُ عَنْ كلِّ رَجُلٍ منْهُم الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ، وبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ أَوعَى لهُ مِنْ بَعْضٍ. قالُوا: قالَتْ عائِشَةُ: كانَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذا أَرَادَ سفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بِها رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قالَتْ عائِشَةُ: فأَقْرَعَ بَيْنَنا فِي غَزْوَةٍ غزَاها فَخَرَجَ فِيها سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَما أُنْزِلَ ٱلْحِجابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنا حتَّى إِذَا فَرَغَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ، دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فإِذا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفارٍ قَدِ ٱنْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ٱبْتِغاؤُهُ ـ قالَتْ: وأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يُرَحِّلُونِي، فَٱحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ ـ وهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ـ وكانَ النِّساءُ إِذْ ذَاكَ خِفافاً لَمْ يَهْبُلْنَ، ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رفَعُوهُ وحَمَلُوهُ، وكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَما ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنازِلَهُمْ ولَيْسَ بِها مِنْهُمْ داعٍ ولَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنا أَنا جالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وكانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسانٍ نائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رآنِي، وكانَ رَآنِي قَبْلَ ٱلْحِجابِ، فٱسْتَيْقَظْتُ بٱسْتِرْجاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وجْهِي بِجِلْبابِي، وَوَاللَّهِ ما تَكَلَّمْنا بِكَلِمَةٍ، ولَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجاعِهِ، وهَوَى حتَّى أَناخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلى يَدِها، فَقُمْتُ إِلَيْها فَرَكِبْتُها، فٱنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وهُمْ نُزُولٌ. قالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وكانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ٱبْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كانَ يُشَاعُ ويُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ ويَسْتَمِعُهُ ويَسْتَوْشِيهِ. وقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ، ومِسْطَحُ بْنُ أُثاثَةَ، وحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي ناسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَما قَالَ ٱللَّهُ تعالى، وإِنَّ كِبْرَ ذٰلِكَ يُقالُ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلولَ.

باب حديث الإفك

وفيه وكلهم حدّثني أي كل واحد منهم حدّثني ولذلك أفرد حدّثني وجعل مفعوله طائفة من حديثها.

(**قوله: فكنت أحمل**) على بناء المفعول وقولها وأنزل فيه من بناء المفعول أو الفاعل من النزول، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ عُرْوةُ: كانَتْ عائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قال:

فَإِنَّ أَبِي وَوالِدَهُ وعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقاءُ

قالَتْ عائِشَةُ: فقَدِمْنا المَدِينَةَ، فاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، والنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهْوَ يَرِيبُني فِي وجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حينَ أَشْتَكِي، إِنَّما يَدْخُلُ عليَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُني ولا أَشْعُرُ بالشَّرِّ، حتّى خَرَجْتُ حِينَ نقَهْتُ، فخَرَجْتُ معَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ ـ وكانَ مُتَبَرَّزَنا، وكُنَّا لا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ ـ وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنا، قالَتْ: وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وكُنَّا نَتأَذَّى بالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَها عِنْدَ بُيُوتِنا، قالَتْ: فانْطَلَقْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ ـ وهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ، وأُمُّها بنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابْنُها مِسْطَحُ بْنُ أُثاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ ـ فأَقْبَلْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فرَغْنا مِنْ شَأْنِنا، فعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِها فقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقُلْتُ لَها: بِئْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقالَتْ: أَيْ هَنْتاهُ، ولَمْ تَسْمَعِي ما قَالَ؟ قالَتْ: وقُلْتُ: ما قَالَ؟ فأَخْبَرَتْني بقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. قالَتْ: فازْدَدْتُ مَرَضاً عَلى مَرَضِي، فلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دخَلَ عَليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ». فقُلْتُ لهُ: أَتَأْذَنُ لي أَنْ آتيَ أَبَوَيَّ؟ قالَتْ: وأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبرَ مِنْ قِبَلِهِما، قالتْ: فأَذِنَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ لأُمِّي: يا أُمَّتاهُ، ماذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قالتْ: يا بُنَيَّةُ، هَوِّني علَيْكِ، فوَاللَّهِ لَقَلَّما كانتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وضِيئَةً عِنْدَ رجُلٍ يُحِبُّها، لَها ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ علَيْها. قالتْ: فقُلْتُ: سُبْحانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذا؟ قالتْ: فَبكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقأُ لي دَمْعٌ ولَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قالتْ: ودَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسأَلُهُما ويَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالتْ: فأَمَّا أُسامَةُ فأَشارَ عَلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وبالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسامَةُ: أَهْلَكَ، ولا نعْلَمُ إِلَّا خيْراً. وأَمَّا علِيٌّ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ علَيْكَ، والنِّساءُ سِوَاها كَثِيرٌ، وسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قالتْ: فدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هلْ رأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قالَتْ لهُ بَرِيرَةُ: والَّذِي بعَثَكَ بالحَقِّ، ما رَأَيْتُ علَيْها أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ غيْرَ أَنَّها جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِها، فَتأْتي الدَّاجِنُ فَتأْكلُهُ. قالتْ: فَقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يوْمِهِ فاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ، وهْوَ علَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُني مِنْ رجُلٍ قدْ بلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، واللَّهِ ما عَلِمْتُ علَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، ولَقَدْ ذكَرُوا رجُلاً ما عَلِمْتُ علَيْهِ إِلّا خيْراً، وما يَدْخُلُ علَى أَهْلِي إِلَّا مَعي». قالتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ ـ أَخُو بَني عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ فَقَالَ: أَنا يا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فإِنْ كانَ منَ الأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنا منَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنا ففَعَلْنا أَمْرَكَ. قالَتْ: فَقامَ رجُلٌ منَ الخَزْرَجِ، وكانتْ أُمُّ حسَّانَ بنْتَ عمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وهْوَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وهْوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قالَتْ: وكانَ قَبْلَ ذَلِكَ رجُلاً صالِحاً، ولٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا

(قوله: وهو يريبني) ضمير هو للشأن أو هو مبهم وقولها إني لا أعرف الخ بيان له اهـ سندي.

(قوله: أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه عليها.

(قوله: الداجن) بكسر الجيم: الشاة وقيل كل ما يألف البيوت شاة أو غيرها.

(قوله: أعذرك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة.

(قوله: رجلاً صالحاً) كاملاً في الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في

تَقْتُلُهُ، ولا تَقْدِرُ عَلى قَتْلِهِ، ولوْ كانَ مِنْ رَهْطِكَ ما أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فقام أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وهْوَ ٱبْنُ عَمِّ سَعْدٍ ـ فقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنافِقِينَ. قالَتْ: فَثارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ، حتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، ورسولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ على الْمِنْبَرِ. قالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ، قالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ولَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قالَتْ: وأَصْبَحَ أَبَوايَ عِنْدِي، وقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ ويَوْماً، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ولَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حتَّى إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكاءَ فالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنا أَبَوايَ جالِسان عِنْدِي وأَنا أَبْكِي، فٱسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلأَنْصارِ فأَذِنْتُ لَها، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَيْنا نَحْنُ عَلى ذٰلِكَ دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ علَيْنا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قالَتْ: ولَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَها، وقَدْ لَبِثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شأْنِي بِشَيْءٍ، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يا عائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذا، فإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ ٱللَّهُ، وإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فٱسْتَغْفِرِي ٱللَّهَ وتُوبِي إِلَيْهِ، فإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ ثُمَّ تابَ، تابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ». قالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيما قَالَ، فقَالَ أَبِي: وٱللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِيما قَالَ: قالَتْ أُمِّي: ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ ـ وأَنا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيراً ـ إِنِّي وٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذا الحَدِيثَ حَتَّى ٱسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، ولَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَٱللَّهِ لَا أَجِدُ لِي ولَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَٱضْطَجَعْتُ عَلى فِراشِي، وٱللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وأَنَّ ٱللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، ولَكِنْ وٱللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ٱللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وحْياً يُتْلَى، لَشأْنِي فِي نَفْسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٱللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، ولَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيا يُبَرِّئُنِي ٱللهُ بِها، فَوٱللَّهِ ما رَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، ولَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيهِ، فأَخَذَهُ ما كانَ يأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمانِ ـ وهْوَ فِي يَوْمٍ شاتٍ ـ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وهْوَ يَضْحَكُ، فكانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِها أَنْ قَالَ: «يا عائِشَةُ، أَمَّا ٱللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قالَتْ: فقالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وٱللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فإِنِّي لا أَحْمَدُ إِلَّا ٱللَّهَ عَزَّ وجَلَّ، قالَتْ: وأَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. الْعَشرَ الآياتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى هٰذا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وكانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحِ بْنِ أُثاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وفَقْرِهِ: وٱللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعائِشَةَ ما قَالَ: فأَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِه ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بكْرٍ الصِّدِّيقُ: بلَى وٱللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لي، فرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتي كانَ يُنْفِقُ علَيهِ، وقَالَ: وٱللَّهِ لا أَنْزِعُها منْهُ أَبَداً. قالَتْ عائِشَةُ: وكانَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ سأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لزَيْنَبَ: «ماذا عَلِمْتِ، أَوْ رأَيْتِ»؟ فقالَتْ: يا

دينه، ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الإسلام ثم زالت وبقي حكمها ببعض الأنفة اهـ قسطلاني.

(**قوله: قلص دمعي**) بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة: انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة.

(**قوله: ما رام**) بالراء والألف بعدها ميم: ما فارق.

(**قوله: من البرحاء**) بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدوداً أي من الشدة من ثقل الوحي اهـ قسطلاني.

(**قوله: ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي**) هو بمنزلة التأكيد بكلمة ثم مثل: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ [النبأ: ٤، ٥] اهـ سندي.

رَسُولَ ٱللَّهِ أَحْمِي سَمْعَي وبَصَرِي، وٱللَّهِ ما عَلِمْتُ إِلَّا خيْراً. قالَتْ عائِشَةُ: وهْيَ الَّتي كانَتْ تُسامِيني مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فعَصَمَها ٱللَّهُ بالوَرَعِ. قالَتْ: وطَفِقَتْ أُخْتُها حَمْنَةُ تُحارِبُ لَها، فهَلَكتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: فهٰذا الَّذِي بلَغَني مِنْ حَدِيثِ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: وٱللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قيلَ لهُ ما قِيلَ لَيقُولُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، فَوَالَّذِي نفْسِي بيَدِهِ ما كَشَفْتُ منْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بعْدَ ذٰلِكَ فِي سَبيلِ ٱللَّهِ.

٤١٤٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَى عَليَّ هِشامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبلَغَكَ أَنَّ عليًّا كانَ فِيمَنْ قَذَفَ عائِشَةَ؟ قُلْتُ: لا، ولٰكِنْ قَدْ أَخبرَنِي رجُلانِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وأَبُو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ لَهُمَا: كانَ عليٌّ مُسَلِّماً فِي شأْنِها، فَرَاجَعُوهُ فلمْ يَرْجِعْ. وقَالَ: مُسَلِّماً، بِلا شَكٍّ فِيهِ وعَلَيْهِ، كانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذٰلِكَ.

٤١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ. قَالَ حدَّثني مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ: حدَّثَتْني أُمُّ رُومانَ ـ وهْي أُمُّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ قالَتْ: بَيْنا أَنا قاعِدَةٌ أَنا وعائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتِ ٱمْرَأَةٌ منَ الأَنْصارِ فَقالتْ: فعَلَ ٱللَّهُ بِفُلَانٍ وفَعَلَ بِفُلَانٍ. فَقالتْ أُمُّ رُومانَ: وما ذاكِ؟ قالتْ: ٱبْني فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قالتْ: ومَا ذَاكِ؟ قالتْ: كَذا وكَذا، قالَتْ عائِشَةُ: سَمِعَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: نَعَمْ، قالتْ: وأَبُو بَكْرٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، فخَرَّتْ مغْشِيًّا علَيْها، فَما أَفاقَتْ إِلَّا وعَلَيْها حُمى بِنافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْها ثِيابَها فَغَطَّيْتُها، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «ما شأْنُ هٰذِهِ». قُلْتُ: يا رسُولَ ٱللَّهِ أَخَذَتْها الحُمَّى بِنافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ». قالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عائِشَةُ فقالَتْ: وٱللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُوني، ولَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي ومَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قالَتْ: وٱنْصَرَفَ ولَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فأَنْزَلَ ٱللهُ عُذْرَها، قالَتْ: بِحَمْدِ ٱللَّهِ لا بِحَمْدِ أَحَدٍ ولَا بِحَمْدِكَ.

٤١٤٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: كانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وتَقُولُ: الْوَلْقُ: الكَذِبُ.

قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وكانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِها بِذَلِكَ، لأَنَّهُ نَزَلَ فِيها.

٤١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فقالَتْ: لا تَسُبَّهُ، فإِنَّهُ كانَ يُنافِحُ عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. وقالَتْ عائِشَةُ: ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجاءِ المُشْرِكِينَ، قالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وقَالَ مُحَمَّد بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشاماً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وكانَ مِمَّنْ كَثَّرَ علَيْها.

٤١٤٦ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق قَالَ: دَخَلْنا عَلى عائشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، وعَنْدَها حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ يُنْشِدُها شِعْراً، يُشَبِّبُ بأَبْياتٍ لهُ، وقال:

حَصانٌ رزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوافِلِ

(**قوله: قالت ابني الخ**) قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن يكون لأحدهما أم من رضاع أو غيره اهـ قسطلاني.

فقالَتْ لهُ عائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَها لِمَ تأْذَنينَ لهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وقَدْ قَالَ ٱللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فقالَتْ: وأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى؟ قالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كانَ يُنافِحُ ـ أَوْ يُهاجِي ـ عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٥ ـ باب: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ

وقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صالِحُ بْنُ كَيْسانَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فأَصابَنا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فصَلَّى لَنا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ علينا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قُلْنا: ٱللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ ٱللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِرٌ بي، فأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ وبِرِزْقِ ٱللَّهِ وبِفَضْلِ ٱللَّهِ، فهْوَ مُؤْمِنٌ بي، كافِرٌ بالْكَوْكَبِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بنَجْمِ كَذَا، فهْوَ مُؤْمِنٌ بالْكَوْكَبِ كافِرٌ بي».

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱعْتَمَرَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً منَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً منَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً منَ ٱلجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

٤١٤٩ ـ حَدَّثَنَا سعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ: **حَدَّثَنَا عليُّ بنُ المُبارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ**، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ: أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ قَالَ: ٱنْطَلَقْنا معَ النَّبِيِّ ﷺ **عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فأَحْرَمَ أَصْحابُهُ ولَمْ أُحْرِمْ.**

٤١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وقَدْ كانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، ونَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، والحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْناها فَلَمْ نَتْرُكْ فِيها قَطْرَةً، فبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فأَتاها، فَجَلَسَ عَلى شَفِيرِها، ثُمَّ دَعا بإِناءٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ ودَعا ثُمَّ صَبَّهُ فِيها، فَتَرَكْناها غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّها أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنا نَحْنُ ورِكابَنا.

٤١٥١ ـ حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وأَرْبَعَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلى بِئْرٍ فَنَزَحُوها، فأَتَوْا رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فأَتَى الْبِئْرَ وقَعَدَ عَلى شَفِيرِها، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مائِها». فأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوها ساعَةً». فأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ ورِكابَهُمْ حتَّى ٱرْتَحَلُوا.

(**قوله: فقالت وأي عذاب أشد من العمى**) كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان، وإلا فهي في ابن أبي، والله تعالى أعلم.

(**باب غزوة الحديبية**) وفيه قوله ﷺ: فإن يأتونا كان الله قد قطع عيناً من المشركين قال الكرماني: من المشركين متعلق بقطع. فالمعنى قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه إليهم على معنى ما ظهرت له فائدة وأثر فيهم بل صار كأنا ما بعثنا إليهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: أربع عشرة مائة**) بسكون الشين المعجمة. لم يقل ألفاً وأربعمائة إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى المائة، وكانت كلّ مائة ممتازة عن الأخرى.

٤١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عيسَى: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سالِم، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، ورسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما لَكُمْ؟ قالُوا: يا رسُولَ ٱللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنا ماءٌ نَتَوضَّأُ بِهِ ولَا نَشْرَبُ إِلَّا ما فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الماءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصابِعِهِ كأَمْثالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنا وتَوَضَّأْنا، فَقُلْتُ لِجابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفانا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: بلَغَنِي أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ كانَ يَقُولُ: كانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جابِرٌ، كانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وكُنَّا أَلْفاً وأَرْبَعَمائَةٍ، ولَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكانَ الشَّجَرَةِ.

تابَعَهُ الأَعْمَشُ: سَمِعَ سالِماً: سَمِعَ جابِراً: أَلْفاً وأَرْبَعَمائَةٍ.

٤١٥٥ ـ وقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وثَلَاثَمِائَةٍ، وكانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ المُهاجِرِينَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا أَبُو داوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عن إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْداساً الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وكانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وتَبْقَى حُفالَةٌ كَحُفالَةِ التَّمْرِ والشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ ٱللهُ بِهِمْ شَيْئاً».

٤١٥٧ ـ ٤١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ والْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مائةً مِنْ أَصْحابِهِ، فَلَمَّا كانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وأَشْعَرَ وأَحْرَمَ مِنْها، لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيانَ، حتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا أَحْفَظُ مِنَ ٱلزُّهْرِيِّ الإِشْعارَ والتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعارِ والتقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ.

٤١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقاءَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعب بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رآهُ وقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلى وجْهِهِ، فقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فأَمَرَهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ، ولَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يحِلُّونَ بِها، وهُمْ على طَمَعٍ أَنْ يَدْخلُوا مَكَّةَ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ الفِدْيَةَ، فأَمَرَهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شاةً، أَو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٤١٦٠ ـ ٤١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

(**قوله: أنتم خير أهل الأرض**) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم، وإن كان حينئذٍ غائباً بمكة لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل عليّ على عثمان.

(**قوله: في بضع عشرة الخ**) والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور، وقيل إلى عشرة وقيل من اثنين إلى عشرة وقيل من واحد إلى أربعة.

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ ٱمْرَأَةٌ شابَّةٌ، فقالَتْ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وتَرَكَ صِبْيَةً صِغاراً، وٱللَّهِ ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً، ولَا لَهُمْ زرْعٌ ولَا ضَرْعٌ، وخَشيتُ أَنْ تأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وأَنا بِنْتُ خُفافِ بْنِ إِيْماءَ الغِفارِيِّ، وقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَها عُمَرُ ولَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِنَسبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ ٱنْصَرَف إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كانَ مَرْبُوطاً فِي ٱلدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُما طَعَاماً، وحَمَلَ بَيْنَهُما نفَقةً وثِياباً، ثُمَّ ناوَلَها بِخِطامِهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱقْتادِيهِ، فَلَنْ يفْنَى حَتَّى يأْتِيَكُمُ ٱللَّهُ بِخَيْرٍ، فقَالَ رجُلٌ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ، أَكْثَرْتَ لَها؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وٱللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَبا هٰذهِ وأَخاها، قَدْ حاصَرَا حِصْناً زَماناً فَٱفْتَتَحاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنا نَسْتَفِيءُ سُهْمانَهُما فِيهِ.

٤١٦٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حدَّثنا شَبابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُها بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْها. قال أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسيتُها بَعْدُ.

٤١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ حاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: ما هٰذَا المَسْجِدُ؟ قالُوا: هٰذه الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بايَعَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فأَتَيْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ فأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كانَ فِيمَنْ بايَعَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنا مِنَ العامِ المُقْبِلِ نَسِيناها، فَلَمْ نَقدِرْ عَلَيْها.

فقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوها، وعَلِمْتُمُوها أَنْتُمْ؟ فأَنْتُمْ أَعْلَمُ!

٤١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طارِقٌ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كانَ مِمَّنْ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنا إِلَيْها الْعَامَ المُقْبِلَ فَعَمِيَتْ علَيْنا.

٤١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ طارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ، فقَالَ: أَخبرني أَبِي: وكانَ شَهِدَها.

٤١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وكان مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ قَوْمٌ بصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علَيْهِمْ». فأَتاهُ أَبِي بصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ، عَنْ أَخيهِ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ عمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لمَّا كانَ يوْمُ الحَرَّةِ ـ والنَّاسُ يُبايعُونَ لعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ فَقَالَ ٱبْنُ زَيْدٍ: عَلى ما يُبايعُ ٱبْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لهُ: عَلى المَوْتِ، قَالَ: لَا أُبايعُ عَلى ذٰلِكَ أَحَداً بَعْدَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وكانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ.

٤١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى المُحارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِياسُ بْنُ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حدثني أَبِي، وكان مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، ولَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

(**قوله: ابن سوار**) بفتح السين المهملة والواو المشددة اهـ قسطلاني.

(**قوله: يوم الحرة**) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء.

٤١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: على أَيِّ شَيْءٍ بايَعْتُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلى المَوْتِ.

٤١٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فقُلْتُ: طُوبى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وبايعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يا ٱبْنَ أَخِي، أَنْتَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثْنا بعْدَهُ.

٤١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاق: حدَّثنا يَحْيىٰ بْنُ صالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ ـ هُوَ ٱبْنُ سَلَّامٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبرَهُ: أَنَّهُ بايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ، قَالَ أَصْحابُهُ: هَنِيئاً مَرِيئاً، فَما لَنا؟ فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. قَالَ شُعْبَةُ: فقَدِمْتُ الكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بهٰذَا كُلِّهِ عَنْ قَتادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فعَنْ أَنَسٍ، وأَمَّا هنِيئاً مَرِيئاً، فعَنْ عِكْرِمَةَ.

٤١٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ـ قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نادَى مُنادِي رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

٤١٧٤ ـ وعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رجُلٍ منهُمْ، مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، ٱسْمُهُ أُهْبانُ بْنُ أَوْسٍ، وكانَ ٱشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وكانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسادَةً.

٤١٧٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمانِ، وكانَ مِنْ أَصْحاب الشَّجَرَةِ قَالَ: كانَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وأَصْحابُهُ أُوتُوا بِسَوِيقٍ، فَلاكُوهُ.

تابَعَهُ مُعاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

٤١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سأَلْتُ عائِذَ بْنَ عَمْرو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ ـ وكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً ـ فَسأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عن شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عُمَرُ، نَزَرْتَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمامَ المُسْلِمِينَ، وخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَما نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فيَّ قُرْآنٌ، وجِئْتُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ٱللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

٤١٧٨ ـ ٤١٧٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا

(**قوله: إذا أوترت من أوله الخ**) يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عن الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية.

الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدُهُما على صاحِبِهِ قالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وأَشْعَرَهُ وأَحْرَمَ مِنْها بِعُمْرَةٍ، وبَعَثَ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وسارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كانَ بِغَدِيرِ الأَشْطاطِ أَتاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحابِيشَ، وهُمْ مُقاتِلُوكَ، وصادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، ومانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّها النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيالِهِمْ وذَرَارِيِّ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونا عَنِ البَيْتِ، فإِنْ يأْتُونا كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ، وإِلَّا تَرَكناهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رسولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عامِداً لِهٰذا البَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، ولَا حَرْبَ أَحَدٍ، فتَوَجَّهْ لهُ، فمَنْ صَدَّنا عَنْهُ قاتَلْناهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلى اسْمِ اللَّهِ».

٤١٨٠ ـ ٤١٨١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا يَعْقُوبُ: حدَّثني ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عمِّهِ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبَراً مِنْ خَبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكانَ فِيما أَخبرَني عُرْوَةُ عَنْهُما: أَنَّهُ لمَّا كاتَبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو يوْمَ الحدَيْبِيَةِ عَلى قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وكانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّه قَالَ: لا يأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وإِنْ كانَ عَلى دِينكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وخلَّيْتَ بَيْنَنا وبَيْنَهُ. وأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقاضِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلى ذٰلِكَ، فكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وامْتَعَضُوا، فتَكَلَّمُوا فِيهِ، فلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقاضِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلى ذٰلِكَ، كاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يومَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، ولَمْ يأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ منَ الرِّجالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المدَّة، وإِنْ كانَ مُسْلِماً، وجاءَتِ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ، فَكانَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهْيَ عاتِقٌ، فَجاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَها إِلَيْهِمْ، حتى أَنْزَلَ اللهُ تعالى فِي المُؤْمِناتِ ما أَنْزَلَ.

٤١٨٢ ـ قالَ ابْنُ شِهابٍ: وأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هاجَرَ مِنَ المُؤْمِناتِ بِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.

وعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنا حِينَ أَمَرَ اللهُ رسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى المُشْرِكِينَ ما أَنْفَقُوا عَلى منْ هاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وبَلَغَنَا أَنَّ أَبا بَصِيرٍ. . . . . فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٤١٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ.

٤١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ حالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(**قوله: وقد جمعوا الأحابيش**) بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة: جماعات من قبائل شتى اهـ قسطلاني.

(**قوله: عاتق**) بالمثناة الفوقية أي شابة أو أشرفت على البلوغ اهـ.

(**قوله: يستلئم**) بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة أي درعه اهـ قسطلاني.

(**قوله: يوم أبي جندل**) لما جاء النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلماً وهو يجر قيوده، وكان قد عذب في الله، فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبو جندل وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم.

٤١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْن عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخافُ أَن لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ: وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُما إِلَّا وَاحِداً، أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً واحِداً، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٤١٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** شُجاعُ بْنُ الوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يتَحَدَّثُونَ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلٰكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ ٱللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رجُلٍ منَ الأَنْصارِ، يأتِي بِهِ لِيُقاتِلَ عَلَيْهِ ـ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لا يَدْرِي بِذٰلِكَ ـ فَبَايَعَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فأَخْبَرَهُ أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُبايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَهْيَ الَّتي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، ٱنْظُرْ ما شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا برَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبايَعَ.

٤١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا يَعْلَى: حدَّثنا إِسْماعِيلُ: قالَ: سمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنا مَعَهُ، وَصَلَّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

٤١٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حدَّثنا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ منْ صِفِّينَ أَتَيْناهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لرَدَدْتُ، وَٱللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وضَعْنا أَسْيافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هٰذَا الأَمْرِ، ما نَسُدُّ مِنْها خُصْماً إِلَّا تَفَجَّرَ عَلَيْنا خُصْمٌ ما نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

٤١٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْن حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْن عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَٱحْلِقْ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هٰذَا بَدَأَ.

٤١٩١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ هِشام أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ

(**قوله: أسهلن بنا**) أي أدتنا الأسياف إلى أمر سهل نعرفه فأدخلتنا فيه.

(**قوله: قبل هذا الأمر**) يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين فإنها مشكلة لما فيه من قتل المسلمين.

حَصَرَنا المُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكانَتْ لِيَ وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ وأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٣٦ ـ باب: قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ ناساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وتَكَلَّمُوا بالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَٱسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَٱسْتَاقُوا ٱلذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعثَ الطَّلَبَ فِي آثارِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عُرَيْنَة. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ والحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ ـ وَكانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ ـ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عبْدِ العَزِيزِ اسْتَشارَ النَّاسَ يَوْماً، قَالَ: ما تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسامَةِ؟ فَقالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَة. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ، . . ذَكَرَ القِصَّةَ.

٣٧ ـ باب: غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ

وَهْيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغارُوا عَلَى لِقاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلاثٍ.

(**قوله: وفرة**) بفتح الواو وسكون الفاء شعر إلى شحمة الأذن.

(**قوله: تساقط**) بتشديد السين.

(**قوله: عكل**) بضم العين وسكون الكاف بعدها لام.

(**قوله: وعرينة**) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون.

(**قوله: ريف**) بكسر الراء: أرض زرع وخصب.

(**قوله: بذود**) بفتح المعجمة آخره مهملة: من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(**قوله: وراع**) اسمه يسار النوبي.

(**قوله: حتى إذا كانوا الخ**) أي وصحوا وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم.

(**قوله: فسمروا أعينهم**) بتخفيف الميم، ولأبي ذر بتشديدها أي كحلت بالمسامير المحمية.

(**قوله: المثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة. يقال مثلت بالحيوان إذا قطعت أطرافه وشوهت به.

(**قوله: ذات القرد**) بفتح القاف والراء وحكي ضم القاف ونسب للغويين والأول للمحدّثين ماء على نحو بريد مما يلي غطفان.

(**قوله: لقاح الخ**) بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة اهـ قسطلاني.

٤١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حدَّثنا حاتِمٌ، عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبي عُبَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكانَتْ لِقَاحُ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَني غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ فقَالَ: أُخِذَتْ لِقاحُ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ: يا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ ما بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ـ وَكُنْتُ رَامِياً ـ وَأَقُولُ:

أَنَـــا ٱبْـــنُ الأَكْـــوَعِ الْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقاحَ مِنْهُمْ، وَٱسْتَلَبْتُ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَٱبْعَثْ إِلَيْهِم السَّاعَةَ، فقَالَ: «يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ناقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ.

٣٨ ـ باب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْباءِ ـ وَهْيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ صَلَّى الْعَصْرَ ـ ثُمَّ دَعا بِالأَزْوادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا حاتِمُ بْنُ إسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنا لَيْلاً، فَقَالَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عامِرُ أَلَا تُسْمِعُنا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شاعِراً حَدَّاءً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

الـلَّـهُـمَّ لَـوْلَا أَنْـتَ مـا ٱهْـتَـدَيْـنـا وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا

فَـٱغْـفِـرْ فِـدَاءً لَـكَ مَـا اتَّـقَـيْـنَـا وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا

وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا إِنَّـا إِذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَبَـيْـنَـا

وبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا

فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذَا السَّائِقُ»؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى فَتَحَها عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ»؟ قالُوا: لَحْمِ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَٱكْسِرُوها». قَالَ رَجُلٌ: يَا رسُولَ ٱللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قال: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كانَ سَيْفُ عامِرٍ قَصِيراً، فَتَناوَلَ بِهِ ساقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ

(قوله: باب غزوة خيبر) وفيه قوله: فاغفر فداء لك يحتمل أن يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل. فالمقصود أنا نفدي أنفسنا حيثما نفديها لأجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك، وأما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه. ويحتمل أن تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف فداء لنبيك أو لدينك مثلاً. ولعل هذا من الوجهين أقرب مما ذكره بعض الشراح، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قالَهُ، إنَّ لهُ لأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ـ إنَّهُ لَجاهِدٌ مُجاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِي مَشى بِهَا مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».

٤١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً ـ وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ـ فلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بمَسَاحِيهِمْ وَمَكاتِلِهِمْ، فَلمَّا رَأَوْهُ قالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، محَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

٤١٩٨ ـ أخبرنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالمَسَاحِي، فَلمَّا بَصُرُوا بالنَّبِيِّ ﷺ قالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ينْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

٤١٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ محَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّها لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٤٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيباً مِنْ خَيْبَرَ بِغَلسٍ، ثُمَّ قَالَ: «ٱللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، آنْتَ قُلْتَ لأَنَسٍ: ما أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقاً لَهُ.

٤٢٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: ما أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا.

٤٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، قَالَ: «وَما ذَاكَ»؟ قالَ: الرَّجُلُ الَّذِي

(**قوله: فخرجوا**) أي يهود خيبر يسعون في السكك أي في أزقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حيي بن أخطب؟ قالوا أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبى الذرية اهـ قسطلاني.

ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٤٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هٰذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجراحَةُ، فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَٱسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُماً فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَٱشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، صَدَّقَ ٱللهُ حَدِيثَكَ، ٱنْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ ٱللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٢٠٤ ـ وَقَالَ شَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ المُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. وَقَالَ ٱبْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخبرني مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ـ أَوْ قَالَ: لمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهْوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٤٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يا أَبَا مُسْلِم، مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيه ثَلَاثَ نَفَثاتٍ، فَمَا ٱشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي المُسْلِمِينَ رجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رسُولَ ٱللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كانَ هٰذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَقَالَ:

(**قوله: اربعوا**) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا.

(**قوله: المكي**) علم لا نسبة لمكة، ووهم صاحب الكواكب اهـ قسطلاني.

«وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيما يبْدُو للنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٤٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا ٱللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ، قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً ـ أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَداً ـ رَجُلٌ يُحِبُّهُ ٱللَّهُ ورَسُولُهُ، يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَيْهِ»، فَنحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

٤٢١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ ٱللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ». قالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطاها؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طالِب». فَقِيلَ: هُوَ يَا رسُولَ ٱللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ ٱللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ ٱللَّهُ بِكَ رَجُلاً واحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٤٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ داوُدَ حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ عبْدِ الرحْمٰنِ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وَكانَتْ عَرُوساً. فَٱصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَها عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

٤٢١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَ عَلى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْها الحِجَابُ.

(**قوله: طيالسة**) بكسر اللام على رؤوسهم وهو جمع طيلسان بفتح اللام فارسي معرب.

(**قوله: كأنهم الساعة يهود خيبر**) قال في الفتح الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر. ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل إنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء.

(**قوله: حمر النعم**) تملكها وتقتنيها وكانت مما يتفاخر العرب بها أو تتصدق بها. وحمر بسكون الميم في اليونينية وعند ابن إسحاق من حديث أبي رافع أنه قال: خرجنا مع عليّ حين بعثه رسول الله ﷺ برايته فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه فتناول عليّ باباً كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه. فلقد رأيتني في سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه.

(**قوله: وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب**) أي كانت من أمهات المؤمنين لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين.

٤٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** سعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخبَرَني حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَما كانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْم، وَما كانَ فِيها إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بالأَنْطاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ ٱلْحِجابَ.

٤٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فرَمَى إِنْسانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عنِ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ وَالحَسَنِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٤٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: حدَّثنا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ.

٤٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ: حدَّثنا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُها نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً، وَأَهْرِيقُوهَا». قَالَ ٱبْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنا أَنَّهُ إِنَّما نَهَى عَنْهَا لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عنها ٱلْبَتَّةَ، لأَنَّها كَانَتْ تأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٤٢٢١ ـ ٤٢٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُراً فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

٤٢٢٣ ـ ٤٢٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حدَّثنا عبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ

(**قوله: يوم خيبر**) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة اهـ قسطلاني.

(**قوله: لأنها لم تخمس الخ**) وفي التعليلين شيء لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال، وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم. وقد قالوا إن السبب في الإراقة النجاسة وقيل إنما نهى عنها للحاجة إليها.

الْبَرَاءَ وَٱبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يُحدِّثانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَر، ـ وقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ ـ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

٤٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٢٢٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخبرنا ٱبنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنا بأَكْلِهِ بَعْدُ.

٤٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْن: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عنْهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ إسْحاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. قَالَ: فَسَّرَهُ نافِعٌ فقَالَ: إِذَا كانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

٤٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَني المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وتَرَكْتَنا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَني عبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً.

٤٢٣٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنا وأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْم ـ إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ: ٱثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ـ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكانَ أُناسٌ مِنَ النَّاسِ يقُولُونَ لنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْناكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْماءُ بنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهْيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجاشِيِّ فِيمَنْ هاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ على حَفْصَةَ وَأَسْماءُ عِنْدَهَا ـ فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْماءَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قالَتْ: أَسْماءُ بنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: ٱلحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ؟ ٱلْبَحرِيَّةُ هٰذِهِ؟ قالَتْ أَسْماءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْناكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحقُّ بِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَٱللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ـ أَوْ فِي أَرْضِ ـ البُعَدَاءِ البُغَضاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذٰلِكَ فِي ٱللَّهِ وَفِي رسولِهِ ﷺ، وَٱيْمُ الله لا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّى أَذْكُرَ ما قُلْتَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ للنبيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَٱللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عليْهِ.

٤٢٣١ ـ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ». قالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذا وَكَذا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بي مِنْكُمْ، وَلَهُ وِلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ

(**قوله: فله ثلاثة أسهم**) ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها.

(**قوله: ٱلحبشية**) بمد همزة الاستفهام وليس في اليونينية وفرعها مدّ على الهمزة، وقال الحبشية لسكناها فيهم اهـ قسطلاني.

هِجْرَتانِ». قالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسى وَأَصْحابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسالاً، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قالَتْ أَسْماءُ: فَلَقَدْ رأَيْتُ أَبَا مُوسى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذا الحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢ ـ وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نزَلُوا بالنَّهارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُمْ».

٤٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حفْصَ بْنَ غِياثٍ: حدَّثنا بُرَيْدُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَن ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ فقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

٤٢٣٤ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سالِمٌ مَوْلَى ٱبنِ مُطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ٱفْتَتَحْنا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّة، إِنَّما غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْنا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَما هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَجَاءَ رَجُلٌ ـ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ ـ أَوْ شِرَاكانِ ـ مِنْ نارٍ».

٤٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ولٰكِنِّي أَتْرُكُها خِزَانَةً لهُمْ يقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، ما فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخبرني عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَسأَلَهُ، قالَ لَهُ بعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذَا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

(قوله: يقول افتتحنا خيبر) أي افتتح المسلمون خيبر وإلا فأبو هريرة لم يحضر فتح خيبر. نعم حضرها بعد الفتح.

(قوله: وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصوراً موضع بقرب المدينة.

(قوله: عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن فاعل أي لا يدري من رمى به.

(قوله: قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر.

(قوله: لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء: دويبة تشبه السنور تسمى غنم بني إسرائيل.

(قوله: تدلى) بمعنى انحدر علينا.

(قوله: من قدوم الضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة والضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة: اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة.

٤٢٣٨ ـ ويُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَني عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قالَ: بَعَثَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ منَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبانُ وَأَصْحابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَما ٱفْتَتَحَها، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهٰذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ ٱجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٤٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هذَا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَباً لَكَ، وَبْرٌ تَدَأْدَأُ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ ٱمْرَءًا أَكْرَمَهُ ٱللَّهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.

٤٢٤٠ ـ ٤٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلَامُ، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ، إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المالِ». وَإِنِّي وَٱللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِها الَّتِي كانَتْ عَلَيْها فِي عَهْدِ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِما عَمِلَ بِهِ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فاطِمَةَ مِنْها شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ على أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَها زَوْجُها عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْها، وَكانَ لِعَلِيٍّ منَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ٱسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَٱلْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ ومُبايَعَتَهُ ولَمْ يَكُنْ يُبايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ٱئْتِنا وَلَا يَأْتِنا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَٱللَّهِ لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: وَما عَسِيتَهُمْ أَنْ يفْعَلُوا بِي؟ وَٱللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فدَخَلَ عليْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنا قَدْ عرَفْنا فضْلَكَ وَما أَعْطَاكَ ٱللَّه، وَلَمْ نَنْفَسْ عليْكَ خيْراً سَاقَهُ ٱللَّهُ إِلَيْكَ، وَلٰكِنَّكَ ٱسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَصِيباً، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لقَرَابَةُ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعذَرَهُ بِالَّذِي ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ على الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ ٱللَّهُ بِهِ، وَلٰكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هذَا الأَمْرِ نَصِيباً، فَٱسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ وَقالُوا: أَصَبْتَ، وَكانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ.

٤٢٤٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

(**قوله: فهجرته**) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم، ولعلها تمادت في اشتغالها بشؤونها ثم بمرضها اهـ قسطلاني.

(**قوله: ولم ننفس الخ**) بفتح الفاء أي لم نحسدك على الخلافة.

(**قوله: فلم آل**) بمد الهمزة وضم اللام: لم أقصر.

٤٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حدَّثنا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٣٩ ـ باب: ٱسْتِعْمالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤ـ ٤٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا». فقَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا لَنأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ، بالثَّلَاثَةِ، فقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِٱلدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِٱلدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

٤٢٤٦ ـ ٤٢٤٧ ـ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ. عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخا بَنِي عَدِيّ مِنَ الأَنْصارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْها

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلَهُ.

٤٠ ـ باب: مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها.

٤١ ـ باب: الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

٤٢ ـ باب: غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ

٤٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَمَّرَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ لَقَدْ كانَ خَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِليَّ، وَإِنَّ هذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٤٣ ـ باب: عُمْرَةِ الْقَضاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهَ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ

(قوله: شاة فيها سم) بتثليث السين أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب إليه؟ فقيل الذراع فأكثرت فيها من السم. فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ومات منها. وعند البيهقي أنه عليه السلام أكل وقال لأصحابه: أمسكوا فإنها مسمومة، وقال لها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أردت إن كنت نبياً فيطلعك الله وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال: قال الزهري: وأسلمت فتركها. وعند ابن سعد أنه دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها اهـ قسطلاني.

نَعْلَمُ أَنَّكَ رسُولُ ٱللَّهِ ما مَنَعْناكَ شيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ ٱللَّهِ. فقَالَ: «أَنا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: «ٱمْحُ رسُولَ ٱللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَٱللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً. فَأَخَذَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ ـ وَلَيسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ـ فَكَتَبَ: هذَا ما قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَأَن لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِها بِأَحَدٍ إِنْ أَرادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: ٱخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ حَمَلِيها. فَٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ٱبْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ٱبْنَةُ أَخِي. فقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وقَالَ عَلِيٌّ: «أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّها ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ».

٤٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. ح وَقَالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثني أَبِي: حدَّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ما أَحَبُّوا، فَٱعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٤٢٥٣ ـ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَم ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

٤٢٥٤ ـ ثُمَّ سَمِعْنا ٱسْتِنانَ عَائِشَةَ. قَالَ عرْوَةُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ إِنَّ النَّبِي ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: مَا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رجَبٍ قَطُّ.

٤٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ: سَمِعَ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ.

٤٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عليْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّها إِلَّا الإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ.

وزَادَ ٱبْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي ٱسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا لِيَرَى المُشْرِكُونَ قُوَّتَكمْ». وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعانَ.

(**قوله: فقضى بها الخ**) فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابة امرأته منها دون الآخرين، وفي رواية أبي سعيد السكري ادفعاها إلى جعفر فإنه أوسعكم.

(**قوله: أن يرملوا**) بضم الميم.

(**قوله: إلا الإبقاء**) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه أي إلا إرادة الرفق.

(**قوله: من قبل**) بكسر القاف.

٤٢٥٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إنَّما سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

٤٢٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إسْماعِيل: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَماتَتْ بِسَرِفَ.

٤٢٥٩ ـ وَزَادَ ابنُ إسْحاقَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبانُ بنُ صالِحٍ، عَنْ عَطاءٍ وَمُجاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضاءِ.

٤٤ ـ باب: غَزْوَةِ مؤتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأمِ

٤٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابنُ وهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وقَفَ على جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ، وَهْوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ.

٤٢٦١ ـ أَخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ فَقَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إنْ قُتِلَ زَيْدٌ فجَعْفرٌ، وَإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عبْدُ ٱللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنا جَعْفَرَ بنَ أَبِي طالِبٍ، فَوَجَدْناهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنا ما فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ.

٤٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ واقِدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْداً وجَعْفَراً وَٱبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يأتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ٱبْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» ـ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفانِ ـ «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ ٱللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضيَ ٱللَّهُ عنهم، جَلَسَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ تَعْنِي مِنْ شَقِّ البَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ ٱللَّهِ إنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، ـ وَذَكَرَ بُكاءَهنَّ ـ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ـ قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضاً. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَٱحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ ٱللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَٱللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

٤٢٦٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إذَا حَيَّا ٱبْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا ٱبْنَ ذِي الجَناحَيْنِ.

(قوله: موتة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز للأكثر.

(قوله: من أرض الشام) بالقرب من البلقاء في جمادى الأولى سنة ثمان.

(قوله: حتى فتح الله عليهم) وذكر موسى بن عقبة في المغازي أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فأخبرني وإن شئت فأخبرتك قال فأخبرني فأخبره خبرهم فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره اهـ قسطلاني.

(قوله: أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء.

٤٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ إسْماعيلَ، عَنْ قَيْس بْنِ أَبِي حازِم قَالَ: سَمِعْتُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤتَةَ تِسْعَةُ أَسْيافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إلَّا صَحِيفَةٌ يَمانِيَةٌ.

٤٢٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَحِيفَةٌ لِي يَمانِيَةٌ.

٤٢٦٧ ـ **حَدَّثَنِي** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عامِرٍ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُغْمِيَ عَلى عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ. وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إلَّا قِيلَ لي: آنْتَ كَذَلِكَ.

٤٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَر. عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ رَواحَةَ.. بِهَذَا. فَلمَّا ماتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

٤٥ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ إلَى الْحُرُقاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخبرنا حُصَيْنٌ: أَخْبرَنا أَبُو ظَبْيانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقُولُ: بَعَثَنا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إلَى الحُرَقَةِ، فصَبَّحْنا القَوْمَ فَهَزَمْناهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيناهُ قَالَ: لَا إلٰهَ إلَّا ٱللَّهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمّا قَدِمْنا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا أُسامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بعْدَمَا قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا ٱللهُ؟ قُلْتُ: كانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

٤٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيما يَبْعَثُ منَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَواتٍ، مَرَّةً عَلَيْنا أَبُو بكْرٍ، وَمَرَّةً أُسامَةُ.

٤٢٧١ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سلَمَةَ يقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ منَ البَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

٤٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ٱبْنِ حَارِثَةَ، ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنا.

٤٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ـ فذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ القَرَدِ ـ قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.

٤٦ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ بِهِ حاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ

(**قوله: الحرقات**) بضمّ الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة إلى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة.

(**قوله: الفتح**) أي فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية اهـ قسطلاني.

وَالمِقْدَادَ. فَقَالَ: «ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». قَالَ: فَٱنطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ، قالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنا بِهِ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ منَ المُشْرِكِينَ ـ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَءًا مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ـ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً ـ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ٱرْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَما إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ٱطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ ٱللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٤٧ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثنا ٱللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمضانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِك.

وَعَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخبرَهُ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلغَ الكَدِيدَ ـ المَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ـ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ.

٤٢٧٦ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلغَ الْكَدِيدَ ـ وَهُوَ ماءٌ بَيْنَ عُسْفانَ وَقُدَيْدٍ ـ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الآخِرُ فالآخِرُ.

٤٢٧٧ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى: حدَّثنا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا ٱسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ ماءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ ـ أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

٤٢٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قوله: عنق هذا المنافق) أطلق عليه ذلك لأنه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي ﷺ لأنه كان متأولاً أن لا ضرر فيما فعله.

(قوله: فأنزل الله السورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾ الخ) فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان.

(قوله: في رمضان) سنة ثمان وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان.

٤٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي رَمَضانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ، فَشَرِبَ نَهاراً لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٤٨ ـ باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟

٤٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: ما هٰذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ: نِيرَانُ بَني عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ فرَآهُمْ ناسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «ٱحْبِسْ أَبَا سُفْيانَ عِنْدَ خَطْمِ الخَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ فجَعَلَتِ القَبائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الأَنْصارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ معَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيانَ، الْيَوْمُ يَوْمُ المَلحَمَةِ اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمارِ. ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ ـ وَهْيَ أَقَلُّ الْكَتائِبِ ـ فِيهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ بأَبِي سُفْيانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سعْدُ بْنُ عُبادَةَ؟ قَالَ: «ما قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ»، وَلٰكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ ٱللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بالْحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ، هَاهُنا أَمَرَكَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

قَالَ: وَأَمَرَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِد بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الفِهْرِيُّ.

٤٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهْوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ.

٤٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ

(قوله: فأخذوهم) وقد سمى منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ، وكان رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلاً تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي. فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل.

(قوله: حطم الخيل) بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها. وللأصيلي وأبي ذرّ عن المستملي خطم بالخاء المعجمة والجبل بالجيم وبالموحدة أي أنف الجبل لأنه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم اهـ قسطلاني.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رسولَ ٱللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ».

٤٢٨٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْكافِرَ، وَلَا الْكافِرُ المُؤْمِنَ».

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطالِبٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: حدَّثنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنا إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ إِذَا فَتَحَ ٱللَّهُ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

٤٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً: «مَنْزِلُنا غَداً إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

٤٢٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». قَالَ مالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى ـ وَٱللَّه أَعْلَمُ ـ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

٤٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُها بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾. ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾».

٤٢٨٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ فِي أَيْدِيهِما مِنَ الأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ ٱللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: ما ٱسْتَقْسَما بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ ـ باب: دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأتِيَ بِمِفْتاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَٱسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِماً فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عبْدُ ٱللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

٤٢٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** الهَيْثَمُ بْنُ خارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

(**قوله: بخيف بني كنانة الخ**) قيل إنما اختار النزول في الخيف لتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنه من دخول مكة ظاهراً ومبالغة في الصفح عن الذين أساؤوا ومعاملتهم بالإحسان والمنّ اهـ قسطلاني.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ.

٤٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

٥٠ ـ باب: مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ما أَخْبَرنا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّها ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسجُودَ.

٥١ ـ باب

٤٢٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

٤٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُني مَعَ أَشْياخِ بَدْرٍ فَقَالَ بعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يوْم ودَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أُرِيتُهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾؟ حَتى خَتَمَ السُّورَةَ. فَقَالَ بَعْضُهُم: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي. أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً. فَقَالَ لي: يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَما تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾. قَالَ عُمرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٤٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا سعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوم الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ ٱللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها ٱلله، وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ إِنَ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّما أَذِنَ لِي فِيها سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها الْيَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأبي شُرَيْحٍ: ماذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذ عاصِياً، وَلَا فاراً بِدَمٍ، وَلَا فاراً بِخَرْبَةٍ.

(**قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح**) وفيه فقال إنه ممن قد علمتم أي ممن قد علمتموهم أهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم أي ممن ستعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على أن ظهور فضله محقق ثابت وإن تأخر إلى حين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] الخ**) أمره الله تعالى بعد أن بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالإقبال على التسبيح والاستغفار والتأهيب للمسير إلى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الأعلى. وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى ردّ به على أولئك المشايخ، وقال أجل رسول الله ﷺ وصدقه عمر.

(**قوله: ساعة من نهار**) وهي من طلوع الشمس إلى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل.

قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: الخَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ.

٤٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عامَ الفَتْحِ وهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ».

٥٢ ـ باب: مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ

٤٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: أَقَمْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشراً نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٤٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخبرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبرَنا عاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٤٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عَنْهُ قالَ: أَقَمْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ٱبنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ ما بَيْنَنا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنا أَتْمَمْنا.

٥٣ ـ باب: مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ

٤٣٠٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقاهُ فتسأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبانُ فنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هٰذا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى ٱللَّهُ بِكَذَا، فكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّما يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِم الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ علَيْهِمْ فهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلمّا كانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فلَمّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فَنَظَرُوا فلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى منَ الرُّكْبانِ، فَقدَّمُوني بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فاشْتَرَوْا فقَطَعُوا لي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذٰلِكَ القَمِيصِ.

٤٣٠٣ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ

(قوله: سنين) بضم السين وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى.

(قوله: أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمي.

(قوله: تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت اهـ قسطلاني.

عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ٱبْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ: هٰذَا ابنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هٰذَا أَخِي، هٰذا ابنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ٱبْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاس بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ.

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: قالَتْ عائِشَةُ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاش وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ». وَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

٤٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُها إِلَى أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسامَةُ فِيهَا تلَوَّنَ وَجْهُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُني فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». قَالَ أُسَامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كانَ العَشِيُّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قبْلَكُمْ: أَنَّهُم كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بعْدَ ذٰلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَكَانَتْ تأتي بعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٠٥ ـ ٤٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْن خَالِدٍ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي مُجَاشِع قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بعْدَ الفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالإِيمانِ، وَالْجِهَادِ». فلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بعْدُ ـ وَكَانَ أَكْبَرَهُما ـ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجاشِعٌ.

٤٣٠٧ ـ ٤٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: ٱنْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجاشِعٌ. وقالَ خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ مُجاشِعٍ: إِنَّهُ جاءَ بِأَخِيهِ مُجالِدٍ.

٤٣٠٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَٱنْطَلِقْ فَٱعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً وَإِلَّا رَجَعْتَ.

(**قوله: عتبة بن أبي وقاص**) قيل إنه صحابي وقال أبو نعيم لا بل مات كافراً وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ.

(**قوله: إلى أخيه سعد**) أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(**قوله: لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها**) وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع. وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: وقد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة اهـ قسطلاني.

٤٣١٠ ـ وَقَالَ النَّضْرُ: أَخبرَنا شُعْبَةُ: أَخْبرَنا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجاهِداً: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ ـ أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ مِثْلَهُ.

٤٣١١ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حدَّثني أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبابَةَ، عَنْ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يقُولُ: لَا هِجْرَةَ بعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْه، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ ٱللَّهُ الإِسْلَامَ، فَالمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شاءَ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ.

٤٣١٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَني حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهْيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا ساعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُها، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

وَعَنِ ٱبنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هٰذَا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٣١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ: رَأَيْتُ بِيَدِ ٱبنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُها مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْناً؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ ـ وَأَبُو سُفْيانَ بْنُ الحارِثِ آخِذ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ، يَقُولُ: «أَنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

٤٣١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كانُوا رُماةً، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

٤٣١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ ـ وَسَأَلَهُ

(قوله: ويوم حنين) وحنين واد بين مكة والطائف إلى جنب ذي المجاز، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قابسة بن مهلاييل. خرج إليه النبي ﷺ لست خلون من شوّال لما بلغه أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين. وكان المسلمون اثني عشر ألفاً وهوازن وثقيف أربعة آلاف. وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة.

رجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يوْمَ حُنَيْنٍ؟ ـ فقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كانَتْ هَوَازِنُ رُماةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنا عَلَيْهِم انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنَائِمِ، فاسْتُقْبِلْنَا بالسِّهامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيانَ بْنَ الحَارِثِ آخِذٌ بِزِمامِهَا، وَهْوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ.

٤٣١٨ ـ ٤٣١٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ح. وَحَدَّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخي ابْنِ شِهابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَان وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَألُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» ـ وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ـ فلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يأذَنْ، فَارْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذا الَّذِي بلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بوَفائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فلَمَّا الْتَقَيْنا كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ:

(**قوله: استأنيت**) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة وقوله: بكم أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا. ولأبي ذر عن الكشميهني لكم أي لأجلكم فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون وقد قسمت السبي.

(**قوله: كانت للمسلمين**) أي لبعضهم غير رسول الله ﷺ ومن معه.

(**قوله جولة**) بالجيم أي تقدم وتأخر، وعبّر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة.

(**قوله: على حبل عاتقه**) أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق اهـ قسطلاني.

«ما لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا ٱللَّه إذاً، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ، يُقاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

٤٣٢٢ ـ وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبا قَتادَةَ قَالَ لمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يُقاتِلُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ، وآخَرُ مِنَ المُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ، فرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يدَهُ فقَطَعْتُها، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيداً حتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ بَرَكَ، فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَٱنْهَزَمَ المُسْلِمُونَ وَٱنهَزَمْتُ معَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ ٱللَّهِ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقامَ بَيِّنَةً على قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسائِهِ: سِلَاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ، يُقاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكانَ أَوَّلَ مالٍ تأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

٥٥ ـ باب: غزَاةِ أَوْطاسٍ

٤٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبا عامِرٍ عَلى جَيْشٍ إِلَى أَوْطاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ ٱللَّهُ أَصْحابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَثْبُتُ، فَكَفَّ فَٱخْتَلَفْنا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ ٱللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنزَا مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يا ٱبْن أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وقُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي. وَٱسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ مات فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ ٱسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَٱسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

٥٦ ـ باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيه، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

(**قوله: مخرفاً**) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء أي بستاناً اهـ قسطلاني.

(**قوله: باب غزوة الطائف**) وفيه من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام أي دخوله ابتداء حرام، بمعنى أن جزاء عمله أن لا يدخل ابتداء، وأما فضل الله فواسع فيمكن أنه تعالى بفضله يدخله ابتداء لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وإن استحلّ ذلك فأمره أصعب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْد ٱللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ: هِيتٌ. حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشامٍ: بِهٰذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ.

٤٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ». فَثَقلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ: «ٱغْدُوا عَلَى الْقِتالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ الله». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ الخَبَرَ كُلَّهُ.

٤٣٢٦ ـ ٤٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُناسٍ فَجاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالا: سَمِعْنا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ـ أَوْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بكْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ عاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِما، قَالَ: أَجَلْ أَمَّا أَحَدُهُما فأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

٤٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْن عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ ـ وهُوَ نازِلٌ بالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ـ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِي ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَني؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُما». قَالا: قَبِلْنا، ثُمَّ دَعا بِقَدَحٍ فِيه ماءٌ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ووَجْهَهُ فِيهِ ومَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ٱشْرَبا منْهُ، وَأَفْرِغا عَلَى وُجُوهِكُما وَنُحُورِكُما وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لأُمِّكُما، فأَفْضَلَا لَها مِنْه طائِفَةً.

٤٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حدَّثنا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبرَني عَطاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فبَيْنا النَّبِيُّ ﷺ بِٱلْجِعْرَانَةِ ـ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحابِهِ ـ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ علَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ ما تضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ

(**قوله: النهدي**) بفتح النون وسكون الهاء.

(**قوله: بالجعرانة**) بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء.

(**قوله: فأدخل رأسه**) ليرى النبي ﷺ حال نزول الوحي لتقوية الإيمان بمشاهدته.

(**قوله: يغط**) بكسر المعجمة وتشديد المهملة: يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي.

سَاعةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُني عنِ العُمْرَةِ آنِفاً». فَٱلْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَٱنْزِعْها، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٤٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْن زَيْدِ بْنِ عاصِم قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاس، فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ ما أَصابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فهَدَاكُم ٱللَّهُ بي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ ٱللَّهُ بي، وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ ٱللَّهُ بي»، كُلَّما قَالَ شَيْئاً قالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «ما يَمْنَعكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ». قَالَ: كُلَّما قَالَ شَيْئاً، قالُوا: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَءًا مِنَ الأَنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصارِ وشِعْبَها، الأَنْصَارُ شِعارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ ستَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٤٣٣١ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصارِ ـ حِينَ أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجالاً الْمائَةَ مِنَ الإِبِلِ ـ فَقَالُوا: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَقالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَم، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا ٱجْتَمعُوا قامَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». فَقَالَ فُقَهاءُ الأَنْصارِ: أَمَّا رُؤَساؤُنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنانُهُمْ فَقَالوا: يَغْفِرُ ٱللَّهُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُعْطي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجالاً حَدِيثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحالِكُمْ، فَوَٱللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا ٱللَّهَ ورسُولَهُ ﷺ فإِنِّي عَلى الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

٤٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟» قالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثنا أَزْهَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ: أَنْبأَنا هِشامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حنَيْن، ٱلْتَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ». قالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنا عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ». فَٱنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقاءَ وَالمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالُوا، فَدَعاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهبُونَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ». فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(قوله: في المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل، والمؤلفة هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له أسماءهم.

(قوله: ضلالاً) بضم الضاء المعجمة وتشديد اللام الأولى اهـ قسطلاني.

٤٣٣٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ فقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيا وَتَرْجِعُونَ بِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ»؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصارِ».

٤٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: لمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: ما أَرَادَ بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً، أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً، فَقَالَ رَجُلٌ: ما أُرِيدَ بِهٰذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ ٱللَّهِ، فَقُلْتُ: لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رحِمَ ٱللَّهُ مُوسى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ».

٤٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كانَ يوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفانُ وَغيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وحْدَهُ، فَنادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُما، ٱلْتفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ». قالُوا: لَبَّيْكَ يا رسُولَ ٱللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ معَكَ، ثُمَّ التفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسولَ ٱللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهْوَ عَلى بَغْلَةٍ بَيْضاءَ فنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عبْدُ ٱللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَصابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي المُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، ما حَدِيثٌ بلَغَنِي عنْكُمْ». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ». قالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصارِ». فَقَالَ هِشامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

٥٧ ـ باب: السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فبَلَغَتْ سِهامُنا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً.

٥٨ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ ح. وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ:

(**قوله: فصبر**) وذلك أن موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده إما برص أو أدرة وإما آفة، فبرأه الله مما قالوا.

(**قوله: على بغلة بيضاء**) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه ﷺ قال: أي عباس ناد أصحاب الشجرة، وكان العباس صيتاً، قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة، قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا: يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول إلى قتالهم فقال: هذا حين حمي الوطيس.

(**قوله: بني جذيمة**) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمٌ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيري، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ». مَرَّتَيْنِ.

٥٩ ـ باب: سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ وَيُقالُ: إِنَّها سَرِيَّةُ الأَنْصارِيِّ

٤٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

٦٠ ـ باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسى وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلَافانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما إِلَى عَمَلِهِ، وَكانَ كلُّ وَاحِدٍ مِنهما إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسى، فَجاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيَمَ هٰذَا؟ قَالَ: هَذَا رجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزلُ حتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّما جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: ما أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً، قالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي منَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ ما كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

٤٣٤٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: حدَّثنا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبانيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَما هِيَ». قَالَ: الْبِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: ما الْبِتْعُ؟ قالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(قوله: صبأنا صبأنا) بالهمز الساكن فيهما أي خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام، فلم يكتف خالد إلا بالتصريح بذكر الإسلام أو فهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا.

(قوله: حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء: ابن قيس بن عدي بن سعد.

(قوله: مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة اهـ قسطلاني.

(قوله: المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم.

٤٣٤٤ ـ ٤٣٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسى وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسى: يَا نَبِيَّ ٱللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ منَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَٱنْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قائِماً وَقَاعِداً وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطاً، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا موسى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: ما هٰذَا؟ فقَالَ أَبُو مُوسى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ العَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، هُوَ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عائِذٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طارِقَ بْنَ شِهابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْياً». قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَٱسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ.

٤٣٤٧ ـ **حَدَّثَنِي** حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَٱدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ ٱللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللَّهِ حِجابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ، طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِم الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَرَأَ مُعاذٌ فِي

(**قوله: وكيع**) هو ابن الجراح.

(**قوله: ثم حلّ**) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي من إحرامك.

(**قوله: حين بعثه إلى اليمن**) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال.

(**قوله: من أهل الكتاب**) أي التوراة والإنجيل اهـ قسطلاني.

(**قوله: قرت عين أمّ إبراهيم**) أي بردت دمعتها لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة. ومراده من إعادته بيان بعثه ﷺ لمعاذ. وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميراً على المال وعلى الصلاة أيضاً اهـ قسطلاني.

صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّساءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. قَالَ رجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٦١ ـ باب: بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحابَ خالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ ٱغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هٰذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عليًّا». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْن شُبْرُمَةَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْم قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤلاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَساءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱتَّقِ ٱللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ ٱللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ ما لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللَّهِ رَطْباً، لَا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ ـ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٤٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا المَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

(قوله: بعث عليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما) وفيه لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك. قد يؤخذ من هذا الحديث أن من له حق في بيت مال المسلمين له أن يأخذ منه بقدر حقه بغير إذن سلطان إن قدر على ذلك. لا يقال لعله ﷺ أذن له في ذلك لأنا نقول لو كان لذكر. على أن الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في إفادة هذا المطلوب حتى لو فرض وجود إذن أيضاً لما كان له دخل لأنه ﷺ جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع عليّ بالجارية، فدل ذلك على أن هذا القدر يكفي، والله تعالى أعلم.

(قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك إلى أن قال لعله يصلي إلى أن قال إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس الخ) ظاهر هذا الحديث يفيد أن المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي إلى إيذاء النبي ﷺ إذ ظاهر هذا الحديث يفيد أنه لإسلامه لم يتعرض له وجعل إسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه والقول بأن هذه الكلمة تقتضي قتله، إلا أنه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتهر بين الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه فإنه قد يؤدي إلى نفر قلوبهم عن الإسلام يأبى عنه هذا الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

٤٣٥٣ ـ ٤٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ البَصْرِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً».

٦٢ ـ باب: غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ

٤٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»؟ فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْناهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٤٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حدَّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ». وَكانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ، فَٱنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حتَّى رأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَها وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقَالَ رسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُها كَأَنَّها جَمَلٌ أَجْرَبُ، قالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٤٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَٱنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكانُوا أَصْحابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلى صَدْرِي حَتَّى رأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتاً بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقالُ لَهُ الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا.

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ، كانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رسُولَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ هاهُنا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَما هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّها وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فكَسَرَهَا وشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنَ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبا أَرْطاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ،

(**قوله: يقال له ذو الخلصة**) الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة. وحكى المبرد كما في الفتح أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم.

(**قوله: في خثعم**) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون إلى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن إراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون آخره زاي.

ما جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُها كَأَنَّها جَمَلٌ أَجْرَبُ، قالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلٍ أَحمَسَ وَرِجالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٣ ـ باب: غَزْوَةُ ذاتِ السَّلَاسِلِ

وَهْيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وجُذَامَ، قالهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ.

وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ، وَعُذْرَةَ، وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجالاً، فَسَكَتُّ مَخافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

٦٤ ـ باب: ذَهابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْناهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنا وَلَعَلَّنا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ، فَلَمَّا كانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكاً، يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ.

٦٥ ـ باب: غَزْوَةِ سِيفِ الْبَحْرِ
وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَها حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ ٱنْتَهَيْنا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُما فَلَمْ تُصِبْهُما.

٤٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثَلَاثمِائَةٍ رَاكِبٍ، أَمِيرُنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ. فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا منْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنا

(قوله: بلي) بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة: قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.

(قوله: سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله اهـ قسطلاني.

(قوله: مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء: الجبل الصغير.

(قوله: من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة: شحمه.

أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيراً فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جابِرٌ: وَكانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: ٱنْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: ٱنْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: ٱنْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ.

٤٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَى، عَنِ ٱبنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً يَقُولُ: قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْنا ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فقَالَ: «كُلُوا، رِزْقاً أَخْرَجَهُ الله، أَطْعِمُونا إِنْ كانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

٦٦ ـ باب: حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بالنَّاس فِي سَنَةِ تسْعٍ

٤٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ.

٤٣٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كامِلَةً برَاءَة، وَآخِرُ سورَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سورَةِ النِّساءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

٦٧ ـ باب: وَفْدُ بَني تَمِيم

٤٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَني تَمِيم النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ بَشَّرْتَنا فَأَعْطِنا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْها بَنُو تَمِيم». قالُوا: قَدْ قَبِلْنا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ.

٦٨ ـ باب

قَالَ ٱبنُ إِسْحاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَني العَنْبَرِ مِنْ بَني تَمِيم، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاساً، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُها فِيهِمْ:

(قوله: حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الألف موحدة ففوقية أي رجعت.

(قوله: يقال له العنبر) ويقال: إن العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة، وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ اهـ قسطلاني.

«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيها، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». وَجاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي».

٤٣٦٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ما أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: ما أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى ٱنْقَضَتْ.

٦٩ ـ باب: وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ

٤٣٦٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخبرَنا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي فِيهَا، فَأَشْرَبُهُ حُلْواً فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايا وَلَا النَّدَامَى». فقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حدِّثْنا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنا بِهِ دَخَلْنا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانُ بِٱللَّهِ، هَلْ تَدْرُونَ ما الإِيمَانُ بِٱللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: ما ٱنْتُبِذَ فِي ٱلدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ».

٤٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسولَ ٱللَّهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْياءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِٱللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ـ وَعَقَدَ وَاحِدَةً ـ وَإِقامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ».

٤٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ حدَّثَهُ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: ٱقْرَأْ عَلَيْها السَّلامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْها عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ فإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْها وَبَلَّغْتُها ما أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصارِ، فصَلَّاهُما، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ، فقُلْتُ: قُومِي إِلَى

(قوله: وأنهاكم عن الدباء الخ) وفي مسند أبي داود الطيالسي بإسناد حسن عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت. وتفسير الصحابي أولى أن يعد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد.

جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتأْخِرِي، ففَعَلَت الجَارِيةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

٤٣٧١ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ٱبْنُ طَهْمانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى. يَعْني قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

٧٠ ـ باب: وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ قَالَ: حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِي ٱللَّهُ عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَم، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمامَةُ». قَالَ: ما قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَٱنْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ[1] قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَٱللَّهِ ما كانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَٱللَّهِ ما كانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ ٱلدِّينِ إِلَيَّ، وَٱللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَا وَٱللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حدَّثنا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَن ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ.

٤٣٧٤ ـ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رسُولِ ٱللَّهِ: ﷺ «إِنكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيْتُ».

(قوله: عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الأمرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه ﷺ في اليوم الأول، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله أن تنعم. وفي اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضاً إلى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو اهـ قسطلاني.

---

(١) لم ينقطها في اليونينية وكانت جيماً فكشطت النقطة وجعلها في الفرع جيماً وصحح عليها وقال القسطلاني وفي نسخة بالخاء المعجمة اهـ من هامش الأصل.

فَأَخْبَرَني أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّني شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ ٱنْفُخْهُمَا، فنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ مِنْ بَعْدِي». أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

٤٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضيَ ٱللَّهُ عنهُ يَقُولُ: قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ ٱنْفُخْهُما، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ ٱللَّذَيْن أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمامَةِ».

٤٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ العُطارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْناهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنا جُثْوَةً مِنْ تُرابٍ ثُمَّ جِئْنا بِالشَّاةِ فَحَلَبْناهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّة، فَلَا نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْناهُ وَأَلْقَيْناهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ ـ وسَمِعْتُ أَبَا رَجاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً، أَرْعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٧١ ـ باب: قِصةُ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ

٤٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ نَشِيطٍ ـ وَكانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ ـ أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهْيَ أُمُّ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شمَّاسٍ، وَهْوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ ما أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، سَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٩ ـ قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: سأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُما وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: أَحَدُهُما العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.

٧٢ ـ باب: قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَان

٤٣٨٠ ـ حَدَّثَنِي عَباسُ بْنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: جاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رسول ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ

(قوله: بخزائن الأرض) ما فتح على أمته ﷺ من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، أو المراد معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة.

(قوله: الأسود) هو عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب، وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه، وقيل هو اسم شيطانه.

(قوله: الذي قتله فيروز باليمن) وقد كان خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية. وقيل إنه مرّ به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيئاً اهـ قسطلاني.

يُلاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَٱبْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيناً. فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ معَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَٱسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

٤٣٨١ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ٱبْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَٱسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ.

٤٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ أَمةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرّاحِ».

٧٣ ـ باب: قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ: سَمِعَ ٱبْنُ المُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهكَذَا». ثَلَاثاً، فَلَمْ يَقْدَمْ مالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنادِياً فَنَادَى: مَنْ كانَ لهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهكَذَا». ثَلَاثاً، قَالَ: فَأَعْطَانِي. قالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ، قالَهَا ثَلَاثاً، ما مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّها فَعَدَدْتُها. فَوَجَدْتُها خَمْسَمائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَها مَرَّتَيْنِ.

٧٤ ـ باب: قُدُومِ ٱلأَشْعَرِيِّينَ وأَهْلِ اليَمَنِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، ما نُرَى ٱبْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٤٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجاً، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَداءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَٱسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ

قصة عمان والبحرين

وفيها قال فأعطاني قال جابر فلقيت الخ. يحتمل أن المراد بقوله: فأعطاني أي بالآخرة ويكون قوله: فلقيت بياناً لكيفية ذلك الإعطاء. ويحتمل أن المراد بقوله: فأعطاني فوعدني بالإعطاء، والله تعالى أعلم. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما، فكأن قصة البحرين قصتهما جميعاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

يَحْمِلَنَا، فَٱسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا».

٤٣٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عليّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: حدَّثنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ المَازِنِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْها بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ.

٤٣٨٧ ـ **حَدَّثَنِي** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ هاهُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ ـ وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ ـ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٤٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدة وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِتْنَةُ هاهُنا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ».

٤٣٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتاكُمْ أَهْلُ اليمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٤٣٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَيَسْتَطِيعُ هٰؤُلاءِ الشَّبابُ أَنْ يقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ قَالَ: ٱقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قالَ عبْدُ ٱللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلَّا وَهْوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يأنِ لِهَذا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ.

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

(قوله: والحكمة يمانية) قال في الفتح الأظهر أن المراد من ينسب له بالسكن بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن، إذ غالبهم رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان. وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال الله أكبر إذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية. وعن جبير بن مطعم عنه ﷺ قال: يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الأرض، رواه أحمد والبزار وأبو يعلى اهـ قسطلاني.

٧٥ ـ باب: قِصَّةُ دَوْسٍ والطُّفَيلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جـــاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدْ هَلَكَتْ، عصَتْ وَأَبَتْ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً، وَأْتِ بِهِمْ».

٤٣٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا قَدِمْتُ عَلى النَّبِي ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَـا لَـيْـلَـةً مِـنْ طُـولِـهـا وَعَـنَـائِـهـا عَـلَـى أَنَّـهَـا مِـنْ دَارَةِ الـكُـفْـرِ نَـجَّـتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ ٱللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

٧٦ ـ باب: قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّءٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حاتِم

٤٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِم قالَ: أَتَيْنا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذاً.

٧٧ ـ باب: حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خرَجْنا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ٱنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

٤٣٩٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّما كانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ، قَالَ: كانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧ ـ حَدَّثَنِي بَيَانٌ: حدَّثنا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ ٱمْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رأسِي.

(**قوله: المعرّف**) بتشديد الراء المفتوحة أي الوقوف بعرفة.

(**قوله: بيان**) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون اهـ قسطلاني.

٤٣٩٨ ـ حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٤٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ شِهابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللَّهِ على عِبادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٤٠٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمانَ: «ٱئْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغلقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ وَٱبْتَدَرَ النَّاسُ ٱلدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلجِدَارِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ المَكانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحابِسَتُنَا هِيَ». فَقُلْتُ: إِنَّها قَدْ أَفاضَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٤٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المسِيحَ الدَّجَّالَ فأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شأنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ـ ثَلَاثاً ـ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

٤٤٠٣ ـ «أَلَا إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱشْهَدْ ـ ثلاثاً ـ وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُم، ٱنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(**قوله: القصواء**) بفتح القاف وسكون المهملة ممدوداً: ناقته عليه الصلاة والسلام.

(**قوله: بينه وبين الجدار**) أي الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع.

(**قوله: مرمرة حمراء**) بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين، واحدة المرمر: جنس من الرخام نفيس معروف. وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح.

(**قوله: ولا ندري ما حجة الوداع**) أي هل وداع النبي ﷺ أم غيره حتى توفي ﷺ فعلموا أنه ودع الناس بالوصايا قرب موته.

٤٤٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إسحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٤٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤٠٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قُلْنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا». قُلْنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ». قُلْنا: بَلَى، قَالَ: «فأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا». قُلْنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.

٤٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ فِينَا لَاتَّخَذْنا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مكانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقفٌ بعَرَفَة.

٤٤٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّد بْن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حدَّثنا مَالِكٌ: مِثْلَهُ.

٤٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(**قوله: يضرب بعضكم رقاب بعض**) قال المظهري يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تظلموا أحداً ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

(**قوله: كهيئة يوم خلق الله الخ**) والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر وهو النسيء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ﴾ [التوبة: ٣٧] زيادة في الكفر ليقتلوا فيه. ويفعلون ذلك كل سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمانه المخصوص به، وقيل دارت السنة كهيئتها الأولى اهـ قسطلاني.

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثني إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُها فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ، إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَثَى لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٤١٠ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رضي ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَلَقَ رأسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

٤٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ ح. وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٤٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٤٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْن يَزِيدَ الخَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

٧٨ ـ باب: غزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ

٤٤١٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ بْن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحابِي إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَسأَلُهُ الحُمْلانَ لهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فرَجَعْتُ إِلَى أَصْحابي، فأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنادِي: أَيْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

(قوله: أشفيت) بالشين المعجمة والفاء أشرفت.

(قوله: أمض) بهمزة قطع أي أتمم.

(قوله: لكن البائس) أي الذي عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة.

(قوله: سعد بن خولة) العامري المهاجري البدري.

(قوله: رثى له) أي حزن لأجله.

(قوله: أن توفي بمكة) بفتح الهمزة أي لموته بالأرض التي هاجر منها.

(قوله: غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة: موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة، وكانت آخر غزواته ﷺ وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً اهـ قسطلاني.

يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هٰذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ٱبْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَٱنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ ٱللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَٱنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ ولٰكِنِّي وَٱللَّهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَٱللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، ولَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَٱنْطَلَقَ أَبُو مُوسى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسى.

٤٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلى تَبُوكَ، وَٱسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَباً.

٤٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سعِيدٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْساناً فَعَضَّ أَحَدُهُما يَدَ الآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخبرني صَفْوَانُ: أَيُّهُما عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا».

٧٩ ـ باب: حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾

٤٤١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاها إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّما خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ ٱللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَٱللَّهِ مَا ٱجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حتَّى جَمَعْتُهُما فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِها، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَٱسْتَقْبَلَ

(قوله: حديث كعب بن مالك) وفيه وليس الذي ذكر الله مما خُلفنا عن الغزو. إذ الظاهر حينئذٍ أن يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلفوا بأنفسهم. فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو أنها تتحقق بأدنى ندامة وأنها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النساء: ١٧]. وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة. ويمكن أن يقال ذاك حال العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا إشكال إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

سَفَراً بَعِيداً، وَمَفازاً وَعَدُوًّا كَثِيراً، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالمُسْلِمُونَ مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيوَانَ. قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ ٱللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمادَى بِي حَتَّى ٱشْتَدَّ بِالنَّاسِ ٱلجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّز، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ ٱللَّهُ مِنَ الضُّعَفاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «ما فَعَلَ كَعْبٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ ما قُلْتَ، وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ما عَلِمْنا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً، وَٱسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى ٱللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّم المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ما خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَٱللَّهِ ـ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلا، وَلَكِنِّي وَٱللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ ٱللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ ٱللَّهِ، لَا وٱللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَٱللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذا فقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَٱتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَٱللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ ٱعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَا ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ المُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ ٱسْتِغْفارُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى

(**قوله: من بني سلمة**) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام، وهو غير الجهني الصحابي المشهور.

(**قوله: برداه**) تثنية برد.

(**قوله: ونظره في عطفيه**) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه: كناية عن كونه معجباً بنفسه ذا زهو وتكبر، أو لباسه أو كنى به عن حسنه وبهجته. والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفاً لوقوعه على عطفي الرجل.

(**قوله: وكانوا بضعة وثمانين رجلاً**) أي من منافقي الأنصار قاله الواقدي، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من غفار وغيرهم وأن عبد الله بن أبيّ ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً اهـ قسطلاني.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَٱجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبايَ فَٱسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِما يَبْكِيانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا ٱلْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَٱللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِٱللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ الله بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَٱلْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ البَلاَءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ ٱمْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ أُطَلِّقُها أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ ٱعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: **ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللَّهُ فِي هٰذَا الأَمْرِ.**

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ **فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لهُ خَادِمٌ، **فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ**: «**لَا، وَلٰكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**». قَالَتْ: إِنَّهُ وَٱللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَٱللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ ٱسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱمْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيها رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَال، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ ٱللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُما بِبُشْرَاهُ، وَٱللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَٱسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَٱنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ

(قوله: فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليماً لكعب لأنه لم ينو به ذلك لأنه منهي عنه بل أظهر اعتقاده. فلو حلف لا يكلم زيداً فسأله عن شيء فقال: الله أعلم، ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحنث.

(قوله: ولا مضيعة) بسكون الضاد المعجمة أي حيث يضيع حقك.

(قوله: فسجرته بها) وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى. وعند ابن عائذ أنه شكا حاله إلى رسول الله ﷺ وقال ما زال إعراضك عني حتى رغب فيّ أهل الشرك اهـ قسطلاني.

النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَٱللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي ٱلَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ. فَوَٱللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ ٱللَّهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هٰذَا كَذِباً، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي ٱللَّهُ فِيمَا بَقِيتُ. وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فَوَٱللَّهِ مَا أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ـ حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ ـ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنا أَيُّها الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجأَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَمْرَنا حَتَّى قَضَى ٱللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ ٱللَّهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ ٱللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٨٠ ـ باب: نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱلْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ.

٤٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَصْحابِ ٱلْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٨١ ـ باب

٤٤٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ٱللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ: فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ ـ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمَّا الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٤٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ

(**قوله: لقد تاب الله على النبي الخ**) وفيه حثّ للمؤمنين على التوبة وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار.

(**قوله: الحجر**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُم مَسيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٨٢ ـ باب: كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٤٤٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُها مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

٤٤٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، نَتَلقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيانِ.

٤٤٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٨٣ ـ باب: مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ووَفاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾.

٤٤٢٨ ـ وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذٰلِكَ السُّمِّ».

(**قوله: فقال إن بالمدينة أقواماً الخ**) فالمعية والصحبة الحقيقية إنما هي بالسير بالروح لا بمجرد البدن، ونية المؤمن خير من عمله. فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم في بيوتهم، فالمسابقة إلى الله تعالى وإلى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الأعمال اهـ قسطلاني.

(**قوله: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى**) وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل الخ كأنه رضي الله تعالى عنه نسي في تلك الأيام حديث: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، وإلا فهو رضي الله تعالى عنه كان يمنع الناس من الانتصار لعلي بذلك الحديث. ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس له أن يلحق بعائشة مع قطع النظر عن كونها امرأة، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: باب مرض النبي ﷺ**) ذكره ههنا لأنه آخر سفر الإنسان من الدنيا إلى الآخرة، وقد ألحق الأسفار مع الغزوات. ولكونه معدوداً في أسفار الإنسان ذكر الله تعالى عند ركوب الإنسان الدابة للسفر، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ ٱللَّهُ.

٤٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٤٤٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينَة، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ٱشْتَدَّ بِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلوا بَعْدَهُ أَبداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغي عِنْدَ نَبِيّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، ٱسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُها.

٤٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنا كِتابُ ٱللَّهِ. فَٱخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَٱخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: فكَانَ يَقُولُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَّها بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سارَّني فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ يَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

٤٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾. الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

٤٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ المَرَضَ الذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى».

(قوله: فاختلف أهل البيت) أي الذي كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته ﷺ.

(قوله: وأخذته بحة) بضمّ الموحدة وتشديد الحاء المهملة: غلظ وخشونة يعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت اهـ قسطلاني.

(قوله: في الرفيق الأعلى) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. وقيل المعنى ألحقني بالرفيق الأعلى أي بالله تعالى. يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل. وفي حديث عائشة رفعته إنّ الله رفيق يحبّ الرفق رواه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل. ومحتمل أن يراد به حظيرة القدس.

٤٤٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُول: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا، أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا ٱشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنا وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤٤٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَٱسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَنَّ ٱسْتِناناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى». ثلاثاً، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

٤٤٣٩ ـ **حَدَّثَنِي** حبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا ٱشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عنْهُ.

٤٤٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتارٍ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

٤٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ ٱللَّهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

٤٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ رسولَ ٱللَّهِ ﷺ لمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَٱشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٤ ـ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ،

(**قوله: حاقنتي**) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق.

(**قوله: وذاقنتي**) بالذال المعجمة والقاف المكسورة: طرف الحلقوم اهـ قسطلاني.

وَهْوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٤٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسى وَٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَٱللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، ٱذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هٰذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَٱللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لَا أَسْأَلُها رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ.

٤٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحاً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ.

٤٤٤٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ ٱللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ ٱللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فأَشَارَ بِرَأسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلْتُهُ، فَٱشْتَدَّ عليْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، إِنَّ لِلْمَوتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يقُول: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

٤٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

(قوله: وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع إلى قولها ولا كنت أرى أنه لن يقوم الخ) في بعض النسخ وإلا كنت أرى وهذا صحيح، وفي بعضها ولا كنت أرى بكلمة لا والظاهر أنها زائدة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: أن يفتتنوا في صلاتهم) أي بأن يخرجوا منها.

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غداً، أَيْنَ أَنَا غداً». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِن لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ ٱللَّه وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

٤٤٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانا تُعَوِّذُهُ بِدُعاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَٱسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيها، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ ٱللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

٤٤٥٢ ـ ٤٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَقْبلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَٱللَّهِ لَا يَجْمَعُ ٱللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: ٱجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ ٱللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ ٱللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. وَقَالَ: وَٱللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُم، فَمَا أَسْمَعُ بَشَراً مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوها.

(**قوله: سحري**) بفتح السين وسكون الحاء المهملة وتضم السين كما في القاموس وغيره: الرئة.

(**قوله: ونحري**) بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر.

(**قوله: فقضمته**) بكسر الضاد المعجمة.

(**قوله: إلى صدري**) وأما ما روي أنه ﷺ توفي وهو إلى صدر عليّ بن أبي طالب فضعيف لا يحتج به.

(**قوله: بالسنح**) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها فحاء مهملة: من عوالي المدينة.

(**قوله: حبرة**) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من ثياب اليمن اهـ قسطلاني.

(**قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس**) يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ وفي رواية ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم.

(**قوله: إلا يتلوها**) وعند أحمد عن عائشة أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، الآية وقال فيه قال عمر: أوإنها في كتاب الله وما شعرت أنها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن أبي شيبة فاستبشر المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة. قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى ما تُقِلُّنِي رِجْلَايَ: وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ماتَ.

٤٤٥٥ ـ ٤٤٥٦ ـ ٤٤٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حدَّثنا يَحيَى، وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا: أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟.

٤٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٤٤٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٤٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَاكَرْبَ أَبَاهْ، فَقالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ ربًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ نُفُوسكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ.

٨٤ ـ باب: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فِي رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٨٥ ـ باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤ ـ ٤٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ

(قوله: لددناه) بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، وكان الذي لدوه به العود الهندي والزيت.

(قوله: إلا لدّ وأنا أنظر) عقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك اهـ قسطلاني.

عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبالمَدِينَةِ عَشْراً.

٤٤٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

٨٦ ـ باب

٤٤٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ. يَعْني صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٨٧ ـ باب: بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ

٤٤٦٨ ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٤٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٨٨ ـ باب

٤٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: ٱلْخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخبرني بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٨٩ ـ باب: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِتَّ عشْرَةَ غزْوَةً.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التَّفْسيرِ

﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ٱسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ بِٱلدِّينِ ﴾: بِٱلْحِسَابِ. ﴿ مَدِينِينَ ﴾: مُحَاسَبِينَ.

٤٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِـــم، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾. ثُمَّ قَالَ لِي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟». قَالَ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٢ ـ باب: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

٤٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾

٤٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيَقُولونَ: لَو ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ:

كتاب التفسير

(قوله: أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة) أي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب كتقدم الأم على الولد في الوجود، واعتبار التأنيث في الاسم أعني الأم دون الأب باعتبار تأنيث السورة، والله تعالى أعلم.

(قوله: ألم يقل الله ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]) لا يقال: الأمر لا يدل على الفور لأنا نقول ذاك إذا كان مطلقاً، وأما المقيد بظرف كما ههنا فلا بدّ فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلاة، كما لا يخفى.

أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا موسى، عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ ـ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونَنِي، فَأَنْطَلِقُ حَتى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وقَعْتُ سَاجِداً، فيَدَعُنِي مَا شَاءَ الله، ثُمَّ يقالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ـ مِثْلَهُ ـ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا مَنْ حبَسَهُ الْقرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ الله تَعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

٢ ـ باب

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾: اللَّهُ جامِعُهُمْ. ﴿صِبْغَةَ﴾: دِينٌ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: يَعْملُ بِمَا فِيهِ.

وَقَالَ أَبو الْعَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾: شَكٌّ: ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾: لَا بَيَاضَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونَكُمْ. ﴿ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ ـ مَفْتُوحَةٌ ـ مَصْدَرُ الْوَلاءِ وَهْيَ: الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا كُسِرَتِ الْواوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُم: الحُبُوبُ الَّتي تُؤْكَلُ كُلُّهَا **فُومٌ**.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾: فَانْقَلَبُوا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْاْ﴾: بَاعُوا. ﴿رَٰعِنَا﴾: مِنَ الرُّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَاناً قَالُوا: رَاعِنا. ﴿لَا يَجْزِى﴾: لَا يُغنِي. ﴿خُطُوَٰتِ﴾: مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنَى: آثَارَهُ. ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: اخْتَبَرَ.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٤٧٧ ـ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٤ ـ باب: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: المَنُّ صَمْغَةٌ وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ.

(**قوله: وعلمك أسماء كل شيء**) وبه تبين أن المراد بالأسماء كلها أسماء كل شيء لا أسماء نوع مخصوص، وهذا هو الموافق للتأكيد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْن حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٥ ـ باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

رَغَداً: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ٱبْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ.

٦ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافِ: عَبْدٌ، إِيل: اللَّهُ.

٤٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلِ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَٱبْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَٱبْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام». فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَٱبْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾

٤٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حدَّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَأُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضانا عَلِيٌّ، وَإِنَا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

٨ ـ باب: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾

٤٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله: كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً».

(قوله: ذاك عدوّ اليهود) أي باتخاذ اليهود إياه عدوّاً لهم وبعداوتهم له كما هو مقتضى الآية، فبين بالآية أنهم يعادون جبريل لا أن جبريل يعاديهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر الخ) أي وقد أخبرت في كتابي بأني أقدر على ذلك، ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى.

٩ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

﴿مَثَابَةً﴾: يَثُوبُونَ يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ ـ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ٱتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ ٱلْحِجابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ ٱنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رسولَهُ ﷺ خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾. الآيَةَ.

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ عُمَرَ.

١٠ ـ باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُها قَاعِدَةٌ. ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: وَاحِدُهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا إسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَٱقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١١ ـ باب: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

٤٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ».

١٢ ـ باب:

﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

٤٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى ـ أَوْ صَلَّاها ـ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ،

(**قوله: واحدها قاعد**) بلا هاء كالحائض لأن القاعد في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه اهـ سندي.

وَكَانَ الذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٣ ـ باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

٤٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ح. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فيقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾». وَالوَسَطُ العَدْلُ.

١٤ ـ باب:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، إِذْ جاءَ جَاءٍ فقَالَ: أُنْزِلَ اللَّهُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآناً: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَٱسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

١٥ ـ باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

إِلَى ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

٤٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

١٦ ـ باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

٤٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَما النَّاسُ فِي الصُبْحِ بِقُبَاء، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَٱسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَٱسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ.

١٧ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾

٤٤٩١ ـ حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ

(قوله: كما يعرفون أبناءهم) وروي أن عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال إني أعلم به مني بابني قال لأني لم أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت زاد السمرقندي في روايته أقرّ الله عينيك يا عبد الله، وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن، وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياقه ثم يقتضي اختياره.

بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوها، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

١٨ ـ باب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٤٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ـ شَهْراً. ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ.

١٩ ـ باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

شَطْرُهُ تِلْقاؤُهُ.

٤٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما يَقُولُ: بَيْنا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ.

٢٠ ـ باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

٤٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَما النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُباءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ.

٢١ ـ باب: قوله: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

شَعَائِرُ: عَلَاماتٌ وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ الحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ المُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئاً، وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: ـ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فَما أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(قوله: فما أرى على أحد شيئاً ألا يطوّف بهما) لأن مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم وذلك يدل على الإباحة لأنه لو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك اهـ قسطلاني.

٤٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفيانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٢٢ ـ باب: قَولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾

أَضْدَاداً، وَاحِدُها نِدٌّ.

٤٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ ٱللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو للَّهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَةَ.

٢٣ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿عُفِيَ﴾: تُرِكَ.

٤٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِم الدِّيَةُ، فَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

٤٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ الأنصارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ ٱللَّهِ القِصَاصُ».

٤٥٠٠ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ: حدَّثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ ٱللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إن مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ».

٢٤ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

٤٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

(قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار) أي دخول خلود ودوام، فالمراد في مقابله أعني قوله دخل الجنة أن لا يدوم في النار لا أن لا يدخل النار أصلاً. ومع ذلك فالمراد بقوله ومن مات وهو لا يدعو لله ندا أي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الندّ من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك، ثم قوله قلت أنا ليس المراد أنه مما يدل عليه الكلام الأول باعتبار أن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل لأن ذلك لا يتم إلا إذا انحصرت السببية في ذلك السبب، وإلا فقد يكون للشيء أسباب متعددة، فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر، وهذا واضح وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فأخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد وإنما المراد أن هذا القول مما علم من الشرع وإن لم يدل عليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضانَ، فَلمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٤٥٠٣ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ: فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَٱدْنُ فكُلْ.

٤٥٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحمدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضانُ، كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

٢٥ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ ٱللَّهُ تَعالَى.

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي المُرْضِعِ وَالحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِما أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرانِ ثُمَّ تَقْضِيانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَمَا كَبِرَ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ، كلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، خُبْزاً وَلَحْماً، وَأَفْطَرَ.

قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهْوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ ـ **حَدَّثَنِي** إسحاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إسحاقَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِما مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

٢٦ ـ باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٤٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤٥٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فنَسَخَتْها.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

(**قوله: وقال عطاء يفطر الخ**) والذي عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضرّ معه الصوم ضرراً يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم ويقضي.

(**قوله: تفطران ثم تقضيان**) ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد أخذاً من آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع، رواه البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كالمريض فلا فدية عليه.

٢٧ ـ باب:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾

٤٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ح. وَحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البرَاءَ رَضِيَ الله عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾.

٢٨ ـ باب:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَتَّقُونَ ﴾. ﴿الْعاكِفُ﴾: المُقيمُ.

٤٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَدِيّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ ٱللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي، قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ: أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ».

٤٥١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، أَهُما الخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ ٱللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٤٥١١ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدَهُ: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّما يَعْنِي ٱللَّيْلَ مِنَ النَّهارِ.

٢٩ ـ باب:

﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٤٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾.

(قوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] الخ) قال الزمخشري لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تثنت فكانت عليه لباسا

اهـ قسطلاني.

(قوله: ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩]) ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله تعالى الآية.

٣٠ ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

٤٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ ضُيِّعُوا وَأَنْتَ ٱبْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ ٱلدِّينُ للَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ ٱللَّهِ.

٤٥١٤ ـ وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ حدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱبنَ عُمَر فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمٰنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَاماً وَتَعْتَمِرَ عَاماً، وَتَتْرُكَ ٱلْجِهَادَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ الله فِيهِ؟ قَالَ: يَا ٱبْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ الله فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾. ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ: فَعَلْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعذِّبُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تكُنْ فِتْنَةٌ.

٤٥١٥ ـ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمانُ فَكَأَنَّ الله عَفَا عنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هٰذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٣١ ـ باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسحاقُ: أَخْبَرَنا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

٣٢ ـ باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

٤٥١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ معْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هٰذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾. فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَما تَجِدُ شَاةً؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٣٣ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾

٤٥١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بكْرٍ: حدَّثَنا أَبو رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتابِ ٱللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

(**قوله: قال: نزلت في النفقة**) قال أبو أيوب الأنصاري: نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية وهو مفسر لقول حذيفة هذا اهـ قسطلاني.

(**قوله: يحرّمه**) أي التمتع وقوله عنها أي المتعة، فذكر الضمير باعتبار التمتع وأنثه باعتبار المتعة.

٣٤ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

٤٥١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ.

٣٥ ـ باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

٤٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٤٥٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَطَوُّفُ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالاً حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرِ ٱللَّهَ كَثِيراً، أَوْ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ.

٣٦ ـ باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

٤٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذَابَ النَّارِ».

٣٧ ـ باب: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

وقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الحَيَوانُ.

٤٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجالِ إِلَى ٱللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

(**قوله: عكاظ**) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة.

(**قوله: ومجنة**) بفتح الميم والجيم.

(**قوله: وذو المجاز**) بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي.

(**قوله: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**) أي سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم، وقيل المراد بالناس إبراهيم وقيل آدم عليهما الصلاة والسلام. وقرئ الناس بالكسر أي الناسي. يريد آدم عليه السلام من قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]، والمعنى أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه.

(**قوله: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ**) قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح، إلى غير ذلك وكذا حسنة الآخرة.

وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حدَّثَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨ ـ باب:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾

٤٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾. خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ ـ فقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعاذَ ٱللَّهِ، وٱللَّهِ ما وَعَدَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ولٰكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلَاءُ بالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ. فَكَانَتْ تَقْرَؤُها: **﴿وظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾**. مُثَقَّلَةً.

٣٩ ـ باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾

٤٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى مَكانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وكَذَا، ثُمَّ مضَى.

٤٥٢٧ ـ وعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ: عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قَالَ: يأْتِيهَا فِي.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمرَ.

٤٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ ورَائِها جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

٤٠ ـ باب:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾

٤٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسارٍ ح.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ طَلَّقَها زَوْجُها، فَتَرَكَها حتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها فَخَطَبَها، فأَبَى مَعْقِلٌ، فنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾.

(**قوله: فأتوا حرثكم أنى شئتم**) فأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، لا يحظر عليكم جهة دون جهة. والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قاله الزمخشري، قال الطيبي لأنه أبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة، فالغرض الأصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة اهـ قسطلاني.

٤١ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطام: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُها؟ أَوْ: تَدَعُها قَالَ: يا ٱبْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٤٥٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ: عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِها واجِبٌ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ ٱللهُ لَها تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً وصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وصيَّتِها، وإِنْ شاءَت خرَجَتْ، وهُوَ قَوْلُ ٱللَّهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فالْعِدَّةُ كما هِيَ واجِبٌ عليْها. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجاهِدٍ.

وقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شاءَتْ، وهُوَ قَوْلُ ٱللَّهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطاءٌ: إِنْ شَاءَتِ ٱعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وسَكَنَتْ فِي وصيَّتِها، وإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيثُ شاءَتْ، ولَا سُكْنَى لَها.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حدَّثنا وَرْقاءُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ مُجاهِدٍ بِهٰذَا.

وعَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيح، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِها، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ ٱللَّهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. نَحْوَهُ.

٤٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصارِ، وفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فقَالَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ: ولٰكِنَّ عَمَّهُ كانَ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، ورَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خرَجْتُ فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عَامِرٍ ـ أَوْ مالِكَ بْنَ عَوْفٍ ـ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها وهْيَ حامِلٌ؟ فقَالَ: قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْها التَّغْلِيظَ، ولَا تَجْعَلُونَ لَها الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عامِرٍ.

٤٢ ـ باب: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

٤٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ ٱللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ أَجْوَافَهُمْ ـ نَاراً» شَكَّ يَحْيَىٰ.

٤٣ ـ باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

أَيْ مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ.

٤٤ ـ باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

وَقَالَ ٱبْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: عِلْمُهُ. يُقالُ: ﴿بَسْطَةً﴾: زِيادَةً وفَضْلاً. ﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ. ﴿وَلَا يَئُودُهُ﴾: لا يُثْقِلُهُ، آدَنِي أَثْقَلَنِي، والآدُ والأَيْدُ الْقُوَّةُ. السِّنَةُ: النُعاسُ. ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم يَتَغَيَّرْ. ﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾: لا أَنِيسَ فِيها. ﴿عُرُوشِهَا﴾: أَبْنِيَتُها. ﴿نُنشِزُهَا﴾: نُخْرِجُها. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّماءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نارٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عباسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عليْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ: النَّدَى، وهذا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يتَقَدَّمُ الإِمَامُ وطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وتكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فإِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ معَهُ رَكْعَةً ٱسْتَأْخَرُوا، مَكانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، ولَا يُسَلِّمُونَ، ويتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصلُّونَ معَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ينْصَرِفُ الإِمَامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كلُّ واحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمامُ، فَيَكُونُ كلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجالاً قِياماً عَلى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْباناً، مُسْتَقْبِلي الْقِبْلَةِ أَوْ غيْرَ مُسْتَقْبِليها.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نافِعٌ: لا أُرَى عبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٤٥ ـ باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، ويزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمانَ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إِلَى قوْلِهِ ـ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَدْ نَسَخَتْها الأُخْرَى، فلِمَ تَكْتُبُها؟ قَالَ: تَدَعُها يا ٱبْنَ أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكانِهِ. قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذا.

٤٦ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾

﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعهُنَّ.

٤٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(قوله: قال ابن جبير: كرسيه علمه) ولعل وجه الإطلاق على العلم هو أن العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كأنه محل العلم فأطلق عليه كإطلاق اسم المحل على الحال. ويحتمل أن وجهه أن العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه، فشبه أحدهما بالآخر وأطلق الاسم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾».

٤٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾

إلى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

٤٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ. وسَمِعْتُ أَخاهُ أَبا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: ٱللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْها شَيْءٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يا ٱبْنَ أَخِي قُلْ ولَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ ٱللهِ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ ٱللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بالمَعاصِي. حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمالَهُ.

٤٨ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وأَلَحَّ عَلَيَّ، وأَحْفانِي بِالْمَسْأَلَةِ. ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾: يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسارٍ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصارِيَّ قالا: سَمِعْنا أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، ولَا اللُّقْمَةُ ولَا اللُّقْمَتانِ، إِنَّما المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ». يَعْني قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

٤٩ ـ باب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾

المَسُّ: الجُنُونُ.

٤٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبا، قَرَأَها رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلى النَّاس، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٥٠ ـ باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ ـ يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ: سَمِعْتُ أَبا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: لمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الخَمْرِ.

٥١ ـ باب: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وحَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الخَمرِ.

٥٢ ـ باب: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٤٥٤٣ ـ وقَالَ لَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجارَةَ فِي الخَمْرِ.

٥٣ ـ باب: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾

٤٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبا.

٥٤ ـ باب: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾

٤٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّها قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. الآيَةَ.

٥٥ ـ باب: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْداً. ويُقالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾: مَغْفِرَتَكَ. ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا﴾.

٤٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بن مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ـ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قالَ: نَسَخَتْها الآيةُ الَّتِي بَعْدَها.

(٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ

تُقاةٌ وتقِيَّةٌ واحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ: ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾: مِثْلُ شَفا الرَّكِيَّةِ، وهْوَ حَرْفُها. ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مُعَسْكَراً. المُسَوَّمُ: الَّذِي لهُ سِيماءٌ بِعَلامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِما كان. ﴿رِبِّيُّونَ﴾: الْجميعُ والْواحِدُ ربِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً. ﴿غُزًّى﴾: واحِدُها غازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾: ثَواباً، ويَجُوزُ: ومُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ.

وقالَ مُجاهِدٌ: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: المُطَهَّمَةُ الحِسانُ.

وقالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأْتِي النِّساءَ.

وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: مِنْ غضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقالَ مُجاهِدٌ: يُخْرِجُ الحَيَّ: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، ويَخْرُجُ مِنها الحَيُّ. **﴿الإِبْكَارِ﴾**: أَوَّلُ الْفَجْرِ، **والعَشِيِّ**: مَيْلُ الشَّمْسِ ـ أُرَاهُ ـ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

١ ـ باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾.

وقالَ مُجاهِدٌ: الحَلالُ والحَرامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ

(قوله: نسختها الآية التي بعدها) هي ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي لا يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته لطفاً منه تعالى بخلقه ورأفة بهم وإحساناً إليهم، فأزالت ما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أي هو وإن حاسب وسأل، لكنه لا يعذب إلا على ما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان اهـ قسطلاني.

سورة آل عمران

(قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] **الخ)** حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضاً في

بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. وكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. وكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾. ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ المُشْتَبِهاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ تأْوِيلَهُ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

٤٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ، فأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى ٱللَّهُ، فاحْذَرُوهُمْ».

٢ ـ باب: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

٤٥٤٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلّا والشَّيْطانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطانِ إِيَّاهُ، إِلّا مَرْيَمَ وٱبْنَها». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

٣ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾

لَا خَيْرَ.

﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الأَلَمِ، وهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ ٱللَّهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». فأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَدَخلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قُلْنا: كَذَا وكَذَا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ٱبْنِ عَمٍّ لي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِفَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِها مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، وهْوَ فِيها فاجِرٌ، لَقِيَ ٱللَّهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ».

٤٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، هُوَ ٱبْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْماً: أَخْبَرَنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيها: لَقَدْ أَعْطَى بِها ما لَمْ يُعْطه، لِيُوقِعَ فِيها رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٤٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دَاود، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ كانَتا تَخْرِزانِ فِي بَيْتٍ ـ أَوْ فِي الحُجْرَةِ ـ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوها بِاللَّهِ، واقْرَؤُوا عَلَيْها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾. فَذَكَّرُوهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده وإنما المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤ ـ باب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾

سَوَاءٍ: قَصْدٍ.

٤٥٥٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ ح. وحَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنا أَنَا بالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بكتابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هرَقْلَ، قَالَ: فقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فقالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنا عَلى هِرَقْلَ، فأُجْلِسْنا بَيْنَ يَدَيْهِ، فقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فقالَ أَبُو سُفْيانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فأَجْلَسُوني بَيْنَ يَدَيْهِ، وأَجْلَسُوا أَصْحابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمانِهِ، فقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيانَ: وٱيْمُ ٱللَّهِ، لوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عليَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قَالَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كانَ قِتالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنا وبَيْنَهُ سِجالاً، يُصِيبُ مِنا ونُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، ونَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ المُدَّةِ لَا نَدْرِي ما هُوَ صانِعٌ فِيها، قَالَ: وٱللَّهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيها شَيْئاً غَيْرَ هٰذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمانِهِ: قُلْ لهُ: إِنِّي سأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسابِ قَوْمِها، وسأَلْتُكَ هَلْ كانَ فِي آبائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لوْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبائِهِ، وسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْباعِهِ: أَضُعَفاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ، وهُمْ أَتْباعُ الرُّسُلِ، وسأَلْتُكَ: هلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قَالَ؟ فزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلى ٱللَّهِ، وسأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منْهُمْ عَنْ دِينِهِ بعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وكَذَلِكَ الإِيمانُ إِذَا خالَطَ بَشاشَةَ القُلُوبِ، وسأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ ينْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ

(**قوله: إلى فيَّ**) عبر بفيّ موضع أذني إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب.

(**قوله: انطلقت في المدة الخ**) أي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين.

(**قوله: قال: فقال هرقل**) أي قال أبو سفيان فقال هرقل.

(**قوله: فإن كذبني**) بتخفيف المعجمة أي نقل إليّ الكذب.

(**قوله: أن يؤثروا**) أي يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح.

(**قوله: ملك**) بفتح الميم وكسر اللام.

(**قوله: هذه المدة**) أي مدة صلح الحديبية.

(**قوله: قال: والله الخ**) أي قال أبو سفيان وقوله شيئاً أي أنتقصه به.

(**قوله: وهم أتباع الرسل**) أي غالباً بخلاف أهل الاستكبار.

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وكَذَلِكَ الإِيمانُ حَتَّى يَتِمَّ، وسأَلْتُكَ هَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سِجالاً، ينالُ مِنْكُمْ وتَنالُونَ مِنه، وكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العاقِبَةُ، وسأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وسأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا القَوْلَ قبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لوْ كانَ قَالَ هٰذا القَوْلَ أَحَدٌ قبْلَهُ، قُلْتُ رجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يأْمُرُنا بالصَّلَاةِ، والزَّكاةِ، والصِّلَةِ، والعَفافِ، قَالَ: إِنْ يَك ما تقُولُ فِيهِ حَقًّا فإِنَّهُ نَبِيٌّ، وقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، ولَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقاءَهُ، ولَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لغَسَلْتُ عَنْ قدَمَيْهِ، ولَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ ما تحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعا بِكتَابِ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فإِذَا فِيه: «بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ ٱللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سلَامٌ عَلى مَنِ ٱتَّبَعَ الْهُدَى، أَما بَعْدُ: فإِنِي أَدْعُوكَ بِدِعايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ ٱللَّهُ أَجْرَكَ مرَّتَيْنِ، فإِنْ تَوَلَّيْتَ فإِنَّ علَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، و: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. فَلَمّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وكَثُرَ اللَّغَطُ، وأُمِرَ بِنا فأُخْرِجْنا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحابي حِينَ خَرَجْنا: لقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَما زِلْتُ مُوقِناً بأَمْرِ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حتَّى أَدْخَلَ ٱللَّهُ علَيَّ الإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فدَعَا هِرَقْلُ عُظَماءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لهُ، فَقَالَ: يا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ والرُّشْدِ آخِرَ الأَبَدِ، وأَنْ يَثْبُتَ لكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوها قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: علَيَّ بِهِمْ، فدَعَا بِهِمْ فقَالَ: إِنِّي إِنما ٱخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ علَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لهُ ورَضُوا عَنْهُ.

٥ ـ باب: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

٤٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رضي ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيّ بالمَدِينَةِ نَخْلاً، وكانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بيرحاء، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فقَالَ: يا رَسُول ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحاء، وإِنَّها صَدَقَةٌ للَّهِ، أَرْجُو برَّها وذُخْرَها عِنْدَ ٱللَّهِ، فَضَعْها يا رسُولَ ٱللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ ٱللَّهُ، قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما

(قوله: سجالاً) أي نوباً أي نوبة له ونوبة عليه.

(قوله: أخلص إليه) بضم اللام أي أصل.

(قوله: بدعاية الإسلام) بكسر الدال المهملة أي بالكلمة الداعية للإسلام وهي شهادة التوحيد.

(قوله: أجرك مرتين) لكونه مؤمناً بنبيه المسيح ثم آمن بمحمد أو لأن إسلامه سبب لإسلام أتباعه.

(قوله: الأريسيين) بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين، نبه بهم على جميع الرعايا.

(قوله: لقد أمر) بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم أي عظم، وقوله أمر ابن أبي كبشة بسكون الميم أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع الحرث بن عبد العزى.

(قوله: بني الأصفر) وهم الروم اهـ قسطلاني.

(قوله: بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة.

(قوله: رابح) بالمثناة التحتية أي من شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

قُلْت، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسُولَ ٱللَّهِ، فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ ورَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: «ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بن يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلى مالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ».

٤٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلها لِحَسَّانَ وأُبَيٍّ، وأَنا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، ولَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْها شَيْئاً.

٦ ـ باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾

٤٥٥٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جاؤُوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وٱمْرَأَةٍ قَدْ زَنَيا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنى مِنْكُمْ؟» قالُوا: نُحَمِّمُهُما ونَضْرِبُهُما، فقَالَ: «لا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاة الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لا نَجِدُ فِيها شَيْئاً، فقَالَ لَهُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَام: كَذَبْتُمْ، فأْتُوا بالتَّوْرَاةِ فاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُها الَّذِي يُدَرِّسُها مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ ما دُونَ يَدِهِ وما وَرَاءَها، ولا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ. فقَالَ: ما هٰذِهِ؟ فَلمَّا رأَوْا ذَلِكَ قالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بِهِما فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ صاحِبَها يَجْنَأُ عَلَيْها، يَقِيها ٱلْحِجارَةَ.

٧ ـ باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

٤٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تأْتُونَ بِهِمْ فِي ٱلسلَاسِلِ فِي أَعْناقِهِمْ، حتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ.

٨ ـ باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾

٤٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتانِ: بَنُو حارِثَةَ وبَنُو سَلَمَةَ، وما نُحِبُّ ـ وقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وما يَسُرُّنِي ـ أَنَّها لَمْ تُنْزَلْ، لِقَوْلِ ٱللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٩ ـ باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾

٤٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنا عَبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حدَّثني سالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ إِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يقُولُ: «ٱللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وفُلَاناً وفُلَاناً». بعْدَما يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الْحَمْدُ». فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

رَوَاهُ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(قوله: رابح) بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة.

(قوله: أن تفشلا) أي تتخلفا عن الرسول ﷺ وتذهبا مع عبد الله بن أبي، وكان ذلك في غزوة أحد.

(قوله: وقال سفيان مرة وما يسرني الخ) أي بدل وما نحب ومفهومه أن نزولها سره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية.

٤٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهابٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذا أَرَادَ أَنْ يدْعُوَ عَلى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بعْدَ الرُّكُوعِ، فرُبَّما قَالَ، إذا قَالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «ٱللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، ٱللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ، وعَيَّاشَ بْنَ رَبِيعَةَ، ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وطْأَتَكَ عَلى مضَرَ، واجْعَلْها سنِينَ كَسنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذٰلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «ٱللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وفُلَاناً». لأَحْياءٍ مِنَ العَرَبِ ـ حتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ.

١٠ ـ باب: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾

وهْوُ تأْنِيثُ آخِرِكُمْ.

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: فَتْحاً أَوْ شَهادَةً.

٤٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جعَلَ النَّبِيُّ ﷺ على الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ ولَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً.

١١ ـ باب: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

٤٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا شَيْبانُ، عَنْ قَتادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النُّعاسُ ونَحْنُ فِي مَصافِّنا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وآخُذُهُ، ويَسْقُطُ وآخُذُهُ.

١٢ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

الْقَرْحُ: ٱلْجِرَاحُ، اسْتَجابُوا: أَجابُوا، يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

١٣ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾. الآيَةَ

٤٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَها مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

٤٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

(قوله: وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وهمزة مفتوحة أي بأسك.

(قوله: لأحياء) أي قبائل.

(قوله: آخركم) بكسر الخاء أي لتصير دالة على التأخر كما في قالت أولاهم لأخراهم أي المتقدمة للمتأخرة، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم فلا يعترض بأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء كفضلى وأفضل لأنه عليه لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي بحسب العرف بل يدل على المغايرة اهـ قسطلاني.

١٤ ـ باب:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ٱبْنُ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ ٱللَّهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لهُ مالُهُ شُجاعاً أَقْرَعَ، لهُ زَبِيبَتانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ يَقُولُ: أَنا مالُكَ أَنا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٥ ـ باب: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ ﴾

٤٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلى حِمارٍ، عَلى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبلَ وقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَيّ ابنُ سَلُولَ، وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيّ، فإِذا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ منَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ عبَدَةِ الأَوْثانِ والْيَهُودِ والمُسْلِمِينَ، وفِي المَجْلِسِ عبدُ ٱللَّهِ بْنُ رَواحَةَ، فَلَمَّا غشِيتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَةِ، خَمَّرَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا علَيْنا، فَسَلَّمَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ علَيْهِمْ ثُمَّ وقَفَ، فنَزَلَ فدَعاهُمْ إِلَى ٱللَّهِ، وقَرَأَ علَيْهِمُ القُرْآنَ، فقَالَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّها المَرْءُ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينا بِهِ فِي مَجْلِسِنا، ٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فٱقْصُصْ علَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلى يَا رَسُولَ ٱللهِ، فٱغْشَنا بِهِ فِي مَجالِسِنَا، فإِنّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فٱسْتَبَّ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ واليَهُودُ حتَّى كَادُوا يَتَثاوَرُونَ، فلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتَّى سكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ على سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُبَيّ ـ قَالَ: كَذَا وكَذَا». قَالَ سعْدُ بْنُ عُبادَةَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱعْفُ عَنْهُ، وٱصْفَحْ عَنْهُ، فوالَّذِي أَنْزَلَ علَيْكَ الكتابَ، لَقَدْ جَاءَ ٱللَّهُ بالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ولَقَدِ ٱصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ البُحَيْرَةِ عَلى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى ٱللَّهُ ذَلِكَ بالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ٱللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رسُولُ ٱللهِ ﷺ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الْكِتابِ كما أَمَرَهُمُ ٱللهُ، ويَصْبِرُونَ عَلى الأَذَى، قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ ﴾. الآيَةَ، وقَالَ ٱللَّهُ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ ما أَمَرَهُ ٱللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ ٱللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ ٱللَّهُ بِهِ صَنادِيدَ كفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ٱبْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ ومَنْ مَعَهُ مِنَ

(**قوله: قطيفة**) كساء غليظ، وقوله فدكية بفاء فدال مهملة مفتوحتين نسبة إلى فدك: بلد على مرحلتين من المدينة.

(**قوله: البحيرة**) بالتصغير أي البليدة وهي المدينة النبوية وقوله بالعصابة أي بعمامة الملوك يعني يجعلونه رئيساً لهم.

(**قوله: شرق**) بفتح الشين المعجمة وبالراء المكسورة والقاف أي غص ابن أبيّ.

المُشْرِكِينَ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلى الإِسْلَامِ فأَسْلَمُوا.

١٦ ـ باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾

٤٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجالاً مِنَ المُنافِقِينَ عَلى عَهْدِ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفوا عَنْهُ، وفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِم خِلَافَ رسُولِ ٱللهِ ﷺ، فإِذَا قَدِمَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وحَلَفُوا، وأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. الآيَةَ.

٤٥٦٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُمْ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: ٱذْهَبْ يا رَافِعُ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كلُّ ٱمْرِئٍ فَرِحَ بِما أُوتِيَ، وأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِما لَمْ يَعْمَلْ، مُعذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وما لَكُمْ ولِهٰذِهِ؟ إِنَّما دَعا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فأَرَوْهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سأَلَهُمْ، وفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذٰلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾.

تابَعَهُ عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ٱبْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبْد الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهٰذَا.

١٧ ـ باب: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

٤٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عَنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ، فتَحَدَّثَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ ساعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّماءِ فقَالَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وٱسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٨ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية

٤٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ، فقُلْتُ:

(قوله: قد توجه) أي ظهر وجهه.

(قوله: فبايعوا) بفتح التحتية بلفظ الماضي، والرسول نصب على المفعولية، وفي رواية بلفظ الأمر لرسول الله ﷺ اهـ قسطلاني.

(قوله: بمقعدهم) مصدر ميمي أي بقعودهم.

(قوله: نمر) بفتح النون وكسر الميم، قوله: كريب بضم الكاف وفتح الراء.

(قوله: واستنّ) أي استاك.

(قوله: ركعتين) أي سنة الصبح صلاهما في بيته.

لأنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لرسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وسادَةٌ، فَنَامَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي طُولِها، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وجْهِهِ ثُمَّ قرَأَ الآياتِ الْعَشْرَ الأواخِرَ مِنْ آلِ عِمْرانَ حتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتى شَنًّا مُعَلَّقاً، فأَخَذَهُ فتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ فصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فوَضَعَ يَدَهُ على رأسِي، ثُمَّ أَخَذَ بأُذُني فجَعَلَ يَفْتِلُها، ثُمَّ صلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ صلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

١٩ ـ باب:

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

٤٥٧١ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وهْيَ خالَتُهُ ـ قَالَ: فٱضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوسادَةِ، وٱضْطَجَعَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وأَهْلُهُ فِي طُولِها، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حتَّى ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ فجَعَلَ يمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْها، فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلى رأْسِي، وأَخَذَ بأُذُني الْيُمْنَى يَفْتِلُها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُم ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى ركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٠ ـ باب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾. الآيَةَ

٤٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وهْيَ خالَتُهُ، قَالَ: فٱضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وٱضْطَجَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وأَهْلُهُ فِي طُولِها، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حتَّى إِذا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآياتِ الخَواتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضأَ مِنْها، فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: فقُمْتُ فصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فوَضَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُها، فصَلَّى ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فقَامَ فصَلَّى ركعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فصَلَّى الصُّبْحَ.

(**قوله: فطرحت**) مبني للمفعول.

(**قوله: في طولها**) أي وابن عباس في عرضها.

(**قوله: فجعل يمسح الخ**) فيه حذف أي فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم أي أثره.

(**قوله: شنا**) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: قربة عتقت من الاستعمال.

(**قوله: يفتلها**) بكسر المثناة الفوقية أي يدلكها لينتبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول ﷺ وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة اهـ قسطلاني.

(**قوله: العشر الآيات الخواتم الخ**) التي أولها إن في خلق السموات والأرض.

(٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّساءِ

قَالَ ٱبْنُ عَبّاسٍ: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾: يَسْتَكْبِرُ. قِوَاماً: قِوامُكُمْ مِنْ مَعايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ والْجَلْدَ لِلْبِكْرِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾: يَعْنِي ٱثْنَتَيْنِ وَثَلَاثاً وأَرْبَعاً، ولَا تُجاوِزُ الْعَرَبُ رُباعَ.

١ ـ باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾

٤٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ رجُلاً كانَتْ لهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَها، وَكَانَ لَها عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُها عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَها مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذٰلِكَ العَذْقِ وفِي مالِهِ.

٤٥٧٤ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ الْعَزِيز بْنُ عَبْدِ ٱللهِ: حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. فَقالَتْ: يا ٱبْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّها، تُشْرِكُهُ فِي مالِهِ، ويُعْجِبُهُ مالُها وجَمالُها، فيُرِيدُ وَلِيُّها أَنْ يَتَزَوَّجَها بغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِها، فيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيها غيْرُهُ، فنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ويَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طابَ لهُمْ مِنَ النِّساءِ سِواهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: وإِنَّ النَّاسَ ٱسْتَفْتَوْا رسولَ ٱللَّهِ ﷺ بعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾. قَالَتْ عائِشَةُ: وقَوْلُ ٱللهِ تعالى فِي آيةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ والجَمالِ، قَالَتْ: فنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مالِهِ وجَمَالِهِ فِي يَتامَى النِّساءِ إِلَّا بالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ والجَمالِ.

٢ ـ باب: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. أَنَّها نَزَلَتْ فِي مالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً: أَنَّهُ يأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

سورة النساء

(قوله: قواماً الخ) بكسر القاف وبعدها واو والتلاوة بالياء التحتية، إذ مراده ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ولم يقصد المؤلف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية وأشار إلى تفسيرها.

(قوله: كانت له) أي عنده.

(قوله: عذق) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره قاف أي نخلة.

(قوله: يمسكها) أي اليتيمة.

(قوله: عليه) أي لأجله.

(قوله: من العتاد) بفتح العين.

(قوله: مكان قيامه عليه بمعروف) بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز أجرة المثل اهـ قسطلاني.

٣ ـ باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾. الآيَةَ

٤٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾. قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، ولَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

تابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.

٤ ـ باب: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾

٤٥٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ مُنْكَدِرٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سلَمَةَ ماشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يا رسُولَ ٱللهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

٥ ـ باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾

٤٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ورْقاءَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ ٱللهُ مِنْ ذَلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وجَعَلَ لِلأبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ والثلُثَ، وجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ والرُّبْعَ، ولِلزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ.

٦ ـ باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. الآية

ويُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْماً: ﴿تَعُولُواْ﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾: النِّحْلَةُ المَهْرُ.

٤٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَسْباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدَّثَنَا الشَّيْبانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشيْبانِيُّ: وذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، ولَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِياؤُهُ أَحَقَّ بِٱمْرَأَتِهِ، إِنْ شاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَها، وإِنْ شاؤُوا زَوَّجُوها، وإِنْ شاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوها، فَهُمْ أَحَقُّ بِها مِنْ أَهْلِها، فنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٧ ـ باب: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾

وقَالَ مَعْمَر: مَوَالِي أَوْلِياءَ ورَثَةً. عَاقَدَتْ أَيمانُكُمْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وهُوَ الحَلِيفُ، والمَوْلَى أَيْضاً ٱبْنُ العَمِّ، والمَوْلَى المُنْعِمُ المُعْتِقُ، والمَوْلَى المَلِيكُ، والمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّين.

٤٥٨٠ ـ حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾. قَالَ: ورَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: كانَ المُهاجِرونَ لمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهاجِرُ الأَنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهم، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾. نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. مِنَ النَّصْرِ والرِّفادَةِ والنَّصِيحَةِ، وقَدْ ذَهَبَ الْمِيراثُ، ويُوصِي لهُ.

سَمِعَ أَبُو أُسامَةَ إِدْرِيسَ، وسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

٨ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُناساً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يا رسولَ ٱللَّهِ، هَلْ نَرَى ربَّنا يَوْمَ الْقيامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهِ سَحابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «وهَلْ تُضارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيها سَحابٌ؟». قالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما تُضارُّونَ فِي رُؤْيَةِ ٱللَّهِ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَّا كَمَا تُضارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِما، إِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كلُّ أُمَّةٍ ما كانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كانَ يَعْبُدُ غَيْرَ ٱللهِ مِنَ الأَصْنامِ والأَنْصابِ إِلَّا يَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كانَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ٱبْنَ ٱللهِ، فَيُقالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، ما ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِنْ صاحِبَةٍ ولَا ولَدٍ، فَماذا تَبْغُونَ؟ فقالُوا: عَطِشْنا ربَّنا فاسْقِنا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كأَنَّها سَرابٌ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً، فَيَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصارَى فَيُقالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ٱبْنَ ٱللهِ، فَيُقالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، ما ٱتَّخَذَ ٱللهُ مِنْ صاحِبَةٍ ولا ولَدٍ، فَيُقالُ لَهُمْ: ماذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كانَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فاجِرٍ، أَتاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رأَوْهُ فِيها، فَيُقالُ: ماذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كلُّ أُمَّةٍ مَا كانَتْ تَعْبُدُ، قالُوا: فارَقْنا النَّاسَ فِي ٱلدُّنْيا عَلى أَفْقَرِ ما كُنَّا إِلَيْهِمْ ولَم نُصاحِبْهُم، ونَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

٩ ـ باب:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾

المُخْتَالُ والخَتّالُ واحِدٌ. ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾: نُسَوِّيَهَا حتَّى تَعُودَ كأَقْفائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾: وُقُوداً.

٤٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: آقْرَأُ

(قوله: ضوء ليس فيها سحاب) قد ضبط ضوء في النسخ المعتمدة بالرفع، ولعل وجهه أنه خبر محذوف أي هي أي الظهيرة ضوء، والجملة حال، واختار بعض الشراح الجر على البدلية.

(قوله: يتبع) إما بالرفع على أنه خبر وقع موقع الإنشاء أو بالجزم على تقدير الأمر.

(قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب الخ) أي بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى ضرورة أن نحو الأصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عند أتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: في أدنى صورة) أي أقرب صفة وقوله من التي رأوه أي عرفوه وقوله فيها أي بأنه لا يشبه شيئاً من المحدثات.

(قوله: على أفقر الخ) أي أحوج ما كنا إليهم في معايشنا ومصالح دنيانا.

(قوله: المختال والختال واحد) هذا لا ينتظم على رواية الأكثر بأن الثاني بالتاء المثناة المشددة لأنه من الختل وهو الخديعة، والأول بمعنى المتكبر وفي رواية والخال بدل الختال وهو يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر والمراد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] اهـ قسطلاني.

عَلَيْكَ وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عليْهِ سُورَةَ النِّساءِ، حتَّى بَلغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. قَالَ: «أَمْسِكْ». فإِذَا عَيْناهُ تَذْرِفانِ.

١٠ ـ باب: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

﴿صَعِيدًا﴾: وجْهَ الأَرْضِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحاكَمُونَ إِلَيْها: فِي جُهَيْنَةَ واحِدٌ، وفِي أَسْلَم واحِدٌ، وفِي كلِّ حَيّ واحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِم الشَّيْطانُ.

وقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السِّحْرُ، والطَّاغُوتُ الشَّيْطانُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسانِ الحَبَشَةِ شَيْطانٌ، والطَّاغُوتُ الكاهِنُ.

٤٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْماءَ، فَبَعثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِها رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ولَيْسُوا عَلى وُضوءٍ، ولَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وهُمْ عَلى غَيْرِ وُضوءٍ، فأَنْزَلَ الله، يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّم.

١١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

٤٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيّ، إِذْ بعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

١٢ ـ باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

٤٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رجُلاً مِنَ الأَنْصارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جارِكَ». فقالَ الأَنْصارِيُّ: يا رسُولَ اللَّهِ، أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جارِكَ». واسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْم، حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصارِيُّ، كانَ أَشارَ عَلَيْهِما بأَمْرٍ لَهُما فِيهِ سَعَةٌ. قالَ الزُّبَيْرُ: فَما أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

١٣ ـ باب: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾

٤٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ». وكانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٤ ـ باب: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ الآيَةَ

٤٥٨٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ.

٤٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وأُمِّي مِمَّنْ عذَرَ الله.

(قوله: ممن عذر الله) أي جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين.

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾: ضاقَتْ. ﴿تَلْوُۥا﴾: أَلْسِنَتَكُمْ بالشَّهادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: المُرَاغَمُ المُهاجَرُ، راغَمْتُ، هاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَّوْقُوتًا﴾: مُوَقَّتاً وقَّتَهُ عَلَيْهِم.

١٥ ـ باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. فِئَة: جَماعَةٌ.

٤٥٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وعبْدُ الرَّحْمٰنِ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. رَجع نَاسٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وكانَ النَّاسُ فِيهِم فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: ٱقْتُلْهُم، وفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

وقَالَ: (إِنَّها طَيْبَةٌ تَنْفِي الخَبَثَ، كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ).

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾: أَفْشَوْهُ ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾: كافِياً. ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: يعني المَوَاتَ، حَجَراً أَوْ مَدَراً، وما أَشْبَهَهُ. ﴿مَّرِيدًا﴾: مُتَمَرِّداً. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾: بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ. ﴿قِيلًا﴾: وقَوْلاً واحِدٌ. ﴿طَبَعَ﴾: خَتَمَ.

١٦ ـ باب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

٤٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ ٱخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيها إِلَى ٱبْنِ عبَّاسٍ فَسأَلْتُهُ عَنْها، فقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَهَا شَيْءٌ.

١٧ ـ باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

السِّلْمُ والسَّلامُ والسَّلْمُ واحِدٌ.

٤٥٩١ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: كانَ رجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لهُ فلحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فأَنْزَلَ ٱللهُ فِي ذٰلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الغُنَيْمَةُ.

قَالَ: قَرَأَ ٱبْنُ عَبّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَمَ﴾.

١٨ ـ باب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٤٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: حدَّثني سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السّاعِدِيُّ: أَنَّهُ رَأَى مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ فِي المَسْجِدِ، فأَقْبَلْتُ حتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فأَخْبَرَنا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ أَخْبرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمْلَى علَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فَجاءَهُ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وهْوَ يُمِلُّها عليَّ، قَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، وٱللَّهِ لوْ أَسْتَطِيعُ

(قوله: رجع ناس من أصحاب النبي الخ) وهم عبد الله بن أبي المنافق وأتباعه وكانوا ثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة.

(قوله: إلا إناثا) يريد قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [النساء: ١١٧]، وقوله يعني الموات الخ قال الحسن: كل شيء لا روح فيه فهو أنثى، وقد كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإناث فيقولون: اللات والعزى ومناة.

الجِهادَ لَجاهَدْتُ. وكانَ أَعْمَى ـ فأَنْزَلَ ٱللَّهُ على رسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ على فَخِذِي، فثَقُلَتْ عَلَيَّ حتَّى خِفْتُ أَن تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. دَعا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَيْداً فكَتَبَهَا، فَجَاءَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكا ضَرارَتَهُ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱدْعُوا فُلَاناً». فَجاءَهُ ومَعَهُ الدَّواةُ واللَّوْحُ ـ أَو الكَتِفُ ـ فَقَالَ: «ٱكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». وخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فنَزَلَتْ مَكانَها: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٤٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخبرَهُمْ ح وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عبْدُ الكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَماً مَوْلَى عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرٍ، والخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

١٩ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾. الآية

٤٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وغَيْرُهُ قالا: حَدَّثَنَا محَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ على أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلى ٱبْنِ عَبَّاسٍ فأَخْبَرْتُهُ، فَنَهانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عبّاسٍ: أَنَّ ناساً مِنَ المُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهمُ فَيُرْمَى بِهِ، فيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فيقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فيُقْتَلُ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾. الآيَةَ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ.

٢٠ ـ باب: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

٤٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعمانِ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾. قَالَ: كانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ ٱللَّهُ.

٢١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

٤٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قالَ: «سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «ٱللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ،

(**قوله: بتكه**) أي قطعه وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن والخامس ذكر ويحرمون الانتفاع بها اهـ قسطلاني.

(**قوله: فلانا**) أي زيد بن ثابت فدعوه.

(**قوله: قطع على أهل المدينة بعث**) بضم القاف وكسر الطاء مبنياً للمفعول أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة في غير سبيل الله وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله اهـ قسطلاني.

ٱللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشام، ٱللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، ٱللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْها سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

٢٢ ـ باب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾

٤٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحاً.

٢٣ ـ باب: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾

٤٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ اليَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّها وَوارِثُها، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مالِهِ حتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَها ويَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَها رَجُلاً، فَيَشْرَكَهُ فِي مالِهِ بِما شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَها، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

٢٤ ـ باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقَ﴾: تَفاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيِّمٌ، ولَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾: بُغْضاً.

٤٦٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْها، يُرِيدُ أَنْ يُفارِقَها، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ.

٢٥ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

وقَالَ ٱبْنُ عَبّاسٍ: أَسْفَلِ النّارِ. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَباً.

٤٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنّا فِي حَلْقَةِ عبْدِ ٱللهِ، فَجاءَ حُذَيْفَةُ حتَّى قَامَ عَلَيْنا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الأسوَدُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. فَتَبَسَّمَ عَبْدُ ٱللَّهِ، وجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فقامَ عَبْدُ ٱللَّهِ فَتَفَرَّق أَصْحابُهُ، فَرَماني بالحَصا، فأَتَيْتُهُ، فقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وقَدْ عَرَفَ ما قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفاقُ عَلى قَوْمٍ كانُوا خَيْراً مِنْكُمْ ثُمَّ تابُوا، فَتابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٢٦ ـ باب: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾

٤٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(**قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم**) أي قرن خير منكم لأنه قرن الصحابة وهو خير من قرن التابعين أو المراد بالنفاق نفاق العمل أو المراد أنهم صاروا خيراً منكم حتى تابوا. ومعنى قوله على قوم كانوا خيراً أي صاروا خيراً حين تابوا اهـ سندي.

٤٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حدَّثنا هِلَالٌ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فقَدْ كَذَبَ».

٢٧ ـ باب:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾

والكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ٱبْنٌ، وهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾. وآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾.

(٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ المائِدَةِ

١ ـ باب

﴿ حُرِّمَتْ ﴾: واحِدُها حَرَامٌ. ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم ﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ ﴾: جَعَلَ ٱللهُ. ﴿ تَبُوٓءَ ﴾: تَحْمِلَ. ﴿ دَآئِرَةٌ ﴾: دَوْلَةٌ.

وقَالَ غيْرُهُ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ. ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾: مُهُورَهُنَّ.

قَالَ سُفْيانُ: ما فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ ﴾.

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَها إِلَّا بِحَقٍّ، حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً. ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾: سَبِيلاً وسُنَّةً.

الْمُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلى كلِّ كِتابٍ قَبْلَهُ.

٢ ـ باب: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

وقَالَ ٱبْنُ عَبّاسٍ: ﴿ مَخْمَصَةٍ ﴾: مَجاعَةٌ.

٤٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً، لوْ نَزَلَتْ فِينا لاتَّخَذْناها عِيداً، فقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وأَيْنَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وإِنَّا وٱللَّهِ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيانُ: وأَشُكُّ كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾.

٣ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

تَيَمَّموا: تَعَمَّدُوا. ﴿ ءَآمِّينَ ﴾: عامِدِينَ، أَمَّمْتُ وتَيَمَّمْتُ واحِدٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبّاسٍ: ﴿ لَمَسْتُمُ ﴾ و﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ و﴿ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ والإِفْضاءُ: النِّكاحُ.

٤٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأَقامَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلى التِماسِهِ، وأَقامَ النَّاسُ مَعَهُ، ولَيْسُوا عَلى ماءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقالُوا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ ـ أَقَامَتْ

(قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) أي من قال كذلك افتخاراً فإن القائل افتخاراً لا بد أن يكون كاذباً، إذ الذي يكون خيراً ويقول على وجه التحدث بنعمة الله أو على وجه تبليغ ما أوحي إليه وأمر بتبليغه كالنبي ﷺ قال أنا سيد ولد آدم لا يقول افتخاراً ولذلك قال ﷺ ولا فخر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وبالنَّاسِ، ولَيْسُوا عَلى ماءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ، ورسُولُ ٱللَّهِ ﷺ واضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخِذِي قَدْ نامَ، فقَالَ: حَبَسْتِ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا عَلى ماءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ. قالَتْ عائِشَةُ: فعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وقَالَ ما شاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خاصِرَتِي، ولا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكانُ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ على فَخِذِي، فقامَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ عَلى غَيْرِ ماءٍ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ آيَةَ التيَمُّم، فقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ما هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قالَتْ: فَبَعثنا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ.

٤٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبرَني عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقاسِمِ حدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: سقَطتْ قِلَادَةٌ لِي بالْبَيْدَاءِ ـ وَنَحْنُ داخِلُونَ الْمَدِينَةَ ـ فأَناخَ النَّبِيُّ ﷺ ونَزَلَ، فثَنَى رأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِداً، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمكانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ، وحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فٱلْتُمِسَ الْمَاءُ فلَمْ يُوجَدْ، فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. الآيَةَ. فقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لقَدْ بارَكَ ٱللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ، ما أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ.

٤ ـ باب: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾

٤٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخارِقٍ، عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ منَ الْمِقْدَادِ ح. وحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعُ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُخارِقٍ، عَنْ طارِقٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا لا نَقُولُ لَكَ كَما قالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لمُوسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾. ولٰكِنِ ٱمْضِ وَنَحْنُ معَكَ. فَكأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُخارِقٍ، عَنْ طارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ.

٥ ـ باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

الْمُحارَبَةُ لله: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصارِيُّ: حدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمانُ أَبُو رَجاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كانَ جالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وذَكَرُوا، فَقالُوا وقالُوا: قَدْ أَقادَتْ بهَا الخُلَفاءُ، فٱلْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، وهْوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: فَقَالَ: ما تَقُولُ يا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ـ أَوْ قَالَ: ما تَقُولُ يا أَبا قِلَابَةَ ـ؟ قُلْتُ: ما عَلِمْتُ نَفْساً حَلَّ قتْلُها فِي الإِسْلَامِ، إِلَّا رجُلٌ زَنَى بعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ قتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حارَبَ ٱللَّهَ ورَسُولَهُ ﷺ. فَقالَ عَنْبَسَةُ: حدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وكَذَا؟ قُلْتُ: إِيايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فكَلَّمُوهُ، فَقالُوا: قَدِ ٱسْتَوْخَمْنا هَذِهِ

(قوله: ما هي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم بأول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها.

(قوله: فلكزني) بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة.

(قوله: فقاتلا إنا ههنا الخ) ظاهره أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله، وأصل هذا أن موسى عليه السلام أمر أن يدخل مدينة الجبارين وهي أريحا فبعث اثني عشر عيناً، فلما دخلوها رأوا أمراً هائلاً من عظمتهم فدخلوا حائطاً فجاء صاحبه ليجتني الثمار، فكلما أصاب واحداً منهم جعله في كمه مع الفاكهة إلى آخرهم. وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك: قد رأيتم شأننا فاذهبوا وأخبروا صاحبكم اهـ قسطلاني.

الأرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنا تَخْرُجُ فَٱخْرُجُوا فِيها، فَٱشْرَبُوا مِنْ أَلْبانها وأَبْوَالِها». فَخَرَجُوا فِيها، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلْبانِها، وٱسْتَصَحُّوا، ومالُوا عَلى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وٱطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَما يُسْتَبْطَأُ مِنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وحارَبُوا ٱللَّهَ ورَسُولَهُ، وخَوَّفُوا رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحانَ ٱللَّهِ، فقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بهٰذَا أَنَسٌ. قَالَ: وقَالَ: يا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ما أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ، ومِثْلُ هَذَا.

٦ ـ باب: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٤٦١١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبرَنا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضيَ ٱلله عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ وهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ـ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ منَ الأَنْصارِ، فطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتوا النَّبِيَّ ﷺ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالْقِصَاصِ، فقَالَ أَنَسُ بْنُ النَضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: لا وٱللَّهِ لا تُكْسَرُ سِنُّها يا رسُولَ ٱللَّهِ، فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يا أَنَسُ كِتابُ ٱللَّهِ القِصاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فقَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مَنْ لوْ أَقْسَمَ على ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ».

٧ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾

٤٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفِيانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ ٱلله عَنْهَا قالَتْ: منْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِمّا أُنْزِلَ علَيْهِ فقَدْ كَذَبَ، وٱللَّهُ يقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. الآيَةَ.

٨ ـ باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

٤٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وٱللَّهِ، وبَلى وٱللَّهِ.

٤٦١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النضْرُ، عَنْ هِشامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رضيَ ٱلله عَنْهَا: أَنَّ أَباها كانَ لَايَحْنِثُ فِي يَمِينٍ، حتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِيناً أُرَى غَيْرَها خيْراً منْها إِلّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ ٱللَّهِ، وفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٩ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

٤٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ولَيْسَ مَعَنا نِساءٌ، فَقُلْنا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهانا عَنْ ذٰلِكَ، فَرَخَّصَ لَنا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

١٠ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: الأَزْلَامُ: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بها فِي الأُمورِ، والنُّصُبُ: أَنْصابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْها.

وقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ: القِدْحُ لَا رِيشَ لهُ، وهُوَ واحِدُ الأَزْلَامِ، والاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجيلَ القِدَاحَ، فإِنْ نَهَتْهُ

(**قوله: وفعلت منه قسمت**) أي صيغة المتكلم منه لفظة قسمت، والمقصود أن الاستقسام استفعال من القسم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: وإذ قال الله يقول قال الله وإذ ههنا صلة**) اعلم أن قوله يقول تفسير قال لبيان أن الماضي بمعنى المضارع، وقوله: قال الله لبيان أن إذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله وإذ ههنا صلة كأنه قال: قال في إذ قال الله بمعنى يقول وأصله قال الله وإذ زائدة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

انْتَهَى، وإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ ما تأمُرُهُ، وقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلَاماً، بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِها، وفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، والقُسُومُ المَصْدَرُ.

٤٦١٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر: حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نافعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، ما فِيها شَرَابُ العِنَبِ.

٤٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ما كَانَ لَنا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فإِنِّي لَقائِمٌ أَسْقِي أَبا طَلْحَةَ وفُلَاناً وفُلَاناً إِذْ جاءَ رجُلٌ فقَالَ: وهَلْ بلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وما ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلَالَ يا أَنَسُ، قَالَ: فَما سأَلُوا عَنْها ولا رَاجَعُوها بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٤٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخبرنا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو، عَنْ جابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أُناسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِها.

٤٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنا عِيسى وٱبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قال: سمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ نزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ والتَّمْرِ والْعَسَلِ وٱلْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والْخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ.

١١ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

٤٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتي أُهْرِيقَتِ الفَضِيخُ.

وزَادَنِي مُحَمَّدٌ الْبِيكَنْدِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمانِ قَالَ: كُنْتُ ساقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فأَمَرَ مُنادِياً فَنادَى، فقَالَ أَبُو طَلحَةَ: ٱخْرُجْ فٱنْظُرْ ما هٰذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هٰذَا مُنادٍ يُنادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فقَالَ لِي: ٱذْهَبْ فأَهْرِقْها، قَالَ: فجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. قَالَ: وكانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

١٢ ـ باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

٤٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَها قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ فَغَطى أَصْحابُ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فقَالَ رجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ (فُلَانٌ). فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

رَوَاهُ النَّضْرُ، ورَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٤٦٢٢ ـ **حَدَّثَنِي** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ ويَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ ناقَتُهُ: أَيْنَ ناقتي؟ فأَنْزَلَ ٱللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. حتَّى فَرَغَ منَ الآيَةِ كلِّها.

١٣ ـ باب: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾: يَقُولُ: قَالَ ٱللهُ، وإِذْ هٰاهُنا صِلَةٌ.

المَائِدَةُ: أَصْلُها مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وتَطْلِيقَةٍ بائِنَةٍ، والمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صاحِبُها مِنْ خَيْرٍ، يُقالُ مادَنِي يَميدُنِي.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: مُمِيتُكَ.

٤٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّها لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُها أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، والسَّائِبَةُ: كانُوا يُسَيِّبُونَها لآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْها شَيْءٌ.

قَالَ: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «رأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». والوَصِيلَةُ النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتاجِ الإِبِلِ بأُنْثَى، ثُم تُثَنِّي بَعْدُ بأُنْثَى، وكانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ، إِن وصَلَتْ إِحْدَاهُما بالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُما ذَكَرٌ، والحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ ودَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وأَعْفَوْهُ مِنَ الحمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وسَمَّوْهُ الحَامِيَ.

وقَالَ أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيداً يُخْبِرُهُ بهٰذَا.

قَالَ: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

ورَواهُ ٱبْنُ الْهَادِ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦٢٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ الكِرْمانِيُّ: حَدَّثَنَا حسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «رأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بَعْضاً، ورَأَيْتُ عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ، وهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٤ ـ باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

٤٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخبرنا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعمانِ قَالَ: سَمِعْتُ سعِيدَ بْن جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى ٱللَّهِ حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلا وإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يوْمَ الْقِيامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلا وإِنَّهُ يُجاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمالِ، فأَقُولُ: يا رَبِّ أُصَيْحابِي، فَيُقَالَ: إِنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فأَقُولُ كَما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. فَيُقَالُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالوا مُرْتَدِّينَ عَلى أَعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ.

١٥ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

٤٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وإِنَّ ناساً يُؤْخَذُ بِهِمْ ذاتَ الشِّمالِ، فأَقُولُ كَما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

(٦) تَفْسِيرُ سُورَةُ الأَنْعام

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾: مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾: ما يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وغيْرِ ذٰلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾: ما يُحْمَلُ عليْها. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لَشَبَّهْنا. لأنْذرَكُمْ بِهِ: أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَيَنْؤَنَ﴾: يَتباعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾: تُفْضَحُ. ﴿أُبْسِلُوا﴾: أُفْضِحُوا. ﴿بَاسِطُوٓا أَيْدِيهِمْ﴾: الْبَسْطُ الضَّرْبُ. ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾: أَضْلَلْتُمْ كَثِيراً. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا للَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ ومالِهِمْ نَصِيباً، ولِلشَّيْطانِ والأَوْثانِ نصيباً. أَكِنَّةً: واحِدُها كِنَانٌ ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ﴾: يَعْني هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فلِمَ تحرِّمُونَ بَعْضاً وتُحِلُّونَ بَعْضاً؟. ﴿مَّسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقاً. ﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ.

أُبْلِسُوا، أُويِسُوا: و﴿أُبْسِلُوا﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِماً. ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾: تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرًا﴾: صَمَماً. وأَمَّا الْوِقْرُ: فَهُوَ ٱلْحِمْلُ. ﴿أَسَٰطِيرُ﴾: واحِدُها أُسْطُورَةٌ وإِسْطارَة، وهْيَ التُّرَّهاتُ. ﴿بِٱلْبَأْسَآءِ﴾: مِنَ البَأْسِ، ويَكُونُ مِن البُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾: مُعايَنَةً. **الصُّوَرُ**: جَماعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوت خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، ويقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾: تُقْسِطْ، لا يُقْبَلْ مِنْها فِي ذَلِكَ اليَوْمِ. ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. ﴿وَتَعَـٰلَىٰ﴾: عَلا. يُقالُ عَلِيَ ٱللَّهِ حُسْبانُهُ أَيْ حِسابُهُ، ويُقالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾: مَرَامِيَ و﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾. ﴿ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾: فِي الصُّلْبِ ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾: فِي الرَّحِمِ. الْقُنْو الْعِذْقُ، والاثْنانِ قِنْوَانِ، والْجَماعَةُ أَيْضاً قِنْوَانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ و﴿صِنْوَانٌ﴾. ﴿أَكِنَّةً﴾ وَاحِدُها كِنَانٌ.

١ ـ باب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾

٤٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

٢ ـ باب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الالْتِباسِ. ﴿يَلْبِسُوٓا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾: فِرَقاً.

٤٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ». قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰذا أَهْوَنُ. أَوْ: هٰذَا أَيْسَرُ».

٣ ـ باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

٤٦٢٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قَالَ أَصْحابُهُ: وأَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

سورة الأنعام

(قوله: ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ يخلطكم) أي يجمعكم في معركة القتال مختلطين، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] مجموعه نوع ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن لأن العطف بين كل نوعين بكلمة أو، والعطف ههنا بالواو فالظاهر أن مجموعهما نوع واحد، وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب لقوله هذا أهون بصيغة الإفراد بعد ذكر مجموع الفعلين، والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

٤٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي العالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يَنْبَغِي لعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٣١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٥ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾

٤٦٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ مُجاهِداً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي صٓ سَجْدَةٌ؟ فقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجاهِدٍ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ، فقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

٦ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآيَةَ

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كلَّ ذِي ظُفُرٍ: الْبَعِيرُ والنَّعامَةُ. ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾: المَبْعَرُ.

وقَالَ غَيْرُهُ: هادُوا: صارُوا يَهُوداً. وأَمّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾: تُبْنا، هائِدٌ تائِبٌ.

٤٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قاتَلَ ٱللَّهُ اليَهُودَ، لمَّا حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَها جَمَلُوهَا، ثُمَّ باعُوهَا، فأَكَلُوها».

وقَالَ أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ﴾

٤٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ، ولِذٰلِكَ حَرمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهرَ مِنها وما بَطَنَ، ولَا شَيءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ ٱللَّهِ، ولِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عبْدِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ورفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ ـ باب

﴿وَكِيلٌ﴾: حَفِيظٌ ومُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبُلًا﴾: جَمْعُ قَبِيلٍ، والمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كلُّ ضَرْبٍ

(**قوله: إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] ثم قال: هُوَ**) أي داود منهم أي فلا بد لنا أن نسجد في صٓ اقتداء بداود عليه السلام فضرورة أنا نقتدي بمن أمر نبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به، وكذا لا بد أن نبينا ﷺ يسجد في صٓ للأمر بالاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام. لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي أن نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة، وأما عند قراءة سورة صٓ فلا، إذ داود ما قرأ سورة صٓ ولا سجد عند ذلك قط إلا أن يقال ينبغي السجود عند تذكر توبته عليه السلام، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مِنها قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾: كلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ ووَشَّيْتَهُ، وهْوَ باطِلٌ، فَهْوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرامٌ، وكلُّ مَمْنُوعٍ فَهْوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وٱلْحِجْرُ كُلُّ بِناءٍ بَنَيْتَهُ، ويُقالُ لِلأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ: حِجْرٌ، ويُقالُ لِلْعَقْلِ: حِجاً وحِجْرٌ، وأَمَّا ٱلْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وما حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهْوَ حِجْرٌ، ومِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْراً، كأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وأَمَّا حَجْرُ اليَمامَةِ فَهْوَ مَنْزِلٌ.

٩ ـ باب: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾

لُغَةُ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والْجَمِيعِ.

٤٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ الساعَةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِها، فإِذَا رَآها النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْها، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾».

١٠ ـ باب: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾

٤٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسحاقُ: أَخْبَرَنا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فإِذَا طَلَعَتْ ورَآها النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وذٰلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانها». ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ.

(٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ الأَعْرَافِ

قَالَ ٱبْنُ عَبّاس: ﴿وَرِيشًا﴾: المَالُ. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: فِي ٱلدُّعَاءِ وفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَوا﴾: كَثُرُوا وكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: الْقَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: اقْضِ بَيْننا. ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنا. ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾: ٱنْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ. وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾: يَقُولُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذا الخِصافَ مِنْ ورَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفانِ الوَرَقَ، يَخْصِفانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كِنايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِما. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: هوَ هٰهُنا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وٱلْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ ساعَةٍ إِلَى ما لا يُحْصَى عَدَدُهُ.

الرِّياشُ والرِّيشُ واحِدٌ، وهْوَ ما ظَهَرَ مِنَ اللِّباسِ.

﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُم. ﴿ٱدَّارَكُوا﴾: ٱجْتَمَعُوا.

ومَشَاقُّ الإِنْسانِ وٱلدَّابَّةِ كلُّها يُسَمَّى سُمُوماً، واحِدُها سَمٌّ، وهْيَ: عَيْناهُ ومَنْخِرَاهُ وفَمُهُ وأُذُناهُ ودُبُرُهُ وإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾: ما غُشُّوا بِهِ. ﴿نَثْرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلاً. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾: تلقمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: حَظُّهُمْ. طُوفانٌ مِنَ السَّيْلِ، ويُقالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفانُ. ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾: الحُمْنانُ يُشْبِهُ صِغارَ الحَلَمِ. عُرُوشٌ وعَرِيشٌ بِناءٌ. ﴿سُقِطَ﴾: كلُّ مَنْ نَدِمَ فقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. الأَسْباطُ قَبائِلُ بَني إِسْرائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾: يَتَعَدَّوْنَ لهُ، يجاوِزُونَ. ﴿تَعُدُّ﴾: تُجاوِزُ. ﴿شُرَّعًا﴾: شَوارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾: شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ﴾: قَعَدَ وتَقاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾: نأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ. كقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتى خُرُوجُها ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: ٱسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يَسْتَخِفَّنَّكَ. ﴿طَٰٓئِفٌ﴾: مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ،

سورة الأعراف

(قوله: قال ابن عباس ﴿أَرِنِىٓ﴾ أعطني) أي ارزقني رؤيتك ومكني منها اهـ سندي.

ويُقالُ: ﴿طَآئِفٌ﴾ وهْوَ واحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾: يُزَيِّنُونَ.. ﴿وَخِيفَةً﴾: خَوْفاً، وخُفْيَةً مِنَ الإِخْفَاءِ. ﴿والأوصالُ﴾: واحِدُها أَصِيلٌ، وَهُوَ ما بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

١ ـ باب: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٤٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ورَفَعَهُ، قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ، فلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ، ولَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ ٱللَّهِ، فلِذَلِكَ مَدَحَ نفْسَهُ».

٢ ـ باب:

﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: أَرِني: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ منَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وجْهُهُ، وقَالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّ رجُلاً مِنْ أَصْحابِكَ منَ الأَنْصارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ٱدْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وجْهَهُ؟». قَالَ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: والَّذِي ٱصْطَفَى موسى عَلى البَشَرِ، فقُلْتُ: وعَلى مُحَمَّدٍ؟ وأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُوني مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يوْمَ القِيَامَةِ، فأَكونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فإِذَا أَنا بمُوسى آخِذٌ بِقائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٤٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ ﴿ٱلْمَنِّ﴾. وماؤُها شِفاءُ العَيْنِ».

٣ ـ باب:

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

٤٦٤٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ومُوسَى بْنُ هارُونَ قالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا ٱلدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ مُحاوَرَةٌ، فأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فٱنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً، فاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بابَهُ فِي وَجْهِهِ، فأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ فقَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ: ونَحْنُ عِنْدَهُ ـ فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَما صاحِبُكُمْ هٰذَا فقَدْ غامَرَ». قَالَ: ونَدِمَ عُمَرُ عَلى ما كَانَ مِنْهُ، فأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقَصَّ عَلى رسولِ ٱللَّهِ ﷺ الخَبَرَ. قَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ: وغَضِبَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وٱللَّهِ يا رسُولَ ٱللَّهِ، لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فقَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تارِكُو لِي صاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تارِكُو لِي صاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي رسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: غَامَرَ سَبَقَ بِالخَيْرِ.

(**قوله: الكمأة**) بفتح الكاف وسكون الميم، وقوله من المنّ أي نوع من المن لأنه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤونة كما كان المن ينزل على بني إسرائيل.

(**قوله: ابن زبر**) بفتح الزاي الموحدة.

٤ ـ باب: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾

٤٦٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَني إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلى أَسْتاهِهِمْ، وقالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

٥ ـ باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

الْعُرْفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلى ٱبْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وكانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وكانَ القُرَّاءُ أَصْحابَ مَجالِسِ عُمَرَ ومُشاوَرتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فقَالَ عُيَيْنَةُ لابنِ أَخِيه: يا ٱبْنَ أَخِي، لَكَ وجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ، فٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فٱسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فأَذِنَ لهُ عُمَرُ، فَلمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يا ٱبْنَ الخَطّابِ، فَوَٱللَّهِ ما تُعْطِينا الجَزْلَ ولا تَحْكُمُ بَيْنَنا بالْعَدْل. فَغَضِبَ عُمَرُ حتَّى هَمَّ بِهِ، فقَالَ لهُ الحُرُّ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ ٱللَّهَ تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. وإِنَّ هٰذَا مِنَ الجاهِلِين. وٱللَّهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلَاها عَلَيْهِ، وكانَ وقَّافاً عِنْدَ كِتابِ ٱللَّهِ.

٤٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. قَالَ: ما أَنْزَلَ ٱللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

٤٦٤٤ ـ وقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النّاسِ، أَوْ كما قَالَ.

(٨) تَفْسِيرُ سورَة الأَنْفالِ

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

قَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: الأَنْفالُ: المَغانِمُ. قَالَ قَتادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الحَرْبُ. يُقالُ: نافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنَا سعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: سورَةُ الأَنْفالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾: الحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فوْجاً بعْدَ فوْجٍ، رَدِفَنِي وأَرْدَفَنِي جاءَ بَعْدِي. ﴿فَذُوقُواْ﴾: بَاشِرُوا وجَرِّبُوا، ولَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾: يَجْمَعُهُ. شَرِّدْ: فَرِّقْ ﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾: طَلَبُوا، السَّلْمُ والسَّلْمُ والسَّلَامُ واحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾: يَغْلِبَ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾ إِدْخالُ أَصابِعِهِمْ فِي أَفْواهِهِمْ ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْبِسوكَ.

(قوله: شعرة) بفتح العين والراء. وحاصل الأمر أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند فتح بيت المقدس ودخولهم الباب بعد إخراجهم من التيه بعد أربعين سنة بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا مستهزئين حبة في شعرة بدل حطة اهـ قسطلاني.

سورة الأنفال

(قوله: وتصدية الصفير) وهو الصوت بالفم والشفتين كذا في المجمع اهـ سندي.

باب: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٤٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا ورْقاءُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عبّاسٍ: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلدَّارِ.

٢ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

ٱسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: لِمَا يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سعِيدِ بْنِ المُعَلَّى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بي رسولُ ٱللَّهِ ﷺ فَدعاني، فلَمْ آتِهِ حتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فقَالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تأتيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ ٱلله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فذَهَبَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ ليَخْرُجَ فذَكَرْتُ لهُ.

وقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ حفصاً: سمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذا. وقَالَ: «هيَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. السَّبْعُ الْمَثانِي».

٣ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ما سَمَّى ٱللَّهُ مَطَراً فِي القُرْآنِ إِلَّا عَذَاباً، وتُسَمِّيهِ العَرَبُ الغَيْثَ، وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ﴾.

٤٦٤٨ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبْدِ الحَمِيدِ، هُوَ ٱبْنُ كُرْدِيدٍ، صاحِبُ الزِّيادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. الآيَةَ.

٤ ـ باب: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

٤٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضرِ: حَدَّثنا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبْدِ الْحَمِيدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. الآيَةَ.

٥ ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾

٤٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلاً جاءَهُ فقَالَ: يَا أَبَا عبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ ٱلله فِي كتابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾. إِلَى آخِرِ الآيةِ، فما يمْنَعُكَ أَنْ لا تُقاتِلَ كما ذَكَرَ ٱلله فِي كِتابِهِ؟ فقَالَ: يا ٱبْنَ أَخِي، أُغْتَرُّ بِهٰذِهِ الآيةِ ولَا أُقاتِلُ، أَحَبُّ إِليَّ منْ أَنْ أُغْتَرَّ بِهٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ ٱللَّهُ تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. إلى آخرها. قالَ: فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ كانَ الإسْلامُ قَليلاً، فَكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إمّا يقْتُلُونَهُ وإمّا يوثِقُونَهُ، حتَّى كَثُرَ الإسْلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنةٌ. فلمَّا رَأَى أنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قالَ: فَما قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وعُثْمانَ؟ قالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي فِي عليٍّ وعُثْمانَ؟ أمّا عُثْمانُ: فَكانَ اللهُ قَدْ عَفا عَنْهُ، فكَرِهْتُمْ أنْ يَعْفُو عَنْهُ. وأمّا عليٌّ: فابْنُ عَمِّ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخَتَنُهُ ـ وأشارَ بِيَدِهِ ـ وهٰذِهِ ابْنَتُهُ ـ أوْ بِنْتُهُ ـ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٤٦٥١ ـ حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا بَيانٌ: أنَّ وَبرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا ـ أوْ: إلَيْنا ـ ابْنُ عُمَرَ، فقالَ رجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقالَ: وهَلْ تَدْرِي ما الْفِتْنَةُ؟ كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقاتِلُ المُشْرِكِينَ، وكانَ الدُّخُولُ عليْهِمْ فِتْنَةً، ولَيْسَ كَقِتالِكُمْ على المُلْكِ.

٦ ـ باب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾

٤٦٥٢ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾. فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يَفِرَّ واحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فقالَ سُفْيانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أنْ لا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾. الآيَةَ. فَكَتَبَ أنْ لا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مائَتَيْنِ. زادَ سُفْيانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾.

قالَ سُفْيانُ: وقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وأُرَى الأمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِثْلَ هَذا.

٧ ـ باب:

﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآيَةَ

إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٤٦٥٣ ـ حَدَّثَنا يحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارَكِ: أخْبَرَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: أخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الخرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾. شَقَّ ذَلِكَ على المُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يَفِرَّ واحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجاءَ التَّخْفِيفُ، فقالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾. قالَ فَلمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ.

(٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ [التَّوْبَةِ]

﴿وَلِيجَةً﴾: كلُّ شَيْءٍ أدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿ٱلشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. الخبالُ الفَسادُ، والخَبالُ المَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّى ۚ﴾: لا تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ و﴿كُرْهًا﴾: واحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾: يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ﴾: ائْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بها الأرْضُ. ﴿أَهْوَىٰ﴾: ألْقاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ ۚ﴾: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بأرْضِ أيْ أقَمْتُ، ومِنْهُ: مَعْدِنٌ، ويُقالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ، فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ. ﴿ٱلْخَوَالِفِ﴾: الخالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي

سورة براءة

(قوله: الخوالف الخالف) أي مفرده الخالف وقوله: ويجوز أن يكون النساء أي يجوز أن يكون معنى لفظ الخوالف النساء، وقوله من الخالفة أي على أنه مأخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وإن كان جمع الذكور أي فهو شاذ وارد على قلة فإنه لم يوجد الخ اهـ سندي.

فَقَعَدَ بَعْدِي، ومِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الغابِرِينَ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّساءُ، مِنَ الخالِفَةِ، وإِنْ كانَ جَمْعَ الذُّكُورِ، فإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلّا حَرْفانِ: فارِسٌ وفَوارِسُ، وهالِكٌ وهَوالِكُ. ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾: واحِدُها خَيْرَةٌ، وهْيَ الفَواضِلُ. ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرونَ. الشَّفا: الشَّفِير وهْوَ حَدُّهُ. والجُرُفُ ما تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ والأَوْدِيَةِ ﴿هَارٍ﴾: هائِرٍ، ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾: شَفقاً وفَرَقاً. وقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

١ ـ باب: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾

﴿أَذَانٌ﴾ إِعْلامٌ. وقَالَ ٱبْنُ عبّاس: ﴿أُذُنٌ﴾: يُصَدَّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾: ونحْوُها كَثِيرٌ، والزَّكاةُ: الطّاعَةُ والإِخْلاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا ٱللّه. ﴿يُضاهُونَ﴾: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللّه عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. وآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

فَسِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ. وأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّه عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشرِكٌ، ولَا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، وأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فأَذَّنَ معَنا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولَا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ.

٣ ـ باب:

﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: فأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي المُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُم يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولَا يَطوفَ بالبَيْتِ عُرْيانٌ.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، فأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فأَذَّنَ مَعَنا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيْتِ عُرْيانٌ.

(قوله: قوله أذن يصدق) أي كل ما سمع وسمي بالجارحة للمبالغة كأنه من فرط سماعه صار جملة آلة السماع كما سمي الجاسوس عيناً لذلك، وقوله تطهرهم وتزكيهم هما بمعنى واحد لأن الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة.

(قوله: في تلك الحجة) أي التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع اهـ قسطلاني.

٤ ـ باب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾

٤٦٥٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥ ـ باب: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾

٤٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِهِ الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلا أَرْبَعَةٌ ـ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلا نَدْرِي، فَما بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَرِّؤُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ ـ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٦ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

٤٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخبرنا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ».

٤٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: ما أَنْزَلَكَ بِهٰذِهِ الأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: ما هٰذِهِ فِينا، ما هٰذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّها لَفِينا وَفِيهِمْ.

٧ ـ باب: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

٤٦٦١ ـ وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فقَالَ: هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَها ٱللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ.

٨ ـ باب: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ﴾

القَيِّمُ: هُوَ القائِمُ.

٤٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ

(قوله: أعلاقنا) بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا.

(قوله: شجاعاً أقرع) أي حية تمعط جلد رأسها لكثرة السم وطول العمر.

(قوله: جباههم وجنوبهم الخ) تخصيص هذه الأعضاء لأن جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لأن البخيل يولي ظهره عن السائل أو لأنها أشرف الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد.

(قوله: هذا ما كنزتم الخ) معمول لقول محذوف أي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة أنفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها.

(قوله: ما كنتم تكنزون) أي جزاء الذي كنتم تكنزونه لأن المكنوز لا يذاق اهـ قسطلاني.

أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزمانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللَّهُ السَّمٰاوَاتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنا عَشَرَ شَهْراً، مِنها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثلَاثٌ مُتَوَالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحَجّةِ والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الّذِي بَيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ».

٩ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾

مَعنَا ناصِرُنا. السَّكِينَةُ: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، لوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنا، قَالَ: «ما ظَنُّكَ بِٱثْنَيْنِ ٱللَّهُ ثالِثُهُما».

٤٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ ـ حِينَ وقَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ ـ قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وأُمُّهُ أَسْماءُ، وخالَتُهُ عائِشَةُ، وجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ.

فَقُلْتُ لِسُفْيانَ: إِسْنادُهُ؟ فقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسانٌ، ولَمْ يَقُلِ: ٱبْنُ جُرَيْجٍ.

٤٦٦٥ ـ **حَدَّثَنِي** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: حدَّثنا حَجَّاجٌ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وكانَ بَيْنَهُما شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ على ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقاتِلَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ ٱللَّهِ؟ فقَالَ: مَعاذَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ وبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وإِنِّي وٱللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبداً. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بايِعْ لابنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرِ عنهُ، أَمّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ ـ وأَمَّا جَدُّهُ: فَصاحِبُ الغارِ ـ يُرِيدُ أَبا بَكْرٍ ـ وأَمَّا أُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطاقِ، يُرِيدُ أَسْماءَ، وأَمَّا خالَتُهُ: فأُمُّ المُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عائِشَةَ، وأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ، قارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وٱللَّهِ إِنْ وصَلُونِي وصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفاءٌ كِرَامٌ، فآثَرَ التُّوَيْتاتِ والأُساماتِ والحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُناً مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ وبَنِي أُسامَةَ وبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ٱبْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ، يَعْنِي عبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وأَنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ، يَعْنِي ٱبْنَ الزُّبَيْرِ.

٤٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حدَّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخبرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنا على ٱبْنِ عَبَّاسٍ فقَالَ: أَلا تَعْجَبُونَ لابنِ الزُّبَيْرِ، قامَ فِي أَمْرِهِ هٰذَا، فَقُلْتُ: لأُحاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ ما حاسَبْتُها لأَبي بَكْرٍ وَلا لِعُمَرَ، ولَهُما كانا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وقُلْتُ: ٱبْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وٱبْنُ الزُّبَيْرِ، وابن أَبِي بَكْرٍ، وٱبْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وٱبْنُ أُخْتِ عائِشَةَ، فإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي ولَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وما أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْراً، وإِنْ كانَ لَا بُدَّ، لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

١٠ ـ باب: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

قَالَ مُجاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فقَالَ رَجُلٌ: ما عَدَلْتَ، فقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

١١ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾

يَلْمِزُونَ: يَعِيبُونَ. و﴿جُهْدَهُمْ﴾ و﴿جَهْدَهُمْ﴾: طاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لمّا أُمِرْنا بالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحامَلُ، فَجاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صاعٍ، وجاءَ إِنْسانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فقَالَ المُنافِقُونَ: إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا، وما فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلّا رِئاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. الآيَةَ.

٤٦٦٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: لأبي أُسامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: كانَ رسُولُ ٱللهِ ﷺ يأمُرُ بالصَّدَقَةِ، فَيَحْتالُ أَحَدُنا حَتَّى يَجِيءَ بالمُدِّ، وإِنَّ لأَحَدِهِم اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

١٢ ـ باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾

٤٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لمّا تُوُفِّيَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ٱبْنُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَباهُ فأَعْطاهُ، ثُمَّ سأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فقامَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فأَخذَ بِثَوْبِ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ، وقَدْ نَهاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنّما خَيَّرَنِي ٱللَّهُ فقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وسأَزِيدُهُ عَلى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عليْهِ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

٤٦٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لمَّا ماتَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قامَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلى ٱبْنِ أُبَيٍّ، وقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وكَذَا؟ قَالَ: أُعَدِّدُ عليْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَرُ». فَلمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ، لوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لهُ لَزِدْتُ عَلَيْها». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي، عَلى رسولِ ٱللَّهِ ﷺ، وٱللَّهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣ ـ باب:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾

٤٦٧٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضي

(قوله: تصلي عليه وقد نهاك ربك) بتقدير الاستفهام أي أتصلي عليه فيه أنه كيف لعمر أن يقول ذلك أو يعتقد وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه قلت: لعله جوّز النسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية كما قالوا إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب هل نهاك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً. ويؤيده رواية الترمذي أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين أي بين لي أن الذي أظنه نهياً أهو نهي أم لا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لمّا تُوُفِّيَ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيّ، جاءَ ٱبْنُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ ابْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ إِلَى رسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِثَوْبِهِ، فقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وهُوَ مُنافِقٌ، وقَدْ نَهاكَ ٱللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنّما خَيَّرَنِي ٱللَّهُ ـ أَوْ أَخبرَنِي ـ فقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾. فقَالَ: سأَزِيدُهُ عَلى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلّى عَلَيْهِ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وصلّينا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

١٤ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾

٤٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وٱللَّهِ ما أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي، أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فأَهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلُ الوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

باب: قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

١٥ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّل، حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَنا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيانِ، فٱبْتَعَثَانِي، فٱنْتَهَيَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانا رِجالٌ: شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ، وشَطْرٌ كأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ، قالا لَهُمْ: ٱذْهَبُوا فقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنا، قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قالَا لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجاوَزَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

١٦ ـ باب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾

٤٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيه قَالَ: لمَّا حضَرَتْ أَبا طَالِبِ الْوَفاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وعبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلّا ٱللَّهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِها عِنْدَ ٱللَّهِ». فقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يا أَبا طالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلّةِ عبْدِ المُطّلِبِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

١٧ ـ باب:

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبرَنِي يُونُسُ ح: قَالَ أَحْمَدُ.

(قوله: لتعرضوا عنهم) أي فلا تعاتبوهم، وقوله: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] أي احتقاراً لهم وقوله: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] أي قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للإعراض وترك المعاتبة.

وحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ـ وكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ منْ مالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ ورسُولِهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

١٨ ـ باب:

﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

٤٦٧٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِي حدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عبدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مالِكٍ، وهْوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاها قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ العُسْرَةِ وغَـزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فأَجْمَعْتُ صِدْقَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ ضُحًى، وكان قَلَّما يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وكانَ يَبْدَأُ بالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وكَلَامِ صاحِبَيَّ، ولَم يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنا، فاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حتَّى طالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وما مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ فأَكُونَ مِنَ الناسِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ولَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَوْبَتَنا عَلى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، ورسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سلمَة، وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحسِنَةً فِي شأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فقالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلى كَعْبٍ». قالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سائِرَ اللَّيْلَةِ». حتَّى إِذَا صَلَّى رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ ٱللَّهِ عَلَيْنا، وكانَ إِذَا ٱسْتَبْشَرَ ٱسْتَنارَ وجْهُهُ، حتَّى كأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ وكُنَّا أَيُّها الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ٱعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ لَنا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وٱعْتَذَرُوا بالْباطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ ما ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ ٱللَّهُ سُبْحانَهُ: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ﴾. الآيَةَ.

١٩ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

٤٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ ـ وكانَ قائِدَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَٱللَّهِ ما أَعْلَمُ أَحَداً أَبْلَاهُ ٱللَّهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هٰذَا كَذِباً، وأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَلى رسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

(قوله: أن لا أكون كذبته) لا زائدة والمعنى أن أكون كذبته. وأكون مضارع بمعنى الاستمرار المتناول للماضي، فلا منافاة بينه وبين كذبته. وقوله فأهلك بكسر اللام وتفتح والنصب أي: فإن أهلك اهـ قسطلاني.

(قوله: ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي) هما هلال ومرارة لأن الثلاثة تخلفوا من غير عذر واعترفوا بذلك.

(قوله: ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا) أي وهم الذين اعتذروا إليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى وكانوا بضعة وثمانين رجلاً.

٢٠ ـ باب: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: مِنَ الرَّأفَةِ

٤٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ: أَخبرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ الأنْصارِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ وكانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ ـ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمامَةِ، وعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتاني فقالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بالنَّاسِ، وإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وإِنِّي لأرَى أَنْ تَجْمَعَ القرْآنَ. قَالَ أَبو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فقَالَ عُمَرُ: هُوَ وٱللَّهِ خَيْرٌ، فلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حتَّى شَرَحَ اللَّهُ لذَلِكَ صَدْرِي، ورَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ـ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ ـ وعُمَرُ عِنْدَهُ جالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ ـ فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رجُلٌ شابٌّ عاقِلٌ ولا نَتَّهِمكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لرسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فٱجْمَعْهُ. فَوَٱللَّهِ لوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وٱللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقاعِ والأَكْتافِ والعُسُبِ، وصُدُورِ الرجالِ، حتَّى وجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأنْصارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾. إِلَى آخِرِهَا.

وكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيها القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ، واللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ. وقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، وقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأنْصارِيِّ. وقَالَ مُوسى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا ٱبْنُ شِهابٍ: مَعَ أَبِي خزَيْمَةَ. وتابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه. وقَالَ أَبو ثابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وقَالَ: مَعَ خزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خزَيْمَةَ.

(١٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ يُونُسَ

١ ـ باب

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾: فنَبَتَ بالمَاءِ مِنْ كلِّ لوْنٍ. و﴿قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾

وقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وقَالَ مُجاهِدٌ: خَيْرٌ.

يُقالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾: يَعْني هٰذِهِ أَعْلامُ القُرْآنِ، ومِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾: المَعْنَى بِكُم. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾: دُعاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ. ﴿وَٱخْتَلَطَ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾. ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾: وأَتْبَعَهُمْ واحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾: مِنَ العُدْوَانِ.

(**قوله: من الرقاع**) بكسر الراء، جمع رقعة من أديم أو ورق ونحوهما وقوله: والأكتاف بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في أصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه، وقوله والعسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض، وقوله وصدور الرجال أي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كاملاً في حياته ﷺ فما في الرقاع والأكتاف والعسب تقرير على تقرير اهـ قسطلاني.

وقَالَ مُجاهدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ قَوْلُ الإِنْسانِ لِوَلَدِهِ ومالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لا تُبارِكْ فِيهِ والْعَنْهُ ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾: لأهْلِكَ مَنْ دُعِيَ علَيْهِ ولأماتَهُ. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مِثْلُها حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ ورِضْوَان وقَالَ غَيْرُهُ النَّظَرُ إِلَى وجْهِهِ ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾: المُلْكُ.

٢ ـ باب:

﴿۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ على نَجْوَةٍ مِنَ الأرْضِ، وهْوَ النَّشَزُ: المَكانُ المُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، واليَهُودُ تَصُومُ عاشُورَاءَ، فقَالُوا: هَذَا يوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسى عَلى فِرْعَوْنَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بمُوسى مِنْهُم فَصُومُوا».

(١١) تَفْسِيرُ سُورَةُ هُودٍ

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: ينْزِلُ. ﴿يَؤُوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾: تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَك وٱمْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ ﴿لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾: مِنَ ٱللَّهِ إِنِ ٱسْتَطاعُوا.

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ الرَّحِيمُ بالحَبَشِيَّةِ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾: ما ظَهَرَ لَنا.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِىِّ﴾: جَبَلٌ بالجَزِيرَةِ.

وقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

﴿أَقْلِعِى﴾: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الماءُ، وقَالَ عِكْرِمةُ: وجْهُ الأَرْضِ.

١ ـ باب:

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾

٤٦٨١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْها. فقَالَ: أُناسٌ كانوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّماءِ، وأَنْ يُجامِعُوا نِساءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّماءِ، فَنَزَلَ ذٰلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنا هِشامٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ. وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: «أَلَا إِنهُمْ تَثْنَوْني صَدُورُهُمْ». قُلْتُ: يا أَبا العَبَّاسِ ما تَثْنَوني صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يُجامِعُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾.

٤٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾. وقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ.

﴿سِىٓءَ بِهِمْ﴾ سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾: بأَضْيافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: بسَواد. ﴿وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾: أَرْجِعُ.

٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

٤٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وقَالَ: يَدُ ٱللَّهِ مَلأى لَا تَغِيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ والنَّهارَ. وقَالَ: أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماءَ والأرْضَ؟ فإنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وكانَ عَرْشُهُ عَلى الماءِ، وبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ ويَرْفَعُ».

﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾: ٱفْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ أَصَبْتُهُ، ومِنْهُ يَعْرُوهُ وٱعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أَيْ فِي مُلْكِهِ وسُلْطانِهِ. ﴿عَنِيدٍ﴾: وعَنُودٌ وعانِدٌ واحِدٌ، هُوَ تأكِيدُ التَّجَبُّرِ. ويَقُولُ الأشْهَادُ: وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلَ صَاحِب وأَصْحَاب ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَّاراً، أَعْمَرْتُهُ ٱلدَّارَ فَهْيَ عُمْرَى جَعَلْتُها لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾: وأَنْكَرَهُمْ وٱسْتَنْكَرَهُمْ واحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾: كأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ ماجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾: الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، سَجِّيلٌ وسِجِّينٌ، واحِدٌ واللَّامُ والنُّونُ أُخْتانِ، وقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

ورَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ البَيْضَ ضاحِيَةً ضَرْباً تَوَاصَى بِهِ الأبْطالُ سِجِّينا

٣ ـ باب

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾: إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لأنَّ مَدْيَنَ بلَدٌ، ومِثْلُهُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾: وٱسْأَلِ الْعِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ القَرْيَةِ وأَصْحَابَ العِيرِ.

﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، ويُقالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحاجَتِي وجَعَلْتَنِي ظِهرِيًّا، والظِّهرِيُّ هاهُنا: أَنْ تأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقاطُنا[1]. ﴿إِجْرَامِى﴾: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرمْتُ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿ٱلْفُلْكَ﴾: والفَلكُ واحِدٌ، وهْيَ السَّفِينَةُ والسفُنُ. ﴿مُجْرَاها﴾: مَدْفَعُها، وهْوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، ويُقْرَأُ: مَجْرَاها مِنْ جَرَتْ هيَ ﴿ومَرْسَاهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هي ومُجْرِيها ومُرْسِيها: مِنْ فُعِلَ بِها. ﴿رَّاسِيَٰتٍ﴾: ثابِتاتٌ.

٤ ـ باب: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

واحِدُ الأشْهادِ شاهِدٌ، مِثْلُ صاحِبٍ وأَصْحابٍ.

٤٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سعِيدٌ وهِشَامٌ قالا: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنا ٱبْنُ عُمَرَ يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رجُلٌ فقَالَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ أَوْ قَالَ: يا ٱبْنَ عُمَرَ ـ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ ـ وقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو المُؤْمِنُ ـ حتَّى يَضَعَ علَيْهِ كَنَفَهُ، فيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ، فيَقُولُ: سَتَرْتُها فِي الدُّنْيا، وأَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَناتِهِ، وأَمّا الآخَرُونَ ـ أَوِ الكُفَّارُ ـ فَيُنادَى عَلى رُؤُوسِ الأشْهادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(**قوله: أنفق أنفق عليك**) بفتح الهمزة في الأولى وضمها في الثانية وجزم الأول بالأمر والثاني بالجواب.

(**قوله: يد الله ملأى**) كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء، وقوله لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أي لا ينقصها، وقوله نفقة سحاء الليل النهار بنصبهما وسحاء بمعنى هطلاء اهـ قسطلاني.

(١) قال القسطلاني بضم السين وتخفيف القاف وهو الذي في اليونينية وفي بعضها سقاطنا بتشديدها وفي نسخة أسقاطنا.

وقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

٥ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾: العَوْنُ المُعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فهَلَّا كانَ. ﴿أُتْرِفُوا﴾: أُهْلِكُوا.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: شَدِيدٌ وصَوْتٌ ضعِيفٌ.

٤٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبرَنا أَبُو مُعاوِيةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

٦ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾

وزُلَفاً: سَاعَاتٍ بَعْدَ ساعاتٍ، ومِنْهُ سُمِّيَتِ المزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وأَمَّا ﴿زُلْفَى﴾: فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرْبَى، ٱزْدَلَفُوا: ٱجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾: جَمَعْنا.

٤٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ٱبْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً أَصَابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فأَتَى رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لهُ، فأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِها مِنْ أُمَّتِي».

(١٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ يوسُفَ

وقَالَ فُضَيْلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾: الأُتْرُجُّ، قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُّ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكاً.

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكاً: كلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بالسِّكِّينِ.

وَقَالَ قَتادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾: عامِلٌ بِمَا عَلِمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ﴾: مَكُّوكُ الْفارِسِيِّ الَّذِي يلْتقِي طَرَفاهُ، كانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأعاجِمُ.

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾: تُجَهِّلُونِ.

وقَالَ غيْرُهُ: ﴿غَيَٰبَتِ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئاً فَهُوَ غَيابَةٌ. والجُبُّ: الرَّكِيَّةُ الَّتي لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾: بمُصدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُۥ﴾: قَبْلَ أَنْ يأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بلَغَ أَشُدَّهُ وبلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: واحِدُها شَدٌّ.

والمُتَّكَأُ: ما ٱتَّكَأْتَ علَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعامٍ، وأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الأُتْرُجُّ، ولَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا ٱحْتَجَّ عليْهِمْ بأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمارِقَ، فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّما هُوَ المُتْكُ، ساكِنَةَ

(قوله: وزلفا من الليل) المراد به ساعات الليل القريبة، واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء وقيل غير ذلك.

(قوله: ألي هذه) بفتح الهمزة للاستفهام أي أهذه الآية مختصة بي أو عامة للناس كلهم.

(قوله: متكا) بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز في المواضع الثلاثة وهي قراءة اهـ قسطلاني.

التّاءِ، وإنّما المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ، ومِنْ ذٰلِك قِيلَ لهَا: مَتْكاءُ وٱبْنُ المَتْكاءِ، فإنْ كانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فإنّهُ بَعْدَ المُتَّكَأ.

﴿شَغَفَهَا﴾: يُقالُ: بَلَغَ شِغافِها، وهْوَ غِلَافُ قلْبِها، وأمّا شَعَفَها فَمِنَ المَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾: أَمِل، صَبَا مَالَ. ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾: ما لَا تأويلَ لهُ، والضِّغْثُ: مِلْءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وما أَشْبَهَهُ، ومِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾: لا مِن قَوْلِهِ أَضْغاثُ أَحْلَام، واحِدُها ضِغْثٌ. ﴿وَنَمِيرُ﴾: مِنَ المِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: ما يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾: ضَمَّ إِلَيْهِ. ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾: مِكْيالٌ ﴿تَفْتَؤُا﴾: لا تَزَالُ. ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا﴾: يَئِسُوا. ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ الرَّجاءُ. ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: ٱعْتَزَلُوا نَجِيًّا، والْجَمْعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجونَ الْوَاحِد نَجِيٌّ والاثْنَانِ والْجَمْعُ نَجْيٌ وأَنْجِيَةٌ. ﴿حَرَضًا﴾: مُحْرَضاً، يُذِيبُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾: تَخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾: قَلِيلَةٌ. ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾: عامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾

٤٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ، ٱبْنُ الكَرِيمِ، ٱبْنِ الكَرِيمِ، ٱبْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ».

٢ ـ باب: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾

٤٦٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَيُّ النّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ أَتْقاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسأَلُكَ، قَالَ: «فأَكْرَمُ النّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ ٱللَّهِ، ٱبْنُ نَبِيِّ ٱللَّهِ، ٱبْنِ نَبِيِّ ٱللَّهِ، ٱبْنِ خَلِيلِ ٱللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيارُكُمْ فِي الجَاهِلِيّةِ خِيارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا».

تَابَعَهُ أَبُو أُسامَة، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ.

٣ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ ح. قَالَ: وحَدَّثَنَا الحَجّاجُ: حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وعَلْقَمَةَ بْنَ وقّاصٍ، وعُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قَالُوا، فبَرَّأَها ٱللَّهُ، كُلٌّ حدَّثني طائِفَةً منَ الحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فسَيُبَرِّئُكِ ٱللهُ، وإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فٱسْتَغْفِرِي ٱللَّهَ وتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وٱللَّهِ لا أَجِدُ مَثَلاً إِلّا أَبا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. وأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. العَشْرَ الآياتِ.

(**قوله**: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ [يوسف: ٨٣] **الخ**) قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديرها لم يأكله الذئب ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ في شأنه، وقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ٨٣] أي أمري صبر جميل فهو خبر لمبتدأ محذوف. وروي مرفوعاً الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه فمن بث لم يصبر. ويدلّ له إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، والصبر غير الجميل هو الصبر لغرض لا لأجل الرضا بقضاء الله سبحانه اهـ قسطلاني.

٤٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ: حدثَتْني أُمُّ رُومانَ وهْيَ أُمُّ عائِشَةَ قالَتْ: بَيْنا أَنَا وعائِشَةُ أَخَذَتْها الحُمَّى، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قالَتْ: نَعَمْ، وقَعَدَتْ عائِشَةُ، قالَتْ: مَثَلِي ومَثَلُكمْ كَيَعْقُوبَ وبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

٤ ـ باب: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾

وقَالَ عِكْرِمَةُ: هَيْتَ لَكَ: بالحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ. وقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعالَهْ.

٤٦٩٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. قَالَ: وإِنَّما نَقْرؤُها كَما عُلِّمْناها.

﴿مَثْوَاهُ﴾: مُقامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾: وجَدَا. ﴿أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ﴾. ﴿أَلْفَيْنَا﴾.

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾.

٤٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا أَبْطَأُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالإِسْلامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فأَصابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا العِظامَ، حتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّماءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وبَيْنَها مِثْلَ الدُّخانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُم العَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ؟ وقَدْ مَضى الدُّخانُ، ومَضَتِ البَطْشَةُ.

٥ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾

وحاشَ وحاشَى: تَنْزِيهٌ واسْتِثْناءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾: وضَحَ.

٤٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمٰنِ بْنُ القاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، ولوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، ونَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾».

٦ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾

٤٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ لهُ، وهْوَ يَسْأَلُها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾. قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قالَتْ: عائِشَةُ كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَما هُوَ بالظَّنِّ؟ قالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَها: وظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: مَعاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّها، قُلْتُ: فَما هٰذِهِ الآيَةُ؟ قالَتْ: هُمْ أَتْباعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وصَدَّقُوهُمْ، فَطالَ عَلَيْهِمِ البَلاءُ واسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

٤٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبرنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّها ﴿كُذِبُوا﴾ مُخَفَّفَةً، قالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ نَحْوَهُ.

(١٣) تَفْسِيرُ سورَةِ الرَّعْدِ

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ﴾: مَثَلُ المُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً غَيْرَهُ، كَمَثَلِ العَطْشانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيالِهِ فِي الماءِ مِنْ بَعِيد، وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَناوَلَهُ ولَا يَقْدِرُ.

وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَسَخَّرَ﴾ ذَلِكَ. ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾: مُتَدانِياتٌ. ﴿الْمَثُلَاتُ﴾: واحِدُها مَثُلَةٌ، وهِيَ الأَشْباهُ والأَمْثالُ.

وقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ. ﴿مُعَقِّبَاتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَى مِنها الأُخْرَى، ومِنْهُ قِيلَ العَقِيبُ، يُقالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ. ﴿لِلْمِحَالِ﴾: العُقُوبَةُ. ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ. ﴿رَابِيًا﴾: مِنْ رَبا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ﴾: المَتاعُ ما تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾: أَجْفأَتِ الْقِدْرُ، إِذَا غَلَتْ فَعَلَاها الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُن فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادُ﴾: الفِراشُ. ﴿وَيَدْرَءُونَ﴾: يدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ عَنِّي دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾: أَيْ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾: تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ﴾: أَفَلَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ، مِنَ المَلِيِّ والمُلَاوَةِ، ومِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾: ويُقالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى مِنَ الأَرْضِ. ﴿أَشُقُّ﴾: أَشَدُّ مِنَ المَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾: مُغَيِّرٌ.

وقَالَ مُجاهِد: ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾: طَيِّبُها، وخَبِيثُها السِّباخُ. ﴿صِنْوَانٌ﴾ النَّخْلَتانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ واحِدٍ ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾: وحْدَها. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾: كَصالِحِ بَنِي آدَمَ وخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ واحِدٌ. ﴿السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾: الَّذِي فِيهِ الماءُ. ﴿كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾: يَدْعُو المَاءَ بِلِسانِهِ، ويُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَداً. ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾: تَمْلأُ بَطْنَ وادٍ ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾: زَبَدُ السَّيْلِ. ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾: خَبَثُ الحَدِيدِ والْحِلْيَةِ.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾

﴿غِيضَ﴾: نَقص.

٤٦٩٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ لَا يَعْلَمُها إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، ولَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، ولَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، ولَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

(١٤) تَفْسِيرُ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ﴿هَـادٍ﴾: دَاعٍ. وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿صَدِيدٌ﴾: قَيْحٌ ودَمٌ.

سورة الرعد

(**قوله: تعقب الأولى منها الأخرى**) يحتمل أن المراد بالأولى إحدى الطائفتين وبالأخرى غيرها أي تعقب واحدة منهما وهي الثانية غيرها وهي الأولى، وعلى هذا الأولى هي الفاعل والأخرى هي المفعول. ويحتمل أن المراد بالأولى هي السابقة وبالأخرى هي اللاحقة. وعليه الفاعل هو الأخرى والأولى مفعول، وقولهم بوجوب تقديم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَيادِيَ ٱللَّهِ عِنْدَكُمْ وأَيَّامَهُ.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَها عِوَجاً. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ. ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾: هٰذا مَثَلٌ، كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِه. ﴿مَقَامِى﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ ٱللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِن وَرَآئِهِۦ﴾: قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾: واحِدُها تابِعٌ، مِثْلُ غَيَبٍ وغائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِىٓ﴾: ٱسْتَصْرَخَنِي ٱسْتَغاثَنِي. ﴿يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾: مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾: مصْدَرُ خالَلْتُهُ خِلالاً، ويَجُوزُ أَيْضاً جَمْعُ خُلَّةٍ وخِلالٍ. ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾: ٱسْتُؤْصِلتْ.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾

٤٦٩٨ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كَٱلرَّجُلِ المُسْلِمِ، لا يَتحاتُّ ورَقُها، ولَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَها كلَّ حِينٍ». قالَ ٱبْنُ عُمرَ: فوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنها النَّخْلَةُ، ورَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ لا يَتَكَلَّمانِ، فكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلمَّا لَمْ يقُولُوا شَيْئاً، قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخلَةُ». فَلمّا قُمْنا قُلْتُ لِعُمَرَ: يا أَبَتاهُ، واللَّهِ لَقَدْ كانَ وقَعَ فِي نَفْسِي أَنها النَّخْلَةُ، فقَالَ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تكُونَ قُلْتَها، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وكَذا.

٢ ـ باب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

٤٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ رسولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا ٱللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ. فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾».

٣ ـ باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾

أَلَمْ تَعْلَمْ. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾. ﴿ٱلْبَوَارِ﴾: الهَلَاكُ، بارَ يَبُورُ بَوْراً. ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾: هالِكِينَ.

٤٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءٍ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾. قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١٥) تَفْسِيرُ سورَةِ ٱلْحِجْرِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى ٱللَّهِ وعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: عَلى الطَّرِيقِ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ.

وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾: أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَّا تأْتِينا. ﴿شِيَعِ﴾: أُمَمٌ، ولِلأَوْلِياءِ أَيْضاً شِيَعٌ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَعْرِشُونَ﴾: مُسْرِعِينَ. ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ.

سورة الحجر

(قوله: والمسنون المصبوب) من سنّ الماء صبه أي المفرغ على هيئة الإنسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

﴿بُرُوجًا﴾: مَنازِلَ لِلشَّمْسِ والقَمَرِ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾: مَلاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾: جَماعَةُ حَمْأَةٍ، وهْوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ، والمَسْنُونُ المَصْبُوبُ. ﴿نَوْجَلْ﴾: تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. لَبِإمامٍ مُبِينٍ: الإمامُ كلُّ ما ائْتَمَمْتَ واهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾ الْهَلَكَةُ.

١ ـ باب: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾

٤٧٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى ٱللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّماءِ، ضَرَبتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِها خُضْعاناً لِقَوْلِهِ، كالسِّلْسِلَةِ عَلى صَفْوَانٍ قَالَ عَلِيٌّ: وقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ فإِذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وهْوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فيَسْمَعُها مُسْتَرِقو السَّمْعِ ومُسْتَرِقو السَّمْعِ هٰكَذَا واحِدٌ فَوْقَ آخَرَ ووَصَفَ سُفْيانُ بِيَدِهِ وفَرَّجَ بَيْنَ أَصابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى نَصَبَها بَعْضَها فوْقَ بَعْضٍ، فرُبَّما أَدْرَكَ الشِّهابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِها إِلَى صاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، ورُبَّما لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِها إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حتَّى يُلْقُوها إِلَى الأَرْضِ ـ ورُبَّما قَالَ سُفْيانُ: حتَّى تنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ ـ فتُلْقَى عَلى فَمِ السَّاحِرِ، فيَكْذِبُ مَعَها مِائَةَ كَذْبَةٍ، فيَصْدُقُ فيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنا يَوْمَ كَذَا وكَذَا، يَكُونُ كَذَا وكَذَا، فَوَجَدْناهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّماءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قضَى ٱللَّهُ الأَمْرَ». وزادَ: والْكاهِنِ.

وحَدَّثَنَا سُفْيانُ: فقَالَ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى ٱللهُ الأَمْرَ، وقَالَ: عَلى فَمِ السَّاحِرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْراً قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيانَ: إِنَّ إِنْساناً رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ويَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِّعَ﴾. قَالَ سُفْيانُ: هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيانُ: وهِيَ قِرَاءَتُنا.

٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤلَاءِ الْقَوْمِ إِلّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ، فإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصابَهُمْ».

٣ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾

٤٧٠٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بيَ النَّبِيُّ ﷺ وأَنا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فقَالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تأْتِيَ؟». فقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ ٱللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظم سورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ

(**قوله: لقوله كالسلسلة**) أي حال قوله كالسلسلة أي كصوتها اهـ سندي.

(**قوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]**) هو وادي ثمود بين المدينة والشام، وقوله: ﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] أي صالحاً. ومن كذب واحداً من المرسلين فكأنما كذب الجميع.

(**قوله: قال لأصحاب الحجر**) أي قال لأصحابه عليه الصلاة والسلام الذين قدموا الحجر لما مروا به معه في حال توجههم إلى تبوك، وقوله لا تدخلوا على هؤلاء القوم أي المعذبين في ديارهم اهـ قسطلاني.

مِنَ المَسْجِدِ؟». فذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. هِيَ السَّبْعُ المَثاني، والقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٤٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثَنا سعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثاني والقُرْآنُ العَظِيمُ».

٤ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا، ومنْهُ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾: أَيْ أُقْسِمُ، وتُقْرَأُ (لأقْسِمُ). ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾: حلَفَ لَهُما ولَمْ يحْلِفا لهُ. وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا۟﴾: تَحالَفُوا.

٤٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخبرنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فآمَنُوا بِبَعْضِهِ وكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

٤٧٠٦ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيانَ، عَنِ ٱبْنِ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وكَفَرُوا بِبَعْضٍ اليَهُودُ والنَّصارَى.

٥ ـ باب: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾

قَالَ سَالِمٌ: الْيَقِينُ المَوْتُ.

(١٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّحْلِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ. ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ ﴿فِى ضَيْقٍ﴾: يُقالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وهَيِّنٍ، ولَيْنٍ ولَيِّنٍ، ومَيْتٍ ومَيِّتٍ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ﴾: تَتَهيَّأُ. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مكانٌ سَلَكته.

وقَالَ ٱبْنُ عَبّاس: ﴿فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾: ٱخْتِلَافِهِمْ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾: تَكَفَّأُ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُّونَ.

وقَالَ غيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾: هٰذَا مُقَدَّمٌ ومُؤَخرٌ، وذلِكَ أَنَّ الاسْتِعاذَةَ قَبْلَ القِراءَةِ، ومَعْناها: الاعْتِصامُ بِٱللَّهِ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾: تَرْعونَ ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ نَاحِيَتُه. ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: البَيانُ. ٱلدِّفْءُ: ما ٱسْتَدْفَأْتَ بِهِ. ﴿تُرِيحُونَ﴾: بالعَشيِّ، و﴿تَسْرَحُونَ﴾: بالغَداةِ. ﴿بِشِقِّ﴾: يعْنِي المَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾: تَنَقُّصٍ. ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾: وهْيَ تُؤَنَّثُ وتُذَكَّرُ، وكَذَلِكَ: النَّعَمُ للأنْعامِ جَماعَةُ النَّعَمِ. ﴿أَكِنَّةً﴾: وَاحِدُهَا كِنٌّ مِثْلُ: حِمْلٍ وأَحْمالٍ. ﴿سَرَٰبِيلَ﴾ قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ وأَمَّا ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾: فإنَّها الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾. كلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فهُوَ دَخَلٌ.

قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿وَحَفَدَةً﴾: مَنْ ولَدَ الرَّجُلُ ﴿السَّكَرُ﴾ ما حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِها، والرِّزْقُ الحَسَنُ ما أَحَلَّ ٱللَّهُ.

(قوله: شاكلته) هذا في سورة الإسراء، فذكره هنا لعله من الناسخ، وقوله ناحيته أي على ناحيته. ولأبي ذر عن الحموي نيته بدل ناحيته أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال. وقوله ما استدفأت أي به مما يقي البرد.

(وقوله: تنقص) تفسير لتخوّف أي تنقص شيئاً بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا من تخوفته إذا تنقصته اهـ قسطلاني.

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَٰثًا﴾: هِيَ خَرْقاءُ، كانَتْ إذا أَبْرَمَتْ غَزْلَها نَقَضَتْهُ.

وقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيْرِ.

١ ـ باب: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾

٤٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ مُوسى، أَبُو عبْدِ ٱللَّهِ الأعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كان يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ والكَسَلِ، وأَرْذَلِ العُمُرِ، وعَذَابِ القبْرِ، وفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وفِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ».

(١٧) تَفْسِيرُ سُورَة بَني إِسْرَائِيلَ [الإِسْرَاءِ]

١ ـ باب

٤٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي بَني إِسْرَائِيلَ والْكَهْفِ ومَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يَهُزُّونَ. وقَالَ غيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ.

٢ ـ باب

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: أَخْبرنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، والْقَضاءُ عَلى وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾: أَمَرَ رَبُّكَ. ومِنْهُ: الحُكْم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم﴾. ومِنْهُ: الخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾: خَلَقَهُنَّ.

﴿نَفِيرًا﴾: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا۟﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبِساً، مَحْصَراً. ﴿حَقَّ﴾: وجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾: لَيِّناً. ﴿خِطْئًا﴾: إِثْماً، وهُوَ ٱسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، والخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطأْتُ. ﴿لَن تَخْرِقَ﴾: تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَىٰٓ﴾: مَصْدَرٌ مِنْ ناجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِها، والمَعْنَى: يَتَناجَوْنَ. ﴿وَرُفَٰتًا﴾: حُطاماً. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: ٱسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الفُرْسانِ، **والرَّجْلُ** الرَّجَّالَةُ، واحِدُها رَاجِلٌ، مِثْلُ صاحِبٍ وصَحْبٍ، وتاجِرٍ وتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ العاصِفُ، والحَاصِبُ أَيْضاً: ما تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، ومِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وهوَ حَصَبُها، ويُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، والحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ والْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ مَرَّةً، وجَماعَتُهُ تِيَرَةٌ وتارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾. لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقالُ: ٱحْتَنَكَ فُلانٌ ما عِنْدَ فُلانٍ مِنْ عِلْمٍ ٱسْتَقْصاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ حَظُّهُ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ **سُلْطَانٍ** فِي القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾: لَمْ يُحالِفْ أَحَداً.

٣ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٤٧٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ: أَخبرَنا يُونُسُ ح. وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: قَالَ ٱبْنُ المُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُتِيَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِياءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِما، فأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٤٧١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَني يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لمّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّى ٱللَّهُ لي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آياتِهِ، وأَنا أَنْظرُ إِلَيْهِ».

سورة بني إسرائيل

(**قوله: تقصف كل شيء**) أي تكسره وتجعله كالرميم إذا مر به اهـ سندي.

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لمّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، حِينَ أُسْرِيَ بي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ». نَحْوَهُ.

﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

٤ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾

كَرَّمْنا وأَكْرَمْنَا واحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ عَذَابَ الحَياةِ. ﴿وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾: وعَذَابَ المَماتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾: وخَلْفَكَ سَوَاءٌ. ﴿وَنَا﴾: تَباعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: ناحِيَتِهِ، وهْيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾: وجَّهْنا. ﴿قَبِيلًا﴾: مُعايَنَةً ومُقابَلَةً، وقِيلَ: الْقَابِلَةُ لأنّها مُقابِلَتُها وتَقْبَلُ ولدَها. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾، أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ، ونَفِقَ الشَّيءُ ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾: مُقَتِّراً. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ والوَاحِدُ ذَقَنٌ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾: وافِراً. ﴿بَيِيعًا﴾: ثائِراً، وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاس: نَصِيراً. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ.

وقَالَ ٱبْنُ عَباسٍ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾: لا تُنْفِقْ فِي الباطِلِ. ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٍ. ﴿مَّحْسُورًا﴾: مَلُوماً. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقُلْ ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا ﴿يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ﴾ يُجْرِي الفُلْكَ. ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ.

باب: قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾

٤٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: أَخْبرَنا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ.

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ وقَالَ: أَمِرَ.

٥ ـ باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

٤٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرنا عبدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وكانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فنَهَسَ مِنْها نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ، وهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجمَعُ النَّاسُ ـ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ ـ فِي صعِيدٍ واحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ويَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وتَدْنُو الشَّمْسُ، فيَبْلُغُ النَّاسَ منَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لَا يُطِيقُونَ ولا يحْتَمِلُونَ، فيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ ما قَدْ بلَغَكُمْ؟ أَلا تَنظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: علَيْكُمْ بآدَمَ، فَيأتُونَ آدَمَ علَيْهِ السَّلَامُ فيَقُولُونَ لهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ ٱللَّهُ بِيَدِهِ، ونَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ٱشْفَعْ لنا إِلَى ربِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيه؟ أَلَا تَرَى إِلَى ما قَدْ بلَغَنا؟ فيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لم يَغْضَبْ قبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ نَهاني عَنِ الشَّجَرَةِ فعَصَيْتُهُ، نفْسِي نفْسِي نفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى نوحٍ. فَيأتُونَ نُوحاً فيَقُولونَ: يا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وقَدْ سَمّاكَ ٱللَّهُ عبْداً شَكُوراً، ٱشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى ما نحْنُ فِيهِ؟ فيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ قدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ قَدْ كانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُها عَلى قَوْمِي، نَفْسِي نفْسِي نفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيأتُونَ إِبرَاهِيمَ فيَقُولونَ: يا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ ٱللَّهِ وخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، ٱشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وإِنِّي قدْ كنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَباتٍ ـ فذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نفْسِي نفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيأتُونَ مُوسَى فَيَقُولونَ: يا مُوسَى، أَنْتَ رسولُ ٱللَّهِ، فَضَّلَكَ ٱللَّهُ بِرِسالَتِهِ وبِكَلَامِهِ عَلى النَّاسِ. ٱشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟

فيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غضباً لَمْ يغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنِّي قَدْ قتَلْتُ نفْساً لَمْ أُؤمَرْ بِقَتْلِها، نَفْسِي نَفْسي نفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيأْتُونَ عِيسَى فيَقُولونَ: يا عِيسَى، أَنْتَ رسولُ ٱللَّهِ، وكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلَى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ، وكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيّاً، ٱشْفَعْ لَنا، أَلا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، ولَنْ يغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ ولَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ نَفْسي نفْسِي نَفْسي، ٱذْهَبُوا إِلَى غيرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فيَقُولُونَ. يا مُحَمَّدُ أَنْتَ رسولُ ٱللَّهِ، وخاتَمُ الأَنْبِياءِ، وقَدْ غفَرَ ٱللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ، ٱشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى ما نَحْنُ فِيهِ؟ فأَنْطَلِقُ فآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فأَقَعُ ساجِداً لِرَبِّي عَزَّ وجَلَّ. ثُمَّ يَفْتَحُ ٱللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحامِدِهِ وحُسْنِ الثَّناءِ عليْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ علَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقالُ: يا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رَأْسَك، سَلْ تُعْطَهُ، وٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأَرْفَعُ رَأْسِي فأَقُولُ: أُمَّتِي يا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ فيُقالُ: يا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وهُمْ شُركاءُ النَّاسِ فِيما سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ما بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصارِيعِ الجَنَّةِ كَما بَيْنَ مَكَّةَ وحِمْيَرَ، أَوْ: كَما بَيْنَ مَكَّةَ وبُصْرَى».

٦ ـ باب: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

٤٧١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ علَى دَاوُدَ القُرْآنُ، فَكانَ يأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكان يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ ـ يَعْنِي ـ القُرْآنَ».

٧ ـ باب: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾

٤٧١٤ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حدثني سُلَيْمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: كانَ ناسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ ناساً مِنَ الجِنِّ، فأَسْلَمَ الجِنُّ وتَمَسَّكَ هٰؤلاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾.

٨ ـ باب: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾

٤٧١٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ، فأَسْلَمُوا.

٩ ـ باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

٤٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيا عَيْنٍ، أُرِيها رسولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

١٠ ـ باب: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

قَالَ مُجاهِدٌ: صَلاةَ الْفَجْرِ.

(قوله: يعني القرآن) وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي إليه. ويدل هذا على أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير. فمن ذلك أن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار. وقد أنبئت عن الشيخ أبي طاهر المقدسي أنه يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة، وهذا الرجل قد رأيته بحانوته بسوق القماش في الأرض المقدسة سنة سبع وستين وثمانمائة اهـ قسطلاني.

٤٧١٧ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ دَرَجَةً، وتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلَائِكَةُ النَّهارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

١١ ـ باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

٤٧١٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يا فُلَانُ ٱشْفَعْ، يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ، حتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ ٱللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ.

٤٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وٱبْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وعَدْتَهُ، حَلَّتْ لهُ شَفاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ ـ باب: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نجيح، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُها بِعُودٍ فِي يَدِهِ ويَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

١٣ ـ باب: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾

٤٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ـ وهُوَ مُتَّكِئٌ عَلى عَسِيبٍ ـ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيْهِ ـ وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ ـ فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

١٤ ـ باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

٤٧٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ ورَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بالْقُرْآنِ، فإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ومَنْ أَنْزَلَهُ ومَنْ جاءَ بِهِ، فقَالَ ٱللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

(قوله: سلوه عن الروح) أي الذي يحيا به بدن الإنسان ويدبره أو جبريل أو القرآن أو الوحي أو ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة أو ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه أو ملك له سبعون ألف لسان أو خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون أو سلوه عن كيفية ملك الروح في البدن وامتزاجها به أو عن ماهيتها، وهل هي متحيزة أم لا وهل هي حالة في متحيز أم لا وهل هي قديمة أو حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها؟ اهـ قسطلاني.

٤٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

(١٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْكَهْفِ

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾: ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، وقَالَ غَيْرُهُ: جَماعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾: نَدَماً. ﴿ٱلْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الجَبَلِ. ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَّرْقُومٌ﴾: مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْناهُمْ صبْراً. ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إفْرَاطاً. ﴿بِٱلْوَصِيدِ﴾: الفِناءُ، جَمْعُهُ: وصائِدُ ووُصُدٌ. ويُقالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْيَيْناهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ، ويُقالُ: أَحَلُّ، ويُقالُ: أَكْثَرُ رَيْعاً. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾: لَمْ تَنْقُصْ.

وقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عامِلُهُمْ أَسْماءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ (فَضَرَبَ الله عَلى آذَانِهِمْ) فَنامُوا.

وقَالَ غَيْرُهُ: وأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو، وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا﴾: مَحْرِزاً. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

١ ـ باب: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾

٤٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْن عَبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ».

﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾: نَدَماً. ﴿سُرَادِقُهَآ﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ، والحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بالْفَساطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُۥٓ﴾: منَ المُحاوَرَةِ. ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾: أَيْ لَكِنْ أَنا هُوَ ٱللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الألِفَ وأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾: يَقُولُ: بيْنَهُما. ﴿زَلَقًا﴾: لا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾: مَصْدَرُ وَلَّى الْوَلِيَّ وَلَاء. ﴿عُقْبًا﴾: عاقِبَةٌ وعُقْبَىٰ وعُقْبَةٌ واحِدٌ، وهْيَ الآخِرَةُ. قِبَلاً و﴿قُبُلًا﴾ وقَبَلاً: ٱسْتِئْنافاً. ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾: لِيُزِيلُوا، ٱلدَّحَضُ الزَّلَقُ.

٢ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾

زَماناً، وَجَمْعُهُ أَحْقابٌ.

٤٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبَكالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قامَ خطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فقَالَ: أَنَا، فعَتَبَ ٱللهُ علَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فأَوْحَى ٱللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْداً بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يا رَبِّ فكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ

(**قوله: كذب عدوّ الله**) أي نوف وخرّج هذا مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لأن ابن عباس قال ذلك حال غضبه، وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً، وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده.

(**قوله: فقال أنا**) أي قال ذلك بحسب اعتقاده لأنه نبي ذلك الزمان ولا أحد في زمانه أعلم منه فهو خبر صادق.

(**قوله: فعتب الله عليه الخ**) أي لئلا يقتدي به من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلوّ درجته من أمته فيهلك اهـ قسطلاني.

(**قوله: قال بمجمع البحرين**) وهو المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو متلقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالأرض أو العذب والملح.

حُوتاً فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُما فقَدْتَ الحُوتَ فهْوَ ثَمَّ. فأَخَذَ حُوتاً فجعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ وٱنْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتّى إِذَا أَتَيا الصَّخْرَةَ وضَعَا رُؤُوسَهُما فَناما، واضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً، وأَمْسَكَ ٱللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فَصارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطّاقِ، فَلمَّا ٱسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بالحُوتِ، فٱنْطَلَقا بَقِيَّةَ يَوْمِهِما ولَيْلَتِهِما، حتَّى إِذا كانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتاهُ: آتِنا غَدَاءَنا، لقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنا هٰذَا نَصَباً، قَالَ: ولَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حتَّى جاوَزَا المَكانَ الّذِي أَمَرَ ٱللهُ بِهِ، فقَالَ لهُ فَتاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عجَباً، قَالَ: فكانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، ولِمُوسَى ولِفَتَاهُ عجَباً، فقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي، فٱرْتَدَّا علَى آثارِهِما قَصَصاً، قَالَ: رَجَعا يَقُصّانِ آثارَهُما حتَّى ٱنْتَهَيا إِلَى الصَّخْرَةِ، فإِذَا رجُلٌ مُسَجى ثَوْباً، فسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فقَالَ الخَضِرُ: وأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يا مُوسَى إِنِّـي علَى عِلْـم مِنْ عِـلْـم ٱللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وأَنْتَ علَى عِلْم مِنْ عِلْمِ ٱللَّهِ عَلَّمَكَ ٱللهُ لا أَعْلَمُهُ، فقَالَ مُوسَى: ستَجِدُنِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لكَ أَمْراً، فقَالَ لهُ الخَضِرُ: فإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، حتَّى أُحْدِثَ لكَ مِنْهُ ذِكْراً، فٱنْطَلَقا يَمْشِيانِ علَى ساحِلِ الْبَحْرِ، فَمرَّتْ سفِينةٌ فكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بغَيْرِ نَوْلٍ، فَلمّا رَكِبا فِي السّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلّا والخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحاً مِنْ أَلْوَاحِ السّفِينَةِ بالْقَدُومِ، فقَالَ لهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لتُغْرِقَ أَهْلَها، لقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً، قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، قَالَ: وقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وكانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْياناً، قَالَ: وجاءَ عُصْفُورٌ فوَقَعَ علَى حَرْفِ السّفِينَةِ، فنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فقالَ لَهُ الخَضِرُ: ما عِلْمِي وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ ٱللَّهِ، إِلّا مِثْلُ ما نقَصَ هٰذا الْعُصْفُورُ مِنْ هٰذا البَحْرِ، ثُمَّ خَرَجا مِنَ السَّفِينَةِ، فبَيْنا هُما يَمْشِيانِ علَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَاماً يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ، فأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فٱقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقتَلَهُ، فقَالَ لهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بغَيْرِ نفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: وهٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولى، قَالَ: إِنْ سأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها فَلا تُصاحِبْنِي قَدْ بلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَٱنْطَلَقا حتَّى إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَما أَهْلَها فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما، فوَجَدَا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، قَالَ: مائِلٌ، فقامَ الخَضِرُ فأَقامَهُ بِيَدِهِ، فقَالَ مُوسَى: قَومٌ أَتَيْناهُمْ فلَمْ يُطْعِمُونا ولَمْ يُضَيِّفُونا، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ علَيْهِ أَجْراً، قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ـ إِلَى قوْلِهِ ـ ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾. فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَدِدْنا أَنَّ مُوسَى كانَ صبَرَ حَتَّى يَقُصَّ ٱللهُ عَلَيْنَا مِنْ خبَرِهِما.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فكانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وكان أَمامَهُمْ مَلِكٌ يأْخُذُ كُلَّ سفِينَةٍ صالِحَةٍ غَصْباً. وكانَ يَقْرَأُ: وأَمَّا الْغُلَامُ فكانَ كافِراً وكانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ.

٣ ـ باب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾

مَذْهَباً، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، ومِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾.

٤٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُما علَى صاحِبِهِ، وغَيْرُهُما قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنّا لَعِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُوني، قُلْتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي ٱللهُ فِدَاءَكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قاصٌّ يُقالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فقَالَ

لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ ٱللَّهِ، وأَمَّا يَعْلَى فقَالَ لي: قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رسولُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً، حَتَّى إِذَا فاضَتِ الْعُيُونُ ورَقَّتِ القُلُوبُ، فَأَدْرَكَهُ رجُلٌ فقَالَ: أَيْ رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَى ٱللَّهِ، قِيلَ: بَلى، قَالَ: أَيْ رَبِّ، فأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ٱجْعَلْ لي عَلَماً أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ مِنْهُ، فقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفارِقُكَ الحُوتُ، وقَالَ لِي يَعْلى: قَالَ: خُذْ نُوناً مَيِّتاً، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مكْتَل، فقَالَ لِفَتاهُ: لا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفارقُكَ الحُوتُ، قَالَ: ما كَلَّفْتَ كَثِيراً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾. يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، ـ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ ـ قَالَ: فَبَيْنَما هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكانٍ ثَرْيانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ ومُوسَى نَائِمٌ، فقَالَ فَتاهُ: لا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا ٱسْتَيْقظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وتَضَرَّبَ الحُوتُ حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فأَمْسَكَ ٱللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ، حتَّى كأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَر. قَالَ لِي عَمْرٌو: هٰكَذَا كأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ ـ وحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهامَيْهِ وٱللَّتَيْنِ تَلِيانِهِما ـ لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هٰذَا نَصَباً، قَالَ: قَدْ قَطَعَ ٱللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ ـ لَيْسَتْ هٰذِهِ عَنْ سعِيدٍ ـ أَخْبَرَهُ فَرَجَعا، فوَجَدَا خَضِراً. قَالَ لِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ: عَلى طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ علَى كَبِدِ البَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وطَرَفَهُ تَحْتَ رأْسِهِ، فَسَلَّمَ عليْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وجْهِهِ وقَالَ: هَلْ بأَرْضِي مِنْ سَلَام، مَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَما شأْنُكَ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وأَنَّ الْوَحْيَ يأْتِيكَ يا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وإِنَّ لَكَ عِلْماً لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فأَخَذَ طائِرٌ بِمنْقارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وٱللَّهِ ما عِلْمِي وما عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ ٱللَّهِ، إِلَّا كَما أَخَذَ هٰذَا الطَّائِرُ بِمِنْقارِهِ، مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ وجَدَا مَعابِرَ صِغاراً، تَحْمِلُ أَهْلَ هٰذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هٰذَا السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ، فقالُوا: عَبْدُ ٱللَّهِ الصَّالِحُ ـ قَالَ: قُلْنا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ لا نَحْمِلُهُ بأَجْرٍ، فَخَرَقَها وَوَتَدَ فِيها وتِداً، قَالَ مُوسَى: أَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَها، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ـ قَالَ مُجاهِدٌ: مُنْكَراً ـ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، كانَتِ الأُولَى نِسْياناً، والْوُسْطَى شَرْطاً، والثَّالِثَةُ عمْداً، قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِما نَسِيتُ ولَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، لَقِيا غُلَاماً فَقَتَلَهُ. قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وجَدَ غِلْماناً يَلْعَبُونَ، فأَخَذَ غُلَاماً كافِراً ظَرِيفاً فأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بالسِّكِّينِ، قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ـ لَمْ تَعْمَلْ بٱلْحِنْثِ، وكانَ ٱبْنُ عبَّاسٍ قَرَأَها: زَكِيَّةً زاكِيَةً مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ غُلَاماً زَكِيًّا ـ فَٱنْطَلَقا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فأَقامَهُ ـ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا، ورَفَعَ يَدَهُ ـ فَٱسْتَقامَ ـ قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَٱسْتَقامَ ـ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْراً نأْكُلُهُ ـ وكانَ ورَاءَهُمْ ـ وكانَ أَمامَهُمْ، قَرَأَها ٱبْنُ عبَّاسٍ: أَمامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ، والْغُلَامُ المَقْتُولُ ٱسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ ـ مَلِكٌ يأْخُذُ كلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، فأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعها لِعَيْبِها، فإِذَا جاوَزُوا أَصْلَحُوها فَٱنْتَفَعُوا بِها ـ ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوها بِقارُورَةٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يقُولُ بالْقارِ ـ كانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ وكانَ كافِراً، فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْياناً وكُفْراً، أَنْ يَحْمِلَهُما حُبُّهُ عَلى أَنْ يُتابِعَاهُ عَلى دِينِهِ، فأَرَدْنا أَنْ يُبَدِّلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً، وأَقْرَبَ رُحْماً لِقَوْلِهِ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً، وأَقْرَبَ رُحْماً،

(قوله: في مكان ثريان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لأنه من باب فعلان فعلى.

(قوله: إذ تضرّب الحوت) بضاد معجمة وراء مشدّدة تفعل أي اضطرب وتحرك إذ حيي في المكتل.

هُما بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بالأوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ». وزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَنَّهُما أُبْدِلَا جارِيَةً، وأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عاصِمٍ فقَالَ: عَنْ غَيْرِ واحِدٍ: إِنَّها جارِيَةٌ.

٤ ـ باب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾. ﴿صُنْعًا﴾: عَمَلاً. ﴿حِوَلًا﴾: تَحَوُّلاً.

﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. ﴿إِمْرًا﴾: و﴿نُكْرًا﴾: دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾: يَنْقاضُ كَما تَنْقاضُ السِّنُّ. ﴿لَتَّخَذْتَ﴾: واتَّخَذْتَ واحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾: منَ الرُّحْمِ، وهْيَ أَشَدُّ مُبالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، ونَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَي الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِها.

٥ ـ باب: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾

٤٧٢٧ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الخَضِرِ، فقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قامَ مُوسَى خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنا، فعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُما فَقَدْتَ الحُوتَ فاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسى ومَعَهُ فَتاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، ومَعَهُما الحُوتُ، حتَّى انْتَهَيا إِلَى الصَّخْرَةِ فنَزَلا عِنْدَها، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رأْسَهُ فَنامَ. قَالَ سُفْيانُ: وفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَها الحَياةُ، لا يُصِيبُ مِنْ مائِها شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فأَصابَ الحُوتَ مِنْ ماءِ تِلْكَ العَيْنِ، قَالَ: فتَحَرَّكَ وانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فدَخَلَ البَحْرَ، فَلَمّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾. الآيَةَ، قَالَ: ولَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جاوَزَ ما أُمِرَ بِهِ، قَالَ لهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾. الآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثارِهِما، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكانَ لِفَتاهُ عَجَباً، ولِلْحُوتِ سَرَباً، قَالَ: فلَمّا انْتَهَيا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا برَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وأَنَّى بأَرْضِكَ السَّلامُ، فقَالَ: أَنا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً. قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يا مُوسَى إِنَّكَ عَلى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ، وأَنا عَلى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ. قَالَ: فإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً. فانْطَلَقا يَمْشِيانِ عَلى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِما سَفِينَةٌ فعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بغَيْرِ نَوْلٍ، يَقُولُ: بغَيْرِ أَجْرٍ، فرَكِبا السَّفِينَةَ. قَالَ: ووَقَعَ عُصْفُورٌ عَلى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فغَمَسَ مِنْقارَهُ فِي البَحْرِ، فقَالَ الخَضِرُ لمُوسَى: ما عِلْمُكَ وعِلْمِي وعِلْمُ الخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِقْدَارُ ما غَمَسَ هذا العُصْفُورُ مِنْقارَهُ، قَالَ: فلَمْ يَفْجَأْ مُوسى إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فخَرَقَ السَّفِينَةَ، فقَالَ لَهُ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سفِينَتِهِمْ فخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا: ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآيَةَ، فَانْطَلَقا إِذا هُما بِغُلامٍ يَلْعَبُ معَ الغِلْمانِ، فأَخَذَ الخَضِرُ برَأْسِهِ فقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بغَيْرِ

(قوله: أنهما أبدلا جارية) أي مكان المقتول فولدت نبياً من الأنبياء رواه النسائي. ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: ولدت جارية فولدت نبياً وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة وهو تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمماً. وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبياً اهـ قسطلاني.

نَفْسٍ، لقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْراً ـ إلى قَوْلِهِ ـ فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فوَجَدَا فِيها جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، فقَالَ بيَدِهِ: هٰكَذَا فأَقامَهُ، فقَالَ لَهُ مُوسى: إِنَّا دَخَلْنا هٰذِهِ القَرْيَةَ فلَمْ يُضَيِّفُونا ولَمْ يُطْعِمُونا، لوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ ما لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً. فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: وَدِدْنا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حتّى يُقَصَّ عَلَيْنا مِنْ أَمْرِهِما». قَالَ: وكانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وكانَ أَمامَهُمْ مَلِكٌ يأْخُذُ كُلَّ سفِينَةٍ صالِحَةٍ غَصْباً، وأَمّا الغُلَامُ فكانَ كافِراً.

٥ ـ باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾

٤٧٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرو ٱبْنِ مُرَّةَ عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾. هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لا، هُم اليَهُودُ والنَّصارَى، أَمّا اليَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ، وأَمّا النَّصارَى: كفَرُوا بالجَنَّةِ وقالُوا: لا طَعامَ فِيها ولا شَرَابَ، والحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾. وكانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِم الفَاسِقِينَ.

٦ ـ باب: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾

٤٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ ٱللَّهِ جَناحَ بَعُوضَةٍ. وقَالَ: ٱقْرَؤُوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾».

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ مِثْلَهُ.

(١٩) تَفْسِيرُ سورَةِ مَرْيَمَ

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ ٱلله يَقُولُهُ، وهُمُ اليَوْمَ لا يَسْمَعُونَ ولا يُبْصِرُونَ ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾: يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شيْءٍ وأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا﴾: مَنْظَراً.

وقَالَ أَبُو وائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ ٱلتَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حتَّى قالَتْ: ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾.

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾: تُزْعِجُهُمْ إِلَى المَعاصِي إِزْعاجاً.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾: عِوَجاً.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْدًا﴾: عِطاشاً. ﴿أَتَنَّا﴾: مالاً. ﴿إِدًّا﴾: قَوْلاً عَظِيماً. ﴿رِكْزًا﴾: صَوْتاً.

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾: فَلْيَدْعُهُ. ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَاناً. ﴿وَبُكِيًّا﴾: جَمَاعَةُ باكٍ. ﴿صِلِيًّا﴾: صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا﴾: والنَّادِي واحِدٌ. مَجْلِساً.

١ ـ باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾

٤٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنادِي مُنادٍ: يا أَهْلَ الجَنةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُون: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ: وكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنادِي: يا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ،

(**قوله**: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [**الكهف**: ٧٨]) أي لكونه منكراً من حيث الظاهر. وقد كانت أحكام موسى كغيره من الأنبياء مبنية على الظواهر ولذا أنكر خرق السفينة وقتل الغلام، إذ التصرف في أموال الناس وأرواحهم بغير حق حرام في الشرع الذي شرعه لأنبيائه عليهم السلام إذ لم يكلفنا إلى الكشف عن البواطن لما في ذلك من الحرج اهـ قسطلاني.

وكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، ويا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ ـ وهَؤلاءِ فِي غَفْلَةٍ أهْلُ الدُّنْيا ـ ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

٢ ـ باب: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

٤٧٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

٣ ـ باب: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

٤٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَ بْنَ وائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقاضَاهُ حَقًّا لي عِنْدَهُ، فقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لي هُناكَ مالاً ووَلَداً فأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ، وحَفْصٌ، وأَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ.

٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾

قَالَ: مَوْثِقاً.

٤٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً بِمَكةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعاصِي بْنِ وائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفاً، فَجِئْتُ أَتَقاضَاهُ، فقَالَ: لا أُعْطِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حتَّى يُمِيتَكَ ٱللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيَكَ، قَالَ: إِذَا أَماتَنِي ٱللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي ولِي مالٌ وَوَلَدٌ، فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ قَالَ مَوْثِقاً.

لَمْ يَقُلِ الأشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيانَ: سَيْفاً، ولا مَوْثِقاً.

٥ ـ باب: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾

٤٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ: سَمِعْتُ أَبا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجاهِلِيَّةِ، وكانَ لِي دَيْنٌ عَلى الْعَاصِي بْنِ وائِلٍ، قَالَ: فأَتَاهُ يَتَقاضاهُ، فقَالَ: لا أُعْطِيك حتّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فقَالَ: وٱللَّهِ لا أَكْفُرُ حتَّى يُمِيتَكَ ٱللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَذَرْنِي حتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسوْفَ أُوتى مالاً وولَداً فأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

٦ ـ باب: قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾: هَدْماً.

(قوله: حتى تموت ثم تبعث) مفهومه غير مراد، إذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبداً.

(قوله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]) قال في الكشاف أي أوقد بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار. والمعنى أن ما ادعى أنه يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل إليه إلا بأحد هذين الفريقين: إما علم الغيب، وإما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل إلى ذلك اهـ قسطلاني.

٤٧٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وكانَ لِي عَلى الْعَاصي بْنِ وائِلٍ دَيْنٌ، فأَتَيْتُهُ أَتَقاضَاهُ، فقَالَ لِي: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وإِنِّي لمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فسَوْفَ أَقْضِيكَ إذا رَجَعْتُ إِلَى مالٍ وولَدٍ، قَالَ: فنزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

(٢٠) تَفْسِيرُ سورَة طه

قَالَ ٱبْنُ جُبَيْرٍ: بالنَّبطِيَّةِ ﴿طه﴾: يا رَجُلُ. قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَلْقَىٰ﴾: صَنَعَ. يُقالُ: كلُّ ما لَمْ يَنْطِقْ بحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فأفَأَةٌ، فهْيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾: تأْنِيثُ الأمْثَلِ، يقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالَ: خُذِ المُثْلَى خُذِ الأمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾: يُقالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي المُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ منْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الخاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ﴾: أَيْ عَلى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ ماسَّهُ مِساساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾: يَعْلُوهُ المَاءُ، والصَّفْصَفُ المُسْتَوِي منَ الأرْضِ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ أَثْقالاً ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الحُلِيُّ الَّذِي ٱسْتَعارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُها﴾: فأَلْقَيْتُها. ﴿أَلْقَىٰ﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِىَ﴾: مُوسَاهُمْ، يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الأقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾: عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾: فِي ٱلدُّنْيا.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضَلُّوا الطرِيقَ، وكانُوا شاتِينَ، فَقالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْها مَنْ يَهدِي الطرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ.

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ طَرِيقَةً.

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾: لا يُظْلَمُ فيُهْضَمُ مِنْ حَسَناتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وادِياً. ﴿وَلَآ أَمْتًا﴾: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾ حالَتَها ﴿ٱلْأُولَىٰ﴾. ﴿ٱلتُّهَىٰ﴾: التُّقَى. ﴿ضَنكًا﴾: الشَّقاءُ. ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ. ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾ المُبارَكِ ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الوادِي. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بأَمْرِنا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يابِساً. ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لا تَضْعُفاً. (يَفْرُطَ): عُقُوبَةً.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾

٤٧٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْتَقَى آدَمُ ومُوسَى، فقَالَ مُوسَى لآدَمَ: أَنْتَ الَّذي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لهُ آدَمُ: أَنْتَ ٱصْطَفاكَ ٱللهُ بِرِسالَتِهِ، وٱصْطَفاكَ لِنَفْسِهِ، وأَنْزَلَ علَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَها كُتِبَ عَلَيَّ قبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

﴿ٱلْيَمِّ﴾: البَحْرُ.

(**قوله: وقد كنت بصيراً في الدنيا**) أي بحجتي يريد أنه كانت له حجة بزعمه في الدنيا، فلما كوشف بأمر الآخرة بطلت ولم يهتد إلى حجة حق.

(**قوله: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١]**) افتعال من الصنع فأبدلت التاء طاء لأجل حرف الاستعلاء أي اصطفيتك لمحبتي، وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لأن أحداً لا يصطنع إلا من يختاره.

٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾

٤٧٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا قَدِمَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، والْيَهُودُ تَصُومُ عاشُورَاءَ، فَسأَلَهُمْ فقالُوا: هٰذا اليَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلى فِرْعَوْنَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

٣ ـ باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾

٤٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حاجَّ مُوسَى آدَمَ فقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يا مُوسى أَنْتَ الَّذِي ٱصْطَفاكَ ٱللهُ بِرِسالَتِهِ وبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلى أَمْرٍ كَتَبَهُ ٱللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدمُ مُوسَى».

(٢١) تَفْسِيرُ سورَةِ الأَنْبِياءِ

٤٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ والْكَهْفُ ومَرْيَمُ وطَهَ والأَنْبِياءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأَوَلِ، وهُنَّ مِنْ تِلَادِيّ.

وقَالَ قَتادَةُ: ﴿جُذَٰذًا﴾: قَطَّعَهُنَّ.

وقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِى فَلَكٍ﴾: مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ ﴿يُسَبِّحُونَ﴾ يَدُورُونَ.

قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ لَيْلاً. ﴿يُصْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ واحِدٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بالحَبَشِيَّةِ.

وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَٰمِدِينَ﴾: هامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدُ﴾: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلى الوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لا يُعْيُونَ، ومِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾. وحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٍ﴾: بَعِيدٌ. ﴿نُكِسُوا﴾: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوٓا أَمْرَهُم﴾: ٱخْتَلَفُوا. الحَسِيسُ والحِسُّ والجرْسُ والهَمْسُ واحِدٌ، وهُوَ الصَّوْت الخَفِيُّ. ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾: أَعْلَمْناكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فأَنْتَ وهُوَ ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: لَمْ تَغْدِرْ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾: رَضِيَ. ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾: الأَصْنامُ. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: الصَّحِيفَةُ.

باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾

٤٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى ٱللَّهِ حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ

(قوله: غرلا) بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع أغرل وهو الأقلف الذي لم يختن. قال أبو الوفاء ابن عقيل: لما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله اهـ قسطلاني.

(قوله: ثم إن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) وخصوصية إبراهيم بهذه الأولية لكونه ألقي في النار عرياناً.

يُجاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ، فأَقُولُ: يا رَبِّ أَصْحابي، فَيُقالُ: لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فأَقُولُ كَما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿شَهِيدًا﴾. فَيُقالُ: إِنَّ هٰؤُلاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلى أَعْقابِهِمْ مُنْذُ فارَقْتَهُمْ».

(٢٢) تَفْسِيرُ سورَةِ الحَجِّ

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: المُطْمَئِنِّينَ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِي ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ ٱللهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ ويُحْكِمُ آياتِهِ، ويُقالُ: أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾: يَقْرَؤُونَ ولا يَكْتُبُونَ.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿مَشِيد﴾: بالقَصَّةِ جَصّ.

وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يَفْرُطُونَ، منَ السَّطْوَةِ، ويُقالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ. ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾: أُلْهِمُوا إِلَى القُرْآنِ.

قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

١ ـ باب: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾

٤٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ: يا آدَمُ، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنا وسَعْدَيْكَ، فينادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ ٱللَّهَ يأمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النّارِ، قَالَ: يا ربِّ وما بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ تِسْعَمائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحامِلُ حَمْلَها، ويَشِيبُ الوَلِيدُ، وتَرَى النّاسَ سُكارَى وما هُمْ بِسُكَارَى ولٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ». فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى النّاسِ حتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يأْجُوج ومَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ ومِنْكُمْ واحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النّاسِ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وإِنّي لأَرْجُو أَنْ تكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فكَبَّرْنا، ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فكبَّرْنا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنا.

قَالَ أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: **﴿تَرَى النّاسَ سُكارَى وما هُمْ بِسُكَارَى﴾**. وقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِين».

وقَالَ جَرِيرٌ وعِيسَى بْنُ يُونُسَ وأَبُو مُعاوِيَةَ: **﴿سَكْرَى وما هُمْ بِسَكْرَى﴾**.

٢ ـ باب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾. ﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ﴾: وسَّعْناهُمْ.

٤٧٤٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فإِنْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَتُهُ غُلاماً ونُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صالِحٌ، وإِنْ لَمْ تَلِدِ ٱمْرَأَتُهُ ولَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينُ سَوْءٍ.

باب: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

٤٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا أَبُو هاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(**قوله: وفيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]**) وقد روي أن الآية نزلت في أهل الكتاب

عُبادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يُقْسِمُ فِيها قَسَماً: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. نَزَلَتْ فِي: حَمْزَةَ وصاحِبَيْهِ، وعُتْبَةَ وصاحِبَيْهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَواهُ سُفْيانُ، عَنْ أَبِي هاشِمٍ وقَالَ عُثْمانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: قَوْلَهُ.

٤٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عليٌّ وحَمْزَةُ وعُبَيْدَةُ، وشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ والوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

(٢٣) تَفْسِيرُ سورَةِ المُؤْمِنِينَ

قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾: سَبْعَ سَمٰوَاتٍ. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: خائِفِينَ.

قَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بعِيدٌ بعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾: المَلائِكَةَ. ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾: لَعادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾: عابِسُونَ.

وقَالَ غيْرُهُ: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: الْوَلَدُ، والنُّطْفَةُ السُّلالَةُ. وٱلْجِنَّةُ والجُنُونُ واحدٌ. والْغُثاءُ الزَّبَدُ، وما ٱرْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وما لا يُنْتَفَعُ بِهِ.

﴿يَجْـَٔرُونَ﴾: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كما تَجْأَرُ الْبَقَرةُ. ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾: رَجَعَ على عَقِبَيْهِ. ﴿سَمِرًا﴾: مِنَ السَّمَرِ، والجَمْعُ السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هَاهُنَا في مَوْضِعِ الجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تَعْمَوْنَ، مِنَ السِّحْرِ.

(٢٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ النورِ

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعافِ السَّحابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾: الضِّياءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾: يُقالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾: وشَتًّى وشَتاتٌ وشَتٌّ واحِدٌ.

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيَّنَّاها.

وقَالَ غيْرُهُ: سُمِّيَ القُرْآنُ لجماعَةِ السُّوَرِ، وسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأنها مَقْطُوعَةٌ مِن الأُخْرَى، فَلمّا قُرِنَ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآناً.

وقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمالِيُّ: المِشْكَاة: الكُوَّةُ بِلِسانِ الحَبَشَةِ.

وقَوْلُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: تأْلِيفَ بعْضِهِ إِلَى بعْضٍ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾: فإِذا جَمَعْنَاهُ وأَلَّفْنَاهُ فٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ ما جُمِعَ فِيهِ، فٱعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وٱنْتَهِ عَمّا نَهاكَ ٱللهُ. ويُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ تأْلِيفٌ.

وسُمِّيَ الفُرْقانَ، لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ. ويُقَالُ: لِلْمرْأَةِ: ما قَرَأَتْ بِسَلاً قَطّ، أَي لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِها ولَداً. وقَالَ: ﴿**فرَضْناها**﴾: أَنْزَلْنا فِيها فَرائِضَ مُخْتَلِفَةً، ومَنْ قرَأَ: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ يَقُولُ فرَضْنا علَيكُمْ وعَلى مَنْ بَعْدَكُمْ.

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾: لَمْ يَدْرُوا، لما بِهِمْ منَ الصِّغَرِ.

والمسلمين، قال أهل الكتاب: نحن أحق بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينا قبل نبيكم. وقال المؤمنون: نحن أحق بالله آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وما أنزل الله من كتاب.

(قوله: علي وحمزة وعبيدة) والثلاثة مسلمون اهـ قسطلاني.

وقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: مَنْ لَيسَ لَهُ أَرَبٌ، وقَالَ طاوُسٌ: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لَا حاجَةَ لَهُ في النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجاهِدٌ: لَا يُهِمُّهُ إِلّا بَطْنُهُ، ولا يُخافُ عَلى النِّساءِ.

١ ـ باب: قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

٤٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيابِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى عاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وكانَ سَيِّدَ بَني عَجْلَانَ، فقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لي رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فأَتَى عاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يا رسولَ ٱللَّهِ، فَكَرِهَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَسائِلَ، فَسأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فقَالَ: إِنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسائِلَ وعابَها، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وٱللَّهِ لَا أَنْتَهِي حتَّى أَسأَلَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَجاءَ عُوَيْمِرٌ فقَالَ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، رَجُلٌ وجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ ٱللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وفِي صاحِبَتِكَ». فأَمَرَهُما رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بالمُلَاعَنَةِ بِما سَمَّى ٱللهُ فِي كِتابِهِ، فَلَاعَنَها، ثُمَّ قَالَ: يا رسولَ ٱللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُها فقَدْ ظَلَمْتُها، فَطَلَّقَها، فَكانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كانَ بَعْدَهُما فِي المُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرُوا، فإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قدْ صَدَقَ عَلَيْها. وإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كأَنَّهُ وحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْها». فَجاءَتْ بِهِ عَلى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فكانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

٢ ـ باب: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾

٤٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رجُلاً أَتَى رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رأَى مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فأَنْزَلَ ٱللهُ فِيهِما ما ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لهُ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وفِي ٱمْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلاعَنا وأَنا شاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَفارَقَها، فَكانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وكانَتْ حامِلاً، فأَنْكَرَ حَمْلَها، وكانَ ٱبْنُها يُدْعَى إِلَيْها، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيراثِ: أَنْ يَرِثَها وتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ ٱللهُ لَها.

٣ ـ باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾

٤٧٤٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فقَالَ: يا رسولَ ٱللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنا عَلى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فقَالَ هِلَالٌ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ إِنِّي لَصادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ ٱللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فنَزَلَ جِبْرِيلُ وأَنْزَلَ علَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ـ فقَرَأَ حَتَّى بلَغَ ـ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فأَرْسَلَ إِلَيْها، فَجاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فهَلْ مِنْكُما تائِبٌ». ثُمَّ قامَتْ فشَهِدَتْ، فلَمّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وقَفُوها وقالُوا: إِنَّها مُوجِبَةٌ. قَالَ ٱبْنُ

(**قوله: فطلقها**) وفي رواية ثلاثاً وتمسك به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج وهو قول عثمان الليثي، وقال الشافعي وسحنون من المالكية تقع بعد فراغ الزوج من اللعان لأن لعان المرأة شرع لدفع الحدّ عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد في حقه نفي النسب وإلحاق الولد وزوال الفراش، وقال مالك بعد فراغ المرأة اهـ قسطلاني.

عَبّاسٍ: فَتَلَكّأَتْ ونَكَصَتْ، حتّى ظنَنّا أَنّها ترْجِعُ، ثُمَّ قالَتْ: لا أَفْضَحُ قوْمِي سائرَ اليَوْمِ، فمَضَتْ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها، فإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ فَجاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لوْلَا ما مَضَى مِنْ كِتابِ ٱللَّهِ، لَكانَ لِي ولَها شَأْنٌ».

٤ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

٤٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، وقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجُلاً رَمَى ٱمْرَأَتَهُ، فَٱنْتَفَى مِنْ ولَدِها، فِي زَمانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَما قَالَ ٱللهُ، ثُمَّ قَضَى بالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ المُتلاعِنَيْنِ.

٥ ـ باب:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَفَّاكٍ﴾: كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾. قالَتْ: عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

٦ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾

٤٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وعَلقَمَةُ بْنُ وقّاصٍ، وعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، فَبَرَّأَها ٱللهُ مِمَّا قالُوا، وكلٌّ حَدَّثَنِي طائِفَةٌ مِنَ الحَدِيثِ، وبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قالَتْ عائِشَةُ: فأَقْرَعَ بَيْنَنا فِي غَزْوَةٍ غَزاها فَخَرَجَ سَهْمي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَما نَزَلَ ٱلْحِجابُ، فأَنا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنا حتَّى إِذا فَرَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ، ودَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ قافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلمّا قَضَيْتُ شأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ، فٱلْتَمَسْتُ عِقْدِي وحَبَسَنِي ٱبْتِغاؤُهُ، وأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لي فٱحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فرَحَلُوهُ عَلى بَعِيرِي الذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وكانَ النِّساءُ إِذْ ذَاكَ خِفافاً لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّما يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ، فلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فبَعَثُوا الجَمَلَ وسارُوا، فوجَدْتُ عِقْدِي بعْدَما ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنازِلَهُمْ

(قوله: عصبة منكم) أي جماعة من العشرة إلى الأربعين منكم أيها المؤمنون، والمراد بهم عبد الله بن أبيّ ابن سلول وكان من جملة من حكم له بالإيمان ظاهراً وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم.

(قوله: ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]) أي في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا، وصار ابن أبيّ مطروداً مشهوراً بالنفاق وحسان أعمى أشل اليدين ومسطح مكفوف البصر اهـ قسطلاني.

ولَيْسَ بهَا دَاعٍ ولا مُجيبٌ، فأَمَمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، وظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فيَرْجِعُونَ إِليَّ، فبَيْنا أَنا جالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غلَبَتْنِي عَيْنِي فنِمْتُ، وكانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ ورَاءِ الجَيْشِ، فأَدْلَجَ فأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فرَأَى سَوَادَ إِنْسانٍ نائِمٍ، فأَتانِي فعَرَفَنِي حِينَ رآنِي، وكانَ يَرانِي قَبْل الْحِجابِ، فاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فخَمَّرْتُ وجْهِي بِجِلْبابِي، واللَّهِ ما كَلَّمَنِي كَلِمَةً ولا سَمِعْتُ منْهُ كَلِمَةً غيْرَ اسْتِرْجاعِهِ، حتَّى أَناخَ رَاحلَتَهُ فوَطِئَ عَلى يَدَيْها فرَكِبْتُها، فانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنا الجَيْشَ بعْدَما نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وكانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابنَ سَلُولَ، فقَدِمْنا المَدِينَةَ، فاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، والنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قوْلِ أَصحابِ الإِفْكِ، لا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهْوَ يَرِيبُنِي فِي وجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّما يَدْخُلُ علَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيُسَلِّمُ ثُمَّ يقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ». ثُمَّ ينْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي ولا أَشْعُرُ بالشَّرِّ، حتَّى خرَجْتُ بَعْدَ ما نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ معِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ، وهُوَ مُتَبَرَّزُنا، وكنَّا لا نَخْرُجُ إِلا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وذلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنا، وأَمْرُنا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فكُنَّا نَتــأَذَّى بالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَها عِنْدَ بُيُوتِنا، فانْطَلَقْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ، وهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ، وأُمُّها بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابْنُها مسْطَحُ بْنُ أُثاثَةَ، فأَقْبَلْتُ أَنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي قَدْ فرَغْنا مِنْ شأْنِنا، فعَثَرَتْ أُمُّ مسْطحٍ فِي مِرْطِها، فقالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقُلْتُ لَها: بِئْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رجُلاً شَهِدَ بَدْراً، قالَتْ: أَيْ هَنْتاهُ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي ما قَالَ؟ قالَتْ: قُلْتُ: وما قَالَ؟ قالَتْ: فأَخْبَرَتْنِي بقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فازْدَدْتُ مَرَضاً علَى مَرَضِي، فلَمّا رَجعْتُ إِلَى بَيْتِي ودَخَلَ علَيَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ تَعْنِي ـ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قالَتْ: وأَنا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِما، قالَتْ: فأَذِنَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فجِئْتُ أَبَوَيَّ فقُلْتُ لأُمِّي: يا أُمَّتاهُ ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قالَتْ: يا بُنَيَّةُ هَوِّني علَيْكِ، فوَاللَّهِ لقَلَّما كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وضِيئَةً، عَنْدَ رجُلٍ يُحِبُّها، ولَها ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ علَيْها. قالَتْ: فقُلْتُ: سُبْحانَ اللَّهِ، ولَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بهٰذا؟ قالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقأُ لِي دَمْعٌ، ولَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ وأُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتأْمِرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قالَتْ: فأَمَّا أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ فأَشارَ علَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وبالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وما نَعْلَمُ إِلّا خَيْراً. وأَمَّا علِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ فقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عليْكَ، والنِّساءُ سِوَاها كَثِيرٌ، وإِنْ تَسْأَلِ الجارِيَةَ تَصْدُقكَ، قالَتْ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فقَالَ: «أَيْ بريرَةُ، هَلْ رأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيبُكِ». قالَتْ بَرِيرَةُ: لا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ علَيْها أَمْراً أَغْمصُهُ علَيْها أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنامُ عَنْ عجِينِ أَهْلِها، فتأْتِي الدَّاجِنُ فتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فاسْتَعْذَرَ يوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيّ ابْنِ سَلُولَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهْوَ علَى المِنْبَرِ: «يا معْشَرَ المُسْلِمِينَ، مِنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ علَى أَهْلِي إِلّا خَيْراً، ولَقَدْ ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ علَيْهِ إِلا خَيْراً، وما كانَ يَدْخُلُ علَى أَهْلِي إِلّا مَعِي». فَقامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ الأَنْصارِيُّ فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنا أَعْذِرُكَ

(**قوله: إلا كثرن عليها**) بتشديد المثلثة وروي إلا أكثرن أي نساء الزمان، وقوله عليها أي القول في نقصها. فالاستثناء منقطع أو إشارة لما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب، فإن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها فالاستثناء متصل ولم تقصد أم رومان بقولها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قصة عائشة بنفسها وإنما ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائر عائشة وإن لم يصدر منهن شيء فلم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة اهـ قسطلاني.

مِنْهُ، إِنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنا مِنَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنا فَفَعَلْنا أَمْرَكَ. قالَتْ: فقامَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وهْوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وكانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صالِحاً، ولٰكِنِ ٱحْتَمَلَتْهُ الحمِيَّةُ، فقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ ولَا تَقْدِرُ عَلى قَتْلِهِ. فقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وهْوَ ٱبْنُ عَمِّ سَعْد بْنِ مُعَاذٍ فقَالَ لِسَعْدِ بنِ عُبادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فإِنَّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنافِقِينَ. فَتَثَاورَ الحَيَّانِ الأَوْسُ والخَزْرَجُ حَتّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، ورسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ. قالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ، قالَتْ: فأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ ويَوْماً، لا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ولَا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ البُكَاءَ فالِقٌ كَبِدِي، قالَتْ: فبَيْنَما هُمَا جالِسانِ عِنْدِي وأَنا أَبْكِي، فٱسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فأَذِنْتُ لهَا، فجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قالَتْ: فَبَيْنا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: ولَمْ يَجْلِسْ عِنْدي مُنْذُ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَها، وقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شأْنِي. قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَس، ثُمَّ قَالَ: «أَمّا بَعْدُ، يا عائِشَةُ فإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ ٱللهُ، وإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فٱسْتَغْفِرِي ٱللَّهَ وتُوبِي إِلَيْهِ، فإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بذَنْبِهِ ثُمَّ تابَ إِلَى ٱللَّهِ تابَ ٱللهُ عَلَيْهِ». قالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَقالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِيما قَالَ، قَالَ: وٱللَّهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قالَتْ: مَا أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وأَنا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ: إِنِّي وٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الحَدِيثَ حَتَّى ٱسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، ولَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بأَمْرٍ، وٱللَّه يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وٱللَّهِ ما أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فٱضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قالَت: وأَنا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وأَنَّ ٱللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَراءَتِي، ولٰكِنْ وٱللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ٱللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شأْنِي وَحْياً يُتْلَى، ولَشَأْنِي فِي نَفْسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٱللهُ فِيَّ بأَمْرٍ يُتْلَى، ولٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيا يُبَرِّئُنِي ٱللهُ بِهَا. قالَتْ: فَوَٱللَّهِ ما رَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ولَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حتَّى أُنْزِلَ عليهِ، فأَخَذَهُ ما كانَ يأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ، حتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمانِ مِنَ العَرَقِ، وهْوَ فِي يَوْم شاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عليْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وهْوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمةٍ تَكَلَّمَ بِها: «يا عائِشَةُ، أَمَّا ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ فقَدْ بَرَّأَكِ». فقالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قالَتْ: فَقُلْتُ: وٱللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ ولَا أَحْمَدُ إِلَّا ٱللَّهَ عَزَّ وجَلَّ، وأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾. الْعَشْرَ الآياتِ كُلَّها، فَلَمَّا أَنْزَلَ ٱللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْر الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وكانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وفَقْرِهِ: وٱللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعائِشَةَ ما قَالَ، فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلى وٱللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وقَالَ: وٱللَّهِ لا أَنْزِعُها مِنْهُ أَبَداً، قالَتْ عائِشَةُ: وكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسأَلُ زَيْنَبَ ٱبْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فقَالَ: «يا زَيْنَبُ ماذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ». فقالَتْ: يا رسُولَ

(**قوله: العشر الآيات كلها**) قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون اهـ وأقول بل هي تسعة، ولعله عد قوله لهم عذاب أليم رأس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادّين وحينئذ فآخر العشر رؤوف رحيم اهـ قسطلاني.

ٱللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، ما عَلِمْتُ إِلّا خَيْراً، قالَتْ: وهْيَ الّتِي كانَتْ تُسامِينِي مِنْ أَزْواجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَعَصمَها ٱلله بالوَرَعِ، وطَفِقَتْ أُخْتُها حَمْنَةُ تُحارِبُ لَها، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحابِ الإِفْكِ.

٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

٤٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُلَيْمانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومانَ أُمِّ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: لمَّا رُمِيَتْ عائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْها.

٨ ـ باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾

٤٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنا هِشامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بأَلْسِنَتِكُمْ.

٩ ـ باب: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾

٤٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ٱسْتأْذَنَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، قُبَيْلَ مَوْتِها، عَلى عائِشَةَ، وهْيَ مَغْلُوبَةٌ، قالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَليَّ، فَقِيلَ: ٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ومِنْ وجُوهِ المسْلِمِينَ؟ قَالَتِ: ٱئْذَنُوا لَهُ، فقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ ٱتَّقَيْتُ، قَالَ: فأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شاءَ ٱلله تَعَالَى، زَوْجَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ولَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، ونَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّماءِ. ودَخَلَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فقالَتْ: دَخَلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، فأَثْنى عليَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيًّا.

٤٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ القاسِمِ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ ٱسْتأْذَنَ على عائِشَةَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ: نِسْياً مَنْسِيًّا.

٩ ـ باب: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ﴾

٤٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهَا قالَتْ: جاءَ حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ يَسْتأْذِنُ عَلَيْها، قُلْتُ: أَتأْذَنِينَ لِهٰذا؟ قالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصابَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ، قَالَ سُفْيانُ: تَعْنِي ذَهابَ بَصَرِهِ، فقَالَ:

حَصانٌ رزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوافِلِ

قالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ.

(**قوله: أن يثني عليّ**) أي لأن الثناء يورث العجب.

(**قوله: ابن عم رسول الله**) أي هو ابن عم رسول الله ﷺ وقائله عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وإنما قاله لأنه فهم منها أن تمنعه والمستأذن لابن عباس ذكوان مولى عائشة.

(**قوله: خلافه**) أي بعد خروجه.

(**قوله: حصان**) أي عفيفة ورزان أي كاملة العقل وقوله ما تزنّ أي ما تتهم بريبة أي بتهمة، وقوله وتصبح غرثى أي جائعة، وقوله من لحوم الغوافل أي العفيفات.

(**قوله: قالت لكن أنت**) أي لم تصبح غرثان، أشارت به إلى أنه خاض في الإفك اهـ شيخ الإسلام.

١٠ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

٤٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبأنا شُعْبَةُ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوق قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ على عائِشَةَ فَشَبَّبَ وقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوافِلِ

قالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هٰذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وقَدْ أَنْزَلَ ٱللهُ: «والَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ». فقالَتْ: وأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى. وقالَتْ: وقَدْ كانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

١١ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٤٧٥٧ ـ وقَالَ أَبُو أُسامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وما عَلِمْتُ بِهِ، قام رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فيَّ خَطِيباً، فتَشَهَّدَ، فحَمِدَ ٱللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُناسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وٱيْمُ ٱللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وأَبَنُوهُمْ بِمَنْ، وٱللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، ولا يَدْخلُ بَيْتِي قَطُّ إِلّا وأَنا حاضِرٌ، ولا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلّا غابَ مَعِي». فقامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ فقَالَ: ٱئْذَنْ لِي يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْناقَهُمْ، وقامَ رجُلٌ مِنْ بَني الخَزْرَجِ، وكانَتْ أُمُّ حَسّانَ بْنِ ثابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فقَالَ: كَذَبْتَ، أَما وٱللَّهِ أَنْ لوْ كانُوا مِنَ الأَوْسِ ما أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْناقُهُمْ. حتَّى كادَ أَنْ يكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ والخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وما عَلِمْتُ. فَلَما كانَ مَساءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي ومَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وقالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ٱبْنَكِ، وسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثّانِيَةَ فقالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فقُلْتُ: لها: تَسُبِّينَ ٱبْنَكِ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فقالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فانْتَهَرْتُها، فقالَتْ: وٱللَّهِ ما أَسُبُّهُ إِلّا فِيكِ، فقُلْتُ: فِي أَيِّ شأْنِي؟ قالَتْ: فبَقرَتْ لي الحَدِيثَ، فقُلْتُ: وقَدْ كانَ هٰذا؟ قالَتْ: نَعَمْ وٱللَّهِ، فرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، كأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لهُ لا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً ولا كَثِيراً. ووُعِكْتُ، فقُلْتُ لرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْني إِلَى بَيْتِ أَبِي، فأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومانَ فِي السُّفْلِ وأَبا بَكْرٍ فوْقَ البَيْتِ يقْرَأُ، فقالَتْ أُمِّي: ما جاءَ بِكِ يا بُنَيَّةُ؟ فأَخْبَرْتُها وذَكَرْتُ لَها الحَدِيثَ، وإِذا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنها مِثْلَ ما بَلَغَ مِنِّي، فقالَتْ: يا بُنَيَّةُ، خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فإِنَّهُ ـ وٱللَّهِ ـ لَقَلَّما كانَتِ ٱمْرَأَةٌ حَسْناءُ، عِنْدَ رجُلٍ يُحِبُّها، لها ضَرَائِرُ إِلّا حَسَدْنَها، وقِيلَ فِيها، وإِذا هُوَ لَمْ يبْلُغْ مِنها ما بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ ورسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَعْبَرْتُ وبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وهْوَ فوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فنَزَلَ، فقَالَ لأُمِّي: ما شأْنُها؟ قالَتْ: بلَغَها الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شأْنِهَا، فَفاضَتْ عَيْناهُ، قَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلّا رجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فرَجَعْتُ.

(**قوله: فبقرت لي الحديث**) أي فتحته لي.

(**قوله: في السفل**) أي سفل البيت.

(**قوله: واستعبرت**) أي من العبرة أي تجلبت الدمع.

ولَقَدْ جاءَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسأَل عَنِّي خادِمَتي فقالَتْ: لا وٱللَّهِ ما عَلِمْتُ علَيْها عَيْباً، إلّا أَنّها كانَتْ تَرْقُدُ حتَّى تَدْخُلَ الشّاةُ فَتأْكُلَ خَمِيرَها، أَوْ عَجِينَها، فَٱنْتَهَرَها بَعْضُ أَصْحَابِهِ فقَالَ: ٱصْدُقِي رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، حتَّى أَسْقَطُوا لهَا بِهِ، فقالَتْ: سُبْحانَ ٱللَّهِ، وٱللَّهِ ما عَلِمْتُ علَيْها إلّا ما يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلى تِبْرِ ٱلذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وبلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرجُلِ الّذِي قِيلَ لَهُ، فقَالَ: سُبْحانَ ٱللَّهِ، وٱللَّهِ ما كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ. قالَتْ عائِشَةُ: فقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ. قالَتْ: وأَصْبَحَ أَبَوايَ عِنْدِي فلَمْ يَزالا حتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وقَدِ ٱكْتَنَفَنِي أَبَوايَ عَنْ يَمِيني وعَنْ شِمالِي، فحَمِدَ ٱللَّهَ وأَثْنَى علَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمّا بَعْدُ، يا عائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قارَفْتِ سُوءاً، أَوْ ظَلَمْتِ، فتُوبي إِلَى ٱللَّهِ، فإِنَّ ٱللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ». قالَتْ: وقَدْ جاءَتِ ٱمْرأَةٌ منَ الأَنْصارِ، فَهْيَ جالِسَةٌ بالْبَابِ، فقُلْتُ: أَلا تَسْتَحِي مِنْ هٰذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيئاً، فوَعَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فٱلْتفَتُّ إِلَى أَبِي، فقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَماذا أَقُولُ، فٱلْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي، فقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فقالَتْ: أَقُولُ ماذَا، فلَمّا لمْ يُجِيباهُ، تَشَهَّدْتُ، فحَمَدْتُ ٱللَّهَ وأَثْنَيْتُ علَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمّا بَعْدُ، فوَٱللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، ما ذَاكَ بنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لقَدْ تكلَّمْتُمْ بِهِ وأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فعَلْتُ، وٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لمْ أَفْعَلْ، لتَقُولُنَّ قدْ باءَتْ بِهِ عَلى نفْسِها، وإِنِّي وٱللهِ ما أَجِدُ لِي ولكُمْ مثَلاً، وٱلْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فلَمْ أَقْدِرْ علَيْهِ، إلّا أَبا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. وأُنْزِلَ علَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ ساعَتِهِ، فسَكَتْنَا، فرُفِعَ عَنْهُ وإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وجْهِهِ، وهْوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ ويَقُولُ: «أَبْشِرِي يا عائِشَةُ، فقَدْ أَنْزَلَ ٱللهُ بَرَاءَتَكِ». قالَتْ: وكُنْتُ أَشَدَّ ما كُنْتُ غَضَباً، فقَالَ لي أَبَوايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فقُلْتُ: وٱللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ ولا أَحْمَدُهُ ولَا أَحْمدُكُما، ولٰكِنْ أَحْمَدُ ٱللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَما أَنْكَرْتُمُوهُ ولا غَيَّرْتُمُوهُ.

وكانَتْ عائِشَةُ تقُولُ: أَمّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فعَصَمَها ٱللهُ بدِينِها، فلَمْ تَقُلْ إلّا خَيْراً، وأَمّا أُخْتُها حَمْنَةُ فهَلَكَتْ فِيمَنْ هلَكَ، وكانَ الّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وحَسّانُ بْنُ ثابِتٍ، والمُنافِقُ عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وهْوَ الَّذِي كانَ يَسْتَوْشِيهِ ويَجْمَعُهُ، وهْوَ الّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وحَمْنَةُ، قَالَتْ: فحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَن لا يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنافِعَةٍ أَبَداً، فأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ ـ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، يَعْنِي أَبا بكْرٍ ـ ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ ـ يعْني مِسْطَحاً، إِلَى قوْله ـ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. حتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلى وٱللَّهِ يا رَبَّنا، إِنّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنا وعاد لَهُ بمَا كانَ يَصْنَعُ.

١٢ ـ باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤٧٥٨ ـ وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: عَن ٱبْنُ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: يَرْحَمُ ٱللهُ نِسَاءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ، لَمّا أَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فٱخْتَمَرْنَ بِهِ.

٤٧٥٩ ـ **حَدَّثَنا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نافِعٍ، عَن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ

(**قوله: خادمتي**) هي بريرة.

(**قوله: حتى أسقطوا لها به**) أي صرحوا لبريرة بالأمر.

(**قوله: إلى ذلك الرجل**) هو صفوان، وقوله قيل له أي عنه.

(**قوله: أقول ماذا**) منصوب بمقدر بعده يفسره ما قبله لأن للاستفهام صدر الكلام.

(**قوله: قد باءت**) أي أقرت اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: مروطهن**) أي أزرهن جمع إزار وهي الملاءة بضم الميم وتخفيف اللام وبالمدّ وهي الملحفة.

عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: لمّا نَزلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فشَقَقْنَها مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي، فٱخْتَمَرْنَ بِها.

(٢٥) تَفْسِير سورَة الفُرْقان

قَالَ ٱبْنُ عَبّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: ما بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِماً. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فاتَهُ مِنَ اللّيْلِ عملٌ أَدْرَكَهُ بالنَّهارِ، أَوْ فاتَهُ بالنّهارِ أَدْرَكَهُ باللّيْلِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: فِي طاعَةِ ٱللَّهِ، وما شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ أَنْ يرَى حَبِيبَهُ فِي طاعَةِ ٱللَّهِ.

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلاً.

وقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، والتَّسَعُّرُ والاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وأَمْلَلْتُ. ﴿الرَّسِّ﴾: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِساسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا﴾: يُقَالُ: ما عَبأْتُ بِهِ شَيْئاً، لا تَعْتَدَّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾: هَلاكاً.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا﴾: طَغَوْا.

وقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةِ﴾: عَتَتْ عَلى الخُزّانِ.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

٤٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ قَتادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكافِرُ عَلى وجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشاهُ عَلى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيا قادِراً عَلى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلى وجْهِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ». قَالَ قَتادَةُ: بَلى وعِزَّةِ رَبِّنا.

٢ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾: الْعُقُوبَةَ.

٤٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي منْصُورٌ وسُلَيْمانُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سأَلْتُ، أو سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ». قَالَ: ونَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾.

(قوله: ما تسفي به الريح) وهو بمعنى ما قاله غير معناه ما يرى في الكوى التي عليها الشمس.

(قوله: مدّ الظل) هو عدم الضوء عما من شأنه أن يضيء، والمراد به هنا ما ذكره بقوله ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(قوله: مذكر) أي لفظاً وإلا فهو يؤنث في المعنى موافقة للنار.

(قوله: الرسّ) أي في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨] معناه المعدن.

(قوله: عتت) أي عصت على الخزّان.

٤٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. فقَالَ سعِيدٌ: قَرأْتُها عَلى ٱبْنِ عَبَّاسٍ كما قَرَأْتَها عَلَيَّ، فقَالَ: هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْها آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النِّساءِ.

٤٧٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ٱبْنِ عَبّاسٍ، فقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ ما نَزَلَ، ولَم يَنْسَخْها شَيْءٌ.

٤٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سأَلْتُ ٱبْنَ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما، عَنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ: لا تَوْبَةَ لهُ. وعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. قَالَ: كانَتْ هٰذِهِ فِي الجاهِلِيَّةِ.

٣ ـ باب: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾

٤٧٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ أَبْزى: سُئِلَ ٱبْنُ عبّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. وقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ـ حتّى بَلَغَ ـ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ فسأَلْتُهُ فقَالَ: لمّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مكَّةَ: فقدْ عَدَلْنا بِٱللَّهِ وقَتَلْنا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ ٱلله إِلّا بالحَقِّ، وأَتَيْنا الْفَواحِشَ فأَنْزَلَ ٱلله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٤ ـ باب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

٤٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى: أَنْ أَسْأَلَ ٱبْنَ عبّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. فَسَأَلْتُهُ فقَالَ: لَمْ يَنْسَخْها شيْءٌ، وعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٥ ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةً

٤٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: ٱلدُّخانُ، والْقَمَرُ، والرُّومُ، والْبَطْشَةُ، واللِّزامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾.

(٢٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. مُسَخَّرِينَ: مَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَةُ﴾: والأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وهْيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيّاهُمْ. ﴿مَّوْزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾: الجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾: الشِّرْذِمَةُ طائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾: المُصَلِّينَ.

(**قوله: كانت هذه**) أي آية لا يدعون مع الله إلهاً آخر، وما ذكره ابن عباس في تفسير الآيتين هو مذهبه وحملهما الجمهور وما في معناهما على التغليظ والتهديد وصححوا توبة القاتل كغيره إلا أن يكون مستحلاً لذلك وعليه يحمل ما ذكره، ويؤيد كلامهم الاستثناء في آية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] بقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: هلكة**) بفتح اللام.

قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الأيفاعُ مِنَ الأرْضِ، وجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وأَرْياعٌ، واحِدُ رِيَعَةٌ. ﴿مَصَانِعَ﴾: كلُّ بِناءٍ فهْوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾: مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾. بِمَعْناهُ، ويُقالُ: ﴿فَرِهِينَ﴾ حاذِقِينَ. ﴿نَعْثَوْا﴾: هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعاثَ يَعِيثُ عَيْثاً. ﴿وَٱلْجِبِلَّةَ﴾: الخَلْق، جُبِلَ خُلِقَ، ومِنْهُ جُبُلاً وجِبِلاً وجُبْلاً يَعْنِي الخَلْقَ، قالَهُ ٱبْنُ عبَّاسٍ.

١ ـ باب: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٤٧٦٨ ـ وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ رأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ الغَبَرَةُ والقَتَرَةُ». الْغَبَرَةُ هِيَ القَتَرَةُ.

٤٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَباهُ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ، إِنَّكَ وعَدْتَنِي أَنْ لا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ ٱللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلى الْكافِرِينَ».

٢ ـ باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: أَلِنْ جانِبَكَ

٤٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى الصَّفا، فَجَعَلَ يُنادِي: «يا بَنِي فِهْرٍ يا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى ٱجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رسولاً لِيَنْظُرَ ما هُوَ، فَجاءَ أَبُو لَهَبٍ وقُرَيْشٌ، فقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ». قَالُوا: نَعَمْ، ما جَرَّبْنا عَلَيْكَ إِلا صِدْقاً، قَالَ: «فإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنا، فَنَزَلَتْ: **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وتَبَّ ما أَغْنَى عَنْهُ مالُهُ وما كَسَبَ﴾**.

٤٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَها، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، يا عبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، ويا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً، ويا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً».

تابعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ٱبْنِ وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ.

(٢٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّمْلِ

و﴿ٱلْخَبْءَ﴾: ما خَبَأْتَ. ﴿لَّا قِبَلَ﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحُ﴾: كلُّ مِلَاطٍ ٱتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، والصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وجَماعَتُهُ صُرُوحٌ.

وقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ﴾: طائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾: ٱقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قائِمةً. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾: ٱجْعَلْنِي.

(قوله: تباً لك) مصدر أي ألزمك الله هلاكاً وخسراناً.

(قوله: كل ملاط) بميم مكسورة وهو طين يوضع بين البنيان، وفي نسخة بموحدة مفتوحة وهو ما تكسى به الأرض من حجارة أو رخام. وسيأتي للصرح تفسير آخر اهـ شيخ الإسلام.

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿نَكِرُوا﴾: غَيِّرُوا، والْقبس: ما اقْتَبَسْتَ مِنْهُ النَّارَ: ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾: يقُولُهُ سُلَيْمانُ. الصَّرْحُ: بركة ماءٍ، ضرَبَ عَلَيْها سُلَيْمانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَها إِيَّاها.

(٢٨) تَفْسِيرُ سورَةِ الْقَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾: إِلَّا مُلْكَهُ، ويُقالُ: إِلَّا ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وقَالَ فعَمِيتُ عَلَيْهِم ﴿الْأَنْبَاءُ﴾: الحُجَجُ.

١ ـ باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾

٤٧٧٢ ـ حدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لمّا حَضَرَتْ أَبَا طالِبِ الوَفاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبا جَهْلٍ وعبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلّا اللّه، كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِها عِنْدَ اللَّهِ». فقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُها عَلَيْهِ، ويُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقالَةِ، حتَّى قَالَ أَبُو طالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: عَلى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلّا اللّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فأَنْزَلَ اللّه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وأَنْزَلَ اللّه فِي أَبِي طالِبٍ، فقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾: لا يَرْفَعُها الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ. ﴿لَتَنُوأُ﴾: لَتُثْقِلُ. ﴿فَرِغًا﴾: إِلّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْقَرِحِينَ﴾: المَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقُصَّ الكَلامَ. ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنابَةٍ واحِدٌ، وعَنِ اجْتِنابٍ أَيْضاً. و﴿يَبْطِشَ﴾؛ ويَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ والْعَداءُ والتَّعَدِّي واحِدٌ. ﴿ءَانَسَ﴾: أَبْصَرَ. الْجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيها لَهَبٌ، والشِّهابُ فِيهِ لَهَبٌ. والحَيَّاتُ أَجْناسٌ: الجانُّ، والأَفاعِي، والأَساوِدُ. ﴿رِدْأً﴾: مُعِيناً، قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: «يُصَدِّقُنِي».

وقَالَ غيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّما عَزَّزْتَ شَيْئاً فقَدْ جَعَلْتَ لهُ عَضُداً. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾: بيَّنَّاهُ وأَتْمَمْناهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ. ﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ القُرَى مَكَّةُ وما حَوْلَها. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيءَ أَخْفَيْتُهُ، وكَنَنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ اللَّهَ﴾: مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ ويَقْدِرُ: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، ويُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢ ـ باب: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ﴾ الآية

٤٧٧٣ ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخبرنا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

(٢٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانُ﴾: والحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللّه﴾: عَلِمَ اللّه ذٰلِكَ، إِنّما هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيز اللّه، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾. ﴿أَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِم﴾: أَوْزَاراً مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

(**قوله: ضرب عليها سليمان**) أي بنى عليها أي على مائها.

(**قوله: إلا ملكه**) وقال بعضهم إلا إياه وبعضهم إلا ذاته والكل صحيح.

(**قوله: مثل ألم تر أن الله**) أي في كونه للاستفهام التقريري.

(٣٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ الم غُلِبَتِ الرُّومُ

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ. ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾: مَنْ أَعْطى عَطِيَّةً يَبْتَغِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. ﴿يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ المَضاجِعَ. ﴿ٱلْوَدْقَ﴾: المَطَرُ.

قَالَ ٱبْنُ عبّاس: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ﴾: فِي الآلِهَةِ، وفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾: أَنْ يَرِثُوكُمْ كما يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَٱصْدَعْ﴾.

وقَالَ غيْرُهُ: ﴿ضُعْفٌ﴾: **وضَعْفٌ لُغَتانِ. وقَالَ مُجاهِدٌ:** ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾: الإساءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والأعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَما رجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فقَالَ: يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيأْخُذُ بأَسْماعِ المُنافِقِينَ وأَبْصارِهِمْ، يأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكام، ففَزِعْنا، فأَتَيْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ، وكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: ٱللهُ أَعْلَمُ، فإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِما لا تعْلَمُ لا أَعْلَمُ، فإِنَّ ٱللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَأُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيها، وأَكَلُوا المَيْتَةَ والعِظَامَ، ويَرَى الرَّجُلُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخانِ، فَجاءَهُ أَبُو سُفْيانَ فقَالَ: يا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تأْمُرُنا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَٱدْعُ ٱللَّهَ. فقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَآئِدُونَ﴾. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جاءَ، ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾. يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾. والرُّومُ قَدْ مَضَى.

باب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾: لِدِينِ ٱللَّهِ

خُلُقُ الأَوَّلِينَ: دِينُ الأَوَّلِينَ، والْفِطْرَةُ الإِسْلَامُ.

٤٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبْد الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلّا يُولَدُ عَلى الْفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسانِهِ، كما تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمعاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾».

(٣١) تَفْسِيرُ سُورَةِ لُقْمانَ

١ ـ باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

٤٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. شَقَّ ذَلِكَ عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وقَالُوا: أَيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إِيمانَهُ بِظُلْمٍ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمانَ لابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

(قوله: قوله ضللة) وقال غيره أي غفلا ذوي بصائر.

(قوله: ﴿فَٱصْدَعْ﴾) أي في قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] أي فاجهر به وأمضه وذكره هنا لمناسبة يصدّعون لفظاً.

(قوله: ضعف وضعف) بضم الضاد في الأول وفتحها في الثاني وسكون العين فيهما.

(قوله: السوأى) أي في قوله تعالى: ﴿أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠].

(قوله: والروم قد مضى) ساقط من نسخة بل لا فائدة لذكره هنا اهـ شيخ الإسلام.

٢ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾

٤٧٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَوْماً بارِزاً لِلنَّاسِ، إِذْ أَتاهُ رجُلٌ يَمْشِي، فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ ما الإِيمانُ؟ قَالَ: «الإِيمانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ ورسُلِهِ ولِقائِهِ، وتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ ما الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ ولا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومَ رمَضانَ». قَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ ما الإِحْسانُ؟ قَالَ: «الإِحْسانُ: أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كأَنَّكَ تَرَاهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، ولٰكِنْ سأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِها: إِذَا ولدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَها، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِها، وإِذا كانَ الحُفاةُ العُرَاةُ رؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِها، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا ٱللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فقَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ، جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٤٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: **حَدَّثَنِي** ٱبْنُ وهْبٍ قَالَ: **حَدَّثَنِي** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عبْدَٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾».

(٣٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ تَنْزِيلُ [السَّجْدَةِ]

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿مَهِينٍ﴾: ضَعِيفٍ. نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿صَلَلْنَا﴾: هَلَكْنا.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَراً لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً. ﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّن.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

٤٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ تَبارَكَ وتعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: ما لا عَيْنٌ رأَتْ، ولَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولَا خَطَرَ علَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ٱللَّهُ، مِثْلَهُ، قِيلَ لِسُفْيانَ: رِوايَةً؟ قَالَ: فأَيُّ شَيْءٍ. وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

٤٧٨٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: ما لَا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خطرَ عَلى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ ما أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

(**قوله: ذخراً**) منصوب بأعددت أي أعددت ذلك لهم مذخورا.

(**قوله: بله ما أطلعتم عليه**) بضم الهمزة وكسر اللام وفي نسخة أطلعتهم بفتحهما وزيادة هاء بعد التاء وبله بفتح الموحدة والهاء وسكون اللام وفي نسخة من بله بزيادة من وكسر الهاء فكسرتها على هذه كسرة إعراب وفتحها في الأولى فتح بناء وهي عليها اسم فعل بمعنى دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم، وعلى الثانية مصدر بمعنى الترك أو بمعنى سوى أي ترك أو سوى ما أطلعتم عليه ومحل ما أطلعتم عليه على الأولى نصب وعلى الثانية جر.

(٣٣) تَفْسِيرُ سورَة الأحْزَابِ

وقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ.

١ ـ باب: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾

٤٧٨١ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وأَنَا أَوْلى النَّاسِ بِهِ فِي ٱلدُّنْيا والآخِرَةِ، ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فأَيُّما مُؤْمِنٍ تَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا، فإِنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَياعاً فَلْيَأْتِنِي وأَنا مَوْلاهُ».

٢ ـ باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾

٤٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ المُخْتارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: **حَدَّثَنِي** سالِمٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، مَوْلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ما كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾

نَحْبَهُ: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوانِبُها. ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾: لأَعْطَوْها.

٤٧٨٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصارِيُّ قَالَ: **حَدَّثَنِي** أَبِي، عَنْ ثُمامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نُرَى هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

٤٧٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ قَالَ: لمَّا نَسَخْنا الصُّحُفَ فِي المَصاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُها، لَمْ أَجِدْها مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَهادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

٤ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

وقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحاسِنَها. ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾: ٱسْتَنَّها جَعَلَها.

٤٧٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جاءَها حِينَ أَمَرَ ٱللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدأَ بي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». وقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

(قوله: حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]) أي أمر فيه برد نسبهم إلى آبائهم الحقيقيين ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز دعاء الأبناء الأجانب لمن تبناهم اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: نرى هذه الآية) أي نظن.

(قوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]) زاد في نسخة الآية واقتصر في أخرى على قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية.

(قوله: حتى تستأمري أبويك) أي تطلبي منهما المشورة اهـ شيخ الإسلام.

لِّأَزْوَٰجِكَ﴾»: إِلَى تَمامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ.

٥ ـ باب: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

وقَالَ قَتادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ.

٤٧٨٦ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: **حَدَّثَنِي** يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهاب قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لمَّا أُمِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْواجِهِ بَدَأَ بي فقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قالَتْ: وقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ جَلَّ ثَناؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ـ إِلَى ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتأْمِرُ أَبَوَيَّ، فإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ ٱلله ﷺ مِثْلَ ما فَعَلْتُ.

تابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وأَبُو سُفْيانَ المَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ.

٦ ـ باب: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾

٤٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. نَزَلَتْ فِي شأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ.

٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: **تُرْجِئُ**: تُؤَخِّر. **أَرْجِئْهُ**: **أَخِّرْهُ**.

٤٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، وأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ ٱلله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: ما أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسارِعُ فِي هَوَاكَ.

٤٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعاذَةَ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ ٱلله عَنْها: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كان يَسْتأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ

(**قوله: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ**) قال الطيبي أي أعيب عليهن لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها أتهب المرأة الخ وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فتكثر النساء عنده. قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء انتهى. وقولها قلت ما أرى ربك الخ كناية عن ترك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ أي كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله جلّ ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، والله تعالى أعلم. وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال وإلا فإضافة الهوى إلى الرسول ﷺ غير مناسب فإنه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] وهو ممن ينهى النفس عن الهوى، ولو قالت في مرضاتك كان أولى اهـ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَها: ما كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كان ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لا أُرِيدُ يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً.

تابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عاصِماً.

٨ ـ باب: قَوْلُهُ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾

يُقَالُ: إِناهُ، إِدْراكُهُ، أَنَى يأْنِي أَناةً.

﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾: إذا وصَفْتَ صِفَةَ المُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةٌ، وإذا جَعَلْتَهُ ظَرفاً وبَدَلاً، ولَمْ تُرِدِ الصِفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ المُؤَنَّثِ، وكَذَلِكَ لَفْظُها فِي الْوَاحِدِ والاثْنَيْنِ والجَمِيعِ، لِلذَّكَرِ والأُنْثَى.

٤٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ والفاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ بِٱلْحِجَابِ، فأَنْزَلَ ٱللهُ آيَةَ ٱلْحِجَابِ.

٤٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الرَّقاشِيُّ: **حَدَّثَنَا** مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وإِذا هُوَ كأَنَّهُ يَتَهَيأُ لِلْقِيامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ وقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فٱنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ ٱنْطَلَقُوا، فجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى ٱلْحِجَابَ بَيْنِي وبَيْنَهُ، فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾. الآيَةَ.

٤٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ آيَةِ ٱلْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعاماً ودَعا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فأَنْزَلَ ٱللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾. فضُرِبَ ٱلْحِجَابُ وقامَ الْقَوْمُ.

٤٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ ولَحْمٍ، فأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيأْكُلُونَ ويَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيأْكُلُونَ ويَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حتَّى ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ ما أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ، فقَالَ: «ٱرْفَعُوا طَعامَكُمْ». وبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فٱنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، فقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ورحْمَةُ ٱللَّهِ». فقالَتْ: وعَلَيْكَ السَّلامُ ورحْمَةُ ٱللَّهِ، كَيْفَ وجَدْتَ أَهْلَكَ، بارَكَ ٱللهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعائِشَةَ، ويَقُلْنَ لَهُ كَما قالَتْ عائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فإِذَا ثَلاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَياءِ. فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَما أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البابِ دَاخِلَةً وأُخْرَى خارِجَةً، أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وبَيْنَهُ، وأُنْزِلَتْ آيَةُ ٱلْحِجابِ.

٤٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً ولَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، كَما كانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ويَدْعُو لَهُنَّ ويُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، ويَدْعُونَ لهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِما الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُما رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رأَى الرَّجُلانِ نبيَّ ٱللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وثَبا مُسْرِعَيْنِ، فَما أَدْرِي أَنا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِما أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وبَيْنَهُ، وأُنْزِلَتْ آيَةُ ٱلْحِجابِ.

وقَالَ ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ: **حَدَّثَنِي** حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٩٥ ـ **حَدَّثَنِي** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ ٱلْحِجابُ لِحاجَتِها، وكانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً، لا تَخْفَى على مَنْ يَعْرِفُها، فَرَآها عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فقَالَ: يا سَوْدَةُ، أَما وٱللَّهِ ما تَخْفَيْنَ، فٱنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قالَتْ: فٱنْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، ورَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فقَالَ لي عُمَرُ كَذَا وكَذَا، قالَتْ: فأَوْحَى ٱللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ ما وضَعَهُ، فقالَ: «إِنَّهُ قدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحاجَتِكُنَّ».

٩ ـ باب: قَوْلُهُ:

﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾

٤٧٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: **حَدَّثَنَا** عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱسْتأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي القُعَيْسِ، بَعْدَما أُنْزِلَ ٱلْحِجابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَني، ولَكِنْ أَرْضَعَتْني ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لهُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي القُعَيْسِ ٱسْتأْذَنَ، فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حتَّى أَسْتأْذِنَكَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وما مَنَعَكِ أَنْ تأْذَنِينَ؟ عمُّكِ». قُلْتُ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولَكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ فقَالَ: «ٱئْذَنِي لهُ فإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

١٠ ـ باب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾

قَالَ أَبُو العالِيَةِ: صَلاةُ ٱللَّهِ: ثَناؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وصَلاةُ المَلائِكَةِ: الدُّعاءُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ. ﴿ لَنُغْرِيَنَّكَ ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧ ـ **حَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ: **حَدَّثَنَا** أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قِيلَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

(قوله: كما صليت) قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ﷺ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى ومنصبه أعلى، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما أجيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم أي صل عليه صلاة هي أفضل

اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ قَالَ: **حَدَّثَنِي** ٱبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنا: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد عَبْدِكَ ورسُولِكَ، كَما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ، وٱلدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وقَالَ: «كَما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ».

١١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾

٤٧٩٩ ـ **حَدَّثَنِي** إسْحاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: **حَدَّثَنَا** عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ ومُحَمَّدٍ وخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إنَّ مُوسَى كانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾».

(٣٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ سَبَأَ

يُقالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُسابِقين. ﴿بِمُعَٰجِزِينَ﴾: بفَائِتِينَ. مُعَاجِزِينَ: مُغَالِبِين ﴿سَبَقُوٓا۟﴾: فاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾: يُعْجِزُونا، ومَعْنَى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ مُغالِبِينَ، يُرِيدُ كلُّ واحِدٍ منْهُما أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارَ﴾: عُشْرٌ. يُقَالُ الأُكُلُ: الثَّمَرُ. ﴿بَعِّدْ﴾: وبَعْدٌ واحِدٌ.

وقَالَ مجاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لا يَغِيبُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: السَّدُّ، ماءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ ٱلله فِي السَّدِّ، فَشَقَّهُ وهَدَمَهُ، وحَفَرَ الْوَادِيَ، فٱرْتَفَعَت عَنِ الجَنْبَيْنِ، وغابَ عَنْهُما المَاءُ فيَبِسَتا، وَلَمْ يَكُن الماءُ الأَحْمَرُ منَ السَّدِّ، ولٰكِنْ كانَ عَذَاباً أَرْسَلَهُ ٱلله علَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شاءَ.

وقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ المُسَنَّاة بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ.

وقَالَ غَيْرُهُ: العَرِمُ الوَادِي. السَّابِغاتُ: الدُّرُوعُ.

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿نُجَٰزِى﴾: نُعاقِبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾: بِطَاعَةِ ٱللَّهِ. ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾: واحِدٌ وٱثْنَيْنِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾: الرَّدُّ منَ الآخِرَةِ إلَى ٱلدُّنْيا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾: مِنْ مالٍ أَوْ ولَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾: بأَمْثالِهِمْ.

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾: كالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. الخَمْطُ: الأَرَاكُ. والأَثْلُ: الطَّرْفاءُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: الشَّدِيدُ.

١ ـ باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾

٤٨٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إن نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا قَضَى ٱلله الأَمْرَ فِي السَّماءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بأَجْنِحَتِها خُضْعاناً

من صلاة من تقدم عليه كما صليت على إبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، فعلى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى. وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة أي صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكأنه ﷺ نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائماً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] بصيغة المضارع، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار فالأفيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته معه في الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلى صَفْوَانٍ، فإذا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: ماذا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وهْوَ الْعَلِيُّ الكَبِيرُ، فيَسْمَعُها مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، ومُسْتَرِقُ السَّمْعِ هٰكَذَا بَعْضُهُ فوْقَ بعضٍ ـ ووَصَفَ سُفْيانُ بِكَفِّهِ فحَرَفَها، وبَدَّدَ بَينَ أَصابِعِهِ ـ فيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فيُلْقِيها إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيها الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حتَّى يُلْقِيَها عَلى لِسانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكاهِنِ، فرُبَّما أَدْرَكَ الشِّهابُ قبْلَ أَنْ يُلْقِيَها، ورُبَّما أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فيَكْذِبُ مَعها مِائَةَ كَذْبَةٍ، فيُقالُ: أَلَيْسَ قدْ قَالَ لَنا: يوْمَ كَذَا وكَذا، كَذا وكَذا، فيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّماءِ».

٢ ـ باب: قوْلُهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٤٨٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفا ذَاتَ يَوْمٍ، فقَالَ: «يا صَباحاهُ». فٱجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: ما لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَما كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي». قَالُوا: بَلى، قَالَ: فإِنِّي نَذِيرٌ لكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَدِيدٍ». فقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهٰذا جَمَعْتَنا؟ فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾.

(٣٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ المَلَائِكَة [فاطِرٍ]

قَالَ مُجاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِفافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾: مُثَقَّلَةٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: الْحَرُورُ بٱللَّيْلِ، والسَّمُومُ بالنَّهارِ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ٱلْحَرُورُ﴾: بِالنَّهارِ مَعَ الشَّمْسِ، ﴿وَغَرَابِيبُ﴾ سُودٌ: أَشَدُّ سَوادٍ، الْغَرابِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوادِ.

(٣٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ يَس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِم ٱسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذٰلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾: مِنَ الأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ ٱلْحِسابِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: المُوقَرُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْناهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾: وَمَكَانِكُمْ وَاحِدٌ.

١ ـ باب: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾

٤٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ».

(قوله: يا صباحاه) هو شعار الغارة إذ كان الغالب فيه أنه يقال في الصباح اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: مثقلة) بسكون المثلثة ومثقلة الثاني بفتحها وتشديد القاف أي تثقل بذنوبها.

(قوله: الحرور بالنهار) أي هو الحر بالنهار، وقوله مع الشمس أي عند شدة حرها فالظل مقابله وغيره فسَّر الظل بالجنة والحرور بالنار.

(قوله: فعززنا شددنا) وقال غيره أي قوينا وهما متقاربان.

(قوله: ولا ينبغي لهما ذلك) أي ستر أحدهما الآخر لأن لكل منهما حدّاً لا يعدوه ولا يقصر دونه. فإذا اجتمعا وأدرك كل واحد صاحبه قامت القيامة اهـ شيخ الإسلام.

قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾.

٤٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾. قَالَ: «مُسْتَقَرُّها تَحْتَ العَرْشِ».

(٣٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. ﴿لَّازِبٍ﴾: لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾: يَعْنِي الحَقَّ، الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلَائِكَةُ بَنَاتُ ٱللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ ٱلْجِنِّ. وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: المَلَائِكَةُ. ﴿صِرَٰطَ ٱلْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾. يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ، وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْرُوداً. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾: اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا.

١ ـ باب: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْراً مِنَ ٱبْنِ مَتَّى».

٤٨٠٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

(٣٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ صٓ

٤٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ السَّجْدَةِ فِي صٓ، قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٨٠٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنْ سَجْدَةِ صٓ، فَقَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾. ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَاهُنا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِى عِزَّةٍ﴾: مُعَازِّين. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ﴾: مِلَّةُ قُرَيْشٍ. الاخْتِلَاقُ: الْكَذِبُ.

(قوله: اقتده) بهاء السكت.

(قوله: القط الصحيفة) أي لأنها قطعة من القرطاس من قطه إذا قطعه.

(قوله: معازين) وقال غيره أي في حمية وتكبر عن الإيمان، ومعنى معازين مغالبون.

﴿ ٱلْأَسْبَٰبِ ﴾: طُرُقُ السَّماءِ فِي أَبْوَابِها. ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ ﴾: يَعْنِي قُرَيْشاً. ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴾: القُرُونُ الماضِيَةُ. ﴿ فَوَاقٍ ﴾: رُجُوعٍ. ﴿ قِطَّنَا ﴾: عَذَابَنا. ﴿ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا ﴾: أَحَطْنا بِهِمْ. **أَتْرَابٌ: أَمْثَالٌ.**

وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: **الأَيْدُ**: القُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿ ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾: الْبَصرُ فِي أَمْرِ ٱللَّهِ. ﴿ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ﴾: مِنْ ذِكْرِ. ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًۢا ﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ ٱلْأَصْفَادِ ﴾: الْوَثَاقِ.

٢ ـ باب: ﴿ وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾

٤٨٠٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي ٱللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً.

٣ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾

٤٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ ٱللهُ أَعْلَمُ، فإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ ٱللهُ أَعْلَمُ، قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشاً إِلَى الإِسْلَامِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَاناً مِنَ الجُوعِ. قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿ رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴾. أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ٱللهُ تعَالَ: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ۚ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾.

(٣٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ ﴾: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهْوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾. ﴿ ذِى عِوَجٍ ﴾: لَبْسٍ. ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾: صَالِحاً: مَثَلٌ لآلِهَتِهِم الْبَاطِلِ وَالإِلٰهِ الْحَقِّ. ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾: بِالأَوْثَانِ. خَوَّلْنا أَعْطَيْنا ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ ﴾: الْقُرْآنِ ﴿ وَصَدَّقَ

(قوله: طرق السماء في أبوابها) الجار والمجرور في محل الحال من طرق.

(قوله: سخريا) بضم السين وكسرها قراءتان أي أحطنا بهم، وقال غيره أي كنا نسخر بهم في الدنيا وهو الأوجه ومن ثم قال الحافظ الدمياطي لعله أخطأناهم.

(قوله: أمثال) أي أسنانهم واحدة وهنّ بنات ثلاث وثلاثين سنة.

(قوله: الأيد) أي في قوله أولي الأيدي والأبصار هي القوّة في العبادة على ثبوت الياء بعد الدال، وحذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة.

(قوله: والذي جاء بالصدق القرآن) بالجر وفي نسخة بالرفع بتقدير هو، ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ ﴾ [الزمر: ٣٣] جبريل والمصدّق به محمد، وقيل الذي جاء به وصدّق به محمد وقيل الذي جاء به محمد والمصدّق به أبو بكر وقيل الذي جاء به محمد والمصدق به المؤمنون وقيل الذي جاء به الأنبياء والمصدّق به الأتباع، وعليه يكون الذي بمعنى الذين كما في قوله تعالى: ﴿ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ﴾ [التوبة: ٦٩].

﴿بِهِۦ﴾: الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هٰذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾: الرَّجُلُ الشَّكِسُ: العَسِرُ لَا يَرْضَى بِالإِنْصافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾: وَيُقَالُ: سَالِماً: صَالِحاً. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً فِي التَّصْدِيقِ.

١ ـ باب: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾

٤٨١٠ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

٢ ـ باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾

٤٨١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا مُحمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمٰواتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ والثَّرَى عَلى إِصْبَعٍ وسائِرَ الْخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾.

٣ ـ باب: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾

٤٨١٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدِ بْنِ مُسافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمٰوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

٤ ـ باب: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾

٤٨١٣ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمٰاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذٰلِكَ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «ويَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ».

(قوله: ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]) أي متنازعون سببه أخلاقهم وإليه أشار بقوله: الرجل الشكس بكسر الكاف اهـ شيخ الإسلام.

(٤٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ المُؤْمِنِ (غَافِر)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حمٓ﴾: مَجازُهَا مَجازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ بَلْ هُوَ ٱسْمٌ، لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿ٱلطَّوْلِ﴾: التَّفضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِم النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ.

وَكَانَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ: فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾. وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾؟ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ ٱللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ مُبشِّراً بِالجَنَّةِ لِمَنْ أَطاعَهُ، وَمُنْذِراً بِالنَّارِ مَنْ عَصاهُ.

٤٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

(٤١) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم السَّجْدَةِ (فُصِّلَتْ)

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾: أَعْطَيْنا.

وَقَالَ الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْياءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؟.

قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾: فَقَدْ كَتَمُوا فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟.

وَقَالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾: فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿طَآئِعِينَ﴾: فَذَكَرَ فِي هذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾: فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟.

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

(**قوله: أعطيا**) استشكل تفسير ائتيا وأتينا بالقصر بالإعطاء مع أن معناهما المجيء، وإنما يفسران به إذا كانا بالمدّ وأجيب بأن ابن عباس قرأ ذلك بالمدّ والمعنى أعطيا الطاعة قالتا أعطيناها كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان.

(**قوله: تختلف عليّ**) أي لتدافع ظواهرها أو لإفادة بعضها ما لا يصح عقلاً وقد ذكرها البخاري مع جواب ابن عباس عنها بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها والكتمان قبل إنطاق الجوارح وعدمه بعدها وخلق الأرض قبل خلق السماء ودحوها بعده اهـ شيخ الإسلام.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾: فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالمَرْعَى، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾. فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾: مَحْسُوب. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾: أَرْزَاقَها. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾: مِمَّا أَمَر بِهِ. ﴿نَحِسَاتٍ﴾: مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: عِنْدَ المَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَتْ﴾: ارْتَفَعَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾: حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾: أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. ﴿سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾: قَدَّرَها سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ﴾: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾. وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾: وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكَفُّونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾: قِشْرُ الْكُفْرَّى هِيَ الْكُمُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ للعنب إِذَا خَرَجَ أَيْضاً كَافُورٌ وَكُفْرَّى. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾: قَرِيب. ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾: حَاصَ عَنْهُ حَادَ عَنْهُ. ﴿مِرْيَةٍ﴾؛ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾: هِيَ وَعِيدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

١ ـ باب: قَوْلِهِ:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

٤٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾. الآيَةَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآيَةَ.

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

٤٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ

قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ ٱللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنا بِهٰذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوِ ٱبْنُ أَبِي نَجيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ أَوِ ٱثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذٰلِكَ مِرَاراً غيْرَ وَاحِدَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآيَةَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بِنَحْوِهِ.

(٤٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ حمّ عسق (الشُّورَى)

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾: لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. ﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا۟﴾: ٱبْتَدَعُوا.

١ ـ باب: قَوْلِهِ ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾

٤٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ».

(٤٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ حمّ الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّاراً، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ ﴿سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ مِنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾: أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ. ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾: يَعْنِي الإِبِلَ وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾: الجَوَارِي، يَقُولُ: جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً: فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟. ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾:

(قوله: باب قوله إلا المودة في القربى) أي في قوله: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] وضمير عليه: لما أتاهم به من البينات والهدى أو لتبليغ الرسالة، فالاستثناء على الأوّل متصل وعلى الثاني منقطع. وظاهر الآية أنه يجوز طلب الأجر على تبليغ الوحي مع أنه غير جائز، وأجيب بأنه من باب:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهنّ فلول من قراع الكتائب

أي أنا لا أطلب أجراً أصلاً كما أن معنى البيت لا عيب فيهم أصلاً اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ينشأ في الحلية الخ) فسر ينشأ في الحلية أي الزينة بقوله الجواري الخ يعني جعلتم الإناث ولد الله حيث

يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ ٱللَّه تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِۦ﴾: وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعاً. ﴿سَلَفًا﴾: قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفاً لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾ عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ، وَالوَاحِدُ وَالاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ، مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ فِي الاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ ٱللَّهِ: ﴿وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ﴾ بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: ٱلذَّهَبُ. **مَلَائِكَةً يَخْلُفُونَ**: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾

٤٨١٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾: عِظَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ. وَالأَكْوَابُ: الأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا.

أَوَّلُ الْعَابِدِينَ: أَيْ مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ ٱلآنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ.

وَقَرَأَ عَبْدُ ٱللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ.

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ الجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ جُمْلَةِ الْكِتَابِ، أَصْلِ الْكِتَابِ.

٢ ـ باب

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾: مُشْرِكِينَ، وَٱللَّهِ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلاً.

(٤٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ حمّ (ٱلدُّخَانِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقاً يَابِساً، وَيُقَالُ: ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِناً. ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ٱدْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ حُوراً عِيناً يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. وَيُقَالُ: ﴿أَن تَرْجُمُونِ﴾: الْقَتْلُ، وَرَهْواً: سَاكِناً.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تُبَّع: مُلُوكُ الْيَمَن، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

١ ـ باب: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

قَالَ قَتَادَةُ: فَٱرْتَقِبْ: فَٱنْتَظِرْ.

٤٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: ٱلدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ.

قلتم الملائكة بنات الله، فكيف تحكمون بذلك ولا ترضون به لأنفسكم. ولا يخفى أن تفسير ما ذكر بما قاله باللازم وإلا فمعنى الآية أويجعلون من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين أي غير مظهر لحجته لضعفه عنها بالأنوثة، فالهمزة للإنكار والواو للعطف على مقدر.

٢ ـ باب: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤٨٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هٰذَا، لأَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا ٱسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ ٱلدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱسْتَسْقِ ٱللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَٱسْتَسْقَى فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾. فَلَمَّا أَصَابَتْهُم الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٣ ـ باب: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

٤٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ ٱللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ ٱللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَٱسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ ٱلدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَٱنْتَقَمَ ٱللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.

٤ ـ باب: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾

ٱلذِّكْرُ وَٱلذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشاً كَذَّبُوهُ وَٱسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَأَنَّ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ ٱلدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾. قَالَ عَبْدُ ٱللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ.

٥ ـ باب: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾

٤٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللهِ: إِنَّ ٱللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشاً ٱسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ

(**قوله: لجريء**) أي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته.

(**قوله: الرفاهية**) أي التوسيع والراحة.

(**قوله: ﴿ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾ [الدخان: ١٢]**) أي عذاب القحط والجهد اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ﴿رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣]**) أي ظاهر الصدق.

(**قوله: حصت كل شيء**) أي أذهبته.

السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ ٱلدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هٰذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى ﴿عَآئِدُونَ﴾. أَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: ٱلدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَام. وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ.

٦ ـ باب: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾

٤٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَٱلدُّخَانُ.

(٤٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ حمّ (الجَاثِيَة)

﴿جَاثِيَةً﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نَكْتُبُ: ﴿نَسَنكُرْ﴾: نترُكُكُمْ.

باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَةَ

٤٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ، يَسُبُّ ٱلدَّهْرَ وَأَنَا ٱلدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ ٱللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

(٤٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ حمّ (الأَحْقَافِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نُفِيضُونَ﴾. تَقُولُونَ.

وَقال بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَ﴿أَثَٰرَةٍ﴾: بَقِيَّة عِلْمٍ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾: هَذِهِ الأَلِفُ إِنَّما هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللهِ خَلَقُوا شَيْئاً؟

١ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾

٤٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى ٱلْحِجَازِ، ٱسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ ٱللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ ٱلْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ ٱللهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ ٱللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

(قوله: فقال أحدهم) القياس أحدهما أي سليمان ومنصور وكأنه مشى على أن أقل الجمع اثنان أو أرادهما ومن معهما.

(قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]) في بعض النسخ باب يوم نبطش.

(قوله: خمس قد مضين) أي من علامات الساعة.

(قوله: اللزام) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] أي هلكة وقيل أسرا اهـ شيخ الإسلام.

٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩ ـ قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَن يَكُونَ فِيهِ عَذابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا».

(٤٧) تَفْسِير سُورَة مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾: بَيَّنَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾: جَدَّ الأمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾ مُتَغَيِّرٍ.

١ ـ باب: ﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾

٤٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ ٱللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾.

٤٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

٤٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عبْدُ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي المُزَرِّدِ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

(٤٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم﴾: السَّحْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾: فِرَاخَهُ. ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾: غَلُظَ: ﴿سُوقِهِۦ﴾: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

سورة محمد ﷺ

(قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه) يحتمل أن المراد خلق الأنواع لا الآحاد ويحتمل أن المراد خلق السموات والأرض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾ الخ [فصلت: ٩] وذلك لأن ما ذكر هنالك مبدأ الخلق ومنشأه وليس المراد خلق الآحاد إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكناً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: السحنة) بفتح المهملة وكسرها وبفتح الثانية وسكونها وهي لين البشرة والنعومة في المنظر وهو المراد

وَيُقَالُ: ﴿دَآبِرَةُ ٱلسَّوۡءِ﴾: كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السَّوْءِ: الْعَذابُ. ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾ شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْراً، أَوْ ثَمَانِياً، وَسَبْعاً، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ ٱللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا.

١ ـ باب: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾

٤٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ ٱبْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾».

٤٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾. قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ.

٤٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾

٤٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ هو ابن عِلَاقَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ ٱللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

٤٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

٣ ـ باب: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾

٤٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ

بقول بعضهم هي الهيئة. وقال منصور عن مجاهد فيما نقله بعد هي التواضع وهذا الضبط في الصحاح والقاموس وبعضه في نهاية ابن الأثير وبه سقط قول من قال إن الصواب فتح المهملتين عند أهل اللغة، وفي نسخة بدل السحنة السجدة أي أثر السجدة في الوجه.

(قوله: حاملة الشجرة) بالإضافة البيانية كشجر أراك.

(قوله: إذ خرج وحده) أي على كفار مكة يدعوهم إلى الله.

(قوله: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١]) أي فتح مكة وغيرها المستقبل بجهادك، وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه كما في أتى أمر الله.

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾. قال فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً ومُبَشِّراً، وَنَذِيراً وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ ٱللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، فَيَفْتَحُ بِها أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً.

٤ ـ باب: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

٤٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي ٱلدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

٥ ـ باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

٤٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

٤٨٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزنِيِّ: مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ.

٤٨٤٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيَّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ.

٤٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي ٱلدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ ٱللهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ ٱللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي ٱللهُ أَبَداً». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظاً فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ ٱللهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

(٤٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿ٱمْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ. ﴿نَابَزُوا۟﴾: يُدْعَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُم﴾: يَنْقُصْكُمْ. أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

(**قوله: تلك**) أي التي نفرت منها الفرس وقوله السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان وقيل ملك يسكن قلب المؤمن والمختار كما نقله النووي أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

(**قوله: تحت الشجرة**) هي سمرة وقيل سدرة، والسمرة واحدة السمر بضم الميم فيهما ضرب من شجر الطلح وهو شجرة عظام من شجر عظام العضاه، والعضاه كل شجر يعظم وله شوك قاله الجوهري، قال والطلح لغة في الطلع.

(**قوله: الخذف**) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي بالحصى بين الإبهام والسبابة أو غيرها اهـ شيخ الإسلام.

١ ـ باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ

﴿تَشْعُرُونَ﴾ تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ ٱسْمَهُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ. قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٤٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْن قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «ٱذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلٰكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٢ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

٤٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى ـ أَوْ: إِلَّا ـ خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. حَتَّى ٱنْقَضَتِ الآيَةُ.

باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

(٥٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ قٓ

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُها فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَالحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾: مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً. ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: ٱلْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأُعْيِيَ عَلَيْنا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُواْ﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: المَلَكانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿وَشَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُّغُوبٍ﴾: النَّصَب.

(قوله: ردّ) أي هو في غاية البعد وقوله: فتوق أي شقوق، وقوله: ﴿حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] الإضافة فيه للبيان، وقوله في حلقه أي عنقه.

(قوله: الحنطة) وقال غيره أي حب الزرع الذي من شأنه أن يحصد كالبرّ والشعير وهو أعم من الأول.

(قوله: أفأعيي علينا) بالبناء للمفعول أي أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة.

(قوله: رصد) وهو الذي يرصد أي يرقب وينظر، وظاهر كلامه أنه تفسير لرقيب وعتيد وقال غيره رقيب أي حافظ عتيد أي حاضر وهو أولى وكلّ من رقيب وعتيد بمعنى المثنى.

وَقَالَ غيْرُه: ﴿نَّضِيدٌ﴾: الكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. في (إِدْبَارَ النُّجُومِ) و(أَدْبَارَ السُّجُودِ): كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي قَ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي (الطُّورِ)، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبانِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَى البَعْثِ مِنَ القُبُورِ.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

٤٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

٤٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى القَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْن مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ ٱمْتَلأْتِ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

٤٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ: أَخبرنا معْمَرٌ، عَنْ هَمام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ: الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفاءُ النَّاسِ وَسَقطُهُم. قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْت رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشاءُ مِنْ عِبادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً».

٢ ـ باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾

٤٨٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْن رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا، لَا تُضامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾».

٤٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّها، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

(٥١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾

قَالَ عَلِيٌّ علَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِياتُ الرِّياحُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: **تَذْرُوهُ**: تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ: ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَّعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾: أَيْ لَذوو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾: يَعْنِي القَوِيَّ. ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾: الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَٱخْتِلَافُ الأَلْوَانِ: حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجانِ. ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ: مِنَ ٱللَّهِ إِلَيْهِ.

(**قوله: عليّ عليه السلام**) هذا وإن كان صحيحاً لكن الأولى تركه لأنه لا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء.

(**قوله: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]**) أي أفلا تبصرون بعين الاعتبار.

(**قوله: وديس**) بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالأقدام حتى يفتت.

(**قوله: واختلاف الألوان**) أي في قوله في سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُون، وَقَالَ بعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ. وَٱلذَّنُوبُ: ٱلدَّلْوُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾: سَبِيلاً: ﴿ٱلْعَقِيمَ﴾: الَّتِي لَا تَلِدُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَالحُبُكُ: ٱسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمادَوْنَ

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾: تَوَاطَؤُوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا. ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّصُونَ﴾: لُعِنُوا.

(٥٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الجَبَلُ بِالسرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾: سَمَاء. ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾: المُوقَدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَهُم﴾ نَقَصْنَاهُمْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾: العُقُولُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبَرُّ﴾: ٱللَّطِيفُ. ﴿كِسَفًا﴾: قِطَعاً. ﴿ٱلْمَنُونِ﴾ المَوْتُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يَتعاطَوْنَ.

٢ ـ باب

٤٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٤٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثُوني عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بلَغَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾. كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

قَالَ سُفْيانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ لَمْ أَسْمَعْهُ زادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

(٥٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾

وَقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ القَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰ﴾: عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ. ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾: ٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَٰمِدُونَ﴾: البَرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يتَغَنَّوْنَ، بالْحِمْيَرِيَّةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: (أَفَتَمْرُونَهُ) يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا۟﴾: كَذَّبُوا.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ غَابَ.

[الروم: ٢٢] أي فإن فيها زوجين أيضاً كأحمر وأسود كما يقال في الإنسان ذكر وأنثى، وقاس باختلاف الألوان واختلاف الأطعمة فقال حلو وحامض اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ أَعْطَى فَأَرْضَى.

١ ـ باب

٤٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ. وَلٰكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

باب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾

حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ.

٤٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾. قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

باب: قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾

٤٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

باب: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾

٤٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾. قَالَ: رَأَى رَفْرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾

٤٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

٤٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٣ ـ باب: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾

٤٨٦١ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ

(قوله: ثم قرأت ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] إلى آخر الآيتين) وفي مسلم أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] فقال إنما هو جبريل وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس. ففي الترمذي عنه أنه قال رأى محمد ربه مرتين وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال رأى محمد ربه وأجيب عن الآيتين بأنهما لا يستلزمان عدم رؤيته مطلقاً وما رواه ابن مردويه من أنها قالت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال: لا، إنما رأيت جبريل محمول على نفي رؤية الإحاطة. أما الأولى فلأن المراد بالإدراك فيها الإحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية، وأما الثانية فلأن نفي الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفي الرؤية في غير هذه اهـ شيخ الإسلام.

عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُسْلِمُون.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ.

٤ ـ باب: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾

٤٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ والإِنْسُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلاً، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

(٥٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ (الْقَمَرِ): ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾: مُتَناهٍ. ﴿وَازْدُجِرَ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُوناً. ﴿وَدُسُرٍ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾: يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرُونَ المَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾: النَّسَلَانُ: الخَبَبُ السِّرَاعُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾: فَعاطَى بِيَدِهِ فَعَقَرَها. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾: كَحِظارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُخْتَرِقٍ. ﴿وَازْدُجِرَ﴾: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحابِهِ. ﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الأَشَرُ المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

١ ـ باب: ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾

٤٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

٤٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا».

(قوله: فاستطير جنونا) في نسخة بإسقاط الفاء من قولهم ازدجرته الجن وذهبت بلبه أي عقله، وفسّر غيره ازدجر بانتهر بالسب وغيره.

(قوله: جزاء من الله) المعنى إغراق قوم نوح جزاء وانتصاراً له لأنه نعمة كفروها إذ كل نبي نعمة من الله ورحمة فمن كان كُفر هو نوح وقرئ كفر بالبناء للفاعل فمن كفرهم الكافرون، والمعنى أغرقوا جزاء لهم أي لكفرهم. وفي كلام البخاري تقديم وتأخير مع حذف أي أغرقوا جزاء من الله لمن كان كفر على القراءتين اهـ شيخ الإسلام.

٤٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ ٱنْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ٱنْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

٢ ـ باب: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى ٱللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ.

٤٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

باب: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنا: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

باب: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾

٤٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ **مُذَّكِرٍ**؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ يَقْرَؤُها: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُها: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دالاً.

٣ ـ باب: ﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

٤٨٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخبرَنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ.

٤ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا۟ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ **إلى** ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

٤٨٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٤٨٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿**فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ**﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٥ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾

٤٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بدْرٍ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، ٱللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾.

٦ ـ باب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾

يَعْنِي مِنَ المَرَارَةِ.

٤٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخبرَني يُوسُفُ بْنُ ماهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.

٤٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَداً». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.

(٥٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ ٱلرَّحْمَن

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾: كَحُسْبَانِ الرَّحى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ﴾: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالعَصْفُ: بَقْلُ الزرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذٰلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ وَالحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلامِ الْعَرَبِ الرِّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالعَصْفُ يُرِيدُ: المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ: التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُوراً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيحَانُ الرِّزْقُ، وَالمَارِجُ: ٱللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾: لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾: مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٍ: ﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾: كَمَا يُصْنَعُ الفَخَّارُ. الشُّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَنُحَاسٌ﴾: النُّحَاس الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: يَهُمُّ بِالمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرُكُهَا. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ: ﴿صَلْصَـٰلٍ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: منْتِنٌ، يُرِيدونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البابُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ: كَبْكَبْتُهُ يَعْني كببْتُهُ. ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّها تَعُدُّهُمَا فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾: فَأَمَرَهُمْ بِالمُحافَظَةِ عَلَى كُلٍّ

(قوله: النبط) هم الفلاحون من الأعاجم ينزلون بالبطائح بين العراقين.

(قوله: صلّ) أي صل اللحم إذا أنتن ومثله أصل.

(قوله: يقال صلصال إلى آخره) أشار به إلى أن صلصل مضاعف صلّ كما يقال في صرصر الباب وصرّ إذا صوت، وكما يقال كبكبته وكببته ومنه قوله فكبكبوا فيها أي كبوا.

(قوله: قال بعضهم ليس الرمان الخ) قيل يريد أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً لا يحنث فاحتج عليه بأن العرب تعدّهما فاكهة وإن عطفها على الفاكهة في الآية من عطف الخاص على العام كما في الصلاة الوسطى اهـ شيخ الإسلام.

الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾: نِعَمِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا﴾: يَعْنِي الجِنَّ والإِنْسَ.

وَقَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾: يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْماً، وَيَضَعُ آخَرِينَ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. الأَنَامُ: الخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذُو العَظَمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَّارِجٍ﴾: خَالِصٌ منَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ. ﴿مَّرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾: ٱخْتَلَطَ البَحْرَانِ. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لآخُذَنَّكَ على غِرَّتِكَ.

١ ـ باب: قَوْلِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

٤٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُما وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٢ ـ باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَٰصِرَٰتُ﴾: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِم المُؤْمِنُونَ».

٤٨٨٠ ـ «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

(٥٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿وَبُسَّتِ﴾: فُتَّتْ وَلُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. المَخْضُودُ: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَّنضُودٍ﴾: المَوْزُ. وَالعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ.

سورة الواقعة

(قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن) مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والأنوار اللامعة، ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن فصار مواقع النجوم.

﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. ﴿ٱلْهِيمِ﴾: الإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لَمُلْزَمُونَ. مَدِينِينَ: مُحاسَبِينَ. ﴿رَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ ورَخاءٌ. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾: الرِّزْقُ. ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾: في أَيِّ خَلْقٍ نَشاءُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ تَعْجَبُونَ: ﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُها عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ فِي: ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. و﴿رَّافِعَةٌ﴾: إِلَى الجَنَّةِ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَى. ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ القَفْرُ. ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿تُدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ﴾: أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وهْوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقْياً مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهْوَ مِنَ الدُّعَاءِ.

﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِباً.

١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾.

٤٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

(٥٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحَدِيدِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الهُدَى. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَى كلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً. ﴿ٱنظُرُونَا﴾: ٱنْتَظِرُونا.

(٥٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ ٱللَّهَ. ﴿كُبِتُوا﴾: أُخْزِيُوا[1]، مِنَ الخِزْيِ. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

(٥٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحَشْرِ

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: الإِخْرَاجَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

سورة الحديد

(قوله: يقال الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علما) يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه بناء على أن كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده، والأثر يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علماً على كل شيء. فما من شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به فلا أحد يعلمه بالنظر إلى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق معرفتك فصدق الأمر أن كونه ظاهراً علماً على كل أحد وباطناً علماً على كل أحد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

---

(١) وفي نسخة أخزوا.

١ ـ باب

٤٨٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّها لَمْ تُبْقِ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ سُورَةُ الأَنْفالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

٤٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

٢ ـ باب: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾

نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾

٤٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ ٱللَّهُ عَلى رَسولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ.

٤ ـ باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

٤٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: لَعَنَ ٱللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتابِ ٱللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَٱذْهَبِي فَٱنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جامَعَتْنَا.

٤٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الوَاصِلَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِن ٱمْرَأَةٍ يُقالُ لَها أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾

٤٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي: ٱبْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(**قوله: الواصلة**) هي التي تصل شعرها بآخر.

(**قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]**) أي لزموهما والمراد بالدار المدينة النبوية.

مَيْمُونٍ قالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالمُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصارِ، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

٦ ـ باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾. الآيَةَ

الخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالخُلودِ، الفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَداً.

٤٨٨٩ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئاً، فَقَالَتْ: وَٱللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ وَتَعَالَيْ، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا ٱللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ: ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ». فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

(٦٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ المُمْتَحِنَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هٰؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هٰذَا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِراقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

١ ـ باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾

٤٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رسولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما هٰذَا يَا حَاطِبُ». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِها أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً، وَلَا ٱرْتِدَاداً عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو:

(قوله: ويعفو عن مسيئهم) أي ما عدا الحدود وحقوق العباد.

(قوله: حي على الفلاح: عجل) ذكره لمناسبة: المفلحون.

(قوله: لا تدخريه شيئاً) أي لا تمسكي عنه شيئاً من الطعام اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: تعادى) أي تتباعد وتتجارى.

(قوله: من عقاصها) بكسر العين أي شعرها المضفور.

وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. قَالَ: لَا أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفاً، وَمَا أُرَى أَحَداً حَفِظَهُ غَيْرِي.

٢ ـ باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾

٤٨٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَخِي ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِناتِ بِهٰذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ بايَعْتُكِ». كَلَاما، وَلَا وَٱللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذٰلِكَ».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاق، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

٣ ـ باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

٤٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَٱنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

٤٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾: قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ ٱللَّهُ لِلنِّساءِ.

٤٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبايِعُونِي عَلى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً، ولَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا ـ وَقَرَأَ آيَةَ النِّساءِ، وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيانَ: قَرَأَ الآيَةَ ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ ٱللَّهُ فَهُوَ إِلَى ٱللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ.

٤٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخبرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيها قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ

(**قوله: عن النياحة**) هو رفع الصوت بالندب على الميت.

(**قوله: فقبضت امرأة**) هي أم عطية وقوله يدها أي عن المبايعة.

(**قوله: أسعدتني فلانة**) أي بالنياحة على الميت.

(**قوله: فما قال لها النبي ﷺ شيئاً**) استشكل بأن النياحة حرام فكيف لم ينكر عليها، وأجاب النووي بأنه كان ترخيصاً لأم عطية خاصة وغيره بأن النهي إذ ذاك كان للتنزيه والتحريم وإنما كان بعد المبايعة.

حَتَّى أَتَى النِّساءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّها، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ». وَقالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُها: نَعَمْ يَا رسُولَ ٱللَّهِ. لَا يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(٦١) تَفْسِيرُ سُورَةِ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى ٱللَّهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

١ ـ باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾

٤٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي ٱلَّذِي يَمْحُو ٱللَّهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ ٱلَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ».

(٦٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ الجُمُعَةِ

١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَٱمْضُوا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ.

٤٨٩٧ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾. قالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هٰؤُلَاءِ».

٤٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ».

باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾

٤٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي حفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

(٦٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ المُنَافِقِينَ

١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾

٤٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ حتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنبيِّ ﷺ، فَدَعَانِي

(**قوله: الفتخ**) بفتحات وآخره خاء معجمة الخواتيم العظام أو حلق من فضة لا فص فيها اهـ شيخ الإسلام.

سورة المنافقين

(**قوله: فكذبني رسول الله ﷺ وصدّقه الخ**) فإن قلت كيف يكذّب النبي ﷺ المؤمن ويصدّق المنافق في مثل هذا

فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا ما قالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يا زَيْدُ».

٢ ـ باب: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾: يَجْتَنُّونَ بِها.

٤٩٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عنْ أَبِي إِسْحاقَ، عنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا ما قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

٣ ـ باب: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

٤٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ، وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ما قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى المَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ قدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ﴾ الآيَةَ. وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب: ﴿۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾

٤٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ. قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رسُولِ ٱللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَٱجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. فَدَعاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾. قَالَ: كَانُوا رِجالاً أَجْمَلَ شَيءٍ.

مع أن المنافقين دأبهم الكذب في مثله، والمؤمنون من الصحابة ما كان دأبهم الكذب بل دأبهم الصدق سيما في حضرة النبي ﷺ. فالجواب يحتمل أنه ما علم حالهم قبل وإنما أطلعه الله تعالى على حالهم أولاً بهذه السورة، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الخ وقوله: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقولى تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه صدقهم وكذب هذا ظاهراً بمعنى أنه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم فصار كأنه صدقهم وكذبه، والله تعالى أعلم. وقوله ما أردت إلى أن كذبك فمعناه أيّ شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبك فإلى الجارة متعلقة بمحذوف وهو خضت غاية له، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾

حَرَّكُوا، ٱسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى: عنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابنَ سَلُولَ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَلَئِنْ رَجَعْنا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ عَمِّي للنبيِّ ﷺ، وَصَدَّقَهُمْ فَدَعانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحابِهِ، فَحَلَفُوا ما قالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي: وَقَالَ عَمِّي: ما أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَها وَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

٥ ـ باب: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

٤٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ـ قَالَ سُفْيانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ ـ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهاجِرِينَ فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ما بَالُ دَعْوَى جاهِلِيَّةٍ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوها، أَما وَٱللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قَالَ سُفْيانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِراً: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ ـ باب: قَوْلُه: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

يَنْفَضُّوا: يَتَفَرَّقُوا.

٤٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصارِ». وَشَكَّ ٱبنُ الفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْناءِ الأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَساً بَعْضُ مَنْ كانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى ٱللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

(قوله: فكسع) بكاف فسين فعين مهملتين بفتح أي ضرب.

(قوله: رجلاً من الأنصار) هو سنان بن وبرة الجهني حليف لابن أبي ابن سلول رأس المنافقين.

(قوله: دعوها) أي اتركوا دعوى الجاهلية.

(قوله: منتنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية أي كلمة خبيثة قبيحة.

(قوله: فعلوها) بحذف همزة الاستفهام أي أفعلوا الأثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا وعند ابن إسحاق فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك اهـ قسطلاني.

٧ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٤٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَفِظْناهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عبْدِ ٱللَّهِ رضي ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كنَّا فِي غزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمهاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمهاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا ٱللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هٰذا». فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ الأَنْصارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهاجِرِينَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوها فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكانَت الأَنْصارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المُهَاجِرُونَ بَعْدُ. فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَٱللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحابَهُ».

(٦٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّغَابُنِ

﴿ٱلتَّغَابُنِ﴾: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. وقالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هُوَ الذِي إِذَا أَصابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّها مِنَ ٱللَّهِ.

(٦٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ الطَّلَاقِ

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا: أَتَحِيض أَمْ لا تَحِيضُ، فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾: جَزَاءَ أَمْرِها.

١ ـ باب

٤٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ ٱللَّهُ».

٢ ـ باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾

وَأُولَاتُ الأَحْمالِ: وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا

(قوله: التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) أي فهو تفاعل بمعنى الفعل.

(قوله: سورة الطلاق) جمع في نسخة بين ترجمة هذا الباب وترجمة ما قبله فقال سورة التغابن والطلاق والأولى أولى.

(قوله: ولدت بعد زوجها) أي بعد وفاته.

(قوله: آخر الأجلين) أي هو آخرهما نزولاً عن آية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهي ناسخة لتلك، والأوجه أنها مخصصة لها، وعليه فتخصيصها لا يختص بتأخرها بل لو كانت سابقة كانت مخصصة لها أيضاً.

سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ، بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

٤٩١٠ ـ وَقَالَ سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قالَ فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَٱسْتَحْيَا وَقالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ فِيهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٦٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ

١ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٩١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ٱبْنِ حَكِيمٍ، هُوَ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُول ٱللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً».

٢ ـ باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

٤٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حتَّى خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ ٱللَّتانِ تَظَاهَرَتا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْواجِهِ، فَقالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قالَ: فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، ما ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَٱسْأَلْنِي، فَإِنْ كانَ لِي

(**قوله: لنزلت سورة النساء القصرى**) يعني سورة الطلاق وفيها آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] ولام لنزلت لام قسم محذوف.

(**قوله: بعد الطولى**) يعني سورة البقرة وفيها آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾.

(**قوله: في الحرام**) أي في قوله هذا عليّ حرام أو أنت عليّ حرام وقوله يكفّر بكسر الفاء المشددة أي كفارة يمين.

(**قوله: فتواطأت**) أي توافقت أنا وحفصة ووقع ذلك منهما مع أنه حرام لغلبة الغيرة على النساء وهو صغيرة.

(**قوله: أكلت**) فيه استفهام مقدر أي أأكلت، وقوله مغافير بفتح الميم وبمعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل مغفر وقيل مغفار بكسرها فيهما وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط.

عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَٱللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الجاهِلِيَّةِ ما نَعُدُّ لِلنِّساءِ أَمْراً، حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ فِيهِنَّ ما أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قالَتِ ٱمْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: ما لَكِ وَلِمَا هَاهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، ما تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ٱبْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكانَهُ حتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَٱللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذرُكِ عُقُوبَةَ ٱللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِيَّاها، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُم سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَٱللَّهِ أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ ما كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ ٱمْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: ٱفْتَحْ ٱفْتَحْ، فَقُلْتُ: جاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ، ٱعْتَزَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يَرْقى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هٰذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي: قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رسول ٱللَّهِ ﷺ هٰذا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَصْبُوباً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ»: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيما هُما فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «أَما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيا وَلَنَا الآخِرَةُ».

٣ ـ باب: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾

فِيهِ عائشةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتانِ ٱللَّتانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ لِتَمِيلَ.

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ، تَظَاهَرَا: تَعَاوَنَا.

(**قوله: يرقى**) أي يصعد.

(**قوله: قرظا**) بفتحات وهو ورق السلم الذي يدبغ به.

(**قوله: أهب**) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع إهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ.

(**قوله: صغوت وأصغيت ملت**) فالأول ثلاثي مجرد والثاني ثلاثي مزيد فيه لتصغى أي لتميل ذكره هنا مع أنه في سورة الأنعام لمناسبة صغت.

وَقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى ٱللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عنِ المَرْأَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الماءَ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعاً، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: مَنِ المرْأَتانِ ٱللَّتانِ تَظاهَرَتَا؟ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلاَمِي حتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٥ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا﴾

٤٩١٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ: ٱجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

٦٧ ـ باب: تَفْسِيرُ سُورَةِ المُلْكِ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾

التَّفاوُتُ: الاخْتِلاَفُ، وَالتَّفاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِها. ﴿تَدَّعُونَ﴾: وَتَدْعُونَ وَاحِد، مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقۡبِضۡنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾: بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٖ﴾: الكُفُورُ.

(٦٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرۡدٖ﴾: جِدٍّ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَخۡفُونَ﴾: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالْكَلاَمَ الْخَفِي. وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَآلُّونَ﴾: أَضْلَلْنا مَكانَ جَنَّتِنا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾: كالصُّبْحِ ٱنْصَرَمَ مِنَ ٱللَّيْلِ، وٱللَّيْلِ ٱنْصَرَمَ مِنَ النَّهارِ، وَهْوَ أَيْضاً: كُلُّ رمْلَةٍ ٱنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضاً المَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١ ـ باب: ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾

٤٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ عنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رضي ٱللَّهُ عنهُمَا: ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾: قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَد بْنِ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٢ ـ باب: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾

٤٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عنْ زَيْدِ بْنِ

(**قوله: وأدبوهم**) عطف على الفعل والضمير للأهل أو للأنفس والأهل، وعليه كان الأولى وأدبوهما اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]**) ذكر في نسخة الآية بتمامها، ومعنى سائحات فيها صائمات أو مهاجرات اهـ شيخ الإسلام.

أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً».

(٦٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحَاقَّةِ

قالَ ٱبْنُ جُبَيْرٍ: ﴿حُسُومًا﴾: مُتَتَابِعَةً. ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضا. ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾: المَوْتَةَ الأُولى الَّتِي مُتُّها لَمْ أُحْيَ بَعْدَها. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ القَلْبِ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَىٰ﴾: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ طَغَتْ عَلى الخَزَّانِ كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ. وَ ﴿غِسْلِينٍ﴾: مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ غِسْلِينٍ﴾ كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ، فِعْلِينٌ مِنَ الْغَسْلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ. ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ﴾: أُصُولُهَا. ﴿بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ.

(٧٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَعَارِجِ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾

الْفَصِيلَةُ: أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ ٱنْتَمَى. ﴿لِلشَّوَىٰ﴾: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالأَطْرَافُ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وما كانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى. عزين وَالعِزُونَ: الْحلَقُ وَالجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ. ﴿يُوفِضُونَ﴾: الإِيفَاضُ الإِسْرَاع.

(٧١) تَفْسِيرُ سُورَةِ نُوحٍ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا﴾

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، يُقالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ. وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَميلٌ لأَنَّها أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَارٌ الْكَبِيرُ، وَكُباراً أَيْضاً بِالتَّخْفِيفِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ، مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾: مِنْ دُوْرٍ، ولَكِنَّهُ فَيْعالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الحَيُّ الْقَيَّامُ: وَهْيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾ أَحَداً. ﴿بَوَارًا﴾: هَلَاكاً.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً: ﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً.

١ ـ باب: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾

٤٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْنُ مُوسَى: أَخبرنا هِشَامٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الأَوْثانُ الَّتي كانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ: فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ عِنْدَ سَبَأ، وَأَمَّا يَعُوقُ: فَكانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوحَى الشَّيْطانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ ٱنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِم الَّتِي كانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولٰئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

سورة الحاقة

(**قوله: ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ**) يريد أن الطاغية مصدر بمعنى الطغيان والباء للسببية أو صفة للريح والباء للآلة والمعنى على الأول هلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني أهلكوا بالريح الطاغية على الخزان، والله تعالى أعلم.

سورة إنا أرسلنا نوحاً

(**قوله: أسماء رجال صالحين من قوم نوح**) الظاهر أن المراد ممن تقدم من آبائهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(٧٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ «الْجِنِّ»: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِبَدًا﴾: أَعْوَاناً

١ ـ باب

٤٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَٱضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَٱنْظُرُوا مَا هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَٱنْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

(٧٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فَجَعَلْنَهَا نَكَلًا﴾: قُيُوداً. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيداً.

(٧٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: القَسْوَرَةُ قَسْوَرُ الأَسَدِ، ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

١ ـ باب

٤٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾: قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذٰلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي

سورة قل أوحي

(قوله: ما حال بينكم وبين خبر السماء الخ) قال القسطلاني قال أي إبليس الخ ولا يخفى أن هذا الحديث يقتضي أن الشياطين ما علموا ببعثته ﷺ إلى سنين، وقد أسلم قبل ذلك ناس، وكان يدعو ﷺ آخرين إلى الإسلام، والشياطين ما عندهم علم بالأمر وهذا مشكل بحديث كل أحد من الإنس معه شيطان حتى قال ﷺ معي شيطان أيضاً إلا أن الله تعالى أعانه على ذلك الشيطان فأسلم أو نحو ذلك، فأولئك الشياطين الذين كانوا مع أهل مكة كيف خفي عليهم خبره إلا أن يقال الشياطين المسترقون السمع غير أولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضاً في سنين، فخفي على مسترقي السمع الأمر، لكن في بعض الأحاديث أن إبليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم أو نحو ذلك للإضلال فيسألهم فانظر، والله تعالى أعلم.

سورة المدثر

(قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾) أي فإنها أول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون هو اقرأ، ذكروا ذلك

قُلْتَ، فَقَالَ جابِرٌ: لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا ما حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ أَمامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، فَرَفَعْتُ رأسِي فَرَأَيْتُ شَيْئاً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، قَالَ فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾.

٢ ـ باب: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾

٤٩٢٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ.

٣ ـ باب: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾

٤٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ: «جاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَٱسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾.

٤ ـ باب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

٤٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، جالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾». قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهْيَ الأَوْثانُ.

٥ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾

يُقالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ العَذَابُ.

٤٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَٱهْجُرْ﴾. ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ الأَوْثَانَ ـ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

بناء على أنها الأول مطلقاً. ويحتمل أن بعض الناس ظنّ اقرأ أول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلاً فهذا رد عليهم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(٧٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقِيَامَةِ

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾: هَمَلاً. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾: لَا حِصْنَ.

٤٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، وَكانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ـ ووَصَفَ سُفْيانُ ـ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾.

١ ـ باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾

٤٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. قالَ: وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْنَاه: بَيَّنَّاهُ، فَٱتَّبِعْ: ٱعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. قَالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبرِيلُ عَلَيْهِ بالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَٱسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قالَ: فكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ ٱللَّهُ.

﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾: تَوَعُّدٌ.

(٧٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ

(الإِنْسَانِ، الدَّهْرِ): ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الإِنْسانِ، وَهَلْ: تَكُونُ جَحْداً، وَتَكُونُ خَبَراً، وَهٰذَا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كانَ شَيْئاً، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، وَذٰلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأَخْلاطُ، ماءُ المَرْأَةِ وَماءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالعَلَقَةُ، وَيُقالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٍ. وَيُقالُ: سَلَاسِلاً وأَغْلَالاً. وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ.

وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالقَمْطَرِيرُ وَالقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي البَلَاءِ.

(قوله: أولى لك فأولى توعد) أشار به إلى جملة أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى وفسرها بقوله توعد أي هذا وعيد من الله تعالى على وعيد لأبي جهل وهي كلمة موضوعة للتهديد والوعيد، وقيل أولى مقلوب ويل من الويل كما يقال ما أطيبه وأيطبه، وعليه فالمعنى كأنه يقول لأبي جهل الويل لك يوم تحيا والويل لك يوم تموت والويل لك يوم تبعث والويل لك يوم تدخل النار.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾: السُّرُر.

وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾: يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ أَوْ غَبِيطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(٧٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَٰلَتٌ﴾: حِبالٌ. ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ صَلُّوا ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ.

وَسُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾. ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾. فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

١ ـ باب

٤٩٣٠ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَٱبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٤٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ مَنْصُورٍ: بِهذا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ.

٤٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ ٱقْتُلُوهَا». قَالَ فَٱبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾

٤٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ: ﴿**إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ**﴾. قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾

٤٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ﴾. كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. قوله ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجال.

(**قوله: فقال إنه**) أي يوم القيامة وقوله: ذو ألوان أي أزمنة مختلفة اهـ شيخ الإسلام.

٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾

٤٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَتِ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوها، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْتُلُوهَا». فَٱبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غارٍ بِمِنًى.

(٧٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي ٱلدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ. وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئاً. ﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنْصَبّاً. ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّةً.

وَقالَ غَيْرُهُ: ﴿وَغَسَّاقًا﴾: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسَقُ الجُرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾: جَزَاءً كافِياً، أَعْطَانِي ما أَحْسَبَنِي، أَيْ كَفَانِي.

١ ـ باب: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ زُمَراً

٤٩٣٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قالَ: أَبَيْتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيْتُ، قالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ ٱللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٧٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾: هِيَ الزَّلْزَلَةُ ﴿ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ. ﴿سَمْكَهَا﴾: بَنَاها بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴿طَغَىٰ﴾: عَصَى.

يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾: إِلَى أَمْرِنا الأَوَّل، إِلَى الحَياةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الأُولَى. ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

١ ـ باب

٤٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا، بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَغْطَشَ﴾: أَظْلَمَ. ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تَطُمُّ كل شَيْءٍ.

(٨٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا المُطَهَّرُونَ، وَهُمُ المَلَائِكَةُ،

وَهٰذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾: جَعَلَ المَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ، وَالأَبُّ: مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. ﴿سَفَرَةٍ﴾: المَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ المَلَائِكَةُ ـ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ ٱللَّهِ وَتأْدِيَتِهِ ـ كالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغافَلُ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾: وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ، أَسْفَاراً كُتُباً. ﴿لَهَىٰ﴾ تَشَاغَلُ، يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ. ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾: يُقَالُ: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ.

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهْوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

(٨١) تَفْسِيرُ سورَة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التَّكْوِيرِ)

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾: انْتَثَرَتْ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ ماؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾: المَمْلُوءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْراً وَاحِداً.

وَالخُنَّسُ: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ فِي بيُوتِهَا كما تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. ﴿تَنَفَّسَ﴾: ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضِنُّ بِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾. ﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

(٨٢) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ (الانْفِطارِ)

ٱنْفِطَارُهَا: ٱنْشِقَاقُهَا.

(قوله: سفرة) أي بين القوم ومعناه أصلحت بينهم كما قاله.

(قوله: تصدّى) أي تغافل عنه وأصلهما تتصدى وتتغافل بحذف إحدى التاءين، وقال الزمخشري أي تتعرض له بالإقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور. وقال الحافظ أبو ذرّ: إن تفسيره بتغافل عنه ليس بصحيح لأنه إنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه إليه اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: مثل الذي يقرأ القرآن) لفظ مثل زائد للتأكيد.

(قوله: وهو حافظ له) أي ماهر فيه لا يشق عليه.

(قوله: فله أجران) أي أجر القراءة وأجر التعب. وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر بل الماهر أكثر، ولذا كان مع السفرة.

(قوله: المسجور المملوء) ذكره هنا مع أنه في سورة الطور لمناسبة سجرت لفظاً ليبين أن فعله من الأضداد.

(قوله: والخنّس) هي النجوم الخمسة: المريخ وزحل وعطارد والزهرة والمشتري.

(قوله: والضنين) أي البخيل من ضن بالشيء يضن به أي يبخل به.

(قوله: زوّجت) أي قرنت بمثلها.

(قوله: يزوج نظيره من الجنة والنار) أي فمن هو من أهل الجنة يقرن بمثله من الرجال والنساء، ومن هو من أهل النار كذلك اهـ شيخ الإسلام.

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿بُعْثِرَتْ﴾: يَخْرُجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فاضَتْ.

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾: بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ ٱلْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ﴾ شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ.

(٨٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (الْمُطَفِّفِينَ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: المُطَفِّفُ لَا يُوَفِّي غيْرَهُ. الرَّحِيقُ: الْخَمْرُ. ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾: طِينَهُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ.

١ ـ باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٤٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٨٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (الانْشِقَاقِ)

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَأَذِنَتْ﴾: سَمِعَتْ وَأَطاعَتْ ﴿لِرَبِّهَا﴾. ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ المَوْتَى ﴿وَتَخَلَّتْ﴾: عَنْهُمْ. ﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ: ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

١ ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

٤٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جَعَلَنِي ٱللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾. قالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ هَلَكَ».

٢ ـ باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾

٤٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾. حالاً بَعْدَ حالٍ، قالَ هٰذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(٨٥) تَفْسِيرُ سورَةِ الْبُرُوجِ

وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾: شَقٌّ في الأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا۟﴾: عَذَّبُوا.

وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ. ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾. الْكَرِيمُ.

(٨٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾: الْمُضِيءُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾ الَّذِي يَتَوَهَّجُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: لَحَقٌّ. ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

(٨٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأَعْلَى)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَقَدَرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا. وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾: هَشِيماً مُتَغيِّراً.

٤٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ، ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هذَا رَسُولُ ٱللَّهِ قَدْ جاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. في سُوَرٍ مِثْلِهَا.

(٨٨) تَفْسِيرُ سورَة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (الْغَاشِيَةِ)

وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النَّصَارَى.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهَا وَحانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾: شَتْماً.

وَيُقَالُ: الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ ٱلْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهْوَ سُمٌّ. ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ.

وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعَهُمْ.

(٨٩) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ (الْفَجْرِ)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾: ٱللَّه. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾: يَعْنِي الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾: السَّفُّ. و ﴿جَمًّا﴾: الْكَثِيرُ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهْوَ شَفْعٌ، السَماءُ شَفْعٌ، وَالْوِتْرُ: ٱللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِبِٱلْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ المَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَ **تَحُضُّونَ** تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ.

وَقالَ الحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ ٱللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَى ٱللَّه وَٱطْمَأَنَّ ٱللَّهُ إِلَيْهَا،

(**قوله: عاملة ناصبة النصارى**) أي هما النصارى زاد في رواية واليهود وعاملة ناصبة صفتان لوجوه، ولا يخفى ما في تفسيرهما بما ذكر ومن ثم فسرها غيره بقوله ذات نصب وتعب بالسلاسل والأغلال، ولعله أراد بالنصارى تفسير الوجوه، لكن عبارته قاصرة عن ذلك ومعنى خاشعة في الآية ذليلة.

(**قوله: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]**) أي في قوله: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [الغاشية: ٥]، وقوله: بلغ إناها بكسر الهمزة وبألف غير مهموز أي وقتها.

(**قوله: القديمة**) ظاهره أنه تفسير لازم وهو صحيح وإن كان في الحقيقة تفسيراً لعاد لأن إرم بدل من عاد أو عطف بيان له وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وكانت عاد قبيلتين: عاد الأولى وهي القديمة وعاد الأخيرة. وقيل لعقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عاد، كما يقال لبني هاشم هاشم وإرم تسمية لهم باسم جدهم. واختلف في إرم ذات العماد فقيل دمشق وقيل الإسكندرية وقيل أمة قديمة.

وَرَضِيَتْ عَنِ ٱللَّهِ وَرَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهُ ٱللَّه الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيْبَ الْقَمِيصُ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

(٩٠) تَفْسِيرُ سورَة: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ (الْبَلَدِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ ما عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾ آدَمَ ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ ﴿لُبَدًا﴾: كَثِيراً. وَ ﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطُ في التُّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾.

(٩١) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (الشَّمْسِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ضُحَاهَا: ضَوْؤُهَا. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾: تَبِعَهَا. وَ ﴿طَحَىٰهَا﴾: دَحَاهَا. ﴿دَسَّىٰهَا﴾: أَغْوَاهَا. ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿بِطَغْوَىٰهَآ﴾: بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾: ٱنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عارِمٌ، مَنِيعٌ في رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ».

(٩٢) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (اللَّيْلِ)

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾: بِالْخَلَفِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰ﴾: ماتَ. وَ ﴿تَلَظَّىٰ﴾: تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: **تَتَلَظَّى**.

١ ـ باب: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾

٤٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ ٱللَّهِ الشَّامَ. فَسَمِعَ بِنَا أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿**واللَّيلِ إِذَا يَغْشَى والنَّهارِ إِذَا تَجَلَّى والذكَرِ والأُنْثَى**﴾. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ في صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ في النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

(قوله: عقبى أحد) فسر عقباها وهو مؤنث بأحد وهو مذكر نظراً إلى معنى أحد لأنه بمعنى الجماعة كما سلكه الزمخشري في قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفسره جمع بالدمدمة أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ﴾ [الشمس: ١٤] وفي نسخة عقبى أخذ بمعجمتين وهو معنى الدمدمة، وبالجملة فمعنى عقباها عاقبة الجماعة أو الدمدمة أي الهلاك العام.

(قوله: عارم) أي جبار مفسد خبيث، وقوله منيع بفتح الميم أي ذو منعة.

(قوله: لم يضحك أحدكم مما يفعل) كانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحدهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك اهـ شيخ الإسلام.

٢ ـ باب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنثَىٰٓ﴾

٤٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ: قَدِمَ أَصْحابُ عَبْدِ ٱللَّهِ عَلَى أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ ٱللَّه؟ قالَ: كُلُّنَا، قالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. قالَ عَلْقَمَةُ: والذَّكَرِ والأُنْثَى قالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هٰكَذَا، وَهٰؤُلاءِ يُرِيدُونَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنثَىٰٓ﴾. وَٱللَّهِ لَا أُتَابِعُهُمْ.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾

٤٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾».

باب: قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٤ ـ باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾

٤٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قالَ: «ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾». الآيَةَ.

قالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ.

٥ ـ باب: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾

٤٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قالَ لا، ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

٦ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾

٤٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنَّا مِن أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾. الآيَةَ.

(**قوله: مخصرة**) بكسر الميم أي عصي وقوله منفوسة أي مولودة.

٧ ـ باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾

٤٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جِنازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقالَ: ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قالَ: «ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا منْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾. الآيَة.

(٩٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ (الضُّحى)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: ٱسْتَوَى، وَقالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَآئِلًا﴾: ذُو عِيالٍ.

١ ـ باب: (مَا وَدَعك رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

٤٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: ٱشْتَكَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَجاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، ما تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ما تَرَكَكَ وَما أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً الْبَجَلِيَّ: قالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(٩٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ (الشَّرْح)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾: في الجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ أَنَ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْراً آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ.

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾: في حاجَتِكَ إِلَى ربِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ الله صَدْرَهُ للإِسْلامِ.

(قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]) أي للنار.

(قوله: استوى) أي استوى نصفاً وذلك وقت نصفه.

(قوله: وسكن) أي سكن الناس فيه.

(قوله: اشتكى) أي مرض.

(قوله: فلم يقم) أي للتهجد.

(قوله: قالت امرأة) هي خديجة أم المؤمنين.

(قوله: صاحبك) هو جبريل.

(قوله: إلا أبطأك) أي جعلك بطيئاً في القراءة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: وزرك في الجاهلية) أي الكائن فيها من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل، وقيل الوزر: الخطأ والسهو، وقيل ذنوب أمته وأضيفت إليه لاشتغال قلبه بها واهتمامه لها اهـ شيخ الإسلام.

(٩٥) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ (التِّين)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

١ ـ باب

٤٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرَأَ في الْعِشَاءِ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

﴿تَقْوِيمٍ﴾: الخَلْقِ.

(٩٦) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ (الْعَلَقِ)

وَقالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: ٱكْتُبْ في المُصْحَفِ في أَوَّلِ الإِمامِ: بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَٱجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتَهُ. ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: المَلَائِكَةَ. وَقالَ مَعْمَرٌ: ﴿ٱلرُّجْعَىٰ﴾: المَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾: قالَ: لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ، وَهِيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

١ ـ باب

٤٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوَيْهِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ في النَّوْمِ، فَكانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ قالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ في غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقالَ: ٱقْرَأْ، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما أَنَا بِقَارِئٍ». قالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقالَ: ٱقْرَأْ، قُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقالَ: ٱقْرَأْ، قُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ الآياتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، ما لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَٱللَّهِ لَا يُخْزِيكَ ٱللَّه أَبَداً، فَوَٱللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكانَ ٱمْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ٱبْنَ

سورة التين

(قوله: كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) أي ومن يقدر على أن يجعل خبرك كاذباً غير مطابق للواقع بأن لا يقع ما أخبرت به، وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب إليك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَمِّ، ٱسْمَعْ مِن ٱبنِ أَخِيكَ، قالَ وَرَقَةُ: يَا ٱبْنَ أَخِي، ماذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ ما رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هٰذا النّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى موسى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفاً، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ». قالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

٤٩٥٤ ـ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قالَ في حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، جالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾.

ـ قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ـ قالَ: «ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ».

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾

٤٩٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجاءَهُ المَلَكُ، فَقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾

٤٩٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جاءَهُ المَلَكُ فَقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾.

باب: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾

٤٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٤ ـ باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾

٤٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ.

(٩٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ (الْقَدْر)

يُقَالُ: المَطْلَعُ: هُوَ الطُّلُوعُ، وَالمَطْلِعُ: المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. «أَنْزَلْنَاهُ» الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» خَرَجَ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ ٱللَّه، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

سورة إنا أنزلناه

(قوله: مخرج الجميع) أي خرج مخرج صيغة الجمع وإن كان المنزل هو الله الواحد الأحد تعظيماً له ليتوسل به إلى تحقيق الأمر وأنه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(٩٨) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ (الْبَيِّنَة)

﴿مُنفَكِّينَ﴾ زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

١ ـ باب

٤٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى.

٢ ـ باب

٤٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

٣ ـ باب

٤٩٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

(٩٩) تَفْسِيرُ سُورة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾

١ ـ باب

قَوْلُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾: أَوْحَى إِلَيْهَا، ووَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٤٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذَلِكَ في الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، قَالَ: «ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

٢ ـ باب: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

٤٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

(١٠٠) تَفْسِيرُ سُورَة: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَاراً. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

(١٠١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾: كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ في بَعضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ ٱللَّه: كالصُّوفِ.

(١٠٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ (التَّكَاثُرِ)

وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ.

(١٠٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ (الْعَصْر)

وَقالَ يَحْيَى: الْعَصْرُ: ٱلدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

(١٠٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ (الْهُمَزَة)

﴿ٱلْحُطَمَةِ﴾: ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرَ﴾: وَ ﴿لَظَىٰ﴾.

(١٠٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ (الفِيل)

قالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً.

وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾: هِيَ سَنْكٌ وَكِلْ.

(١٠٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ (قُرَيْش)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: أَلِفُوا ذٰلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ في حَرَمِهِمْ.

قالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: لِإِيلَافِ: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

(١٠٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ (الْمَاعُون)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَفَعْتُ. ﴿يُدَعُّونَ﴾: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ. و﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: المَعْرُوف كُلُّهُ، وَقالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: المَاعُونُ: المَاءُ، وَقالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عارِيَّةُ المَتَاعِ.

(١٠٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ (الْكَوْثَر)

وَقالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ.

(قوله: ﴿كَٱلْفَرَاشِ﴾ [القارعة: ٤]) هو الطير الذي يتساقط في النار وقيل هو الهمج من البعوض والجراد وغيرهما، وقوله المبثوث أي المتفرق.

(قوله: كغوغاء الجراد الخ) تفسير للفراش المبثوث، وإنما شبه الناس بذلك عند البعث لأن الفراش إذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب إلى غير جهة الأخرى، وغوغاء الجراد: جولانه. وظاهر كلام القاموس وغيره أن الغوغاء نفس الجراد حيث قال الغوغاء الجراد بعد أن ينبت جناحه وبه سمي الغوغاء من الناس، وعليه فالإضافة فيه للبيان.

(قوله: وقال ابن عيينة) الوجه ذكره في سورة قريش، وقوله: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [قريش: ١] لنعمتي على قريش أي معناه لنعمتي على قريش وهو مبني على القول بأن هذه السورة متصلة بما قبلها أي أهلكنا أصحاب الفيل الذين أرادوا تخريب الكعبة لإيلاف قريش أي لنعمتي على قريش الذين لم يتعرضوا لها، وما قبله مبني على القول بأنها منفصلة عن السورة التي قبلها أي ألفوا ذلك فلا يشق عليهم، وعليه فالعامل في اللام يعبدوا ولا يمنع منه فصل الفاء كما في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] اهـ شيخ الإسلام.

١ ـ باب

٤٩٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّف، فَقُلْتُ: ما هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هٰذَا الْكَوْثَرُ».

٤٩٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾. قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَّا، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ.

٤٩٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ في الْكَوْثَرِ: هُوَ الخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ ٱللَّه إِيَّاهُ. قالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ ٱللَّه إِيَّاهُ.

(١٠٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (الْكَافِرُونَ)

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الْكُفْرُ ﴿وَلِيَ دِينِ﴾: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لِأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، كما قالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾: وَ ﴿يَشْفِينِ﴾.

وَقالَ غَيْرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾: الآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيما بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾: وَهُمُ الَّذِينَ قالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.

(١١٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (النَّصْرِ)

١ ـ باب

٤٩٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

٢ ـ باب

٤٩٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

٤٩٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. قالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قالَ: ما تَقُولُ يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ؟ قالَ: أَجَلْ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ

عَبَّاسٍ قالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ في نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رئِيتُ أَنَّهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قالَ: ما تَقُولُونَ في قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ ٱللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. وَذٰلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ. ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: ما أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

(١١١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ (المسَد)

﴿وَتَبَّ﴾: خَسِرَ. ﴿تَبَابٍ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَتْبِيبٍ﴾: تَدْمِيرٌ.

١ ـ باب

٤٩٧١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هٰذَا، فَٱجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ». قالُوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، ما جَمَعْتَنَا إِلَا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ. هٰكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

٤٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحاهْ». فَٱجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونَنِي». قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

٣ ـ باب: قَوْلُهُ ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾

٤٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا: قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾.

٤ ـ باب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾

وَقالَ مُجَاهِد: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾: يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي في النَّارِ.

(**قوله: ورهطك منهم المخلصين**) بنصب رهط بالعطف على عشيرتك ويجوز رفعه بالعطف على ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وبالجملة فهو قراءة شاذة أو منسوخة.

(**قوله: ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١، ٢]**) فاعل تب ضمير أبي لهب وهو إخبار عن وقوع ما دعي به عليه في قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾ فالجملة الأولى دعائية والثانية خبرية وقيل هما دعائيتان فتكونان من باب ذكر العام بعد الخاص ظاهراً، وقيل هما خبريتان وأراد بالأولى هلاك عمله وبالثانية هلاك نفسه وخصت اليدان بالذكر لأن الأعمال غالباً تزاول بهما اهـ شيخ الإسلام.

(١١٢) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإِخْلَاص)

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾ أَيْ وَاحِدٌ.

١ ـ باب

٤٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ وشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: ٱتَّخَذَ ٱللَّه وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ».

٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي ٱنْتَهَى سُؤْدَدُهُ.

٤٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قال ٱلله كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَه ذٰلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: ٱتَّخَذَ ٱللَّه وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

كُفُؤًا وَكَفِيئاً وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

(١١٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ (الْفَلَق)

وَقالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾ اللَّيْلِ ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ. يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عاصِم وَعَبْدَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

(١١٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (النَّاس)

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّه عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ ٱللَّه ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

٤٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْش. وَحَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ قالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ٱبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لي فَقُلْتُ» قالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ فَضائِلِ القُرْآنِ

١ ـ باب: كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ

قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: المُهَيْمِنُ: الأمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨ ـ ٤٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ.

٤٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذا». أَوْ كما قالَ، قالَتْ: هٰذا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قامَ، قالَتْ: وَٱللَّهِ ما حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَما قالَ. قالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذا؟ قالَ: مِنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٤٩٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ الْأَنْبِياءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحاهُ ٱللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيامَةِ».

٤٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،

كتاب فضائل القرآن

(قوله: ما مثله آمن عليه البشر) كلمة ما موصولة مفعول ثان لأعطي ومثله مبتدأ خبره جملة آمن عليه البشر، والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لأجله. ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن. والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال إن قوله آمن عليه البشر إما لبيان ظهور معجزات غيره أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٨٨] آمن بها أي يمكن إيمانه بها بسبب الظهور أي إنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حجر، وأما معجزتي فوحي متلوّ لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب. والمعنى أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن أو بتكرمة من الله تعالى أكثر. وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي رحمه الله تعالى في شرح مسلم والوجه الأول أقرب، أو يقال إن قوله آمن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية أي إن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة لأنه ليس من جنس ما يقال إنه سحر وإنه دائم فهو أزيد على قدر الحاجة، وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير، وقيل معنى ما آمن عليه البشر أي عند معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها. وأما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت، والله تعالى أعلم.

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الْوَحْيُ، ثمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: ٱشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، ما أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٢ ـ باب: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.

٤٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: فَأَمَرَ عُثْمانُ: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوا مَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَٱكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا.

٤٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ح. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ بِٱلْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذٰلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً». فَٱلْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٣ ـ باب: جَمْعِ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ، فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا وَٱللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ ٱللَّه صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَٱجْمَعْهُ. فَوَٱللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ ٱلْجِبَالِ ما كانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ٱللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ وَٱللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ ٱللَّه صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

(**قوله: حتى توفاه أكثر ما كان الوحي**) أي حتى يوم توفاه كما في مسلم، والظاهر أن المراد باليوم الوقت، وكنى به عن آخر العمر مطلقاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾. حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَة، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

٤٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ ٱخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، ٱخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَٱكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٤٩٨٨ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَٱلْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾. فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

٤ ـ باب: كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ٱبْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾. إِلَى آخِرِهِ.

٤٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱدْعُ لِي زَيْداً، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوِ: الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «ٱكْتُبْ: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾». وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والمجاهدون فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ).

٥ ـ باب: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حدثني عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٤٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(قوله: أن يحرق) بمهملة أو بمعجمة ساكنة وراء مفتوحة، والمراد به ما هو مختلط بغيره من التفاسير أو القراءات الشاذة أو ما كان بلغة غير العرب.

(قوله: باب كاتب النبي ﷺ) والمراد ذكر أشهر كتابه وهو زيد بن ثابت لأنه أكثر كتابة للوحي لرسول الله ﷺ وإلا فله كتاب كثيرون كالخلفاء الأربعة وأبيّ بن كعب والزبير بن العوام وخالد وأبان ابني سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة اهـ شيخ الإسلام.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيها عَلَى غَيْرِ ما قَرَأْتَ، فَٱنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، ٱقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «ٱقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَٱقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٦ ـ باب: تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قالَتْ: وَيْحَكَ وَما يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّور.

٤٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْن يَزِيدَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِياءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأَوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

٤٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسحاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ فِي كلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ، حم ٱلدُّخَان، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

٧ ـ باب: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عائِشَةَ، عَنْ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي».

(**قوله: ويحك وما يضرّك**) قال شيخنا: لعل هذا العراقي كان سمع ما رواه الترمذي وصححه البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب، فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك فقالت له وما يضرّك يعني أيّ كفن كفنت به أجزأ.

(**قوله: فيها ذكر الجنة والنار**) وهي سورة اقرأ باسم ربك أو المدثر، أما ذكرهما في اقرأ فلزوم من قوله فيها إن كان على الهدى وقوله: ﴿إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [العلق: ١٣]، و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]. لكن الذي نزل أولاً منها خمس آيات فقط، وأما في المدثر فصريح بقوله: ﴿فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المدثر: ٤٠] وقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾ [المدثر: ٢٧] اهـ شيخ الإسلام.

٤٩٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ يزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَٱعْتَكفَ عشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ.

٨ ـ باب: الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وسَالِمٍ وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٥٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ ٱللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي ٱلحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ.

٥٠٠١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ كثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما هٰكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ ٱللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٥٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ: وَٱللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ: إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ ٱللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْد. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

(**قوله: فضربه الحد**) أي رفعه إلى من له ولاية فضربه.

(**قوله: تبلغه الإبل**) بسكون الموحدة وضم اللام وفي ذلك إشارة لإخراج نحو جبريل فإنه في السماء.

(**قوله: ولم يجمع القرآن غير أربعة**) أي لم يجمعه غيرهم في علمي أو من الأوس، وإلا فقد كان ممن يجمعه إذ ذاك كثير من الصحابة كما هو معلوم.

٥٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

٩ ـ باب: فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ ٱللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٥٠٠٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، سَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَما كانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ٱقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهٰذَا.

١٠ ـ باب: فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠١٠ ـ وَقَالَ عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ـ فَقَصَّ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَٱقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ ٱللَّهِ حافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهْوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(**قوله: ونحن ورثناه**) أي أبا زيد لأنه مات ولم يترك وارثاً غيرنا فورثناه بالعمومة.

(**قوله: لندع من لحن أبيّ**) أي من قراءته ما نسخت تلاوته.

(**قوله: قال الله تعالى: ما ننسخ الخ**) استدل به عمر على أبي اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: من قرأ بالآيتين**) ضمن قرأ معنى تبرك فعداه بالباء وقيل إنها زائدة مع أنها ساقطة من نسخة.

(**قوله: كفتاه**) أي من الآفات في ليلته أو عن القيام فيها.

(**قوله: صدقك**) أي في نفع قراءة آية الكرسي.

(**قوله: وهو كذوب**) أي شأنه الكذب والكذوب قد يصدق.

١١ ـ باب: فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ

٥٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

١٢ ـ باب: فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

١٣ ـ باب: فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فِيهِ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤ ـ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وَقالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤ ـ باب: فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ

(قوله حصان) بكسر الحاء المهملة: الذكر من الخيل.

(قوله: بشطنين) بفتح الشين والطاء أي حبلين.

(قوله: يتقالها) أي يعدّها قليلة في العمل.

(قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن) أي باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت على الثالث فكانت ثلثا لذلك اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: باب فضل المعوذات) وفيه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما. يحتمل أن الفاء في فقرأ لبيان كيفية

ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذا ٱشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْن فَضَالَة عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾. و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥ ـ باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَما هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَٱنْصَرَفَ، وَكانَ ٱبْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَن تُصِيبَهُ، فَلَمَّا ٱجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى ما يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ٱقْرَأَ يَا ٱبْنَ حُضَيْرٍ، ٱقْرَأْ يَا ٱبْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَٱنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فإِذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وتَدْرِي ما ذَاكَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ٱبْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هٰذَا الحَدِيثَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

١٦ ـ باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٥٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ ٱلدَّفَتَيْنِ.

١٧ ـ باب: فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ

٥٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خلَا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

النفث أي يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار أن القراءة من كيفيات النفث، ويحتمل أن يقال إن قوله: ثم نفث وقوله: فقرأ، كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب نزول السكينة) وفيه لأصبحت ينظر الناس إليه كأنه علم ﷺ في خصوص تلك القراءة تقديراً معلقاً أنه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس وإلا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس كما لا يخفى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ، قِيرَاطَيْنِ قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ.

١٨ ـ باب: الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

١٩ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

٥٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهِ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

٥٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ» قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ.

٢٠ ـ باب: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٥٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ».

٢١ ـ باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمانَ حَتَّى كانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا.

(قوله: باب من لم يتغنّ بالقرآن وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]) أي يدوم تلاوته عليهم فلا يزال معهم آية ثابتة. والمراد بالتغني تحسين الصوت أو الاستغناء به عن السؤال أو عن أخبار الأمم الماضية، لكن في ذكر الآية بعده إشارة إلى أن معنى التغني الاستغناء عن أخبار الأمم.

(قوله: خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وجهه مع أن الجهاد وكثيراً من الأعمال أفضل أن الخيرية بحسب المقامات، فاللائق بأهل ذلك المجلس التعلم والتعليم، أو أن المراد خير المتعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره لأن خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به، أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة، ولا يلزم أفضليتهم مطلقاً اهـ شيخ الإسلام.

٥٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٥٠٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَٱعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: كَذَا وكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٢ ـ باب: الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ». فَقَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَٱللَّهِ يا رَسُولَ ٱللَّهِ ما وجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «ٱنْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ فَقَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ علَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٣ ـ باب: ٱسْتِذْكارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَٱسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ٱبْنِ المُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(**قوله: باب استذكار القرآن**) أي طلب قارئ القرآن من نفسه ذكره بالمحافظة على قراءته.

(**قوله: المعقلة**) بفتح العين وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

(**قوله: كيت وكيت**) بفتح التاء وكسرها كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة وسبب الذمّ ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن والتعهد له.

(**قوله: بل نسي**) بضم النون وتشديد السين المكسورة. وفي الحديث كراهة أن يقول نسيت كذا لتضمنه التساهل والتغافل في تلاوة القرآن.

(**قوله تفصياً**) أي تفلتاً اهـ شيخ الإسلام.

٥٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

٢٤ ـ باب: الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

٢٥ ـ باب: تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

٢٦ ـ باب: نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

٥٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا».

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الوليد الهروي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ، يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ

(قوله: فلببته) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية أي جمعت عليه ثيابه لئلا ينفلت مني.

رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَهْوَ أَقْرَأَنِي هذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَٱنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ ٱقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰكَذا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «ٱقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَٱقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ ٱللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٢٨ ـ باب: التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾.

وَما يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ

﴿يُفْرَقُ﴾: يُفَصَّلُ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَاهُ: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حمَ.

٥٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. قَالَ: كان رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَٱسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَما وَعَدَهُ ٱللهُ.

٢٩ ـ باب: مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كانَ يَمُدُّ مَدًّا.

٥٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، يَمُدُّ بِبِسْمِ ٱللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

(**قوله**: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [**المزمل**: ٤]) أي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها.

(**قوله**: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [**الإسراء**: ١٠٦]) أي نزلناه مفرقاً.

(**قوله**: **لتقرأه على الناس على مكث**) أي على تؤدة.

(**قوله**: **أن يهذ كهذ الشعر**) بذال معجمة أي في الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف.

(**قوله**: **لأحفظ القرناء**) أي النظائر في الطول والقصر.

٣٠ ـ باب: التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهْوَ يُرَجِّعُ.

٣١ ـ باب: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ٱلْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٣٢ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

٣٣ ـ باب: قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾. قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٣٤ ـ باب: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

٥٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ٱبْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيتُهُ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱلْقَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ

(قوله: يرجع) بين معاوية الترجيع في كتاب التوحيد بأن يقول آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة في الثلاثة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: كم يكفي الرجل من القرآن) أي في صلاته وقوله فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات صادق بجميع سور القرآن حتى سورة الكوثر وليس مراداً بل مراده أنه لم يجد سورة قدر ثلاث إلا سورة الكوثر. وكم في كلام ابن شبرمة إن حملت على كمية الأيام وهو بعيد طابق الحديث الترجمة أو على كمية آيات كل سورة كما يدل له آخر كلامه لم يطابقها إلا أن يقال إنه أراد بقوله لم أجد سورة أقل من ثلاث آيات قياس الأيام على الآيات، أي فكما أن السور ثلاث آيات فليكن أقل قراءة القرآن ثلاثة أيام أي فتحصل المطابقة.

بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ». قُلتُ: كُلَّ يَوْم، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ». قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَٱقْرَأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ داوُدَ، صِيَامَ يَوْم وَإِفْطَارَ يَوْم، وَٱقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهارِ، وَٱلَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي سَبْعٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

٥٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

٥٠٥٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «في كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، مَوْلَى بَنِي زُهَرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: وَأَحْسِبُنِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَأ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَٱقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ».

٣٥ ـ باب: الْبُكاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ.

٥٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ وعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

٣٦ ـ باب: إِثْمُ مَنْ رَاءى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَجَرَ بِهِ

٥٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

(**قوله: إني أشتهي أن أسمعه من غيري**) أي لأن المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

(**قوله: كفّ أو أمسك**) هذا شك من الراوي.

(**قوله: أو تأكل به**) أي طلب الأكل بالقرآن.

(**قوله: أو فخر به**) بخاء معجمة من الفخر أو بجيم من الفجور.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٥٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمارَى فِي الْفُوقِ».

٥٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالرَّيحانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُها مُرٌّ».

٣٧ ـ باب: «ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ما ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ما ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً، قَوْلَهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وأَكْثَرُ.

٥٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَٱنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُما مُحْسِنٌ، فَٱقْرَءَا». أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُم ٱخْتَلَفُوا فَأُهْلَكَهُمْ».

(قوله: كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي من المرمي إليه من صيد وغيره. أراد أن دخول من ذكر في الإسلام ثم خروجهم منه كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها في أنه لم يحصل به غرض.

(قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، والمعنى لا تفقهه قلوبهم اهـ شيخ الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

١ ـ باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

٥٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَٱللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بنَ إِبْرَاهِيمَ، عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾. قَالَتْ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

٥٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ ٱللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

كتاب النكاح

(قوله: جاء ثلاثة رهط الخ) ورد في بعض المراسيل أنهم عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وفيه إشكال من وجهين: أحدهما أن هجرة عبد الله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون، فإن عبد الله بن عمرو من مسلمي الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك، والثاني أن سورة الفتح وقوله: ليغفر لك الله نزلت بعد الحديبية، وموت عثمان كان قبل ذلك، فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. كيف وقد قال النبي ﷺ يوم موت عثمان ما أدري ما يفعل بي أو كما قال. وقد يجاب عن الثاني بأنهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم فوافق ظنهم الواقع، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً لَا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٤ ـ باب: كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥ ـ باب: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٦ ـ باب: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ.

٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى

(قوله: فإن خير هذه الأمة الخ) هو النبي ﷺ وقيل من هو أكثر نساء من غيره إذا تساووا في الفضائل، وقيد بهذه الأمة احترازاً عن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام فإنهما أكثر زوجات من النبي ﷺ فقد قيل كان لداود تسع وتسعون امرأة ولسليمان ألف امرأة: ثلاثمائة حرائر والبقية إماء.

السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٨ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاختصَيْنا.

٥٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٥٠٧٦ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ».

٩ ـ باب: نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيْرَكِ.

٥٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

١٠ ـ باب: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(قوله: ولو أذن له) أي في ترك النكاح وقوله: لاختصينا الأنسب لاختصى والمراد لفعلنا ما يزيل الشهوة لا الخصاء حقيقة وهو انتزاع الأنثيين لأنه حرام أو كان ذلك قبل النهي عنه. ولو قال بدل لاختصينا لتبتلنا لما احتيج إلى ذلك لكنه عدل عنه إلى الاختصاء للمبالغة لأنه أبلغ من التبتل وهو الانقطاع من النساء لأن وجود الآلة لا ينافي استمرار وجود الشهوة بخلاف الاختصاء اهـ شيخ الإسلام

(قوله: في سرقة حرير) بفتح السين وكسر الراء أي قطعة منه.

(قوله: إن يكن هذا الخ) أي ما رأيته وأتى بإن الدالة على الشك مع أن رؤيا الأنبياء وحي لاحتمال أنها كانت قبل النبوّة.

(قوله: لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) أي لا أتزوجهنّ لحرمتهن عليّ لأن بناتهن ربائب وأخواتهن أخوات زوجات.

٥٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَٱنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٥٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

١١ ـ باب: تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ ٱللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهْيَ لِي حَلَالٌ».

١٢ ـ باب: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

١٣ ـ باب: ٱتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»..

٥٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ ٱللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ».. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(قوله: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً) لا يعارضه خبر لا يطرق أحدكم أهله ليلاً الآتي لأن هذا فيمن علم خبر مجيئه ليلاً وذاك فيمن قدم بغتة.

(قوله: المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة من غاب عنها زوجها من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها اهـ شيخ الإسلام.

٥٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ ٱلْحِجابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

١٤ ـ باب: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبحَابِ، عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥ ـ باب: تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

٥٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَٱللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٦ ـ باب: الأَكْفاءِ فِي الدِّينِ.

وقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

٥٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ ربِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تبَنَّى سالِماً، وأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وهْوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، كَما تبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وكانَ منْ تبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وورِثَ مِنْ مِيراثِهِ، حتَّى أَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾. فَرُدُّوا إِلَى آبائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وأَخاً فِي ٱلدِّينِ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ العامِرِيِّ ـ وهْيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سالِماً ولَداً، وقَدْ أَنْزَلَ ٱللهُ فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ... فذَكَرَ الحَدِيثَ.

(**قوله: وجعل عتقها صداقها**) هذا من خصائصه ﷺ وحمله بعضهم على أنه أعتقها تبرّعاً ثم تزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعده وهو من خصائصه أيضاً.

(**قوله: فذكر الحديث**) هو أنها أي سهلة قالت يا رسول الله إن سالماً بلغ مبلغ الرجال وإنه يدخل عليّ وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال أرضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فأرضعته وذهب الذي في نفسه

٥٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ علَى ضُباعَة بنْتِ الزُّبَيْرِ، فقَالَ لهَا: «لعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قالَتْ: وٱللَّهِ لا أَجِدُني إلَّا وَجعَةً، فقَالَ لَها: «حُجِّي وٱشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيْثُ حَبَسْتَنِي». وكانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْودِ.

٥٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِها ولِحَسَبِها وجَمَالِها ولِدِينِها، فٱظْفَرْ بذَاتِ ٱلدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١ ـ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رجُلٌ علَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ما تَقُولُونَ فِي هٰذا». قالُوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وإنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكتَ، فمَرَّ رجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمينَ، فقَالَ: «ما تَقُولُونَ فِي هٰذا». قالُوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ. فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰذا خيْرٌ مِنْ ملْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذا».

١٧ ـ باب: الأَكْفاءِ فِي المَالِ وتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سأَلَ عائِشَةَ رضِي ٱللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. قالَتْ: يا ٱبْنَ أُخْتي، هٰذِهِ اليَتِيمَةُ تكُونُ فِي حَجْرِ ولِيِّها، فيَرْغَبُ فِي جَمَالِها ومالِها، ويُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَها، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إكْمالِ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قالَتْ: وٱسْتَفْتَى النَّاسُ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بعْدَ ذٰلِكَ، فأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ إلَى ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. فأَنْزَلَ ٱللهُ لهُمْ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إذَا كانَتْ ذاتَ جَمَالٍ ومالٍ رَغِبُوا فِي نِكاحِها ونَسَبِها فِي إكْمالِ الصَّداقِ، وإذا كانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْها فِي قِلَّةِ المَالِ والجَمالِ، تَرَكُوها وأَخذوا غيْرَها منَ النِّساءِ، قالَتْ: فكَما يَتْرُكُونَها حِينَ يرْغَبُونَ عَنْها، فلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فِيها، إلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهَا ويُعْطُوها حقَّها الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

١٨ ـ باب: ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ

وقَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾.

٥٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وسالِمٍ ٱبْنَيْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وٱلدَّارِ وٱلْفَرَسِ».

٥٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنْ كانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ففِي ٱلدَّارِ، والمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

وهذا من خصائصها قال عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها قال النووي وهو حسن، ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر اهـ شيخ الإسلام.

باب الأكفاء في المال

(قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق) كأن المعنى وفي قربها مخلين بإكمال الصداق، وفي بعض النسخ وسنتها في إكمال الصداق وكأن معناه وإخلال سنتها في إكمال الصداق، إذ الظاهر أنهم كادوا يخلون إكمال المهر أو يرغبون في إخلاله حتى قيل ليس لهم نكاحها إلا أن يقسطوا، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥٠٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ ففِي الفَرَسِ والمَرْأَةِ والمَسْكَنِ».

٥٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما تَرَكْتُ بعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ منَ النِّساءِ».

١٩ ـ باب: الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ فِي بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ: عتَقَتْ فخُيِّرَتْ، وقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ودَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وبُرْمَةٌ علَى النارِ فقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْز وأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ». فَقيلَ: لحْمٌ تُصُدِّقَ عَلى بَرِيرَةَ، وأَنْتَ لا تأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ علَيْها صدَقَةٌ، ولَنا هَدِيَّةٌ».

٢٠ ـ باب: لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: وقَالَ علِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِما السَّلَامُ: يعْني مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُباعَ.

وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: يَعْني مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُباعَ.

٥٠٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشـــام، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وهْوَ ولِيُّها، فَيَتَزَوَّجُها علَى مالِها، ويُسِيءُ صُحْبَتَها، ولا يَعْدِلُ فِي مالِها، فَلْيَتَزَوَّجْ ما طابَ لهُ مِنَ النِّساءِ سِوَاها، مَثْنَى وثُلَاثَ ورُباعَ.

٢١ ـ باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ

٥٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ زوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْها: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ عِنْدَها، وأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذَا رجُلٌ يَسْتأْذِنُ فِي بَيْتِك، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، قالَتْ عائِشَةُ: لوْ كانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ ـ دَخَلَ علَيَّ؟ فقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

٥١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنبِيِّ ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ ٱبْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّها ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ».

وقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتادَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

٥١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سلَمةَ أَخبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيانَ أَخبَرَتْها: أَنها قالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيانَ، فقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِك لا يَحِلُّ لي». قُلْتُ: فإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: «لوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّها ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وأَبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ علَيَّ بناتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبي لَهَبٍ، كانَ أَبُو لهَبٍ أَعْتَقَهَا، فأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فلَمَّا ماتَ أَبُو لَهبٍ

أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرٍّ حِيبَةٍ[1]، قَالَ لهُ: ماذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هٰذِهِ بِعَتاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

٢٢ ـ باب: مَنْ قَالَ لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

وما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضاعِ وكَثِيرِهِ

٥١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ علَيْها وعِنْدَها رجُلٌ، فَكأَنَّهُ تَغَيَّرَ وجْهُهُ، كأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فقالَتْ: إنَّهُ أَخِي، فقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فإنّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ».

٢٣ ـ باب: لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي القُعَيْسِ جاءَ يَسْتأذِنُ علَيْها، وهْوَ عَمُّها مِنَ الرَّضاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لهُ، فلمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالَّذِي صَنَعْتُ، فأَمَرَني أَنْ آذَنَ لهُ.

٢٤ ـ باب: شَهادَةِ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ ـ قَالَ: وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ـ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فقالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فقالَتْ لِي: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما، وهْيَ كاذِبَةٌ، فأَعْرَضَ عَنِّي، فأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وجْهِهِ، قُلْتُ: إنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وقَدْ زَعَمَتْ أَنها قَدْ أَرْضَعَتْكُما، دَعْها عَنْكَ». وأَشَارَ إسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبابَةِ والْوُسْطَى، يَحكِي أَيُّوبَ.

٢٥ ـ باب: ما يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ وما يَحْرُمُ

وقَوْلِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ـ إلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إلَى قَوْلِه ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يَرَى بأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

باب من قال لا رضاع بعد حولين

(قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة) بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله تعالى، لكن يشكل عليه مذهب عائشة فإنها راوية هذا الحديث مع أن مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر، فكأنها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر. ويحتمل أنها علمت بتأخر تاريخ واقعة سالم مولى أبي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخاً بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

باب لبن الفحل

(قوله: فأبيت أن آذن له) إن كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل إنكارها دخول العم في واقعة حفصة وإن كانت بعد يشكل عدم إذنها ههنا، فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة بجهتين أو يكون أحدهما لنسيان الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: بشرحيبة كذا للمستملي والحموي ومعناه سوء الحال. ويقال فيه أيضاً الحوبة ولغيرهما بشرخيبة اهـ من اليونينية.

وقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: ما زادَ علَى أَرْبَعٍ فهْوَ حرامٌ، كأُمِّهِ وٱبْنَتِه وأُخْتِه.

٥١٠٥ ـ وقَالَ لَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَب سبْعٌ، ومِنَ الصِّهْرِ سبْعٌ. ثُمَّ قرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾. الآيَةَ.

وجَمَعَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ جعفرٍ بَيْنَ ٱبْنَةِ عليٍّ وٱمْرَأَةِ عليٍّ، وقَالَ ٱبْنُ سِيرِين: لا بأْسَ بهِ، وكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لا بَأْسَ بهِ.

وجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسنِ بْنِ عليٍّ بَيْنَ ٱبْنَتَي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وكَرِهَهُ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إذا زَنَى بأُخْتِ ٱمْرَأَتِه لَمْ تَحْرُمْ علَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ.

ويُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وأَبِي جعْفَرٍ: فِيمَنْ يلْعَبُ بالصَّبِيِّ: إنْ أَدخَلَهُ فِيهِ فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، ويَحْيَىٰ هٰذا غيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتابَعْ عَلَيْهِ.

وقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إذَا زَنَى بها لَمْ تَحْرُمْ علَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ، ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ٱبْنَ عبّاسٍ حَرَّمَهُ، وأَبُو نَصْرٍ هٰذا لَمْ يُعْرَفْ بِسَماعِه مِن ٱبْنِ عبَّاسٍ.

ويُرْوَى عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْن، وجابِر بْنِ زَيْدٍ، والحَسَنِ، وبَعْضِ أَهْلِ العِراقِ: قَالَ تَحْرُمُ علَيْهِ.

وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا تَحْرُمُ حتَّى يُلْزِقَ بالأَرْضِ، يَعْنِي يُجامِعَ. وجَوَّزَهُ ٱبْنُ المُسَيَّبِ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عليٌّ: لا تَحْرُمُ، وهٰذا مُرْسَلٌ.

٢٦ ـ باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: ٱلدُّخولُ والمَسِيسُ واللِّماسُ هُوَ الجِماعُ. ومَنْ قَالَ: بَناتُ وَلدِها مِنْ بَناتِه فِي التَّحْرِيمِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حبِيبَةَ: «لا تَعْرِضْنَ عَليَّ بَناتِكُنَّ». وكَذلِكَ حَلائِلُ وَلدِ الأَبْناءِ هُنَّ حلائلُ الأَبْناءِ وهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وإنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ.

ودَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةَ لهُ إلَى مَنْ يَكْفُلُها، وسمَّى النَّبِيُّ ﷺ ٱبْنَ ٱبْنَتِه ٱبْناً.

٥١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بنْتِ أَبِي سُفْيان؟ قَالَ: «فأَفْعَلُ ماذا». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إنَّها لا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بلَغَني أَنَّك تَخطُبُ، قَالَ: «ٱبْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ما حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وأَباها ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ علَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ».

وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هشامٌ: دُرَّةُ بنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

(**قوله: من بناته**) في نسخة من بناتها أي هنّ كبناته أو بناتها في التحريم على الزوج.

(**قوله: لقول النبي الخ**) وجه دلالته على أن بنت ولد المرأة حرام كبنتها أن لفظ البنات يشمل بنات الولد.

(**قوله: وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره**) الجمهور على أنها تسمى به وإن لم تكن في حجره والتقييد به في الآية جرى على الغالب، فلا يعتبر مفهومه بدليل عدم التقييد بعدمه في قوله فإن لم تكونوا دخلتم بهن الخ.

(**قوله: بمخلية**) بضم الميم وسكون المعجمة من أخليت بمعنى خلوت من الضرة، والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة، وفي نسخة بفتح الميم من خلوت اهـ شيخ الإسلام.

٢٧ ـ باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٥١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱنْكِحْ أُخْتي بِنْتَ أَبِي سُفْيانَ، قَالَ: «وتُحِبِّينَ». قُلْتُ: نعَمْ، لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مِنْ شارَكَني فِي خَيْرٍ أُخْتي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذٰلِكَ لا يَحِلُّ لي». قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَوَٱللَّهِ إِنَّا لنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَٱللَّهِ لوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّها لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وأَبا سلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ».

٢٨ ـ باب: لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِها

٥١٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جابِراً رضيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِها أَوْ خالَتِها.

وقَالَ داوُدُ وٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها».

٥١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ قَالَ: أَخبرني يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِها، والمَرْأَةُ وخالَتُها. فَنرَى خالَةَ أَبِيها بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ.

٥١١١ ـ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: حَرِّمُوا منَ الرَّضاعَةِ ما مِنَ النَّسَبِ.

٢٩ ـ باب: الشِّغارِ

٥١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغارِ. والشِّغارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ علَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ.

٣٠ ـ باب: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَها لِأَحَدٍ

٥١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللائِي وهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنبيِّ ﷺ، فقالَتْ عائِشَةُ: أَما تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَها لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾. قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَواهُ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ، ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وعَبْدَةُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ علَى بَعْضٍ.

٣١ ـ باب: نِكـــاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنا ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ.

(قوله: والشغار أن يزوّج الرجل بنته الخ) تفسير الشغار بهذا قيل إنه من الحديث وقيل من الراوي ويبطل به النكاح، ومعنى البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى، فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل التعليق والتوقيف.

(قوله: تزوج النبي ﷺ وهو محرم) هذا من خصائصه. على أن أكثر الروايات أنه تزوج وهو حلال وقد قال ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» والفعل إذا عارض القول قدم القول.

٣٢ ـ باب: نَهْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِراً

٥١١٥ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: وأَخُوهُ عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِما: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لابن عبَّاسٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ.

٥١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ فَرَخَّصَ، فقَالَ لهُ مَوْلى لهُ: إنَّما ذَلِكَ فِي الحالِ الشَّدِيدِ، وفِي النِّساءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧ ـ ٥١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وسَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فأَتَانَا رَسُولُ رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: إنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فٱسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ ـ وقَالَ ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إياسُ بْنُ سلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُما رجُلٍ وٱمْرَأَةٍ تَوَافَقا، فَعِشْرَةُ ما بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيالٍ، فإنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتارَكا تَتَارَكا». فما أَدْري أَشَيْءٌ كانَ لَنا خاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣٣ ـ باب: عَرْضِ المَرْأَةِ نَفسَها علَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثابِتا البُنانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْد أَنَسٍ، وعِنْدَهُ ٱبْنَةٌ لهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ علَيْهِ نَفْسَها، قالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَكَ بي حاجَةٌ؟ فقالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَياءَها، واسَوْأَتاهْ واسَوْأَتاهْ، قَالَ: هيَ خيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

٥١٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَها علَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ لهُ رجُلٌ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ زَوِّجْنِيها، فقَالَ: «ما عِنْدَكَ؟». قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فٱلْتَمِسْ ولوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فقَالَ: لا وٱللَّهِ ما وَجَدْتُ شَيْئاً ولا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، ولٰكِنْ هٰذَا إزَارِي ولهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وما لَهُ رِدَاءٌ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وما تَصْنَعُ بإزَارِكَ، إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ علَيْها مِنْهُ شَيْءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ علَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حتَّى إذَا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعاهُ أَوْ دُعِيَ لهُ، فقَالَ لهُ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». فقَالَ: مَعِي سورَةُ كَذَا وسورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُها، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٣٤ ـ باب: عَرْضِ الإنْسانِ ٱبْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ علَى أَهْلِ الخَيْرِ

٥١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(**قوله: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً**) وهو الموقت بمدة معلومة أو مجهولة وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزاً في صدر الإسلام ثم نسخ كما ذكره آخراً.

(**قوله: أملكناكها**) في نسخة أملكناها لك وكل منهما مؤول بأنه قال ذلك بعد قوله زوّجناكها أي زوّجناكها اذهب فقد ملكناكها أو ملكناها لك بالتزويج السابق على أنه روي بدلهما زوّجتكها وهي رواية الأكثر اهـ شيخ الإسلام.

الخطَّاب، حينَ تأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَتُوفِّيَ بالمَدِينَةِ، فقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فعَرَضْتُ علَيْهِ حَفْصَةَ، فقَالَ: سأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فقَالَ: قَدْ بَدَا لي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصمتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وكُنْتُ أَوْجَدَ علَيْهِ مِنِّي علَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيالِي ثُمَّ خَطَبَها رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فأَنْكَحْتُها إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقَالَ: لَعَلَّكَ وجَدْتَ علَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ علَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَها، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ولَوْ تَرَكَها رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبِلْتُها.

٥١٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنا أَنَّكَ ناكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَعلى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ ما حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَباها أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ».

٣٥ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ـ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

أَكْنَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، فِي أَنْفُسِكُمْ وكلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ أَوْ أَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ ـ وقَالَ لي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، ولوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيَسَّر لِي ٱمْرَأَةٌ صالِحَةٌ.

وقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ: إِنَّكِ علَيَّ كَرِيمَةٌ، وإِنِّي فِيك لَرَاغِبٌ، وإِنَّ ٱللَّهَ لَسائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً، أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

وقَالَ عَطاءٌ: يُعَرِّضُ ولا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لي حاجَةً، وأَبْشِري، وأَنْتِ بِحَمْدِ ٱللَّهِ نافِقَةٌ. وتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ ما تَقُولُ، ولا تَعِدُ شَيْئاً، ولا يُوَاعِدُ ولِيُّها بِغَيْرِ عِلْمِها، وإِنْ واعَدَتْ رجُلاً فِي عِدَّتِها، ثُمَّ نكَحَها بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُما.

وقَالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنا.

ويُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: إِنْقِضاءَ العِدَّةِ.

٣٦ ـ باب: النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «رأَيْتُكِ فِي المَنامِ، يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فقَالَ لي: هٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ، فكَشَفْتُ عَنْ وجْهِكِ الثَّوْبَ فإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هٰذا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ يُمْضِهِ».

(**قوله: أو نحو هذا**) أي من ألفاظ التعريض كإذا حللت فأذنيني ومن يجد مثلك.

(**قوله: ولا يبوح**) أي لا يصرح والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كإذا انقضت عدّتك نكحتك، وحكمة النهي عنه أنها قد تكذب في انقضاء العدة.

(**قوله: فإذا أنت هي**) أي فإذا أنت الآن تلك الصورة أي كهي وهو تشبيه بليغ. واستدل بالحديث على جواز النظر لأن رؤيا الأنبياء وحي بل هو مندوب لقول النبي ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما أي أن تدوم بينكما المودة والألفة وقيس بما فيه عكسه والمنظور إليه ما عدا العورة.

٥١٢٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ: حدَّثَنا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فنَظَرَ إِلَيْها رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْها وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طأْطأَ رَأْسَهُ، فَلمَّا رأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئاً جلَسَتْ، فقامَ رجُلٌ مِنْ أَصْحابِه فقالَ: أَيْ رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزوِّجْنِيها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيْءٍ؟». قَالَ: لا وٱللَّهِ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فذهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقَالَ: لا وٱللَّهِ يا رَسُولَ ٱللَّهِ ما وجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «ٱنْظُرْ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقَالَ: لا وٱللَّهِ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ولا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، ولٰكِن هَذا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَها نصْفُهُ، فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُ بإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ علَيْها مِنْهُ شيْءٌ، وإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يكُنْ علَيْكَ شيْءٌ». فجَلَسَ الرَّجُلُ حتَّى طالَ مجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ، فرَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فأَمَرَ بِهِ فدُعِيَ، فلَمَّا جاءَ قَالَ: «ماذَا معَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: معِي سُورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا، عَدَّدَها، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فقَدْ ملَّكْتُكَها بِما معَكَ منَ القُرْآنِ».

٣٧ ـ باب: مَنْ قَالَ لا نِكاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. وقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

٥١٢٧ ـ قَالَ يَحْيىٰ بْنُ سُلَيْمانَ: حدَّثَنا ٱبْنُ وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح. وحَدَّثَنا أَحْمَدُ ابْنُ صالِحٍ: حدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فنِكاحٌ مِنْها نِكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ولِيَّتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ، فيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكِحُها. ونِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فٱسْتَبْضِعِي مِنْهُ، ويَعْتَزِلُها زَوْجُها ولا يَمَسُّها أَبَداً، حتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُها أَصابَها زَوْجُها إِذا أَحَبَّ، وإِنَّما يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجابَةِ الوَلَدِ، فَكانَ هٰذا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ. ونِكاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهطُ ما دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ علَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُها، فإِذا حَمَلَتْ ووَضَعَتْ، ومَرَّ علَيْها لَيالي بعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رجُلٌ مِنْهُمْ أَن يَمْتَنِعَ، حَتَّى يجتَمِعُوا عِنْدَها، تقُولُ لَهُمْ: قَدْ عرَفْتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وقَدْ ولَدْتُ، فهوَ ٱبْنُكَ يا فُلَانُ، تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بٱسْمِه فيَلْحَقُ بِهِ ولدُها، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. ونِكاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فيَدْخُلُونَ علَى المَرْأَةِ، لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها، وهُنَّ البَغايا، كُنَّ يَنْصِبْنَ علَى أَبْوَابِهِنَّ راياتٍ تكُونُ علَماً، فمَنْ أَرادَهُنَّ دخَلَ علَيْهِنَّ، فإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ ووَضَعَتْ حَمْلَها جُمِعُوا لهَا، ودَعَوْا لَهُمُ الْقافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا ولَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ، فٱلْتاطَ بِهِ، ودُعِيَ ٱبْنَهُ، لا يمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ، فلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحَقِّ، هَدَمَ نِكاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ.

٥١٢٨ ـ **حدَّثنا** يَحْيىٰ: حدَّثَنا وكِيعٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قالَتْ: هٰذا فِي اليَتِيمَةِ الَّتي تَكونُ عِندَ الرَّجُلِ، لعَلَّها أَنْ تكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مالِه، وهْوَ أَوْلَى بِها، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَها، فيَعْضُلَها لِمَالِها، ولا يُنْكِحَها غيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مالِهَا.

(**قوله: لقول الله تعالى فلا تعضلوهن**) في نسخة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال الشافعي: هذه الآية أصرح دليل في القرآن على اعتبار الوليّ وإلا لما كان لعضله معنى اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: فيعضلها**) أي يمنعها أن تتزوّج.

٥١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّد: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سالِمٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حينَ تأَيمَتْ حَفْصَةُ بنْتُ عُمَرَ من ٱبْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ، فقَالَ عُمَرُ: لقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ فعَرَضْتُ عَلَيْهِ فقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فقَالَ: سأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ لقِيَنِي فقَالَ: بَدَا لي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يوْمي هٰذا، قَالَ عُمَرُ: فلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ فقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

٥١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسارٍ: أنها نزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رجُلٍ فطَلَّقَها، حتَّى إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُها، فقُلْتُ لهُ: زَوَّجْتُكَ وفرَشْتُكَ وأَكْرَمْتُكَ، فطَلَّقْتَها، ثمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها، لا وٱللَّهِ لا تَعُودُ إليْكَ أَبَداً. وكانَ رجُلاً لا بأْسَ بهِ، وكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ ترْجِعَ إِلَيْهِ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفعلُ يا رسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: فزَوَّجَها إِيَّاهُ.

٣٨ ـ باب: إِذَا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ٱمْرَأَةً هُوَ أَوْلى النّاسِ بِها، فأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ.

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ.

وقَالَ عَطاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِها.

وقَالَ سَهْلٌ: قالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنبيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فقَالَ رجُلٌ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها.

٥١٣١ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حدثنا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مالِه، فَيَرْغَبُ عَنْها أَنْ يَتَزَوَّجَها، ويَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَها غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مالِه، فَيَحْبِسُها، فَنَهاهُمُ ٱللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

٥١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِم: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَجاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها علَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيها النظَرَ ورفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْها، فقَالَ رجُلٌ منْ أَصْحابِهِ: زَوِّجْنِيها يا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «ولا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ: ولا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، ولٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هٰذِهِ فأُعْطِيها النِّصْفَ، وآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لا، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ٱذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ منَ القُرْآنِ».

٣٩ ـ باب: إِنْكاحِ الرَّجُلِ ولدَهُ الصِّغارَ

لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾. فَجَعَلَ عِدَّتَها ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ.

(قوله: فزوّجها إياه) أي بعقد جديد.

(قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب) أي كابن العم هل يزوّج نفسه أو يزوّجه وليّ غيره، والشافعي على الثاني.

(قوله: امرأة) هي ابنة عمه.

(قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار) بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما.

(قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]) أي فعدّتهن ثلاثة أشهر.

(قوله: فجعل عدتها ثلاثة أشهر الخ) فدلّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائز.

٥١٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهْيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وهِي بِنْتُ تِسْعٍ، ومَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً.

٤٠ ـ باب: تَزْوِيجِ الأَبِ ٱبْنَتَهُ مِنَ الإِمامِ

وقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهِي بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، وبَنَى بِها وهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَ هِشامٌ: وأُنْبِئْتُ أَنَّها كانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

٤١ ـ باب: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٥١٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُف: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقالَتْ: إِنِّي وهَبْتُ مِنْكَ نَفْسِي، فَقامَتْ طَوِيلاً، فقَالَ رجُلٌ: زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُها؟». قَالَ: ما عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَها إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فٱلْتَمِسْ شَيْئاً». فقَالَ ما أَجِدُ شَيْئاً، فقَالَ: «ٱلْتَمِسْ ولَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يجِدْ، فقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سورَةُ كَذَا، وسورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاها، فقَالَ: «زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٤٢ ـ باب: لَا يُنْكِحُ الأَبُ وغَيْرُهُ البِكْرَ والثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضاها

٥١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يا رسُولَ ٱللَّهِ وكيْفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرو مَوْلَى عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاها صَمْتُها».

٤٣ ـ باب: إِذَا زَوَّجَ ٱبْنَتَهُ وهْيَ كارِهَةٌ فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ومُجَمِّعِ ٱبْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ.

٥١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يحْيىٰ: أَنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حدَّثَهُ: أَنَّ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بْن يَزِيدَ ومُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حدَّثاهُ: أَنَّ رجُلاً يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ ٱبْنَةً لهُ، نَحْوَهُ.

٤٤ ـ باب: تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾. وإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكَثَ ساعَةً، أَوْ قَالَ:

(**قوله: باب تزويج الأب ابنته من الإمام**) أي الأعظم اهـ شيخ الإسلام.

باب السلطان ولي

(**قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها الخ**) قد يقال لا دلالة فيه على ولاية السلطان لأن المرأة قد فوّضت أمرها إليه ﷺ بقولها: وهبت لك نفسي، فيمكن أن يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتأمل، والله تعالى أعلم.

ما مَعَكَ؟ فقالَ: مَعِي كَذَا وكَذَا، أَوْ لَبِثا، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَها، فَهْوَ جائِزٌ.

فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وقَالَ اللَّيْث: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر: أَنَّهُ سأَل عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَ لهَا: يا أُمَّتاهْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قالَتْ عائِشَةُ: يا ٱبْنَ أُخْتِي، هذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ ولِيِّها، فَيَرْغَبُ فِي جَمالِها، ومالِها ويُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِها، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكمال الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّساءِ، قالَتْ عائِشَةُ: ٱسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. فأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كانَتْ ذَاتَ مالٍ وجَمالٍ رغِبُوا فِي نِكاحِها ونَسَبِها والصَّدَاقِ، وإِذَا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْها فِي قِلَّةِ المالِ والجَمالِ تَرَكُوها وأَخَذُوا غَيْرَها مِنَ النِّساءِ، قالَتْ: فَكَما يَتْرُكُونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْها، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوها إِذَا رَغِبُوا فِيها، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَها ويُعْطُوها حَقَّها الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

٤٥ ـ باب: إِذَا قَالَ الخاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وكذَا جازَ النِّكاحُ، وإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَها، فقَالَ: «ما لِي اليَوْمَ فِي النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ». فقَالَ رجُلٌ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ زَوِّجْنِيها، قَالَ: «ما عِنْدَكَ؟». قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِها ولَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَما عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٤٦ ـ باب: لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا كانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بعْضٍ، ولا يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، حتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

٥١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُوا عِبادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً».

٥١٤٤ ـ «ولا يخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

٤٧ ـ باب: تفْسِيرِ تَرْكِ ٱلخِطْبَةِ

٥١٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ، حِين تأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لقِيتُ أَبا بَكْرٍ فقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ خطَبَها رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ

(**قوله: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**) لا يخفى ما في الغاية الأولى في الترجمة وثاني حديثي الباب والجواب أنه غاية لمحذوف أي بل ينتظر حتى ينكح أو يدع، ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فقَالَ: إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إليْكَ فِيما عرَضْتَ، إلَّا أَنِّي قَدْ علمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَها، فلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ولَوْ تركَها لقَبِلْتُها.

تابَعَهُ يُونُسُ، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وٱبْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٨ ـ باب: الخُطْبَةِ

٥١٤٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فخَطَبا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْراً».

٤٩ ـ باب: ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكاحِ والوَلِيمَةِ

٥١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوانَ قَالَ: قالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنيَ عليَّ، فَجلسَ علَى فِرَاشي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لَنا، يَضْرِبْنَ بِٱلدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يَوْمَ بَدْرٍ، إذْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما فِي غَدٍ، فقَالَ: «دَعِي هٰذِهِ، وقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

٥٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكَثْرَةِ المَهْرِ، وأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وقَوْلِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. وقَوْلِه جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ولَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً علَى وزْنِ نَواةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشاشَةَ الْعُرْسِ، فَسأَلَهُ فقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً علَى وزْنِ نَوَاةٍ.

وعَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَن عبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً علَى وزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٥١ ـ باب: التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إذْ قامَتِ ٱمْرَأَةٌ فقَالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنها قَدْ وهَبَتْ نَفْسَها لَكَ، فَرَ فِيها رأْيَكَ، فلَمْ يُجِبْها شَيْئاً، ثُمَّ قامَتْ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّها قَدْ وهَبَتْ نَفْسَها لَكَ، فَرَ فِيها رأْيَكَ، فلَمْ يُجِبْها شَيْئاً، ثُمَّ قامتِ الثَّالِثَةَ فقالَتْ: إنها قدْ وهَبَتْ نَفْسَها لَكَ، فَرَ فِيها رأْيَكَ، فقامَ رَجُلٌ فقَالَ: يا رسُولَ ٱللَّهِ أَنْكِحْنيها، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لا، قَالَ: «ٱذْهَبْ فٱطْلُبْ ولَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فذَهَبَ فطَلَبَ، ثُمَّ جاءَ فقَالَ: ما وجَدْتُ شَيْئاً ولا خاتَماً منْ حَدِيدٍ، فقَالَ: «هَلْ معَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وسورةُ كَذَا، قَالَ: «ٱذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٥٢ ـ باب: المَهْرِ بالْعُرُوضِ وخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ ولَوْ بِخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٥٣ ـ باب: الشُّرُوطِ فِي النِّكاحِ

وقَالَ عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّروطِ.

وقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لهُ، فأَثْنَى علَيْهِ فِي مُصاهَرَتِهِ فأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٥١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو الْوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبِيب، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ ما أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

٥٤ ـ باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكاحِ

وقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: لا تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها.

٥١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُو ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِها، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، فَإِنَّمَا لهَا ما قُدِّرَ لها».

٥٥ ـ باب: الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسأَلَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْها؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولوْ بِشاة».

٥٦ ـ باب

٥١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فأَوْسَعَ المُسْلِمينَ خَيْراً، فَخَرَجَ كَما يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فأَتَى حُجَرَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ يَدْعُو ويَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِما.

٥٧ ـ باب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: هُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَى علَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «ما هٰذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً علَى وزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بارَكَ ٱللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولوْ بِشاةٍ».

٥٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ لِلنِّساءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ، ولِلْعَرُوسِ

٥١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ

باب الشروط في النكاح

(قوله: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج) الظاهر أن قوله: أن توفوا به بتقدير بأن توفوا به متعلق بأحق، والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحقها بالإيفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج. وأما قول القسطلاني قوله: أن توفوا بدل من الشروط فلا يظهر له كثير معنى، وقول العيني إن قوله: توفوا خبر أحق بتقدير بأن توفوا ليس له كثير معنى فتأمل، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس) قلت ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن وإنما فيه الدعاء

ٱلله عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فأَتَتْنِي أُمِّي فأَدْخَلَتْنِي ٱلدَّارَ، فإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ، وعَلى خَيْرِ طائِرٍ.

٥٩ ـ باب: منْ أَحَبَّ البِناءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبي منَ الأَنْبِياءِ، فقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ، وهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِها، ولَمْ يَبْنِ بِها».

٦٠ ـ باب: مَنْ بَنى بِٱمْرَأَةٍ، وهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عائِشَةَ وهْيَ ٱبْنَةُ سِتٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِها وهي ٱبْنَةُ تِسْعٍ، ومَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً.

٦١ ـ باب: البِناءِ فِي السفَرِ

٥١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدِينَةِ ثلَاثاً، يُبْنَى علَيْهِ بصَفِيَّةَ بنْتِ حُيَيٍّ، فدَعَوْتُ المُسْلِمينَ إِلَى وليمَتِهِ، فمَا كانَ فِيها منْ خُبْزٍ ولا لَحْمٍ، أَمرَ بالأَنْطَاعِ فأُلْقِيَ فِيها مِنَ التَّمْرِ والأَقِطِ والسمْنِ، فكانَتْ ولِيمَتَهُ، فقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فقالُوا: إِنْ حجبَها فهْي مِنْ أُمهاتِ المُؤْمِنِينَ، وإِنْ لَمْ يحْجُبْها فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فلَمّا ٱرْتَحَلَ وَطّى لهَا خَلْفَهُ، ومَدَّ ٱلْحِجَابَ بَيْنَهَا وبَيْنَ النّاسِ.

٦٢ ـ باب: البِناءِ بالنَّهارِ بغَيْرِ مَرْكَبٍ ولا نِيرانٍ

٥١٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا علِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱلله عَنْهَا قالَتْ: تزَوَّجَني النَّبِيُّ ﷺ، فأَتَتْني أُمِّي فأَدْخَلَتْنِي ٱلدَّارَ، فلَمْ يَرُعْني إِلّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ضُحىً.

٦٣ ـ باب: الأَنْماطِ ونَحْوِها لِلنِّساءِ

٥١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱلله رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلِ ٱتَّخَذْتُمْ أَنْماطاً؟». قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، وأَنَّى لَنا أَنْماطٌ؟ قَالَ: «إِنَّها سَتَكُونُ».

٦٤ ـ باب: النِّسْوَةِ اللّاتي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إِلى زَوْجِها

٥١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّها زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلى رجُلٍ منَ الأَنصَارِ، فقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «يا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فإِنَّ الأَنصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

للعروس قد تكلف بعضهم تكلفاً، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها وهي العروس، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: ولا نيران**) أي توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس.

(**قوله: فلم يرعني**) أي لم يفجأني ولم يخوّفني، وقوله: ضحى أي وقت الضحى.

(**قوله: باب الأنماط**) بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين: ضرب من البسط له خمل رقيق يستر به المخدع ونحوه.

(**قوله: قوله ما كان معكم لهو**) ما استفهامية بدليل قوله في رواية فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني.

٦٥ ـ باب: الْهَدِيَةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، واسْمُهُ الجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنا فِي مَسْجِدِ بَنِي رفاعَةَ، فَسمِعْتُهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْم دخل عَلَيْها فَسَلَّمَ عَلَيْها، ثُمَّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فقالَتْ لي أُمُّ سُلَيْم: لَوْ أَهْدَيْنا لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّة، فَقُلْتُ لها: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ، فاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فأَرْسَلَتْ بِها مَعِي إِلَيْهِ، فانْطَلَقْتُ بِها إِلَيْهِ، فقالَ لي: «ضَعْها». ثُمَّ أَمَرَنِي فقالَ: «ادْعُ لي رِجالاً ـ سَمَّاهُمْ ـ وادْعُ لي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فإِذَا البَيْتُ غاصٌّ بأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وضعَ يَدَيْهِ علَى تِلْكَ الحَيْسَةِ وتَكَلَّم بِها ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، ويَقُولُ لهُم: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، ولْيَأْكُلْ كلُّ رجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْها، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبقيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نحْو الحُجُرَاتِ وخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وأَرْخَى السِّتْرَ وإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وهْوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾.

قَالَ أَبُو عُثْمانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

٦٦ ـ باب: اسْتِعارَةِ الثِّيابِ لِلْعَرُوسِ وغَيْرِها

٥١٦٤ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ناساً مِنْ أَصْحابِهِ فِي طَلَبِها، فأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيمُّم، فقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ ما نَزَلَ بكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

٦٧ ـ باب: ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ سالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُما فِي ذٰلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَداً».

٦٨ ـ باب: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عقيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخبرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكانَ أُمَّهاتِي يُوَاظِبْنَنِي علَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عشْرَ سِنِينَ، وتوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وأَنا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجابِ حِينَ أُنْزِلَ، وكانَ أَوَّل ما أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِها عَرُوساً، فَدَعا القَوْمَ فأَصابُوا مِنَ الطَّعام، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فأَطالُوا

(قوله: باب الهدية للعروس) أي صبيحة البناء.

(قوله: بجنبات) بفتحات أي بنواحيها.

(قوله: حيسة) بفتح الحاء: هو طعام يتخذ من الثلاثة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب مما تتجمل به العروس من الحلي اهـ شيخ الإسلام.

المُكْثَ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ فخَرَجَ، وخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشى النَّبِيُّ ﷺ ومَشَيْتُ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ ورجَعْتُ مَعَهُ، حتَّى إذَا دَخَلَ على زَيْنَبَ فإذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ورَجَعْتُ مَعَهُ، حتَّى إذا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ وظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَع ورَجَعْتُ مَعَهُ، فإذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْني وبَيْنَهُ بالسِّتْرِ، وأُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ.

٦٩ ـ باب: الْوَلِيمَةِ ولوْ بِشاةٍ

٥١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَها؟». قَالَ: وزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: لمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهاجِرُونَ على الأَنصارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ على سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فقَالَ: أُقاسِمُكَ مالِي، وأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى ٱمْرَأَتَيَّ، قَالَ: بارَكَ ٱللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ ومالِكَ، فخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَباعَ وٱشْتَرَى، فأَصابَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولوْ بِشاةٍ».

٥١٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشاةٍ.

٥١٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وتَزَوَّجَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، وأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ.

٥١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ، فأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً إِلَى الطَّعامِ.

٧٠ ـ باب: مَنْ أَوْلَمَ على بَعْضِ نِسائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فقَالَ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على أَحَدٍ مِنْ نِسائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشاةٍ.

٧١ ـ باب: منْ أَوْلَمَ بأَقَلَ مِنْ شاةٍ

٥١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

٧٢ ـ باب: حَقِّ إجابَةِ الوَلِيمَةِ وٱلدَّعْوَةِ، ومَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ونَحْوَهُ

ولَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ولا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيأْتِها».

٥١٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعانِيَ، وأَجِيبُوا ٱلدَّاعِيَ، وعُودُوا المَرِيضَ».

(**قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض**) أي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥١٧٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، وٱتِّباعِ ٱلجَنازَةِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، وإبْرارِ القَسَمِ ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإفْشاءِ السَّلَامِ، وإجَابَةِ ٱلدَّاعِي. ونَهانا عَنْ خَواتِيمِ ٱلذَّهَبِ، وعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وعَنِ المَياثِرِ، والْقَسِّيَّةِ، والإسْتَبْرَقِ، والدِّيباجِ.

تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، والشَّيْبانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إفْشاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وكانَتِ ٱمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وهْيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكلَ سَقَتْهُ إيَّاهُ.

٧٣ ـ باب: مَنْ تَرَكَ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ ورَسُولَهُ

٥١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لها الأَغْنِياءُ ويُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، ومَنْ تَرَكَ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ ورَسُولَهُ ﷺ.

٧٤ ـ باب: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، ولَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٧٥ ـ باب: إِجابَةِ ٱلدَّاعِي فِي العُرْسِ وغَيْرِهِ

٥١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وغَيْرِ العُرْسِ وهْوَ صائِمٌ.

٧٦ ـ باب: ذَهابِ النِّساءِ والصِّبْيانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءً وصِبْياناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنّاً[1] فقَالَ: «اللَّهمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٧٧ ـ باب: هَلْ يَرْجِعُ إذا رأَى مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ

ورأَى ٱبْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ. ودَعا ٱبْنُ عُمَرَ أَبا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْراً عَلى ٱلجِدَارِ، فقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّساءُ، فقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وٱللَّهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعاماً، فَرَجَعَ.

باب هل يرجع إذا رأى منكراً؟

(قوله: فقال من كنت أخشى عليه الخ) أي إن كنت أخشى على أحد غلبة النساء أو كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا أكل فلا أخشى عليك ذلك، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

---

(١) مُمْتَنّاً. هكذا ضبطت في الفروع المعتمدة بأيدينا وكذا ضبطها العيني، والحافظ ابن حجر وقال أي قام قياماً طويلاً. مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم ثم ذكر في هذه الكلمة روايات أخر وفسرها فارجع إليه اهـ.

٥١٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَة فِيها تَصاوِيرُ، فَلَمَّا رآها رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قامَ علَى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ وإِلَى رسُولِه، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما بالُ هٰذِهِ النمْرُقَةِ». قالَتْ: فَقُلْتُ: ٱشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وتَوَسَّدَها، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّورةِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، ويُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ. وقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ».

٧٨ ـ باب: قِيامِ المَرْأَةِ علَى الرِّجالِ فِي العُرْسِ وخِدْمَتِهِمْ بالنَّفْسِ

٥١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لمّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دعا النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ، فَما صَنَعَ لَهُمْ طَعاماً ولا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا ٱمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعامِ أَمائَتْهُ لهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

٧٩ ـ باب: النَّقِيعِ والشَّرَابِ الَّذِي لا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ

٥١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وهْيَ العَرُوسُ ـ فقالَتْ، أَوْ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ ما أَنْقَعَتْ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

٨٠ ـ باب: المُدَارَاةِ مَعَ النِّساءِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّما المَرْأَةُ كالضِّلَعِ»

٥١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ كالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، وإِنِ ٱسْتَمْتَعْتَ بِها ٱسْتَمْتَعْتَ بِها وفِيها عِوَجٌ».

٨١ ـ باب: الْوصَاةِ بالنِّساءِ

٥١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جارَهُ».

٥١٨٦ ـ «وٱسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فٱسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً».

٥١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنّا نَتَّقِي الكَلَامَ والانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسائِنا علَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنا وٱنْبَسَطْنا.

٧٢ ـ باب: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

٥١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فالإِمامُ راعٍ وهْوَ مَسْؤُولٌ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أَهْلِهِ وهْوَ مَسْؤُولٌ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها وهْيَ مَسْؤُولَةٌ، والعَبْدُ راعٍ علَى مالِ سَيِّدِهِ وهْوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ».

(**قوله: باب قوا أنفسكم الخ**) جعل حديث والرجل راع على أهله تفسيراً للآية للتنبيه على أن حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل وأن إهمالها يفضي إلى النار.

٨٣ ـ باب: حُسْنِ المُعاشَرَةِ مَعَ الأهْلِ

٥١٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قالا: أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ عُرْوَة، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعاهَدْنَ وتعاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً، قالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلى رأْسِ جَبَلٍ: لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ولا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قالَت الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خبَرَهُ، إنِّي أَخافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ. قالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العشَنَّقُ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كلَيْلِ تِهامَةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولَا مَخَافَةَ ولا سآمَةَ. قالَتِ الخامِسةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ، وإنِ ٱضْطَجَعَ ٱلْتَفَّ، ولا يُولِجُ الكَف لِيَعْلَمَ البثَّ. قالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَياياءُ، أَوْ عَياياءُ، طَباقاءُ، كلُّ داءٍ لَهُ داءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ، طَوِيلُ النِّجادِ، عَظِيمُ الرَّمادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النّادِ. قالَتِ العاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ وما مالِكٌ، مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَهُ إبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبارِكِ، قَلِيلاتُ المَسارِحِ، وإذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَما أَبُو زَرْعٍ، أَناسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضدَيَّ، وبَجَّحَني فَبَجَحَتْ إليَّ نَفْسِي، وجدَنِي فِي أَهْلٍ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيطٍ، ودَائِسٍ ومُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ، وأَشْرَبُ فأَتَقَمَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكومُها رَدَاحٌ، وبَيْتُها فَسَاحٌ. ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَما ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فمَا بِنْت أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيها، وطَوْعُ أُمِّها، وملْءُ كِسائها، وغَيْظُ جارَتِها. جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنا تَبْثِيثاً، ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثاً، ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيشاً. قالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ والأوطابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً مَعَها ولَدَان لَها كالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِها بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي ونَكَحَها، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وأَخَذَ خَطِّيًّا، وأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا، وأَعْطَانِي مِنْ كلِّ رائِحَةٍ زَوْجاً، وقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، ومِيرِي أَهْلَكِ، قالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كلَّ شَيْءٍ أَعْطانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

باب حسن المعاشرة

(قوله: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قلت مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا على جعل لا سهل صفة الجبل، ولا سمين صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة. فالوجه أن يحمل قولها لا سهل على أنه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية أو لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم.

(قوله: أن لا أذره) أي لا أترك الخبر بل أذكره بتمامه فيفضي ذلك إلى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال وكأن التعاقد كان على ما يعمّ الإجمال والتفصيل فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد.

(قوله: ولا يولج الكف ليعلم البث) أي المرأة المبثوثة أي المفروشة عنده. فالمطلوب ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

(قوله: قوله مالك خير من ذلك) أي خير مما يمدح به.

(قوله: فلو جمعت كل شيء) على صيغة التكلم أو الخطاب بالفتح أي أيها المخاطب للعموم أو بالكسر أي أيتها المخاطبة لأن الكلام كان مع النساء. ويحتمل أن صيغة جمعت للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتأنيث لما في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل:

* ما الحب إلا للحبيب الأول *

والفضل للمتقدم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قالَتْ عائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ سَعيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامٍ: ولَا تُعَشِّشُ بَيْتَنا تَعْشِيشاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وقَالَ بَعْضُهُمْ: فأَتَقَمَّحُ، بالمِيمِ، وهٰذَا أَصَحُّ.

٥١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وأَنا أَنْظُرُ، فَما زِلْتُ أَنْظُرُ حتَّى كُنْتُ أَنا أَنْصَرِفُ، فَٱقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

٨٤ ـ باب: مَوْعظَةِ الرَّجُلِ ٱبْنَتَهُ لِحالِ زَوْجِها

٥١٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً علَى أَنْ أَسأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ ٱللهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وحَجَجْتُ معَهُ، وعَدَلَ وعَدَلْتُ معَهُ بأَدَاوَةٍ فتَبَرَّزَ، ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ علَى يَدَيْهِ مِنْها فَتَوضَّأَ، فقُلْتُ لهُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ٱللَّتانِ قَالَ ٱللهُ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: واعَجَباً لَكَ يا ٱبْنَ عبَّاسٍ، هُمَا عائِشَةُ وحَفْصَةُ، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنا وجارٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ علَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وأَنْزِلُ يوْماً، فإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِما حدَثَ مِنْ خَبرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وإِذَا نَزَلَ فَعلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فلَمَّا قَدِمْنا علَى الأَنْصارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فطَفِقَ نِساؤُنا يأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِساءِ الأَنْصَارِ، فصَخِبْتُ علَى ٱمْرَأَتِي فرَاجَعَتْنِي، فأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: ولِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فوَٱللَّهِ إِنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حتى اللَّيْلِ، فأَفْزَعَنِي ذٰلِكَ وقُلْتُ لَها: قَدْ خابَ مَنْ فعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ علَيَّ ثِيابِي، فنَزَلْتُ فدَخَلْتُ علَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حتَّى اللَّيْلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ ٱللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فتَهْلِكِي؟ لا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ولا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ولا تَهْجُرِيهِ، وسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، ولا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ. قَالَ عُمَرُ: وكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْونا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصارِيُّ يوْمَ نَوْبَتِهِ، فرَجَعَ إِلَيْنا عِشاءً فضَرَبَ بابِي ضَرْباً شَدِيداً، وقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هُوَ، أَجاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وأَهْوَلُ، طلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءَهُ، فقُلْتُ: خابَتْ حَفْصَةُ وخسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ علَيَّ ثِيابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ معَ النَّبِيِّ ﷺ، فدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لهُ فٱعْتَزَلَ فِيها، ودَخَلْتُ علَى حَفْصَةَ فإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: ما يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَتْ: لا أَدْرِي، ها هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي المَشْرُبَةِ، فخرَجْتُ فجِئْتُ إِلَى المِنْبَرِ، فإِذا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي فِيها النَّبِيُّ ﷺ، فقُلْتُ لِغُلَامٍ لهُ أَسوَدَ: ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فدَخَلَ الغُلَامُ فكلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رجَعَ فقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فٱنْصَرَفْتُ حتَّى جلَسْتُ معَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غلَبَنِي ما أَجِدُ، فجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ:

(قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعاً) أي بيان جواز ذلك.

(قوله: عبد الله) أي ابن المبارك.

(قوله: أخبرنا معمر) أي ابن راشد.

ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فدَخَلَ ثُمَّ رجَعَ فقَالَ: قد ذكَرْتُكَ لَهُ فصَمَتَ، فرَجَعْتُ فجَلَسْتُ معَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فجِئتُ الغُلَامَ فقُلْتُ: ٱسْتأْذِنْ لِعُمَرَ، فدَخَلَ ثُمَّ رجَعَ إِلَيَّ فقَالَ: قدْ ذكَرْتُكَ لَهُ فصَمَتَ، فلَمَّا ولَّيْتُ مُنْصَرِفا، قَالَ: إذا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فقَالَ: قدْ أَذِن لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فدَخَلْتُ علَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فإِذا هُوَ مُضْطَجِعٌ علَى رِمالِ حصِيرٍ، ليْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بجَنْبِه، مُتَّكِئاً علَى وِسادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ علَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قائِمٌ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَطلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فرَفَعَ إِلَيَّ بصَرَهُ فقَالَ: «لا». فقُلْتُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قائِم أَسْتَأْنِسُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَوْ رأَيْتَنِي وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ إِذا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ رأَيْتَنِي ودَخَلْتُ علَى حَفْصَةَ فقُلْتُ لهَا: لا يَغُرَّنكِ أَن كانَتْ جارَتُكِ أَوْضأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تبَسُّمَةً أُخْرَى، فجَلَسْتُ حينَ رأَيْتُهُ تبَسَّمَ، فرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَٱللَّهِ ما رأَيْتُ فِي بيْتِهِ شَيئاً يرُدُّ البَصَرَ، غيْرَ أَهَبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱدْعُ ٱللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ علَى أُمَّتِك، فإِن فارِساً والرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وأُعْطُوا ٱلدُّنْيا، وهُمْ لا يَعْبُدُونَ ٱللَّهَ، فجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وكان مُتَّكِئاً فقَالَ: «أَوَفِي هٰذا أَنْتَ يا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِنَّ أُولئِكَ قوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّباتِهِمْ فِي الحَياةِ ٱلدُّنْيا». فقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱسْتَغْفِرْ لِي، فٱعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نساءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عائِشَةَ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَة، وكانَ قَالَ: «ما أَنا بِدَاخِلٍ علَيْهِنَّ شَهْراً». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِه علَيْهِنَّ حينَ عاتبَهُ ٱللهُ، فَلَمَّا مَضتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً دخَلَ علَى عائِشَةَ فبدَأَ بِها، فقالَتْ لهُ عائِشَةُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ علَيْنا شَهْراً، وإِنَّما أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّها عَدًّا، فقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ». فكانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فبَدَأَ بِي أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نسائِهِ فٱخْتَرْتُهُ، ثمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ كُلَّهُنَّ فقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عائِشَةُ.

٨٥ ـ باب: صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِها تَطَوُّعاً

٥١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تصُومُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إِلّا بِإِذْنِه».

٨٦ ـ باب: إِذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها

٥١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتّى تُصْبِحَ».

٥١٩٤ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراش زَوْجِها، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتّى ترْجِعَ».

٨٧ ـ باب: لا تأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بيْتِ زَوْجِها لأَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِه

٥١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ

(**قوله: وبعلها شاهد**) أي حاضر والحديث خبر بمعنى النهي اهـ شيخ الإسلام.

باب إذا باتت المرأة مهاجرة الخ

(**قوله: حتى تصبح**) ولعل المراد حتى ترجع إلى رضا الزوج كما في الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها، وذكر حتى تصبح بناء على أن العادة أن الزوج يدعوها إلى الفراش ليلاً وأن المرأة العاقلة لا تستمر على الإباء في الليل بل تعتذر وترجع إلى رضا الزوج، والله تعالى أعلم.

عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلّا بإذْنِه، ولا تأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غيْرِ أَمْرِهِ فإنّهُ يُؤدَّى إليْهِ شطْرُهُ». ورَواهُ أَبُو الزِّناد أَيْضاً عَنْ مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

٨٨ ـ باب

٥١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عن أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ علَى بابِ الجَنّةِ، فكانَ عامّةَ مَنْ دَخَلَها المَساكِينُ، وأَصْحابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحابَ النّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النّارِ، وقُمْتُ علَى بَابِ النّارِ فإذا عامّةُ منْ دَخَلَهَا النِّساءُ».

٨٩ ـ باب: كُفْرَانِ العَشِيرِ وهُوَ الزَّوْجُ، وهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ علَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ والنّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رفَعَ، فقامَ قِياماً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ، فقامَ قِياماً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ ركَعَ ركُوعاً طَوِيلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وقدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فقَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ ٱللَّهِ، لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، فإذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فٱذْكُرُوا ٱللَّهَ». قَالُوا: يا رسُولَ ٱللَّهِ، رأَيْنَاكَ تَناوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فقَالَ: «إنِّي رأَيْتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ ـ فتَناوَلْتُ مِنْها عُنْقُوداً، ولَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ ٱلدُّنْيا، ورَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، ورَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ». قالُوا: لِمَ يا رسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِٱللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسانَ، لوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إحْداهُنَّ ٱلدَّهْرَ، ثُمَّ رأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خيْراً قَطُّ».

٥١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها الفُقَرَاءَ، وٱطَّلَعْتُ فِي النارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ».

تابَعَهُ أَيُّوبُ وسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.

٩٠ ـ باب: «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

باب حدثنا مسدد الخ

(**قوله: قمت على باب الجنة**) يحتمل أن المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن المستقبل بالماضي لإفادة أنه كالذي تحقق ومضى، ويحتمل أن المضي في قمت على ظاهره وكان القيام ليلة المعراج مثلاً، وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات أو علم بما أراد الله تعالى لإعلامه بها، ومعنى من دخلها من سيدخلها، والله تعالى أعلم. وأما حديث ورأيت أكثر أهلها فلعل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ، والله تعالى أعلم.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ ٱللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ». قُلْتُ: بَلى يا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٩١ ـ باب: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِها

٥٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، والأَمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ، والمرأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها وولَدِهِ، فَكلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رعِيَّتِه».

٩٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

ـ إِلَى قَوْلِه ـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

٥٢٠١ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ شَهْراً، وقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تسْعٌ وعِشْرُونَ».

٩٣ ـ باب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِساءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

ويُذْكَرُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لا تُهْجَرَ إِلّا فِي البَيْتِ». والأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ح. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبَرَنِي يَحْيىٰ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ علَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فلَما مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا علَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لهُ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ، حَلَفْتَ أَن لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْماً».

٥٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فقَالَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنا يَوْماً ونِساءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكين، عِنْدَ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُها، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ فِي غُرْفَةٍ لهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فلمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فنَادَاهُ، فَدخَلَ علَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فقَالَ: «لا، ولَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكَثَ تِسْعاً وعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ علَى نِسائِهِ.

٩٤ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّساءِ

وقَوْلِ ٱللَّهِ: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾: أَيْ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجامِعُها فِي آخِرِ اليَوْمِ».

٩٥ ـ باب: لا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَها فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نافِعٍ، عن الحَسَنِ، هُوَ ٱبْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ،

(**قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن**) أي الاعتزال عنهن والكينونة في أيام الاعتزال في غير بيوتهن، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

عَنْ عائِشَة: أَنَّ ٱمْرَأَةً من الأنْصارِ زَوَّجَتِ ٱبْنَتَها، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رأْسِها، فَجاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لهُ، فقَالَتْ: إنَّ زَوْجَها أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِها فقَالَ: «لا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ».

٩٦ ـ باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

٥٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْها، فَيُرِيدُ طَلَاقَها ويَتَزَوَّجُ غَيْرَها، تَقُولُ لهُ: أَمْسِكْنِي ولا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غيْرِي، فأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عليَّ والقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

٩٧ ـ باب: الْعَزْلِ

٥٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يحيىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢٠٩ ـ وعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ علَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ والقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنا سَبْياً، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسأَلْنا رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ـ قالَها ثَلَاثاً ـ ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ إلا هِيَ كائِنَة».

٩٨ ـ باب: الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّساءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

٥٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ، فَطارَتِ الْقُرْعَةُ لِعائِشَةَ وحَفْصَةَ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كانَ باللَّيْلِ سارَ مَعَ عائِشَةَ يَتحدَّثُ، فقالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيري وأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وأَنْظُرُ؟ فقالَتْ: بَلى، فَرَكِبَتْ، فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وعلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ علَيْها، ثُمَّ سارَ حتَّى نَزَلُوا، وٱفْتَقَدَتْهُ عائِشَةُ، فلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْها بَيْنَ الإِذْخِرِ وتَقُولُ: يا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، ولا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُول لهُ شَيْئاً.

٩٩ ـ باب: الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَها مِنْ زَوْجِها لِضَرَّتِها، وكَيْفَ يَقْسِمُ ذلِكَ

٥٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ بِيَوْمِها ويَوْمِ سَوْدَةَ.

١٠٠ ـ باب: الْعَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾.

١٠١ ـ باب: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ ولَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ ولٰكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَها ثَلَاثاً.

١٠٢ ـ باب: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ علَى البِكْرِ

٥٢١٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ راشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ سُفْيانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وخالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَة، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ علَى الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً وقسَمَ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ علَى الْبِكْرِ أَقامَ عِندَها ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: ولوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَيُّوبَ وخالِد، قَالَ خالِدٌ: ولوْ شِئْتُ قُلْتُ رفعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ ـ باب: منْ طافَ علَى نِسائِهِ فِي غُسْلٍ واحِدٍ

٥٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ علَى نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، ولهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

١٠٤ ـ باب: دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسائِهِ فِي اليَوْمِ

٥٢١٦ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ منَ الْعَصْرِ دَخَلَ علَى نِسائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ علَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يحْتَبِسُ.

١٠٥ ـ باب: إِذَا اسْتأْذَنَ الرَّجُلُ نِساءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فأَذِنَّ لهُ

٥٢١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنا غَداً؟ أَيْنَ أَنا غداً». يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ، فأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حيْثُ شاءَ، فَكان فِي بَيْتِ عائِشَةَ حتَّى ماتَ عِنْدَها، قالَتْ عائِشَةُ: فَماتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وإِنَّ رأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وسَحْرِي، وخالَط رِيقُهُ رِيقِي.

١٠٦ ـ باب: حُبِّ الرَّجلِ بَعْضَ نِسائِهِ أَفْضَلَ منْ بَعْضٍ

٥٢١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: دخلَ علَى حَفصَةَ فقَالَ: يا بُنَيَّةُ، لا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتي أَعْجَبَها حُسْنُها حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاها. يُرِيدُ عائِشَةَ، فَقَصَصْتُ علَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

١٠٧ ـ باب: المُتَشَبِّعِ بِما لَمْ يَنَلْ، وما يُنْهَى مِن افْتِخارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هشامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ هِشامٍ: حدَّثَتْنِي فاطِمَةُ، عَنْ أَسْماءَ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا

باب إذا تزوج الثيب على البكر

(قوله: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي القديمة، ولعل إطلاق الثيب بناء على أن القديمة عادة تكون ثيباً. وقوله إذا تزوج الثيب على البكر أي على من تزوجها بكراً وعلى من هي باقية على بكارتها فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالأولى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: باب المتشبع بما لم ينل) أي المستكثر بما ليس عنده.

(قوله: وما ينهى من افتخار الضرة) أي بادعائها الحظوة عند زوجها.

رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

١٠٨ ـ باب: الغَيْرَةِ

وقَالَ ورَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لوْ رأَيْتُ رجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنا أَغْيَرُ مِنْهُ، وٱللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ شقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ ٱللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وما أَحَدٌ أَحَبَّ إلَيْهِ المَدْحُ مِنَ ٱللَّهِ».

٥٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ ٱللَّهِ أَنْ يَرَى عبْدَهُ أَوْ أَمتَهُ تَزْنِي، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٥٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْماءَ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شيْءَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ».

٥٢٢٢ ـ وعَنْ يَحْيىٰ: أَنَّ أَبا سلَمَةَ حدَّثَهُ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ ٱللَّهَ يَغارُ، وغَيْرَةُ ٱللَّهِ أَنْ يأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ ٱللَّهُ».

٥٢٢٣ ـ ٥٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وما لهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مالٍ ولَا مَمْلُوكٍ، ولا شَيْءٍ غَيْرَ ناضِحٍ وغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وأَسْتَقِي المَاءَ، وأَخْرِزُ غَرْبَهُ وأَعْجِنُ، ولَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ علَى رأْسِي، وهْيَ مِنِّي علَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً والنَّوَى علَى رأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ومَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعانِي ثُمَّ قَالَ: «إخْ إخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وغَيْرَتَهُ وكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وعلَى رأْسِي النَّوَى، ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِه، فأَناخَ لِأَرْكَبَ، فَٱسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فقَالَ: وٱللَّهِ لحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ علَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قالَتْ: حتَّى أَرْسَلَ إلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخادِمٍ تَكْفِينِي سِياسَةَ الفَرَسِ، فَكأَنَّما أَعْتَقَنِي.

٥٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فأَرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ بصَحْفَةٍ فِيها طَعامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِها يَدَ الخادِمِ، فسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَٱنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعامَ الَّذِي كانَ فِي الصَّحْفَةِ،

(**قوله: كلابس ثوبي زور**) بأن يلبس ثوبي وديعة أو عارية فيظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم أو بأن يلبس ثياب أهل الزهد وقصده أن يظهر للناس أنه متصف به وليس كذلك.

(**قوله: باب الغيرة**) بفتح الغين المعجمة مأخوذ من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص.

(**قوله: غير مصفح**) بضم الميم وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والإهلاك. فمن فتح جعل غير مصفح حالاً من السيف، ومن كسر جعله حالاً من الضارب اهـ شيخ الإسلام.

ويَقُولُ: «غارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الخادِمَ حتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَت.

٥٢٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْد اللَّهِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ ـ فأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إلّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغارُ؟!.

٥٢٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَما أَنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وهُوَ فِي المجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَغارُ؟!.

١٠٩ ـ باب: غَيْرَةِ النِّساءِ ووَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً، فإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ واللَّهِ يا رسُولَ اللَّهِ، ما أَهْجُرُ إلّا اسْمَكَ.

٥٢٢٩ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: ما غِرْتُ علَى امْرَأَةٍ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ كَما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاها وثَنائِهِ عَلَيْها، وقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ لهَا فِي الجنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

١١٠ ـ باب: ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ والإِنْصافِ

٥٢٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وهُوَ عَلى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عليَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إِلّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي ويَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فإِنما هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما أَرَابَها، ويُؤْذِينِي ما آذَاها». هَكَذَا قَالَ.

١١١ ـ باب: يَقِلُّ الرِّجالُ ويَكْثُرُ النِّساءُ

وقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّساءِ».

٥٢٣١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ، ويَكْثُرَ الزِّنا، ويَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، ويَقِلَّ الرِّجالُ، ويَكْثُرَ النِّساءُ، حتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

١١٢ ـ باب: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا ذُو محرَمٍ، والدُّخُولُ علَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(قوله: باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم) ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره، أو المراد بذي

عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وٱلدُّخُولَ علَى النِّساءِ». فقَالَ رجُلٌ مِنَ الأنْصار: يا رسُولَ ٱللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

٥٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمرَأَةٍ إلا مَع ذِي مَحْرَمٍ». فقامَ رَجُلٌ فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً، وٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، قَالَ: «ٱرْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ».

١١٣ ـ باب: ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأنْصارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِها، فقَالَ: «وٱللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

١١٤ ـ باب: ما يُنْهَى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ عَلى المَرْأَةِ

٥٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَها وفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فقَالَ المُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ ٱللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً، أَدُلُّكَ علَى ٱبْنَةِ غَيْلَانَ، فإِنَّها تُقْبِلُ بأَرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمانٍ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

١١٥ ـ باب: نَظَرِ المرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ ونَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِردَائِهِ، وأَنا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حتَّى أَكُونَ أَنا الَّذِي أَسْأَمُ، فٱقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ علَى اللَّهْوِ.

١١٦ ـ باب: خُرُوجِ النِّساءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا علِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً، فرَآها عُمَرُ فَعَرَفَها، فقَالَ: إِنَّكِ وٱللَّهِ يا سَوْدَةُ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً، فأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فرُفِعَ عَنْهُ وهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ ٱللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

١١٧ ـ باب: ٱسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَها فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وغَيْرِهِ

٥٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْها».

محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج. وأما لفظ الحديث لا يخلونّ رجل بامرأة فلعل المراد به الدخول عليها، والرجل هو الأجنبي، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: الحمو الموت) أي مثل لقائه إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم. والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.

(قوله: فخلا بها) أي بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن أبصار من حضر.

(قوله: إنكن) في نسخة إنكم وعلى الأول فالخطاب لنسوة الأنصار وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة.

(قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش الخ) لو قال إلى لعبهم أو بعض فعلهم لكان أقرب وهو المراد بقولهم وأنا

١١٨ ـ باب: ما يَحِلُّ مِن الدُّخولِ والنَّظَرِ إِلَى النِّساءِ فِي الرَّضاعِ

٥٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضاعَةِ، فَٱسْتأْذَنَ عَلَيَّ فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لهُ، حتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَجاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَسأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فأْذَنِي لهُ». قالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّما أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قالَتْ: فقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قالَتْ عائِشَةُ: وذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنا ٱلحِجابُ. قالَتْ عائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ.

١١٩ ـ باب: لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها

٥٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها».

٥٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنعَتَها لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها».

١٢٠ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى نِسائِي

٥٢٤٢ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱبْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمائَةِ ٱمْرَأَةٍ، تَلِدُ كلُّ ٱمْرَأَةٍ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فقَالَ له المَلَكُ: قُلْ إِنْ شاءَ ٱللَّهُ، فَلمْ يَقُلْ ونَسِيَ، فأَطافَ بِهِنَّ، ولَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لوْ قَالَ: إِنْ شاءَ ٱللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ أَرْجَى لِحاجَتِهِ».

١٢١ ـ باب: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطالَ الغَيْبَةَ، مَخافَةَ أَنْ يخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحارِبُ بْنُ دِثارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٥٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنا عاصِمُ بْنُ سلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

١٢٢ ـ باب: طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ

أنظر إلى الحبشة. والحاصل الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم، والله تعالى أعلم.

(قوله: **على نسائه**) في نسخة على نسائي.

(قوله: **لأطوفنّ**) أي لأجامعنّ.

(قوله: **ونسي**) أي أن يقولها بلسانه.

(قوله: **لم يحنث**) أي في يمينه.

(قوله: **عثراتهم**) أي زلاتهم.

(قوله: **طروقاً**) بضم الطاء أي إتياناً من سفر أو غيره على غفلة.

(قوله: **إذا أطال أحدكم الغيبة الخ**) ذكر الطول ليس بقيد اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: **باب طلب الولد**) أي بالنكاح بأن يكون غرضه به طلب الولد لا مجرد التلذذ بالوطء.

ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ علَى بعِيرٍ قطُوفٍ، فَلَحِقَنِي راكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فالْتَفَتُّ فإِذَا أَنا بِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ما يُعْجِلُكَ». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فبِكراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ، فقَالَ: «أَمْهلُوا حتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ عِشاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

قَالَ وحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: «الكَيْسَ الكَيْسَ يا جابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ.

٥٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلا تَدْخُلْ علَى أَهْلِكَ، حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِط الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ».

تابَعَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ وَهبٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الكَيْسِ».

١٢٣ ـ باب: تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

٥٢٤٧ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ علَى بَعِيرٍ لي قَطُوف، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيري بِعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ، فَسارَ بَعِيري كأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ من الإِبِلِ، فالْتَفَتُّ فإِذَا أَنا بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فلمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ، فقَالَ: «أَمْهِلُوا، حتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ عِشاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

١٢٤ ـ باب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

٥٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: ٱخْتَلَفَ النَّاسُ بأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فسأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ بالمَدِينةِ، فقَالَ: وما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلَامُ تَغْسِلُ ٱلدَّمَ عَنْ وجْهِهِ، وعليٌّ يأْتِي بالماءِ علَى تُرْسِهِ، فأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

١٢٥ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾

٥٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبرنا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا سأَلَهُ رجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ العِيدَ، أَضْحًى أَوْ فِطْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، ولوْلا مَكانِي منْه ما شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ولَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً ولا إِقامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ٱرْتَفَعَ هُو وبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(قوله: فلما قفلنا) بفتح القاف أي رجعنا، وقوله تعجلت أي أسرعت بالسير، وقوله قطوف أي بطيء.

(قوله: الكيس الكيس) بفتح الكاف وبالنصب على الإغراء والكيس: الجماع والعقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد.

١٢٦ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وطَعْنِ الرَّجُلِ ٱبْنَتَهُ فِي الْخاصِرَةِ عِنْدَ العِتابِ

٥٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: عاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ ﷺ فِي خاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ ٱلتَّحَرُّكِ إِلّا مَكانُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ورأْسُهُ علَى فَخِذِي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاقِ

١ ـ باب: قوْلِ ٱللَّهِ تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾

﴿ أَحْصَيْنَاهُ ﴾: حَفِظْناهُ وعَدَدْناهُ

وطَلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَها طاهِراً مِنْ غَيْرِ جِماعٍ، ويُشْهِدَ شاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وهْيَ حائِضٌ، علَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإِنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ».

٢ ـ باب: إِذَا طُلِّقَتِ الحائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ٱبْنُ عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وهْيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنبيِّ ﷺ فقَالَ: «لِيُرَاجِعْها». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟.

وعَنْ قَتادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وٱسْتَحْمَقَ.

٥٢٥٣ ـ وقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

٣ ـ باب: مَنْ طَلَّقَ، وهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ بالطَّلَاقِ

٥٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوليدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَعاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ ٱلله عَنْهَا: أَنَّ ٱبْنَةَ الجَوْنِ، لمّا أُدْخِلَتْ علَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ودَنا مِنْها قالَتْ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْكَ، فقَالَ لهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(**قوله: كتاب الطلاق**) هو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

(**قوله: وقول الله تعالى**) بالجر عطف على الطلاق.

(**قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق: ١]**) خص النبي ﷺ بالنداء لأنه المخاطب أصالة وعم بالخطاب لأن الحكم يعمه وأمته وقوله إذا طلقتم أي أردتم الطلاق.

(**قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]**) أي لوقت شروعهن في العدة.

(**قوله: فليراجعها**) الأمر فيه للندب عند الشافعية وبعض الأئمة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: تحتسب**) أي التطليقة.

(**قوله: فمه**) أصله ما الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فإنه لا يشك في وقوع الطلاق اهـ شيخ الإسلام.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: رواهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ.

٥٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى ٱنْطَلَقْنا إِلَى حائِطٍ يُقَالُ لهُ: الشَّوْطُ، حتَّى ٱنْتَهَيْنا إِلَى حائِطَيْنِ، فَجَلَسْنا بَيْنَهُما، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱجْلِسُوا هٰاهُنا». ودَخَلَ، وقَدْ أُتِيَ بالجَوْنِيَةِ، فأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، ومَعَها دَايَتُها حاضِنَةٌ لهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لي». قالَتْ: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَها لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فقالَتْ: أَعُوذُ بٱللَّهِ مِنْكَ، فقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ علَيْنا فقَالَ: «يا أَبا أُسَيْدٍ، ٱكْسُها رازِقِيَّيْنِ، وأَلْحِقْها بأَهْلِها».

٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧ ـ وقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وأَبِي أُسَيْدٍ قالا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْها، فَكأَنَّها كَرِهَتْ ذٰلِكَ، فأَمَرَ أَبا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَها ويَكْسُوَها ثَوْبَيْنِ رازِقِيَّيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وعَنْ عبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا.

٥٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يحْيَىٰ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وهْيَ حائِضٌ؟ فقَالَ: تَعْرِفُ ٱبْنَ عُمَرَ، إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وهْيَ حائِضٌ، فأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَها، فإِذَا طَهُرَتْ فأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقاً؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وٱسْتَحْمَقَ.

٤ ـ باب: مَنْ أَجازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

وقَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لا أَرَى أَنْ تَرِث مَبْتُوتَتُهُ.

وقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وقَالَ ٱبْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ماتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ.

٥٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخبرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصارِيِّ، فقَالَ لهُ: يا عاصِمُ، أَرَأَيْتَ رجُلاً وَجَدَ مع ٱمْرَأَتِهِ رجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَسأَل عاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فكَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَسائِلَ وعَابَهَا، حتَّى كَبُرَ علَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلمّا رجَعَ عاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جاءَ عُوَيْمِرٌ فقَالَ: يا عاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سأَلْتُهُ عَنْها، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وٱللَّهِ لا أَنْتَهِي حتَّى أَسأَلَهُ عَنْها، فأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتَّى أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وسْطَ النَّاسِ، فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ رجُلاً وجَدَ مع

(قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الخ) كأنه استدل به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة اثنتان فيعم ما إذا وقعتا دفعة أو متفرقتين، فيدل على اعتبار ما وقع دفعة وإلا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم شموله للدفعة. والتعجب أنه قال بعد ذلك إنه عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة مع أنه لا يشمل الثلاث أصلاً. نعم يشمل الاثنتين ويقاس عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره إلا المتفرق دون ما يكون دفعة، والله تعالى أعلم.

ٱمْرَأَتِهِ رجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ فِيكَ وفِي صاحِبَتِكَ، فٱذْهَبْ فأْتِ بِها». قَالَ سَهْلٌ: فتَلَاعَنا وأَنا مَعَ النّاسِ عَنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فلَمَّا فَرَغا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ علَيْها يا رَسُولَ ٱللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُها، فطَلَّقَها ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: فكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

٥٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ٱمْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ القُرَظِيَّ، وإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لعلّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لا، حَتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٥٢٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها كما ذَاقَ الأَوَّلُ».

٥ ـ باب: مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ

وقَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

٥٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: خَيَّرَنا رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱخْتَرْنا ٱللَّهَ ورَسُولَهُ، فلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً.

٥٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يحْيَىٰ، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فقالَتْ: خَيَّرَنا النَّبِيُّ ﷺ، أَفكانَ طَلَاقاً؟

قَالَ مَسْرُوقٌ: لا أُبالِي أَخَيَّرْتُها واحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

٦ ـ باب: إِذَا قَالَ فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ علَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وقالَتْ عائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يأْمُرانِي بِفِرَاقِهِ.

٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ.

(**قوله: طلقني فبتّ طلاقي**) وفي الرواية الثانية أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً الخ فيه أنه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة، فيحتمل أنه طلق متفرقاً بل قد جاء أنه طلق آخراً ثلاثاً فلا يستقيم به الاستدلال، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: شيئاً**) أي طلاقاً.

(**قوله: عن الخيرة**) بكسر الخاء وفتح التحتية، واختلف فيما إذا اختارت نفسها هل يقع واحدة رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً. ومذهبنا أن التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت. وأما كونه رجعياً أو بائناً فهو بحسب نيتهما فإنه إن نويا واحدة أو اثنتين كان رجعياً أو ثلاثاً فبائن، وإن اختلفت نيتهما وقع ما اتفقا عليه اهـ شيخ الإسلام.

وقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بالطَّلاَقِ والفِرَاقِ، ولَيْسَ هٰذَا كالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لأَنَّهُ لا يُقالُ لِطَعامِ ٱلحِلِّ حَرَامٌ، ويُقالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ.

وقَالَ فِي الطَّلاَقِ ثَلاَثاً: لا تَحِلُّ لهُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ ـ وقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نافِعٍ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثاً قَالَ: لوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا، فإِنْ طَلَّقْتَها ثَلاَثاً حَرُمَتْ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ.

٥٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَها، وكانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَها، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ زَوْجي طَلَّقَنِي، وإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بي، ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلمْ يَقْرَبْنِي إِلّا هَنَةً واحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٨ ـ باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٥٢٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بشَيْءٍ. وقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٥٢٦٧ ـ **حَدَّثَنِي** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عطاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، ويَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً، فَتَواصَيْتُ أَنا وحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ، أَكَلْتَ مَغافِيرَ، فَدَخَلَ على إِحْدَاهُما فقالَتْ لهُ ذٰلِكَ، فقَالَ: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، ولَنْ أَعُودَ لهُ».

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. لِعائِشَةَ وحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾. لِقَوْلِه: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

٥٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ والْحَلْوَاءَ، وكانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ علَى نِسائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ على حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَٱحْتَبَسَ أَكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لها ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَما وٱللَّهِ لَنَحْتالَنَّ لهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فإِذَا دَنا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لهُ: ما هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فقُولِي لهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وسأَقُولُ ذَلِكَ، وقُولِي أَنْتِ يا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَٱللَّهِ ما هُوَ إِلّا أَنْ قامَ علَى الْبَابِ، فأَرَدْتُ أَنْ أُبادِئَهُ بِما أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنا مِنْها قالَتْ لهُ سَوْدَةُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَكَلْتَ مَغافِيرَ؟ قَالَ: «لا». قالَتْ: فَما هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فقالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمّا دارَ إِلَيَّ قُلْتُ لهُ نَحْوَ ذٰلِكَ، فَلَمّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قالَتْ لهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فلَمّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا حاجَةَ لي فِيهِ». قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وٱللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: ٱسْكُتِي.

٩ ـ باب: لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ

وقَوْلُ ٱللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: جَعَلَ ٱللهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكاحِ.

ويُرْوَى فِي ذٰلِكَ عَنْ عليٍّ وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وعُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وأَبانَ بْنِ عُثْمَانَ، وعليِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وشُرَيحٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ وعِكْرِمَةَ، وعَطاءٍ، وعامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ونافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ، ومُجاهِدٍ، والْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، والشَّعْبِيِّ: أَنَّها لا تَطْلُقُ.

١٠ ـ باب: إذا قَالَ لامْرَأَتِهِ وهُوَ مُكْرَهٌ: هٰذِهِ أُخْتِي، فَلا شَيءَ عليهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إبْرَاهِيمُ لِسارَةَ: هٰذِهِ أُخْتِي، وذٰلِكَ فِي ذَاتِ ٱللَّهِ عَزَّ وجَلَّ».

١١ ـ باب: الطَّلاقِ فِي الإغْلاقِ والكُرْهِ والسَّكْرَانِ والمَجْنُونِ وأَمْرِهِما، والغَلَطِ والنِّسْيانِ فِي الطَّلاقِ والشِّرْكِ وغيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأعْمالُ بالنِّيَّةِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نوَى».

وَتَلا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وما لا يَجُوزُ مِنْ إقْرَارِ المُوَسْوِسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ».

وقَالَ عليٌّ: بقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شارِفَيَّ، فطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فإذَا حَمْزَةُ قدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عَبِيدٌ لأبي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قدْ ثَمِلَ، فخَرَجَ وخَرَجْنا معَهُ.

وقَالَ عُثْمانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ ولا لِسَكْرَانَ طلاقٌ.

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: طَلاقُ السَّكْرَانِ والمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوَسْوِسِ.

وقَالَ عَطاءٌ: إذَا بَدَا بالطَّلاقِ فلهُ شَرْطُهُ.

وقَالَ نافِعٌ: طَلَّقَ رجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إن خَرَجَتْ، فقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: إن خَرَجَتْ فقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وإنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذا وكَذا فٱمْرَأَتِي طالِقٌ ثَلاثاً: يُسْأَلُ عمَّا قَالَ وعقَدَ علَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بتِلْكَ اليَمِينِ؟ فإنْ سَمَّى أَجَلاً أَرادَهُ وعَقَدَ علَيْهِ قلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذٰلِكَ فِي دينِه وأَمانَتِهِ.

وقَالَ إبْرَاهِيمُ: إنْ قَالَ لا حاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وطَلاقُ كُلِّ قوْمٍ بلِسانِهِمْ.

وقَالَ قَتادَةُ: إذا قَالَ: إذا حَمَلْتِ فأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً، يغْشاها عَنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فإنِ ٱسْتَبَانَ حَمْلُها فَقَدْ بانَتْ.

(قوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران) وفيه قول حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي أي أنه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعاً ولم يعاقب عليه فعلم أن كلام السكران لا عبرة به، وفيه أنه كذلك حين كون السكر حلالاً فلا يقاربه بعد أن صار حراماً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وقَالَ الحَسَنُ: إذا قَالَ: ٱلْحَقِي بأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ.

وقَالَ ٱبْنُ عبّاسٍ: الطّلَاقُ عَنْ وطَرٍ، والْعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ ٱللَّهِ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إنْ قَالَ: ما أَنْتِ بِٱمْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وإنْ نَوَى طَلَاقاً فهوَ ما نَوَى.

وقَالَ عليٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حتّى يُفِيقَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتّى يُدْرِكَ، وعَنِ النَّائِمِ حتّى يَسْتَيْقِظَ.

وقَالَ عليٌّ: وكُلُّ الطّلَاقِ جائِزٌ، إلّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ.

٥٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

وَقَالَ قَتادَةُ: إذا طَلَّقَ فِي نفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رجُلاً مِنْ أَسْلَم أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهْوَ فِي المَسْجِدِ فقَالَ: إنَّهُ قَدْ زَنَى، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ علَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ، فَدَعَاهُ فقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصِنْتَ». قَالَ: نَعَمْ، فأَمرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجارَةُ جَمَزَ حتَّى أُدْرِكَ بالحَرَّةِ فَقُتِلَ.

٥٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَنادَاهُ فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْني نَفْسَهُ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فقَالَ لهُ ذٰلِكَ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ علَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دعاهُ فقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ». وكانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢ ـ وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ الأنصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْناهُ بالمُصَلَّى بالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجارَةُ جَمَزَ، حتَّى أَدْرَكْنَاهُ بالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حتَّى ماتَ.

١٢ ـ باب: الْخُلْعِ وكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ

وقَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ـ إلى قَوْلِه ـ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وأَجازَ عُمَرُ الخُلْعَ دُونَ السُّلْطانِ.

وأَجازَ عُثْمانُ الخُلْعَ دُونَ عِقاصِ رأْسِها.

(قوله: أنفسها) بالنصب على المفعولية وبالرفع على الفاعلية.

(قوله: رجلاً من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمي.

(قوله: فلما أذلقته الحجارة) بذال معجمة أي أصابته بحدّها فعقرته، وقوله: جمز بجيم وزاي أي أسرع هارباً من القتل، وقوله: حتى أدرك بالبناء للمفعول اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: باب الخلع) بضم الخاء من الخلع وبفتحها وهو لغة النزع، سمي به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا فرقة بعوض مقصود يجعل للزوج أو لسيده.

(قوله: وأجاز عثمان الخلع) أي أجازه ببذل جميع ما تملكه المرأة دون عقاص رأسها وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الرأس.

وَقَالَ طاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. فِيما ٱفْتَرَضَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما عَلَى صاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ، ولَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهاءِ: لا يَحِلُّ حتَّى تَقُولَ لا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنابَةٍ.

٥٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتت النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ، ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: لا يُتابَعُ فِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ: بِهٰذَا، وقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ». قالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْها، وأَمَرَهُ يُطَلِّقُها.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «وطَلِّقْها».

٥٢٧٥ ـ وعَن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ إلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي لا أَعْتِبُ علَى ثابِتٍ فِي دِينٍ ولا خُلُقٍ، ولَكِنِّي لا أُطِيقُهُ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عليْهِ حَدِيقَتَهُ». قالَتْ: نَعمْ.

٥٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ المخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما أَنْقِمُ علَى ثابِتٍ فِي دِينٍ ولا خُلُقٍ، إلّا أَنِّي أَخافُ الكُفْرَ، فقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عليْهِ حَدِيقَتَهُ». فقالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ علَيْهِ، وأَمَرَهُ ففارَقَها.

٥٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

١٣ ـ باب: الشِّقاقِ: وهَلْ يُشِيرُ بالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وقَوْلِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

٥٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حدثنا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ٱبْنَتَهُمْ، فَلا آذَنُ».

١٤ ـ باب: لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً

٥٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ ربِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّها أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِها، وقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ودَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ والْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ: فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيها لَحمٌ». قالُوا: بَلَى، ولَكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ علَى بَرِيرَةَ، وأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «علَيْها صَدَقَةٌ، ولَنا هَدِيَّةٌ».

١٥ ـ باب: خِيارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وهَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عبْداً، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

(**قوله: حدثنا أبو الوليد الخ**) قال الكرماني: ومطابقة الحديث للترجمة أن فاطمة رضي الله عنها لم تكن راضية بما ذكر فيه، وكان الشقاق بينها وبين عليّ رضي الله عنه متوقعاً فأراد ﷺ دفع وقوعه.

(**قوله: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً**) أي عند الأكثر.

(**قوله: باب خيار الأمة تحت العبد**) أي بيان جوازه إذا عتقت لأنها تتعير به.

٥٢٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَني فُلَانٍ، يَعْني زَوْجَ بَرِيرَةَ، كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُها فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْها.

٥٢٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقالُ لهُ مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ ورَاءَها فِي سِكَكِ المَدِينةِ.

١٦ ـ باب: شَفاعَةِ النبيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَها يَبْكِي ودُمُوعُهُ تَسِيلُ علَى لِحْيَتِهِ، فقَالَ النبيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، ومِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً». فقَالَ النبيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قالَتْ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ تأمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنا أَشْفَعُ». قالَتْ: لا حاجَةَ لي فِيهِ.

١٧ ـ باب

٥٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فأَبى مَوَالِيها إِلّا أَنْ يَشْتَرِطوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «ٱشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هٰذَا ما تُصُدِّقَ به علَى بَرِيرَةَ، فقَالَ: «هُو لها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِها.

١٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾

٥٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ.

١٩ ـ باب: نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إِذَا هَاجَرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمانُهُمْ.

٥٢٨٧ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قُرَيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا

(قوله: رأيته عبداً) فائدته الرد على من زعم أنه كان حراً حين عتقت بريرة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: إن الله حرم المشركات على المؤمنين) هذا محمول على عبدة الأوثان والمجوس، وأخذ ابن عمر بعموم آية البقرة وجعل آية المائدة وهي ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] منسوخة. وبه جزم بعضهم والجمهور على أن ما في البقرة مخصوص بآية المائدة.

فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

٢٠ ـ باب: إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا في العِدَّةِ، أَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ في العِدَّةِ يتَزَوَّجُها.

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: في مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ٱمْرأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ في صُلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. ح وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وهْبٍ: حدثني يُونُسُ قَالَ ٱبْنُ شهاب: أَخبرنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ ٱللَّهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾. إِلَى آخرِ الآيةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِناتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱنْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَٱللَّهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَٱللَّهِ ما أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ ٱللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَاماً.

٢١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فَإِنْ فَاؤُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمان، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِه، وَكانَتِ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً

(**قوله: فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي**) استشكل عدم ردها إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بيننا وبينهم في الحديبية، على أن من جاء إلينا رددناه ومن ذهب منا لم يردوه وأجيب بأن النساء لم يدخلن في أصل الصلح بدليل ما في رواية على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته وبأن حكم النساء منسوخ بمفهوم آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ فيه فلا ترجعوهن إلى الكفار.

(**قوله: آلى رسول الله ﷺ من نسائه**) أي شهراً، والإيلاء لغة الحلف وهو الذي صدر منه ﷺ، وشرعاً حلف زوج يصح طلاقه على امتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فخصه الشرع بذلك اهـ شيخ الإسلام.

وَعِشرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٥٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى ٱللَّه: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ كَمَا أَمَرَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

٥٢٩١ ـ وَقَالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطلِّقَ.

وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْداءِ، وَعائِشَةَ، وَٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ باب: حُكْمِ المَفْقُودِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وقَالَ ٱبْنُ المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ في الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتالِ تَتَرَبَّصُ ٱمْرَأَتُهُ سنَةً.

وَٱشْتَرَى ٱبْنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً، وَٱلْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي ٱلدِّرْهَمَ وٱلدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلاَنٍ، فَإِنْ أَتَى فُلاَنٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هٰكَذَا فَٱفْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ في الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مالُهُ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ فسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ.

٥٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضالَّةِ الغَنَمِ، فقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فغَضِبَ وَٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وقَالَ: «ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا ٱلْحِذَاءُ وَالسِّقاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «ٱعْرِفْ وكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَٱخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هٰذَا ـ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ في أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَىٰ: ويَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.

٢٣ ـ باب: الظِّهَارِ

وقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

وقَالَ لِي إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. قَالَ مالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: ظِهَارُ الحُرِّ والْعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ، سَوَاءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيءٍ، إِنَّمَا الظِّهارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَفي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾: أَيْ فِيما قَالُوا، وَفي نَقْضِ ما قَالُوا، وَهٰذَا أَوْلَى، لِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وقَوْلِ الزُّورِ.

(قوله: والسقاء) هو قربة الماء، والمراد بطن ضالة الإبل.

(قوله: باب الظهار) مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها ولزوم الكفارة بالعود وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه.

(قوله: وفي العربية) أي وفي اللغة العربية يستعمل اللام بمعنى في.

٢٤ ـ باب: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ ٱللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسانِهِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ: «خُذِ النِّصْفَ».

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ.

وقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

وقَالَ ٱبْنُ عبَّاس: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ».

وقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشارَ إِلَيْهَا». قالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ، عبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

٥٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ ساعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ ٱللَّهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالخِنْصَرِ، قُلْنا: يُزَهِّدُهَا.

٥٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِي فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى جارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً كانَتْ عَلَيْها، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وقَدْ أُصْمِتَتْ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ». لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٥٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنا». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ.

٥٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لِي». قَالَ:

(**قوله: وفي بعض ما قالوا**) بموحدة ومهملة وفي نسخة بنون وقاف وهي أصح، وقوله وهذا أي معنى يعودون لما قالوا ينقضون ما قالوا أولى من قول داود الظاهري معنى العود تكرير كلمة الظهار.

(**قوله: لأن الله لم يدلّ الخ**) أي ولو كان المعنى ما قاله داود لكان الله دالّا عليهما وهو محال، والواو في قوله وفي بمعنى أو على نسخة بعض.

(**قوله: فأخذ أوضاحاً**) أي حلياً. وقوله رمق أي نفس. وقوله: أصمتت بالبناء للمفعول أي اعتقل لسانها فلم تستطع النطق.

(**قوله: أن لا**) لفظة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية.

(**قوله: فأمر به رسول الله الخ**) أي بعد قيام الحجة عليه بأنه قتلها بدليل رواية، فاعترف فأمر به فرضخ رأسه.

(**قوله: فاجدح لي**) أي بلّ السويق بالماء أو اللبن. وقوله لو أمسيت جواب لو محذوف أي لكنت متمماً للصوم أو هي للتمني فلا جواب لها.

يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، ثُمَّ قَالَ: «ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنادِي ـ أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي ـ الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُما مِنَ الأُخْرَى.

٥٢٩٩ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ شَيْئاً إِلَّا مادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». ويُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

٢٥ ـ باب: اللِّعانِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ ٱمْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كالمُتَكَلِّم، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ في الْفَرَائِضِ، وَهُو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾. وقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشارَةً

وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ ولَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ والقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَام، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ والقَذْفُ، وكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وقَتادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ.

وقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ والأَصَمُّ إِنْ قالَ بِرَأْسِهِ، أَي أَشَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِرَأْسِهِ، جازَ.

٥٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْث، عَنْ يحيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامِي بِيدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفي كلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حازِم: سَمِعْتُه مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هٰذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(قوله: ليرجع قائمكم) بالنصب على أن يرجع من الرجع، وبالرفع على أنه من الرجوع. والمعنى ليعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح.

«الشَّهْرُ هٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وهٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا». يَعْنِي تِسْعاً وعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وعِشْرِينَ.

٥٣٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الْإِيمَانُ هاهُنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ أَلَا وإِنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلُوبِ في الْفَدَّادِينَ ـ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٥٣٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الجَنَّةِ هٰكَذَا». وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٢٦ ـ باب: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ما أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذٰلِكَ». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ».

٢٧ ـ باب: إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ عَنْ عبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٨ ـ باب: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ.

٢٩ ـ باب: اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: واللَّهِ لَا أَنْتَهِي

(**قوله: في الفدّادين**) جمع فداد وهو المصوّت عند أوثاب الإبل.

(**قوله: باب إذا عرّض بنفي الولد**) أي بيان حكم ما إذا عرّض الرجل في سؤاله بنفي الولد، والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر.

(**قوله: من أورق**) هو ما في لونه بياض إلى سواد.

(**قوله: باب إحلاف الملاعن**) أي تحليفه، والمراد به هنا نطقه بكلمات اللعان المعروفة.

(**قوله: باب يبدأ الرجل بالتلاعن**) أي وجوباً.

(**قوله: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان**) ذكر اللعان الأول هنا ليس مقصوداً اهـ شيخ الإسلام.

حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْها، فأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جاءَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ رجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِك، فَٱذْهَبْ فَأتِ بِها». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ؛ فَكانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٣٠ ـ باب: التَّلَاعُنِ في المَسْجِدِ

٥٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ شِهابٍ، عَنِ الْمُلَاعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ في شَأْنِهِ ما ذَكَرَ في الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى ٱللَّهُ فِيكَ وفي ٱمْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا في الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَها ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ فَرغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَها عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ ذَلِكَ تَفْرِيقاً بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ.

قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَكانَت السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكانَتْ حامِلاً، وَكانَ ٱبْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْها ما فَرَضَ ٱللَّهُ لهُ.

قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ في هٰذَا الحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وكَذَبَ عَلَيْها، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا إِلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْها». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

٣١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهذَا إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ ٱللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيها بِالرَّجُلِ الَّذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هٰذِهِ». فَقَالَ: لا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلَامِ السُّوءَ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدْلاً.

٣٢ ـ باب: صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ

٥٣١١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ

(قوله: أعين) أي واسع العين.

(قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة) جواب لو محذوف أي لرجمت هذه.

(قوله: مصفراً) أي كثير الصفرة، وقوله: خدلاً بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسرها أي ضخماً، وقوله: آدم بالمدّ أي أسمر.

عُمَرَ: رَجُلٌ قَذفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «ٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «ٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

٣٣ ـ باب: قَوْلِ الإمام لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ «إِنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»

٥٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسابُكُمَا عَلَى ٱللَّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مالي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

قالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

وَقالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ ـ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «ٱللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قالَ سُفْيانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

٣٤ ـ باب: التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رجُلٍ وَٱمرأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

٥٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٥ ـ باب: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥ ـ حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتِهِ، فَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ.

٣٦ ـ باب: قَوْلِ الإمام: ٱللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ ٱللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلا كَثِيرَ ٱللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ

(**قوله: لا مال لك**) لام لك للبيان كما في هيت لك اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب التفريق بين المتلاعنين**) وفيه لاعن النبي ﷺ أي أمر بالملاعنة بينهما، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ»؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوء في الإِسْلَامِ.

٣٧ ـ باب: إِذَا طَلَّقها ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٣٨ ـ باب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾

قالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

٣٩ ـ باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٥٣١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّها أُمِّ سلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَن ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِي حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: «وَٱللَّهِ ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيه حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ»، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ٱنْكِحِي».

٥٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ٱللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ٱبْنِ الأَرْقَمِ: أَن يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

٤٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ في الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقالُ: ما قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً في بَطْنِها.

(قوله: فيمن تزوج في العدة) أي امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً، وقوله: فحاضت عنده أي عند الثاني، وقوله: ولا تحتسب به أي بحيضها لمن بعده أي للثاني بل تعتد عدّة أخرى له لتعدد المستحق.

(قوله: وقال الزهري: تحتسب) أي فتكفي لهما عدّة واحدة.

(قوله: يقال: أقرأت المرأة الخ) غرضه أن القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر فهو من الأضداد، لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر وهو ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس، وقوله: بسلا بفتح المهملة والتنوين أي بغشا الولد اهـ شيخ الإسلام.

٤١ ـ باب: قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِ ٱللهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِه ـ ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُما يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَٱنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَٱرْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ ـ فِي حَدِيثِ سُلَيْمانَ ـ: إِنَّ عَبْدَ الرحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣ ـ ٥٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي ٱللَّهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٥٣٢٥ ـ ٥٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الحَدِيثِ.

وَزَادَ ٱبْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كانَتْ فِي مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِها، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٢ ـ باب: الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧ ـ ٥٣٢٨ ـ وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَى فاطِمَةَ.

٤٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الحَيْضِ وَالْحَمْلِ

٥٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَٱنْفِرِي إِذاً».

٤٤ ـ باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُراجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

٥٣٣٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ:

أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذٰلِكَ أَنَفاً، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَال بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ ٱللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَٱسْتَقَادَ لأَمْرِ ٱللَّهِ.

٥٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَكَانَ عَبدُ ٱللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ ٱللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَو مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا.

٤٥ ـ باب: مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاج: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ٱبْنُ عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَٱسْتَحْمَقَ».

٤٦ ـ باب: تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

٥٣٣٤ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قالَتْ: وَٱللَّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥٣٣٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَٱللَّهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(قوله: ثم خلى عنها) بمعجمة ولام مشدّدة أي تركها، وقوله: فحمي بكسر الميم، وقوله: أنفاً بفتح النون والفاء منونة. يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذاً أنفت منه وداخلك عار.

(قوله: وهو يقدر عليها) أي على رجعتها قبل انقضاء عدّتها.

(قوله: التي أمر الله) أي أمر ندب عند الشافعية.

(قوله: باب تحد المتوفى عنها زوجها الخ) تحدّ بضم التاء وكسر الحاء وبالفتح والضم. يقال أحدت المرأة على زوجها فهي محدة، وحدت فهي حادة إذا تركت الزينة اهـ شيخ الإسلام.

٥٣٣٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رأْسِ الحَوْلِ».

٥٣٣٧ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى ثِيَابِهَا على رأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مالِكٌ ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

٤٧ ـ باب: الْكُحْلِ لِلْحادَّةِ

٥٣٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَٱسْتَأْذَنُوهُ في ٱلْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلُ، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا تَكْتَحِلُ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٥٣٣٩ ـ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ.

٤٨ ـ باب: الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

٤٩ ـ باب: تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

(**قوله: اشتكت عينها**) بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية، والفاعل مستتر أي المرأة.

(**قوله: أحلاسها**) جمع حلس وهو الثوب أو الكساء الرقيق تحت البرذعة، وقوله: أو شرّ بيتها شك من الراوي، وقوله: رمت ببعرة أي لتري من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً.

(**قوله: باب القسط**) بضم القاف: عود يتبخر به.

(**قوله: إلا ثوب عصب**) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين من برود اليمن، وقوله في نبذة: أي شيء قليل، وقوله: من كست بكاف وتاء بدل القاف والطاء في قسط فهما لغتان، وقوله: أظفار صوابه ظفار كما في نسخة وهو موضع بساحل عدن اهـ شيخ الإسلام.

٥٣٤٣ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. نُبْذَةٌ: قطعةٌ.

٥٠ ـ باب:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

٥٣٤٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾. قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، فَالْعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

٥٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٥١ ـ باب: مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهْوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

٥٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِماءِ.

(قوله: وكسب البغيّ) أي كسب الزانية بزناها.

(قوله: عن كسب الإماء) أي من وجه محرّم كالزنا.

٥٢ ـ باب: المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ ٱلدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَالمَسِيسِ

٥٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «ٱللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «ٱللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: في الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مالِي؟ قَالَ: «لَا مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

٥٣ ـ باب: المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۝ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ في المُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللَّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(**قوله: وكيف الدخول**) عطف على المهر وما بعده على الدخول.

(**قوله: مالي**) أي أطلب مالي.

(**قوله: لم يفرض لها**) أي مهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

١ ـ باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

وَقَالَ الحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

٥٣٥١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ ﷺ فَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٥٣٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٥٣٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كالْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ».

٥٣٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مالٌ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهْوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

٢ ـ باب: وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيالِ

٥٣٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، ويَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي،

كتاب النفقات

(قوله: النفقات) جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج، وجمعت باعتبار تعدد أنواعها نفقة زوجة وقريب وغيرهما.

(قوله: وفضل النفقة على الأهل) عطف على النفقات.

(قوله: العفو الفضل) أي الفاضل عن الحاجة.

(قوله: على أهله) أي من زوجة وولد، وقوله: كانت له صدقة أي كالصدقة في الثواب.

(قوله: الأرملة) بفتح الهمزة والميم: من لا زوج لها اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: أفضل الصدقة ما ترك غنى) أي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليد أو غنى القلب ولعله المراد بقوله: ما

وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا هٰذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٣ ـ باب: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ علَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

٥٣٥٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ٱبْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٥٣٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ، فَٱنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مالِكٌ: ٱنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفا قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِٱللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ، إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، قَالَ ٱللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكَانَتْ هٰذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱللَّهِ ما ٱحْتازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا ٱسْتأثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ ٱللَّهِ، فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِٱللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى ٱللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ راشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى ٱللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُما جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ٱبْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هٰذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ ٱللَّهِ وَمِيثَاقَهُ،

كان عن ظهر غنى أي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه، يستند إليه ويعتمد عليه سواء كان غنى اليد أو غنى القلب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: إن أبا بكر كذا وكذا**) أي منعكما ميراثكما منه ﷺ.

(**قوله: وأمركما جميع**) أي مجتمع اهـ شيخ الإسلام.

لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِٱللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَٱدْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

٤ ـ باب: وَقَالَ ٱللهُ تَعَالَى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى ٱللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذٰلِكَ: أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ ما جَعَلَ ٱللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾: فِطَامُهُ.

٥ ـ باب: نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ مُقَاتِلٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالمَعْرُوفِ».

٥٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

٦ ـ باب: عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ ما تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا

(قوله: باب وقال الله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ الخ) في نسخة باب ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾.

(قوله: ضراراً لها إلى غيرها) أي منتهياً إلى رضاع غيرها.

(قوله: مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة وبالفتح والتخفيف أي بخيل، وقوله: إلا بالمعروف أي بين الناس أنه قدر الكفاية.

(قوله: عن غير أمره) أي الصريح في القدر المنفق بل فهمت ذلك من القرائن ووقع في نسخة تقديم هذا الباب على الباب قبله.

أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُما إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَٱحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٧ ـ باب: خادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجاهِداً: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ ما هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ ٱللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ٱللَّهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ ٱللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

٨ ـ باب: خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي ٱلْبَيْتِ؟ قالَتْ: كانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.

٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

١٠ ـ باب: حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وقَالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ ـ باب: كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسائِي.

(**قوله: فهو خير لكما من خادم**) قيل كيف يكون خيراً من الخادم بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام، وأجيب بأنه تعالى لعله يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

(**قوله: كان في مهنة أهله**) بكسر الميم أكثر من فتحها وسكون الهاء أي خدمتهم ففيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين.

(**قوله: في ذات يده**) أي في ماله، وقوله: والنفقة من عطف الخاص على العام.

(**قوله: باب كسوة المرأة بالمعروف**) أي بين الناس من كسوة أمثالها اهـ شيخ الإسلام.

١٢ ـ باب: عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في وَلَدِهِ

٥٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَزوَّجْتَ يَا جابِرُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ، أَوْ قال: خَيْراً».

١٣ ـ باب: نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي في رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ ستِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً».

١٤ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٥٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ في بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، إِنَّما هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٥٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: قالَتْ هِنْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ ما يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالمَعْرُوفِ».

١٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلّاً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوفَّى عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه فَضْلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفاءَ صَلَّى، وَإِلَّا، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِ

(**قوله: فأنتم إذاً**) أي فأنتم أحق حينئذٍ.

(**قوله: باب وعلى الوارث مثل ذلك**) أي مثل ما كان على أبيه في حياته.

(**قوله: وضرب الله مثلاً رجلين الخ**) قال الكرماني: شبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من التكلم وجعلها كَلاًّ على من يعولها.

(**قوله: هكذا وهكذا**) أي محتاجين.

(**قوله: من ترك كلا**) بفتح الكاف أي ثقلاً من دين ونحوه، وقوله: أو ضياعاً بفتح المعجمة أي من لا يستقل بنفسه، وقوله: فإليّ أي فينتهي ذلك إليّ فأتداركه.

(**قوله: فضلاً**) أي قدراً زائداً على مؤونة تجهيزه يفي بدينه.

الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

١٦ ـ باب: المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِياتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱنْكِحْ أُخْتِي ٱبْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذلِكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَوَٱللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «ٱبْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَٱللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

(**قوله: باب المراضع من الموالیات**) بفتح الميم جمع مولاة وهي الأمة.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

١ ـ باب

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

٥٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

٥٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَٱسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَٱنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى ٱسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ٱللهُ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَٱللَّهِ لَقَدِ ٱسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَٱللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

٢ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ:

كتاب الأطعمة

(قوله وفكوا) أي خلصوا، وقوله: العاني أي الأسير.

(قوله: فاستقرأته) بالهمز وبدونه أي سألته أن يقرأ عليّ.

(قوله: وفتحها) أي الآية أي قرأها عليّ وفهمني إياها.

(قوله: بعس) بضم العين وتشديد السين أي بقدح ضخم.

(قوله: كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال أي كالسهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: تولى الله ذلك) أي إشباعي أي ولاه من كان أحق منك يا عمر وهو رسول الله ﷺ. فالجملة في محل نصب مفعول ثانٍ لتولى الله بالمعنى المذكور وهذا أولى، وفي نسخة تولى ذلك رسول الله ﷺ فرسول الله فاعل تولى وذلك مفعوله، وتولى باقٍ على معناه.

(قوله: لأن أكون أدخلتك) أراد به لأن أكون ضيفتك، وقوله: من حمر النعم أي الإبل وخصها بالذكر لأنها أشرف أموال العرب.

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ ٱللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

٣ ـ باب: الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ٱلدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْم، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ٱبْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ ٱللَّهِ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٤ ـ باب: مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي الْقَصْعَة مَعَ صَاحِبِه إِذَا لَمْ يَعْرِفْ منْهُ كَرَاهِيةً

٥٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمئِذٍ.

٥ ـ باب: التَّيَمُّن في الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما ٱسْتَطَاعَ، في طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ـ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هٰذا ـ في شَأْنِهِ كُلِّهِ.

٦ ـ باب: مَنْ أَكَلَ حتَّى شبعَ

٥٣٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَام». قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَٱنْطَلَقَ وَٱنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ولَيْسَ عِنْدَنَا

(**قوله: في حجر رسول الله ﷺ**) أي تحت نظره.

(**قوله: تطيش في الصحفة**) أي تتحرك وتمتدّ في نواحيها.

(قوله: **سم الله**) أي ندباً طرداً للشيطان عن الأكل معك وذلك سنة كفاية.

(**قوله: وكل بيمينك**) أي لأن الشيطان يأكل بالشمال.

(**قوله: وكل مما يليك**) أي لأن في أكله من غيره سوء عشرة وتقذر نفس وإظهاراً للحرص على كثرة الأكل.

(**قوله: فما زالت تلك**) أي المذكورات، وقوله: طعمتي بكسر الطاء أي صفة أكلي.

مِنَ الطَّعَام ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَٱنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم ما عِنْدَكِ». فَأَتَت بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عليْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٥٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمانَ أَيْضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ». فَإِذَا مَعَ رجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَام أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَم يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: هِبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَٱشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَٱيْمُ ٱللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ غَائِباً خَبَأَها لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ في الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كما قالَ.

٥٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ.

٧ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

والنَّهْد وَالاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام.

٥٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِطَعَام، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

قَالَ سُفْيَان: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْءًا.

٨ ـ باب: الْخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مرَقَّقاً، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ.

(**قوله: مشعانّ**) بنون مشددة أي طويل.

(**قوله: فصنعت**) أي ذبحت، وقوله بسواد البطن أي بالكبد اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: حين شبعنا**) ظرف لتوفي أي توفي النبي ﷺ وقت كوننا شابعين، وقوله: من الأسودين فيه تغليب التمر على الماء.

(**قوله: على روحة**) هي ضد الغدوة.

(**قوله: فلكناه**) بضم اللام أي علكناه.

(**قوله: عوداً وبدءاً**) أي مبتدأ وعائداً أي أولاً وآخراً.

(**قوله: الخوان**) هو بكسر الخاء وضمها: ما يؤكل عليه الطعام، وقوله: والسفرة بضم السين: ما يوضع عليه الطعام وتفارق الخوان بأنه مرتفع عن الأرض بقوائم والأكل عليه من شأن المترفهين.

(**قوله: ولا شاة مسموطة**) هي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء الساخن ثم شويت.

٥٣٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكافُ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى ما كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ عَلَى السُّفَرِ.

٥٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ.

٥٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ٱبْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، وَهَلْ تَدْرِي ما كانَ النِّطَاقانِ؟ إِنَّما كانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِما، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ: إِيهاً وَالإِلٰهِ، تِلْكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها[1].

٥٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خالَةَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَدَعا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً ما أُكِلْنَ عَلَى مائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٩ ـ باب: السَّوِيقِ

٥٣٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقاً، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠ ـ باب: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمَ ما هُوَ

٥٣٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ ٱللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خالَتُهُ وَخالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَكانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَن

(**قوله: الإسكاف**) بكسر الهمزة.

(**قوله: فعلى ما**) بألف وفي نسخة فعلام بحذفها وهو الأكثر.

(**قوله: وأقطا**) الأقط هو اللبن الجامد.

(**قوله: وأضبا**) بفتح الهمزة وضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب.

(**قوله: كالمستقذر لهن**) بذال معجمة أي كان كارهاً لهن من القذارة وهي خلاف النظافة.

---

(١) صدر البيت:

وَعَيَّرَنِي ٱلْوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

الضَّبِّ، فَقَالَ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قَالَ خالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

١١ ـ باب: طَعَامُ الْواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

١٢ ـ باب: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوِ الْمُنَافِقَ ـ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ ـ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ».

وَقَالَ ٱبْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قال: كانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْكافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٥٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٣ ـ باب: الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئاً».

(قوله: طعام الاثنين) أي المشبع لهما كافي الثلاثة أي كافي لقوتهم، وكذا الكلام فيما بعده، والمراد أن البركة تنشأ عن كثرة الجماعة.

(قوله: في معى واحد) بكسر الميم والتنوين وهو المصران اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] وقال النووي: الصفات السبع في الكافر وهي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن. وقال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع اهـ شيخ الإسلام.

٥٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وأَنَا مُتَّكِئٌ».

١٤ ـ باب: الشِّوَاءِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾: أَيْ مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». فَأَكَلَ خالِدٌ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

١٥ ـ باب: الخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ ٱللَّبَنِ.

٥٤٠١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي في بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَٱسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ في الْبَيْتِ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَٱجْتَمَعُوا، فَقَالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مالِكُ بْنُ ٱلدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وجْهَ ٱللَّهِ». قَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وجْهَ ٱللَّهِ».

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ.

١٦ ـ باب: الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْساً.

٥٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مائِدَتِهِ، فَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ.

١٧ ـ باب: السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(قوله: باب الخزيرة) وفيه فإذا كانت الأمطار سال الوادي. جملة سال الوادي بدل من الجملة السابقة، وجملة لم أستطع جزاء الشرط، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَما كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَٱللَّهِ ما فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

١٨ ـ باب: النَّهْشِ وَٱنْتِشالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩ ـ باب: تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ).

٥٤٠٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جالِساً مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَٱلْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَٱللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى ٱلْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا في أَكلِهِمْ إِيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ.

٢٠ ـ باب: قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١ ـ باب: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٥٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(قوله: فلم يؤذنوني له) وروي به أي لم يعلموني به.

(قوله: فوقعوا فيه) أي في الصيد بعد طبخه وإصلاحه.

(قوله: شكوا) أي في أنه حلال أو حرام.

(قوله: يحتز) أي يقطع اللحم بالسكين فيه جواز قطعه بها، وكذا يجوز قطع الخبز بها إذ لم يأت نهي صحيح بذلك. وأما خبر لا تقطعوا الخبز بالسكين كما يقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فضعيف.

٢٢ ـ باب: النَّفْخِ في الشَّعيرِ

٥٤١٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَلْ رَأَيْتُمْ في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

٢٣ ـ باب: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَراتٍ إِحْداهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ في مَضَاغِي.

٥٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنا ما تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: ما رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُه، فَيَطِيرُ ما طَارَ، وَما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا في سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى ما يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

٢٤ ـ باب: التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

(**قوله: باب النفخ في الشعير**) أي بعد طحنه ليطير منه قشره.

(**قوله: النقي**) بفتح النون وكسر القاف: الخبز الحواري الأبيض اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: إحداهن حشفة**) هي من أردأ التمر.

(**قوله: في مضاغي**) بفتح الميم وكسرها وبمعجمتين: المضغ أو موضعه وهو الأسنان اهـ شيخ الإسلام.

٢٥ ـ باب: الثَّرِيدِ

٥٤١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعامِ».

٥٤٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ.

٢٦ ـ باب: شاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٧ ـ باب: ما كانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا ٱضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عابِسٍ بِهٰذَا.

٥٤٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

٢٨ ـ باب: الحَيْسِ

٥٤٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ

(**قوله: باب الثريد**) وفيه: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ أي فيمن سبق وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بأم موسى عليه السلام ونحوها كحوّاء وهاجر وسارة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُلَّما نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً في نَطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلُوا، وَكانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ ما حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٢٩ ـ باب: الأَكْلِ في إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَٱسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ في يَدِهِ رَماهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا ٱلدِّيباجَ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في ٱلدُّنْيَا وَلَنَا في الآخِرَةِ».

٣٠ ـ باب: ذِكْرِ الطَّعامِ

٥٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٥٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعامِ».

٥٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

٣١ ـ باب: الأُدْمِ

٥٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كانَ في بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً بَيْتَ عائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْماً». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَلٰكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

(**قوله: باب الأكل في إناء مفضض**) وفيه كأنه يقول: لم أفعل هذا، فالتقدير لولا أني نهيته لم أفعل هذا.

(**قوله: باب ذكر الطعام**) أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس وعند ذكر العلوم ولا يستدلّ به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ باب: الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، وَهْيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ ما فِيهَا.

٣٣ ـ باب: ٱلدُّبَّاءِ

٥٤٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٣٤ ـ باب: الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: كانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: ٱصْنَعْ لِي طَعَاماً، أَدْعُو رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خامِسَ خَمْسَةٍ، وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْماعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كانَ الْقَوْمُ عَلَى المَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلٰكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في تِلْكَ المَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا.

٣٥ ـ باب: مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ بَعْدَما رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ.

٣٦ ـ باب: المَرَقِ

٥٤٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

باب الحلواء والعسل

(**قوله: يحبّ الحلواء والعسل**) ليس المراد أنه كان يكلف بصنعه أو بإحضاره بل المراد أنه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدراً صالحاً فيستدلّ به على أنه يحبه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٣٧ ـ باب: الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَس: عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بمَرَقَةٍ فِيها دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

٥٤٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: ما فَعَلَهُ إِلَّا في عامٍ جاعَ النَّاسُ، أَرادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثاً.

٣٨ ـ باب: مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً

قَالَ: وَقَالَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِن حَوْلِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ ٱلدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٩ ـ باب: الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

٥٤٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

٤٠ ـ باب

٥٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً، فَكانَ هُوَ وَٱمْرَأَتُهُ وَخادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً: يُصَلِّي هٰذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هٰذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

٥٤٤١ (م) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْراً، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدَّهُنَّ لِضِرْسِي.

٤١ ـ باب: الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾.

٥٤٤٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ.

٥٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ،

(**قوله: تضيفت أبا هريرة**) أي نزلت به ضيفاً.

(**قوله: يعتقبون الليل**) أي يتناوبونه.

(**قوله: سبع تمرات**) لا ينافي قوله بعد فأصابني منه خمس لأن القليل لا ينافي الكثير أو لتعدد القصة.

وَكانَ يُسْلِفُنِي في تَمْرِي إِلَى ٱلْجَذَاذِ، وَكانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلا عَاماً، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الجَذَاذِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قابِلٍ فَيأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «ٱمْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤونِي في نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قامَ فَطَافَ في النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ٱفْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ في الرِّطَابِ في النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ يَا جابِرُ: «جُذَّ وَٱقْضِ». فَوَقَفَ في الجَذَاذِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا ما قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ».

عَرْشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾: ما يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. يُقَالُ: ﴿عُرُوشِهَا﴾: أَبْنِيَتُها.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: فَحَلَا، لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّداً، ثُمَّ قَالَ: فَجَلَى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

٤٢ ـ باب: أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٤٣ ـ باب: الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثنا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ الْيَوْمِ سمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٤٤ ـ باب: الْقِرَانِ في التَّمْرِ

٥٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْراً، فَكانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ.

(قوله إلى الجداد) بكسر الجيم وفتحها وإعجام الدالين وإهمالهما أي قطع ثمر النخل.

(قوله: رومة) بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان وسبلها.

(قوله: فجلست) بلفظ الغيبة أي تأخرت أرض رومة عن الإثمار، وفي نسخة بلفظ المتكلم أي فتأخرت أنا عن قضائه.

(قوله: فخلا) بتشديد اللام من التخلية وبتخفيفها من الخلوّ أي فتأخر أو مضى إلى عام ثانٍ.

(قوله: نستنظر) أي نطلب الإنظار.

(قوله: عريشك) أي المكان المتخذ للاستظلال به اهـ شيخ الإسلام.

باب العجوة

(قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات الخ) ظاهر اللفظ يعطي أن التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول، ويمكن أن يقال كلمة كل لاعتبار التعميم بعد تمام الحكم على معنى من تناول يوماً لا يضره في ذلك اليوم، وذلك الحكم ثابت كل يوم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ.

٤٥ ـ باب: الْقِثَّاءِ

٥٤٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

٤٦ ـ باب: بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

٤٧ ـ باب: جَمْعِ ٱللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

٤٨ ـ باب: مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ أُمَّهُ ـ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

٤٩ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٥٤٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا».

٥٠ ـ باب: الْكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعاهَا».

٥١ ـ باب: الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمانِ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعا بِطَعَامٍ، فَما أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥ ـ قَالَ يَحْيى: سَمِعْتُ بُشَيْراً يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعا بِطَعَامٍ فَما أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيى.

٥٢ ـ باب: لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٥٣ ـ باب: الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيد بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ منَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَن النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: «الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

٥٤٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى، ربَّنا».

٥٥ ـ باب: الأَكْلِ مَعَ الخادِمِ

٥٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ٱبْنُ زيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

٥٦ ـ باب: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧ ـ باب: الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهٰذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَٱشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

باب ما يقول إذا فرغ

(قوله: غير مكفي) منصوب على أنه حال من ضمير لله الراجع إلى الحمد أي حال كونه غير مردود ولا مقلوب ولا مودّع أي لا متروك وملتفت إليه ولا مستغنى عنه ولا ممن يستغني عنه الحامد بل هو محتاج إلى أدائه، وقوله: ربنا بتقدير يا ربنا، والله تعالى أعلم.

٥٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ قَالَ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْب، وَكانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّام، فَقَالَ: ٱصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٨ ـ باب: إِذَا حَضَرَ الْعَشاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ في يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً: وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٥٤٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَٱبْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

قالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

٥٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾

٥٤٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَساً قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِٱلْحِجَابِ، كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ٱرْتِفاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَما قامَ القَوْمُ، حَتَّى قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ.

(**قوله: باب إذا حضر العشاء**) وذكر فيه حديث فدعي إلى الصلاة فألقاها الخ، وكأنه أفاد به أن تأخير الصلاة إذا كان محتاجاً إلى الأكل وإلا فيقدم الصلاة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: أنا أعلم الناس بالحجاب**) أي بسبب نزول آيته.

(**قوله: وأنزل الحجاب**) أي آيته.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

١ ـ باب: تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٥٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ.

٥٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ ٱبْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: ما فَعَلَ ٱبْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ ما كانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ.

كتاب العقيقة

(قوله: كتاب العقيقة) هو لغة الشعر الذي على رأس المولود حين يولد، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره سمي بذلك لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وهي سنة مؤكدة عند الشافعي كالأضحية بجامع أن كلا إراقة دم بغير جناية.

(قوله: لم يعق عنه) في نسخة وإن لم يعق عنه.

(قوله: وتحنيكه) بالجر عطف على تسمية المولود وأراد بغداة الولادة عقبها لأنه الذي دلّ عليه الحديث اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: فأتبعه الماء) أي فأتبع البول بالماء.

(قوله: وأنا متم) أي مشارف لتمام حملي.

(قوله: يشتكي) أي مشتكياً أي مريضاً.

(قوله: فقبض) أي مات.

(قوله: ثم أصاب منها) أي جامعها.

(قوله: وار الصبي) أي ادفنه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَاماً. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اْحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ» قالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَها، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عبْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اْبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ اْبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٢ ـ باب: إِماطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حدَّثنا حمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ اْبْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ، عَنِ الرَّبابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ اْبْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ: قَوْلَهُ.

٥٤٧٢ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي اْبْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ فأَهْرِيقوا عنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

حَدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي اْبْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٣ ـ باب: الفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدانُ: حدثنا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ اْبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتاجِ، كانُوا يَذْبَحُونهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ في رَجَبٍ.

٤ ـ باب: العَتِيرَةِ

٥٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ في رَجَبٍ.

(**قوله: أعرستم**) بسكون العين من الإعراس وهو الوطء، والاستفهام مقدر.

(**قوله: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة**) أي إزالة الشعر أو قلفة الختان عنه في وقت العقيقة.

(**قوله: مع الغلام عقيقة**) أي عقيقته مصاحبة له وقت ولادته فيعق عنه.

(**قوله: والعتيرة**) بمهملة وفوقية النسيكة التي كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح والصيد

١ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِٱلْعُقُودِ﴾: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَـَٔانُ﴾: عَدَاوَةُ. ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بالخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «ما أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكاةٌ، وَإِنْ وجدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تأْكُلْ، فَإِنَّما ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٢ ـ باب: صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ في المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ.

وكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالقَاسِمُ ومُجاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ.

وكَرِه الحَسَنُ: رَمْيَ البُنْدُقَةِ في القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْساً فِيما سِوَاهُ.

٥٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

كتاب الذبائح والصيد

(قوله: وقال ابن عباس العقود الخ) أي مرة فسر العقود بالعهود ومرة فسرها بما أحل وحرم ببنائهما للمفعول، يوقذها أي يثخنها فتموت، ويوقذ من وقذ. يقال وقذه وأوقذه والوقذ بالمعجمة: الضرب المثخن.

(قوله: تنطح الشاة) بالبناء للمفعول وأقام الظاهر مقام المضمر المستتر اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: المعراض) بكسر الميم: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة غالباً، وقيل سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقيل غير ذلك.

٣ ـ باب: ما أَصابَ الْمِعْرَاضُ بعَرْضِهِ

٥٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: «وإِنَّا نَرْمِي بالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ ما خَزَقَ، وَما أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤ ـ باب: صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وكُلُوهُ.

٥٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥ ـ باب: الخَذْفِ والبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّها قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وكَذَا.

٦ ـ باب: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

(**قوله: خزق**) بمعجمة فزاي فقاف أي جرح ونفذ.

(**قوله: باب صيد القوس**) أي بيان حكم مصيد سهمه، والقوس يذكر فتصغيره قويس ويؤنث فتصغيره قويسة ويجمع على قسي وأقواس.

(**قوله: وتأكل سائره**) أي باقية، ومحله عند الشافعية إذا تراخى الموت عن الإبانة وإلا فيؤكل كله.

(**قوله: حمار**) أي وحشي.

(**قوله: باب الخذف**) بمعجمتين: الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه أو السبابة والإبهام، وقوله: والبندقة هي المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها.

(**قوله: أو ضارية**) من ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعود، وكان حقه أن يقول أو ضار لكنه أنث لتناسب لفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وحقه تلوت.

٥٤٨١ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً، إِلَّا كلْباً ضَارِيا لصيْدٍ أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ ماشِيةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٧ ـ باب: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. الصَّوَائِدُ: الْكَوَاسِبُ. ﴿ٱجْتَرَحُوا﴾: اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا﴾. فتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرُكَ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّما أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ».

٨ ـ باب: الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَاباً، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّها قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٥ ـ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٩ ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ معَهُ كَلْباً آخَرَ، لا أَدْرِي

(قوله: حدثنا عاصم عن الشعبي الخ) قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرح صيداً ثم غاب ثم وجده ميتاً لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي. وقال النووي الحل أصح دليلاً اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: فيقتفر أثره) بقاف ساكنة فوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء، وفي نسخة فيقتفي بتحتية بدل الراء وهما بمعنى أي يتبع أثره.

أَيُّهُما أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

١٠ ـ باب: ما جاءَ في التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ ـ حَدَّثَنِي محَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نتَصَيَّدُ بهٰذِهِ الْكِلابِ، فَقَالَ: «إِذا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَها كَلْبٌ مِنْ غيرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخبرَني أَبُو إِدْرِيسَ عائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي: ما الَّذِي يحلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَٱغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا، فِيهَا. وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْها حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِها وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً، فَٱسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُناوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَة أَطْعَمَكُمُوهَا ٱللهُ».

٥٤٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

١١ ـ باب: التَّصَيُّدِ عَلَى ٱلْجِبَالِ

٥٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ الْجُعفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ

(**قوله: باب ما جاء في التصيد**) أي في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب.

(**قوله: وأرض صيد**) أي ذات صيد.

(**قوله: فلا تأكلوا فيها**) النهي للتنزيه، وقوله فاغسلوها الأمر فيه للندب.

(**قوله: أنفجنا أرنباً**) أي هيجناه، والأرنب حيوان قصير اليدين طويل الرجلين.

(**قوله: حتى لغبوا**) بفتح الغين أفصح من كسرها أي تعبوا كما في نسخة.

(**قوله: فسألهم رمحه**) أي أن يناولوه له.

(**قوله: طعمة**) بضم الطاء أي أكلة.

حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيما بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذٰلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّقِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: ما هٰذَا؟ قالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقالُوا: هُوَ ما رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قالُوا: لَا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ ما اصْطِيدَ، وَطَعَامه: ما رَمَى بِه.

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا ما قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كلُّ شَيْءٍ في الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وَرَكِبَ الحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بأساً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ وَإِنْ صادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ في المُرِي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّيْنَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثَنا يَحيى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ

(قوله: مولى التوأمة) بفتح الفوقية وحكي ضمها وحكي أيضاً ضمها مع حذف الواو لفظاً بوزن حطمة.

(قوله: رقاء) أي كثير الرقي اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: إلى ذاك) في نسخة إلا ذلك أي إلا أني أدركته.

(قوله: أستوقف لكم النبي ﷺ) أي أسأله أن يقف لأسأله عن ذلك.

(قوله: الطافي) بلا همز وهو ما علا الماء ميتاً وقوله حلال أي أكله.

(قوله: مذبوح) أي حلال كالمذكى.

(قوله: وقلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره فوقية جمع قلة وهي نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء.

ﷺ ثَلاثمائَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ العَنْبَرُ، فَأَكَلْنا نِصْفَ شَهْرٍ وَٱدَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٣ ـ باب: أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ.

قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٤ ـ باب: آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

٥٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَٱغْسِلُوها وَكُلُوا. وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَٱذْكُرِ ٱسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

٥٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هٰذِهِ النِّيرَانَ». قالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا، وَٱكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

١٥ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بأسَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾: وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقاً.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

٥٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ

(قوله: كنا نأكل معه الجراد) زاد في رواية ويأكل معنا، وأما خبر أبي داود أنه ﷺ سئل عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه فمرسل.

(قوله: أو ذاك) فيه إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل.

(قوله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) بأن مات أو ذبح على اسم غيره وإلا فما ذبح ولم يسم فيه عمداً أو نسياناً فهو حلال عند الشافعية.

(قوله: لفسق) أي خروج عما يحل.

(قوله: فدفع إليهم النبي) أي وصل إليهم اهـ شيخ الإسلام.

بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». قَالَ: «وقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَما السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

١٦ ـ باب: ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأَصْنامِ

٥٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ المُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ.

١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

١٨ ـ باب: ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحدِيدِ

٥٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لَا تأْكُلُوا حتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِالجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنبيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

١٩ ـ باب: ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

(قوله: ما ذبح على النصب) أي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يعظمونها بالذبح عليها، وقيل ما يعبد من دون الله.

(قوله: بلدح) بالصرف وعدمه: موضع بالحجاز قريب من مكة اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهٰذَا.

٥٥٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

٢٠ ـ باب: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ ـ يَعْنِي ـ ما أَنْهَرَ ٱلدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

باب: ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قالُوا لِلنبيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قالَتْ: وَكانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: وَتَابَعَهُ أَبُو خالِدٍ وَالطُّفاوِيُّ.

٢٢ ـ باب: ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغيرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَٱسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٢٣ ـ باب: مَا نَدَّ مِنَ البَهائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ٱبْنُ مَسْعُودٍ.

(قوله: فقال سموا عليه أنتم وكلوه) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وأن الشك بلا دليل لا يضر وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الآكل، والله تعالى أعلم، فلا يرد أن التسمية عند الذبح إن لم تكن واجبة يجوز لهم الأكل وإن لم يسموا وإن وجبت فلا ينفع تسمية الآكل ولا تنوب عن تسمية الذابح، فالحديث مشكل على الوجهين. وبهذا ظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور أن الحديث بظاهره يفيد أن التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الآكل عن تسمية الذابح، ولم يقل به أحد. وعند التأويل لا يبقى دليلاً فتأمل، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: فنزوت) أي وثبت.

(قوله: فاستحييت منه) أي لكونه اطلع على حرصي.

(قوله: باب ما ندّ) أي شرد من البهائم الإنسية المأكولة.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَٱبْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَٱفْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا».

٢٤ ـ باب: النَّحْرِ وَٱلذَّبْحِ

وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجزِي ما يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذُكِرَ ٱللَّهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لا إِخَالُ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ ما دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾

وَقَالَ سَعِيد، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ، وَٱبْنُ عبَّاسٍ، وأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشام بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ ٱمْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فأَكَلْناهُ.

٥٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّحْرِ.

٢٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَاناً، أَوْ فِتْياناً، نَصَبُوا دَجاجَة يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصبَرَ الْبَهائِمُ.

(قوله: كالصيد) أي في حله بعقره.

(قوله: اعجل) بكسر الهمزة وفتح الجيم أمر من العجلة.

(قوله: أو أرن) شك من الراوي وهو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون أي أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت ماشيتهم، وقيل بسكون الراء بوزن أعط أي أدم القطع ولا تفتر، والمراد على كل عجل ذبحها لئلا تموت.

(قوله: إلا في المذبح) بفتح الميم مكان الذبح لغير الإبل، وقوله: والمنحر بفتحها مكان النحر للإبل، ويجوز العكس عند الجمهور لكن مع الكراهة وإليه أشار ابن جريج بقوله قلت أيجزي الخ.

٥٥١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ٱبْنُ عُمَرَ حتَّى حَلَّها ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فقَالَ: ٱزْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هٰذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ٱبْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهالُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبرَني عَديُّ بْنُ ثابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ.

٢٦ ـ باب: لَحْمِ الدَّجاجِ

٥٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً.

٥٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَكانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَفي الْقَوْمِ رَجُلٌ جالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ٱدْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: ٱدْنُ أُخبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبانُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَٱسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأشْعَرِيُّونَ». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا ٱسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً منْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا.

٢٧ ـ باب: لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: نَحَرْنا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

(**قوله: النهبة**) بضم النون: أخذ مال الغير اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: خمس ذود**) بالإضافة أي خمسة عشر بعيراً كما يدل له على بعض طرق الحديث لصدق الذود بثلاثة، فسقط قول من أنكر صحة الإضافة لفهمه أن الإبل لم تكن خمسة عشر بل خمسة أبعرة حتى قال والصواب تنوين خمس ورفع ذود بدلاً من خمس، وقوله: غر بالنصب صفة لخمس وبالجر صفة لذود وهو جمع أغر وهو الأبيض، وقوله: الذرى بضم الذال مقصوراً جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا أسنمة الإبل.

(**قوله: باب لحوم الخيل**) أي بيان حل أكلها.

٥٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

٢٨ ـ باب: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي: نَافِعٌ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ٱبْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٥٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَٱبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٥٥٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ.

وَقَالَ مالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالماجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَٱبْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ.

٥٥٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنادِياً فَنَادَى في النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَت القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٥٥٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلٰكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

٢٩ ـ باب: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ

٥٥٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شهابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ

(قوله: المتعة) أي النكاح الموقت.

(قوله: أفنيت الحمر) أي لكثرة ما ذبح منها.

(قوله: ذي ناب من السباع) أي يعدو به كأسد ونمر وذئب ودبّ وفيل وقرد.

أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَٱبْنُ عُيَيْنَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠ ـ باب: جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٥٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمانَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «ما عَلَى أَهْلِها لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٣١ ـ باب: المِسْكِ

٥٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عبْدِ الوَاحِدِ: حدَّثنا عُمارَةُ بْنُ القَعْقاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٥٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنافِخِ الْكِيرِ: فَحامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً».

٣٢ ـ باب: الأَرْنَبِ

٥٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: أَنْفَجْنا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُها فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٣٣ ـ باب: الضَّبِّ

٥٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ

(**قوله: استمتعتم**) أي انتفعتم، وقوله: بإهابها أي بجلدها. وهذا عند الشافعية في جلد كل حيوان طاهر بخلاف جلد الكلب والخنزير وما يولد منهما أو من أحدهما مع غيره.

(**قوله: المسك**) بكسر الميم: الطيب المعروف.

(**قوله: من مكلوم**) أي مجروح، وقوله: يكلم في الله أي يجرح في سبيل الله، وقوله: وكلمه يدمى أي جرحه يدمى بفتح الياء والميم أي يسيل منه الدم اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ونافخ الكير**) أي كير الحداد وهو زقّ ينفخ فيه الحداد.

(**قوله: باب الضب**) أي بيان حلّ أكله وهو حيوان بريّ يشبه الورل بفتح الواو والراء واحد الورلان والأرول.

بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَب يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَٱجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٣٤ ـ باب: إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَة وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ما سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ والسَّمْنِ، وَهْوَ جامِدٌ أَوْ غَيْرُ جامِدٍ، الْفأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ ماتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ..

عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٣٥ ـ باب: الْوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ.

وقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ».

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشام بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ فِي آذَانِها.

٣٦ ـ باب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قوله: ألقوها وما حولها وكلوه**) أي إذا كان جامداً بخلاف ما إذا كان مائعاً.

(**قوله: ثم أكل**) أي ما بقي من السمن الجامد.

(**قوله: باب الوسم**) بمهملة وفي نسخة بمعجمة.

(**قوله: والعلم**) بفتح العين واللام أي العلامة، وقوله: في الصورة تنازع فيه العاملان قبله، والمراد بالصورة وجه البهيمة.

(**قوله: كره أن تعلم الصورة**) أي أن يجعل فيها علامة بنحو كيّ.

(**قوله: حسبته قال في آذانها**) فيه حجة للجمهور على جواز الكي في غير الوجه اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْها هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

٣٧ ـ باب: إِذا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَماهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

لِخَبرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بِعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَما غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى، قَالَ: «أَرِنْ، ما نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ».

٣٨ ـ باب: أَكْلِ المُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَقَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(**قوله: غير باغ**) أي غير خارج عن سبيل المسلمين، ولا عاد أي معتد عليهم بقطع الطريق أو فوق مقدار الحاجة.

(**قوله: قال ابن عباس**) أي في تفسير مسفوحاً مهراقاً ومعناه سائلاً.

(**قوله: وما أهلّ لغير الله به**) أي ذبح للأصنام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

١ ـ باب: سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «ٱذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّما ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٢ ـ باب: قِسْمَةِ الإِمامِ الأَضاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

٣ ـ باب: الأُضْحِيَةِ لِلْمُسافِرِ وَالنِّساءِ

٥٥٤٨ ـ حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ». قالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَٱقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هذَا؟ قالُوا: ضَحَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

٤ ـ باب: ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخبرَنا ٱبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ

كتاب الأضاحي

(قوله: كتاب الأضاحي) بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضم الهمزة وتشديدها وكسرها مع تخفيف الياء، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما ذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

(قوله: أنفست) بفتح النون أفصح من ضمها وبكسر الفاء أي أحضت، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم فقط.

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

٥ ـ باب: مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الزَّمان قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

٦ ـ باب: الأَضْحَى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى

٥٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ عبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْني مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَينْحَرُ بِالمُصَلَّى.

٧ ـ باب: في أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ويُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٥٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

(**قوله: ورجب مضر**) بضم الميم: قبيلة منسوبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وخص رجب بها لأنها كانت تعظمه غاية التعظيم ولم تغيره عن وضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أليس البلدة**) أي مكة.

(**قوله: أليس يوم النحر**) تمسك بهذا من خص النحر بهذا العيد وبه حصلت المطابقة وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل لأن أل كثيراً ما تأتي للكمال وإلا فالنحر جائز في أيام التشريق أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقالَ إِسْماعِيلُ وَحاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ».

٨ ـ باب: قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عامِرٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَحَّى خالٌ لِي يُقالُ لهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «ٱذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّما يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عندي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حدَّثنا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ ـ وأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ قَالَ: «ٱجْعَلْهَا مَكانَهَا ولَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حاتِمُ بْنُ ورْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

٩ ـ باب: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

١٠ ـ باب: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعانَ رَجُلٌ ٱبْنَ عُمَرَ في بَدَنَتِهِ.

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَناتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما لَكِ أَنَفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وضَحَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بالبَقَرِ.

١١ ـ باب: الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ

(قوله: ولن تجزي عن أحد بعدك) بفتح تاء تجزي. قال شيخنا ما ملخصه فيه تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغيره كحديث عقبة السابق وأطال في ذلك ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر.

(قوله: على صفاحهما) بكسر الصاد جمع صفحة وهي من كل شيء جانبه وجمعها مع أن البهيمة ليس لها إلا صفحتان باعتبار مذهب أن أقل الجمع اثنان أو هو من باب قطعت رؤوس الكبشين ومنه فقد صغت قلوبكما اهـ شيخ الإسلام.

الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَر، فَمَنْ فَعَلَ هٰذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِه، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ ـ أَوْ تُوفِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعدَكَ».

١٢ ـ باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعادَ

٥٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْني فَذَبَحَهُما، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ البَرَاء قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ.

١٣ ـ باب: وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَع رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِه.

١٤ ـ باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

١٥ ـ باب: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ في الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

١٦ ـ باب: ما يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

٥٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ

(**قوله: أو توفي**) بسكون الواو والشك من الراوي.

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كانَ غَائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هٰذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

٥٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

٥٥٧٢ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: عَنِ ٱبْنِ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلوا مِنَ الأَضاحِيِّ ثَلَاثاً». وَكانَ عبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

(قوله: هنة) أي حاجة، وقوله: عذره أي قبل عذره اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: أخي أبا قتادة) صوابه كما في الأصول المعتمدة واليونينية أخي قتادة بلا لفظ الأب وهو ابن النعمان، وقد تقدم في عدّة من شهد بدراً على الصواب اهـ سندي.

(قوله: ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع أو لعله ما بلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

١ ـ باب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٥٥٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

٥٥٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٥٥٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

٢ ـ باب: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ

٥٥٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَما بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

كتاب الأشربة

(قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) قيل مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمى خمراً ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة، وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب. على أن ضمير منها لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم أي كيف يختص بماء العنب مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره فلا بدّ من شمول الاسم لذلك الغير وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥٥٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبو شِهابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وما نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٥٥٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ.

٣ ـ باب: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهْيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِن فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَهرِقْهَا فَهرَقْتُهَا.

٥٥٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا، قُلْتُ لأَنَسٍ: ما شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنسَ بْنَ مالِكٍ حدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخمرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٤ ـ باب: الْخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهْوَ البِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهْوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٧ ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا في الدُّبَّاءِ، وَلَا في المُزَفَّتِ». وَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

٥ ـ باب: ما جاءَ في أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ

(قوله: عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وكسرها وقد تفتح الموحدة وتسكن الفوقية: يتخذ من عسل النحل.

(قوله: وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) أي يلحقهما في روايته عن النبي ﷺ لا من قبل نفسه ليوافق بقية الأحاديث كحديث ابن عباس السابق في كتاب الإيمان في قصة عبد القيس، والحنتمة: الجرة، والدباء: القرعة، والنقير: أصل النخلة تنقر، والمزفت: المقير.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ منَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عهْدِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكانَ الْعِنَبِ الزَّبِيبَ.

٥٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

٦ ـ باب: ما جاءَ فِيمَن يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ ويُسَمِّيها بِغَيْرِ ٱسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ ما كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ والمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ٱرْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ».

٧ ـ باب: الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ، وَهْيَ الْعَرُوسُ قَالَتْ: أَتَدْرُونَ ما سَقَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعت لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

٨ ـ باب: تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّروفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذاً».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِياضٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيل لِلنبيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ.

(**قوله: حتى يعهد إلينا عهداً**) أي يبين لنا حكمها، وقوله: الجد أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، وقوله: والكلالة أي من لا والد له ولا ولد أو بنو العم الأباعد أو غير ذلك، وقوله: وأبواب من أبواب الربا أي ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين وربا اليد وهو البيع مع تأخر قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسيئة وهو البيع لأجل. وقد اختلف فيها كثيراً حتى قيل: لا ربا إلا في النسيئة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: في تور**) بفتح الفوقية: إناء من حجارة أو نحاس أو خشب وهو محمول على ما إذا لم يسكر فيوافق منطوق الترجمة خمراً.

(**قوله: في الجرّ**) بفتح الجيم جمع جرة وهو إناء يتخذ من فخار.

٥٥٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥ ـ **حَدَّثَنِي** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، قُلْتُ: أَما ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّما أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ، أَفَأَحَدِّثُ ما لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ قَالَ: «لَا».

٩ ـ باب: نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: أَنَّ أَبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهْيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

١٠ ـ باب: الْبَاذَقِ، ومَنْ نَهَى عَنْ كلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ٱشْرَبِ الْعَصِيرَ ما دَامَ طَرِيًّا.

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْباذَقَ: «فَما أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ». قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ.

٥٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

١١ ـ باب: مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا

(**قوله: قال لا**) أي لأن حكمه كالأخضر، وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له والنهي عن ذلك محمول على ما إذا صار المنتبذ خمراً.

(**قوله: باب الباذق**) بفتح المعجمة وكسرها. ما طبخ من عصير العنب.

(**قوله: شرب الطلاء**) بكسر الطاء ما طبخ من عصير العنب حتى صار على الثلث وذهب ثلثاه.

(**قوله: سبق محمد الباذق**) بالنصب مفعول سبق أي سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم إياها بالباذق، وتغيير اسمها لا ينفعهم في تحريمها إذا أسكرت. فليس التحريم منوطاً بالاسم حتى يكون تغييره مغيراً للحكم بل بالإسكار.

(**قوله: الحلال الطيب**) يعني الباذق لأنه عصير العنب، وقوله قال أي ابن عباس: ليس بعد الحلال الخ أي حيث تغير عن حاله إلى الخبيث.

طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ البَيْضاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَساً.

٥٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبرنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

١٢ ـ باب: شُرْبِ ٱللَّبَنِ

وَقَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾

٥٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

٥٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً، مَوْلَى أَمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَمِّ الْفَضْلِ قالَتْ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكانَ سُفْيانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ في صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ، قالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ.

٥٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

٥٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

وحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

٥٦٠٧ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَراءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنا بِراعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ في قَدَحٍ، فَشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُراقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعا عَلَيهِ، فَطَلَبَ إِلَيْه سُراقَةُ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

(**قوله: من النقيع**) بفتح النون: موضع بوادي العقيق.

(**قوله: ألا خمرته**) أي هلا غطيته، وقوله تعرض بضم الراء وكسرها.

(**قوله: اللقحة**) بكسر اللام أكثر من فتحها: الناقة الحلوب، وقوله الصفيّ أي الكثيرة اللبن، وقوله: منحة أي عطية اهـ شيخ الإسلام.

٥٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٦١٠ ـ وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِليَّ السِّدْرَةُ، فإِذا أَرْبَعَةُ أَنْهارٍ: نَهْرانِ ظَاهِرانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرانِ: فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ في الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٍ فيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٍ فيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلاثَةَ أَقْداحٍ.

١٣ ـ باب: ٱسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ مالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإِنَّ أَحَبَّ مالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْها يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ ذٰلِكَ مالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ ـ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ ـ وَقدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقارِبِهِ وَفي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْماعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رابِحٌ».

١٤ ـ باب: شَوْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٥٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٥٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِن كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ في حائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَٱنْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَٱنْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ في قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ.

١٥ ـ باب: شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

(**قوله: فنهران في الجنة**) هما السلسبيل والكوثر.

(**قوله: أصبت الفطرة**) أي علامة الإسلام والاستقامة.

(**قوله: باب استعذاب الماء**) أي طلب الماء العذب أي الحلو.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ في السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ.

٦٦ ـ باب: الشُّرْبِ قائِماً

٥٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٦١٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ.

٥٦١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ.

١٧ ـ باب: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّها أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.

زَادَ مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِه.

١٨ ـ باب: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ في الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ».

١٩ ـ باب: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ

٥٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعيلُ قَالَ: حدثني مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ

(**قوله: باب الشرب قائماً**) وفيه وذكر رأسه ورجليه أي ما نسيهما من البلة أصلاً بل استعمل فيها شيئاً يسيراً. والظاهر أنه مسحهما ويحتمل أنه غسل الرجلين غسلاً خفيفاً. وعلى الوجهين فلا إشكال لما صح عنه في هذا الحديث أنه قال في آخره: هذا وضوء من لم يحدث. وعلماؤنا وإن لم يصرحوا بمثله لكن لا يأبى كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث، فينبغي أن من لم يحدث يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء وأن يتوضأ مثل هذا الوضوء وهو أفضل من الأول وأن يتوضأ وضوءاً سابغاً وهو أفضل الكل، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب من شرب وهو واقف**) أي بعرفة على بعيره، والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفاً ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائراً لا واقفاً، والأمر ههنا بالعكس، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاءِ». فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠ ـ باب: الكَرْعِ في الحَوْضِ

٥٦٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، وَهْيَ سَاعَةٌ حارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حائِطٍ لَهُ، يَعْنِي المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ماءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ داجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ.

٢١ ـ باب: خِدْمَةِ الصِّغارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُم، الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفأنَا، قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثني بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٢٢ ـ باب: تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لَا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُروا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصابِيحَكُمْ».

٥٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

٢٣ ـ باب: اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ

(**قوله: بأبي أنت وأمي**) أي مفدّى بهما.

(**قوله: وهي ساعة حارة**) أي الساعة التي أنت فيها.

(**قوله: والرجل يحوّل الماء في حائط**) كرره للتأكيد ولاختلاف عامل الجملتين، إذ عامل الأولى قال والثانية كرع، والكرع هو شرب الماء بالفم بلا واسطة.

(**قوله: عمومتي**) بدل من ضمير أسقيهم، وقوله: الفضيخ هو الخمر المتخذ من البسر والتمر.

(**قوله: رطب وبسر**) أي متخذ منهما.

(**قوله: جنح**) بكسر الجيم وضمها أي ظلامه، وقوله: أو أمسيتم شك من الراوي، وقوله فكفوا صبيانكم أي امنعوهم من الخروج.

أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥٦٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢٤ ـ باب: الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ.

٥٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٥٦٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢٥ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

٢٦ ـ باب: الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً.

٢٧ ـ باب: الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ، فَٱسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٢٨ ـ باب: آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

(**قوله: يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً**) بأن يبينه من فمه ثم يتنفس خارجه اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: بالمداين**) هي مدينة عظيمة على دجلة.

(**قوله: دهقان**) بكسر الدال المهملة أي كبير القرية، وقوله: فقال أي معتذراً لحاضريه، وقوله هنّ أي المذكورات، وقوله لهم أي للكفار.

٥٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إسْماعيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في إنَاءِ الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّباعِ الْجنازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإجابَةِ الْداعِي، وَإفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإبْرَارِ المُقْسِمِ. ونَهَانَا عَنْ خَواتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإسْتَبْرَقِ.

٢٩ ـ باب: الشُّرْبِ في الأَقْدَاح

٥٦٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يومَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبنٍ فَشَرِبَهُ.

٣٠ ـ باب: الشُّرْبِ مِنْ قَدحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فيهِ.

٥٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امْرَأَةٌ منَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْها فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَني سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى جاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَها النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذا؟ قالَتْ: لَا. قَالُوا: هٰذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بعْدَ ذٰلكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

٥٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هٰذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وكذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إنَّهُ كانَ فيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَها حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

(قوله: يجرجر) بكسر الجيم الثانية وحكي فتحها، وقوله: ناراً بالنصب مفعول يجرجر، وقيل بالرفع على الفاعلية.

(قوله: المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم من الوثارة وهي اللين وأصلها موثرة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وهي مراكب للعجم من حرير أو ديباج كالفراش الصغير يحشى بقطن أو صوف ويجعل فوق الرحل والسرج، وقوله: والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء: ثياب من كتان مخلوط بحرير منسوب لقرية تسمى قس.

(قوله: من نضار) بضم النون: خشب معروف.

٣١ ـ باب: شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالماءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هٰذَا الحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُني مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا ماءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ في إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رأَيْتُ المَاءَ يَتَفجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لا آلُو ما جَعَلْتُ في بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمائَةٍ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جابِرٍ قَوْلَهُ[1].

(قوله: باب شرب البركة) أي الماء لأنه مبارك فيه، فعطف ما بعده عليه تفسير.

(قوله: حي على أهل الوضوء) في نسخة على الوضوء قيل وهو الصواب. ووجه الأول بأن حي معناه أسرعوا وأهل منصوب على النداء وياء عليّ مشددة يعني أسرعوا إليّ يا أهل الوضوء.

(قوله: لا آلو) بالمدّ أي لا أقصر في الاستكثار مما جعلت في بطني منه، فمن الأولى متعلق بمحذوف.

(قوله: خمس عشرة مائة) عدل عن ألف وخمسمائة ليشير إلى كمية عدد الفرق اهـ شيخ الإسلام.



(١) في القسطلاني ما نصه وهذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري اهـ.

صحيح البخاري

بحاشية السندي

للإمام أبي عبد الله محمد
ابن إسماعيل البخاري

اعتنى به وراجعه
الشيخ حسن عبد العال / هيثم خليفه الطعيمي

الجزء الرابع

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-435-76-6

ISBN 9953 - 435-72-3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى

١ ـ باب: ما جاءَ في كَفَّارةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّيَهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾.

٥٦٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ ٱللَّهُ بِها عَنْهُ، حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١ ـ ٥٦٤٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ ٱللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُها الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ المُنافِقِ كالأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ ٱنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حدثني أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْها الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا ٱعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ.

٥٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ».

٢ ـ باب: شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

كتاب المرضى

(**قوله: باب ما جاء في كفارة المرضى وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]**) في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعمّ المرض ونحوه كما ورد في الحديث لا جزاء الآخرة فقط.

(**قوله: فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء**) قيل أريد بالبلاء الريح، والجملة جزاء للشرط، والمعنى فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى كفأتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها. وقيل تكفأ بالبلاء وصف للمؤمن كأنه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه والجزاء محذوف أي استقامت أي الخامة. ولا يخفى أن الاستقامة عين الاعتدال، والوجه أن يقدر أي أتتها ريح أخرى. فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، وهو يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَما تَحَاتُّ ورَقُ الشَّجَرِ».

٣ ـ باب: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِياءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ

٥٦٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذٰلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذٰلِكَ كَذٰلِكَ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ ٱللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٤ ـ باب: وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

٥٦٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم قالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خاتَمِ ٱلذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.

٥ ـ باب: عِيادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيْفَ أَقْضِي في مالي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٦ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ

(**قوله: يوعك**) بفتح المهملة، وقوله: وعكا بسكونها.

(**قوله: قال أجل**) أي نعم.

(**قوله: إلا حاتّ**) بتشديد الفوقية أي نثر.

(**قوله: ثم الأول فالأول**) في نسخة ثم الأمثل فالأمثل، وأمثل القوم: خيارهم.

(**قوله: وجوب عيادة المريض**) عبر بالوجوب تبعاً لظاهر الحديث وإلا فهو محمول على الندب المؤكد كما في خبر غسل الجمعة واجب.

(**قوله: العاني**) أي الأسير.

(**قوله: المغمى عليه**) وهو من قام به الإغماء وهو الغشي، وهو تعطل جلّ القوى الحساسة.

(**قوله: من يصرع من الريح**) أي من داء يكون فيها.

لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ ٱللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ ٱللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءُ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

٧ ـ باب: فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جابِرٍ، وَأَبُو ظِلَال بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ ـ باب: عِيَادَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجال

وَعادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا فَٱجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

٩ ـ باب: عِيادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱبْنَةً للنبيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْد وَأُبَيّ، نَحْسِبُ: أَنَّ ٱبْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هٰذا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

(**قوله: بواد**) هو مكة، وقوله: إذخر هو حشيش بمكة له رائحة طيبة، وقوله: وجليل بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، وقوله: مجنة بفتح الميم والجيم: موضع على أميال من مكة كان سوقاً في الجاهلية، وقوله: شامة وطفيل: جبلان أو عينان اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: قد حضرت**) أي حضرها الموت.

(**قوله: تقعقع**) أي تضطرب وتتحرك.

١٠ ـ باب: عِيَادَةِ الأَعْرابِ

٥٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

١١ ـ باب: عِيَادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَاماً لِيَهُودَ، كانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٢ ـ باب: إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ في مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِم: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَإِذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

١٣ ـ باب: وَضْعِ الْيَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ٱبْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِواهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(قوله: كلا) أي ليس بطهور.

(قوله: تفور أو تثور) شك من الراوي، ومعناهما واحد أي تغلي ويظهر حرها ووهجها.

(قوله: فنعم إذا) تقرير لما قاله الأعرابي. قال الكرماني: الفاء مرتبة على محذوف وإذاً جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت. وروي أن الأعرابي أصبح ميتاً.

(قوله: فيما يخال إليّ) أي فيما أتخيله.

١٤ ـ باب: ما يُقالُ لِلْمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وهْوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَما تَحَاتُّ ورَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حتى تُزِيرَهُ القُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

١٥ ـ باب: عِيادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الْحِمارِ

٥٦٦٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ وَاليَهُودِ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّها المَرْءُ، إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنا بِهِ في مَجالِسِنَا، وَٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ٱبْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَٱغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فَٱسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قَالَ أَبُو حُباب». يُرِيدُ عبدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱعْفُ عَنْهُ وَٱصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ما أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ ٱجْتَمَعَ أَهْلُ هٰذِهِ البَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطاكَ شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ.

٥٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ٱبْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَني النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُني، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

١٦ ـ باب: مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ ٱشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

٥٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

٥٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيى أَبُو زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(**قوله: على إكاف**) هي البرذعة، وقوله: على قطيفة أي دثار مخمل، والأول بدل من على حمار والثاني بدل من الأول، وقوله: فدكية نسبة إلى فدك: قرية بخيبر اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ولا برذون**) بكسر الموحدة وفتح المعجمة: نوع من الخيل.

القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: وَارَأْساهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِياهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كانَ ذَلِكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْساهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يأْبَى اللَّهُ وَيَدفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيأْبَى المُؤْمِنُونَ».

٥٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ، كما يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغ بِي مِنَ الْوَجَعِ ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

١٧ ـ باب: قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفي الْبَيْتِ رِجالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتابَ، من اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

١٨ ـ باب: مَنْ ذَهَبَ بالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْراهيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حدَّثنا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْماعيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بي خالَتِي إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسي وَدَعَا لِي بالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِه، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

(قوله: باب قول المريض إني وجع) في نسخة باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع.

(قوله: ذاك الخ) أي إن مت وأنا حي الخ.

(قوله: واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام وحكي فتحها لأنه مصدر، وإن جعل صفة لفاقدة ولدها، فالثاء واللام مفتوحتان وبكل حال هو مندوب، والثكل فقدان المرأة ولدها وليس هنا مراداً بل هو كلام يجري على ألسنة العرب عند حصول المصيبة أو توقعها.

(قوله: بل أنا وارأساه) أي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، فإنك لا تموتين في هذه الأيام بل تعيشين بعدي، وقوله: وأعهد أي أوصي بالخلافة لأبي بكر، وقوله: أن يقول القائلون الخ أي كراهة ذلك اهـ شيخ الإسلام.

١٩ ـ باب: تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ ـ **حَدَّثَنِي** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: ٱللَّهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٥٦٧٢ ـ **حَدَّثَنِي** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ ٱكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ ٱلدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا ما لَا نَجِدُ لهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا في شَيْءٍ يَجْعلُهُ في هٰذَا التُّرابِ.

٥٦٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

٥٦٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

٢٠ ـ باب: دُعاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْداً». قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْباسَ رَبَّ النَّاسِ، ٱشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

باب تمني المريض الموت

(قوله: لن يدخل أحداً عمله الجنة) أي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى، فإن عمله أقل قليل بالنظر إلى الجنة فكيف وهو ما عمل هذا العمل إلا بعد أن أسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة وأنعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه. فلو فرض لعمله جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه، فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلاً عن أن يجزى بالجنة. فإدخال الله تعالى إياه الجنة في مقابلة هذا العمل أو بسببه تفضل منه وإحسان لا يستحقه العبد بعمله، فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] سواء جعل الباء للمقابلة أو للسببية، أما المقابلة فلأنها لا تقتضي المساواة بل قد يكون إحساناً محضاً كما ههنا، وأما السببية فلأنها سببية جعلية فجعل ذلك العمل سبباً لدخول الجنة عين الإحسان كما لا يخفى. وإلى هذا يشير قوله: إلا أن يتغمدني الله الخ أي لا يتسبب العمل لدخول الجنة إلا بالرحمة، فلا يرد أنه يفهم من الاستثناء أنه إذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع أنه إذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل. ويمكن دفع هذا الإيراد بوجه آخر وهو أنه استثناء من مقدر أي فلا أدخل الجنة إلا أن يتغمدني الله الخ. وأما قوله: فسددوا فمعناه فتوسطوا في الأعمال ولا تفرطوا فيها، إذ ليس المدار عليها بل على الفضل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: إما محسناً فتقديره لا يخلو إما أن يكون محسناً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قالَ عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً.

٢١ ـ باب: وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ علَيَّ، أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

٢٢ ـ باب: مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالحُمَّى

٥٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قالَتْ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكانَ بِلَالٌ إِذا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

١ ـ باب: ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ ـ باب: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ.

٣ ـ باب: الشِّفاءُ في ثَلَاثٍ

٥٦٨٠ ـ **حَدَّثَنِي** الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفاءُ في ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في الْعَسَلِ وَالحَجْمِ.

٥٦٨١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحارِثِ: حدَّثنا مَرْوانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

٤ ـ باب: الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾.

٥٦٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْواءُ وَالعَسَلُ.

كتاب الطب

(قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) أي ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، ولم يذكر إلا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لأن الموت والهرم لا يعدّان من الأمراض حقيقة، فلا حاجة إلى الاستثناء نظراً إلى الحقيقة وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر إلى المشابهة، والله تعالى أعلم.

باب الشفاء في ثلاث

(قوله: قال الشفاء في ثلاثة) أي متفرقة لا مجتمعة، كما أشار إلى ذلك بقوله: في شرطة محجم أو شربة عسل فعطف بأو، والله تعالى أعلم.

باب الدواء بالعسل

(قوله: إن كان في شيء من أدويتكم الخ) التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتأكيد، إذ وجود الخير

٥٦٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ فِي شَيءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٦٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

٥ ـ باب: الدَّواءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو نُوح البَصرِيّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُم الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا، فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهذَا.

٦ ـ باب: الدَّواءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي الإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فجيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ.

٧ ـ باب: الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنا وَمَعَنَا غالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَراتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الجَانِبِ وَفِي هذا الجَانِبِ، فَإِنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَما السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ

في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك. فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كأن يقال إن كان في أحد في العالم خير ففيك ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.اهـ سندي.

(قوله: قبل أن تنزل الحدود) والجمهور على أنه كان بعده وإنما فعل ذلك قصاصاً منهم لفعلهم ذلك بالراعي.

(قوله: شفاء من كل داء) أي يحدث من الرطوبة والبرودة لأنها حار يابس فهي شفاء للداء المقابل لها في الرطوبة والبرودة لأن الدواء أبداً بالمضاد كما أن الغذاء بالمشاكل. قال الكرماني ويحتمل إرادة العموم لكن بتركبه مع غيره بل يتعين العموم بدليل الاستثناء لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم.

وَسعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «في الحبَّةِ السَّوْداءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٨ ـ باب: التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

٥٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْراءِ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّها كانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ.

٩ ـ باب: السَّعُوطِ

٥٦٩١ ـ حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ٱحْتَجَمَ وَأَعْطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَٱسْتَعَطَ.

١٠ ـ باب: السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكافُورِ وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ».

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِٱبْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

١١ ـ باب: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَٱحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً

٥٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٢ ـ باب: الحَجْمِ في السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قالَهُ ٱبْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣ ـ باب: ٱلْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(**قوله: باب التلبينة**) هي ما يتخذ من نخالة ولبن وعسل.

(**قوله: تجم**) بضم الفوقية أي تريح.

(**قوله: البغيض**) بمعنى المبغوض، وقوله النافع أي للمرض.

(**قوله: السعوط**) بفتح السين: دواء يصب في الأنف.

(**قوله: واستعط**) أي استعمل السعوط.

(**قوله: بالقسط**) بضم القاف وكذلك الكست وهما لغتان.

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ٱلْحِجَامَةُ، والْقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

٥٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

١٤ ـ باب: ٱلْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

١٥ ـ باب: الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ.

٥٧٠١ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كانَتْ بِهِ.

٥٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حدَّثنا ٱبْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ عُمَرَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

١٦ ـ باب: الْحَلْقِ مِنَ الأَذَى

٥٧٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِداً، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، هُوَ ٱبْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَٱحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بدَأَ.

١٧ ـ باب: مَنِ ٱكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ الْغَسِيلِ:

(**قوله: بلحي جمل**) بفتح اللام وسكون المهملة وكسر التحتية وبفتح الجيم والميم: عقبة معروفة بالجحفة.

(**قوله: الشقيقة**) هي وجع في أحد شقي الرأس، وقوله: والصداع هو وجع في أعضاء الرأس، فعطف الصداع عليها من عطف العام على الخاص.

(**قوله: بماء**) أي في منزل فيه ماء.

(**قوله: باب الحلق**) أي حلق الرأس وغيره بسبب الأذى اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أو لذعة**) أي كية.

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَما أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثنا ٱبْنُ فُضَيْلٍ: حدَّثنا حُصَيْنٌ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فقَالَ: حدَّثنا ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هذَا؟ أُمَّتي هٰذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: ٱنْظُرْ هاهُنَا وَهاهُنَا في آفاقِ السَّماءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هٰؤلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفاضَ الْقَوْمُ، وَقالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا في الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا في الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١٨ ـ باب: الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنبيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

١٩ ـ باب: الْجُذَامِ

٥٧٠٧ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذومِ كَما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

٢٠ ـ باب: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَماؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

(**قوله: أو حمة**) بضم المهملة وتخفيف الميم أي ذات سم.

(**قوله: ولم يبين لهم**) أي للصحابة من السبعون.

(**قوله: ولا يتطيرون**) أي لا يتشاءمون بالطيور، وقوله: ولا يكتوون أي معتقدين أن الشفاء من الكي.

(**قوله: فلا أربعة أشهر**) أي أفلا تؤخر الاكتحال حتى تمكث أربعة أشهر.

(**قوله: لا عدوى**) أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره، وقوله: ولا طيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن من التطير وهو التشاؤم بالطيور. كانوا يتشاءمون بها فتصدّهم عن مقاصدهم.

(**قوله: ولا هامة**) بتخفيف الميم على الصحيح وهي الرأس واسم طائر، وهو المراد هنا وهي من طير الليل قيل هي البومة.

(**قوله: ولا صفر**) هو تأخير المحرم إلى صفر وكل مما ذكر خبر أريد به النهي.

(**قوله: وفرّ من المجذوم الخ**) لا يشكل هذا بقوله: لا عدوى لأن المراد نفي العدوى المستلزم أن شيئاً لا يعدي

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢١ ـ باب: اللَّدُودِ

٥٧٠٩ ـ ٥٧١٠ ـ ٥٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢ ـ قَالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ في مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّواءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّواءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى في البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلقْتُ عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهذَا الْعلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ في حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً.

٥٧١٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ في أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ في الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ.

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَما دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

٢٣ ـ باب: العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَة أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهْوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ، وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

٢٤ ـ باب: دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ،

بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، فأبطل ﷺ اعتقادهم ونهاهم عن الدنوّ من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وقد يتخلف ذلك عن سببه اهـ شيخ الإسلام.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي ٱسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «ٱسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا ٱسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ ٱللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

٢٥ ـ باب: لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

٢٦ ـ باب: ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِٱبْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «ٱتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْها ذَاتُ الجَنْبِ»

يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ. قالَ: وَهْيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩ ـ ٥٧٢٠ ـ ٥٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ ما حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هٰذَا فِي الْكِتابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧ ـ باب: حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلدَّمَ، فَلَمَّا رأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْها السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

٢٨ ـ باب: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: ٱكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

باب الحمى من فيح جهنم

(قوله: فأطفئوها بالماء) للحديث تأويلات كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك،

ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وقالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

٥٧٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

٥٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

٢٩ ـ باب: مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تَلاَئِمُهُ

٥٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً، أَوْ رِجالاً، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، وَقالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ.

٣٠ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذا كانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كانَ هاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ

وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بالماء ماء زمزم. ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن. على أن المراد بالماء العرق المعلوم أن يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البرّ. على أن المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

باب ما يذكر في الطاعون

(قوله: أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً الخ) يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصبة وأخذ العدوة

عَلَيهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي في هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ».

٥٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ».

٥٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيى بِمَا ماتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٥٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالمطْعُونُ شَهِيدٌ».

٣١ ـ باب: أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونِ

٥٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا ما كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ.

٣٢ ـ باب: الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٤ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ في المَرَضِ الَّذِي ماتَ فيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٣٣ ـ باب: الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الجدبة يصير معاتباً بين الناس منسوباً إلى العجز مطعوناً مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس فيخاف عليّ بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه مجرد توضيح لقوله نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٥٧٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحاب النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَب فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَما هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولٰئِكَ، فَقَالوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَواءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وما أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَٱضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

٣٤ ـ باب: الشَّرطِ في الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٧٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** سِيدانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَض لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتابِ اللَّهِ أَجْراً، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتابِ اللَّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليْهِ أَجْراً كِتابُ اللَّهِ».

٣٥ ـ باب: رُقْيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَني النَّبِي ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَن يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ.

٥٧٣٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى في بَيْتِهَا جارِيَةً في وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «ٱسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

٣٦ ـ باب: العَيْنُ حَقٌّ

٥٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

باب: رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعيلَ حدَّثنا عَبْدُ الْواحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

باب رقية العين

(قوله: قالت أمرني رسول ﷺ أو أمر أن يسترقى) قلت: كأن المراد بقولها أمر أذن فيه ورخص وأباح، أو المراد به أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية. وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة كما يفيده حديث هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: العين حق) أي الإصابة بها ثابتة مؤثرة في النفوس بقدرته تعالى.

(قوله: ونهى عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة هو أن يغرز الجلد بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيخضرّ.

الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٣٨ ـ باب: رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً».

٥٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهْ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغادِرُ سَقَماً». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ.

٥٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٥٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٥٧٤٥ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ ربِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ في الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٩ ـ باب: النَّفثِ في الرُّقْيَةِ

٥٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها، فَإِنَّها لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هٰذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيها.

٥٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِه، نَفَثَ في كَفَّيْهِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَما بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قالَتْ عائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِهِ، قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي

(**قوله: من الحمة**) بضم المهملة وتخفيف الميم أي ذات السم.

(**قوله: اشتكيت**) أي مرضت، وقوله: ألا أرقيك بفتح الهمزة.

(**قوله: لا يغادر**) أي لا يترك، وقوله: سقماً بفتح السين والقاف وبضم فسكون أي مرضاً اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: والحلم**) بضم الحاء مع ضم اللام وسكونها أي الكاذبة، وقوله: من الشيطان نسبتها إليه مجاز من حيث إن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فيخلق الاعتقاد الذي هو علامة الخير في غيبة الشيطان والذي هو علامة الشر بحضرته، وإلا فالكل من الله تعالى مع أن في نسبتها إليه تأدباً معه تعالى.

سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٤٠ ـ باب: مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٤٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٤١ ـ باب: المَرْأَةُ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٢٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَواداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَواداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاءِ أُمَّتُكَ ومعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ولَكِنْ هَؤُلاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٤٣ ـ باب: الطِّيَرَةِ

٥٧٥٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(قوله: عرضت عليّ الأمم) أي في منامي.

(قوله: الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن: التشاؤم بالشيء اهـ شيخ الإسلام.

سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي ٱلْمَرْأَةِ، وَٱلدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

٥٧٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَما الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ».

٤٤ ـ باب: الفَأْلِ

٥٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُها الْفَأْلُ». قَالُوا: وَما الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

٤٥ ـ باب: لَا هامَةَ

٥٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ: وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ».

٤٦ ـ باب: الكَهَانَةِ

٥٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ٱقْتَتَلَتا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٥٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ٱمْرأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٥٧٥٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّه بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

(**قوله: والشؤم في ثلاث الخ**) هذا معارض في الظاهر لقوله: لا طيرة. وأجيب بأن لا طيرة عام مخصوص إذ قوله: والشؤم الخ في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار ضيقة أو سيئة الجوار أو امرأة سلطة اللسان أو لا تلد أو دابة جموح فليفارقها قلت: لكن الشؤم فيها في الحقيقة من الطيرة التي يعتقدها أهل الجاهلية.

(**قوله: وخيرها**) أي الطيرة، فإن قلت إضافة الخير إليها مشعر بأن الفأل من جملتها وليس كذلك قلت الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها، وأيضاً هي في الأصل تعم الخير والشرّ كالفأل ثم خصها العرف قاله الكرماني.

(**قوله: الكهانة**) بفتح الكاف وكسرها: ادعاء علم الغيب في الأخبار بما يكون في أقطار الأرض.

(**قوله: ولا استهل**) أي صاح عند الولادة.

(**قوله: فمثل ذلك بطل**) بموحدة ومهملة مفتوحتين من البطلان.

(**قوله: إنما هذا من إخوان الكهان**) أي لمشابهة كلامه كلامهم.

٥٧٦٠ ـ **حدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٥٧٦١ ـ **حدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَاناً بِشَيءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَحْفَظُهَا الْجِنِّيُّ، فيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.

٤٧ ـ باب: السِّحْرِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾. وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ.

﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٢ ـ **حدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كان يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لٰكِنَّهُ دَعا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ ٱللَّهَ أَفْتَانِي فِيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: في أَيِّ شَيءٍ؟ قَالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: في بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، كَأَنَّ ماءَهَا

(قوله: وحلوان الكاهن) بضم المهملة: ما يأخذه الكاهن على كهانته. والكاهن من يدعي معرفة الأسرار.

(قوله: يخطفها) بفتح الطاء أي يأخذها الكاهن. وماضي يخطف خطف بالكسر، ويقال خطف يخطف بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وهي لغة رديئة.

(قوله: في أذن وليه) هو الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن.

(قوله: لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مشتغلاً بي بل بالدعاء والمستدرك منه قوله: وهو عندي، أو قوله: كان يخيل إليه أي كان السحر أضر في بدنه لا في عقله، وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله ودعا.

(قوله: أفتاني) أي أجابني.

(قوله: رجلان) أي جبريل وميكائيل، وقوله: مطبوب أي مسحور، وقوله: في مشط بتثليث الميم: الآلة التي يسرح بها الشعر، وقوله: ومشاطة بضم الميم: ما يخرج من الشعر عند التسريح، وقوله: وجفّ طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء: غشاء الطلع.

(قوله: ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفي نسخة ذي أروان بزيادة ذي وبهمزة بدل الذال: بئر بالمدينة في بستان بني زريق، وإضافة بئر لما بعده بيانية.

نُقَاعَةُ ٱلحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: أَفَلا أَسْتَخْرِجُهُ[1]؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي ٱللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَٱبْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ».

يُقَالُ: المُشَاطَةُ: ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاطَةُ: مِنْ مُشَاطَةِ الْكَتَّانِ.

٤٨ ـ باب: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

٥٧٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ».

٤٩ ـ باب: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤخَذُ عَنِ ٱمْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنا بِهِ ٱبْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَاماً عَنْهُ، فَحَدَّثَنا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّساءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهٰذَا أَشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتانِي فِيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ، أَتانِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كانَ مُنافِقاً ـ قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوانَ». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حتَّى ٱسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ الْبِئْرُ التي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَٱسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ ـ أَيْ تَنَشَّرْتَ ـ فَقَالَ: «أَما وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي ٱللهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

٥٠ ـ باب: السِّحْرِ

٥٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عائِشَةُ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَفْتانِي فِيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». قُلْتُ: وَما ذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيماذَا؟ قَالَ: فِي مشْطٍ وَمُشاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ فَقَالَ: «وَٱللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّياطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عافانِيَ ٱللَّهُ وَشَفانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

(قوله: أثوّر) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشدّدة.

---

(١) أستخرجه. كذا هو في جميع الأصول التي بأيدينا تبعاً لليونينية وفي نسخ صحيحة استخرجته وهو الذي في الفتح.

٥١ ـ باب: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً

٥٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيانِ سِحْرٌ».

٥٢ ـ باب: الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حدّثَنا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ٱصْطَبَحَ كلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

٥٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: قَالَ سَمِعْتُ عامِرَ بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَراتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٥٣ ـ باب: لَا هَامَةَ

٥٧٦٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

٥٧٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى». فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ.

٥٤ ـ باب: لَا عَدْوَى

٥٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلَاثٍ: في الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَٱلدَّارِ».

٥٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى».

(**قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر**) أي لدفعه وبطلانه.

(**قوله: تمرات عجوة**) بنصب عجوة صفة لتمرات أو عطف بيان لها وبجرها بإضافة تمرات إليها اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: بعد**) أي بعد أن سمع من أبي هريرة لا عدوى الخ.

(**قوله: لا يوردنّ**) بكسر الراء وبنون التوكيد الثقيلة، وقوله: ممرض بكسر الراء أي من له إبل مرضى، وقوله: مصح بكسر الصاد أي من له إبل صحيحة أي لا يوردنّ من له إبل مرضى على إبل غيره الصحيحة. ولا يعارض هذا قوله: لا عدوى لأن المراد بذلك نفي ما كانوا يعتقدون أن المرض يعدي بطبعه. ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله وبقوله: لا يوردن الإشارة إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وقدره. وقيل: لا يوردن منسوخ بلا عدوى اهـ شيخ الإسلام.

٥٧٧٣ ـ قَالَ أَبُو سلَمَةَ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ».

٥٧٧٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمالِ أَمْثَالَ الظِّباءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

٥٧٧٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفأْلُ». قالُوا: وَما الْفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

٥٥ ـ باب: ما يُذْكَرُ في سمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رواهُ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيها سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لي منْ كانَ هاهُنَا مِنَ اليَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ». قالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ في أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ في هٰذِهِ الشَّاةِ سُمًّا». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ».

٥٦ ـ باب: شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيث

٥٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوان يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيها أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبَداً».

٥٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٥٧ ـ باب: أَلْبانِ الأُتُنِ

٥٧٧٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَم أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ.

٥٧٨٠ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ، قَالَ: قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٨ ـ باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في الإِنَاءِ

٥٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

١ ـ باب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ««كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: كُلْ ما شِئْتَ، وَالْبَسْ ما شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ ٱثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

٢ ـ باب: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزاري يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

٥٧٨٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَٱدْعُوا ٱللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

٣ ـ باب: التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسحاقُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

٤ ـ باب: ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

كتاب اللباس

(قوله: في غير إسراف الخ) متعلق بالكل، والإسراف والمخيلة يتصوّران في التصدق أيضاً.

(قوله: لا ينظر الله الخ) أي يقطع الله تعالى عنه الرحمة وإلا فنظر الله عامّ لا يغيب عنه أحد. والمراد أنه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين أولاً، والمقصود أنه يستحق بعمله هذا الجزاء فمن الممكن أن يعفو عنه ويرحمه أو لا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وأما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بدّ من حمله على الكافر سابقاً أو المستحل لهذا الفعل أو يقال له إنه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى. لكنه إذا كان مؤمناً لا يجزى هذا الجزاء البتة بل لا كلام فيه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: باب التشمير في الثياب) أي بيان حكم رفع أسفلها.

(قوله: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) أي إذا كان ذلك للخيلاء.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ ـ باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ

٥٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٥٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بابِ دارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهْوَ يَأْتِي مَكانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ ٱللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: ما خَصَّ إِزَاراً وَلَا قَمِيصاً.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ.

وَتابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

٦ ـ باب: الإِزارُ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِياباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ

(قوله: من الخيلاء) من للتعليل.

(قوله: بطراً) أي تكبراً.

(قوله: مرجل) أي مسرح شعره، وقوله: جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلي إلى المنكبين، وقوله: يتجلجل بجيمين مفتوحتين أي يتحرّك ويسوخ في الأرض.

(قوله: لم ينظر الله إليه) أي لم يرحمه.

(قوله: ما خص إزاراً ولا قميصاً) أي بل عبر بالثوب الشامل لهما ولغيرهما.

(قوله: الإزار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والمهملة المشددة أي الذي له هدب جمع هدبة، وهي ما على أطراف الثياب من سدى بلا لحمة اهـ شيخ الإسلام.

اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَٱللَّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَها وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قالَتْ: فَقَالَ خالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهى هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ ما يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

٧ ـ باب: الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَٱرْتَدَى بِهِ ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حتَّى جاءَ البَيْتَ الذِي فيهِ حَمْزَةُ، فَٱسْتَأْذَنُوا فَأَذِنُوا لَهُمْ.

٨ ـ باب: لُبْسِ ٱلْقَمِيصِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى حِكايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا ﴾.

٥٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ المحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ ما هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

٥٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جاءَ ٱبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَٱسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ ٱللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾. فَتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ.

٩ ـ باب: جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّما تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ،

(**قوله: جبذ**) بجيم فموحدة بمعنى جذب، وقوله: رداء بالمد هو ما يوضع من الثياب بين الكتفين.

(**قوله: باب لبس القميص**) أراد أن لبسه ليس بحادث وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء.

(**قوله: ما يلبس المحرم**) ما مبتدأ أي أيّ شيء، ويلبس المحرم خبره.

(**قوله: قد اضطرت أيديهما الخ**) أي أمسكت أيديهما في الموضع الذي ضاق عليهما وهو الثدي والتراقي،

حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ٱبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: فِي الْجُبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ.

١٠ ـ باب: مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

١١ ـ باب: لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ ماءٌ». قُلْتُ نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٢ ـ باب: القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

٥٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

وقوله: ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي، وقوله: وتراقيهما جمع ترقوة بفتح القاف: العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وقوله: وتعفو أثره بفتح الهمزة أي تمحو أثر مشيه لطولها، وقوله: قلصت أي تأخرت وانضمت.

(قوله: باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة وبالمد، وقوله: وفروج بفتح الفاء وضم الراء مشدّدة وبالجيم بالإضافة إلى حرير وعدمها، وعطفه على القباء من عطف المرادف اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: شق) بفتح الشين وتشديد القاف.

(قوله: كالكاره له) أي لوقوع تحريمه حينئذٍ، ومفهوم المتقين حل ذلك للنساء ولو متقيات كما يدل له أيضاً منطوق خبر هٰذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم ويحل أيضاً للصبيان.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.

١٣ ـ باب: الْبَرانِسِ

٥٨٠١ ـ وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَان وَلَا الْوَرْسُ.

١٤ ـ باب: السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٥٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إسماعيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما تَأْمُرُنا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

١٥ ـ باب: العَمَائِم

٥٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِن لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

١٦ ـ باب: التقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: وَعَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جاءَ بِهِ في هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ».

(**قوله: وقال غيره فروج حرير**) أي بالتنوين.

(**قوله: البرانس**) جمع برنس بضم الموحدة والنون وهو قلنسوة طويلة.

(**قوله: من خز**) من بفتح المعجمة وتشديد الزاي: ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب اهـ شيخ الإسلام.

قَالَ: فالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى راحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بالثَّمَنِ».

قالَتْ: فَجهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجهازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ ٱلْجرَابَ، وَلِذٰلِكَ كانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطاقَينِ.

ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغارٍ في جَبَلٍ يُقالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكادَانِ بِهِ إِلَّا وَعاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عليْهِما حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ في رِسْلِها حتى يَنْعِقَ بها عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيالِي الثَّلاثِ.

١٧ ـ باب: المِغْفَرِ

٥٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

١٨ ـ باب: البُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ ٱللَّهِ الَّذي عِنْدَكَ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٥٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ في حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِه بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ ما شَاءَ ٱللَّهُ في الْمَجْلِسِ، ثمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ ما سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ.

٥٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنْ يجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ».

٥٨١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

(قوله: باب البرود والحبرة) وفيه منسوج في حاشيتها أي مع حاشيتها أي لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. وجاء في رواية أخرى وفيها حاشيتها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: نمرة) أي شملة وهي بفتح الشين: كساء يتغطى به.

٥٨١٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةَ.

٥٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

١٩ ـ باب: الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٤ ـ ٥٨١٥ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وجْهِهِ فإِذا اغْتَمَّ كَشَفَها عَنْ وجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا.

٥٨١٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي، وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَيْنِ.

٢٠ ـ باب: اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعصْرِ حَتَّى تَغِيبَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.

٥٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَاكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

وَاللِّبْسَتَانِ: ٱشْتِمالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.

وَٱللِّبْسَةُ الأُخْرَى: ٱحْتِباؤُهُ بِثَوْبِهِ: وَهْوَ جالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

(**قوله: سجي**) أي غطي.

(**قوله: والخمائص**) جمع خميصة وهي كساء من صوف أسود مربعة لها أعلام.

(**قوله: لما نزل**) بالبناء للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل وهو مقدر أي المرض.

(**قوله: ألهتني**) أي أشغلتني، وقوله: آنفاً أي قريباً.

(**قوله: بأنبجانية**) بفتح الهمزة: كساء غليظ لا علم له.

(**قوله: اشتمال الصماء**) هو أن يشتمل الرجل بكساء واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على

٢١ ـ باب: الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْواحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبرني مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرَني ٱبْنُ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٱشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢ ـ باب: الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا إسْحاقُ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْن نَكْسُو هٰذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ، هٰذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

٥٨٢٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، ٱنْظُرْ هٰذَا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ، وَعلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ في الْفَتْحِ.

٢٣ ـ باب: ثِيَابُ الخُضْرِ

٥٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبَيرِ الْقُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّساءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً، قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ ما يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ٱبْنانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قالَتْ: وَٱللَّهِ ما لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ ما مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هٰذِهِ وأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفضَ الأَدِيمِ، وَلٰكِنَّهَا ناشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كانَ ذٰلِكَ لَمْ تحلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ٱبْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هٰؤُلاءِ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرابِ بِالْغُرابِ».

٢٤ ـ باب: الثِّيَابِ الْبِيضِ

٥٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا إسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، ما رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

٥٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ

منكبيه فيبدو منه فرجه، أو أن يرده من قبل يمينه على يده وعاتقه الأيسرين ثم يرده ثانياً من خلفه على يده وعاتقه الأيمنين فيغطيهما جميعاً، وإنما قيل للهيئة المذكورة الصماء بالمد لأن فاعلها يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. وهذا واضح على التعريف الثاني دون الأول اهـ شيخ الإسلام.

يَعْمَرَ حدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، ثُمَّ ماتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

وَكان أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: هٰذا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، غُفِرَ لَهُ.

٢٥ ـ باب: لُبْسِ الحَرِيرِ وَٱفْتِراشِهِ لِلرِّجالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْني الأَعْلَامَ.

٥٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبابَةَ.

٥٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ في ٱلدُّنْيا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيءٌ في الآخِرَةِ». وَأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمانَ، وأَشَارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ والْوُسْطَى.

٥٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كان حُذَيْفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَٱسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَٱلدِّيباجُ، هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ».

٥٨٣١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيداً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ».

٥٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

(**قوله: باب لبس الحرير**) وفيه وإنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة يمكن حمل قوله: من لا خلاق له على معنى لا خلاق له منه أي من الحرير فيرجع إلى حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وهذا تأويل قريب يحصل به التوفيق، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: لا يلبس**) بالبناء للمفعول.

(**قوله: بالمدائن**) هو اسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة.

(**قوله: دهقان**) بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية.

(**قوله: هي لهم في الدنيا**) بيان للواقع لا تجويز لهم لأنهم مكلفون بالفروع كالمسلمين.

(**قوله: فقال شديداً**) أي فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد.

٥٨٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيانَ خَلِيفَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.. نحوه».

٥٨٣٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ٱئْتِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ٱبْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ في ٱلدُّنْيا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحَدِيثَ.

٢٦ ـ باب: مَنْ مَسَّ الحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنبيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ ونَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذا». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا».

٢٧ ـ باب: ٱفْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نأكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَٱلدِّيباجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٢٨ ـ باب: لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: ما الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ وَالْمِيثَرَةُ: كانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصُفُّونَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّباعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ في الْمِيثَرَةِ.

٥٨٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ٱبْنِ عازِبٍ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

(**قوله: نلمسه**) بضم الميم أكثر من فتحها وكسرها.

(**قوله: باب افتراش الحرير**) أي للجلوس عليه.

(**قوله: هو**) أي افتراش الحرير.

(**قوله: باب لبس القسي**) بفتح القاف وتشديد المهملة نسبة إلى القس: بلد على ساحل البحر بالقرب من دمياط.

٢٩ ـ باب: ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ في لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

٣٠ ـ باب: الحَرِيرِ لِلنِّساءِ

٥٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَوِ ٱبْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيها مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا».

٥٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ رأى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٣١ ـ باب: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّباسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا في الجاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّساءَ شَيْئاً فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ ٱللَّهُ رَأَيْنا لَهُنَّ بِذٰلِكَ عَلَيْنا حَقًّا، مِن غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكانَ بَيني وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قالَتْ: تَقُولُ هٰذا لِي وَٱبْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِيَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا في أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ في أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بما يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ ٱسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصارِيِّ وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ قُلْتُ لَهُ: وَما هُوَ، أَجاءَ الغَسَّانِيُّ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ

(قوله: للحكة) هو نوع من الجرب اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: أو تكسوها) أي نساءك.

(قوله: رأى على أم كلثوم) رؤية أنس البرد على أم كلثوم لا يستلزم رؤيته لها ولو سلم، فيحتمل أنه كان قبل البلوغ أو قبل نزول الحجاب.

(قوله: يتجوز الخ) معنى التجوز منهما التخفيف. والمعنى أنه كان يتوسع فيهما فلا يضيق بالاقتصار على صنف منهما.

(قوله: وإنك لهناك) أي إنك في هذا المقام حتى تغلظي عليّ.

(قوله: وتقدمت إليها) أي ودخلت إلى حفصة أولاً قبل الدخول على غيرها، وقوله: في أذاه أي في قصة إيذائه ﷺ أو المعنى تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بضرب ونحوه.

لَهُ، وَعَلَى بابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: ٱسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، وَإِذا أَهُبٌ مُعَلَّقَة وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ.

٥٨٤٣ ـ حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، ماذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتن، ماذَا أُنْزِلَ منَ الخَزائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُراتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ في كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

٣٢ ـ باب: ما يُدْعٰى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْداءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هٰذِهِ الخَمِيصَةَ». فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «ٱئْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِيَ بي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خالِدٍ هٰذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ.

٣٣ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ

٥٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٣٤ ـ باب: الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرانٍ.

٣٥ ـ باب: الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٦ ـ باب: المِيثَرَةِ الحَمْراءِ

٥٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتِ الْعاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ.

(قوله: وكانت هند لها أزرار الخ) أي فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيء لسعة كميها فتدخل في الوعيد المذكور.

(قوله: رأته) أي الثوب المفهوم من الخميصة.

(قوله: وقد رأيته في حلة حمراء) يجمع بينه وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصفر بحمل النهي على التنزيه أو على أن المنهي عنه كله أصفر أو أحمر، وحمل ما هنا على الجواز وإن كان مكروهاً في حقنا أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر أكثر من غيره.

٣٧ ـ باب: النِّعالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: ما هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٥٨٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٥٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٣٨ ـ باب: يَبْدَأُ بالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٣٩ ـ باب: يَنْزِعُ نَعْلَهُ اليُسْرَى

٥٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٤٠ ـ باب: لا يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

(**قوله: النعال السبتية**) بكسر المهملة المدبوغة بالقرظ أو التي سبتت أي قطع ما عليها من شعر.

(**قوله: وترجله**) أي تسريح شعره.

(**قوله: أولهما تنعل الخ**) ببناء الفعلين للمفعول وبنصب أولهما وآخرهما، الأول بأنه خبر كان والثاني بالعطف عليه.

(**قوله: لا يمشي أحدكم في نعل واحدة**) قال الخطابي لمشقة ذلك ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون، إذ يخيل للناس أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى.

٤١ ـ باب: قِبالَانِ في نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كانَ لهَا قِبالانِ.

٥٨٥٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هٰذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١ ـ باب: الْقُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

٤٣ ـ باب: الْجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦٠ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ما دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

٤٤ ـ باب: المُزَرَّرِ بِٱلذَّهَبِ

٥٨٦١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَٱذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ٱدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ ديبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِٱلذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هٰذا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٤٥ ـ باب: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خاتَمِ ٱلذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ ٱلذَّهَبِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ.

٥٨٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

(قوله: قبالان) بكسر القاف، وقوله: في نعل أي في كل فرد.

(قوله: ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً) أي جائزاً، وقبال النعل: الزمام الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها، ويشدّ فيه الشسع وهو أحد شسوع النعل. والمراد بالتي تليها التالية للإبهام، وما ذكر هو أحد القبالين والآخر يكون بين الإبهام والتي تليها اهـ شيخ الإسلام.

بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ خاتَمِ ٱلذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: مِثْلَهُ.

٥٨٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ واتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٤٦ ـ باب: خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ، مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَٱتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ ٱتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ ٱتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَٱتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَلبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمانَ في بِئْرِ أَرِيسَ.

٤٧ ـ باب

٥٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٧ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّهُ رأَى في يَدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ٱبْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خاتَماً مِنْ وَرِقٍ.

٤٨ ـ باب: فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ ٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ ما ٱنْتَظَرْتُمُوهَا».

٥٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ ـ باب: خاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً

(**قوله: في بئر أريس**) بمنع صرف أريس على الأصح بالمدينة قرب مسجد قباء وهو موضع.

(**قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمه الخ**) قيل: لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال؟ وأجيب بأن هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح إنما كان خاتم الذهب وبأن الحديث مؤول بأن الضمير في خاتمه راجع إلى الذهب وبأنه ليس في الحديث أن المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب. ولا يخفى بعد كل من الجوابين الأخيرين.

(**قوله: باب فص الخاتم**) بفتح الفاء أكثر من ضمها وكسرها.

(**قوله: وبيص خاتمه**) أي بريقه ولمعانه اهـ شيخ الإسلام.

يَقُولُ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ٱنْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «ٱذْهَبْ فَٱلْتَمِسْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وعَلَيْهِ إِزَارٌ ما عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥٠ ـ باب: نَقْشِ الخَاتَم

٥٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلا عَلَيْهِ خاتَمٌ، فَٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ: بِبَصِيصِ الخَاتَمِ في إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ في كَفِّهِ.

٥٨٧٢ ـ حَدَّثَنِي محَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كان بَعْدُ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كانَ في يَدِ عُثْمانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ.

٥١ ـ باب: الخَاتَم في ٱلْخِنْصَرِ

٥٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قَالَ: «إِنَّا ٱتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ.

٥٢ ـ باب: ٱتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَم بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَٱتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَكَأَنَّما أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ.

٥٣ ـ باب: منْ جعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيل: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ في بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَٱصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عليْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ ٱصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ.

قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: في يَدِهِ الْيُمْنَى.

(**قوله: من ورق**) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة.

(**قوله: في الخنصر**) بكسر المعجمة وفتح المهملة وكسرها.

(**قوله: أو ليكتب به**) أي ولأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به.

(**قوله: فرقي**) بكسر القاف أي صعد.

٥٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ

٥٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي ٱتَّخَذْتُ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

٥٥ ـ باب: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ قَالَ: حدثني أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَٱللَّهِ سَطْرٌ.

٥٨٧٨ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَٱخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦ ـ باب: الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكانَ عَلَى عائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَزَادَ ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالخَواتِيمَ في ثَوْبِ بِلَالٍ.

٥٧ ـ باب: الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّساءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وسِخَابِهَا.

٥٨ ـ باب: اسْتِعارَةِ الْقَلَائِدِ

٥٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

(**قوله: على نقش خاتمه**) أي خاتمي ففيه التفات.

(**قوله: كتب له**) أي مقادير الزكوات.

(**قوله: محمد سطر ورسول سطر والله سطر**) قيل وكتابتها كانت من أسفل إلى فوق لتكون الجلالة أعلى، ورسول بالتنوين وبدونه حكاية والله بالرفع وبالجر حكاية.

(**قوله: باب القلائد والسخاب**) بكسر المهملة، وقوله يعني من طيب وسك بضم المهملة وتشديد الكاف: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب وقيل طيب عربي فعطفه على الطيب من عطف الخاص على العام ويسمى ذلك بالسخاب لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الأصوات، وفي نسخة ومسك بميم قبل المهملة وعطف السخاب على القلائد من عطف الخاص على العام.

(**قوله: بخرصها**) بضم المعجمة وكسرها: حلقة صغيرة تعلق في الأذن اهـ شيخ الإسلام.

ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْماءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ في طَلَبِها رِجالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

زَادَ ٱبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ.

٥٩ ـ باب: القُرْطِ للنِّسَاءِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

٦٠ ـ باب: السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَٱنْصَرَفَ فَٱنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ ـ ثَلَاثاً ـ ٱدْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

٦١ ـ باب: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجالِ

٥٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

٦٢ ـ باب: إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً.

٥٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بنتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِنْدَهَا وَفي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

(قوله: لكع) بضم اللام وفتح الكاف ومعناه الصغير.

(قوله: بيده هكذا) أي بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة.

(قوله: فأحبه) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة وفي نسخة فأحببه أي اجعله محبوباً.

(قوله: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) بإضافة باب إلى ما بعده، وفي نسخة ما بعده مرفوع بالابتداء، فباب منون وخبر المبتدأ محذوف أي يحرم عليهم التشبه اهـ شيخ الإسلام.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هٰذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ، لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بالجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ، وَهْوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

٦٣ ـ باب: قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هٰذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٦٤ ـ باب: تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: ٱلْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

٥٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

٦٥ ـ باب: إِعْفَاءِ اللِّحَى

﴿عَفَوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوالُهُمْ.

٥٨٩٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

٦٦ ـ باب: ما يُذْكَرُ في الشَّيْبِ

٥٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً.

٥٨٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ في لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ

(**قوله: باب ما يذكر في الشيب**) فيه من قصة فيها شعر أي أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ أي لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركاً بشعره ﷺ، وقوله: بعث إليها مخضبه أي بعث ذلك الإنسان مخضبه إلى أم سلمة أي ظرفاً من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه اهـ سندي.

ﷺ، وكانَ إذَا أَصَابَ الإنسانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً.

٥٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبدِ ٱللَّهِ بن مَوْهَبٍ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً.

٥٨٩٧ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ٱبْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

٦٧ ـ باب: الْخِضَابِ

٥٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

٦٨ ـ باب: الجَعْدِ

٥٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ ٱللَّهُ عَلَى رأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ ٱللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

٥٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ: قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ما حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٥٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُراني اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ٱلدَّجَّالُ».

٥٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا إسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

(قوله: جمته) بضم الجيم: مجتمع شعر الرأس.

(قوله: له لمة) بكسر اللام وتشديد الميم: الشعر الذي ألمّ إلى المنكبين.

(قوله: من اللمم) بكسر اللام، وقوله: قد رجلها أي سرّحها.

(قوله: جعد) بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال مهملة أي منقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج، وقوله: قطط أي شديد الجعودة، وقوله: طافية بتحتية بلا همز أي بارزة.

(قوله: رجلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، وقوله: ليس بالسبط أي الذي يسترسل شعره فلا ينكسر فيه شيء لغلظه.

٥٩٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كانَ شَعَرُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعاتِقِهِ.

٥٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ.

٥٩٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

٥٩٠٧ ـ ٥٩٠٨ ـ **حدَّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجهِ، لَم أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

٥٩٠٩ ـ وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١٠ ـ ٥٩١١ ـ وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شِبْهاً لَهُ.

٥٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَما مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ ٱنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٦٩ ـ باب: التَّلْبِيدِ

٥٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِق، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مُلَبِّداً.

٥٩١٤ ـ **حَدَّثَنِي** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ.

٥٩١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ».

٧٠ ـ باب: الْفَرْقِ

٥٩١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

(**قوله: ضخم اليدين والقدمين**) أي غليظهما.

(**قوله: بسط الكفين**) بسكون السين أي مبسوطهما.

(**قوله: باب التلبيد**) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب الفرق**) بسكون الراء أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتابِ فيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهمْ، وَكانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٥٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجاءٍ قالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: في مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧١ ـ باب: الذَّوَائِبِ

٥٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتِي، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا في لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: بِهٰذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرَأْسِي.

٧٢ ـ باب: القَزَعِ

٥٩١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قَالَ أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: قُلْتُ وَما القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هاهُنَا شَعَرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

قِيلَ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هٰكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ.

قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: وَعاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ في رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذٰلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هٰذَا وَهٰذَا.

٥٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حدَّثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٧٣ ـ باب: تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢١ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

(قوله: يسدلون) بفتح التحتية وضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرخاه، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق، وبالعكس قاله الكرماني.

(قوله: ثم فرق بعد) أي فكان الفرق آخر الأمرين.

(قوله: باب الذوائب) جمع ذؤابة بذال معجمة مضمومة فهمزة فألف: ما تدلى من شعر الرأس مضفوراً.

(قوله: باب القزع) بفتح القاف والزاي: حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(قوله: إذا حلق الصبي الخ) ذكر الصبي مثال وإلا فغيره مثله.

(قوله: نهى عن القزع) أي نهي تنزيه اهـ شيخ الإسلام.

٧٤ ـ باب: الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٢ ـ حَدَّثَنِي إسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إسرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

٧٥ ـ باب: الامْتِشَاطِ

٥٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إياسٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ».

٧٦ ـ باب: تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وأَنَا حائِضٌ.

حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٧٧ ـ باب: التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ

٥٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما ٱسْتَطَاعَ، في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٧٨ ـ باب: ما يُذْكَرُ في الْمِسْكِ

٥٩٢٦ ـ حَدَّثَنِي عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٩ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٨٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حدَّثني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٨١ ـ باب: الذَّرِيرَةِ

٥٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٨٢ ـ باب: المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: «لَعَنَ

(**قوله: باب الذريرة**) هي بمعجمة: نوع من الطيب.

(**قوله: باب المتفلجات للحسن**) أي لأجله، والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بنحو مبرد.

ٱللَّهُ الْواشِماتِ وَالْمُسْتَوْشِماتِ، وَالْمُتَنَمِّصاتِ، وَالْمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللَّهِ تَعَالَى». ما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهْوَ في كِتَابِ ٱللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى: ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾.

٨٣ ـ باب: الوَصْلِ في الشَّعَرِ

٥٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عامَ حَجَّ، وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهْوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٥٩٣٢ ـ وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْواشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٣ ـ حَدَّثَنِي آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جارِيَةً مِنَ الأَنْصارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ ٱبْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱمْرأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ٱبْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِها، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ٱمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْواصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْواصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْواشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ في اللِّثَةِ.

٥٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْواصِلَةَ في الشَّعَرِ.

(قوله: باب الوصل في الشعر) أي بآخر ليطول وهو حرام بشعر آدمي مطلقاً أو بشعر غيره وإن لم يكن للمرأة حليل أو لها حليل ولم يأذن لها فإن أذن جاز إن كان الشعر طاهراً.

(قوله: قصة) بضم القاف، وقوله: حرسي بفتح المهملتين من خدم معاوية الذين يحرسونه، والجملة حال معترضة بين القول ومقوله.

(قوله: أن يصلوها) أي أن يصلوا شعرها.

(قوله: فتمرق) براء مشددة أي تقطع.

٨٤ ـ باب: المُتَنَمِّصاتِ

٥٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ ٱللَّهِ الْواشِماتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّراتِ خَلْقَ ٱللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: ما هٰذا؟ قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: وَما لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ ٱللَّهِ؟ قالَتْ: وَٱللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ ما بَيْنَ ٱللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

٨٥ ـ باب: المَوْصُولَةِ

٥٩٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قالَتْ: سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَٱمَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ الْواصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

٥٩٤١ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ. وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاشِماتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ في كِتابِ ٱللَّهِ؟.

٨٦ ـ باب: الْواشِمَةِ

٥٩٤٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنِي ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٥٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ.

٨٧ ـ باب: المسْتَوْشِمَة

٥٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِٱمْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو

(**قوله: باب المتنمصات**) جمع متنمصة وهي من تطلب إزالة ما في وجهها من شعر ينبت غالباً.

(**قوله: باب الموصولة**) أي من تطلب أن يوصل شعرها.

(**قوله: الحصبة**) أي حبها، والحصبة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة، وقوله: فامرق بهمزة وصل وميم مشدّدة وراء وأصله انمرق أبدلت النون ميماً اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: العين حق**) أي الإصابة بها.

(**قوله: باب المستوشمة**) هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم اهـ شيخ الإسلام.

هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: ما سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

٥٩٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ ٱللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللَّهِ. ما لي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ في كِتابِ ٱللَّهِ.

٨٨ ـ باب: التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٩ ـ باب: عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ

٥٩٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ في دَارِ يَسارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى في صفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ المُصَوِّرُونَ».

٥٩٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ».

٩٠ ـ باب: نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حطَّانَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى ٱلحِلْيَةِ.

٩١ ـ باب: ما وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ ٱللَّهِ». قالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

٥٩٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٥ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٢ ـ باب: مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٦ ـ **حَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «ما هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِن أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، يُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ».

٥٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ ٱشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ ٱللَّهِ الخَوْلَانِي، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، هُوَ ٱبْنُ الحَارِثِ: حدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣ ـ باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

٩٤ ـ باب: لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَراثَ عَلَيْهِ، حتَّى ٱشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ ما وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

٩٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ

(**قوله: باب من كره القعود على الصور**) وفيه أنها اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أعني حديث القرام من التدافع سيما وقد جاء أنه كان ينتفع بالوسادتين، وقد أجيب بأن الواقعة متعددة ولا يخفى أنه يقوي التعارض ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة ولا يدفع التعارض أصلاً ضرورة أن تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين أن إحداهما خطأ البتة، فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق وهو أن يحمل حديث القرام على أنها شقته بحديث ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين وهاهنا الصور في النمرقة كانت سالمة. وأما حديث أميطي عني الحديث وسيجيء فالظاهر أنها في غير صور ذي الروح، وأما حديث إلا رقماً في ثوب فهذه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال بأن الكراهة في البعض أشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة إلى كراهة أخف منه لا على الإباحة وإلا فلا بدّ أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر غاية الأمر إذا جهلنا بالتاريخ فالوجه الأخذ بالأحوط والقول بكراهة الكل فهذا ما يؤدي إليه النظر في الأحاديث، وأما الفقهاء فهم مختلفون في المسألة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**) أي كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم تقطع رأسه أو يمتهن، والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجراً له لذلك قاله القرطبي.

ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى الْبابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «ما بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ». فَقَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

٩٦ ـ باب: مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ٱشْتَرَى غُلَاماً حَجَّاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ، وَالْواشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ.

٩٧ ـ باب: مَن صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حتى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صوَّرَ صُورَةً في ٱلدُّنْيا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَن يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٩٨ ـ باب: الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٣ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

٩٩ ـ باب: الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

١٠٠ ـ باب: حَمْلِ صَاحِبِ ٱلدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ ٱلدَّابَّةِ أَحَقّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟.

١٠١ ـ باب: إِرْدافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ:

(**قوله: فراث**) بالمثلثة أي أبطأ.

(**قوله: باب الارتداف**) وهو أن يركب الراكب شخصاً خلفه.

(**قوله: على إكاف**) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الألف فاء برذعة اهـ قسطلاني.

لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ». قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبادِ عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

١٠٢ ـ باب: إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ

٥٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهْوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: المَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّها أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى المَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ».

١٠٣ ـ باب: الاسْتِلْقاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنهُ أَبْصرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

(قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع فكأنه نبه في الترجمة على أنه محمول على الاستلقاء مجازاً، قيل وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. قلت لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى عند الاضطجاع أيضاً نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه ويعد غريباً في الجملة. وأما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك، فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء، والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب

١ ـ باب: البِرِّ وَالصِّلَةِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾.

٥٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَار أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دارِ عَبْدِ ٱللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢ ـ باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَقَالَ ٱبْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ.

٣ ـ باب: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنبيِّ ﷺ. أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ففِيهِمَا فَجَاهِدْ».

٤ ـ باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرجُلُ وَالدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٥ ـ باب: إِجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى

كتاب الأدب

(قوله: قال أمك ثم أمك الخ) يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها أو لقلة صبرها فتغضب بأدنى تقصير في مراعاة حقها.

(قوله: ففيهما فجاهد) أي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك أو الشيطان اهـ سندي.

غارٍ في الجَبَلِ، فَٱنْحَطَّتْ عَلَى فَم غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱنْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَٱدْعُوا ٱللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرِجُها.

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نأَى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ ٱللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّها كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قالَتْ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ اتَّقِ ٱللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقه. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَٱفْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرج لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فتركَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: ٱذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَٱنْطَلَقَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَٱفْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

٦ ـ باب: عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِنَ الكَبائِرِ

قالَهُ عُمَرَ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ».

٥٩٧٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ ثلاثاً: «الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ـ وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

٥٩٧٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِي ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِٱللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٧ ـ باب: صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

٥٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ٱبْنَةُ

(**قوله: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور**) عدّه أكبر الكبائر إما لشموله الشرك نعوذ بالله تعالى منه، أو على أن المعنى بالذي هو من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾.

٨ ـ باب: صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مشْرِكَةٌ، في عَهْد قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيهَا، فَٱسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

٥٩٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ ـ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ.

٩ ـ باب: صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

٥٩٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱبْتَعْ هَذِهِ وَٱلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا ما قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

١٠ ـ باب: فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨١ ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُثْمانَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ.

٥٩٨٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّهُما سَمِعا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: ما لَهُ ما لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ ٱللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١١ ـ باب: إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٣ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخبرهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٢ ـ باب: مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(**قوله: باب إثم القاطع**) وفيه لا يدخل الجنة قاطع أي لا يستحق الدخول أولاً وإن كان يمكن دخوله فيها أولاً بمغفرة من الله تعالى ومثله حديث: «أقطع من قطعك» أي يستحق أن أقطع عنه رحمتي أولاً فلا أرحمه مع المرحومين أولاً وإن كان يمكن أن يغفر له، والله تعالى أعلم.

٥٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٣ ـ باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ ٱللَّهُ

٥٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ منْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يا رَبِّ، قَالَ: فَهْوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾».

٥٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ ٱللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

١٤ ـ باب: يَبُلُّ الرحِمَ بِبلالِهَا

٥٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قَالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ ٱللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

زادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «ولٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا». يَعْنِي أَصِلُها بِصِلَتِهَا.

١٥ ـ باب: لَيْسَ الْواصِلُ بِالْمُكافِئِ

٥٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَن وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْواصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

١٦ ـ باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

(**قوله: باب رحمة الولد**) وفيه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها أي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة، وأما من لا يستحقها أصلاً أو يستحقها بعد الدخول في النار فالله تعالى لا يرحمهما أصلاً أو يرحمهما في أوانها. ويحتمل أن يقال: هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَيُقالُ أَيْضاً: عَنْ أَبِي الْيَمانِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ مَعْمرٌ وَصَالِحٌ وَٱبْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ. وَتابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

١٧ ـ باب: مَنْ تَرَكَ صِبْيَةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وعلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: وَهْيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

١٨ ـ باب: رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شاهِداً لابنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِراقِ، قَالَ: ٱنْظُرُوا إِلَى هٰذا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ٱبْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٥٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جاءَتْنِي ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ٱبْنَتانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

٥٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْم: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

٥٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

٥٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُف: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ ٱللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُها تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَها في النَّارِ». قُلْنَا: لَا، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «للَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا».

(**قوله: أوأملك لك أن نزع الله الخ**) المشهور فتح الهمزة وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع أن نزع الله أوله والاستفهام للإنكار أي ما أملك لأن نزع الله أو فيه أي حين نزع الله وروي كسرها وهو واضح معنى.

١٩ ـ باب: جَعَلَ ٱللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٥٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ ٱللَّهُ الرَّحْمَةَ في مِائَة جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

٢٠ ـ باب: قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

٢١ ـ باب: وَضْعِ الصَّبِيِّ في ٱلحِجْرِ

٦٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخبرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

٢٢ ـ باب: وضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

٦٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الآخَرِ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ في قَلْبِي مِنْهُ شَيءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ.

٢٣ ـ باب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْت في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي في خُلَّتِها مِنْهَا.

٢٤ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قَالَ: حدثني أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ في الْجَنَّةِ هٰكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٢٥ ـ باب: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ

(**قوله: باب فضل من يعول يتيماً**) وفيه قال: أنا وكافل اليتيم الخ كأنه كناية عن زيادة قرب الكافل اليتيم إليه ﷺ من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته ﷺ أرفع، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالْمُجاهِدِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَوْ كالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ ٱللَّيْلَ.

حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦ ـ باب: السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

٦٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالْمُجاهِدِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ «كالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

٢٧ ـ باب: رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا ٱشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكانَ رَقِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٦٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُو في الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ للأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ ٱللَّهِ.

٦٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ: في تَرَاحُمِهِمْ، وتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا ٱشْتَكَى عُضْواً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

٦٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كانَ لَهُ صَدَقَةً».

٦٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

(قوله: باب رحمة الناس) وفيه ترى المؤمنين الخطاب للصحابي أو لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الإخبار أي اللائق بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم أيها الرائي عليها، والله تعالى أعلم.

(قوله: ما من مسلم غرس) كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن النية في أعماله والغرس بحسن النية يتسبب عنه الأجر بأكل كل آكل منه، وإلا فالغرس بدون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهراً، والله تعالى أعلم.

٢٨ ـ باب: الْوَصاةِ بِالجَارِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

٦٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٦٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٢٩ ـ باب: إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾: مَهْلِكاً.

٦٠١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَٱللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَٱللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَٱللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ».

تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَد، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ: عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠ ـ باب: لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِهَا

٦٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٣١ ـ باب: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ قَالَ: حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ». قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَان وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٣٢ ـ باب: حَقِّ الجِوارِ في قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ

(قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه) وفيه والله لا يؤمن وقد حمل هذا على كمال الإيمان وهو في موقعه لأنه خبر عنه بعد الإيمان فلا يصح على إطلاقه، وكذا حمل قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وأمثاله على كمال الإيمان وهذا فيما يظهر تأويل في غير موضعه لأن المطلوب الأمر أو النهي وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم، ولا يختص بهما كامل الإيمان بل ناقص الإيمان أولى بالأمر والنهي من الكامل فافهم اهـ سندي.

عائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إنَّ لِي جارَيْنِ، فَإلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

٣٣ ـ باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢١ ـ **حَدَّثَنِي** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالُوا: فَإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالوا: فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قالُوا: فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ». قَالَ: فإنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٤ ـ باب: طِيبِ الكَلام

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوذَ مِنْهَا وَأَشاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٣٥ ـ باب: الرِّفْقِ في الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قالَتْ عائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَقَامُوا إلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعا بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

٣٦ ـ باب: تعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٠٢٦ ـ وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ جالِساً، إذْ جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ ٱللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

(قوله: باب الرفق في الأمر كله) وفيه فقلت وعليكم السلام واللعنة كأنهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردته عليهم على طبق ردّ السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام إيهاماً بأنه كأنه ردّ للتحية بأحسن منها وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، والله تعالى أعلم.

٣٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾: أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «ٱشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ ٱللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شَاءَ».

٣٨ ـ باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً

ـ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً».

٦٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ ٱللَّهُ، وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجابُ لَهُمْ فِيَّ».

٦٠٢٩ ـ **حَدَّثَنِي** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ وهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيى، هُوَ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلَا فَحَّاشاً، وَلَا لَعَّاناً، كانَ يَقُولُ لأَحَدِنا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

٦٠٣٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَواءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ٱبْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا ٱنْطَلَقَ الرَّجُلُ قالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَٱنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقاءَ شَرِّهِ».

٣٩ ـ باب: حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضانَ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَى هٰذَا الوادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

٦٠٣١ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كان النَّبِيُّ

(**قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً**) وفيه إن شر الناس الخ الظاهر أن المقصود بيان أن حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره أي مثلاً أكون منهم، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له بإظهار مذمته عند وجهه خوفاً من ذلك والمعنى الأول أظهر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: والسخاء**) بالمد وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي.

ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَنْ تُراعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهْوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ما عَلَيْهِ سَرْجٌ، في عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٦٠٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٦٠٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حدثني شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يحَدِّثُنا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً».

٦٠٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَكْسُوكَ هٰذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما أَحْسَنَ هٰذِهِ فَٱكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتاجاً إِلَيْها، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

٦٠٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قالُوا: وَما الهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

٦٠٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: سَمِعَ سَلَّامَ بنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ.

٤٠ ـ باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ

٦٠٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ: ما كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في أَهْلِهِ؟ قالَتْ: كان في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٤١ ـ باب: الْمِقَةُ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى

٦٠٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،

(**قوله: فزع أهل المدينة**) بكسر الزاي أي خاف.

(**قوله: فقال لا**) أي لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتذراً من الفقد كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

(**قوله: إن خياركم**) أي من خياركم.

(**قوله: يتقارب الزمان**) أي في الشر حتى يشبه أوله آخره أو في أحوال أهله في غلبة الفساد عليهم أو في قصر أعمارهم.

(**قوله: ألا صنعت**) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا صنعت.

(**قوله: في مهنة أهله**) بفتح الميم وكسرها أي في خدمتهم.

(**قوله: باب المقة**) بكسر الميم وفتح القاف المخففة أي المحبة اهـ شيخ الإسلام.

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَحَبَّ ٱللَّهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ، إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

٤٢ ـ باب: الْحُبِّ فِي ٱللَّهِ

٦٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ ٱللَّهُ، وَحتَّى يَكُونَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

٤٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾

٦٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ هِشام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ».

٦٠٤١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا». قالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هٰذا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا». قالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا». قالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي شهْرِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذا».

٤٤ ـ باب: ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّبَابِ وَٱللَّعْنِ

٦٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تَابَعَهُ محمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

٦٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

٦٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلَا لَعَّاناً، وَلَا سَبَّاباً، كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جبِينُهُ».

٦٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

(**قوله: باب ما ينهى من السباب**) وفيه سباب المسلم فسوق أي من أعمال الفسقة وقتاله من أعمال الكفرة وخصالهم، والله تعالى أعلم.

(**قوله: إلا ارتدت**) أي كلمته عليه أي على القائل أن يكون وبالها عليه أو أنه يخاف عليه من شؤمها أن يصير كافراً نعوذ بالله تعالى لا أنه يصير في الحال كافراً، والله تعالى أعلم.

(**قوله: من حلف على ملة غير الإسلام**) أي مستحسناً لها راضياً بالدخول فيها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بِشَيْءٍ في ٱلدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٦٠٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُما، فَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى ٱنْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِني لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأساً، أَمَجْنُونٌ أَنَا، ٱذْهَبْ.

٦٠٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

٦٠٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ٱبْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هٰذَا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ عَلَى حِينَ سَاعَتِي: هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوانُكُمْ، جَعَلَهُمُ ٱللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ ٱللَّهُ أَخاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

٤٥ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ».

وَمَا لاَ يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

٦٠٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

٤٦ ـ باب: الْغِيبَةِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٠٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنهُما لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هٰذَا: فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذا: فَكانَ يَمشِي بالنَّمِيمَةِ». ثُم دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِٱثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذا وَاحداً، وَعَلَى هَذا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا».

٤٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

٤٨ ـ باب: ما يَجُوزُ مِن اغْتِيابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قالَت: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلامَ؟ قَالَ: «أَيْ عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقاءَ فُحْشِهِ».

٤٩ ـ باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ سَلَام: أَخْبرنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسانَيْنِ يُعَذَّبانِ في قُبُورِهِما، فقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وكان الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً في قَبْرِ هٰذا، وَكِسْرَةً في قَبْرِ هٰذا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا».

٥٠ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾. و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾: يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ وَاحِداً.

٦٠٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّام قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٥١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾

٦٠٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

٥٢ ـ باب: ما قِيلَ في ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٥٣ ـ باب: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَال فِيهِ

٦٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ

(**قوله: باب قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار**) أي تفضيل طائفة على أخرى وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى وعدم رضاهم بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعدّ من الغيبة، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]**) وفيه قوله: فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَٱللَّهِ ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهٰذَا وَجْهَ ٱللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ ٱللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

٥٤ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التمادُحِ

٦٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٦٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذٰلِكَ، وَحَسِيبُهُ ٱللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى ٱللَّهِ أَحَداً». قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

٥٥ ـ باب: مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». إِلَّا لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٦٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ ما ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

٥٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾.

وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ ٱللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: ما بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُوراً، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ ٱلْحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا ٱللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

باب: ما يُنْهى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

٦٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً».

٦٠٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٥٨ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾

٦٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً».

٥٩ ـ باب: مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً». قَالَ ٱللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ.

٦٠٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ بِهٰذَا. وَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقَالَ: «يَا عائِشَةُ، ما أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

٦٠ ـ باب: سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَخِي ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِٱللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ ٱللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ ٱللَّهِ عَنْهُ».

٦٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

٦١ ـ باب: الْكِبْرِ

وَقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ. عِطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

(**قوله: باب ما ينهى من التحاسد**) أي ما ينهى عنه من التحاسد، وفي بعض النسخ عن التحاسد، فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عباد الله إخواناً، أي عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالأخوة أي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الأخوة وتحابهم لكن لا مطلقاً بل في عبادة الله وطاعته، ولذلك جمع بين الأمرين. وللاهتمام بشأن العباد قدم الأول ولأنه يستلزم الثاني، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب الكبر**) وفيه ألا أخبركم بأهل الجنة الخ. ليس المراد أخبركم بأهل الجنة كلهم وأهل النار كلهم،

٦٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ القَيْسِيُّ، عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٦٠٧٠ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢ ـ باب: الْهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِرجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٠٧١ ـ ٦٠٧٢ ـ ٦٠٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بنُ مالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الحارِثِ، وَهْوَ ابْنُ أَخِي عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا، أَنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ في بَيْعٍ أَوْ عَطاءٍ أَعْطَتْهُ عائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هٰذَا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طالَ ذٰلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُما مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمانِي عَلَى عائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالا السَّلامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنا؟ قالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُما ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا ما كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزالا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ في نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَتَبْكِي حتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

٦٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وإلا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعاً فقيل أي بأغلب أهل الجنة وبأغلب أهل النار، ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى. نعم لو حمل على أصحاب المراتب العالية الكاملين من أصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه، والأقرب بالنظر إلى لفظ الحديث أن يراد بأهل الجنة، الطائفة التي تدخل كلها الجنة يدل على ذلك كل ضعيف وعلى هذا فإما أن يقال من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة أو يقال لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكلّ داخلاً، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

باب الهجرة

(قوله: قالت هو لله عليّ نذر أن لا أكلم الخ) كأنه بتقدير لئلا أكلم وهو تعليل للإيجاب أي أوجبت النذر ليكون سبباً حاملاً على ترك التكلم فيؤدي إلى أن الإيجاب على تقدير أن تكلمه، ولذلك قيل تقدير الكلام علي نذر إن كلمته، والله تعالى أعلم. وقوله: فلم يزالا بها حتى كلمت وأعتقت ليس عطفاً على كلمت فإن القول بأنهما لم يزالا بها حتى أعتقت بعيد بل قد علم أنها أعتقت بعد ذلك بأيام إلا أن يحمل ذلك على تجوز بل على ما يفهم من تمام الكلام أي أنها فعلت ذلك النذر والحنث وأعتقت، والله تعالى أعلم.

٦٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هٰذا وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

٦٣ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبكِ وَرِضاكِ». قالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أَهجر إِلَّا ٱسْمَكَ».

٦٤ ـ باب: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهما يَدِينَانِ ٱلدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قائِلٌ: هٰذا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ما جاءَ بِهِ في هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ».

٦٥ ـ باب: الزِّيارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ.

٦٦ ـ باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: ما الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱشْتَرِ هٰذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَى في ذٰلِكَ ما مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِها النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ في مِثْلِها ما قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مالاً».

فَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ في الثَّوْبِ لِهٰذا الحَدِيثِ.

(**قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى**) أي ونحوه كهجران الاسم لشدة الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: باب من تجمل للوفود**) وفيه إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً أي مثلاً. والحاصل أي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها، والله تعالى أعلم.

٦٧ ـ باب: الإخاءِ وَٱلْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ وَأَبِي الدَّرْداءِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخٰى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ في الإِسْلامِ». فَقَالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ في دَارِي.

٦٨ ـ باب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحكِ

وَقالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٢ ـ **حَدَّثَنِي** حِبَّانُ بْنُ مُوسٰى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَٱللَّهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابنُ سَعِيدِ بْنِ الْعاصِ جالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٦٠٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ ٱلْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ ٱللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبادَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَن يَهَبْنَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ ٱللَّهَ ﷺ؟ فَقُلْنَ: أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سالِكاً فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

(**قوله: باب الإخاء**) وفيه فقال النبي ﷺ وهو عطف على مقدر ترك اختصاراً لا على آخى حتى يلزم أن يكون القول متصلاً بالإخاء.

(**قوله: باب التبسم والضحك**) وفيه فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب الخ. لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي سواء كان عمر أو لا. فما وجه التعجب؟ فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلاً. فالتعجب بالنظر إلى قيامها أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب إلى لفظ الحديث، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: أتهبنني**) بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية.

(**قوله: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ**) بالظاء المعجمة فيهما وصيغة أفعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ

٦٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شاءَ ٱللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: لا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَٱغْدُوا عَلَى الْقِتالِ». فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً وكَثُرَ فِيهِمُ ٱلجراحاتُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: كُلَّهُ بالخَبَرِ.

٦٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ قَالَ إِبْراهِيمُ: الْعَرَقُ المِكْتَلُ ـ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَٱللَّهِ ما بَيْنَ لَابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً».

٦٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وعلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ ٱللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ.

٦٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وجْهِي.

٦٠٨٨ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

٦٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ».

٦٠٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ.

٦٠٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ فَٱسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَٱسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ما تُقْلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا،

ولا غليظ، وحينئذٍ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يشكل بقوله وأغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين اهـ قسطلاني.

فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَعَلَ السَّحابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمالاً، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ ٱللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

٦٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. وَما يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللَّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ سَلَام: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خانَ».

٦٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قالا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٧٠ ـ باب: في الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلّاً وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

٦٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ تَعَالَى: وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧١ ـ باب: الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٦٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ ٱللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

٦٠٩٨ ـ **حَدَّثَنِي** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَٱللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا

(**قوله: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١١٩] الخ**) وفيه أن الصدق يهدي إلى البر، فصاحب الصدق لا يأتي من الأفعال بما يحوجه إلى الإنكار لو سئل عنه خوفاً من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب، فإنه قد يجترئ على القبائح اعتماداً على إنكاره ذلك عند السؤال، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب بالعكس. فكأن صدق الأول هداه إلى البر، وكذب الثاني بالعكس، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: فقد باء به أحدهما**) باء بالموحدة أي رجع لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فالمرميّ كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر. كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد.

وَجْهُ ٱللَّهِ، قُلْتُ: أَمَّا لأَقُولَنَّ للنبيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ في أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسٰى بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَبَرَ».

٧٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قالَتْ عائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ قال: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَٱللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِٱللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٦١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ هُوَ ٱبْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ.

٧٣ ـ باب: مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قالَ

٦١٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ وأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالَا: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيٰى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيٰى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسٰى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٧٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ نَافَقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ ٱللَّهَ قَدِ ٱطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ ثَلَاثاً ـ ٱقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

٦١٠٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

(**قوله فقال: إنه منافق**) قال ذلك متأوّلاً ظاناً أن التارك للجماعة منافق.

(**قوله: ونسقي بنواضحنا**) جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة: البعير الذي يسقى عليه.

(**قوله: أفتان أنت ثلاثاً**) أي منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الإنكاري اهـ قسطلاني.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٦١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْث، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

٧٥ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ ٱللَّهِ

وَقَالَ ٱللَّهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

٦١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وفي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَناوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ».

٦١٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

٦١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فتَغَيظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كان في الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ في الصَّلَاةِ».

٦١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ ٱعْرِفْ وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّها فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْها، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُها وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١١ ـ وَقَالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدثني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱحْتَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجالٌ وَجاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فقَالَ لَهُمْ

(قوله: ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف أي استمتع بها وتصرف فيها.

(قوله: حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغراً أي موضعاً من المسجد يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد.

(قوله: مخصفة) بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف.

(قوله: فتتبع الخ) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة من التتبع وهو الطلب أي طلبوا موضعه.

(قوله: وحصبوا الباب) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة أي رموا الباب بالحصباء وهي الحصا الصغيرة تنبيهاً لظنهم له أنه نسي.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ».

٧٦ ـ باب: الحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾. ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٦١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

٦١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُما يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَباً قَدِ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنونٍ.

٦١١٤ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ٱبْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِراراً، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

٧٧ ـ باب: الحَيَاءِ

٦١١٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَياءُ لَا يأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ في ٱلْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقاراً، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

٦١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهْوَ يُعَاتِبُ في الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ».

٦١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ في خِدْرِها.

٧٨ ـ باب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ ما شِئْتَ».

(**قوله: مغضباً**) بفتح الضاد أي لكونهم اجتمعوا بغير أمره وإشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم.

(**قوله: من كلام النبوّة الأولى**) بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة أي من شرائع الأنبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه. فالأولون والآخرون من الأنبياء على منهاج واحد في استحسانه.

(**قوله: إذا لم تستح**) بكسر الحاء أي إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح.

(**قوله: ما شئت**) أي ما تأمرك به النفس من الهوى والأمر للتهديد كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو بمعنى الخبر أي إذا لم يكن حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت اهـ قسطلاني.

٧٩ ـ باب: ما لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ

٦١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حدثني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سلَمَةَ عَنْ أُمِّ سلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

٦١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحارِبُ بْنُ دِثارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُها وَلَا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلامٌ شابٌّ فَٱسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنتَ قُلْتَهَا لَكانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ٱبْنَتُهُ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا: فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَفْسَها.

٨٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكانَ يُحِبُّ التخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٢ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

٦١٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

٦١٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْد ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: ما خُيِّرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَما ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ ٱللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

٦١٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَٱنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاتَهُ وَتَبِعَها حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَى هٰذا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلى ٱللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

٦١٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عبدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعرابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

٨١ ـ باب: الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ ودِينُكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. والدعَابَةِ مَعَ الأهل.

٦١٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ».

٦١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَناتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

٨٢ ـ باب: المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ ٱبْنِ المُنْكَدِرِ: حدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أَخبرَتْهُ: أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ٱبْنُ العَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قُلْتَ ما قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في القَولِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦١٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا واحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكانَ في خُلُقِهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

٨٣ ـ باب: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٨٤ ـ باب: حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ ٱللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ ٱلدَّهْرُ كُلُّهُ».

(**قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**) ولعل هذا الحديث محمول على أمور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن أي ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في المرتين جميعاً لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وهذا هو مورد الحديث. وأما الانخداع في أمور الدنيا بناء على قلة التفاته إليها وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب، وعليه يحمل حديث المؤمن غرّ كريم فلا تدافع بين الحديثين اهـ سندي.

قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ ٱللَّهِ داوُدَ». قُلْتُ: وَما صَوْمُ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ ٱلدَّهْرِ».

٨٥ ـ باب: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاه أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ لأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضاً وَعَدْلٍ.

وَيُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلاءُ، كُلُّ شَيءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ.

﴿تَزَٰوَرُ﴾: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ.

٦١٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ: مِثْلَهُ وَزَادَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦١٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦١٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٦١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٨٦ ـ باب: صُنْعِ الطَّعامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْداءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْداءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فلَمَّا كَانَ ٱللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ آخِرُ ٱللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ:

(قوله: فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الخ) قد حمل الليث الحديث على الوجوب عملاً بظاهر الأمر وأن يؤخذ ذلك منهم إن امتنعوا قهراً. وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة.

فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الْخَيْرِ.

٨٧ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجزَعِ عِنْدَ الضَّيفِ

٦١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرُغْ مِن قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَٱنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: ٱطْعَمُوا، فَقَالوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: ٱطْعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: ٱقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا ٱنْتَظَرْتُمُونِي، وَٱللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ ٱللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَٱللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَٱللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، ما أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجاءَهُ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِٱسْمِ ٱللَّهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

٨٨ ـ باب: قَوْلِ الضَّيف لِصَاحِبِهِ: وَٱللَّهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيّ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: جاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ، قالَتْ أُمِّي: ٱحْتَبَسْتَ عَنْ ضَيفِكَ ـ أَوْ أَضْيافِكَ ـ ٱللَّيْلَةَ، قَالَ: ما عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ ـ فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَٱخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هٰذِهِ مِنَ الشَّيْطانِ، فَدَعا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِها أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِراسٍ، ما هٰذا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْها.

٨٩ ـ باب: إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٠ ـ ٦١٤١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ

(**قوله: تضيف رهطاً**) أي جعلهم أضيافاً له، وقوله: فافرغ بهمزة وصل، وقوله: من قراهم بكسر القاف أي من ضيافتهم، وقوله: فقال له يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء أي يا جاهل أو يا لئيم، وقوله: والله لا أطعمه الليلة لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم، وقوله: الأولى للشيطان وهي حالة غضبه وحلفه أن لا يطعم في تلك الليلة اهـ قسطلاني.

(**قوله: ويبدأ الأكبر**) أي سناً بالكلام الخ أي إذا تساويا في الفضل وإلا فيقدّم الفاضل. قال في الفتح: أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم اهـ. والحاصل أن الصغير إذا تخصص بعلم جاز له أن يتقدم به ولا يعدّ سوء أدب ولا تنقيصاً لحق الكبير. ولذا قال عمر ولو كنت قلتها كان أحب إليّ.

وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَهلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ». قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا في أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ في أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ ٱللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.

٦١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ في نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهْ، وَقَعَ في نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ما مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ.

٩٠ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ. وَفي سَبِيلِ ٱللَّهِ ما لَقِيتِ».

٦١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا ٱللَّهَ بَاطِلُ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٦١٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

ٱللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(قوله: من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من عنده أو من بيت المال ولأبي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة اهـ قسطلاني.

(قوله: ألا تسمعنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء ألف ففوقية فكاف أي من كلماتك أو من أراجيزك.

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ». قالُوا: عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ ٱللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ». قالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوها وَٱكْسِرُوها». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «ما لَكَ». فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قالَهُ». قُلْتُ: قَالَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

٦١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٩١ ـ باب: هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٦١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَاكَ ٱبْنَ رَوَاحَةَ، قال:

فِينَا رَسُولُ ٱللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

(**قوله: ذباب سيفه**) أي طرفه الأعلى أو حدّه.

(**قوله: شاحباً**) بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة: متغير اللون.

(**قوله: فقال: ويحك يا أنجشة الخ**) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث، وكان حبشياً يكنى أبا مارية. وأراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير من الزجاج المكنى بها عن النساء أسرع شيء تكسراً. فأفادت الكناية من الحضّ على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء اهـ قسطلاني.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدٍ والأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ ٱللَّه، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ، ٱللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «ٱهْجُهُمْ ـ أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٩٢ ـ باب: ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَالعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

٦١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَه خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

٩٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وَ: «عَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَما نَزَلَ الْحِجابُ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ، ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «ٱئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذٰلِكَ كانَتْ عائشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأَنَّها حاضَتْ، فقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ». ـ يَعْنِي الطَّوَافَ ـ قالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَٱنْفِرِي إِذاً».

(قوله: نشدتك بالله) في نسخة نشدتك الله له بالنصب بدون باء أي أقسمت عليك بالله.

(قوله: أيده) أي قوّه، وقوله: بروح القدس هو جبريل، وفي ذلك إشارة إلى أن هجو الكفار من أفضل الأعمال ومحله إذا كان جواباً كما هنا وإلا فهو منهي عنه لآية ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(قوله: حتى يصده الخ) حتى تعليلية ويصده بمعنى يمنعه.

(قوله: لأن يمتلئ الخ) محمول على ما لم يكن حقاً بخلاف ما كان حقاً كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ. والقيح هو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح، ويقال هي المدة التي لا يخالطها دم اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: يريه) في نسخة حتى يريه بفتح أوله وهو منصوب بحتى على ثبوتها ومرفوع على سقوطها أو منصوب بجعله بدلاً من يمتلئ والمعنى حتى يأكل من امتلأ جوفه شعراً القيح أو حتى يأكل القيح جوفه أي يفسده. قال الجوهري: وري القيح جوفه يريه وريا: أكله. وقال الأزهري: الوري داء بداخل الجوف.

٩٤ ـ باب: ما جاءَ في زَعمُوا

٦١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أَبِي طالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عليْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

٩٥ ـ باب: ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْها وَيْلَكَ».

٦١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ٱرْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ: «ٱرْكَبْها وَيْلَكَ». في الثَّانِيَةِ أَوْ في الثَّالِثَةِ.

٦١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ـ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَكانَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَيْحَك يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٦١٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيل: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلاثاً ـ مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَٱللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى ٱللَّهِ أَحَداً، إِنْ كانَ يَعْلَمُ».

٦١٦١ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذو الخُوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ: ٱئْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَٱلدَّمَ،

(قوله: قال اركبها ويلك) قاله له تأديباً لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه أو لم يرد بها الدعاء بل جرت على لسانه في المخاطبة كما في تربت يداك.

(قوله: كمروق السهم من الرمية) أي من الصيد في أنه لا يعلق به شيء لسرعة مروقه.

(قوله: رصافه) بكسر الراء جمع رصف بفتحها: شيء يلوى على النصل يدخل في السهم، وقوله: نضيه بفتح النون وكسر المعجمة ما بين النصل والريش، وقوله: قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الأولى جمع قذة بتشديد المعجمة وهي ريش السهم، وقوله: سبق الخ أي السهم والفرث ما في الكرش والمراد أنه لم يظهر أثر الفرث والدم فيه، كما أن هؤلاء لا يتعلقون بشيء من الإسلام اهـ شيخ الإسلام.

يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

٦١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: ما أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: ما أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما بَيْنَ طُنُبَيِ المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

٦١٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٦١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ واقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ـ قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هوَ ـ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ».

٦١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيلَكَ، وَما أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هٰذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٦ ـ باب: عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

٦١٦٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(قوله: على حين فرقة) بضم الفاء أي على زمان افتراق، وفي نسخة على خير فرقة بكسر الفاء وإبدال حين بخير أي على أفضل طائفة، وقوله: من الناس هم على نسخة خير فرقة عليّ بن أبي طالب وأصحابه.

(قوله: ففرحنا) سبب فرحهم أن كونهم مع رسول الله ﷺ يدل على أنهم من أهل الجنة.

(قوله: إن أخر هذا) أي الغلام بأن لم يمت في صغره.

(قوله: حتى تقوم الساعة) أي ساعة الحاضرين عنده ﷺ.

(قوله: المرء مع من أحب) عام والمراد من أحب من المؤمنين أحداً منهم لله تعالى كان معه في الجنة بحسن نيته لأنها الأصل والعمل تابع لها أو من أحب الله كان معه أي مع رسوله.

٦١٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رجُلاً سَأَل النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٩٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: ٱخْسَأْ

٦١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لابنِ صَيَّادٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئاً، فَمَا هُوَ». قَالَ: ٱلدخُّ، قَالَ: «ٱخْسأْ».

٦١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: ٱنْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ٱبْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ في أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقد قَارَبَ ٱبْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى». قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ: هُوَ ٱلدُّخُّ، قَالَ: «ٱخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ علَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ».

٦١٧٢ ـ قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ٱنْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فيها ٱبْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِن ٱبْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ٱبْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، وَهْوَ ٱسْمُهُ، هٰذا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ٱبْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٦١٧٣ ـ قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

(**قوله: اخسأ**) هو في الأصل زجر للكلب وإبعاد له، ثم استعمل في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى.

(**قوله: قد خبأت**) أي أضمرت وكان ﷺ قد أضمر له يوم تأتي السماء بدخان مبين.

(**قوله: قال الدخ**) أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن اهـ شيخ الإسلام.

ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَما من نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ. ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾. مُبْعَدِينَ.

٩٨ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي».

وَقالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَباً بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا في الدبَّاءِ وَٱلْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ».

٩٩ ـ باب: ما يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ٱبْنِ فُلَانٍ».

٦١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِن الْغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيُقالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ٱبْنِ فُلَانٍ».

١٠٠ ـ باب: لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

٦١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

١٠١ ـ باب: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ:

(قوله: بأمر فصل) أي بأمر فيه فصل بين الحق والباطل.

(قوله: وأعطوا خمس ما غنمتم) ذكره لأنهم كانوا أصحاب غنائم وترك الحج لأنه لم يكن فرض أو لعلمه أنهم لا يستطيعونه.

(قوله: في الدباء) بتشديد الموحدة وبالمدّ اليقطين، وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة.

(قوله: باب ما يدعى الناس بآبائهم) أي بأسمائهم وما مصدرية.

(قوله: الغادر) أي ناقض العهد.

(قوله: يرفع له لواء) أي ينصب له علم ليعرف به.

(قوله: لا يقولنّ أحدكم خبثت نفسي) بضم الموحدة، وقوله: لقست بفتح اللام وكسر القاف بمعنى خبثت. لكنه ﷺ كره لفظ الخبث لبشاعته واختار اللفظ السالم من ذلك لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره القبيح ويغيره، والنهي محمول على الأدب اهـ شيخ الإسلام.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ ٱللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا ٱلدَّهْرُ، بِيَدِي ٱللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

٦١٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلدَّهْرُ».

١٠٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّما المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّما الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

كَقَوْلِه: «لَا ملكَ إِلَّا لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهاءِ المُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.

٦١٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

١٠٣ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٠٤ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي ٱللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنبيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ ـ ٱقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ جَعَلَنِي ٱللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إذا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا علَى المَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

١٠٥ ـ باب: أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ٱبْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ».

(**قوله: باب أحب الأسماء الخ**) وفيه سم ابنك عبد الرحمن فأشار بالترجمة إلى أنه ﷺ أرشده إليه لكونه من أحب الأسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكأنه ما ذكره لكونه ليس على شرطه. فالحاصل أن الترجمة في أمثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبين بها مجمل الحديث لا أن الحديث لإثبات ما فيها أصالة وإن كان الغالب أن الحديث يكون لإثبات ما فيها أصالة، والله تعالى أعلم.

١٠٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِم، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقاسِمَ، فَقالوا: لَا نَكْنِيه حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ».

١٠٧ ـ باب: اسْمِ الحَزْنِ

٦١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ». قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ومَحْمُودٌ ـ هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ ـ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهٰذا.

١٠٨ ـ باب: تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ما اسْمُهُ». قَالَ: فُلانٌ، قَالَ: «ولٰكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كانَ اسْمُها بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ما اسْمُكَ». قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: ما أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ.

١٠٩ ـ باب: مَنْ سَمَّى بِأَسْماءِ الأَنْبِياءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

(قوله: باب من سمى بأسماء الأنبياء) وفيه ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبيّ عاش الخ. يحتمل أنه بيان لسبب موته ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوّته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضي بالنبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدّر لإبراهيم أنه يكون نبياً على تقدير حياته لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم. وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذٍ

٦١٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيل: قُلْتُ لابنِ أَبِي أَوْفَى: رأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: ماتَ صَغِيراً، وَلوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبيٌّ عاشَ ٱبْنُهُ، وَلَكِنْ لا نَبيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلَامُ قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ».

٦١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرواهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي في ٱلمَنَامِ فَقَدْ رَآني، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٠ ـ باب: تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦١٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ علَى مُضَرَ، اللهُمَّ ٱجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

١١١ ـ باب: مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِن ٱسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦١٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشُ هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ، قَالَتْ: وَهْوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

٦٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

إلى أن يبعث نبياً لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم أن يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبياً حتى يقال: إنه غير لازم، والله تعالى أعلم.

(**قوله: إن له مرضعاً**) ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى أمثاله، والله تعالى أعلم.

(**قوله: باب تسمية الوليد**) هو من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني أي تسمية الرجل الوليد، والله تعالى أعلم.

ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ في الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

١١٢ ـ باب: الْكُنْيَةِ للصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وكانَ لي أَخٌ يُقالُ لهُ أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ». نُغَرٌ كان يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّما حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهْوَ في بَيْتِنَا، فَيَأمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

١١٣ ـ باب: التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَما سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَٱضْطَجَعَ إِلَى ٱلْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضطَجِعٌ في الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَٱمتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «ٱجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

١١٤ ـ باب: أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى ٱللَّهِ

٦٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْماءِ يَوْمَ الْقِيامَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ».

٦٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رِوايَةً ـ قَالَ: «أَخْنَعُ ٱسْمٍ عِنْدَ ٱللَّهِ». وَقَالَ سُفْيانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ.

١١٥ ـ باب: كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي حارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا في الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالمشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ

(قوله: باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل) وفي نسخة قبل أن يلد الرجل، والمعنى أي قبل أن يصير رجلاً فيولد له أو فيلد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: إن كانت أحب أسماء عليّ الخ) إن مخففة من الثقيلة وأحبّ بالنصب اسمها ولأبو تراب خبرها وكانت زائدة، وأنثها باعتبار الأسماء أو الكنية وفي ذلك إطلاق الاسم على الكنية.

(قوله: وما سماه أبا تراب) في نسخة برفع أبو على الحكاية وفي الحديث كرم خلق النبي ﷺ حيث توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده وفيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، وجواز تكنية الشخص بأكثر من كنية فإن علياً كان كنيته أبا الحسن اهـ شيخ الإسلام.

وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كان حَقًّا فَلا تُؤْذِنا بِهِ في مَجَالِسِنا، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِك، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُون وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذٰلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. وَقَالَ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ في الْعَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَسْلَمُوا.

٦٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ في ضَحْضاحٍ مِنْ نارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكان في الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

١١٦ ـ باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وقَالَ إِسْحاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلامُ؟ قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدا الحَادِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ ـ بِالْقَوَارِيرِ».

٦٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، وَكانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

٦٢٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كانَ

(**قوله: قد توجه**) أي أقبل على التمام، وقوله: فبايعوا بكسر التحتية.

(**قوله: يحوطك**) بضم المهملة وسكون الواو أي يحفظك ويرعاك.

(**قوله: في ضحضاح من نار**) أي في موضع قريب القعر خفيف العذاب.

(**قوله: في الدرك الأسفل من النار**) أي في الطبقة التي في قعر جهنم ولها سبع دركات.

(**قوله: المعاريض**) جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح، وقوله: مندوحة أي سعة. يقال انتدح فلان بكذا إذا اتسع به.

للنبيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ أَنجَشَةُ، وَكانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوارِيرَ». قَالَ: قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٦٢١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كان بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

١١٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ: لَيسَ بِشَيْءٍ، وَهْوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

٦٢١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قالَتْ عائِشَةُ: سَأَلَ أُناسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قالوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

١١٨ ـ باب: رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّماءِ

وقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾.

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءٍ، قاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٦٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّماءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

١١٩ ـ باب: مَنْ نَكَتَ الْعُود في المَاءِ وَالطِّين

٦٢١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حِيطانِ المَدِينَةِ، وفي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «ٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ٱفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ.

(قوله: هدأ نفسه) بفتح النون والفاء أي سكن وانقطع بالموت، وفي نسخة هدأت نفسه بسكون الفاء.

(قوله: وأرجو أن يكون قد استراح) أي من وجعه في الظاهر ومن بلاء الدنيا وألم أمراضها في الحقيقة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: في حائط) أي بستان.

(قوله: يستفتح) أي يطلب أن يفتح له الباب. وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث وقع ما أشار إليه ﷺ.

١٢٠ ـ باب: الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ في الأَرْضِ

٦٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ في الأَرْضِ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «ٱعْمَلُوا فَكُلٌ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾» الآيَةَ.

١٢١ ـ باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ ٱللَّهِ، مَاذا أُنْزِلَ مِنَ الخَزائِنِ، وَمَاذا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْواجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كاسِيَةٍ في ٱلدُّنْيَا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ».

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنبيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: ٱللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، في العَشْرِ الْغَوابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحانَ ٱللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ٱبْنِ آدَمَ مَبْلَغَ ٱلدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا».

١٢٢ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

١٢٣ ـ باب: الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(**قوله: فجعل ينكت الخ**) هذا الفعل يقع غالباً ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه.

(**قوله: أفلا نتكل**) أي نعتمد.

(**قوله: ميسر**) أي لما خلق له.

(**قوله: من الخزائن**) أي خزائن الرحمة.

(**قوله: من الفتن**) أي العذاب، عبر عنه بها لأنها أسبابه.

(**قوله: نفذا**) بمعجمة أي مضيا.

(**قوله: على رسلكما**) أي هينتكما.

(**قوله: الخذف**) بفتح الخاء وسكون المعجمة: هو رمي الحصى بالأصابع. وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والإبهام، والمقصود النهي عن أذى المسلمين.

قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هٰذَا حَمِدَ ٱللَّهَ، وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ ٱللَّهَ».

١٢٤ ـ باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ ٱللَّهَ

فيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٦٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي، وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَٱلدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ.

١٢٥ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثاؤُبِ

٦٢٢١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ: فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ ما ٱسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: ها، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

١٢٦ ـ باب: إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّه وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ ٱللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

١٢٧ ـ باب: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ هٰذا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هٰذا حَمِدَ ٱللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ ٱللَّهَ».

١٢٨ ـ باب: إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ ٱللَّهَ، كان حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ، وَأَمَّا التَّثاؤبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

(قوله: باب ما يستحبّ من العطاس الخ) ما مصدرية والتثاؤب بفوقية فمثلثة مهموز: التنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس.

(قوله: إن الله يحبّ العطاس) أي لأنه ينشأ من خفة البدن المقتضية للنشاط لفعل الطاعة.

(قوله: ويكره التثاؤب) لأنه ينشأ من غلبة امتلاء البدن المقتضية للكسل والتقاعد عن العبادة.

(قوله: ها) هذا اللفظ حكاية صوت المتثائب اهـ شيخ الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

١ ـ باب: بَدْءِ السَّلَام

٦٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِراعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

٢ ـ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُوسَهُنَّ؟ قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾. قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾: مِنَ النَّظَرِ إِلى ما نُهِيَ عَنْهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: في النَّظَرِ إِلَى الَّتي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ، مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كانَتْ صَغيرَةً.

وَكَرِهَ عَطاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

كتاب الاستئذان

(**قوله: كتاب الاستئذان**) أي طلب الإذن في الدخول على غيره.

(**قوله: على صورته**) أي صورة نفسه تاماً مستوياً، وقيل على صورة الله أي صفته من كونه حيا عالماً سميعاً بصيراً متكلماً.

(**قوله: فأخلف بيده**) أي مدها إلى خلفه.

٦٢٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عامرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

٣ ـ باب: السَّلامُ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾.

٦٢٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ٱللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلامِ ما شَاءَ».

٤ ـ باب: تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخبرنا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥ ـ باب: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي

٦٢٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

٦ ـ باب: يُسَلِّمُ المَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٧ ـ باب: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٢ ـ وقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(قوله: إلا المجلس) بفتح الميم مصدر ميمي أي إلا الجلوس.

(قوله: السلام اسم من أسماء الله) أي كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ﴾ [الحشر: ٢٣]، وفي الأدب المفرد للبخاري السلام من أسماء الله وصفة الله في الأرض فأفشوه بينكم، ولا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: فإنه إذا قال الخ) اعتراض بين الصالحين وأشهد.

(قوله: يسلم الصغير على الكبير الخ) نظر فيه إلى جانب التواضع لأن حق الكبير والقاعد والكثير أعظم.

٨ ـ باب: إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرارِ المُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ في الْفِضَّةِ، ونَهَى عَنْ تَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَٱلدِّيباجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

٩ ـ باب: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

٦٢٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٢٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هٰذا وَيَصُدُّ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٠ ـ باب: آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كانَ ٱبْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ ٱلحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كان أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكانَ أَوَّلَ ما نَزَلَ في مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ٱبْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومَشَيْتُ مَعَهُ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ ورَجَعْتُ مَعَهُ حتَّى دَخَلَ على زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً.

٦٢٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حدَّثنا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رأى ذَلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَٱنْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى ٱلحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾.

(**قوله: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة**) أي على من تعرف ومن لا تعرف، فاللام بمعنى على كما في قوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

(**قوله: أي الإسلام**) أي أيّ خصاله.

(**قوله: باب آية الحجاب**) أي نزول أمرها في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال.

(**قوله: يسألني عنه**) أي عن سبب نزول الحجاب اهـ شيخ الإسلام.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيامِ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

٦٢٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِساءَكَ، قالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكانَتِ ٱمْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ في المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ ٱلْحِجَابُ، قالَتْ: فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ.

١١ ـ باب: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ٱطَّلَعَ رَجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُر، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَان مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

١٢ ـ باب: زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱبْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسانِ المَنْطقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

١٣ ـ باب: التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً

٦٢٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَهَا ثَلَاثاً.

٦٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: ٱسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَٱللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَٱللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

(**باب الاستئذان** الخ).

(**قوله: باب تسليم الرجال على النساء الخ**) كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة ويحتمل أن يقال: إنه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن. فحين جاز الثاني علم جواز الأول بالأولى، وقد ينظر فيه بأن الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال. وقيل وجه المطابقة هو أن جبريل كان يأتي بصورة دحية، ولا يخفى أنه بعده يتوقف على أنه أتى في هذه المرة بصورة دحية فتأمل اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ ٱبْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهٰذَا.

١٤ ـ باب: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ، ٱلْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَٱدْعُهُمْ إِلَيَّ». قالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَٱسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

١٥ ـ باب: التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٦ ـ باب: تَسْلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّساءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قُلْتُ لِسَهْلٍ: وَلِمَ؟ قَالَ: كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ ـ نَخْلٍ بِالمَدِينَةِ ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ ٱنْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

٦٢٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى ما لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

١٧ ـ باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا». فَقُلْتُ: أَنا، فقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

١٨ ـ باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ».

٦٢٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ

(**قوله: باب من ردّ فقال عليك السلام**) وفيه ثم اسجد أي السجدة الثانية من الركعة الأولى حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا أقل من كونها سنة أو ندباً. فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء، وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فَٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ في الثَّانِيَةِ، أَوْ في الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّها». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ في الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً».

٦٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً».

١٩ ـ باب: إِذَا قَالَ: فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ: حَدثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ». قالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ.

٢٠ ـ باب: التَّسْلِيم
في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيهِ إِكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهْوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ وقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ، وَفي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ ٱلدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى ٱللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ٱبْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذا إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا في مَجَالِسِنَا، وَٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فَٱقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ٱبْنُ رَوَاحَةَ: ٱغْشَنا في مَجَالِسِنا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَٱسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ ما قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذا». قَالَ: ٱعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَٱصْفَحْ، فَوَٱللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ ٱللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ ٱصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ ٱللَّهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ، فَعَفا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١ ـ باب: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ ٱقْتَرَفَ ذَنْباً
وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العاصِي

وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

٦٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ: يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى

(**قوله: على من اقترف ذنباً**) أي اكتسبه.

(**قوله: شربة الخمر**) بفتح المعجمة والراء جمع شارب كفسقة وكذبة جمع فسق وكاذب.

رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامنَا، وَآتِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ في نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ ٱللَّهِ عَلَيْنا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

٢٢ ـ باب: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَةِ بِالسَّلَامُ

٦٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّه». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

٦٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتاب فَقُولُوا: وَعلَيْكُمْ».

٢٣ ـ باب: مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ **السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنا فارِسٌ، فَقَالَ: **«ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخ، فَإِنَّ بِهَا ٱمْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»**. **قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا** حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا في رَحْلِها فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ صَاحِبَايَ: ما نَرَى كِتَاباً، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ ٱلْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنا بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى ما صَنَعْتَ». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَما غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ ٱللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ ٱللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِه، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لهُ إِلَّا خَيْراً». قَالَ:

(قوله: وآذن) بمد الهمزة وفتح المعجمة أي أعلم اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: كيف يرد على أهل الذمة السلام) أي إذا سلموا علينا.

(قوله: السام عليك) ومعنى السام الموت.

(قوله: وعليك) بإثبات الواو ويجوز حذفها كما قاله النووي. قال: والإثبات أجود ولا مفسدة فيه أي من جهة التشريك لأن السام الموت وهو علينا وعليهم.

(قوله: من يحذر) بالبناء للمفعول أي منه، وقوله: ليستبين أمره بنصب أمره أي ليعرف أمره وبرفعه أي ليظهر أمره، والغرض بيان جواز النظر فيما ذكر ليعلم الحال.

(قوله: بهلول) بضم الموحدة.

(قوله: خاخ) بمعجمتين: موضع بين مكة والمدينة.

(قوله: الجدّ مني) بكسر الجيم وتشديد المهملة، وقوله: حجزتها بضم المهملة وإسكان الجيم: معقد إزارها وحجزة السراويل التي فيها التكة.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خانَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ ٱللَّهَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٢٤ ـ باب: كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ أخبرهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ في نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكانُوا تِجاراً بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ورَسولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلامُ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

٢٥ ـ باب: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٥٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَر خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ في جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلانٍ إِلَى فُلانٍ».

٢٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هٰؤلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

٢٧ ـ باب: الْمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ.

(**قوله: أهل الكتاب**) هم اليهود والنصارى.

(**قوله: تجاراً**) بضم الفوقية وتشديد الجيم وبالكسر والتخفيف.

(**قوله: بمن يبدأ في الكتاب**) أي هل يبدأ بالكاتب أو بالمكتوب إليه وكل سائغ، ولكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب.

(**قوله: باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم**) أي بيان مشروعية قيام القائم للداخل احتراماً له.

(**قوله: على حكم سعد**) أي ابن معاذ وفيه إكرام أهل الفضل بالقيام لهم، وأما خبر أبي داود عن أبي أمامة: خرج علينا النبي ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض فضعيف، ولو صح حمل على ما إذا قاموا لمن لم يجب القيام له.

(**قوله: بما حكم به الملك**) بكسر اللام أي الله تعالى وروي بفتحها أي جبريل عليه السلام.

(**قوله: إلى حكمك**) أي يدل على حكمك اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب المعانقة**) لم يذكر فيها حديثاً بل ذكره في البيع في معانقته ﷺ للحسن فيحتمل أنه اكتفى هنا بذلك أو

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكانَتِ الْمَصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** يحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٨ ـ باب: الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ٱبْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّباتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهْوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ ـ يَعْني ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ ـ باب: المعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٦٢٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. . ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللَّهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فَقَالَ: أَلا تَرَاهُ، أَنْتَ واللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصا واللَّهِ إِنِّي لأَرَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى في وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ في وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَٱذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كان فِينا عَلِمْنا ذٰلِكَ، وَإِنْ كان في غَيْرِنا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيّ: وَٱللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً.

٣٠ ـ باب: منْ أَجابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثاً: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا

أنه كما قيل قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق، وليس من عادته غالباً إعادة السند الواحد فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خالياً من الحديث.

(**قوله: ألا تراه**) أي صائر إلى الموت.

(**قوله: عبد العصا**) أي مأمور بسبب موته ﷺ وولاية غيره.

(**قوله: فيمن يكون الأمر**) أي الخلافة بعده.

(**قوله: آمرناه**) بمد الهمزة أي شاورناه، وبقصرها وهو المشهور أي طلبنا منه الوصية بنا.

مُعَاذُ». قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ»، قُلْتُ: لا. قَالَ: «حَقُّ العِبادِ عَلَى اللَّهِ إذا فَعَلُوا ذٰلِكَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهٰذا.

٦٢٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا وَٱللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، ٱسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ في عِبَادِ ٱللَّهِ هٰكَذا وَهٰكَذا وَهٰكَذا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذا وَهٰكَذا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَٱنْطَلَقَ حَتَّى غابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكَثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْداءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْداءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاثٍ».

٣١ ـ باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيهِ».

٣٢ ـ باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ الآية

٦٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ويجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ مَكانَهُ.

٣٣ ـ باب: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيامِ فلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا فَٱنْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ

(قوله: بالربذة) بذال معجمة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ثم يجلس مكانه) بضم التحتية وفتح اللام، وفي نسخة بفتح الياء وكسر اللام. وفي الأدب المفرد وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وهذا منه تورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحى منه فقام من غير طيب قلب.

النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٣٤ ـ باب: الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هٰكَذَا.

٣٥ ـ باب: مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ.

٦٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

٦٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

٣٦ ـ باب: مَنْ أَسْرَعَ في مشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حدَّثَهُ قَالَ: صلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

٣٧ ـ باب: السَّرِيرِ

٦٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الحَاجَة، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً.

٣٨ ـ باب: مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِن أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لي: «أَما يَكْفِيكَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّام». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْساً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعاً».

(**قوله: باب الاحتباء باليد**) أي باليدين بأن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير يديه مثلاً على ساقيه ويمسك إحداهما بالأخرى.

(**قوله: القرفصاء**) بالمد والقصر.

(**قوله: متحبياً بيده هكذا**) يعني بيديه، قيل واضعاً اليمنى على رسغ اليسرى.

(**قوله: باب من اتكأ**) الاتكاء هنا بقرينة حديث الباب: الاضطجاع على الجنب وفي حديث لا آكل متكئاً. والاتكاء الاستواء قاعداً متمكناً. قال ابن الأثير: المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعود معتمداً على أحد شقيه. قال ومعنى حديث لا آكل متكئاً أي إذا أكلت لم أقعد متكئاً مثل من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزاً اهـ شيخ الإسلام.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْق صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ ٱلدَّهْرِ: صِيامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٦٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ كانَ فِيكُمُ الَّذِي أَجارَهُ ٱللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطانِ، يَعْنِي عَمَّاراً، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ السِّواكِ وَالْوِسادِ، يَعْنِي ٱبْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كانَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾. قَالَ: ﴿**وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى**﴾. **فَقَالَ: ما زَالَ هٰؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونَنِي، وَقَدْ سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.**

٣٩ ـ باب: الْقَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ.

٤٠ ـ باب: الْقَائِلَة في المَسْجِدِ

٦٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ما كانَ لِعَلِيٍّ ٱسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرابٍ، وَإِنْ كان لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا جاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ٱبْنُ عَمِّكِ». فَقَالَتْ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «ٱنْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هُوَ في المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهْوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرابٍ، قُمْ أَبَا تُرابٍ».

٤١ ـ باب: مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذٰلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الْوَفاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ في حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ.

٦٢٨٠ ـ ٦٢٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حدثني مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كان رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ ٱللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ. قُلْتُ: ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: ما

(قوله: باب من زار قوماً فقال عندهم) أي فقوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كان بحسب الظاهر مطلقاً لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي ونحوه، والله تعالى أعلم.

يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً في سَبِيلِ ٱللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمانَ مُعاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٤٢ ـ باب: الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: ٱشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِباءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسانِ مِنْهُ شَيءٌ، وَالمُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣ ـ باب: مَنْ ناجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِه، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٣ ـ ٦٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ أَبِي عَوانَةَ: حَدَّثَنَا فِراسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المؤْمِنِينَ قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَميعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ تَمْشِي، وَلَا وَٱللَّهِ ما تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقَالَ: «مَرْحَباً بِٱبْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِه، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّ سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كان يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كلَّ سَنَةٍ مَرَّةً. «وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ ٱقْتَرَبَ، فَٱتَّقِي ٱللَّهَ وَٱصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

٤٤ ـ باب: الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبرني عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً، وَاضِعاً إِحْدى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخرى.

(**قوله: باب الجلوس كيفما تيسر**) وفيه نهى النبي ﷺ عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهياً عنه انتهى. وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس، وأيضاً لم يرد النبي ﷺ الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه. كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: عزمت**) أي أقسمت.

(**قوله: لما**) بفتح اللام وتشديد الميم أي إلا.

(**قوله: باب الاستلقاء**) أي الاضطجاع على القفا.

(**قوله: مستلقياً الخ**) فيه جواز ذلك فالنهي فيه محمول على أنه حيث يخشى أن تبدو به العورة مع أن الظاهر أن فعله ذلك كان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لشدّة حيائه.

٤٥ ـ باب: لَا يَتناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ

وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

٦٢٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كانُوا ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَناجَى ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

٤٦ ـ باب: حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَسَرَّ إِليَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخبَرْتُ بِهِ أَحداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧ ـ باب: إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجاةِ

٦٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٦٢٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ ٱللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَٱللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ في مَلأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

٤٨ ـ باب: طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾. مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى.

٤٩ ـ باب: لَا تُتْرَكُ النَّارُ في الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ: قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٦٢٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

(**قوله: إذا ناجيتم الرسول**) أي إذا أردتم مناجاته اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: إذا كانوا ثلاثة**) برفع ثلاثة على لغة أكلوني البراغيث وجعل كان تامة وبالنصب على أنه خبر كان.

(**قوله: فلا يتناجى اثنان دون الثالث**) أي لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة بخلاف تناجيهما بحضرة جماعة لا بأس به.

(**قوله: باب حفظ السر**) أي لأنه أمانة وحفظها واجب.

مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱحْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّما جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

٥٠ ـ باب: غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قَالَ هَمَّام: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ».

٥١ ـ باب: ٱلخِتانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: ٱلخِتانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ».

٦٢٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَٱخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: بِالْقَدُومِ وَهُوَ موضع مُشَدَّدٌ.

٦٢٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٦٢٩٨ ـ وقَالَ ٱبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

٥٢ ـ باب: كلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ ٱللَّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٦٢٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(**قوله: إنما هي عدو**) أي إنها تؤذي أبدانكم وأموالكم كالعدوّ.

(**قوله: وأجيفوا الأبواب**) أي أغلقوها.

(**قوله: الفطرة خمس**) أي خصالها وكلها سنة إلا الختان فواجب عند الشافعية.

(**قوله: بالقدوم**) بفتح القاف وضم المهملة مخففة أو مشدّدة كما يأتي، قيل هو آلة النجار وقيل اسم موضع وقيل بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع، ولعل إبراهيم عليه السلام اتفق له الأمران.

(**قوله: وأنا ختين**) أي مختون كقتيل ومقتول ولم يصرح بقدر سنه حين الوفاة النبوية. والصحيح أنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة اهـ شيخ الإسلام.

٥٣ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

٦٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتاً يُكِنُّني مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّني مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ ٱللَّهِ.

٦٣٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَٱللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتاً. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

(قوله: رعاء) بكسر الراء وبالهمز ممدوداً، وقوله: البهم بفتح الموحدة جمع بهمة وهي ولد الضأن وقيل ولد الضأن والمعز وبضمها جمع أبهم وهو ما فيه لون غير لونه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الدّعَوات

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾.

١ ـ باب: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٦٣٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي في الآخِرَةِ».

٦٣٠٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَٱسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢ ـ باب: أَفْضَلِ الاسْتِغْفارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾.

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

٦٣٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قالَهَا مِنَ النَّهارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣ ـ باب: ٱسْتِغْفارِ النَّبِيِّ ﷺ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

كتابُ الدّعَوات

(قوله: سيد الاستغفار) أي أفضله وأعظمه نفعاً.

(قوله: على عهدك) أي ما عهدتك عليه، وقوله: ووعدك أي ما واعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، وقوله: أبوء أي أعترف. وفي الحديث ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو.

(قوله: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة) أي بيان كمية استغفاره فيهما.

(قوله: في اليوم) سكت عن الليلة مع ذكرها في الترجمة للعلم بها من اليوم كما في قوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١] ولأنه أدعى للاستغفار منه في اليوم.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إليه في الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤ ـ باب: التَّوْبَةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ إِنَّ المُؤْمِنَ يَرى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هٰكَذا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: «للَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ ٱلْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَٱسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ ما شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ.

٦٣٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ في أَرْضٍ فَلَاةٍ».

٥ ـ باب: الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

٦ ـ باب: إِذَا باتَ طَاهِراً

٦٣٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ، سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،

(قوله: أكثر من سبعين مرة) فعله إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية أو تعليماً لأمته أو تواضعاً أو أنه لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها. وذكر السبعين قيل على ظاهره وقيل المراد منه التكثير لأن العرب تستعمله موضع الكثرة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: إذا أتيت) أي أردت أن تأتي. ومضجعك بفتح الجيم وكسرها أي موضع نومك، وقوله: فتوضأ أي لئلا يأتيك الموت بغتة فتكون على هيئة كاملة والأمر للندب.

(قوله: على شقك الأيمن) أي لأنه أسرع للاستيقاظ ولأن القلب في جهة اليسار فلا يثقل بالنوم.

وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٧ ـ باب: ما يَقُولُ إِذا نَامَ

٦٣١٠ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا قامَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

﴿نُنشِزُهَا﴾: نُخْرِجُهَا.

٦٣١١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ الْبَراءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ح.

وحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الْهَمْدانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٨ ـ باب: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانا بَعْدَ ما أَماتَنا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٩ ـ باب: النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

﴿**اسْتَرْهَبُوهُمْ**﴾: **مِنَ الرَّهْبَةِ**. ﴿مَلَكُوتِ﴾: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ وَرَحَمُوتٍ، يَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

١٠ ـ باب: الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٦٣١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ

(**قوله: أسلمت نفسي**) أي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لأمرك.

(**قوله: وألجأت ظهري إليك**) أي اعتمدت في أموري عليك، وقوله: رهبة أي خوفاً من عقابك، وقوله: رغبة إليك أي طمعاً في رفدك وثوابك.

(**قوله: لا ملجأ**) أي لا مهرب، وقوله: ولا منجا بلا همز ويجوز همزه للازدواج أي لا مخلص.

(**قوله: على الفطرة**) أي دين الإسلام الكامل.

عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ في دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَٱجْعَلْ لِي نُوراً».

قالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

٦٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ: قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بن أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

١١ ـ باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتْ ما تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ؟ إِذا أَوَيْتُمَا إِلَى فِراشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَٱحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، فَهٰذا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

١٢ ـ باب: التَّعَوُّذِ وَالْقِراءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي

(**قوله: وسبع في التابوت**) أي سبع من الأعضاء مكتوبة فيه وهو الصدر الذي هو وعاء القلب. شبهه بالتابوت الذي يجعل فيه المتاع، ولم يحفظ كريب السبع حينئذٍ لكنه أو سلمة الراوي عنه قال فلقيت رجلاً الخ.

(**قوله: فحدثني بهن**) أي بالسبع.

(**قوله: وذكر خصلتين**) هما من السبع المراد اللسان والنفس كما في مسلم، وقيل هما العظم والمخ.

(**قوله: أنت قيم السموات الخ**) أي مدبر.

(**قوله: ومحمد حق**) من عطف الخاص على العام.

(**قوله: وإليك أنبت**) أي رجعت، وقوله: وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البرهان.

(**قوله: أنت المقدم**) أي لي في المبعث، وقوله: والمؤخر أي لي فيه.

عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيهِ، وَقَرَأَ بِالمعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

١٣ ـ باب

٦٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ. وَقالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مالِكٌ وَٱبْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ باب: ٱلدُّعاءِ نِصْفَ ٱللَّيْلِ

٦٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ الأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٥ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

٦٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

١٦ ـ باب: ما يَقُولُ إِذا أَصْبَحَ

٦٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما ٱسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِذَا قالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ». مِثْلَهُ.

٦٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قالَ: «بِٱسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَما أَماتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ قالَ: «ٱللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانا بَعْدَ ما أَماتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

(قوله: بعدما أماتنا) أطلق الموت على النوم كما أطلقت الوفاة عليه فإن الله يتوفى الأنفس لما بينهما من الشبه بجامع عدم الإدراك والانتفاع بما شرع من القربات.

(قوله: وإليه النشور) أي الإحياء للبعث.

١٧ ـ باب: ٱلدُّعاءِ في الصَّلَاةِ

٦٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي، قالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقالَ عَمْرو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. أُنْزِلَتْ في ٱلدُّعاءِ.

٦٣٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ في الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى ٱللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ ما شَاءَ».

١٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٧ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ بِٱلدَّرَجاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قالَ: «كَيْفَ ذَاكَ». قالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَما جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ ما جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ.

وَرَوَاهُ ٱبْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُم لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

(**قوله: فاغفر لي الخ**) فيه لف ونشر مرتب، إذ التقدير اغفر لي إنك أنت الغفور وارحمني إنك أنت الرحيم. وعيّن بعضهم هذا الدعاء في التشهد وبعضهم في السجود. قيل والجمع بينهما أولى اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ثم يتخير من الثناء**) أي الدعاء.

(**قوله: لما أعطيت**) أي لما أردت إعطاءه.

(**قوله: ذا الجد منك الجدّ**) بفتح الجيم فيهما أي الاجتهاد، ومن بدلية أي بدلك.

وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ.

١٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

وَمَنْ خَصَّ أَخاهُ بِٱلدُّعاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

وَقالَ أَبُو مُوسَى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عامِرٍ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَي عامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ:

تٱللَّهِ لَوْلَا ٱللَّهِ ما ٱهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْراً غَيْرَ هٰذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذا السَّائِقُ». قالُوا: عامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قالَ: «يَرْحَمُهُ ٱللَّهُ». فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما هٰذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقالَ: «أَهْرِيقُوا ما فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا نُهَرِيقُ ما فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٦٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ** قالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قالَ: قالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ**». **وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ**، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَصَكَّ في صَدْرِي، فَقالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قالَ: فَخَرَجْتُ في خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ: فَٱنْطَلَقْتُ في عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ ما أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

٦٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

(قوله: من هنيهاتك) في نسخة من هنياتك أي أراجيزك.

(قوله: بصدقة) أي زكاة.

(قوله: صل على آل فلان) فيه مشروعية الدعاء لذلك في الزكاة والجمهور على سنيته، ولفظ آل مقحم.

(قوله: نصب) بضم النون والصاد: صنم أو حجر.

(قوله: فصك) بفتح المهملة أي ضرب.

(قوله: واجعله هادياً) أي لغيره، وقوله: مهدياً أي في نفسه.

(قوله: في خمسين) أي فارساً.

(قوله: في عصبة) هي ما بين عشرة إلى أربعين رجلا.

(قوله: اللهم أكثر ماله وولده الخ) قد استجاب الله دعاءه فقد كثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين كان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولداً وطال عمره فقيل عاش تسعاً وتسعين سنة وقيل مائة وثلاث سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة وعشر سنين اهـ شيخ الإسلام.

٦٣٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ ٱللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا في سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٣٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رجُلٌ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ ٱللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، وَقالَ: «يَرْحَمُ ٱللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٢٠ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في ٱلدُّعاءِ

٦٣٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ ٱلْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ في حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعَ عليْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَٱنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ ٱلدُّعاءِ فَٱجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلونَ إِلَّا ذٰلِكَ الاجْتِنَابَ.

٢١ ـ باب: لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٣٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٢٢ ـ باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولَ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي».

٢٣ ـ باب: رَفْعِ الأَيْدِي في ٱلدُّعَاءِ

وَقالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

وَقالَ ٱبْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ».

٦٣٣٩ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَقالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(قوله: ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم حيث يقول بلفظه أو في نفسه دعوت الخ.

(قوله: دعوت فلم يستجب لي) بالبناء للمفعول. ففي مسلم خبر يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل. قيل وما الاستعجال؟ قال يقول: دعوت فلم أر يستجاب لي.

(قوله: مما صنع خالد) أي ابن الوليد أي مما صنعه من قتل الذين قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا.

(قوله: حتى رأيت بياض إبطيه) فيه سنّ رفع اليدين في الدعاء وأما خبر البخاري عن أنس كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فالمنفي فيه صفة خاصة وهي المبالغة في الرفع لا في أصل الرفع اهـ شيخ الإسلام.

٢٤ ـ باب: ٱلدُّعاءِ غَيرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى ما كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ.

٢٥ ـ باب: ٱلدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هٰذَا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعا وَٱسْتَسْقَى، ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

٢٦ ـ باب: دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ

٦٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ٱدْعُ ٱللَّهَ لَهُ. قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٢٧ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ السَّمٰاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

٦٣٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ الْعَظيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ رَبُّ السَّماواتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقالَ وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ.

٢٨ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.

قالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

٢٩ ـ باب: دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»

٦٣٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٣٠ ـ باب: الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ ٱكْتَوَى سَبْعاً قالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٤٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ ٱكْتَوَى سَبْعاً في بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٤٩ ـ **حَدَّثَنِي** ٱبْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كانَتِ الْوَفاةُ خَيْراً لِي».

٣١ ـ باب: ٱلدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ.

وَقالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي وَلَدٌ، وَدَعا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

٦٣٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ وَٱبْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

٦٣٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

٦٣٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٣٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ابْنِ صُعَيْرٍ، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

٣٢ ـ باب: الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي لَيْلَى قالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ

(**قوله: لا يتمنينّ أحدكم الخ**) أي لأنه كالتبرّي عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته. نعم لا يكره التمني لخوف فساد الدين.

(**قوله: ودعا له النبي ﷺ**) عطف على محذوف هو فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له كما ذكره في باب العقيقة.

(**قوله: وجع**) بفتح الواو وكسر الجيم أي مريض.

(**قوله: الحجلة**) بفتح المهملة والجيم: بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها أزرار كبار. وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرّها بيضها.

(**قوله: فأتي بصبي**) أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس أو الحسن أو الحسين كما في الطبراني.

بْنُ عُجْرَةَ فقالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ وَٱلدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٣ ـ باب: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

٦٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَٱجْعَلْهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَٱجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ المَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ».

(**قوله: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ**) أي وعلى غير سائر الأنبياء، أما الصلاة على الأنبياء فسنة للأمر بها في حديث الترمذي والحاكم بل هي واجبة في الصلاة على نبينا ﷺ في التشهد الأخير، وجواب الاستفهام محذوف أي نعم يجوز وإن لم يسن في غير الأنبياء وعليه عامة أهل العلم.

(**قوله: وصلّ عليهم**) أي ادع لهم.

(**قوله: سكن لهم**) أي يسكنون إليها وتطمئن قلوبهم بها.

(**قوله: صل على آل أبي أوفى**) تمسك به من جوّز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وهو مقتضى صنيع البخاري وعليه عامة أهل العلم. وقيل لا يجوز استقلالاً ويجوز تبعاً وأجيب عن حديث أبي أوفى بأن لله ورسوله أن يخصا من شاءا بما شاءا اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب التعوذ من المأثم والمغرم**) وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم أنه جاء في بعض الروايات هذا وأمثاله هكذا من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة لفظ الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعضها بإثباته في البعض دون البعض. والظاهر أن الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان: خير وشر، والتعوذ إنما وقع من شرهما لا خيرهما. وعند عدم لفظ شرّ فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه وهو شر كله. فإذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الأول وما لا فتحمل على المعنى الثاني، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ في ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رجُلٌ، كانَ إِذَا لاَحى الرِّجالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِٱللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما رَأَيْتُ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الحَائِطِ».

وَكانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هذَا الحَدِيثِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٣٦ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ

٦٣٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍ قَدْ حازَهَا، فَكُنْتُ أَراهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالاً فَأَكَلُوا، وَكانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَا لهُ أُحُدٌ، قالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ في مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٣٧ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قالَ: وَلَمْ أَسمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا ـ يَعْنِي فِتْنَةَ ٱلدَّجَّالِ ـ وَأَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ في قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ في صَلاَةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٣٨ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ

٦٣٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ».

٣٩ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ

٦٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، ومنْ فِتْنَةِ القَبْرِ

وَعَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِن الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

٤٠ ـ باب: الاسْتِعاذَةِ مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ

﴿كُسَالَىٰ﴾: وَكَسَالَى وَاحِدٌ.

٦٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجالِ».

٤١ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤٢ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا.

٦٣٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

٤٣ ـ باب: ٱلدُّعاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كما حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قالَ: عادَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَداعِ، مِنْ شَكْوًى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بَلَغَ بِي ما تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قالَ: «لَا». قُلْتُ فَبِشَطْرِهِ؟ قالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ، إِلَّا ٱزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

(**قوله: رثى**) أي تحزن وتوجع.

٤٤ ـ باب: الاسْتِعاذَةِ مِنَ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

٤٥ ـ باب: الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ».

٤٦ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَباعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ».

٤٧ ـ باب: ٱلدُّعاءِ بِكَثْرَةِ المالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٦ ـ ٦٣٧٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْم أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنَسٌ خادِمُكَ، ٱدْعُ ٱللَّهَ لَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ: مِثْلَهُ.

٦٣٧٨ ـ ٦٣٧٩ ـ **حدثَنَا** أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ

(**قوله: باب الاستعاذة من فتنة الغنى**) أي شرّها.

(**قوله: باب التعوّذ من فتنة الفقر**) أي شرّها.

(**قوله: باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة**) ساقط من نسخة مع أن حديث الباب مرّ في باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر.

(**قوله: باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة**) ساقط من نسخة مع أن حديث الباب مرّ في الباب المذكور آنفاً اهـ شيخ الإسلام.

عَنْهُ قالَ: قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُك، ٱدْعُ ٱللَّهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ.

٤٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ، وَٱقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حاجَتَهُ».

٤٩ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٦٣٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

٥٠ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

٦٣٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ».

٥١ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جابِرٍ.

٥٢ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ

(**قوله: الاستخارة**) أي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله تعالى.

(**قوله: إذا همّ أحدكم**) أي قصد الإتيان لفعل أو ترك وهو متعلق بمحذوف أي كان ﷺ يعلمنا الاستخارة ويقول: إذا همّ قيل الوارد على القلب مراتب: الهمّ ثم اللمّ ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، والثلاثة الأخيرة يؤاخذ بها بخلاف الأولى.

(**قوله: وأستقدرك بقدرتك**) أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة.

(**قوله: فإنك تقدر الخ**) فيه لف ونشر غير مرتب.

(**قوله: ويسمي حاجته**) أي ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده.

(**قوله: اربعوا**) بفتح الباء أي ارفقوا بأنفسكم ولا تبالغوا في الجهر.

(**قوله: إذا قفل**) أي رجع.

يَقُولُ: «لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ. صَدَقَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٥٣ ـ باب: ٱلدُّعاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ، أَوْ مَهْ». قالَ: قال: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٣٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرأَةً، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً». قُلْتُ: ثَيِّب، قالَ: «هَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضاحِكُهَا وَتُضاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قالَ: «فَبَارَكَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ».

لَمْ يَقُلِ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ».

٥٤ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قالَ: بِٱسْمِ ٱللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

٥٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٥٦ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا

٦٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كما تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٧ ـ باب: تَكْرِيرِ ٱلدُّعاءِ

٦٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وما صَنَعَهُ، وَأَنَّهُ دَعا رَبَّهُ، ثُمَّ قالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ:

(**قوله**: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [**البقرة**: ٢٠١]) قيل الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وقيل العافية وقيل غير ذلك، وفي الآخرة الجنة.

(**قوله**: **باب التعوذ من فتنة الدنيا**) مر أنها فتنة الدجال.

(**قوله**: **كما تعلم**) بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة، وقوله: الكتابة في نسخة الكتاب اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله**: **طب**) بضم الطاء المهملة أي سحر.

مَطْبُوبٌ، قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قالَ: فِيماذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قالَ: في ذَرْوانَ». وَذَرْوَانُ بِئْرٌ في بَنِي زُرَيْقٍ، قالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ، فَقَالَ: «وٱللَّهِ لَكَأَنَّ ماءَهَا نُقاعَةُ ٱلْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي ٱللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عِيسى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ. سُحِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَدَعا وَدَعا، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٥٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ

وَقالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ».

وَقالَ: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ».

وَقالَ ٱبْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً». حَتَّى أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٦٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ، ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، ٱهزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٦٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا قالَ: سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْها سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٦٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُم الْقُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ ما وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَفَطِنَتْ عائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما يَقُولُونَ؟ قالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ ٱللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(**قوله: فدعا ودعا**) به تحصل المطابقة.

(**قوله: باب الدعاء على المشركين**) أي الذين لا عهد لهم.

٥٩ ـ باب: ٱلدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَٱدْعُ ٱللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ».

٦٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ»

٦٣٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهٰذَا ٱلدُّعاءِ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي كُلِّهِ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعمْدِي وَجَهْلِي وهزلِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ٱبْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بنحوه».

٦٣٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي في أَمْرِي، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي».

٦١ ـ باب: ٱلدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٣٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

٦٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٣٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، أَوِ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

(**قوله: باب الدعاء للمشركين**) أي بالهدى اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أنت المقدّم**) أي لمن تشاء.

(**قوله: اللهم اغفر لي الخ**) قاله ﷺ تواضعاً وشكراً لربه وتعليماً لأمته، وقوله: وخطئي بالإفراد وفي نسخة خطاياي بالجمع.

(**قوله: يقللها يزهدها**) جمع بينهما تأكيداً. واختلف في تعيين الساعة فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب.

(**قوله: يستجاب لنا في اليهود الخ**) أي لأنا ندعو بالحق وهم يدعون بالظلم.

٦٣ ـ باب: التَّأْمِينِ

٦٤٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٦٤ ـ باب: فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. في يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٤٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: «مَنْ قَالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ».

قالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ٱبْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقالَ إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقالَ موسى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ إِسْماعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ.

وَقالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ.

وَقالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو».

٦٥ ـ باب: فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ قالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِائَة مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(**قوله: باب فضل التهليل**) أي بيان فضل لا إله إلا الله.

(**قوله: باب فضل التسبيح**) أي بيان فضل سبحان الله.

(**قوله: وإن كانت مثل زبد البحر**) هذا ونحوه كنايات عبر بها عن الكثرة. قيل وهذا يشعر بأن التسبيح أفضل من

٦٤٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٦ ـ باب: فَضْلِ ذِكْرِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

٦٤٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ. قالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، قالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ما يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ ما رَأَوْكَ، قالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها كانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا، قالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّما جاءَ لِحَاجَةٍ. قالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧ ـ باب: قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ

٦٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في عَقَبَةٍ، أَوْ قالَ: في ثَنِيَّةٍ، قالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ، قالَ: وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، قالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِباً». ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى، قالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ».

٦٨ ـ باب: لِلَّهِ مِائَةُ ٱسْمٍ غَيْرَ وَاحِدَةٍ

٦٤٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوايَةً، قالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْماً، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدة لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

التهليل من حيث إن عدد زبد البحر أضعاف ما قوبل به التهليل من كتب مائة حسنة ومحو مائة سيئة وأجيب بأن ما جعل في مقابلة التهليل وهو عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح ويكفر الخطايا. إذ ورد أن «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة كتب مائة حسنة ومحو مائة سيئة، ويؤيده خبر الترمذي وصححه «أفضل الذكر لا إله إلا الله» اهـ شيخ الإسلام.

٦٩ ـ باب: المَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ ٱللَّهِ إِذْ جاءَ يَزِيدُ بْنُ[1] مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قالَ: لَا، وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ ٱللَّهِ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كان يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(قوله: باب الموعظة ساعة بعد ساعة) أي خوف السآمة.

(قوله: عبد الله) أي ابن مسعود.

(قوله: أما إني أخبر) بالبناء للمفعول، وقوله: بمكانكم أي بكونكم هنا، وقوله: يتخولنا أي يتعهدنا، وقوله: السآمة علينا عدّى السآمة بعلى مع أنها إنما تتعدى بمن لأنه ضمنها معنى المشقة.



---

(١) يزيد بن معاوية هو عبسي كوفي قاله أبو ذرّ، وقال المنذري هو تابعي نخعي من أصحاب ابن مسعود قتل غازياً بفارس اهـ من اليونينية.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الرّقاق

١ ـ باب: ما جاءَ في الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ

٦٤١٠ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

قالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

٦٤١٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازم: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَبْصُرُ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ. فَٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢ ـ باب: مَثَلِ ٱلدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.

٦٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا.

٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي

كتاب الرقاق

(قوله: كتاب الرقاق) بكسر الراء وفي نسخة الرقائق وكلاهما جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب.

(قوله: مغبون فيهما الخ) خبر لقوله كثير من الناس، والغبن بسكون الموحدة وهو النقص في البيع أو بفتحها وهو النقص في الرأي. فكأنه قال هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأي البتة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: بمنكبي) بكسر الكاف مجمع الضد والكتف.

فَقَالَ: «كُنْ في ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ». وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ ـ باب: في الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

وَقالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ٱرْتَحَلَتِ ٱلدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَٱرْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ ٱلدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ.

﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً في الْوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَى هٰذَا الَّذِي في الْوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الَّذِي في الْوَسَطِ، وَقالَ: «هٰذَا الإِنْسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فَقالَ: «هٰذَا الأَمَلُ وَهٰذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

٥ ـ باب: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ ٱللَّهُ إِلَيْهِ في الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾: يَعْنِي الشَّيْبَ.

٦٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَعْذَرَ ٱللَّهُ إِلَى ٱمْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

تابَعَهُ أَبُو حازِمٍ وَٱبْنُ عَجْلانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ.

٦٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابّاً في ٱثْنَتَيْنِ: في حُبِّ ٱلدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ».

قالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَٱبْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ٱبْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ ٱثْنَتَانِ: حُبُّ المَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

(**قوله: وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت الخ**) أي سر دائماً ولا تفتر عن السير ساعة، فإنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود هذا معنى المشبه به في قوله كن في الدنيا الخ. ومعنى المشبه فيه قوله وخذ من صحتك لمرضك أي خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير يجبر بها، وقوله: ومن حياتك أي وخذ من وقت حياتك لموتك يعني اغتنم وقت حياتك لا يمرّ عنك في سهو وغفلة ولأن من مات قد انقطع عمله.

٦ ـ باب: الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ ٱللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُعاذ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَقالَ: عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كانَتْ فِي دَارِهِمْ.

٦٤٢١ ـ قالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزاءٌ إِذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ».

٧ ـ باب: ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِها، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جاءَ بِشَيْءٍ». قالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فَوَٱللَّهِ ما الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ».

٦٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ ٱللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَما بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قالَ: «زَهْرَةُ ٱلدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قالَ: أَنَا. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ

(قوله: باب ما يحذر من زهرة الدنيا) أي يهجتها ونضارتها، وقوله: والتنافس فيها أي الرغبة فيها اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر بأخشى.

(قوله: فتنافسوها الخ) بحذف إحدى التاءين فيهما أي فترغبوا فيها كما رغبوا فيها.

(قوله: فرطكم) أي سابقكم إلى الحوض أهيئه لكم.

(قوله: هل يأتي الخير الخ) أي هل تصير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة.

حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ ما أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ في حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٦٤٢٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ـ قالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٦٤٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

٦٤٢٨ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعاً في بَطْنِهِ، وَقالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالموْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا ما لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرابَ.

٦٤٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ.

٦٤٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ: الشَّيْطانُ.

٦٤٣١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ الْقُرَشِيِّ قالَ:

(**قوله: حين طلع ذلك**) أي جواب سؤاله منه ﷺ.

(**قوله: الربيع**) أي الجدول وهو النهر الصغير.

(**قوله: أو يلمّ**) أي يقرب من الهلاك.

(**قوله: الخضرة**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين: ضرب من الكلأ تحبه الماشية وتستلذ به فتستكثر منه أو هو ـ والتاء للمبالغة ـ صفة لمحذوف نحو البقلة الخضرة.

(**قوله: فاجترت**) استرجعت ما أدخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانياً.

(**قوله: وثلطت**) أي ألقت ما في بطنها من السرقين.

(**قوله: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾** [لقمان: ٣٢]) أي لا تخدعنكم بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة.

أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ ٱبْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قالَ: أَتَيْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ في هٰذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قالَ: وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا».

٩ ـ باب: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

وَيُقَالُ: ٱلذِّهَابُ المَطَرُ.

٦٤٣٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ ٱللَّهُ بَالَةً». قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

١٠ ـ باب: ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

٦٤٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ ٱلدِّينَارِ، وَٱلدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

٦٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقُولُ: «لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغَى ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

قالَ: وَسَمِعْتُ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ في خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ٱبْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلآنَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(**قوله: بطهور**) أي بما يتطهر به، وقوله: المقاعد هو موضع بالمدينة.

(**قوله: باب ذهاب الصالحين**) بفتح الذال المعجمة أي بالموت، وقوله: ويقال الذهاب أي بكسرها.

(**قوله: حفالة**) بضم المهملة وبفاء: الرديء من كل شيء.

(**قوله: باب ما يتقى**) بالبناء للمفعول، وقوله: من فتنة المال هي الالتهاء به.

(**قوله: تعس**) أي سقط. والمراد هلك أو بعد عن الخير، وقوله: عبد الدينار أي خادمه والحريص على جمعه، وقوله: والقطيفة هي دثار له خمل، وقوله: والخميصة هي كساء أسود مربع اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ولا يملأ جوف ابن آدم الخ**) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء منه وكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت.

٦٤٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٨ ـ وَقالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قالَ: كُنَّا نَرَى هٰذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾.

١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ».

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «هٰذَا المَالُ». وَرُبَّمَا قالَ سُفْيانُ: قالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

١٢ ـ باب: ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٠ ـ **حَدَّثَنِي** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ».

١٣ ـ باب: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٦٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: إِنَّ

(**قوله: خضرة حلوة**) التاء فيهما للمبالغة أو التأنيث باعتبار أنواع المال، وقوله: وقال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ الخ [آل عمران: ١٤] المزين هو الله تعالى للابتلاء وقيل الشيطان ولا منافاة، إذ نسبة ذلك إليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير وإلى الشيطان باعتبار الكسب الذي قدره الله عليه.

(**قوله: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]**) أي الكثيرة بعضها فوق بعض وفيه مبالغة كألف مؤلفة ودراهم مدرهمة.

(**قوله باب: المكثرون الخ**) أي الأكثرون مالاً هم الأقلون ثواباً.

(**قوله: فجعلت أمشي في ظل القمر**) أي لأختفي عنه وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة فيكون قريباً منه.

(**قوله: تعاله**) بهاء السكت اهـ شيخ الإسلام.

الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً». قالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هٰهُنا» قالَ: فأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فقالَ لِي: «اجْلِسْ هٰهُنا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهْوَ يَقُولُ: «وإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قالَ: فَلَمَّا جاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جانِبِ الحَرَّةِ، ما سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قالَ: «ذٰلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جانِبِ الحَرَّةِ، قالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: نَعَمْ». قالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيب والأَعْمَشُ وَعَبْدُ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهٰذَا.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قالَ: مُرْسَلٌ أَيْضاً لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هٰذَا: إِذَا ماتَ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، عِنْدَ المَوْتِ.

١٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذَا ذَهَباً»

٦٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئاً أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هٰكَذا وَهٰكَذا وَهٰكَذا». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قالَ: هٰكَذا وهٰكَذا وهٰكَذا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ـ وَقَلِيلٌ ما هُمْ». ثُمَّ قالَ لِي: «مَكانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «ذاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئاً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

١٥ ـ باب: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ـ ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾.

(**قوله: هكذا الخ**) زاد في رواية وهكذا ليعم الجهات الأربع، وقوله: عن يمينه الخ قياس تلك الرواية أن يقال ومن بين يديه وغاير في حرف الجر حيث عبر في الأولين بعن وفي الزائد عليهما بمن عملا بتقارب الحروف كما في آية ثم لآتينهم من بين أيديهم الخ.

(**قوله: باب الغنى**) بكسر المعجمة والقصر أي الغنى المعد لثواب الآخرة، وقوله: غنى النفس أي لا غنى المال، وأما الغناء بالفتح والمد فهو الكفاية، وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت.

قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

١٦ ـ باب: فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «ما رأيكَ في هٰذَا». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هٰذَا وَٱللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما رَأيكَ في هذا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هٰذَا».

٦٤٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّاباً فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ ٱللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى ٱللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٦٤٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَٱطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.

٦٤٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ.

٦٤٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا في رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

١٧ ـ باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ ٱلدُّنْيَا

٦٤٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هٰذَا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا

(**قوله: لا يعملوها لا بد من أن يعملوها**) حاصله كتب عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العذاب.

(**قوله: رفي**) هو خشب يرفع عن الأرض في البيت ليوضع عليه ما يراد حفظه.

(**قوله: شطر شعير**) أي بعض شعير.

(**قوله: فكلته ففني**) ظاهره أي الكيل سبب عدم البركة ولا ينافيه خبر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه لأن ذاك في البيع وهذا في الإنفاق، أو المراد بذاك أن يكيل بشرط أن يبقى الثاني مجهولاً. وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في تفضيل الغني على الفقير والمختار أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر إذا كان فقره من الزائد على كفايته ليتمّ أمره وشأنه بذلك في ديانته ولتكون نفسه به مطمئنة راغبة فيما عند ربها راضية مرضية.

(**قوله: وتخليهم من الدنيا**) أي عن شهواتها وملاذها.

هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ آللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ آللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ ما في نَفْسِي وَمَا في وجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: «الْحَقْ». ومَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَأَسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هذَا اللَّبَنُ». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى الصُّفَّةِ فَٱدْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَناوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: وَما هٰذَا اللَّبَنُ في أَهْلِ الصّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ آللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَٱسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى ٱنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ آللَّهِ، قَالَ: «ٱقْعُدْ فَٱشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «ٱشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «ٱشْرَبْ». حتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ آللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٦٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ آللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلامِ، خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي.

٦٤٥٢ ـ حَدَّثَنِي عُثْمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

٦٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ، هُوَ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ في يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ آللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا، فَما أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رأَى رغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِآللَّهِ، وَلا رأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

(**قوله: قوله كان يقول ألله**) بالجر بحذف حرف القسم وإبقاء عمله وبالنصب بنزع الخافض، وثبت في رواية والله بواو القسم.

٦٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَأْتِي عَلَيْنا الشَّهْرُ ما نُوقِدُ فِيهِ ناراً، إنّما هُوَ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إلّا أَنْ نُؤْتَى بِٱللُّحَيْم.

٦٤٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ حازِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّها قالَتْ لِعُرْوَةَ: ٱبْنَ أُخْتِي، إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَما أُوقِدَتْ في أَبْيَاتِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: ما كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قالَتْ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

٦٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱرْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

١٨ ـ باب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: ٱلدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: كانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

٦٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقارِبُوا، وَٱغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

٦٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى ٱللَّهِ وَإِنْ قَلَّ».

٦٤٦٣ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمالِ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «ٱكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ».

٦٤٦٤ ـ **حَدَّثَنِي** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

(**قوله: باللحيم**) بالتصغير للتقليل.

(**قوله: قوله إنا كنا للنظر إلى الهلال الخ**) المراد بالهلال الهلال الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث.

(**قوله: يعيشكم**) بفتح المهملة وتشديد المثناة من التعييش.

(**قوله: باب القصد والمداومة على العمل**) أي العمل الصالح اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: الصارخ**) أي الديك.

(**قوله: إلا أن يتغمدني الله**) أي يسترني.

(**قوله: سددوا**) من السداد بالمهملة وهو القصد من القول والعمل، وقوله: وقاربوا أي لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقربوا منها لئلا تملوا، وقوله: واغدوا أي سيروا أول النهار، وقوله: وروحوا أي سيروا أول النصف الثاني من النهار، وقوله: وشيء بالجر أي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم المهملة وسكون اللام أي من سير الليل.

(**قوله: والقصد القصد**) بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الأوسط المعتدل تبلغوا مقصدكم.

سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ قُلْتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قالَتْ: لَا، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

٦٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

قَالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ.

وقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدِيدًا﴾: سَدَاداً: صِدْقاً.

٦٤٦٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هٰذا ٱلْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

١٩ ـ باب: الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ.

وَقَالَ سُفْيانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٦٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَها مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً واحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ ٱللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ ٱللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

٢٠ ـ باب: الصَّبْرِ عَنْ مَحارِمِ ٱللَّهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ ما

(قوله: باب الرجاء مع الخوف) أي بيان استحباب ذلك فلا يقتصر على أحدهما، إذ ربما يفضي الرجاء إلى المكر، والخوف إلى القنوط، وكل منهما مذموم. والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرج أن يمحو عنه ذنبه، ومن الخوف أن من وقع منه طاعة فليرج قبولها، والرجاء بالمد تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضرر سيحصل في المستقبل ويفارق التمني، وهو طلب ما طمع في وقوعه بأن التمني يصحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجد في الطاعات والرجاء بعكسه.

(قوله: خلق الرحمة) أي التي جعلها في عباده، أما الرحمة التي هي صفة من صفاته تعالى فهي قديمة لا مخلوقة.

(قوله: مائة رحمة) أي له مائة نوع أو مائة جزء منها.

عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٦٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَماهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

٢١ ـ باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٠ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٢ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَنِ ٱكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: وكان يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ ـ باب: حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

٦٤٧٢ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَما بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

٦٤٧٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٤٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جائِزَتَهُ». قِيلَ: مَا جائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

٦٤٧٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(قوله: جائزته) بالنصب أي أعطوا الضيف جائزته وبالرفع أي فيها جائزته.

(قوله: قال يوم وليلة) أي جائزته بمعنى زمان جائزته يوم وليلة، والجملة مستأنفة مبينة للأولى أي برّه مطلوب زيادته في اليوم والليلة الأول وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما تيسر، وحمل بعضهم اليوم والليلة على الأخير وليلته.

عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ ٱللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

٦٤٧٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، يَعْنِي ٱبْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ ٱللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللَّهِ، لَا يُلْقَى لَهَا بالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

٢٤ ـ باب: الْبُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ

٦٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٢٥ ـ باب: الخَوْفِ مِنَ ٱللَّهِ

٦٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ ٱللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: ما حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لهُ».

٦٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً: «فِيمَنْ كانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ ٱللَّهُ مالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطَاهُ ـ قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْراً ـ فَسَّرَها قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ وَإِنْ يَقْدِمْ عَلَى ٱللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَٱسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَٱسْهَكُونِي، ثُمَّ إِذا كانَ رِيحٌ عاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَواثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ ـ وَرَبِّي ـ فَفَعَلُوا، فَقَالَ ٱللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قائِمٌ، ثمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَافاهُ أَنْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّه زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ باب: الانْتِهاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي ٱللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَٱجْتَاحَهُمْ».

(قوله: ما يتبين فيها) أي لا يتدبر فيما يترتب عليها.

(قوله: من رضوان الله) أي مما يرضاه، وقوله: بالا أي قلباً، وقوله: من سخط الله أي مما لا يرضاه، وقوله: يهوي بفتح التحتية وكسر الواو.

(قوله: ففاضت عيناه) أي سالتا وأسند الفيض إليهما مع أن الفائض هو الدمع مبالغة اهـ شيخ الإسلام.

٦٤٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهٰذِهِ ٱلدَّوابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى ٱللَّهُ عنْهُ».

٢٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنْهُ كانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٦٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٢٨ ـ باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكارِهِ».

٢٩ ـ باب: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كلُّ شَيْءٍ ما خَلَا ٱللَّهَ بَاطِلُ».

٣٠ ـ باب: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُو فَوْقَهُ

٦٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

٣١ ـ باب: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ الْعُطارِدِيُّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ

(**قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم الخ**) لأن حصول كل منهما يكون منوطاً بكلمة لا يبالي بها المتكلم وأيّ شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله أعلم اهـ سندي.

يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللَّهُ لهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٢ ـ باب: ما يُتَّقى مِنْ مُحَقَّراتِ ٱلذُّنُوبِ

٦٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ المُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ المُهْلِكاتِ.

٣٣ ـ باب: الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذٰلِكَ حتَّى جُرِحَ، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَواتِيمِها».

٣٤ ـ باب: الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ح.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: «رَجُلٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ، ورَجُلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ: يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ وَٱبْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا المَاجِشُون، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، خَيْرُ مالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِها شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٥ ـ باب: رَفْعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(قوله: من خلاط السوء) جمع خليط وهو غريب ويجمع أيضاً على خلطاء وخلط بضمتين.

(قوله: في شعب) بكسر المعجمة وهو طريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء ولا ينافي ما في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحوهما لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات والأقوام والأحوال اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: شعف الجبال) أي رؤوسها وفي العزلة فوائد: التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء.

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إذا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَٱنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «إذا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَٱنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[1] قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[2]، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: ما أَعْقَلَهُ وَما أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَما فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً.

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَتْ أَبَا عَبْدِ ٱللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ: الجَذْرُ الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَالمَجْلُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلُظَ.

٦٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمائَةِ، لَا تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

٣٦ ـ باب: الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ح.

وحدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ ٱللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي ٱللَّهُ بِهِ».

٣٧ ـ باب: مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ ٱللَّهِ

٦٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(قوله: مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف وبفوقية أي النقطة في الشيء من غير لونه.

(قوله: المجل) بفتح الميم وسكون الجيم أي التنفط الذي يحصل في اليدين من العمل بفأس ونحوه.

(قوله: من سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي من أظهر عمله للناس ليسمعوه أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد.

(قوله: ومن يرائي يرائي الله به) أي ومن أظهر عمله للناس ليروه وأطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه. والاختلاف في التعبير بالماضي فيمن سمع وبالمضارع في ومن يرائي من الرواة وإلا فقد روي الثاني بالماضي أيضاً.

---

(١) الجذر: الأصل من كل شيء.

(٢) الوكت: أثر الشيء اليسير منه. والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ». قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ إِذا فَعَلُوهُ». قُلْتُ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٣٨ ـ باب: التَّواضُعِ

٦٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان لِلنبيِّ ﷺ نَاقَةٌ.. ح.

قَالَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦٥٠٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بَالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٦٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». ويُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا.

٦٥٠٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ.

تَابَعَهُ إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠ ـ باب: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٦٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(**قوله: باب التواضع**) أي بيان فضل التواضع وخفض الجناح ولين الجانب.

(**قوله: العضباء**) هي المشقوقة الأذن لكن ناقته ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن لكنه صار لقباً لها.

(**قوله: آذنته بالحرب**) أي أعلمته بأني محارب له والمراد لازمه أي أعمل به ما يعمله العدوّ المحارب من الإيذاء ونحوه اهـ شيخ الإسلام.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذٰلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِه، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

٤١ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

قالَتْ عائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْواجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرُضْوَانِ ٱللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَأَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ وَكَرِهَ ٱللَّهُ لِقاءَهُ».

ٱخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: **حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ**: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ **في رِجالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ** قالَتْ: كان رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالَتْ: فَكانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٤٢ ـ باب: سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكْوَانَ، مَوْلى عائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ: عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ في المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ.

٦٥٠٩ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هٰذا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

(قوله: باب من أحب لقاء الله الخ) وفيه وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به. الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى إنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله» فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٦٥١٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ».

٦٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

٦٥١٢ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدوَةً وعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ».

٦٥١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا».

٤٣ ـ باب: نَفْخِ الصُّور

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾: الصُّورُ. ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الأُولَى، و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٥ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمسْلِمُ: وَٱلَّذِي ٱصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِي، أَوْ كانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٥١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قامَ، فَإِذا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ باب: يَقْبِضُ ٱللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رواهُ نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حدثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ ٱللَّهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

٦٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كما يَكْفأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ في السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ، قالُوا: وَمَا هٰذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

٦٥١٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ».

٤٥ ـ باب: كَيْفَ الحَشْرُ

٦٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَٱثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكافِرُ عَلَى وجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ في ٱلدُّنْيَا قادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيه عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

٦٥٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو ٱللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً».

قَالَ سُفْيَانُ: هٰذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو ٱللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

٦٥٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾. الآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّه سَيُجَاءُ بِرِجالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كما قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾. قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٦٥٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ

(**قوله: باب كيف الحشر**) وفيه قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده». الظاهر أن معنى الآية على هذه الحال الذي خلقنا كل مخلوق في أول خلقه وهو زمان خروجه من بطن أمه عليه نعيده فيكون أول خلق ظرف وكما بمعنى على ما، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

٦٥٢٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

٦٥٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي في الأُمَمِ كالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

٤٦ ـ باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

٦٥٢٨ ـ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ ٱللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَما بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَما هُمْ بِسَكْرَى، وَلٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ». فَٱشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُل، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا ٱللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ في ذِرَاعِ ٱلْحِمَارِ».

٤٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾: قَالَ: الوُصُلاتُ في ٱلدُّنْيَا.

٦٥٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ

(**قوله: باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الحج: ١] الخ**) وفيه فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل، ولعل المراد بقوله ومنكم أي من هذه الأمة فقط لا من المسلمين مطلقاً فيكون كفرة سائر الأمم وكذا كفرة هذه الأمة يكون في مقابلة مؤمنيهم وكذا الواحد الزائد على تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: أو الرقمة في ذراع الحمار**) الرقمة بفتح القاف وسكونها قطعة بيضاء تكون في باطن عضد الحمار والفرس وقيل دائرة في ذراعهما.

(**قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]**) أي لفصل القضاء والظن هنا بمعنى اليقين.

عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٦٥٣٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

٤٨ ـ باب: الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الحَاقَّةُ، لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ: وَحَوَاقَّ الأُمُورِ. الحَقَّةُ وَالحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ، والتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّماءِ».

٦٥٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

٦٥٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كانَتْ بَيْنَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا، حَتَّى إِذا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ فِي ٱلدُّنْيَا».

٤٩ ـ باب: مَنْ نوقِشَ ٱلْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ عُذِّبَ». قالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قوله: في رشحه**) أي عرقه.

(**قوله: يعرق**) بفتح الراء.

(**قوله: حتى يذهب عرقهم**) أي يجري.

(**قوله: ويلجمهم**) من ألجمه الماء إذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنوّ الشمس من رؤوسهم والازدحام.

(**قوله: حتى يبلغ آذانهم**) هو لبعض الناس لتفاوتهم في الطول والقصر، فقد روى الحاكم مرفوعاً فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من

٦٥٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ ٱللَّهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ ٱلْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

٦٥٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «يُجاءُ بِالْكافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ ما هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ».

٦٥٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ ٱللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦٥٣٨ ـ قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٥٠ ـ باب: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. ح. قالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أُسَيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنبيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هٰؤُلاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنِ ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هٰؤُلاءِ أُمَّتُكَ، وَهؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ كانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ

يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه واستثني من ذلك الأنبياء والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات، ثم أشدّ الناس عرقاً الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم.

(قوله: باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) أي من هذه الأمة.

(قوله: عرضت عليّ الأمم) أي ليلة الإسراء.

(قوله: النبي يمر معه الأمة) أي العدد الكثير.

(قوله: سبقك بها عكاشة) قال ذلك لأنه أوحي إليه أنه يجاب عن عكاشة ولم يوح إليه في غيره، وقيل لأن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت وقيل لأنه أراد بذلك حسم المادة. إذ لو أجاب الثاني لأوشك أن يقوم ثالث ورابع وخامس وهلم جرا، وليس كل أحد يصلح لذلك اهـ شيخ الإسلام.

أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٦٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازم، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمِائَة أَلْفٍ ـ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ مُتَماسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١ ـ باب: صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أهل الجَنَّةِ زِيادَةُ كَبِدِ حُوتٍ».

﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ. ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾: في مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَٱطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكانَ عامَّةُ مَنْ دخَلَهَا المَساكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٥٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حدَّثَهُ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ».

٦٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

(قوله: باب صفة الجنة والنار) وفيه قال بين منكبي الكافر الخ. قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الأجزاء غير العاصية، والله تعالى أعلم. وقد يقال هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحاً في الصورة وتشديداً في العذاب وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقاً لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة فتأمل، والله تعالى أعلم. وأما قوله يسير الراكب في ظلها إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وأما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٦٥٤٨ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا معَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ في الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

٦٥٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٦٥٥٠ ـ وَقَالَ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مِائَةَ عامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥١ ـ قَالَ أَبُو حازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادُ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعَ مِائَةَ عامٍ مَا يَقْطَعُها».

٦٥٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمائَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْرِي أَبُو حازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ـ مُتَماسِكونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ في الجَنَّةِ، كما تَتَراءَوْنَ الْكَوْكَبَ في السَّماءِ».

٦٥٥٤ ـ قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ في الأُفُقِ: الشَّرْقِيَّ وَالْغَرْبِيَّ».

٦٥٥٥ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا، وَأَنْتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

٦٥٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: وَمَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ، وَكانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ». قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ ٱللَّهُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ ٱمْتُحِشوا وَعادُوا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٦٥٥٩ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ في أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِماغُهُ».

٦٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كما يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ».

٦٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ ٱبْنِ حاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ، وَٱلدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِماغِهِ».

٦٥٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ ٱللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنا عَلَى رَبِّنا حَتَّى يُرِيحَنا مِنْ مَكانِنا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ ٱللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَٱشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ٱئْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ ٱللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ٱتَّخَذَهُ ٱللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ ٱللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ٱئْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُم، ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ ٱللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ٱرْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حدّاً، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ في الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما يَبْقَى في النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكان قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

٦٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ

(**قوله: لعله تنفعه شفاعتي**) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته للنبي ﷺ، فيحتمل أن يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القرآن لأن النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل أو الشفاعة ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعاً. ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار فلا ينافيه الحديث، والله تعالى أعلم.

(**قوله: إلا من حبسه القرآن**) يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه أو ورود عدم قبول شفاعة غير الله تعالى فيه أو في السنة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن. فإذا جاء في السنة أن قوماً لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز أن يقال أولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالسنة. وقد وردت السنة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد فهم محبوسون نظراً إلى الشفاعة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كانَ في الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَىٰ ما أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى».

٦٥٦٦ ـ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٱطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضاءَتْ ماً بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ ما بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي ٱلْخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا».

٦٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

٦٥٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ ٱللَّهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ ٱلدُّنْيا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ ٱلدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٦٥٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ.

٥٢ ـ باب: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ، يَجْمَعُ ٱللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ

(قوله: هل تضارون) بتشديد الراء من الضرر وبتخفيفها من الضير بمعنى الضرر.

(قوله: الطواغيت) جمع طاغوت بفوقية آخره وهو الشيطان والصنم، ويطلق أيضاً على رؤساء الضلال.

(قوله: فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) أي لأجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون أو أن ذلك ابتلاء، والدنيا وإن كانت هي دار الابتلاء فقد توجد آثاره في الآخرة كالذي يقع في القبر والموقف.

شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ في غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْكَ، هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ في الصُّورَةِ الَّتي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ». قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ٱللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِن ٱبْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يُقَالُ لَهُ ماءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ ٱلْحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ٱللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ٱبْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي ٱللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً.

٦٥٧٢ ـ قَالَ: قالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هٰذا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣ ـ باب: في الحَوْضِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٧٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٧٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجالٌ

(**قوله: في الصورة التي يعرفون**) أي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحوادث.

(**قوله: فيقولون أنت ربنا**) يعرفهم الله حينئذ بخلق علم منهم أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضرورياً اهـ شيخ الإسلام.

مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

تَابَعَهُ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّه نَهرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي في الجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً».

٦٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما أَنَا أَسِيرُ في الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِيْنُهُ، أَوْ طِيبُهُ، مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

٦٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عليَّ نَاسٌ مِنْ أُصَيْحَابي الحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عليَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٦٥٨٢ ـ قَالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ مِن سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهْوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

(قوله: جربا) بالقصر وقد تمدّ قرية بالشأم، وقوله: وأذرح بذال معجمة وحاء مهملة: قرية بينها وبين جربا غلوة سهم كما قاله ابن الصلاح العلائي. قيل في الحديث حذف وقع من بعض الرواة صرح بمعناه الدارقطني وغيره، وتقديره كما بين مقامي وبين جربا وأذرح فسقط مقامي وبين.

(قوله: حوضي مسيرة شهر) أي في طوله وعرضه لخبر طوله وعرضه سواء. وما ذكر لا ينافي خبر كما بين أيلة وصنعاء ولا خبر كما بين المدينة وصنعاء ولا خبر أبعد من أيلة إلى عدن لأن هذه الأماكن متقاربة لأنها نحو شهر غايته أنه خاطب كل أحد من تلك الجهات بما يعرفه منها اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسُحْقًا﴾: بُعْداً، يُقَالُ: ﴿سَحِيقٍ﴾: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

٦٥٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يُحدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الحوْضِ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ».

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حدثني هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَٱللَّهِ، قُلْتُ: وَما شَأْنُهُمْ؟ قَالَ إِنَّهُمُ ٱرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَٱللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٦ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦٥٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ».

٦٥٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(**قوله: هلم**) أي تعالوا.

(**قوله: فلا أراه**) أي الشأن.

(**قوله: يخلص**) بضم اللام، وقوله منهم أي من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكانوا يريدونه.

(**قوله: إلا مثل همل النعم**) بفتح الهاء والميم أي الإبل بلا راع أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا مشعر على أنهم صنفان: كفار وعصاة.

(**قوله: روضة من رياض الجنة**) أي ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة فهو حقيقة أو أن العبارة تؤدي إلى روضة في الجنة فهو مجاز.

(**قوله: ومنبري**) أي الذي في الدنيا يوضع على حوضي أي الذي في الآخرة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَٱللَّهِ ما أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٥٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ ٱبْنِ خالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وصَنْعَاءَ».

٦٥٩٠ ـ وَزَادَ ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ».

فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الأَوَانِي»؟ قَالَ: لَا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٦٥٩١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَٱللَّهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكانَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

﴿أَعْقَبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾: تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

(**قوله: ثم انصرف**) أي بعد صلاته فصعد على المنبر ليعظ الناس اهـ شيخ الإسلام.



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ القَدَرِ

١ ـ باب

٦٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَٱللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ».

٦٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ ٱللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ، فَمَا الأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٢ ـ باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ ٱللَّهِ ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾

وَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ».

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَا سَبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ».

٣ ـ باب: ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ

٦٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ».

كتاب القدر

(قوله: إلا يولد على الفطرة) الظاهر أن المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه لا نفس الإسلام إذ هو لا يناسب قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين فتأمل. وقوله كما تنتجون البهيمة أي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها وإلا فقد تخرج من بطن أمها معيبة ببعض العيوب، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: من أهل النار) أي لنفاقه أو لأنه سيرتدّ أو يقتل نفسه مستحلاً لذلك.

٦٥٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** يحيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ».

٦٥٩٧ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كما تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

٦٥٩٨ ـ قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ».

٤ ـ باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾

٦٥٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا».

٦٦٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ٱبْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

٦٦٠١ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جاءَ رجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ ٱللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كائِنَةٌ».

٦٦٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَنَكَسَ وقَالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾. الآيَةَ.

٥ ـ باب: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ ٱلْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ ٱلْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ ٱلْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَٱنْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَٱنْتَحَرَ بِهَا، فَٱشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ صَدَّقَ

ٱللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ ٱنْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ ٱللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا ٱلدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٦٦٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِم، عَنْ سَهْل ابْن سَعْد: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، في غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا». فَٱتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكان مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ ٱسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ».

٦ ـ باب: إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ٱبْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧ ـ باب: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ

٦٦٠٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلَا نَعْلُو شَرَفاً، وَلَا نَهْبِطُ في وَادٍ إِلَّا رَفَعْنا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ، ٱرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ».

٨ ـ باب: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ ٱللَّهُ

﴿عَاصِمٌ﴾: مانِع. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُداً عَنِ الْحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ في الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّىٰهَا﴾: أَغْوَاهَا.

٦٦٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا ٱسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ ٱللَّهُ».

(**قوله: بالرجل الفاجر**) أي الخبيث اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر**) بنصب العبد بالمصدر المضاف إلى الفاعل، وفي نسخة باب إلقاء العبد النذر برفع النذر بالمصدر المضاف إلى المفعول.

(**قوله: نهى النبي ﷺ عن النذر**) أي نهي تنزيه، وقوله: لا يرد شيئاً أي من القدر.

(**قوله: وإنما يستخرج به من البخيل**) يدل على وجوب الوفاء بالنذر واستشكل النهي عنه مع وجوب الوفاء به عند حصول المقصود. وأجيب بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وأما إذا نذر واعتقد أن الله هو الضار والنافع والنذر كالوسائل، فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه.

٩ ـ باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾.

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

٦٦١٠ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ٱبْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

٦٦١١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رؤْيا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾. قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

١١ ـ باب: تَحَاجَّ آدَمُ ومُوسَى عِنْدَ ٱللَّهِ

٦٦١٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱحْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةَ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى ٱصْطَفَاكَ ٱللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ ٱللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلَاثاً.

وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٢ ـ باب: لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَى ٱللَّهُ

٦٦١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مَعاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: ٱكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهٰذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

(**قوله: باللمم**) هو صغار الذنوب كالنظر إلى الحرام والنطق به، وأصله ما قل وصغر.

(**قوله: كتب**) أي قدر، وقوله: حظه أي نصيبه.

(**قوله: فزنا العين النظر**) أي إلى ما يحرم.

(**قوله: تمنى**) بحذف إحدى التاءين أي تتمنى.

(**قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]**) أي أريناكها ليلة الإسراء، وقوله إلا فتنة للناس أي اختباراً وامتحاناً لهم. والمراد بالناس أهل مكة، وبفتنتهم إنكار بعض الرؤيا وارتداد آخرين حين أخبروا بها.

(**قوله: والشجرة الملعونة**) أي الملعون آكلوها، والمعنى وجعلناها فتنة للناس حيث قالوا: النار تحرق الشجر. فكيف تنبته كما دل عليه قوله تخرج في أصل الجحيم أي تنبت فيه مخلوقة من جوهر لا تأكله النار كسلاسلها وأغلالها وعقاربها وحياتها.

١٣ ـ باب: مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

٦٦١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

١٤ ـ باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾

٦٦١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيراً[1] مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

٦٦١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٥ ـ باب: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَتِنِينَ﴾: بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ. ﴿فَقَدَرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٧ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كان عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

١٦ ـ باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

٦٦١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

(**قوله**: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ﴾ [الأعراف: ٤٣] إلى آخر الآيتين) هاتان الآيتان وحديث الباب نص على أن الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال وأنه أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر وهو مذهب أهل السنة.



(١) كثيراً مما كان هكذا في جميع الفروع المعتمدة بيدنا والذي شرح عليه القسطلاني كثيراً ما كان بدون من الجارة فليعلم اهـ مصححه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الأيْمانِ والنّذورِ

١ ـ باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٦٦١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٦٦٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦٦٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا ـ: وَاللَّهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٦٦٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

كِتابُ الأيْمانِ والنّذورِ

(قوله: كتاب الأيمان) جمع يمين وهو تحقيق الأثر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، والنذور جمع نذر وهو لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]) هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو لا والله وبلى والله.

(قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]) بأن يملك كلا منهم مدا من حب غالب قوت بلده.

(قوله: لم يكن يحنث) أي لم يكن من شأنه أن يحنث ولذلك ذكر الكون، ولم يقل لم يحنث لقصد امتناعه من ذلك.

(قوله: لا أحلف على يمين) أي بها أو على محلوفها.

(قوله: وكفرت عن يميني) أي عن حكمها وما يترتب عليها من الإثم.

هٰذَا ما حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٢٣ ـ وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَٱللَّهِ، لأَن يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي ٱفْتَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ».

٦٦٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ، يَعْنِي ٱبْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ». يَعْنِي الْكَفَّارَةَ.

٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَٱيْمُ ٱللَّهِ»

٦٦٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٣ ـ باب: كَيْفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَا ٱللَّهِ إِذاً. يُقَالُ: وَٱللَّهِ وَبِٱللَّهِ وَتَٱللَّهِ.

٦٦٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

٦٦٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى[1] فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٦٦٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٦٦٢٩ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَٱللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

٦٦٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(**قوله: وايم الله**) هو من ألفاظ القسم وقيل جمع يمين، لكنه عند الشافعية إنما ينعقد إذا نوى به اليمين وهو مبتدأ خبره محذوف أي قسمي أو يميني، وهمزته همزة وصل وقيل همزة قطع، وقوله: لخليقاً أي لجديراً.

(**قوله: لاها الله إذا**) لا زائدة وها الله قسم أي والله وإذا جواب وجزاء أي والله لا يكون ذا وما الأمر ذا فحذف تخفيفاً وألف ها ثابتة في الوصف عند قوم ومحذوفة عند آخرين، وفي نسخة ذا بدل إذا اسم إشارة أي والله لا يكون هذا وذكر ها الله مع أنه من كلام أبي بكر لمناسبة الحلف من النبي ﷺ في الجملة وحسنها ذكره عند النبي ﷺ اهـ شيخ الإسلام.

(١) كسرى ضبط في بعض النسخ بفتح الكاف وفي بعضها بكسرها، وكلاهما صحيح كما في كتب اللغة اهـ مصححة.

عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَٱللَّهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

٦٦٣١ ـ ٦٦٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَتَيْ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ٱبْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٦٦٣٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

٦٦٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَن رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ عامِلاً، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذَا لَكُمْ وهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا».

ثُمَّ قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدٰى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ».

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ.

٦٦٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ٱبْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

٦٦٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ٱنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ[1] يَقُولُ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ

(١) قال القسطلاني وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول اهـ.

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهْوَ يَقُولُ، فمَا ٱسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ: هٰكَذَا، وَهٰكَذَا، وَهٰكَذَا».

٦٦٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمانُ: لأَطُوفَنَّ ٱللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجلٍ، وٱيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

٦٦٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا».

لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ما كانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبائِكَ ـ شَكَّ يَحْيى ـ ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلا بِالمَعْرُوفِ».

٦٦٤٠ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانِيٍّ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٦٦٤٢ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ

(**قوله: أيرى فيّ شيء**) بالبناء للمفعول أي أيظن أن في نفسي شيئاً يوجب الأخسرية، وفي نسخة بالبناء للفاعل أي أيعلم ذلك، وقوله شيء قيل مرفوع بيرى والوجه نصبه.

(**قوله: قال سليمان**) أي ابن داود عليهما السلام.

(**قوله: سرقة**) أي قطعة.

(**قوله: وأيضاً**) أي ستزيدين من ذلك إذ يتمكن الإيمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه اهـ شيخ الإسلام.

عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذا ما رَكَعْتُمْ، وَإِذَا ما سَجَدْتُمْ».

٦٦٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلاثَ مِرارٍ.

٤ ـ باب: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٦٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾: يَأْثُرُ عِلْماً.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَٱلزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ...

٦٦٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٦٦٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كانَ بَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ ٱللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ المَوالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ ٱلذُّرَى، فَلَمَّا ٱنْطَلَقْنَا قُلْنَا: ما صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَما عِنْدَه ما يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَٱللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: «إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ ٱللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَٱللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٥ ـ باب: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٤٨ ـ **حَدَّثَنِي** عبدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم) وذكر فيه حديث أبي موسى فقيل في وجه مطابقته للترجمة أنه ﷺ حلف بالله مرتين فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن، قلت والأحسن من ذلك أن يقال إن قوله ﷺ والله لا أحلف على يمين الخ لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقاً بالله لا بغيره تعالى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٦ ـ باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

٦٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱصْطَنَعَ خاتِماً مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجعَلُ فَصَّهُ فِي باطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ.

٧ ـ باب: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰه إِلَّا ٱللَّهُ».

وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفرِ.

٦٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَلّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كما قَالَ، قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رمَى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٨ ـ باب: لَا يَقُولُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِٱللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥١ ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي ٱلْحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِٱللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

٦٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

(**قوله: فليقل لا إله إلا الله**) أي لشبهه بالكافر وهو على سبيل الندب إن لم يكن حلفه بذلك لكونه معبوداً، وإلا فعلى سبيل الوجوب، وقوله: فليتصدق أي ندباً تكفيراً للخطيئة التي دعا إليها.

(**قوله: وإن لم يحلف**) بالبناء للمفعول.

(**قوله: اصطنع خاتما**) أي أمر أن يصنع له.

(**قوله: فصه**) بفتح الفاء أشهر من كسرها، وقوله: في باطن كفه لبسه كذلك لبيان أنه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح أخر.

(**قوله: والله لا ألبسه أبداً**) حلف بغير تحليف تأكيداً للكراهة.

(**قوله: باب من حلف بملة سوى الإسلام**) كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني.

(**قوله: فهو كما قال**) ظاهره أنه يكفر بذلك وهو كذلك إن قصد الرضا بما قاله وإلا بأن قصد إبعاد نفسه من الفعل أو أطلق فلا يكفر، لكنه ارتكب مكروهاً.

(**قوله: ولعن المؤمن كقتله**) أي في التحريم اهـ شيخ الإسلام.

٦٦٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عاصِم الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسامَةَ: أَنَّ ٱبْنَةً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أُسامَةُ ٱبْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَوْ أَبِيٌّ، أَنَّ ٱبْنِي قَدِ ٱحْتُضِرَ فَٱشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمّىً، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقامَ وَقُمْنا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ في حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفاضَتْ عَيْنا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقالَ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «هٰذِه رحْمَةٌ يَضَعُهَا ٱللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٦٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٦٦٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

١٠ ـ باب: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِٱللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِٱللَّهِ

٦٦٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا ـ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

١١ ـ باب: عَهْدِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٥٧ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمZانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لَقِيَ ٱللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾.

٦٦٥٨ ـ قَالَ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ ٱللَّهِ؟ قالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، في بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

١٢ ـ باب: الحَلِفِ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ ٱللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ

(**قوله: يقول أعوذ بعزتك**) وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فالحلف كذلك.

(**قوله: لا غنى**) بكسر المعجمة والقصر أي لا استغناء.

تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

١٣ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ ٱللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، فَبَرَّأَهَا ٱللَّهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَٱسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ ٱللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

١٤ ـ باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

٦٦٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾. قَالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَٱللَّهِ، بَلَى وَٱللَّهِ.

١٥ ـ باب: إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

٦٦٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

٦٦٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ ـ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٦٦٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(قوله: قدمه) قيل هم قوم من الكفار قد حولهم الله إلى جهنم وقيل خلق يخلقهم الله يوم القيامة ويسميهم قدماً وقيل غير ذلك.

(قوله: باب قول الرجل لعمر الله) أي لأفعلنّ كذا ومعناه لحياته، وبقاؤه كما ستأتي الإشارة إليه في كلام ابن عباس وحكمه أنه قسم. لكنه عند الشافعية كناية عنه وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني. فإن حذفت اللام نصبته نصب المصادر وهو في الأصل بضم العين وكسرها لكن التزموا فتحها في القسم تخفيفاً لكثرة دوره على ألسنتهم.

(قوله: زرت) أي طفت طواف الزيارة اهـ شيخ الإسلام.

٦٦٦٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ في الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱدْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٦٦٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ ٱللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَٱجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قالَتْ: فَوَٱللَّهِ مَا ٱنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَٱللَّهِ ما زَالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْها بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ.

٦٦٦٧ ـ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ».

٦٦٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى في صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ٱنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

٦٦٦٩ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ـ قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ ـ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ في صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٦٦٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. قَالَ: كانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْياناً».

٦٦٧١ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ

(**قوله: أخراكم**) أي احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم.

(**قوله: أبي أبي**) أي لا تقتلوه.

(**قوله: ما انحجزوا**) أي ما انفصلوا، وقوله: منها أي من قتلة أبيه، وقوله: بقية أي من حزن وتحسر أي من قتل أبيه بذلك الوجه.

(**قوله: فلما قضى صلاته**) أي قارب الفراغ منها.

(**قوله: وهم**) أي غلط.

(**قوله: قال قلت**) حذف مقول القول أي قال سعيد الخ وهو كما في تفسير سورة الكهف إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر الخ.

الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وَكان عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ.

فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ في هٰذا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هٰذَا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ في هٰذَا المَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لا. رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٦ ـ باب: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

دَخَلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

٦٦٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

١٧ ـ **باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾.

٦٦٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٦٦٧٥ ـ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

(**قوله: باب اليمين الغموس**) سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: على يمين صبر**) بالإضافة أي التي تصبر أي يلزم بها الحالف ويحبس عليها. ومنهم من نوّن يمين أي يمين مصبورة على التجوز، إذ المصبور في الحقيقة صاحبها أو المراد أن الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة أي مصبور عليها، وقوله: مال امرئ مسلم أي أو ذمي ونحوه.

(**قوله: بينتك**) بالنصب بمقدر أي أحضر أو اطلب، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المطلوب.

١٨ ـ باب: اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ».

٦٦٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾. الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً.

٦٦٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

١٩ ـ باب: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

٦٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً أُدْخِلَ الجَنَّةَ.

(**قوله: الحملان**) بضم الحاء أي يحملنا على إبل.

(**قوله: فهو على نيته**) فإن قصد التعميم حنث وإلا فلا.

(**قوله: وقلت أخرى**) أي كلمة أخرى، وقوله: نداً أي مثلاً.

(**قوله: أدخل الجنة**) أي وإن دخل النار لذنب وإنما قال عبد الله بن مسعود ذلك لأنه إذا انتفى الشرك لزم دخول الجنة.

٢٠ ـ باب: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

٢١ ـ باب: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً

لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

٦٦٨٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً في تَوْرٍ، مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ ما زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً.

٢٢ ـ باب: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ.

وَقَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ؛ بِهٰذَا.

٦٦٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَٱنْطَلَقُوا وَٱنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَٱنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ما

(**قوله: آلى**) أي حلف.

(**قوله: في مشربة**) بضم الراء وفتحها أي غرفة. ولا يخفى أن الحالف إذا حلف على شهر في أثنائه لا يبرّ إلا بمضي ثلاثين يوماً من وقت حلفه كما عليه الجمهور، فيتعين أن يكون حلفه ﷺ وقع مقارناً لابتداء الشهر.

(**قوله: نبيذا**) بمعجمة ما اتخذ من نحو تمر أو زبيب بأن وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته، وقوله: طلاء بالمدّ وهو ما طبخ من عصير العنب. زاد الحنفية وذهب ثلثه، وقوله: سكراً بفتحتين نبيذ يتخذ من التمر، وقوله: عصيراً ما عصر من ماء العنب، وقوله: بعض الناس أي الحنفية.

(**قوله: في تور**) بفتح الفوقية أي في إناء من صفر أو حجر اهـ شيخ الإسلام.

عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٢٣ ـ باب: النِّيَّةِ في الأَيْمَان

٦٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٤ ـ باب: إِذَا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ في حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ فَقَالَ في آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

٢٥ ـ باب: إِذَا حَرَّمَ طَعَاماً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٦٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ تَزْعُمُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾. ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذٰلِكَ أَحَداً».

٢٦ ـ باب: الْوَفاءِ بِالنَّذْرِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾.

٦٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ: أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(**قوله: باب الوفاء بالنذر**) وفيه فيؤتي عليه أي فيعطي لأجل المنذور فيه كالشفاء، وفي بعض النسخ فيؤتيني وهو مبني على أنه من كلام الله تعالى أي فيعطيني عليه فجعل ما يعطى في سبيل الله، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٦٦٩١ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

٢٧ ـ باب: إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حدثني أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ ابْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٢٨ ـ باب: النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

٦٦٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

٢٩ ـ باب: إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَاناً، فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٠ ـ باب: مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّها عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ. فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كان عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

٦٦٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّها ماتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كان عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

(قوله: نهى النبي ﷺ عن النذر) علل بأن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، وإلى ذلك أشار بقوله أنه لا يرد شيئاً والنهي للتنزيه، إذ لو كان للتحريم لبطل النذر وسقط لزوم الوفاء به. ولا ينافي ذلك قول أصحابنا أن النذر قربة، ولهذا لا تبطل به الصلاة لأن النهي محمول على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيراً كما يلوّح به الحديث أو على المعلق بشيء، فالقول بأنه قربة محله في غير ذلك وبذلك علم ضعف إطلاق قول الكرماني المكروه التزام القربة لا القربة، إذ ربما لا يقدر على الوفاء.

٣١ ـ باب: النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفي مَعْصِيَةٍ

٦٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

٦٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ٱبْنَيْهِ.

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

٦٧٠١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْساناً بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَها النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٦٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ ـ باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٦٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ولا يَرَى صِيَامَهُما.

٦٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ما عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ ٱللَّهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٣٣ ـ باب: هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ

وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ. لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

(قوله: باب من نذر أن يصوم الخ) جواب من محذوف أي فلا يدخل في نذره لأنه لا يقبل الصوم اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ولا يرى) تحتية أي النبي ﷺ.

(قوله: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض الخ) جواب الاستفهام محذوف أي نعم عند الجمهور.

(قوله: أنفس منه) أي أجود سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس.

٦٧٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ غُلَاماً يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكانِ مِنْ نَارٍ».

(قوله: مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة، وقوله: فوجه بالبناء للفاعل أو للمفعول وهو الأنسب بالحديث، وقوله: وادي القرى هو موضع بقرب المدينة.

(قوله: عائر) بمهملة أي لا يدرى من رماه.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كفارات الأيمان

١ ـ باب

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾.

وَما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً في الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: «ٱدْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

٢ ـ باب: مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

٦٧٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي في رمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا، قَالَ: «ٱجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

٣ ـ باب: مَنْ أَعَانَ المُعْسِرَ في الْكَفَّارَةِ

٦٧٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

كتاب كفارات الأيمان

(قوله: ما كان في القرآن أو أو) أي كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(قوله: ادن) أي اقرب.

(قوله: هوامك) جمع هامة بتشديد الميم فيها.

(قوله: قال فدية) أي احلق وعليك فدية.

(قوله: فضحك) أي متعجباً من حال السائل.

(قوله: نواجذه) بمعجمة آخر الأسنان وأوّلها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب الضواحك ثم الأرحاء ثم النواجذ وهي الأضراس. ومر الحديث في الصوم وفيه أن كفارة الوقاع مرتبة وتجب نيتها بأن ينوي بما فعله الكفارة.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَما ذَاكَ». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَل فِيهِ تَمْرٌ ـ، فَقَالَ: «ٱذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رسُولَ ٱللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٤ ـ باب: يُعْطِي في الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي في رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٥ ـ باب: صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذٰلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مالِكٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ ٱبْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُم الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا في مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدّاً أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ».

٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقابِ أَزْكَى

٦٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ ٱللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

(**قوله: أو بعيدا**) أي ممن لا يلزمه مؤونته.

(**قوله: ما تعتق به رقبة**) أي شيئاً تعتق به رقبة بأن تشتريها وتعتقها، ويجوز أن يكون رقبة بدلاً مما تعتق، وهذا الحديث لا يناسب الترجمة وكأنه ذكره ليقيس عليه صرف كفارة اليمين في جواز صرفها للقريب نظراً لظاهر لفظ فأطعمه أهلك وإن كان الصرف للأهل في الحقيقة صدقة لا كفارة.

(**قوله: وبركته**) الضمير للمد أو لكل منه ومن الصاع.

(**قوله: أعظم**) أي بركة بسبب دعاء النبي ﷺ اهـ شيخ الإسلام.

٧ ـ باب: عِتْقِ المُدَبَّرِ
وأُمِّ الْولدِ وَالمُكاتَبِ في الْكَفَّارةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٦٧١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي». فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عامَ أَوَّلَ.

٨ ـ باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ
باب: إِذَا أَعْتَقَ في الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

٦٧١٥ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَٱشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ٱشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٩ ـ باب: الاسْتِثْنَاءِ في الأَيْمَانِ

٦٧١٦ ـ **حَدَّثَنِي** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، ما عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا ٱنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ ٱللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا فَحَمَلَنا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ ٱللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَٱللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

٦٧١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

٦٧١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلَاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي المَلَكَ ـ قُلْ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً في حَاجَتِهِ».

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوِ ٱسْتَثْنَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠ ـ باب: الْكَفَّارَةِ قَبْلَ ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ

(قوله: باب الكفارة قبل الحنث وبعده) وفيه ذكر قوله إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها كأنه أخذ من الواو الإطلاق لأنه لمطلق الجمع، فالأصل الجواز كيفما كان مقدماً على الحنث أو مؤخراً ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

زَهْدَم الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكان بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جَرْم إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، قَالَ: وَقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ ٱللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ٱدْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ٱدْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهْوَ غَضْبَانُ، قَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِنهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هٰؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ ٱلذُّرَى، قَالَ: فَٱنْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَٱللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، ٱرْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «ٱنْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ ٱللَّهُ، إِنِّي وَٱللَّهِ ـ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

٦٧٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ.

(**قوله**: **وتحللتها**) أي كفرتها وهو ظاهر في أنه يكفر عن يمينه، وبه صرح القرطبي في تفسيره خلافاً لقول الحسن البصري إنه لم يكفر وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

١ ـ باب

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

٦٧٢١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا ماشِيَانِ، فَأَتَيَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيْفَ أَقْضِي في مالِي، فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتّى نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمَوَارِيثِ.

٢ ـ باب: تَعْلِيمِ الْفَرائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَاناً».

٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

كتاب الفرائض

(قوله: يورث) صفة لرجل أي معه وكلالة خبر كان أو خبرها يورث، وكلالة حال من ضمير يورث وهي تقال لمن لم يخلف ولدا ولا والدا ولورثة لا والد فيهم ولا ولد. وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة.

(قوله: فأتاني) أي النبي وفي نسخة فأتياني أي النبي وأبو بكر.

(قوله: فلم يجبني بشيء الخ) نزول آية المواريث في جابر لا ينافي ما روي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها نزل في ذلك أو أنها نزلت فيهما معاً في وقت واحد.

(قوله: باب تعليم الفرائض) أي بيان الحث على تعليمها لخبر الترمذي وغيره تعلموا الفرائض وعلموها الناس،

عائِشةَ: أَنَّ فاطِمَةَ والعَبَّاسَ علَيْهِما السَّلاَمُ، أَتَيَا أَبا بَكْرٍ يَلْتَمِسانِ مِيرَاثَهُما مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُما مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٤ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَٱللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْراً رأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيه إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٧٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ محمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ، فَٱنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: ٱنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنينَ ٱقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذا، قَالَ: أَنْشدُكُمْ بِٱللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذا الأَمْرِ، إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ كان خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هٰذا الْفَيْءِ بِشَيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَوَٱللَّهِ مَا ٱحْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا ٱسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هٰذا المَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هٰذا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ ٱللَّهِ، فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِٱللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ فَتَوَفَّى ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى ٱللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا ما عَمِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ٱبْنِ أَخِيكَ. وَأَتانِي هٰذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَٱللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَٱدْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

٦٧٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، لكن تركه البخاري لأنه ليس على شرطه واكتفى بأثر عقبة.

(قوله: لا نورث ما تركنا صدقة) ما مبتدأ وصدقة خبر أي الذي تركناه صدقة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ما احتازها) من الحيازة أي ما جمعها، وقوله: أعطاكموه أي المال، وفي نسخة أعطاكموها أي الخالصة.

(قوله: فأنا أكفيكماها) استشكل طلبهما الأرض بعد أخذهما لها على الشرط المذكور، وأجيب بأنهما اعتقدا أن قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه. وأما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا أن يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر لأن القسم إنما يقع في الأملاك وربما يطول الزمان فيظن أنه ملكهما قاله الكرمان.

(قوله: لا يقتسم ورثتي ديناراً) أي ولا غيره سماهم ورثة مجازاً، إذ لم يخلف ما يرثونه بقرينة قوله ما تركت

٦٧٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

٥ ـ باب: مِيراثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتَا ٱثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُعْطِي فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦ ـ باب: مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لِي مالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُها إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ، إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً ودَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٢ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُود بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

الخ. فالمعنى لا يقتسم الذين تركتهم ما خلفته بطريق الإرث بل يقسم بينهم منافعه، لكنه قد يشكل بمنع عمر لها من القسمة المعللة بما مر.

(قوله: بدئ بمن شركهم) أي الذكر والإناث ممن له فرض مسمى كالأب والزوج.

(قوله: فهو لأولى رجل ذكر) فائدة قوله ذكر بعد رجل في الخبر التنبيه على أن الرجل هناك مقابل للمرأة لا للصبي وعلى سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر ضعف ما للأنثى قال النووي، والأولى الأقرب لا الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من الأحق.

(قوله: آأخلف) أي بمكة عن الهجرة وهو استفهام بحذف الهمزة اهـ شيخ الإسلام.

٧ ـ باب: مِيرَاثِ ٱبْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱبْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَما يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٨ ـ باب: مِيرَاثِ ٱبْنَةِ ٱبْنٍ مَعَ ٱبْنَةٍ

٦٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي، فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ٱلابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هٰذَا الْحِبْرُ فِيكُمْ.

٩ ـ باب: مِيرَاثِ الجدِّ مَعَ الأَبِ والإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ: الجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾.

وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ في زَمانِهِ، وَأَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ٱبْنُ ٱبْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ٱبْنَ ٱبْنِي.

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ، وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَباً.

١٠ ـ باب: مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

(**قوله: إذا لم يكن دونهم**) أي بينهم وبين الميت.

(**قوله: ما دام هذا الحبر فيكم**) بفتح الحاء وحكي كسرها لغة: العالم بتحبير الكلام وتحسينه.

(**قوله: باب ميراث الجدّ مع الأب والأخوة**) لم يصرح في الباب بما يطابق الترجمة، وحكم الجدّ أي من قبل الأب عند فقده كحكمه إذا لم يكن للميت أخوة ومع الأخوة الأشقاء وللأب أخذ الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع، وأما الأخوة للأم فلا يرثون معه.

(**قوله: لاتخذته**) أي أبا بكر أي لو كنت منقطعاً إلى غير الله تعالى لانقطعت إلى أبي بكر لكنه يمتنع.

(**قوله: فإنه**) أي أبا بكر، وقوله: أنزله أي الجد، وقوله: أبا أي في استحقاق الميراث، وقوله: أو قال قضاه أبا شك من الراوي أي حكم بأنه كالأب في ذلك، وجملة فإنه الخ جواب أما، وفي نسخة وإنه بالواو عطف على الجواب المحذوف وهو فورثه مثلاً.

ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ ٱللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

١١ ـ باب: مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

١٢ ـ باب: مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٦٧٤٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

١٣ ـ باب: مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جابِراً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرائِضِ.

١٤ ـ باب

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾.

٦٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾.

باب: ٱبْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَىٰ لَهُ».

(**قوله: كان المال**) أي المخلف عن الميت.

(**قوله: وللزوج الشطر**) أي النصف عند عدم الولد وولد الولد، وقوله: والربع أي عند وجود أحدهما.

(**قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات**) أي الأخوات لغير أم، وقوله: عصبة بالرفع: خبر مبتدأ محذوف أي هن عصبة أي الأخوات، ويجوز النصب حال منهن.

(**قوله: لأقضين فيها**) أي في ابنة وابن ابنة وأخت كما مر التصريح به في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

٦٧٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ رَوْح، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٦ ـ باب: ذَوِي الأَرْحام

٦٧٤٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: كان المهاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. قَالَ نَسَخَتْها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٧ ـ باب: مِيرَاثِ المُلاعَنَةِ

٦٧٤٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رجلاً لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالمَرْأَةِ.

١٨ ـ باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كان عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَٱقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كان عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ٱبْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَام عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱبْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «ٱحْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ.

٦٧٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

١٩ ـ باب: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قَالَ الحَكَمُ: وَكان زَوْجُهَا حُرّاً. وَقَوْلُ الحَكَمِ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً.

(**قوله: باب ميراث الملاعنة**) بفتح العين ويجوز كسرها، والمراد بيان إلحاق الولد الذي لاعنت عليه بها حتى يتوارثا.

(**قوله: الولد للفراش**) أي لصاحبه حرة كانت ذات الفراش أو أمة.

(**قوله: فتساوقا**) أي تماشيا وتلازما.

(**قوله: وميراث اللقيط**) بالرفع معطوف على ما قبله واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له.

(**قوله: وأهدي لها**) أي لبريرة، وقوله: هو أي لحم شاة.

(**قوله: وقال ابن عباس رأيته عبداً**) هو أصح من كونه حراً.

٦٧٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠ ـ باب: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥١ ـ **حَدَّثَنِي** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ٱشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَها، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَٱشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا ما كُنْتُ مَعَهُ.

قَالَ الأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُهَا حرّاً. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ.

وَقَوْلُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ.

٢١ ـ باب: إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ ٱللَّهِ غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ ٱلْجِرَاحاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٦٧٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٢ ـ باب: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكانَ الحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

(قوله: باب ميراث السائبة) أي المهملة كالعبد يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه واللقيط ولم يذكر حكم إرثه لكونه لم يتفق حديث على شرطه واكتفى عنه بقول عمر رضي الله عنه هو حر لأنه إذا كان حراً ورث من فرعه وزوجته وغيرهما وولاؤه لبيت المال فيكون للمسلمين، وكالبعير يترك لا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من الماء والكلأ، والجمهور على كراهة ذلك.

(قوله: وخيرت) أي بريرة لما عتقت بين فسخ نكاحها أو إمضائه، وقوله: معه أي مع زوجها اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء الخ) أي لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، فلا يقدر على نقله إلى غيره كالنسب.

(قوله: باب إذا أسلم على يديه) أي رجل.

(قوله: وكان الحسن) أي البصري، وقوله: لا يرى له أي لمن أسلم على يديه غيره، وقوله: ولاية بكسر الواو وفتحها.

وَٱخْتَلَفُوا في صِحَّةِ هذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَٱشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قالَتْ: فَدَعاهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما بِتُّ عِنْدَهُ، فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

٢٣ ـ باب: ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ

٦٧٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

٢٤ ـ باب: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَٱبْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كما قَالَ.

٦٧٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٢٥ ـ باب: مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ في أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشَاءُ.

٦٧٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

(**قوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر**) ولهذا ذكره البخاري في التعليق بصيغة التمريض ومن صححه أوله بأنه أولى به في حياته بالنصرة، وفي مماته بالغسل والصلاة عليه والدفن لا في ميراثه لأن الولاء لمن أعتق.

(**قوله: الورق**) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة والمراد الثمن.

(**قوله: باب ما ترث النساء من الولاء**) من بمعنى الباء إذ الولاء لا يورث وإنما يورث به.

(**قوله: باب مولى القوم**) أي عتيقهم، وقوله: من أنفسهم أي في النسبة إليهم وإرثهم منه، وقوله: وابن الأخت منهم أي في النسبة إليهم وفي توارثهم توارث ذوي الأرحام على المختار عند الشافعية.

(**قوله: باب ميراث الأسير**) أي المأسور في يد عدوّنا.

٢٦ ـ باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧ ـ باب: مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ ٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨ ـ باب: مَنِ ٱدَّعَى أَخاً أَو ٱبْنَ أَخٍ

٦٧٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتِ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٢٩ ـ باب: مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٥ ـ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٦٧٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخبرَني عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

٣٠ ـ باب: إِذَا ٱدَّعَتِ الْمَرْأَةُ ٱبْناً

٦٧٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا. جاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ، وَقالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَٱللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

(**قوله: لا يرث المسلم الكافر**) وقيل يرث لخبر الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بأن معناه فضل الإسلام ولا تعرض فيه للإرث فلا يترك النص الصريح لذلك، وعلم منه أن الكفار يتوارثون وإن اختلفت ملتهم وهو كذلك لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة.

(**قوله: فالجنة عليه حرام**) أي إن استحل ذلك أو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه.

(**قوله: فهو كفر**) في نسخة فقد كفر أي النعمة أو إن استحل ذلك.

(**قوله: فقضى به للكبرى**) أي لأنه كان في يدها ولا بينة للصغرى.

(**قوله: فقضى به للصغرى**) أي لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل بإقرارها أنه للكبرى لعلمه بالقرينة أنها لا تريد حقيقة الإقرار قال النووي: ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود، وأجيب بأنهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخاً أو كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى.

(**قوله: المدية**) بتثليث الميم.

٣١ ـ باب: الْقَائِفِ

٦٧٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْض».

٦٧٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يا عائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عليَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

(**قوله: باب القائف**) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر.

(**قوله: تبرق**) تضيء، وقوله: أسارير وجهه أي الخطوط التي في الجبهة. وسبب سروره أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وزيد أبيض من القطن اهـ شيخ الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود

١ ـ باب: الزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ في الزِّنَا.

٦٧٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

٢ ـ باب: ما جَاءَ في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح). حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٣ ـ باب: مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ في الْبَيْتِ

٦٧٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمانِ، أَوْ بِٱبْنِ النُّعَيْمانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٤ ـ باب: الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمانَ، أَوْ بِٱبْنِ نُعَيْمانَ. وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ في الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعالِ، وكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

٦٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٦٧٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «ٱضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

كتاب الحدود

(قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه) ظاهره أنه لم يعين قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب فاندفع توهم أنهم زادوا في حدّ من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ ٱللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٦٧٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ في نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ ٱبْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ ٱللَّهِ، وَكان يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَكان النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَٱللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مِنَ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: ما لَهُ أَخْزَاهُ ٱللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

٦ ـ باب: السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

٧ ـ باب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ ٱللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

(**قوله: ومن أصاب من ذلك شيئاً**) يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص، وقوله: فهو كفارته يفيد أنه تعالى لا يعذبه مرّة ثانية في الآخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فإن الله تعالى أثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعاً إلا أن يقال إثبات العذابين لا يدلّ على أنه يعذب بهما جميعاً فيمكن أن يعذب بأحدهما على البدلية. وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر وأهل الردة، لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول فاللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

قَالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ.

٨ ـ باب: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا ـ وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا ـ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٩ ـ باب: ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا في حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ واقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَداعِ: «أَلَا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هٰذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هٰذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً». قالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هٰذا، قَالَ: «فإِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، في بَلَدِكُمْ هٰذَا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يُجِيبُونَهُ، أَلَا، نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ، أَوْ وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

١٠ ـ باب: إِقامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُماتِ ٱللَّهِ

٦٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا ٱخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كانَ الإِثْمُ كانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَٱللَّهِ مَا ٱنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ في شَيءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ ٱللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.

١١ ـ باب: إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ في ٱمْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ فَعَلَتْ ذٰلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

١٢ ـ باب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

١٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. وَفي كَمْ يُقْطَعُ

(قوله: ولا تسرقوا) زاد في نسخة ولا تزنوا، وقوله: ببهتان أي كذب.

(قوله: شيئاً) أي غير الشرك.

وَقَطَع عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ، في امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذٰلِكَ.

٦٧٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً».

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، وَٱبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٧٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبُعِ دِينارٍ».

٦٧٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيٰى أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينارٍ».

٦٧٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا في ثَمَنِ مِجَنٍّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: مِثْلَهُ.

٦٧٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَٱبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.

٦٧٩٢ ـ **حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ في أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

٦٧٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

٦٧٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ ٱللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

١٤ ـ باب: تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَد امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

٦٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّه، فَذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذٰلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

١٥ ـ باب: المحاربين من أهل الكفر والردة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾.

٦٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُوا، فَارْتَدُّوا فَقَتَلُوا رُعاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَى ماتُوا.

١٦ ـ باب: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحارِبِين مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حتَّى هَلَكُوا

٦٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يحسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١٧ ـ باب: لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا في الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا فَقَتَلوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، فَمَا

(**قوله: إذا تاب قبلت شهادته**) ففي نسخة إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم.

(**قوله: يحاربون الله**) أي أولياءه، وقوله: ورسوله أي محمداً ﷺ.

(**قوله: ويسعون في الأرض الخ**) ساقط من نسخة وزيد فيها قبله الآية، وأو في الآية للتنويع بمعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا.

(**قوله: فاجتووا المدينة**) أي كرهوا الإقامة بها لما أصابهم من الجوى، وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ولم يحسمهم حتى ماتوا**) أي لم يكو موضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا.

(**قوله: رسلاً**) أي لبناً.

تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٨ ـ باب: سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، ولَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَٱسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فَمَا ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هٰؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحارَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٩ ـ باب: فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ ٱللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ في خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا في ٱللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِها فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ ٱللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

٦٨٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

٢٠ ـ باب: إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

٦٨٠٦ ـ **أَخْبَرَنَا** دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ». . وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، ويَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

٦٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ

(**قوله: فما ترجل النهار**) بالجيم من الترجل وهو الارتفاع.

(**قوله: سبعة يظلهم الخ**) ذكرها مثال وإلا فقد روي زيادة عليها.

(**قوله: توكلت له بالجنة**) في نسخة الجنة بحذف الباء.

(**قوله: وقول الله تعالى**) بالجر عطف على إثم اهـ شيخ الإسلام.

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٨٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٦٨٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يحْيٰى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وسُلَيْمانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ».

قَالَ يَحْيٰى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلَهُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

٢١ ـ باب: رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ فحدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يحدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١١ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٨١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رجُلاً مِنْ أَسْلَم، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٢٢ ـ باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(قوله: باب رجم المحصن) فيه قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري. قيل بل ثبت أنه بعد لأن سورة النور نزلت في الإفك وثبت أنه قبل رجم ماعز قلت لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الإفك فلا بد من إثبات أن حدّ الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة) وفيه رفع القلم عن المجنون أي في غير حقوق العباد والزنا منه، ومقتضاه أنه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز أنه وقع المباشرة حالة الجنون، كما يجوز أنه حالة الإكراه أو أنه من حلال خفي ويحتمل كذلك أنه تحقق الحبل بلا دخول بأن حصل المباشرة فطار المني إلى الفرج بلا دخول، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

ٱللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عليْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨١٤ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٢٣ ـ باب: لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱخْتَصَمَ سَعْدٌ وَٱبْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». زَادَ لَنَا قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

٦٨١٦ ـ **حَدَّثَنِي** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

٢٤ ـ باب: الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عثمانَ بْنُ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ». قالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱدْعُهُمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا.

٢٥ ـ باب: الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨١٨ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَٱعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا، قَالَ: «آحْصَنْتَ»؟. قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ أَمْ لَا؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

٢٦ ـ باب: مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جامَعَ فِي رَمَضَانَ.

وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ.

(**قوله: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان**) أي بل أعطاه قدر ما يكفر به.

(**قوله: ولم يعاقب عمر صاحب الظبي**) أي حيث صاده وهو محرم بل أمره بالجزاء اهـ شيخ الإسلام.

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِٱمْرَأَتِهِ في رَمَضَانَ، فَٱسْتَفْتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

٦٨٢٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ، قَالَ: ٱحْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذاكَ». قَالَ: وَقَعْتُ بِٱمْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي، ما لِأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

٢٧ ـ باب: إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ

٦٨٢١ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ ٱللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ».

٢٨ ـ باب: هَلْ يَقُولُ الإِمامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٢٩ ـ باب: سُؤَالِ الإِمامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا

(**قوله: إلى النبي**) متعلق بمحذوف صفة طعام أي ومعه طعام أتى به إلى النبي.

(**قوله: قال أبو عبد الله الحديث الأول الخ**) أراد به حديث أبي عثمان المذكور في باب الصلاة كفارة فإنه أبين للفرض مما ذكر في هذا الباب، وقوله: أطعم أهلك خبر مبتدأ محذوف، وظاهره أنه بيان للحديث الأول المعزوّ لأبي عثمان مع أنه لم يذكر فيه هذا اللفظ وإنما ذكره عن غيره في حديث آخر مر في باب من أعان المعسر في الكفارة، وبالجملة ففي كلامه قلاقة.

(**قوله: هل للإمام أن يستر عليه**) جواب الاستفهام محذوف أي نعم.

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «أَحصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ».

٦٨٢٤ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٣٠ ـ باب: الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٥ ـ ٦٨٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خالِدٍ قالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ ٱللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي هذا كانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ٱبْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَعَلَى ٱمْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ ٱللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٦٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمانٌ، حَتَّى يَقُولَ قائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا ٱللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَمْلُ أَو الاعْتِرافُ ـ قَالَ سُفْيانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٣١ ـ باب: رَجْمِ الْحُبْلَى فِي الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجالاً مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَما أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَوَٱللَّهِ مَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ

(**قوله: أنشدك الله**) أي أسألك به ومعناه هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله.

(**قوله: وائذن لي**) أي في التكلم.

(**قوله: أشك فيها**) أي في سماعي هذه الكلمة من الزهري.

(**قوله: إذا أحصنت**) أي وطئت في نكاح صحيح.

(**قوله: كنت أقرئ**) أي أعلم.

(**قوله: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم**) أي لرأيت عجباً. فالجواب محذوف أو كلمة لو للتمني فلا جواب لها اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أن يغصبوهم**) بمعجمة فمهملة، وفي نسخة يغصبونهم بثبوت النون على لغة.

يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شاءَ اللَّهُ ـ لأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عَقِبِ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: ما عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، فَلِذَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَاللَّهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ بايَعْتُ فُلَاناً، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هٰؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوانَنَا هٰؤُلاءِ مِنَ

(**قوله: رعاع الناس**) أي جهلتهم وأراذلهم.

(**قوله: وغوغاءهم**) بالمد أي سفلتهم الذين يسارعون في الشرّ وأصل الغوغاء صغار الجراد حين يبدو في الطيران.

(**قوله: يطيرها**) بكسر التحتية المشدّدة، وقوله: كل مطير بضم الميم وكسر الطاء من الإطارة أي يحملها على غير وجهها.

(**قوله: أنزل الله آية الرجم**) وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، لكن نسخت تلاوتها دون حكمها.

(**قوله: لا تطروني**) بضم الفوقية أي لا تبالغوا في مدحي بالباطل.

(**قوله: كانت كذلك**) أي في فلتة.

(**قوله: من تقطع الأعناق**) أي أعناق الإبل من كثرة السير.

(**قوله: مثل أبي بكر**) أي في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سباق، فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقى الله تعالى شرها فلا يطمعنّ أحد في مثل ذلك وإنما كانت فلتة لأنه لم يكن في أول الأمر جمع خواص الصحابة ولا عوامهم.

(**قوله: تغرّة**) مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر أي مخافة، وقوله: أن يقتلا أي المبايع والمبايع له.

الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، ٱقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَٱنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: ما لَهُ؟ قالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ ٱللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَٱللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذا الأَمْرُ إِلَّا لِهٰذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كانَ وَٱللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِم أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً لَا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ٱبْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ ٱللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَٱللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةَ أَنْ يُقْتَلَا.

٣٢ ـ باب: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ في إِقامَةِ الحُدِّ.

(قوله: **يوعك**) أي محموم.

(قوله: **رهط**) أي قليل بالنسبة إلى الأنصار.

(قوله: **دفّت**) أي سارت، وقوله: دافة أي رفقة قليلة من مكة إلينا من الفقر.

(قوله: **زوّرت**) أي هيأت وحسنت.

(قوله: **أنا جذيلها**) بضم الجيم وفتح المعجمة من الجذل وهو أصل الشجرة، والمراد به هنا الجذع الذي يربط إليه الإبل الجربى وتنضم إليه لتحتك به والتصغير للتعظيم، وقوله: المحكك وصف به الجذيل لأنه صار بالحكّ أملس يعني أنا ممن يستشفي به كما تستشفي الإبل الجربى بهذا الاحتكاك.

(قوله: **وعذيقها**) بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق النخلة.

(قوله: **المرجب**) اسم مفعول من رجبت النخلة ترجيباً إذا دعمتها بالبناء أو غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها أن تقع وينكسر شيء من أغصانها.

(قوله: **اللغط**) أي الصوت.

(قوله: **فرقت**) بكسر الراء أي خفت.

(قوله: **البكران**) أي من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح.

(قوله: **جلد مائة**) بالنصب بنزع الخافض أي بجلد.

٦٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ.

٦٨٣٠ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عامٍ، وَبِإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ.

٣٣ ـ باب: نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلاناً، وَأَخْرَجَ فُلاناً.

٣٤ ـ باب: مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٣ ـ ٦٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱقْضِ[1] بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، ٱقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بِكِتَابِ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَٱغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذا فَٱرْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٣٥ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

غَيْرَ مُسافِحَاتٍ: زَوَانِي. وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ: أَخِلَّاءَ.

باب: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٥ ـ ٦٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ

(قوله: وتغريب عام) أي ولاء إلى مسافة القصر فأكثر.

(قوله: أهل المعاصي) أي وإن كانت صغيرة، وقوله: والمخنثين بفتح النون أشهر من كسرها وهم المشبهون بالنساء في التكسر والتعطف.

(قوله: ولم تحصن) أي الأمة جرى في ذكر هذا القيد على الغالب لأن الحكم لا يختص بعد إحصانها بل يجري مع إحصانها كما صرّح به في قوله فإذا أحصن الآية أو لأن الأمة المسؤول عنها كانت غير محصنة، وقيل الإحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا.

---

(١) يوجد هنا بياض في الأصل.

عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٣٦ ـ باب: لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَت فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»

تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧ ـ باب: أَحْكَام أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جاؤُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا ٱلْحِجَارَةَ.

٣٨ ـ باب: إِذَا رَمَى ٱمْرَأَتَهُ أَوِ ٱمْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْها فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٠ ـ ٦٨٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَما إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا ـ قَالَ مالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

(قوله: ولو بضفير) أي بشعر منسوج وبحبل مفتول فهو بمعنى مضفور.

(قوله: لا يثرب على الأمة) بمثلثة أي لا يعنفها ويوبخها.

(قوله: ولا تنفى) الجمهور على أنها تنفى كالعبد ولا يبالى بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته ويحد بقذفه وإن تضرر السيد.

(قوله: فليبعها) إنما جاز بيعها مع أنه لم يرتضها لنفسه لرجاء أنها قد تستعف عند المشتري.

ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ٱبْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي ٱمْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٣٩ ـ باب: مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

٦٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ في قِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوَهُ.

لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ.

٤٠ ـ باب: مَنْ رأى مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَٱللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٤١ ـ باب: ما جاءَ في التَّعْرِيضِ

٦٨٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ جاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كانَ ذٰلِكَ؟». قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ٱبْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٤٢ ـ باب: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

٦٨٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بن يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ».

٦٨٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ».

٦٨٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَما أَنَا

(**قوله: يطعن**) بضم العين.

(**قوله: فبي الموت**) أي فالموت متلبس بي.

(**قوله: وقد أوجعني**) أي لكزه إياي، وقوله: ونحوه أي نحو الحديث المذكور.

جالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ».

٦٨٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٥٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱشْتَرَوْا طَعَاماً جُزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ.

٦٨٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ ٱللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

٤٣ ـ باب: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جاءَت بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ.

وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً ٱمْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ: لا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٦٨٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ذُكِرَ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عاصِمٌ: ما ٱبْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكان الَّذِي ٱدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ في الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلَامِ السُّوءَ.

(**قوله: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله**) لم يبين حكمه وقد اختلف فيه، فالجمهور على أن عليه القود ولا يسقط عنه في ظاهر الحكم وإن جاز له فيما بينه وبين الله قتله إذا علم إحصانه وزناه.

٤٤ ـ باب: رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وَقَوْلِ ٱللَّهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾. ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ ﴾.

٦٨٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِٱللَّهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

٤٥ ـ باب: قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ».

٤٦ ـ باب: هَلْ يَأْمُرُ الإِمامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غائِباً عَنْهُ

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٧ ـ ٦٨٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ ٱللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ،

(**قوله: غير مصفح**) بفتح الفاء وكسرها.

(**قوله: من غيرة سعد**) الغيرة بفتح الغين قال ابن الأثير: الحمية والأنفة، وقال الكرماني المنع أي المنع من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره، وغيرة الله منعه عن المعاصي.

(**قوله: أورق**) هو ما في لونه بياض إلى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي.

(**قوله: عرق**) أي أصل من النسب اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: واللطخ**) أي الرمي بالشر، وقوله: والتهمة بفتح الهاء وسكونها.

(**قوله: وحرة**) بفتح المهملة: دويبة كسام أبرص وقيل دويبة حمراء تلصق بالأرض، وقيل كالوزغة تقع في الطعام فتفسده.

(**قوله: أعلنت**) أي بالسوء والفجور.

(**قوله: خدلا**) بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة أي غليظ الساق.

(**قوله: السبع الموبقات**) أي المهلكات والتقييد بالسبع مثال، إذ الموبقات لا تنحصر فيها إذ ورد منها اليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وقول الزور والغلول والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وغير ذلك.

(**قوله: والتولي**) أي الإعراض والفرار، وقوله: يوم الزحف أي القتال، وقوله: الغافلات أي عما نسب إليهن.

(**قوله: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الخ**) جواب الاستفهام محذوف أي نعم اهـ شيخ الإسلام.

وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هٰذَا، فَزَنَى بِٱمْرأَتِهِ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عام، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، الْمِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتغْرِيبُ عامٍ، وَيَا أُنَيْسُ ٱغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا». فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

١ ـ باب

٦٨٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّ ٱلذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

٦٨٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَال المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً».

٦٨٦١ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ[1] الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ ٱلدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٦٨٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ مَسْعُود قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي ٱلدِّمَاءِ».

٦٨٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَقِيتُ كافِراً فَٱقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَما قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ».

كتاب الديات

(قوله: كتاب الديات) جمع دية وهي مصدر. وديت القتيل أعطيت ديته.

(قوله: يلق أثاما) أي عقوبة. وقال مجاهد هو واد في جهنم.

(قوله: في فسحة) أي في سعة.

(قوله: ورطات الأمور) قيل بسكون الراء، وقال ابن مالك صوابه التحريك كثمرة وثمرات جمع ورطة بسكونها وهي ما يقع فيه الشخص ويعسر عليه نجاته.

(قوله: ثم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها.

(قوله: فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله الخ) حاصله أن الكافر مباح الدم قبل الكلمة. فإذا قالها صار معصوماً

---

(١) صواب ورطات أن يكون محركاً مثل تمرة وتمرات وركعة وركعات اهـ من اليونينية بخط الحافظ اليونيني.

٦٨٦٤ ـ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إيمانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٦٨٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

٦٨٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

٦٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقاب بَعْضٍ».

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٦٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ».

٦٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

٦٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا كانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً.

(**قوله: هشيم**) أي ابن بشر الواسطي، وقوله: حصين أي ابن عبد الرحمن الواسطي اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أبو ظبيان**) بفتح المعجمة وكسرها.

(**قوله: إلى الحرقة**) بضم المهملة وفتح الراء هي قبيلة.

٦٨٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى ٱللَّهِ.

٦٨٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ٱرْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ في النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

٤ ـ باب: سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ في الحدُودِ

٦٨٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٥ ـ باب: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عبدُ ٱللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا في الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ.

(**قوله: جويرية**) أي ابن أسماء.

(**قوله: من حمل علينا السلاح**) أي قاتلنا.

(**قوله: هذا الرجل**) هو عليّ بن أبي طالب في وقعة الجمل.

(**قوله: بسيفيهما**) في نسخة بسيفهما بإفراد سيف.

(**قوله: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الخ**) في نسخة بدل في القتلى الآية، ولم يذكر في الباب حديثاً اكتفاء بالآية أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه.

(**قوله: رضّ**) أي دقّ.

(**قوله: أفلان أو فلان**) في نسخة أفلان أفلان بالهمزة فيهما وبحذف أو.

(**قوله: أوضاح**) جمع وضح وهو حلي فضة.

(**قوله: رمق**) أي بقية من الحياة.

٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٦٨٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةِ».

٧ ـ باب: مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

٨ ـ باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً.

وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، أَلَا وإِنها أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: ٱكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ

(**قوله: فقتله بين الحجرين**) أي بعد اعترافه.

(**قوله: والمارق من الدين**) أي الخارج، وفي نسخة والمفارق، وقوله: التارك الجماعة صفة مؤكدة للمارق.

(**قوله: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**) أي فولي القتيل مخير بين الدية والقصاص.

(**قوله: أن خزاعة**) هي قبيلة مشهورة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: اكتب لي يا رسول الله**) أي الخطبة التي سمعتها منك.

(**قوله: رجل من قريش**) هو العباس بن عبد المطلب.

عَنْهُمَا قَالَ: كانَتْ في بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ ٱللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ـ إِلَى هٰذِهِ الآيَةِ ـ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلدِّيَةَ في الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

٩ ـ باب: مَنْ طَلَبَ دَمَ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ٱبْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى ٱللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ في الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

١٠ ـ باب: العَفْوِ في الخَطَأ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨١ ـ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا يَعْنِي الوَاسِطِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ في النَّاسِ: يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمْ. وَقَدْ كانَ ٱنْهَزَمَ مِنْهُم قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

١١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

باب: إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٢ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَٱعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِٱلْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

١٣ ـ باب: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضاحٍ لَهَا.

١٤ ـ باب: الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ في ٱلْجِرَاحاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ.

(قوله: كانت في بني إسرائيل قصاص) أي كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة.

(قوله: أبي أبي) أي لا تقتلوه.

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٢] الخ) لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بالآية أو لأنه لم يجد حديثاً على شرطه.

(قوله: وقال أهل العلم) أي جمهورهم.

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ ٱلْجِرَاحِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْساناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ في مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

١٥ ـ باب: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ ٱقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٨٨٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ ٱطَّلَعَ في بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

٦٨٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ في بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصاً. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مالِكٍ.

١٦ ـ باب: إِذَا ماتَ في الزِّحامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٨٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ ٱللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَٱجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ. فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ ٱللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَٱللَّهِ ما ٱحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ ٱللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَما زَالَتْ في حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِٱللَّهِ.

١٧ ـ باب: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٨٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ»؟ قالُوا: عامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ ٱللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا

(**قوله: وجرحت أخت الربيع**) صوّب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في البقرة، وبعضهم قال إنهما قضيتان.

(**قوله: لددنا النبي**) أي جعلنا في أحد شقي فمه دواء بغير اختياره.

(**قوله: ما يبقى أحد منكم إلا لدّ**) أي إلا يلد قصاصاً ومكافأة لفعلهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، وفيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل.

(**قوله: دون السلطان**) أي دون إذنه.

(**قوله: مشقصا**) بكسر الميم وسكون المعجمة: النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك.

(**قوله: باب إذا مات في الزحام**) حذف جواب إذا للخلاف فيه، فقيل تجب ديته على جميع من حضر، وقيل تجب في بيت المال وقيل دمه هدر. وقال الشافعي: يقال لوليه ادّع على من شئت واحلف فإن حلف استحقت الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة.

نَبِيَّ ٱللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ٱثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

١٨ ـ باب: إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

٦٨٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ في غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَٱنْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٩ ـ باب: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾

٦٨٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ٱبْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

٢٠ ـ باب: دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي ٱلْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢١ ـ باب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جاءَا بِآخَرَ وَقالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٤ ـ وَقَالَ لِي ٱبْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَاماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

(**قوله: لأجرين**) أي أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله.

(**قوله: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه**) جواب إذا محذوف أي لا يلزم شيء وهو ما عليه الجمهور.

(**قوله: ثنيتاه**) في نسخة ثناياه.

(**قوله: لا دية لك**) في نسخة لا دية له.

(**قوله: باب السن بالسن**) أي يؤخذ بها.

(**قوله: فكسرت ثنيتها الخ**) محل القصاص في كسرها إذا انضبط الكسر.

(**قوله: باب إذا أصاب قوم من رجل**) أي أصابوه بسوء، وقوله: هل يعاقب أي كل منهم، وجواب الاستفهام محذوف أي عوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حداً أو تغريراً وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة.

(**قوله: غيلة**) بكسر المعجمة أي سراً أو غفلة أو خديعة.

وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِٱلدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَٱقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلُدُّونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِٱلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُنَّ أَنْ تَلُدُّونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٢٢ ـ باب: الْقَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، في قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يُقْضى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ ٱنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صاحِبَنَا، قالُوا: ما قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قاتِلاً، فَٱنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱنْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ في الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ؟، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَٱللَّهِ ما قَتَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلَّا في إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَٱرْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ، وَسَمَرَ

(**قوله: باب القسامة**) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين.

(**قوله: الكبر الكبر**) بضم الكاف وسكون الباء بالنصب على الإغراء أي قدموا الأكبر منا في الكلام وكرر ذلك للمبالغة.

(**قوله: أبرز سريره**) أي الذي جرت عادة الخلفاء بالجلوس عليه اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: ونصبني للناس**) أي أبرزني لمناظرتهم.

(**قوله: رجل قتل بجريرة نفسه**) بالبناء للفاعل أي بالذنب والخيانة أي متلبساً بما يجره لنفسه منها أي قتل غيره ظلماً، وقوله: فقتل بالبناء للمفعول أي قصاصاً.

(**قوله: في السرق**) بفتحتين جمع سارق أو مصدر، وقوله: وسمر بالتخفيف أي كحل.

الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَٱسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا في إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». قالُوا: بَلٰى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ في آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّى ماتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ٱرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا.

فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَٱللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَٱللَّهِ لَا يَزَالُ هٰذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ ما عاشَ هٰذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَ في هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في ٱلدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، صَاحِبُنَا كانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في ٱلدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذَا». قالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ ما قَتَلُوهُ». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ ٱلدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قالُوا: ما كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا حَلِيفاً لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَٱنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ منَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَٱفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَٱنْطَلَقْنَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الْجَبَلِ، فَٱنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ، وَٱتَّبَعهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ ماتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كان عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَما صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ ٱلدِّيوانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

٢٣ ـ باب: مَنِ ٱطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ

(قوله: هذا الشيخ) أي أبو قلابة.

(قوله: يتشحط) بمعجمة فمهملتين أي يضطرب.

(قوله: نرى) بضم النون أي نظن.

(قوله: نفل خمسين من اليهود) بفتح الفاء وسكونها والإضافة أي حلف خمسين يميناً، وأصل النفل الحلف والنفي. يقال نفلت الرجل فنفل أي حلفته فحلف، ونفلت الرجل عن نسبه أي نفيته عنه، وسميت اليمين في القسامة نفلاً لأن القصاص ينفى بها.

(قوله: قلت) مقول أبي قلابة.

(قوله: من الديوان) بفتح الدال وكسرها: الدفتر الذي يثبت فيه أسماء الجيش، وقوله: وسيرهم أي نفاهم.

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجُلاً ٱطَّلعَ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَام إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ.

٦٨٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً ٱطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنَيْكَ». قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».

٦٩٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ ٱمْرَأً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

٢٤ ـ باب: الْعَاقِلَةِ

٦٩٠١ ـ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشعْبيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ في الْقُرْآنِ؟ وقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا في الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَمَا في الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَما فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٥ ـ باب: جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ٱسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٤ ـ قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ معَكَ. فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضى بِهِ.

٦٩٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هٰذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا.

٦٩٠٦ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ٱسْتَشَارَهُمْ في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ... مِثْلَهُ».

(**قوله: يختله**) أي يأتيه من حيث لا يراه، وقوله: ليطعنه بضم العين وفتحها.

(**قوله: في جحر في باب رسول الله**) في نسخة من جحر من باب رسول الله والجحر بضم الجيم: الشق.

(**قوله: فخذفته**) بمعجمتين أي رميته.

(**قوله: باب العاقلة**) أي بيان حكمها وهي عصبة الجاني من حواشيه. سموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق. ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، ويقال لمنعهم عنه. والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش.

(**قوله: إلا فهما**) الاستثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا أو حرف العطف مقدر أي وإلا فهما.

(**قوله: يعطى رجل**) بالبناء للمفعول، وقوله: في كتابه أي كتاب الله تعالى.

٢٦ ـ باب: جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٦٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سلَمَةَ بْنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عاقِلَتِهَا.

٢٧ ـ باب: مَنِ ٱسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيّاً

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ٱبْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً.

٦٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَٱنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَٱللَّهِ ما قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا، وَلَا لِشَيءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هٰكَذَا.

٢٨ ـ باب: المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٢٩ ـ باب: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ ٱلدَّابَّةَ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ ما عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا.

(**قوله: من استعان**) في نسخة استعار بالراء. وجواب من محذوف أي فهو جائز ونصب العبد والصبي على النسخة الأولى بنزع الخافض.

(**قوله: ولا تبعث إليّ حرا**) أي لأن العادة لم تجر غالباً بالرضا باستخدام الأحرار بخلاف العبيد.

(**قوله: كيس**) أي عاقل، ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخدمة مستلزمة للاستعانة غالباً.

(**قوله: باب المعدن جبار والبئر جبار**) أي التالف بكلّ منهما هدر.

(**قوله: باب العجماء**) أي الدابة سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وقوله: جبار أي التالف بها هدر عند عدم تقصير مالكها.

(**قوله: من النفحة**) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مهملة أي الضربة الصادرة من الدابة برجلها.

(**قوله: من رد العنان**) بكسر العين وتخفيف النون: ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يريد.

(**قوله: إلا أن ينخس إنسان الدابة**) بتثليث الخاء أي يغز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه، فالضمان على الناخس وإن كان هو الراكب.

وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ المُكارِي حِمَاراً عَلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٣٠ ـ باب: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً».

٣١ ـ باب: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عامِراً حدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ في الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: ما لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما عِنْدَنا إِلَّا ما في الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وَما في الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٣٢ ـ باب: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

٦٩١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «ٱدْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، فَقَالَ: «أَلَطَمْتَ وَجْهَهُ؟. قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

(**قوله: لا تخيروني**) أي تخييراً يوجب نقصاً أو قال ذلك تواضعاً أو قبل علمه بأنه أفضل.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ ـ باب: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

٦٩١٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٦٩١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلَاثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٦٩١٨ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩١٩ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٢ ـ باب: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

(قوله: ولم يلبسوا) أي ولم يخلطوا.

(قوله: إنه ليس بذاك) أي بالظلم مطلقاً، بل المراد به ظلم عظيم بدليل التنوين وهو الشرك.

(قوله: حتى قلنا ليته سكت) قيل كيف تمنوا سكوته وكلامه لا يمل. وأجيب بأنهم إنما أرادوا استراحته، وقوله: أكبر الكبائر الإشراك بالله الخ لا ينافي قوله القتل من أكبر الكبائر ونحوه لأن كلاً منهما ورد في مكان يناسب حال الحاضرين.

(قوله: واستتابتهم) أي المرتد والمرتدة. وجرى في جمعهما على القول بأن أقل الجمع اثنان وهو مقدم في نسخة على ما قبله وهو أنسب.

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾.

وَقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ لَا جَرَمَ - يقولُ حقًّا - أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ - إلى قَوْلِهِ - ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٦٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ».

٦٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسٰى، أَوْ: يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَطْلَعَانِي عَلَى ما في أَنْفُسِهِمَا، وَما شَعَرْتُ أَنَّهُما يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ ٱذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: ٱنْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: ما هٰذَا؟ قَالَ: كانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: ٱجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ ٱللَّيْلِ، فقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي ما أَرْجُو في قَوْمَتِي.

(**قوله: وقال الله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾** [آل عمران: ٨٦]) إلى آخر الآية نزلت في رهط أسلموا ثم ارتدوا ولحقوا بمكة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: بزنادقة**) بفتح الزاي جمع زنديق، بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام.

(**قوله: من بدّل دينه فاقتلوه**) شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء. وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال: تقتل المرتدة بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وهو صريح في ذلك.

(**قوله: قضاء الله ورسوله**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النصب بنزع الخافض أي بقضاء الله ورسوله.

٣ ـ باب: قَتْلِ مَنْ أَبى قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ».

٦٩٢٣ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَٱللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ، وَٱللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَٱللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

٤ ـ باب: إِذَا عَرَّضَ ٱلذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ ٱللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٥ ـ باب

٦٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ ٱلدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٦ ـ باب: قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾.

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ ٱللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ ٱنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ في الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(**قوله: ما هو إلا أن الخ**) المستثنى منه محذوف أي ليس الأمر شيئاً إلا علمي بأن أبا بكر محق اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: يحكي نبياً**) قيل هو نوح.

(**قوله: رب اغفر لقومي**) قد يقال كيف دعا لهم مع قوله رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً. ويجاب بأنه دعا لهم فيما يتعلق به لا فيما يتعلق بالدين أو في وقت كان يرجو فيه إسلامهم وذلك في وقت يئس فيه منه.

(**قوله: باب قتل الخوارج**) أي الذين خرجوا عن الدين وعلى عليّ بن أبي طالب في قصته مع معاوية، وقوله: والملحدين أي المائلين عن الحق إلى الباطل، وقوله: بعد إقامة الحجة عليهم أي بإظهار بطلان دلائلهم.

٦٩٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَٱللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي ما الحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ ٱلدَّمِ شَيءٌ».

٦٩٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧ ـ باب: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جاءَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: ٱعْدِلْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ». قَالَ عُمَرُ ٱبْنُ الخَطَّابِ: ٱئْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَٱلدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ ٱلَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

٦٩٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُما وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

(**قوله: فإن الحرب خدعة**) بتثليث الخاء أي فيجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه ﷺ.

(**قوله: في آخر الزمان**) خلافة النبوّة.

(**قوله: دعوتهما واحدة**) وهو أن يدّعي كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما اهـ شيخ الإسلام.

٩ ـ باب: ما جاءَ في المتأوِّلينَ

٦٩٣٤ ـ قَالَ أَبُو عَبدِ ٱللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْفُرْقَانِ في حَيَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصَّلَاةِ، فَٱنْتَظَرْتُهُ حتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: منْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَٱللَّهِ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُها، فَٱنْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، ٱقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عليْهِ الْقِراءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَٱقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٦٩٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٦٩٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مالِكُ بْنُ ٱلدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَهُ: يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ ٱللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٩٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا ٱلَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى ٱلدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فارِسٌ، قَالَ: «ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجِ[1] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هٰكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجِ ـ فَإِنَّ فِيهَا ٱمْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا». فَٱنْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا،

(**قوله: باب ما جاء في المتأولين**) أي بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأولين، ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً. ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله كما سيأتي.

(**قوله: ألا تقولوه**) بحذف النون على لغة، وفي نسخة ألا تقولونه بإثباتها، وفي أخرى لا تقولوه بحذف الهمزة وهي الأوجه، والقول هنا بمعنى الظن.

(**قوله: عن فلان**) هو سعد بن عبيدة كما في نسخة.

(**قوله: لا أبا لك**) شبهوه بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك.

---

(١) عند أبي ذر حاج بحاء مهملة وجيم قال كذا الرواية هنا، والصواب خاخ بخاءين معجمتين كذا في اليونينية اهـ من هامش الأصل ونحوه في القسطلاني.

فَٱبْتَغَيْنَا في رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، فَقَالَ صَاحِبَايَ: ما نَرَى مَعَهَا كِتَاباً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا ما كَذَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ خَانَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا حاطِبُ، ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَالِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ ٱللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ خَانَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَما يُدْرِيكَ، لَعَلَّ ٱللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَٱغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: خاخ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حاجِ، وَحاجِ تَصْحِيفٌ، وَهْوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خاخ.

(قوله: فعاد عمر) أي إلى كلامه الأول في حاطب.

(قوله: فقد أوجبت لكم الجنة) المراد الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا.

(قوله: فاغرورقت عيناه) أي عينا عمر أي امتلأتا بالدموع.

(قوله: وهيثم) صوابه وهشيم كما في نسخة.

(قوله: يقول خاخ) أي بمعجمتين وهو الأصح: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه

وَقَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: وَهِيَ تَقِيَّةٌ.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

فَعَذَرَ ٱللهُ المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفاً، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَبِهِ قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَٱبْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

١ ـ باب: مَنِ ٱخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَن

كتاب الإكراه

(قوله: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فيه جواز الكفر عند الإكراه بشرط الطمأنينة بالإيمان وإن كان الأفضل الثبات على الإيمان وإن أفضى إلى القتل.

(قوله: التقية إلى يوم القيامة) أي ثابتة إلى يومها لا تختصّ بعهده ﷺ.

(قوله: ليس بشيء) أي لا يقع طلاقه.

(قوله: وطأتك) أي عقوبتك اهـ شيخ الإسلام.

يَكُونَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

٦٩٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوِ ٱنْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمان، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ.

٦٩٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فما يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَٱللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا ٱللَّهَ، وَٱلذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٢ ـ باب: في بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ٱنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْراسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «ٱعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَٱعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْض لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣ ـ باب: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

٦٩٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ٱبْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهَا.

٦٩٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُها إِذْنُهَا».

٤ ـ باب: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

(قوله: وقال بعض الناس فإن نذر المشتري الخ) حاصل كلام الحنفية أن بيع المكره منعقد إلا أنه بيع فاسد لتعلق حق العبد به، فيجب توقفه إلى إرضائه إلا إذا تصرف فيه المشتري تصرفاً لا يقبل الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري وحق البائع. وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع أنه حق لا يقبل الفسخ، فصار اعتباره أرجح بخلاف ما إذا كان تصرفاً يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق البائع عندهم. وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكره منعقد مع الفساد وهم يقولون به، فالنزاع معهم في هذا الأصل وبعد تمامه أو تسليمه. فالفرق مقارب غير بعيد نظراً إلى القواعد، والله تعالى أعلم.

٦٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا، ماتَ عامَ أَوَّلَ.

٥ ـ باب: مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كَرْهٌ﴾ و﴿كُرْهٌ﴾: وَاحِدٌ.

٦٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمانُ ٱبْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. الآية. قَالَ: كانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِٱمْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ بِذَلِكَ.

٦ ـ باب: إِذَا ٱسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٩٤٧ ـ وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الإِمارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَٱسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّها، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: في الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذٰلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْراءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٦٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

٧ ـ باب: يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذٰلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، أَوْ تَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ في الإِسْلَامِ، وَما أَشْبَهَ ذٰلِكَ، وَسِعَهُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ٱبْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لم يَسَعْهُ، لأَنَّ هٰذا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ٱبْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هٰذَا

(قوله: ثم ناقض فقال) مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه وهذا شيء يشهد به بداهة العقل. فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهاً لغيرهما على المعصية. فإذا قال قائل: اعص الله وإلا

الْعَبْدَ، أَوْ لَتُقِرَّنَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلٰكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذٰلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هٰذِهِ أُخْتِي، وَذٰلِكَ فِي ٱللَّهِ».

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

٦٩٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ ٱللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».

٦٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ».

فأعصيه أنا، فلا ينبغي له أن يعصيه ولا يعدّ ذلك إكراهاً له على المعصية. نعم يكون إكراهاً على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أباً ونحوه مثلاً. والحاصل أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهاً في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح لخوف لطمة بيد وترك الأولى يعذر فيه بذلك وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

١ ـ باب: في تَرْكِ ٱلْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ ـ باب: في الصَّلاةِ

٦٩٥٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣ ـ باب: في الزَّكاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمامَةُ بْنُ عبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

٦٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَخْبِرْنِي ماذَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَن تَطَوَّعَ شَيْئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِما فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ ٱللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: في عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ ٱحْتَالَ فِيهَا فِراراً مِنَ الزَّكاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَٱللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فيُلْقِمهَا فَاهُ»

٦٩٥٦ ـ وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

(قوله: وقال بعض الناس) قيل هم الحنفية، وقوله: أهلكها أي كأن ذبحها.

(قوله: فيلقمها فاه) أي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: في رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ ٱحْتِيَالاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهْوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِستَّةٍ جازَتْ عَنْهُ.

٦٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كان عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً أَوِ ٱحْتِيالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

٤ ـ باب: الْحِيلَةِ في النِّكاحِ

٦٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ٱبْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ٱبْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهْوَ جائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ في المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُم: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٦٩٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱحْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جائِزٌ وَالشَّرْطُ بِاطِلٌ.

٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأِ

٦٩٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأِ».

٦ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٧ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ ٱلْخِدَاعِ في الْبُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً كانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(**قوله: فلا بأس عليه الخ**) في نسخة فلا شيء عليه يعني أن بعض الناس ناقض نفسه في ذلك حيث قال أولاً إنه لا شيء عليه فيما أزاله عن ملكه قبل الحول ثم قال ثانياً إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه، أي فإذا جازت عنه قبل الحول فكيف يسقط عنه قبله ورد التناقض بأن الحنفي لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: وقال بعض الناس**) قيل هم الحنفية، وقوله: إن احتال الخ أي لكن النكاح يصح بمهر المثل عندهم، والجمهور على أن النكاح أيضاً باطل لظاهر الحديث.

٦٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».

٨ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ في الْيَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

٦٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَتْ: هيَ الْيَتِيمَةُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ في مالِهَا وَجَمالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ ٱسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٩ ـ باب: إِذَا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا ماتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَناً

٦٩٦٤ ـ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ. وَفي هٰذَا ٱحْتِيَالٌ لِمَنِ ٱشْتَهَى جارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَٱعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رِبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

١٠ ـ باب

٦٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١١ ـ باب: في النِّكاحِ

٦٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

(قوله: بأدنى من سنة نسائها) أي بأقل من مهر مثل أقاربها.

(قوله: ويرد القيمة) أي إلى الغاصب.

(قوله: فيطيب للغاصب الخ) أي فتحل، والجمهور على خلاف ما ذكر فهو باطل. واستدل البخاري له بقوله قال النبي ﷺ الخ، وقوله: وأموالكم عليكم حرام أي أموال بعضكم على بعض.

(قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة) أي والغاصب غادر.

(قوله: إنما أنا بشر) الحصر فيه حصر بعض الصفات في الموصوف، فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن فهو قصر قلب رداً على من زعم أن من كان رسولاً يعلم الغيب.

(قوله: ألحن بحجته) أي أفصح وأبين كلاماً.

(قوله: قطعة من النار) هو من المبالغة في التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بغير حق قطعة من النار، وفيه أن حكم الحاكم لا يحلّ ما حرّم الله ورسوله ولا يحرمه اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ، فَٱحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ٱبْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ.

٦٩٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱحْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هٰذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

٦٩٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُماتُهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ إِنْسَانٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ، فَٱحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذٰلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

١٢ ـ باب: ما يُكْرَهُ من ٱحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ

٦٩٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَٱحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَٱللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ، وقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ، وَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ:

(**قوله: يحب الحلواء**) بالمد والقصر.

(**قوله: ويحبّ العسل**) أفرده مع دخوله فيما قبله لشرفه.

(**قوله: أجاز على نسائه**) أي دخل عليهن.

(**قوله: فسقت**) قيل أي حفصة. ويحتمل أن تكون المرأة المذكورة لكن قال الكرماني: تقدم في باب الطلاق أنها زينب، ثم قال لعله شرب في بيتها أيضاً فهما قضيتان.

(**قوله: لنحتالن**) قيل كيف جاز لأزواجه ﷺ الاحتيال وأجيب بأن ذلك من مقتضيات الطبيعة للنساء وقد عفى عن ذلك.

(**قوله: مغافير**) هو صمغ كالعسل له رائحة كريهة.

(**قوله: جرست**) بفتح الجيم أي رعت، وقوله: نحله أي نحل العسل، وقوله: العرفط هو شجر صمغه المغافير.

(**قوله: فرقاً**) بفتحتين أي خوفاً.

«سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حاجَةَ لِي بِهِ». قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحانَ ٱللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: ٱسْكُتِي.

١٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ في الْفِرَارِ مِنَ الطّاعُونِ

٦٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جاءَ سَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ.

وَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا ٱنْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

٦٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ».

١٤ ـ باب: في الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَٱحْتَالَ في ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسولَ ﷺ في الْهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

٦٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ما شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ ٱشْتَرَى داراً، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَٱشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ ٱشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ في السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ في بَاقِي ٱلدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذٰلِكَ.

٦٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هٰذا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِيَ الَّذِي في دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ.

(قوله: الطاعون) هو وخز أعدائنا من الجن، وقيل مرض مؤلم جداً يخرج في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه.

(قوله: بسرغ) بسين مهملة وغين معجمة مصروفاً وغير مصروف: قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز.

(قوله: فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه وحكمة النهي عدم الافتتان فيظن القادم أن هلاكه من أجل قدومه وإلا فالأجل لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصيب الشخص إلا ما كتب الله عليه اهـ شيخ الإسلام.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُلْ هٰكذَا، قَالَ: لٰكِنَّهُ قَالَ لِي هٰكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي ٱلدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

٦٩٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيْتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». لَمَا أَعْطَيْتُكَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

١٥ ـ باب: ٱحْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ٱبْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي ٱللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَٱللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ ٱللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ ٱللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٦٩٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱشْتَرَى داراً بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ ٱلدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفاً. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى ٱلدَّارِ. فَإِنِ ٱسْتُحِقَّتِ ٱلدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى ٱلْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ

(**قوله: اللتبية**) بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية وقيل بهمزة مضمومة بدل اللام واسمه عبد الله، واللتبية اسم أمه.

(**قوله: هدية**) أي لي.

(**قوله: رغاء**) أي صوت، وقوله: تيعر أي تصوّت.

(**قوله: بصر عيني وسمع أذني**) بفتح الموحدة وضم الصاد وفتح السين وكسر الميم بلفظ الماضي فيهما أي أبصرت عيناي رسول الله ﷺ ناطقاً ورافعاً يديه، وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد وصرح به في خبر.

(**قوله: حدثنا أبو نعيم الخ**) قال شيخنا كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير، فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة. فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها. وقال الكرماني إنه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هذا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث ما بعده، وعلى هذا فلا إشكال.

دِرْهَماً وَدِينَارٌ، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ ٱسْتُحِقَّ ٱنْتَقَضَ الصَّرْفُ في الدَّارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهٰذِهِ ٱلدَّارِ عَيْباً، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً.

قَالَ: فَأَجَازَ هَذا ٱلْخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ المُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غائِلَة».

٦٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مالِكٍ بَيْتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَ.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التعبير

١ ـ باب: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ ٱللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ في غارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَٱللَّهِ لَا يُخْزِيكَ ٱللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ ٱنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ ٱمْرَأً تَنَصَّرَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ٱبْنَ عَمِّ، ٱسْمَعْ مِن ٱبْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ٱبْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ما رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هٰذا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِراراً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ ٱلْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ

كتاب التعبير

(قوله: باب التعبير) هو تعبير الرؤيا بما يؤول إليه أمرها. يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك.

(قوله: الرؤيا الصالحة) أي الحسنة الصادقة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: ما أنا بقارئ) أي ما أحسن القراءة.

(قوله: ترجف بوادره) جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكبين.

(قوله: غدا) أي ذهب، وقوله: منه أي من الحزن، وقوله: كي يتردى أي يسقط، وقوله: شواهق الجبال أي أعاليها.

نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

٢ ـ باب: رُؤْيا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

٦٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣ ـ باب: الرُّؤْيا مِنَ ٱللَّهِ

٦٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ٱبْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيا الصّادِقَةُ مِنَ ٱللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ الْهادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ ٱللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٤ ـ باب: الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، لَقِيتُهُ بِالْيَمامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ مِنَ ٱللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(قوله: جأشه) بالهمز أي اضطراب قلبه.

(قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]) في نسخة فالق الصبح.

(قوله: باب رؤيا الصالحين) هم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد. والمراد هنا الذين يغلب عليهم الصدق.

(قوله: جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الكرماني أي في حق الأنبياء دون غيرهم، وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة.

(قوله: إذا رأى أحدكم رؤيا الخ) يؤخذ منه مع ما يأتي في الباب الآتي أن آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة حمد الله عليها والاستبشار بها وأن يحدث بها أي من يحبه، وآداب الحلم أربعة التعوّذ بالله من شره ومن شر الشيطان وأن يتفل عن شماله حين يستيقظ وأن لا يحدّث بها أحداً.

(قوله: فإذا حلم) بفتح اللام.

(قوله: فليتعوذ منه) أي من الحلم أو من الشيطان أو من كل منهما.

(قوله: فإنها) أي الرؤيا المفهومة من حلم. قال شيخنا وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة.

٦٩٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «رؤيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ وَٱلدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥ ـ باب: المُبَشِّرَاتِ

٦٩٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَة».

٦ ـ باب: رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْدِعُ وَالْبَارِئُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: مِنَ البَدْءِ: بادِئَةٍ.

٧ ـ باب: رُؤْيَا إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

١٨ ـ باب: التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوا أَنَّهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْتَمِسُوهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٩ ـ باب: رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي

(قوله: أحد عشر كوكباً) هو عدد أخوة يوسف.

(قوله: والشمس والقمر) هما أبواه أو أبوه وخالته.

(قوله: على أبويك) أراد بهما الجد وأبا الجد.

(قوله: باب رؤيا أهل السجون) جمع سجن بالكسر وهو الحبس.

خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ يَٰصَٰحِبَىِ السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَٰحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَٰصَٰحِبَىِ السِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا الْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ الْأَمْرُ الَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ الشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ وَقَالَ الَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾.

وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وأَبا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

١٠ ـ باب: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ

٦٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ في صُورَتِهِ.

٦٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(**قوله: ودخل معه السجن فتيان**) هما غلامان للملك أحدهما خبازه والآخر ساقيه. واستدل به من قال الرؤيا الصادقة تكون للكافر أيضاً، لكن على معنى أن ما يبشر به يكون عن رضا الشيطان فينقص لذلك حظه اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: فسيراني**) أي يوم القيامة في اليقظة بفتح القاف أو المعنى: من رآني في المنام ولم يهاجر يوفقه الله للهجرة إلى المدينة فسيراني في اليقظة.

(**قوله: ولا يتمثل الشيطان بي**) هو كالتعليل لما قبله.

(**قوله: إذا رآه في صورته**) أي قال إنما تعتبر رؤيته ﷺ إذا رآه الرائي في صورته التي كان عليها في حياته، وقضيته أنه إذا رآه على غير صورته لم تكن رؤيا حقيقة والمشهور أنها حقيقة لكن إن رآه على صورته كان إدراكه لذاته أو على غيرها كان إدراكه لمثاله. وتغير الهيئة إنما هو من جهة الرائي.

٦٩٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ ٱللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلَاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءى بِي».

٦٩٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** خالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَٱبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «منْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

١١ ـ باب: رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

٦٩٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ في يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

٦٩٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بَرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ٱلدَّجَّالُ».

٦٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ في المَنَامِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(**قوله: رأى الحق**) أي فقد رأى رؤية صحيحة حقية لا رؤية أضغاث أحلام.

(**قوله: لا يتكونني**) أي لا يتكون كوناً مثل كوني.

(**قوله: رواه سمرة**) أي حديث رؤيا الليل.

(**قوله: البارحة**) اسم لليلة الماضية.

(**قوله: ونصرت بالرعب**) أي بالفزع يقذف في قلوب أعدائي.

(**قوله: آدم**) بالمد أي أسمر.

(**قوله: من أدم الرجال**) بضم الهمزة أي من سمرهم.

(**قوله: لمة**) بكسر اللام: شعر يجاوز شحمة الأذن.

(**قوله: رجلها**) أي سرحها.

(**قوله: قطط**) أي شديد جعودة الشعر.

(**قوله: طافية**) بتحتية أي ذاهبة النور.

(**قوله: فقيل المسيح الدجال**) لا يرد على هذا أن الدجال لا يدخل مكة لأن المراد لا يدخلها وقت خروجه وظهور شوكته.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَٱبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحاقُ بْنُ يَحْيى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

١٢ ـ باب: الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ٱبْن عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ، وَكانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ.

٧٠٠١ ـ قالَتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ ٱللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ ٱللَّهِ». كَما قَالَ في الأُولَى، قالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

١٣ ـ باب: رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ، ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ ٱقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ في أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَتْ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ ٱللَّهُ، فَقَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ ٱللَّهَ أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ ٱللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَٱللَّهِ لَقَدْ جاءَهُ الْيَقِينُ، وَٱللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَٱللَّهِ ما أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ماذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَٱللَّهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبَداً.

٧٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِهِ». قالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمانَ عَيْناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

١٤ ـ باب: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

(**قوله: ثبج هذا البحر**) أي وسطه وهوله.

(**قوله: اليقين**) أي الموت.

(**قوله: ماذا يفعل بي**) قاله قبل نزول آية ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر.

(**قوله: ذلك**) بكسر الكاف أي العين عمله أي فكما أن الماء الجاري غير منقطع لا ينقطع ثواب عمله.

(**قوله: الحلم**) بضم اللام وسكونها وهو ما يراه النائم من الأمر الفظيع المهول، وقوله: من الشيطان أي لكونه على هواه، ومراده أو لأنه الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الأمر.

الأَنْصَارِيَّ، وَكان مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ ٱللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

١٥ ـ باب: اللَّبَنِ

٧٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي ـ يَعْنِي ـ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

١٦ ـ باب: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرافِهِ أَوْ أَظَافِرِهِ

٧٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ ٱللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ: «الْعِلْمَ».

١٧ ـ باب: الْقَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمامَةَ بْن سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَما أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

١٨ ـ باب: جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاس عُرِضُوا عليَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «ٱلدِّينَ».

١٩ ـ باب: الخُضْرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠٠٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ في حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مالِكٍ وَٱبْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَام، فَقَالُوا: هٰذَا رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، مَا كانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ما لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ في رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي

(**قوله: فإذا حلم**) بفتح اللام.

(**قوله: فليبصق عن يساره**) أي طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له.

(**قوله: وليستعذ بالله**) أي من الحلم أو من الشيطان أو منهما.

(**قوله: الريّ**) بكسر الراء وتشديد الياء: الاسم وبفتحها: المصدر.

(**قوله: قال العلم**) عبر عن اللبن بالعلم باشتراكهما في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ولأن اللبن أول ما يتناوله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حاجته. والعلم أول كل عبادة وبه حياة القلوب.

(**قوله: منصف**) بكسر الميم، وقوله: الوصيف أي الخادم.

رَأسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ: ٱرْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ ٱللَّهِ وَهْوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

٢٠ ـ باب: كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ

٧٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ في المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ يُمْضِهِ».

٢١ ـ باب: ثِيابِ الحَرِيرِ في المَنَامِ

٧٠١١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱكْشِفْ، فَكَشَفَ فإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ يُمْضِهِ».

٢٢ ـ باب: المَفَاتِيحِ في الْيَدِ

٧٠١٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ ٱللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كانَتْ تُكْتَبُ في الْكُتُبِ قَبْلَهُ، في الأَمْرِ الْواحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٣ ـ باب: التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٣ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، في أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ٱرْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَٱسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَٱنْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

٢٤ ـ باب: عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

٢٥ ـ بابُ: الاسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ في المَنَامِ

٧٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

(**قوله: فرقيت**) بكسر القاف على الأفصح.

(**قوله: وهو آخذ بالعروة الوثقى**) أي عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحله شبهة.

(**قوله: إذا رجل**) هو جبريل جاء في صورة رجل.

(**قوله: يمضه**) أي ينفذه.

(**قوله: فقلت له اكشف**) قضيته أن الكاشف هو الملك، ولا ينافيه ما مرّ في الباب السابق أن الكاشف هو النبي ﷺ لأن نسبة الكشف إلى النبي ثم مباشرة وإلى الملك سببية أو لأن كلا منهما كشف شيئاً.

(**قوله: باب المفاتيح في اليد**) أي بيان رؤيتها في المنام، وتعبر بالمال والعز والسلطان والصلاح والعلم والحكمة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب عمود الفسطاط**) بضم الفاء وكسرها وبطاءين بينهما ألف، وقد تبدل الثانية سيناً مهملة وقد

قَالَ: رَأَيْتُ في المَنَام كَأَنَّ في يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكانٍ في الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٥ ـ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ صالِحٌ».

٢٦ ـ باب: الْقَيْدِ في المَنَام

٧٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ صَبَّاح: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ عَوْفاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وَمَا كانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هٰذِهِ، قَالَ: وَكانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ ٱللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكان يُكْرَهُ الْغُلُّ في النَّوْمِ، وَكانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ في ٱلدِّين.

وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ في الحدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْقَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا في الأَعْنَاقِ.

٢٧ ـ باب: الْعَيْنِ الجَارِيَةِ في المَنَام

٧٠١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهْيَ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، قالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ في السُّكْنَى، حِينَ ٱقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَٱشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ في أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ ٱللَّهُ، قَالَ: «وَما يُدْرِيكِ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَٱللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَٱللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ، قالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمانَ في النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

٢٨ ـ باب: نَزْعِ المَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ ٱبْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ ٱلدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَٱسْتَحَالَتْ في يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

تبدلان بفوقيتين وهو الخيمة العظيمة وقيل هو السرادق. وفسر علماء التعبير العمود بالدين ولم يذكر للباب حديثاً.

(قوله: من نسائهم) أي نساء الأنصار.

(قوله: والله ما أدري الخ) قاله قبل نزول آية ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

(قوله: حتى يروى الناس) بفتح الواو.

(قوله: فاستحالت) أي تحولت، وقوله: غرباً أي دلواً عظيماً، وقوله: عبقرياً أي كاملاً حاذقاً في عمله، وقوله: يفري فريه أي يعمل عملاً جيداً عجيباً.

٢٩ ـ باب: نَزْعِ ٱلذَّنُوبِ وَٱلذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ ٱجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قامَ ٱبْنُ الخَطَّابِ، فَٱسْتَحالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا ما شَاءَ ٱللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ ٱسْتَحالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ نَزَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٠ ـ باب: الاسْتِرَاحَةِ في المَنَامِ

٧٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ ٱلدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ٱبْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

٣١ ـ باب: الْقَصْرِ في المَنَامِ

٧٠٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي في الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَغَارُ؟.

٧٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟

٣٢ ـ باب: الْوُضُوءِ في المَنَامِ

٧٠٢٤ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي في الجَنَّةِ،

(قوله: حتى ضرب الناس بعطن) أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت في أماكنها. فالعطن بفتح الطاء ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل.

(قوله: وفي نزعه ضعف) يريد ما ناله المسلمون في خلافة أبي بكر من أموال المشركين، وقيل قصر مدته فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال.

(قوله: والله يغفر له) ذكره لا لنقص فيه وإنما هو كلام يدغم لكلام آخر اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: تتوضأ) أي لتزداد حسناً ونوراً لا لتزيل قذراً لتنزيه الجنة عنه.

(قوله: بأبي أنت وأمي) أي مفدى بهما.

فَإِذا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَن هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رسُولَ ٱللَّهِ أَغَارُ.

٣٣ ـ باب: الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ في المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبِطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ٱبْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا قالُوا: هَذَا ٱلدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ٱبْنُ قَطَنٍ».

وَٱبْنُ قَطَنٍ رجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٤ ـ باب: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ في النَّوْمِ

٧٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

٣٥ ـ باب: الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ في المَنَامِ

٧٠٢٧ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيها رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ما شَاءَ ٱللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ في نَفْسِي: لَوْ كانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هٰؤُلاءِ، فَلَمَّا ٱضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْراً فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَما أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، في يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو ٱللَّهَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ في يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَٱنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهَا قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَٱنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

٧٠٢٨ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

٣٦ ـ باب: الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ في النَّوْمِ

٧٠٢٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(**قوله: لأرى الري**) بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به، وقيل هو اللبن وهو المراد هنا.

(**قوله: باب الأمن وذهاب الروع**) بفتح الراء الخوف وبضمها: النفس والمراد هنا الأول فالعطف في الترجمة عطف تفسير.

(**قوله: مقمعة**) بكسر أوله أي سوط.

(**قوله: لو تكثر الصلاة**) جواب لو محذوف أي لكنت أزيد صلاحاً أو هي للتمني فلا جواب لها اهـ شيخ الإسلام.

سَالِم، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً شابًّا عَزَباً في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، وَكانَ مَنْ رَأَى مَناماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَناماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيانِي، فَٱنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّك رَجُلٌ صَالِحٌ. فَٱنْطَلَقا بِي إِلَى النّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣٠ ـ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّها قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ رجُلٌ صالِحٌ، لَوْ كانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَ عَبْدُ ٱللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٧ ـ باب: القَدَحِ في النَّوْمِ

٧٠٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

٣٨ ـ باب: إِذَا طَارَ الشَّيءُ في المَنَامِ

٧٠٣٢ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٣ ـ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَانِ يَخْرُجانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

٣٩ ـ باب: إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ في المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمامَةُ أَو الْهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَٱللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ ٱللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا ٱللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

(قوله: باب إذا طار الشيء في المنام) جواب إذا محذوف أي يعبر بحسب ما يليق به.

(قوله: التي ذكر) أي التي ذكرها ابن عباس عن النبي ﷺ.

(قوله: ذكر لي) بالبناء للمفعول ولا يضر جهله لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول.

(قوله: سواران) بضم أوله وكسره.

(قوله: ففظعتهما) بكسر المعجمة أي استعظمت أمرهما.

(قوله: فأذن لي) أي أن أنفخهما.

(قوله: باب إذا رأى بقراً تنحر) جواب إذا محذوف أي يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هزيلة فهي سنين قحط.

(قوله: وهلي) بفتح الهاء وسكونها أي وهمي.

٤٠ ـ باب: النَّفْخ في المَنَام

٧٠٣٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا ما حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٧٠٣٦ ـ وَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَ عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ ٱنْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٤١ ـ باب: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

٤٢ ـ باب: المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: في رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الجُحْفَةُ.

٤٣ ـ باب: المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٣٩ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الجُحْفَةُ.

٤٤ ـ باب: إِذَا هَزَّ سَيْفاً في المَنَام

٧٠٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ في رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَٱنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كانَ، فَإِذَا هُوَ ما جاءَ ٱللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَٱجْتِماعِ الْمُؤْمِنِينَ».

٤٥ ـ باب: مَنْ كَذَبَ في حُلُمِهِ

٧٠٤١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

(**قوله: أو هجر**) بفتحتين: قاعدة أرض البحرين وقيل بلد باليمن.

(**قوله: فإذا هم**) أي البقر. وذكر الضمير باعتبار الخبر وهو: المؤمنون الذين قتلوا يوم أحد.

(**قوله: يوم بدر**) أي الذي حصل به تثبيت قلوب المؤمنين.

(**قوله: فكبرا عليّ**) بضم الموحدة أي عظم أمرهما وشق عليّ.

(**قوله: ثائرة الرأس**) بمثلثة أي منتفش شعر رأسها.

(**قوله: حتى قامت**) أي أقامت اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: في حلمه**) بضم اللام وسكونها أي فيما يراه في منامه.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ».

وقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ ٱسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ». نَحْوَهُ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ.

٧٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦ ـ باب: إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيا تَمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ ٱللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثاً، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٧٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حازِمٍ وَٱلدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ ٱللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ ٱللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ

(قوله: ولن يفعل) أي ولن يقدر على فعل ذلك، وتكليفه بذلك كناية عن استمرار تعذيبه ولا حجة فيه لمن جوّز تكليف ما لا يطاق لأن من ذكر ليس بدار تكليف.

(قوله: الآنك) بهمزة ممدودة مفتوحة ونون مضمومة: الرصاص المذاب.

(قوله: من أفرى الفرى) بفتح الهمزة في الأول وكسر الفاء والقصر في الثاني جمع فرية وهي الكذبة العظيمة.

(قوله: وليتفل) بضم الفاء وكسرها أي وليبصق.

(قوله: ظلة) أي سحابة وهو بضم المعجمة، وقوله: تنطف بضم المهملة وكسرها أي تقطر، وقوله: يتكففون أي يأخذون بأكفهم.

(قوله: سبب) أي حبل.

وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَر فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَٱللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ ٱللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَٱللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

٤٨ ـ باب: تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي ـ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ مِنْ رُؤْيَا». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيانِ، وَإِنَّهُمَا ٱبْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي ٱنْطَلِقْ، وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَهَدْهَدُ الحَجَرُ هٰهُنا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ ٱللَّهِ ما هٰذَانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ، قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجاءٍ: فَيَشُقُّ ـ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ما فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ ما هٰذَانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ـ فَإِذا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجالٌ وَنِسَاءٌ عُراةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاءِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ، قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كان يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ ٱلدَّمِ، وَإِذَا في النَّهَرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ ٱلْحِجارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هٰذانِ؟ قَالَ: قالاَ لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ ما

(قوله: ثم يأخذ به رجل الخ) الرجل الأول أبو بكر والثاني عمر والثالث عثمان.

(قوله: ثم يوصل له فيعلو به) يعني أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهما.

(قوله: وأخطأت بعضا) قيل خطؤه في التعبير لكونه بحضوره ﷺ ولم يكل الأمر إليه.

(قوله: قال لا تقسم) أي قسماً آخر. قال النووي: وإنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة. قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها.

(قوله: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) أي بيان تعبيره حينئذ لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ولحضور ذهن المعبر فيما يقوله فهو أولى من تعبيره لها في بقية الأوقات. اهـ شيخ الإسلام.

أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هٰذان؟ قَالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ، فَٱنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّمَاءِ، وَإِذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: ما هٰذا ما هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قالَا لِي: ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ، قَالَ: فَٱنْطَلَقْنَا فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قالَا لِي: ٱرْقَ فِيها، قَالَ: فَٱرْتَقَيْنا فِيهَا، فَٱنْتَهَيْنا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنا بَابَ المَدِينَةِ فَٱسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قالَا لَهُمُ: ٱذْهَبُوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ الْمَحْضُ في الْبَياضِ، فَذَهَبُوا فَوقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قالَا لِي: هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا، بَارَكَ ٱللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَما هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ، وَأَمَّا الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهَرِ وَيُلْقَمُ ٱلْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ ٱلَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْر مِنْهُمْ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

(قوله: وأنت داخله) أي في الآخرة.

(قوله: يثلغ رأسه) أي يشرخ.

(قوله: فيرفضه) أي يتركه.

(قوله: يشرشر) أي يقطع.

(قوله: الكريه المرآة) بفتح الميم أي المنظر.

(قوله: يحشها) بمهملة فمعجمة مشدّدة أي يحركها ويوقدها.

(قوله: كانوا شطر منهم حسناً) في تالي كانوا ثلاث نسخ رفع شطر بدل من الضمير قبله ونصب حسناً لخبر كان وأفردا نظرا إلى البدل ورفعهما بالابتداء والخبر بجعل كان تامة والجملة حال وإن كانت بلا واو كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ونصب شطراً بدل بعض من خبر كانوا المحذوف ورفع حسناً خبر مبتدأ محذوف أي كانوا شطرين شطراً منهم هو أحسن.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن

١ ـ باب: ما جَاءَ في قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى
﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾

وَمَا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى».

قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ.

٧٠٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٤٩ ـ ٧٠٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا».

وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٧٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قالُوا: فَما تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا ٱللَّهَ حَقَّكُمْ».

كتاب الفتن

(**قوله: فيقول**) أي الله، وقوله: لا تدري أي ما أحدثوا بعدك.

(**قوله: مشوا على القهقرى**) أي رجعوا رجوع القهقرى وهو الرجوع إلى خلف أي ارتدّوا عما كانوا عليه اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: اختلجوا**) بالبناء للمفعول أي اقتطعوا.

(**قوله: سحقاً سحقاً**) أي بعداً بعداً.

٧٠٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

٧٠٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلّا مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

٧٠٥٤ ـ ٧٠٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ ٱللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ ٱللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ ٱللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٧٠٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ»

٧٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

(**قوله: شبراً**) أي قدر شبر وهو كناية عن خروجه على السلطان ولو بأدنى شيء.

(**قوله: أصلحك الله**) أي في جسمك.

(**قوله: وأثرة علينا**) عطف على السمع أي بايعنا على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها.

(**قوله: بواحاً**) بفتح الموحدة والواو المخففة أي ظاهراً بادياً.

(**قوله: حتى تلقوني**) أي على الحوض.

(**قوله: أغيلمة**) تصغير غلمة جمع غلام وواحد أغيلمة غليم بالتشديد.

(**قوله: هلكة**) بفتحتين: الهلاك.

(**قوله: على يدي**) بالتثنية، وفي نسخة أيدي بالجمع.

(**قوله: لعنة الله عليهم غلمة**) بالنصب على الاختصاص.

(**قوله: لفعلت**) كأنه كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه.

(**قوله: فكنت أخرج مع جدي**) قائله عمرو بن يحيى.

(**قوله: ويل للعرب من شر قد اقترب**) ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم وهي تقال لمن وقع في هلكة. قال شيخنا وخص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كانوا في الهلاك أسرع اهـ شيخ الإسلام.

أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

٧٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ».

٥ ـ باب: ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَيُّمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦١ ـ ٧٠٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٧٠٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ ٱللَّهِ وأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

٧٠٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ الْقَتْلُ.

٧٠٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٧٠٦٦ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٦ ـ باب: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،

(**قوله: والهرج القتل بلسان الحبشة**) قال القاضي عياض: هذا وهم من بعض الرواة فإنها عربية صحيحة.

(**قوله: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء**) قيل هم الكفار والمنافقون ومن تبعيضية أو زائدة وهو الأوجه لخبر مسلم لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا ينافيه خبر لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة لأن الغاية فيه كما قال شيخنا محمولة على وقت هبوب الريح الطيب التي تقبض روح كلّ مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة.

فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: ٱصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: «سُبْحَانَ ٱللَّهِ، ماذا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ وَماذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُل بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَا نُصُولُهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِماً.

٧٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي

(قوله: من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي.

(قوله: حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا، والحديث محمول على الغالب، إذ بعض الأزمنة قد يكون في الشر أقل من سابقه كزمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج أو المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة الأحياء وانقرضوا في عصر عمر والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي خلوا منه لخبر: «خير القرون قرني».

بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا»؟. قالُوا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكانَ كَذٰلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كانَ يَوْمُ حُرِّقَ ٱبْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هٰذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

٧٠٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِشْكابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٩ ـ باب: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً، أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذاً، فَلْيَعُذْ بِهِ».

(**قوله: وأبشاركم**) بفتح الهمزة جمع بشر وهو ظاهر الجلد اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أوعى**) أي أحفظ.

(**قوله: ما بهشت بقصبة**) بفتح الموحدة والهاء وسكون المعجمة وفي نسخة بكسر الهاء أي ما مددت يدي إليها وتناولتها لأدفع بها عني لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح. من بهش القوم بعضهم بعضاً إذا توافوا للقتال.

(**قوله: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم الخ**) المراد بالأفضلية في الخيرية أن يكون المفضل أقل شراً من المفضل عليه إذ القاعد عن الفتنة أقل شراً من القائم، والقائم لها أقل شراً من الماشي لها، والماشي لها أقل شراً من الساعي في إثارتها.

(**قوله: من تشرف لها**) أي تعرض، وقوله: تستشرفه أي تهلكه.

(**قوله: ملجأ**) أي موضعاً يلتجئ إليه.

(**قوله: أو معاذاً**) أي موضع العوذ وهو بمعنى ملجأ.

١٠ ـ باب: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ، فَٱسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ٱبْنِ عَمِّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهٰذا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهٰذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

١١ ـ باب: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

٧٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا ٱللَّهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمامٌ؟ قَالَ: «فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(قوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما) أي فكلاهما في النار.

(قوله: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) أي يجتمعون على خليفة، والمعنى إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلمون.

(قوله: دخن) بفتح المهملة والمعجمة الدخان أي ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار. والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا.

(قوله: بغير هديي) أي سنتي.

(قوله: تعرف منهم وتنكر) أي الخير والشر.

(قوله: من جلدتنا) أي من أنفسنا وعشيرتنا.

(قوله: ويتكلمون بألسنتنا) أي هم من العرب وقيل من بني آدم. والمعنى أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفونا، وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن.

(قوله: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة) أن تمسك بما يصبرك وتقوى به على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً. وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة.

١٢ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَٱكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

١٣ ـ باب: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً.

١٤ ـ باب: التَّعَرُّبِ[1] فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُناكَ ٱمْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، نَزَلَ المَدِينَةَ.

٧٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٥ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كانَ إِذَا لَاحى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِٱللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ

(**قوله: حتى أحفوه بالمسألة**) أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا.

(**قوله: رأسه في ثوبه**) في نسخة لاث رأسه من اللوث وهو الطي والجمع ومنه لثت العمامة.

(**قوله: فأنشأ رجل**) أي بدأ بالكلام، وقوله: لاحى أي خاصم.

---

(١) التعرب بالعين المهملة وتشديد الراء أي السكنى مع الأعراب كذا بهامش اليونينية.

دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ».

قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هٰذَا الحَدِيثُ عِنْدَ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٧٠٨٩ ـ وقَالَ عبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ... بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وقَالَ: عَائِذاً بِٱللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ سُوْءِ الْفِتَنِ.

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ لي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. وَقَالَ: عائِذاً بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

١٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩١ ـ **حَدَّثَنِي** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هٰهُنا، الْفِتْنَةُ هٰهُنا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَٱللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكانَ ٱلدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الملْكِ.

١٧ ـ باب: الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ ٱمْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

(قوله: دون الحائط) أي عنده.

(قوله: كل رجل) مبتدأ، وقوله: لافا بالنصب حال وبالرفع صفة لكل، ويجوز الجرّ صفة لرجل ويبكي خبر المبتدأ.

(قوله: عائذاً بالله من سوء الفتن) بالنصب حال أو مصدر بمعنى عياذاً، ومقول القول محذوف أي قال ذلك عائذاً الخ.

(قوله: الفتنة من قبل المشرق) أي تأتي من جهته لأن أهله يومئذ أهل كفر.

(قوله: يطلع) بضم اللام.

(قوله: هناك الزلازل والفتن) أشار بهناك إلى نجد، ونجد من المشرق اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: الحرب أول ما تكون فتية) قال الكرماني: يجوز في أول وفتية نصبهما ورفعهما ونصب الأول ورفع الثاني

حَتَّى إِذَا ٱشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الْفِتْنَةِ؟ قالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمالِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

٧٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ في إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا في الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا في الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا في الْبِئْرِ، فَٱمْتَلأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا في الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي، وَأَدْعُو ٱللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ.

قَالَ ٱبْنُ المُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمْ، ٱجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَٱنْفَرَدَ عُثْمانُ.

٧٠٩٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هٰذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَما أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ

والعكس، وكان إما ناقصة أو تامة اهـ. والمراد أن الحرب تعرض لمن لم يجرّبها حتى يدخل فيها فتهلكه.

(قوله: التي تموج كموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وهو كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

(قوله: ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة: ما يغالط به أي حدثته حديثاً صدقاً من حديثه ﷺ لا عن رأي واجتهادٍ.

(قوله: إلى حائط) أي بستان أريس.

(قوله: قفّ البئر) أي حافتها.

(قوله: معها بلاء يصيبه) وهو قتله في الدار، وإنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن به عثمان بتسلط القوم الذين أرادوا منه أن يخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه إليه ثم هجمهم عليهم داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله.

(قوله: ألا تكلم هذا) أي عثمان فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

(قوله: قد كلمته ما) وما موصوفة أو موصولة، وقوله: دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه أي بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة.

لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ في النَّارِ، فَيَطْحنُ فِيهَا كَطَحْنِ ٱلْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ.

١٨ ـ باب

٧٠٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَم: حَدَّثَنا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي ٱللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ٱبْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً».

٧٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ، عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ في أَعْلَاهُ، وَقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَٱجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: إِنَّ عائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَٱللَّهِ إِنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱبْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

٧١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى منْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلٰكِنَّهَا مِمَّا ٱبْتُلِيتُمْ.

٧١٠١ ـ ٧١٠٢ ـ ٧١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ في هٰذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُما أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هٰذَا الأَمْرِ. وَكَساهُمَا حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ.

٧١٠٤ ـ ٧١٠٥ ـ ٧١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِن ٱسْتِسْرَاعِكَ في هٰذا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هٰذَا شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتُما النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا في هٰذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكانَ مُوسِراً: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْداهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

١٩ ـ باب: إِذَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

٧١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمالِهِمْ».

(قوله: أكره عندي من إبطائكما الخ) أي لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال أمره.

(قوله: وكساهما) أي كسا أبو مسعود أبا موسى وعماراً لتصريحه في الرواية الآتية بذلك وإن كان ظاهر ما هنا أن عماراً كسا الآخرين.

(قوله: روحا فيه) أي ليرح كل منكما فيما أعطيته له.

(قوله: من كان فيهم) أي ممن ليس هو على منهاجهم وإن كان صالحاً.

٢٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «إِنَّ ٱبْنِي هَذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسى، وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ٱبْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ٱبْنَ شُبْرُمَةَ خافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلٰكِنَّ هذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَٱبْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

٢١ ـ باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ٱبْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هٰذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصُبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هٰذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧١١١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كانَ ٱبْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرى ما وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي ٱحْتَسَبْتُ عِنْدَ ٱللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ

(**قوله: بين فئتين من المسلمين**) هما فئة الحسن وفئة معاوية رضي الله عنهما.

(**قوله: على عيسى**) أي ابن موسى بن محمد وكان أميراً على الكوفة.

(**قوله: بالكتائب**) بفوقية جمع كتيبة بمعنى مكتوبة وهي طائفة من الجيش وسميت بذلك لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه.

(**قوله: نلقاه**) أي معاوية أي نجده.

(**قوله: فنقول له الصلح**) أي نحن نطلب الصلح.

(**قوله: ما خلف صاحبك**) أي ما السبب في تخلفه عن مساعدتي.

(**قوله: لأحببت أن أكون معك فيه**) هذا كناية عن موافقته له في حالتي الحياة والموت.

(**قوله: ولكن هذا**) أي قتال المسلمين.

(**قوله: في ظل علية**) بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة أي غرفة.

(**قوله: يستطعمه الحديث**) أي يطلبه منه.

الذِّلَّةِ والقِلَّةِ والضَّلالَةِ وإِنَّ ٱللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بالإِسْلَامِ وبِمُحَمَّدٍ ﷺ حتَّى بَلَغَ بِكُمْ ما تَرَوْنَ وهٰذِهِ الدُّنْيا الَّتي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بالشَّأْم، وَٱللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَٱللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَٱللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى ٱلدُّنْيَا.

٧١١٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

٢٢ ـ باب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكانَهُ».

٢٣ ـ باب: تَغْيِيرِ الزَّمانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

٧١١٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ».

وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ في الجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

٢٤ ـ باب: خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

(قوله: إن ذاك الذي بالشأم) يعني مروان بن الحكم.

(قوله: ذاك الذي بمكة يعني) عبد الله بن الزبير ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عاتبهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا.

(قوله: يسرون) أي الكفر، وقوله: واليوم يجهرون أي به، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس يخالف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولاً من خرجوا عليه آخراً.

(قوله: يغبط أهل القبور) بالبناء للمفعول.

(قوله: بقبر الرجل) ذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فغيره كذلك.

(قوله: يا ليتني مكانه) تمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المؤمن، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده.

(قوله: ألیات) بفتح الهمزة واللام جمع ألية وهي العجيزة اهـ شيخ الإسلام.

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٥ ـ باب

٧١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ.

٧١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللَّهِ، وَحتى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقارَبَ الزَّمانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي ـ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

٢٦ ـ باب: ذِكْرِ ٱلدَّجَّالِ

٧١٢١ ـ حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى ٱللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ».

٧١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيل: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ أَرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧١٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ ٱلدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ في نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

(**قوله: كلهم يزعم أنه رسول الله**) أي بخلاف الدجال الأكبر فإنه يزعم أنه إله.

(**قوله: حتى يهم**) بضم التحتية وكسر الهاء أي يحزن وبفتح التحتية وضم الهاء أي يقصد، ورب المال مفعول على الأول وفاعله من يقبل صدقته وعكس ذلك على الثاني.

(**قوله: لا أرب**) أي لا حاجة.

(**قوله: يليط**) أي يصلحه ويلصقه بالطين.

(**قوله: باب ذكر الدجال**) أي الكذاب الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الإلهية ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته ثم يعجزه الله تعالى ثم يقتله عيسى عليه السلام.

(**قوله: هو أهون على الله من ذلك**) أي من أن يجعله آية على إضلال المؤمنين.

٧١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

قَالَ: وَقَالَ ٱبْنُ إِسْحاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهٰذَا.

٧١٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٧١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٧١٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ ماءً، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: ٱبْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قالُوا: هَذَا ٱلدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ٱبْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنى، كَأَنَّها عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

٧١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ.

٧١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي ٱلدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ ماءً وَناراً، فَنارُهُ ماءٌ بارِدٌ، وَماؤُهُ نارٌ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٧١٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كافِرٌ».

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧ ـ باب: لَا يَدْخُلُ ٱلدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(قوله: رعب المسيح الدجال) بضم الراء والعين وسكونها أي فزعه.

(قوله: يستعيذ في صلاته الخ) أي تعليماً لأمته.

(قوله: مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدأ، خبره بين عينيه والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن أو ضمير الدجال، وكافر خبر مبتدأ محذوف وفي نسخة مكتوباً بالنصب اسم إن وبين عينيه متعلق به وكافر خبر إن.

مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ ٱلدَّجَّالِ، فَكانَ فِيما يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي ٱلدَّجَّالُ، وَهْوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهْوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَٱللَّهِ ما كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ ٱلدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا ٱلدَّجَّالُ».

٧١٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا ٱلدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا ٱلدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ».

٢٨ ـ باب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا: قالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ».

٧١٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ ردْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هٰذِهِ». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ.

(**قوله: نقاب المدينة**) بكسر النون جمع نقب بفتحها وهو طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها.

(**قوله: رجل هو خير الناس**) قيل هو الخضر.

(**قوله: يأجوج ومأجوج**) هما قبيلتان من ولد يافث بن نوح اهـ شيخ الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأحكام

١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

٧١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢ ـ باب: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ٱبْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُمْ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأُولٰئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ ٱللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا ٱلدِّينَ».

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ».

٣ ـ باب: أَجْرِ مَنْ قَضَى بِٱلْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

كتاب الأحكام

(قوله: كتاب الأحكام) جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً.

(قوله: وأولي الأمر منكم) أي الولاة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: باب الأمراء من قريش) وفيه أنه بلغ معاوية وهو عنده الخ هذا إنكار من معاوية بلا تأمل وتفتيش، وإلا فقد جاء حديث القحطاني مرفوعاً وما ذكر في المعارضة فهو حجة لما فيه من التقييد بقوله: ما أقاموا الدين.

(قوله: باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ [المائدة: ٤٧]) يحتمل أن اللام متعلقة بقوله قضى أي من يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ والمراد أنه يقضي لله ولأمره ونحو ذلك، ويحتمل أنه دليل على ثبوت الأجر له نظراً إلى أنه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه أن القاضي

٧١٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ ٱللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤ ـ باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٧١٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٧١٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ٱبْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِٱلدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِراراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَما هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمارَةَ أَعانَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهَا

٧١٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦ ـ باب: مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٧ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ ٱلْحِرْصِ عَلَى الإِمارَةِ

٧١٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الأجر كما جاء في حديث من يقضي شهوته من حلال ففيه أنه كان عليه وزر لو وضع في حرام فله أجر إذا وضع في حلال، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هٰذا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

٨ ـ باب: مَنِ ٱسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ.

٧١٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

٩ ـ باب: مَنْ شَاقَّ شَقَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ ٱللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

١٠ ـ باب: الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَما أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ ٱسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ما أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١١ ـ باب: ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي ٱللَّهَ وَٱصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضى،

(**قوله: باب من استرعي رعية**) وفيه إلا لم يجد رائحة الجنة ولعل المراد به وبقوله إلا حرم الله عليه الجنة وأمثاله هو أن جزاءه أن لا يدخل الجنة مع الأولين ثم فضل الله واسع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله تعالى أعلم.

فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسولُ ٱللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَٱللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

١٢ ـ باب: الحَاكِم يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمام الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ ٱلذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

٧١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

٧١٥٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسى، فَقَالَ: ما لِهٰذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءَ ٱللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

١٣ ـ باب: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٧١٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ٱبْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ٱبْنِهِ، وَكانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِي بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي وَٱللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا ٱلْحاجَةِ».

٧١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

١٤ ـ باب: مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». وَذٰلِكَ إِذَا كانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَٱللَّهِ ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ

(**قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم لأن ترجمة الباب تتوقف عليه والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل أو الأولان لإفادة الترجمة أيضاً نظراً إلى العادة حيث إن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

١٥ ـ باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هٰذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الحُدُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوٰى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذٰلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ.

وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ ما فِيهَا، لِأَنَّه لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفَتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قالُوا: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٦ ـ باب: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

(**قوله: وبيصه**) أي لمعانه وبريقه.

(**قوله: باب متى يستوجب الرجل القضاء**) أي متى يستحقه، والكلام عليه مستوفى في كتب الفقه، وسيأتي هنا بعضه اهـ شيخ الإسلام.

أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خُطَّةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِماً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عَالِماً سَؤُولاً عَنِ الْعِلْمِ.

١٧ ـ باب: رِزْقِ الحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

١٨ ـ باب: مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي

(**قوله: وصمة**) أي عيب.

(**قوله: والعاملين عليها**) أي على الحكومات أو الصدقات.

(**قوله: وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً**) أي من بيت المال وعليه الجمهور فله إن لم يتعين للقضاء أن يأخذ منه وإن وجد كفايته وكفاية عياله ما يليق بحالهم ليتفرغ للقضاء، فإن تعين له ووجد كفايته وكفاية عياله لم يجز له أخذ شيء لأنه يؤدي فرضاً تعين عليه وهو واجد للكفاية.

(**قوله: بقدر عمالته**) بضم العين أي بقدر أجرة عمله.

بَني سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا في المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

١٩ ـ باب: مَنْ حَكَمَ في المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَضَرَبَهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهْوَ في المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا، قَالَ: «ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ».

٧١٦٧ ـ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رجَمَهُ بِالمُصَلَّى.

رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ.

٢٠ ـ باب: مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٢١ ـ باب: الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ، لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ٱئْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ، زِناً أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ ٱللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.

وَأَقَرَّ ماعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعاً.

٧١٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى

(قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم) وذكر لولا أن يقول الناس زاد عمر الخ أي لولا خوف أن الخ أي لولا خوف أن يقول الناس، وظاهره أنه كان يعتقد أنه قرآن غير منسوخ التلاوة فحقه أن يكتب في المصحف إلا أنه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه، وهذا يقتضي أن القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل. فالوجه أن يجعل قوله لولا أن يقول الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرّره وشهرته بين الناس أي لولا أنه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بأنه كان قرآناً، ويحتمل أن يجعل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف وعدم جواز الزيادة فيه فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن أي لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بأنها حق ثابت قطعاً. والحاصل أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة ولا يجوز كتابة مثله، والله تعالى أعلم. وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الأثر موافقاً لهذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب اهـ سندي.

أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هٰذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

قَالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَهْلُ ٱلْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذٰلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ ٱلْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلٰكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ صَفِيَّةُ».

٧١٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ ٱنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالَا: سُبْحَانَ ٱللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَى ٱلدَّمِ».

رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَٱبْنُ مُسَافِرٍ، وَٱبْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِي ٱبْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ باب: أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أُمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

٧١٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ ـ باب: إِجَابَةِ الْحَاكِمِ ٱلدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا ٱلدَّاعِيَ».

٢٤ ـ باب: هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ الأُتَبِيَّةِ[1]، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هٰذا لَكَ وَهٰذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدٰى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثاً.

قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي.

﴿خُوَارٌ﴾: صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾: كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

٢٥ ـ باب: ٱسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَٱسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْد وَعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٦ ـ باب: الْعُرَفاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٥ ـ ٧١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ في عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَٱرْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ. فَرَجعُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٢٧ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عبْد ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ ما نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّها نِفَاقاً.

٧١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

(قوله: باب العرفاء للناس) جمع عريف وهو الذي يتولى أمر سياسة الناس وحفظ أمورهم وسمي بذلك لأنه يقوم بأمورهم حتى يعرّف بها من فوقه عند الحاجة لذلك.

(قوله: باب ما يكره من ثناء السلطان) أي من ثناء أحد عليه بحضرته.

(قوله: وإذا خرج قال غير ذلك) أي من المساوي.

(قوله: إن شرّ الناس ذو الوجهين) أي لأن حاله حال المنافق لتملقه بالباطل.

---

(١) قال عياض ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب اهـ من الفتح.

٢٨ ـ باب: الْقَضاءِ عَلَى الْغَائِبِ

٧١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

٢٩ ـ باب: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَاماً وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً

٧١٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

٧١٨١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كانَ عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ٱبْنُ أَخِي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱبْنُ أَخِي كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «ٱحْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ ٱللَّهَ تَعَالَى.

٣٠ ـ باب: الحُكْمِ في الْبِئرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ ٱللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

٧١٨٣ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ ٱللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

٣١ ـ باب: الْقَضاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ٱبْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ

(**قوله: باب القضاء على الغائب**) أي في غير عقوبة لله تعالى لا فيها لأن حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

(**قوله: باب من قضي له بحق أخيه**) أي وعرف بطلانه، وعبر بالأخ أي في الدين لأنه الغالب، وإلا فغيره مثله أو المراد الأخ في بنوّة آدم فلا حاجة إلى التأويل.

(**قوله: فإنما هي**) أي القضية.

(**قوله: فليأخذها أو ليتركها**) قال شيخنا: كغيره الأمر فيه للتهديد لا للتخيير بل هو كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

أَبِي سلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

٣٢ ـ باب: بَيْعِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّراً مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

٣٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَٱيْمُ ٱللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِن هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٣٤ ـ باب: الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ ٱلدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾: عُوجاً. ﴿أَلَدُّ﴾: أَعْوَجُ.

٧١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجالِ إِلَى ٱللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

٣٥ ـ باب: إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِداً (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ ٱللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ.

(قوله: جلبة خصام) بفتح الجيم واللام والموحدة أي اختلاط الأصوات.

(قوله: وضياعهم) جمع ضيعة وهي العقار من عطف الخاص على العام اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: عن دبر) بضم الدال والموحدة أي علق عتقه بعد موته.

(قوله: باب من لم يكترث) أي لم يبال ولم يعتدّ.

(قوله: من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي كلاماً يعابون به. فلو طعن بعلم اعتد به أو بأمر يحتمل به رجع إلى رأي الإمام.

(قوله: بعثاً) أي جيشاً له.

(قوله: لخليقاً للإمرة) وفي نسخة للإمارة أي لجديراً مستحقاً لها.

(قوله: الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة.

(قوله: وهو الدائم في الخصومة) أي أو الشديد فيها.

(قوله: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد) أي من قتله الذين قالوا صبأنا من قبل أن يستفسرهم عن مرادهم وإنما لم يعاقبه لأنه حكم باجتهاده.

٣٦ ـ باب: الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ المَدِينيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ في الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ في الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنِ امْضِهْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

٣٧ ـ باب: يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً

٧١٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذٰلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبالِ مَا كانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُراجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَالرِّقاعِ وَاللِّخافِ وَصُدُورِ الرِّجالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

(**قوله: التصفيح**) أي التصفيق.

(**قوله: أن امضه**) أي امض في صلاتك. (**قوله: يحمد الله**) في نسخة فحمد الله بفاء بدل الياء.

(**قوله: أن يكون أميناً**) في كتابته بعيداً من الطمع، وقوله: عاقلاً أي غير مغفل لئلا يخدع.

(**قوله: قد استحر**) أي اشتد وكثر.

(**قوله: وإنك رجل شاب الخ**) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شاباً لكونه أنشط لذلك وكونه عاقلاً لكونه أوعى له وكونه لا يتهم لركون النفس إليه وكونه كان يكتب الوحي لكونه أكثر ممارسة له.

(**قوله: هو والله خير**) استشكل بأنه كيف يكون خيراً مما كان في زمن رسول الله ﷺ. وأجيب بأن خيراً ليس بأفعل تفضيل هنا، ولو سلم فيكون ذلك خيراً من تركه في زمنهم.

(**قوله: من العسب**) بضم المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص.

(**قوله: والرقاع**) جمع رقعة من جلد أو ورق.

(**قوله: واللخاف**) بلام مشددة مكسورة وخاء معجمة جمع لخفة وهي الحجر الأبيض أو الخزف الحجر.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي الخَزَفَ.

٣٨ ـ باب: كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُم وَٱللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَٱللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ ٱلدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

٣٩ ـ باب: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ في الأُمُورِ

٧١٩٢ ـ ٧١٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ٱبْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ٱبْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرجُلٍ ـ فَٱغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَٱرْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٤٠ ـ باب: تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٤ ـ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمانُ: مَاذَا تَقُولُ هٰذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٱبْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

(قوله: عسيفاً) أي أجيراً.

(قوله: وهل يجوز ترجمان واحد) بفتح الفوقية وضمها، وجواب الاستفهام محذوف أي يجوز عند البخاري وغيره مطلقاً وعند الشافعي وغيره إن عرف الحاكم لسان الخصم وإلا فلا بدّ من اثنين.

(قوله: كتاب اليهود) أي كتابتهم وفي نسخة كتاب اليهودية.

(قوله: وأقرأته) أي وقرأت له.

(قوله: لا بد للحاكم من مترجمين) بكسر الميم وفي نسخة بفتحها وهو المعتمد كما قال شيخنا لكن محله عند الشافعية إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم كما مر.

٧١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ في رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كانَ ما تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

٤١ ـ باب: مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ ٱبْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، فَلَمَّا جاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ قامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي ٱللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صَادِقاً، فَوَٱللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قَالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جاءَ ٱللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جاءَ ٱللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

٤٢ ـ باب: بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: ٱلدُّخَلَاءُ.

٧١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ ٱللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُه بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ ٱللَّهُ تَعَالَى».

وَقَالَ سُلَيْمانُ، عَنْ يَحْيى: أَخْبَرَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا. وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسى، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٣ ـ باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

٧١٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ ٱبْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ.

(**قوله: إن هرقل أرسل إليه الخ**) ليس المراد منه الاستدلال بفعله مع كونه كافراً بل إن قول الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر أو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

(**قوله: البطانة**) وهم المطلعون على الأسرار اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: فالمعصوم من عصم الله تعالى**) في نسخة من عصمه الله تعالى أي من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشرّ أبداً.

(**قوله: باب كيف يبايع الإمام الناس**) برفع الإمام ونصب الناس وفي نسخة بالعكس.

(**قوله: في المنشط والمكره**) بفتح ميميهما وكلاهما مصدر ميمي بمعنى المفعول. والمعنى بايعنا على المحبوب والمكروه.

٧١٩٩ ـ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا لَا نَخَافُ فِي ٱللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٧٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى ٱلْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ٱبْنَ عُمَرَ حَيْثُ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ لِعَبْدِ ٱللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ ٱللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٧٢٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٧٢٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ ٱللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ ٱللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيما ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذٰلِكَ.

٧٢٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْد قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

٧٢٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ ٱجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هٰذَا الأَمْرِ، وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ ٱخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّى ما أَرَى أَحداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى ٱسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَٱللَّهِ مَا ٱكْتَحَلْتُ هٰذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، ٱنْطَلِقْ فَٱدْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ٱدْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ:

(قوله: فيما استطعت) في نسخة ما استطعتم.

(قوله: أنافسكم) أي أنازعكم، وقوله: على هذا الأمر في نسخة من هذا الأمر أي من أجله.

(قوله: بعد هجع من الليل) أي بعد طائفة منه.

(قوله: هذه الليلة) في نسخة هذه الثلاث أي الليالي والاكتحال مجاز عن النوم.

(قوله: يخشى من علي شيئاً) أي من المخالفة الموجبة للفتنة.

ٱدْعُ لِي عُثْمانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَٱجْتَمَعَ أُولَٰئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كانَ حَاضِراً مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ: المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ.

٤٤ ـ باب: مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

٤٥ ـ باب: بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ كالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

٤٦ ـ باب: بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ٱبْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

٤٧ ـ باب: مَنْ بَايَعَ ثُمَّ ٱسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

٤٨ ـ باب: مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ

(**قوله: باب من بايع مرتين**) أي للتأكيد.

(**قوله: في الأول**) في نسخة في الأولى أي الساعة الأولى.

(**قوله: باب بيعة الأعراب**) أي على الإسلام أو الجهاد اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: خبثها**) أي رديئها.

(**قوله: وتنصع**) بالتاء مبنياً للفاعل أو بالياء مبنياً للمفعول من النصع وهو إظهار ما في النفس، وقوله: طيبها بكسر الطاء منصوب على الأول مرفوع على الثاني.

بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ٱبْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِٱللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

٤٩ ـ باب: بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ ٱللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى ٱللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ.

٧٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهٰذِهِ الآيَةِ: «لَا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً». قالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا ٱمْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

٧٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيئاً، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ٱبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٥٠ ـ باب: مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٧٢١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيِّبَهَا».

٥١ ـ باب: الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَٱللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ

(قوله: تفترونه) أي تختلقونه.

(قوله: فما وفت امرأة الخ) مرّ في الجنائز لكن بلفظ فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى وسكوته ﷺ عن نهي من قالت له وهي أم عطية: أنا أريد أن أجزيها إما لأنه عرف أن ما عنته ليس من جنس النياحة المحرمة أو لأن ذلك كان من خصائصها.

(قوله: باب من نكث بيعة) أي نقضها.

(قوله: باب الاستخلاف) أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده.

يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَل أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَٱبْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى ٱللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ ٱللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

٧٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتاً.

٧٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى ٱللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ثَانِي ٱثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: ٱصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٧٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٧٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ ٱللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

٧٢٢١ ـ ٧٢٢٢ ـ **باب** ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ ٱثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٥٢ ـ باب: إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(قوله: ذاك) أي موتك.

(قوله: واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام.

(قوله: بل أنا وارأساه) إضراب عن كلامها أي بل أضرب أنا حكاية رجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي، إذ لا بأس بك فأنت تعيشين بعدي عرفه بالوحي.

(قوله: أن يقول القائلون) أي كراهة أن يقول أحد الخلافة لي أو لفلان اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: يكون اثنا عشر أميراً الخ) إيضاحه ما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» قال: فبكى الناس وضجوا. فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ذكره شيخنا.

(قوله: بعد المعرفة) أي بعد شهرتهم بذلك.

٧٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

٥٣ ـ باب: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

٧٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وَكانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ: وَنَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا.

(**قوله: يحتطب**) في نسخة يحطب بسكون الحاء وفتح الطاء، وفي أخرى يحطب بفتح الحاء وتشديد الطاء.

(**قوله: ثم أخالف إلى رجال**) أي آتيهم من خلفهم.

(**قوله: أو مرماتين**) تثنية مرماة بكسر الميم وهي ما بين ظلف الشاة من اللحم.

(**قوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين الخ**) جواب الاستفهام محذوف أي نعم.

(**قوله: وآذن رسول الله**) أى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ، ما تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا». فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثاً، أَشْهَدُ بِٱللَّهِ.

٢ ـ باب: تَمَنِّي الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً.

٧٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِيَ مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ في دَيْنٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ.

٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

كتاب التمني

(قوله: كتاب التمني) هو أعم من الترجي لأنه في الممكن وغيره، والترجي في الممكن فقط، ولفظ كتاب ساقط من نسخة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: يقطر) أي منياً.

(قوله: ما استدبرت) أي ما استدبرته.

ﷺ أَلَنا هٰذِهِ خاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ، قالَتْ عائِشَةُ: يا رسُولَ ٱللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَها إِلَى التَّنْعِيمِ، فَٱعْتَمَرَتْ عُمْرَةً في ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ.

٤ ـ باب: قَوْلِهِ ﷺ لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ ربيعَةَ قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا». قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وَقالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥ ـ باب: تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا في ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ ٱللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٍ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

٦ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

٧٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

(**قوله: ما أهديت**) يعني ما قرنت أو ما أفردت.

(**قوله: أرق النبي**) أي سهر.

(**قوله: فقال ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة**) قاله قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس.

(**قوله: غطيطه**) أي صوته ونفخه.

(**قوله: إذخر**) أي حشيش طيب الرائحة.

(**قوله: وجليل**) هو الثمام بمثلثة مضمومة وهو نبت ضعيف قصير لا يطول قاله ابن الأثير.

(**قوله: باب تمني القرآن والعلم**) أي قراءة القرآن وتحصيل العلم.

(**قوله: في اثنتين**) أي خصلتين.

(**قوله: آناء الليل والنهار**) أي ساعاتهما.

(**قوله: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض**) أي من جهة الدنيا أو الدين لأن ذلك يؤدي إلى التحاسد والتباغض وذلك بأن يقول: ليت لي مال فلان أو علمه اهـ شيخ الإسلام.

٧٢٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ ٱبْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ ٱكْتَوَى سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٧٢٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، ٱسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا ٱللَّه مَا ٱهْتَدَيْنَا

٧٢٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى ـ وَرُبَّمَا قَالَ: المَلَا ـ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٨ ـ باب: كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٦ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، وَكانَ كاتِباً لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا ٱللَّه الْعَافِيَةَ».

٩ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾.

٧٢٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً ٱمْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٧٢٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

(**قوله: وسلوا الله العافية**) أي من المكاره.

(**قوله: باب ما يجوز من اللو**) بسكون الواو مخففة ويروى تشديدها.

(**قوله: لو كنت راجماً امرأة الخ**) أي لرجمتها.

(**قوله: أعلنت**) أي أظهرت السوء في الإسلام. وفي الحديث جواز استعمال لو وهو محمول كما قال النووي على من قال ذلك تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه منها وأن النهي في خبر النسائي وغيره «فإن غلبك أمر فقل قدّر الله وما شاء الله وإياك واللّو، فإن اللو يفتح عمل الشيطان» فمحمول على ما لا فائدة فيه مع أن النهي عن ذلك للتنزيه.

(**قوله: يمسح الماء**) أي ماء الغسل.

أُمَّتي». وَقَالَ عمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ربِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

٧٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي ربِّي وَيَسْقِينِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ لَهُ.

٧٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِم النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ في الأَرْضِ».

٧٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٧٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا».

تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «في الشِّعْبِ».

(قوله: يطعمني ربي ويسقيني) أي طعاماً وشراباً من الجنة أو هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو قوّة الآكل والشارب. وعلى الأول إنما كان مواصلاً لأن المحضر من الجنة لا يجري عليه أحكام المكلفين.

(قوله: عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة ويقال له الحطيم.

(قوله: ولولا أن قومك الخ) جواب لولا محذوف أي لفعلت اهـ شيخ الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب: ما جاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الْواحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾. فَلَو ٱقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ في مَعْنَى الآيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾.

وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ ٱشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ ٱشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٧٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱلله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيىٰ كَفَّيْهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا». وَمَدَّ يَحْيىٰ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

٧٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ ٱبْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱلله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٧٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ قَالَ: «ومَا ذَاكَ»؟ قالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ.

٧٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِن ٱثْنَتَيْنِ، فقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو

كتاب أخبار الآحاد

(قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد مع أن كلها أخبار آحاد والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور، فالواجب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر ولهذا أكثر، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

الْيَدَيْنِ». فقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ.

٧٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنا النّاسُ بِقُباءٍ في صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَٱسْتَقْبِلُوها، وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَٱسْتَدارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٢٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وكانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فأَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾. فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فٱنْحَرَفُوا وهُمْ رُكُوعٌ في صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٧٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ وأَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وهْوَ تَمْرٌ، فَجاءَهُمْ آتٍ فقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ ٱلْجِرَارِ فٱكْسِرْها، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنا فَضَرَبْتُها بِأَسْفَلِهِ حتَّى ٱنْكَسَرَتْ.

٧٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فٱسْتَشْرَفَ لهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبا عُبَيْدَةَ.

٧٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

٧٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: وكانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، إِذا غابَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِما يَكُونُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وشَهِدَ أَتانِي بِما يَكُونُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٧٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعدِ بْنِ عُبيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فأَوْقَدَ ناراً، وَقَالَ: ٱدْخُلُوها، فأَرادُوا أَنْ يَدْخُلُوها، وقَالَ آخَرُونَ: إِنّما فَرَرْنا مِنْها، فَذَكَرُوا للنبيِّ ﷺ، فقَالَ لِلّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوها: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ». وقَالَ لِلآخَرِينَ: «لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إِنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ».

٧٢٥٧ ـ ٧٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خالِدٍ أَخْبَراهُ: أَن رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...»

٧٢٥٩ ـ وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِذْ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱقْضِ لِي بِكِتابِ ٱللَّهِ، فقامَ خَصْمُهُ فقَالَ: صَدَقَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱقْضِ لَهُ بِكِتابِ ٱللَّهِ وأْذَنْ لِي، فقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فقَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كان عَسِيفاً عَلى هٰذا ـ والعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ،

فأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وإِنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، فقَالَ: «والّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتاب ٱللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ فَرُدُّوها، وأَمَّا ٱبْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، وأَمَّا أَنْتَ يا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَٱغْدُ عَلى ٱمْرَأَةِ هٰذا، فإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فٱرْجُمْهَا». فَغَدا عَلَيْها أُنَيْسٌ فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها.

٢ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَٱنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيٌّ، وحَوارِيِّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِن ٱبْنِ الْمُنْكَدِرِ، وقَالَ لهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جابِرٍ، فإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جابِرٍ، فَقَالَ في ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جابِراً ـ فَتابَعَ بَيْنَ أَحادِيثَ سَمِعْتُ جابِراً ـ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فقَالَ: كَذٰا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ واحِدٌ، وتَبَسَّمَ سُفْيانُ.

٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فإِذا أَذِنَ لهُ واحدٌ جازَ.

٧٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حائِطاً وأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ٱئْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فقَالَ: «ٱئْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جاءَ عُثْمانُ فقَالَ: «ٱئْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ».

٧٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في مَشْرُبَةٍ لَهُ، وغُلامٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ ٱلدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هٰذا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، فَأَذِنَ لِي.

٤ ـ باب: ما كانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَراءِ والرُّسُلِ واحِداً بَعْدَ واحِدٍ

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي ٱللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتابِهِ إِلَى كِسْرَى، فأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ٱبْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعا عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(**قوله: باب بعث النبي ﷺ الزبير**) وفيه كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق فقوله: كما أنك جالس تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالساً في كونهما يقينيين لا إمكان للشك فيه، وقوله: يوم الخندق بدل من كذا أي حفظت منه يوم الخندق. ثم بين أن يوم الخندق وقريظة واحد، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: يقول يوم قريظة**) أي بدل قوله يوم الخندق.

(**قوله: دخل حائطاً**) أي بستان أريس.

(**قوله: وأمرني بحفظ الباب**) لا ينافيه ما مرّ في المناقب من قوله ولم يأمرني بحفظه لأنه لم يأمره أولاً وأمره آخراً.

(**قوله: فأمره**) أي أمر النبي حامل الكتاب وهو عبد الله بن حذافة، وبهذا مع ما نقله عن ابن عباس قبل علم أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية الكلبي ولعظيم البحرين عبد الله بن حذافة.

٧٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِرجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ في قَوْمِكَ، أَوْ في النَّاسِ ـ يَوْمَ عاشُوراءَ ـ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

٥ ـ باب: وِصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قالَهُ مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُني عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لمّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ». قالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بالْوَفْدِ أَوِ الْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايا ولا نَدَامَى». قالُوا: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنا وبَيْنَك كُفّارَ مُضَرَ، فَمُرْنا بأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ ونُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنا، فَسأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وأَمَرَهُمْ بأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بالإِيمانِ بٱللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما الإِيمانُ بٱللَّهِ». قالُوا: ٱللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا ٱللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ، وإِقامُ الصَّلَاةِ، وإِيتاءُ الزَّكاةِ ـ وأَظُنُّ فِيهِ ـ صِيامُ رَمَضانَ، وتُؤْتُوا مِنَ المَغانِمِ الخُمُسَ». ونَهاهُمْ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ. ورُبَّما قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «ٱحْفَظُوهُنَّ وأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٦ ـ باب: خَبَرِ المرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقاعَدْتُ ٱبْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ ونِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا، قَالَ: كَانَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنادَتْهُمُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فأَمْسكُوا، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوِ ٱطْعَمُوا، فإِنَّهُ حَلَالٌ ـ أَوْ قَالَ: لا بأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ ـ ولٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعامِي».

(قوله: باب وصاة النبي ﷺ) بفتح الواو وكسرها وبالقصر الوصية.

(قوله: مرحبا) بفتح الميم من الرحب وهو السعة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: وتؤتوا من المغانم الخمس) عدل به عن أسلوب أخواته للإشعار بأنه متجدد بخلاف تلك فإنها كانت ثابتة اهـ شيخ الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الاعْتِصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ قَالَ: قَالَ رجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. لاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ اليَوْمَ عِيداً، فقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، في يَوْمِ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سُفْيانُ مِنْ مِسْعَرٍ، ومِسْعَرٌ قَيْساً، وقَيْسٌ طارِقاً.

٧٢٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْغَدَ حِينَ بايَعَ المُسْلِمُونَ أَبا بَكْرٍ، وٱسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فٱخْتَارَ ٱللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وهٰذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى ٱللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى ٱللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

٧٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

٧٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ يُغْنِيكُمْ ـ أَوْ: نَعَشَكُمْ ـ بالإِسْلَامِ وبِمُحَمَّدٍ ﷺ. قالَ أَبُو عَبْدِ ٱلله: وَقَعَ هَاهُنَا يُغْنِيكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ نَعَشَكُمْ، يُنْظَرُ في أَصْلِ كِتَابِ الاعْتِصَامِ.

٧٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبايِعُهُ: وأُقِرُّ بِذَلِكَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ ٱللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فيما ٱسْتَطَعْتُ.

١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبَيْنا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وأَنْتُمْ تَلْغَثُونَها، أَو تَرْغَثُونَها، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

٧٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(**قوله: ونصرت بالرعب**) أي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء، إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي شهران ولم يوقد النار في بيته ﷺ. والرعب مسيرة شهر على هذه الحال من خواصه ﷺ. نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِنَ الأَنْبِياءِ نَبِيٌّ إِلّا أُعْطِيَ مِنَ الآياتِ ما مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وإِنَّما كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وحْياً أَوْحاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تابِعاً يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٢ ـ باب: الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: قَالَ: أَئِمَّة نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنا، ويَقْتَدِي بِنا مَنْ بَعْدَنا.

وقَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي ولإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعلَّمُوها ويَسْأَلُوا عنْها، والْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ ويَسأَلُوا عَنْهُ، ويَدَعُوا النَّاسَ إِلّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ واصِلٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ في هٰذَا المَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِكَ هٰذَا، فقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضاءَ إِلّا قَسَمْتُها بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صاحِباكَ، قالَ: هُما المَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِما.

٧٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سأَلْتُ الأَعْمَشَ فقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّماءِ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ، ونَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ، وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

٧٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾.

٧٢٧٧ ـ ٧٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ قَالَا: كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللَّهِ».

٧٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كلُّ أُمَّتِي يَدْخلُونَ الجَنَّةَ إِلّا مَنْ أَبَى». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَنْ يأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وأَثْنىٰ علَيْهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهْوَ نائِمٌ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نائِمَةٌ والْقَلْبَ يَقْظانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذا مَثَلاً، فاْضْرِبُوا لهُ مَثَلاً، فقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نائِمٌ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نائِمَةٌ، والْقَلْبَ يَقْظانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى داراً، وجَعَلَ فِيها مَأْدُبَةً وبَعَثَ داعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ولَمْ يَأْكُلْ منَ الْمأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْها، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نائِمٌ، وقَالَ

(قوله: أو آمن عليه البشر) أي ما يكفي في إيمان الناس أي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها. لكن معجزتي كلام رب العالمين فهي أفخر المعجزات وأعلاها قدراً وأعظمها رتبة، إذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعاً في الفضائل والبركات. فلذلك قال فأرجو أني أكثرهم تابعاً الخ، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله: كل أمتي) لعل المراد بالأمة أمة الدعوة، والمراد بمن أبى من أبى الإيمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نائِمَةٌ والْقَلْبَ يَقْظانُ، فَقَالُوا: فالدَّارُ الجَنَّةُ، والدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ جابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّام، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فإِنْ أَخَذْتُمْ يَميناً وشِمالاً، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالاً بَعِيداً.

٧٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّما مَثَلِي ومَثَلُ ما بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فقَالَ: يا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فالنَّجاءَ، فأَطَاعَهُ طائِفَةٌ مِنْ قَوْمِه فأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فأَصْبَحُوا مَكانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فأَهْلَكَهُمْ واجْتَاحَهُمْ، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فاتَّبَعَ ما جِئْتُ بِهِ، ومَثَلُ مَنْ عَصانِي وكَذَّبَ بِما جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ».

٧٢٨٣ ـ ٧٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وحِسابُهُ عَلَى اللَّهِ». فقَالَ: واللَّهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فقَالَ عُمَرُ: فَواللَّهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَاقاً، وهُوَ أَصَحُّ.

٧٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وكان مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وكانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ومُشاوَرَتِهِ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، فقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذا الأَمِيرِ فَتَسْتأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يا ابْنَ الخَطَّابِ، واللَّهِ ما تُعْطِينَا الجَزْلَ، وما تَحْكُمُ بَيْنَنا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فقَالَ الحُرُّ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. وإِنَّ هٰذا مِنَ الجاهِلِينَ، فَواللَّهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلاها عَلَيْهِ، وكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قالَتْ: أَتَيْتُ عائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ والنَّاسُ قِيامٌ، وهْيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فأَشارَتْ بِيَدِها نَحْوَ السَّماءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قالَتْ بِرَأْسِها: أَنْ نَعَمْ، فلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْ شَيءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ

(**قوله: وهو أصح**) أي من رواية عقالاً، ومر الحديث في الزكاة.

(**قوله: الجزل**) بفتح الجيم وسكون الزاي أي الكثير.

(**قوله: وما تحكم**) في نسخة ولا تحكم، ومر الحديث في تفسير سورة الأعراف اهـ شيخ الإسلام.

رَأَيْتُهُ في مَقامِي هٰذَا، حتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، وأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ، فأَمَّا المُؤْمِنُ أَو المُسْلِمُ ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّناتِ فأَجَبْنَاهُ وآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتابُ ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

٧٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إِنَّما أَهلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وٱخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَٱجْتَنِبُوهُ، وإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ».

٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لا يَعْنِيهِ

وقَوْلِه تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٧٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً في المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيالِيَ حتَّى ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ ناسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فقَالَ: «ما زَالَ بِكُمُ الَّذِي رأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، ولَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ما قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ».

٧٢٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْياءَ كَرِهَها، فلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ غَضِبَ، وقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فقَالَ: «أَبُوكَ سالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما بِوَجْهِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

٧٢٩١ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كاتِبِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ، ٱكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

(**قوله: تفتنون**) أي تمتحنون.

(**قوله: أو المرتاب**) أي الشاك، ومرّ الحديث في كتاب العلم والكسوة وغيرهما.

(**قوله: ما تركتكم**) أي مدة تركي إياكم.

(**قوله: إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم الخ**) في نسخة إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم الخ.

(**قوله: ما لا يعنيه**) بفتح التحتية وضمها أي يهمه.

(**قوله: جرما**) بضم الجيم وسكون الراء أي إثماً.

(**قوله: حجرة**) بضم المهملة وسكون الجيم وبراء، وفي نسخة بزاي بدل الراء.

(**قوله: من الغضب**) أي من أثره.

(**قوله: ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ**) بفتح الجيم فيهما أي الحظ أو أبو الأب وبكسرها الاجتهاد أي لا ينفعه ذلك

وكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقالَ وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإِضاعَةِ المَالِ. وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، ومَنْعٍ وهاتِ.

٧٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فقَالَ: نُهِينا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فلَمَّا سَلَّمَ قامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْها أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فوَٱللَّهِ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ما دُمْتُ في مَقَامِي هٰذا». قَالَ أَنَسٌ: فأَكْثَرَ النّاسُ البُكاءَ، وأَكْثَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فقَالَ أَنَسٌ: فقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «النّارُ» فَقَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقَالَ: رَضِينا بِٱللَّهِ رَبًّا، وبِالإِسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنّارُ آنِفاً في عُرْضِ هٰذا الحَائِطِ، وأَنا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٧٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا نَبِيَّ ٱللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلانٌ». ونَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية.

٧٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ورْقاءُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ حتَّى يَقُولُوا: هٰذَا ٱللَّهُ خالِقُ كلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ ٱللَّهَ؟».

٧٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ بالمَدِينَةِ، وهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يُسْمِعْكُمْ ما تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ ساعةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

وإنما ينفعه عمله الصالح من حيث إنه علامة أو رحمة الله وفضله من حيث الأصالة والحقيقة، ومنك بمعنى عنك.

(قوله: وكتب إليه) أي إلى معاوية.

(قوله: وكثرة السؤال) بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة.

(قوله: ووأد البنات) أي دفنهن أحياء كفعل الجاهلية.

(قوله: ومنع) أي منع الحقوق الواجبة.

(قوله: وهات) بكسر التاء أي الطلب بلا حاجة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: فمن خلق الله) زاد في بدء الوحي فإذا بلغه فليستعذ بالله، ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر، وفي مسلم فليقل آمنت بالله.

(قوله: في حرث) أي زرع.

(قوله: لا يسمعكم) بالرفع والجزم.

(قوله: حتى صعد الوحي) أي حامله.

٤ ـ باب: الاقْتِدَاءِ بِأَفْعالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٱتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَٱتَّخَذَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي ٱتَّخَذتُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبذَهُ وقَالَ: إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ».

٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ والتَّنازُعِ، والغُلُوِّ في ٱلدِّينِ وَالْبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾.

٧٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُوَاصِلُوا». قالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِم النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كالمُنَكِّلِ لَهُمْ.

٧٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فقَالَ: وٱللَّهِ ما عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلّا كِتَابُ ٱللَّهِ وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ والمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ ٱللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً ولا عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ ٱللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً».

٧٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً تَرَخَّصَ فِيهِ، وتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَوٱللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِٱللَّهِ وأَشَدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً».

٧٣٠١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كادَ الخَيِّرانِ أَنْ يَهْلِكا: أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُما بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ

(قوله: كالمنكل لهم) بتشديد الكاف أي كالمعذب لهم.

(قوله: من آجرّ) بمدّ الهمزة أي طوب مشوي.

(قوله: المدينة حرم) أي محرمة، وقوله: من عير بفتح المهملة: جبل بالمدينة، وقوله: إلى كذا أي إلى ثور كما في مسلم.

(قوله: صرفاً) أي فرضاً، وقوله: ولا عدلاً أي نفلاً أو بالعكس.

(قوله: وإذا فيه) أي في المكتوب في الصحيفة، وفي نسخة فيها أي في الصحيفة.

(قوله: ذمة المسلمين الخ) أي أمانهم واحد.

(قوله: فمن أخفر مسلماً) أي نقض عهده.

(قوله: ترخص فيه) أي سهل فيه كالإفطار في بعض الأيام، والصوم في بعضها في غير رمضان والتزوج.

(قوله: وتنزه عنه قوم) بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة.

(قوله: إني أعلمهم) أشار به إلى القوة العلمية، وقوله: وأشدهم له خشية أشار به إلى القوة العملية أي يتوهمون أن رغبتهم عما فعلته أفضل لهم عند الله تعالى وليس كذلك إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به اهـ شيخ الإسلام.

الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّما أَرَدْتَ خِلافِي، فقَالَ عُمَرُ: ما أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَظِيمٌ﴾. قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: فَكانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبا بَكْرٍ ـ إِذا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كأَخِي السِّرارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

٧٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ في مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ». فقالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النّاسَ مِنَ الْبُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فقالَتْ حَفْصَةُ لِعائِشَةَ: ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٧٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلانِيُّ إِلَى عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لي يا عاصِمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عاصِمٌ فأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وٱللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عاصِمٍ، فقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ ٱللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً». فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّما فَتَلاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُها، فَفارَقَها ولَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِراقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ في المُتَلاعِنَيْنِ. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱنْظُرُوها، فإِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلا أُراهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ.

٧٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مالِكٍ فَسأَلْتُهُ، فقَالَ: ٱنْطَلَقْتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حاجِبُهُ يَرْفأُ، فقَالَ: هَلْ لَكَ في عُثْمانَ وعبْدِ الرَّحْمٰنِ والزُّبَيْرِ وسَعْدٍ يَسْتأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وجَلَسُوا، فقَالَ: هَلْ لَكَ في عَلِيٍّ وعبَّاسٍ؟ فأَذِنَ لَهُما، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱقْضِ بَيْنِي وبَيْنَ الظَّالِمِ، ٱسْتَبَّا، فقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمانُ وأَصْحابُهُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱقْضِ بَيْنَهُما وأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ: ٱتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وعبَّاسٍ فقَالَ: أَنْشُدُكُما بِٱللَّهِ هَلْ تَعْلَمانِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ، إِنَّ ٱللَّهَ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ في هٰذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فإِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾. الآيَةَ، فَكانَتْ

(قوله: خلف عاصم) أي بعد رجوعه اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: وحرة) بفتحات: دويبة فوق العرس حمراء وقيل دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده.

(قوله: أسحم) أي أسود، وقوله: أعين أي واسع العين.

(قوله: يرفا) بالهمز وبدونه.

(قوله الظالم) إنما ساغ للعباس أن يقول ذلك لعليّ لأنه كالوالد له، وللوالد ما ليس لغيره أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها.

(قوله: استبا) استئناف لبيان المخاصمة أي تخاشنا في الكلام بغليظ القول كالمستبين.

هَذِهِ خالِصَةً لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وٱللَّهِ ما ٱحْتازَها دُونَكُمْ ولا ٱسْتأْثَرَ بها عَلَيْكُمْ، وقَدْ أَعْطاكُمُوها وبَثَّها فِيكُمْ حتَّى بَقِيَ مِنْها هٰذَا المَالُ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ ٱللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ حَياتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ فقالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وعبَّاسٍ: أَنْشُدُكُما ٱللَّهَ هَلْ تَعْلَمانِ ذٰلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى ٱللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَها أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيها بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وأَنْتُما حِينَئِذٍ ـ وأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيها كَذَا، وٱللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى ٱللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنا وَلِيُّ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيها بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمانِي وكَلِمَتُكُما عَلَى كَلِمَةٍ واحِدَةٍ وأَمْرُكُما جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ٱبْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إِلَيْكُما عَلَى أَنَّ عَلَيْكُما عَهْدَ ٱللَّهِ ومِيثاقَهُ، تَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وبِما عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلا تُكَلِّمانِي فِيهَا، فقُلْتُما: ٱدْفَعْها إِلَيْنَا بِذٰلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِٱللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُما بِٱللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُها إِلَيْكُما بِذٰلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسانِ مِنِّي قَضاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَوالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْها فَٱدْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُماها.

٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ».

قَالَ عاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثاً».

٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٧٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ وغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللَّهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطاهُمُوهُ ٱنْتِزَاعاً، ولٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ ويَضلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فقالَتْ: يَا ٱبْنَ أُخْتِي، ٱنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ فَٱسْتَثْبِتْ لي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حدَّثَنِي، فأَتَيْتُ عائِشَةَ فأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وٱللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

(قوله: وأنتما) مبتدأ، خبره تزعمان أن أبا بكر فيها كذا أي ليس محقاً ولا قاعداً بالحق. قيل كيف جاز لهما في حقه ذلك وأجيب بأنهما زعما ذلك باجتهادهما قبل وصول خبر لا نورث إليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق.

(قوله: والله يعلم الخ) مقول قال أي عمر رضي الله عنه، وما بين المبتدأ والخبر اعتراض.

(قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) وفيه فأخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو كأنها أخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الأولى مع ما بينهما من بعد المدّة أن الحديث محفوظ عنده، إذ مع النسيان لا تتأتى الموافقة، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

٧٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا وائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّهِمُوا رأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، ولَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وما وضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ: وقَالَ أَبُو وائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وبِئْسَتْ صِفِّينُ.

٨ ـ باب: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَيَقُولُ: «لا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ولَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ ولا بِقِياسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ.

٧٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وأَبُو بَكْرٍ، وهُما ماشِيانِ، فأَتانِي وقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ورُبَّما قَالَ سُفْيانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي، كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ قَالَ: فَما أَجابَنِي بِشَيءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٩ ـ باب: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ ولا تَمْثِيلٍ

٧٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ في يَوْمِ كَذَا وكَذَا، في مَكانِ كَذا وكَذا». فَاجْتَمَعْنَ، فأَتاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كانَ لَها حِجاباً مِنَ النَّارِ». فقالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فأَعادَتْها مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «واثْنَيْنِ واثْنَيْنِ واثْنَيْنِ».

١٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ عَلى الحَقِّ» وهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وهُمْ ظاهِرُونَ».

٧٣١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإِنَّما أَنَا قاسِمٌ ويُعْطِي اللَّهُ، ولَنْ يَزالَ أَمْرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

١١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

٧٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ

(**قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل**) أي ولا رد للمثل إلى مثله وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس، والله تعالى أعلم.

بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيْسَرُ».

١٢ ـ باب: مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ ٱللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلُ

٧٣١٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَما أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ: إِنَّ فِيها لَوُرْقاً، قَالَ: «فأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جاءَها». قَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَها. قَالَ: «ولَعَلَّ هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». ولَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفاءِ مِنْهُ.

٧٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَماتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فٱقْضُوا ٱللهَ الَّذِي لَهُ، فإِنَّ ٱللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفاءِ».

١٣ ـ باب: ما جاءَ في ٱجْتِهادِ الْقَضاءِ بِما أَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

ومَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ ٱلْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا ويُعَلِّمُها.

وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، ومُشَاوَرَةِ الخُلَفاءِ وسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٥ ـ حَدَّثَنَا شِهابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلّا في ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ ٱللَّهُ مالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وآخَرُ آتَاهُ ٱللَّهُ حِكْمَةً، فَهْوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُها».

٧٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُعاوِيَة: حَدَّثَنَا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلاصِ المَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُها فَتُلْقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لا تَبْرَحْ حتَّى تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيما قُلْتَ.

٧٣١٧ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ـ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

تَابَعَهُ ٱبْنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ.

١٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ»

٧٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ

(قوله: باب من شبه أصلاً معلوماً) أي مطلوباً بالعلم والبيان للمخاطب، وقوله: بأصل مبين أي قد بين للمخاطب من قبل أو المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب وكذا المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المحاطب بالمعلوم عنده مع أن كلاً منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم بعد أن كان الحكم ثابتاً في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(قوله سنن من كان قبلكم) أي طريقتهم.

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَها، شِبْراً بِشِبْرٍ وذِراعاً بِذِراعٍ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، كَفارِسَ والرُّومِ؟ فقَالَ: «ومَنِ النَّاسُ إِلّا أُولٰئِكَ».

٧٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعانِيُّ، مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِراعٍ، حتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

١٥ ـ باب: إِثْمِ مَنْ دَعا إِلَى ضَلالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ الآية.

٧٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إِلّا كانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْها ـ ورُبَّما قَالَ سُفْيانُ: مِنْ دَمِها ـ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً».

١٦ ـ باب: ما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وحَضَّ عَلَى ٱتِّفاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وما أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ والمَدِينَةُ، وما كانَ بِها مِنْ مَشاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ والمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرابِيًّا بايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فأَصابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جاءَهُ فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى، ثُم جاءَهُ فقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرابِيُّ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّما المَدِينَةُ كالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَها، وتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

٧٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فلَمَّا كانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّها عُمَرُ، فقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنا فُلاناً، فقَالَ عُمَرُ: لأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فأُحَذِّرَ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلتُ: لَا تَفْعَلَ، فإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فأَخافُ أَنْ لا يُنَزِّلُوها عَلَى وَجْهِها، فَيُطِيرُ بِها كلُّ مُطِيرٍ، فأَمْهِلْ حتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ دارَ الْهِجْرَةِ ودارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ، فَيَحْفَظُوا مَقالَتَكَ ويُنَزِّلُوها عَلَى وَجْهِها، فَقَالَ: وٱللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ في أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بالمَدِينة. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فقَالَ: إِنَّ ٱللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكانَ فِيما أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

(**قوله: قال فمن**) أي فمن هم غير أولئك.

(**قوله: كفل**) أي نصيب.

(**قوله: وحض**) أي حرض.

(**قوله: الحرمان مكة والمدينة**) أي أهلهما.

(**قوله: وعك**) بفتح الواو والعين وسكونها أي حمى.

(**قوله: لو شهدت أمير المؤمنين**) جواب لو محذوف أي لرأيت عجباً أو هي للتمني فلا جواب لها.

(**قوله: أتاه رجل**) حال أي وقد أتاه رجل، أو متعلق بمحذوف أي حين أتاه رجل.

٧٣٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقانِ مِنْ كِتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ في الكَتّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وإِنِّي لأَخِرُّ فِيما بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، ويُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلّا الجُوعُ.

٧٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ولَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ ما شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الّذِي عِنْدَ دارِ كَثِيرِ بْنِ الصّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ولَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذانِهِنَّ وحُلُوقِهِنَّ، فأَمَرَ بِلَالاً فأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً.

٧٣٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: قالَتْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ٱدْفِنِّي مَعَ صَواحِبِي، وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الْبَيْتِ، فإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

٧٣٢٧ ـ وعَن هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عائِشَةَ: ٱئْذَنِي لي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وٱللَّهِ، قَالَ: وَكانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْها مِنَ الصَّحَابَةِ قالَتْ: لا وٱللَّهِ، لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسانَ: قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوالِيَ، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وزادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

٧٣٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وقَدْ زِيدَ فيهِ.

سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الجُعَيْدَ.

٧٣٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

(قوله: ممشقان) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المعجم مشدداً أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها أي الطين الأحمر.

(قوله: فتمخط) أي استنثر.

(قوله: بخ بخ) بفتح الموحدة أكثر من ضمها وبمعجمة ساكنة مخففة ومشددة وبتنوينها كذلك: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.

(قوله: وإني لأخرّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة) هذا هو الغرض من الحديث هنا اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: يشرن) أي يهوين.

(قوله: لا أوثرهم) أي النبي وأبا بكر، وجمع الضمير بناء على أن أقل الجمع اثنان.

(قوله: مدّاً وثلثا بمدكم اليوم) أي المد العراقي، وفي نسخة مدّاً وثلث وكأنه كتب على لغة ربيعة في الوقف.

(قوله: وقد زيد فيه) أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدّاً وثلث مدّ من الأمداد العمرية، والجملة حالية. قال شيخنا: ومناسبة الحديث للترجمة أن الصاع مما أجمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع.

أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ في مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ ومُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ.

٧٣٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ زَنَيَا، فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ.

٧٣٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَلَعَ لهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيْها».

تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ.

٧٣٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٧٣٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فأُرْسِلَتِ الَّتي ضُمِّرَتْ مِنْها، وأَمَدُها إِلَى الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُها ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ، وإِنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ كانَ فِيمَنْ سابَقَ.

٧٣٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَٱبْنُ إِدْرِيسَ، وَٱبْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ خَطِيباً عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: قَدْ كانَ يُوضَعُ لِي ولِرَسولِ ٱللَّهِ ﷺ هٰذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً...

٧٣٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّادٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وقُرَيْشٍ في دارِي الَّتِي بالمَدِينَةِ...

٧٣٤٠ ـ وقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْياءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤١ ـ **حَدَّثَنِي** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: ٱنْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فأَسْقِيَكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وتُصَلِّي في مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسقانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وصَلَّيْتُ في مَسْجِدِهِ.

(قوله: طلع له أحد) أي بدا.

(قوله: ممرّ الشاة) أي موضع مرورها.

(قوله: الحفياء) بمهملة: موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة.

٧٣٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وهْوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ في هٰذا الْوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وقَالَ هارُونُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عليٌّ: «عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

٧٣٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: وقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ المَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». وذُكِرَ الْعِرَاقُ، فقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وهْوَ في مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكَةٍ.

١٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٧٣٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ربَّنا ولَكَ ٱلْحَمْدُ» في الأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وفُلَاناً». فأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

٧٣٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا عتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عليُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عليَّ بْنَ أَبِي طالِب قَالَ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وفاطِمَةَ عَلَيْها السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقَالَ لَهُمْ: «أَلا تُصَلُّونَ؟» فقَالَ عليٌّ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنا بِيَدِ ٱللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنا بَعَثَنا. فٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وهْوَ مُدبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وهْوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: يُقالُ: ما أَتَاكَ لَيْلاً فَهْوَ طارِقٌ، ويُقالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، والثَّاقِبُ المُضِيءُ، يُقالُ: أَثْقِبْ نارَكَ لِلْمُوقِدِ.

٧٣٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنا نَحْنُ في

(**قوله: بالعقيق**) هو واد بظاهر المدينة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: عمرة في حجة**) أي مدرجة فيها.

(**قوله: وذكر العراق**) بالبناء للمفعول.

(**قوله: فقال لم يكن عراق يومئذٍ**) أي لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم.

(**قوله: معرّسه**) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي منزله الذي كان فيه آخر الليل.

(**قوله: باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]**) أي من الخلق وإنما أمرهم بيدي.

(**قوله: في الأخيرة**) أي في الركعة الأخيرة وهذا من كلام ابن عمر.

(**قوله: وهو مدبر**) أي مولٍ ظهره.

المَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «ٱنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنا مَعَهُ حتَّى جِئْنا بَيْتَ الْمِدْراسِ، فقام النَّبِيُّ ﷺ فَناداهُمْ فقَالَ: «يا مَعْشَر يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فقالُوا: بَلَّغْتَ يا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يا أَبا الْقَاسِمِ، فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قالَها ٱلثَّالِثَةَ، فقَالَ: «ٱعْلَمُوا أَنَّما الأَرْضُ لِلَّهِ ورَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وجَدَ مِنْكُمْ بِمالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وإِلّا فَٱعْلَمُوا أَنَّما الأَرْضُ لِلَّهِ ورَسُولِهِ».

١٩ ـ باب: قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَماعَةِ وهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ منْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُجاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ، فَيَقُولُونَ: ما جاءَنا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وأُمَّتُهُ، فَيُجاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ـ قَالَ: عَدْلاً ـ ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

٢٠ ـ باب: إِذَا ٱجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فأَخْطأَ خِلَافَ الرَّسولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليْهِ أَمْرُنا فَهُوَ ردٌّ».

٧٣٤٩ ـ ٧٣٥٠ ـ حدثَنَا إِسْماعِيلُ: عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وأَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثاهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصارِيَّ، وٱسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قال: لا وٱللَّهِ يا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، ولَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هٰذَا وٱشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا، وكَذَلِكَ المِيزَانُ».

٢١ ـ باب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَ ٱجْتَهَدَ فأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ

(**قوله: أمة وسطاً**) أي خياراً.

(**قوله: وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة الخ**) عطف على قول الله تعالى.

(**قوله: باب إذا اجتهد العامل**) أي عامل الزكاة ونحوها، وفي نسخة إذا اجتهد العالم.

(**قوله: فأخطأ خلاف الرسول**) أي مخالفاً، وقوله: من غير علم أي من غير تعمد المخالفة، وقوله: فحكمه مردود أي لا يعمل به.

(**قوله: بتمر جنيب**) أي أجود الثمار.

(**قوله: وكذلك الميزان**) يعني وكذلك كل ما يوزن يباع وزناً بوزن بلا تفاضل.

(**قوله: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**) ومر حديث الباب في أواخر البيوع وفيه دلالة على أن الحق عند الله واحد وأن المجتهد يخطئ ويصيب اهـ شيخ الإسلام.

الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاص: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ ـ باب: الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ ظاهِرَةً، وما كانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وأُمُورِ الإِسْلامِ

٧٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسى عَلَى عُمَرَ، فَكأَنَّهُ وجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيسٍ؟ ٱئْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟ فقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذا. قَالَ: فأْتِنِي عَلَى هٰذا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَٱنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلّا أَصَاغِرُنَا، فَقامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذا، فقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هٰذا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٧٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وٱللَّهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلى مِلْءِ بَطْنِي، وكان المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حتَّى أَقْضِيَ مَقالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢٣ ـ باب: مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ يَحْلِفُ بِٱللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِٱللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤ ـ باب: الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِٱلدَّلَائِلِ، وكَيفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وتَفْسِيرُها

وقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيْلِ وغَيْرِها، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾.

(قوله: كانت ظاهرة) أي للناس غالباً.

(قوله: وما كان) ما موصولة إن عطفت على الحجة، ونافية إن عطفت على جملة إن أحكام النبي ﷺ.

(قوله: بعضهم) أي بعض الصحابة، وقوله: من مشاهد متعلق بيغيب، وفي نسخة عن مشاهدة.

(قوله ابن الصائد) في نسخة ابن الصياد.

(قوله: سمعت عمر يحلف على ذلك) أي إما لسماعه من النبي ﷺ أو لعلامات وقرائن. واستشكل ذلك بما مر في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: دعني أضرب عنقه فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه وهو صريح في أنه تردد في أمره فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو، وأجيب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبأن العرب قد تجري الكلام مجرى الشك. وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله.

(قوله: وكيف معنى الدلالة) بفتح الدال أشهر من ضمها وكسرها.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وأُكِلَ عَلَى مائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَٱسْتَدَلَّ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَأَطَالَ في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَما أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذٰلِكَ من المَرْجِ والرَّوْضَةِ كان لَهُ حَسَناتٍ، ولَوْ أَنَّها قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَٱسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كانَتْ آثارُها وأَرْوَاثُها حَسَنَاتٍ لَهُ، ولوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ولَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كانَ ذٰلِكَ حَسَناتٍ لَهُ، وهْيَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. ورَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ولَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ في رِقَابِها ولا ظُهُورِها، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ. ورَجُلٌ رَبَطَها فَخْراً ورِياءً، فَهِيَ عَلى ذَلِك وِزْرٌ».

وسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: «ما أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيَّ فِيها إِلَّا هٰذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الجامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

٧٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحيىٰ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ٱبْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شَيْبَةَ[1]: حدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِها يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي». قالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِها يا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قالَتْ عائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُها.

٧٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وأَضُبّاً، فَدَعا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأُكِلْنَ عَلَى مائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً ما أُكِلْنَ عَلَى مائِدَتِهِ، ولا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٧٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا، ولْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ». وإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِراتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسأَلَ عَنْهَا فأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كان مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَها قال: «كُلْ فإِنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجِي».

وَقَالَ ٱبْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِراتٌ، ولَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وأَبُو صَفْوانَ، عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ القِدْرِ، فَلا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ في الحَدِيثِ.

(**قوله: وتفسيرها**) بالرفع عطف على معنى الدلالة.

(**قوله: أمر الخيل**) أي بأمر الخيل.

(**قوله: في مرج**) بفتح الميم وسكون الراء أي موضع كلأ اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) في الفتح ما نصه: ووقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة. وشيبة إنما هو جدّ منصور لأمه لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن.

٧٣٥٩ ـ **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وعَمِّي قالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ في شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فأْتِي أَبا بَكْرٍ».

زَادَ الحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كأَنَّها تَعْنِي المَوْتَ.

٢٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتابِ عَنْ شَيءٍ»

٧٣٦٠ ـ وقَالَ أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالمَدِينَةِ، وذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤُلاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦١ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، ويُفَسِّرُونَها بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهلِ الإِسْلامِ، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِٱللَّهِ وما أُنْزِلَ إِلَيْنا وما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية.

٧٣٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيءٍ، وكِتابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ ٱللَّهِ وغَيَّرُوهُ، وكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أَلا يَنْهاكُمْ ما جاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لا وٱللَّهِ، ما رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٢٦ ـ باب: كَراهِيَةِ الاخْتِلَافِ

٧٣٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ما ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فإِذا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَلَّاماً.

٧٣٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ما ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فإِذا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وقَالَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ هارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قوله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) أي مما يتعلق بالشريعة.

(وقوله: وذكر) بالبناء للمفعول.

(قوله: إن كان) إن مخففة من الثقيلة أي إن كعباً كان.

(قوله: وإن كنا) أي وإنا كنا، فإن مخففة أيضاً.

(قوله: لنبلو) أي لنختبر، وقوله: عليه أي على كعب يعني كان يخطئ في بعض الأحيان ولم يرد أنه كذاب.

(قوله: كان أهل الكتاب) أي اليهود.

(قوله: أحدث) أقرب نزولاً.

(قوله: لم يشب) أي لم يخلط بغيره بخلاف التوراة.

٧٣٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ: لمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وفي الْبَيْتِ رِجالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، قال: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنا كِتابُ ٱللَّهِ. وَٱخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَٱخْتَصَمُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ما قَالَ عُمَرُ، فلَمَّا أَكْثَرُوا ٱللَّغَطَ والاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي».

قَالَ عُبَيْدُ ٱللَّهِ: فَكانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بَيْنَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِن ٱخْتِلَافِهِم ولَغَطِهِمْ.

٢٧ ـ باب: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلّا ما تُعْرَفُ إِباحَتُهُ، وكَذَلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِه حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّساءِ». وقَالَ جابِرٌ: ولَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، ولَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

وقالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهينا عَنِ ٱتِّباعِ الجَنازَةِ ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا.

٧٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطاءٌ: قَالَ جابِرٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ في أُناسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في الحَجِّ خالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطاءٌ: قَالَ جابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وقَالَ: «أَحِلُّوا وأَصِيبُوا مِنَ النِّساءِ». قَالَ عَطاءٌ: قَالَ جابِرٌ: ولَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، ولَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لمّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنا وبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسائِنا، فَنأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنا المَذْيَ، قال: ويَقُولُ جابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وحَرَّكَها، فَقامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقاكُمْ لِلَّهِ، وأَصْدَقُكُمْ وأَبَرُّكُمْ، ولَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَما تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وسَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

٧٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ». قَالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً.

٢٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ وأَنَّ المُشاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ والتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِه: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾: فإذا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى ٱللَّهِ ورَسُولِه.

(**قوله: لما حضر النبي**) بالبناء للمفعول أي حضره الموت.

(**قوله: إلا ما نعرف إباحته**) أي بقرينة الحال أو بدلالة السياق.

(**قوله: وكذلك أمره**) أي حكم أمره كحكم المنهي عنه فتحرم مخالفته.

(**قوله: أصيبوا من النساء**) أي جامعوهن، وقوله: ولم يعزم أي لم يوجب اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: إلا خمس**) أي من الليالي.

(**قوله: وحركها**) أي أمالها إشارة إلى كيفية تقطر المذي.

(**قوله: فحلوا**) بكسر الحاء.

(**قوله: كراهية أن يتخذها الناس سنة**) أي طريقة لازمة أو سنة راتبة مؤكدة.

(**قوله: وأمرهم شورى بينهم**) أي ذو شورى أي مشورة.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ في المُقَامِ والخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الخرُوجَ، فلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ وعَزَمَ قالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وقَالَ: «لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُها، حتَّى يَحْكُمَ ٱللَّهُ».

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسامَةَ فِيمَا رَمى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ ولَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، ولٰكِنْ حَكَمَ بِما أَمَرَهُ ٱللَّهُ.

وَكانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ في الأُمُورِ المُباحَةِ لِيأْخُذُوا بِأَسْهَلِها، فإِذا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، ٱقْتِداءً بالنَّبِيِّ ﷺ.

ورَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ، فقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقاتِلُ وقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فإِذا قالُوا لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّها وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللَّهِ». فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وٱللَّهِ لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما جَمَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ في الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وأَرَادُوا تَبْدِيلَ ٱلدِّينِ وأَحْكامِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ».

وَكانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتابِ ٱللَّهِ عَزَّ وجَلَّ.

٧٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وٱبْنُ المُسَيَّبِ، وعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وعُبَيْدُ ٱللَّهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا قالَتْ: ودَعَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وهْوَ يَسْتَشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فأَمَّا أُسامَةُ: فأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وأَمَّا عَلِيٌّ فقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ ٱللَّهُ عَلَيْكَ، والنِّسَاءُ سِواها كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ». قالَتْ: ما رَأَيْتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي ٱلدَّاجِنُ فتَأْكُلُهُ، فَقامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فقَالَ: يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي، وٱللَّهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلِي إِلَّا خَيْراً». فَذَكَرَ بَراءَةَ عائِشَةَ.

٧٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ ٱللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، وقَالَ: «ما تُشِيرُونَ عَلَيَّ في قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، ما عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عائِشَةُ بِالأَمْرِ قالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فأَذِنَ لَهَا، وأَرْسَلَ مَعَها الْغُلامَ. وقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحانَكَ، ما يَكُونُ لَنا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا، سُبْحانَكَ هٰذَا بُهْتانٌ عَظِيمٌ.

(**قوله: والتبين**) هو وضوح المقصود.

(**قوله: لأمته**) بالهمز وتركه أي درعه.

(**قوله: استلبث الوحي**) أي أبطأ.

(**قوله: تصدقك**) بالجزم جواب الأمر.

(**قوله: الداجن**) أي الشاة التي تألف البيوت.

(**قوله: من يعذرني من رجل الخ**) بكسر المعجمة أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولم يلمني.

(**قوله: سبحانك الخ**) سبح تعجباً ممن يقول ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ التَّوْحِيدِ

١ ـ باب: ما جاءَ في دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عاصِم: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ.

٧٣٧١ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يحْيىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعاذ بْنَ جَبَل إِلَى نَحْو أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْم مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا ٱللَّهَ تَعَالَى، فإِذَا عَرَفُوا ذٰلِكَ، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فإِذا صَلَّوْا، فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فإِذا أَقَرُّوا بِذٰلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٧٣٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ والأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْم: سَمِعا الأَسْوَدَ بْنَ هِلالٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا مُعَاذُ، أَتَدْرِي ما حَقُّ ٱللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ». قَالَ: ٱللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِي ما حَقُّهُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ٱللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

٧٣٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُرَدِّدُها، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ، وكأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّها، فقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

زَادَ إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ٱبْنِ أَبِي هِلالٍ:

كتاب التوحيد

(قوله: كتاب التوحيد) وهو مصدر وحدته أي اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه ومن ثم قال الجنيد: التوحيد إفراد القديم من المحدث بفتح الدال وهو مشتق من الحدوث الصادق بالحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبوقاً بغيره، والزماني وهو كونه مسبوقاً بالعدم، والإضافي وهو ما يكون وجوده أقل من وجود آخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: كرائم أموال الناس) أي خيار مواشيهم.

(قوله: أتدري ما حقهم عليه) أي تفضلاً لا وجوباً.

(قوله: يتقالها) أي يعدها قليلة.

أَنَّ أَبَا الرِّجالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وكانَتْ في حَجْرِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وكانَ يَقْرَأُ لِأَصحابِهِ في صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِها، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّهُ».

٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾

٧٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ وأَبِي ظَبْيانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ ٱللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ».

٧٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَناتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى ٱبْنِهَا في المَوْتِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱرْجِعْ، فأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ ولَهُ ما أَعْطَى، وكلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ». فأَعادَتِ الرَّسولَ أَنَّها أَقْسَمَتْ لَيَأْتِيَنَّها، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ ومُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأَنها في شَنٍّ، فَفاضَتْ عَيْنَاهُ، فقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يا رَسُولَ ٱللَّهِ ما هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذِهِ رحْمَةٌ جَعَلَها ٱللَّهُ في قُلُوبِ عِبادِهِ، وإِنَّما يَرْحَمُ ٱللَّهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ».

٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾

٧٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ ٱللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ ويَرْزُقُهُمْ».

٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:

﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ و ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ۚ﴾

قَالَ يَحْيىٰ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، والْبَاطِنُ عَلَى كلِّ شَيْءٍ عِلْماً.

٧٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا ٱللهُ: لَا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرْحامُ إِلَّا ٱللهُ، وَلَا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إِلَّا ٱللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا ٱللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا ٱللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

٧٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ

(**قوله**: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء: ١١٠]) أي بتشديد الياء هنا شرطية والتنوين فيها عوض من المضاف إليه وما زائدة لتأكيد ما في أي من الإبهام.

(**قوله**: **إحدى بناته**) هي زينب.

(**قوله**: **إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**) برفع المتين صفة لذو.

(**قوله**: **ويرزقهم**) أي مما ينتفعون به من الأقوات فيقابل السيئات بالحسنات اهـ شيخ الإسلام.

(**وقوله**: **فقد كذب**) قالته عائشة رضي الله عنها اجتهاداً.

ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا ٱللهُ».

٥ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾

٧٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى ٱللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾

فِيهِ ٱبْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ ٱللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَٱبْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

٧ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَصِفَاتِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَٱلْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٧٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ:

(قوله: باب قول الله تعالى السلام) هو اسم من أسمائه تعالى كما سيأتي في الحديث أي ذو السلامة من النقائص، وقوله: المؤمن أي المصدق رسله بخلق المعجزة لهم.

(قوله: ويطوي السماء بيمينه) أي بقدرته.

(قوله: ولله العزة) المنعة والقوة.

(قوله: قط قط) بكسر الطاء مع التنوين وتركه وسكونها أي حسبي حسبي. وهذا طرف من حديث مر في تفسير سورة قٓ.

(قوله: يلقى في النار) أي أهلها وتقول هل من مزيد الخ كما يأتي في الحديث الآتي.

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ».

٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾

٧٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ».

٩ ـ باب: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ في نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟» بِهِ.

٧٣٨٥ ـ ٧٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٧٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَما رَدُّوا عَلَيْكَ».

١٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾

٧٣٨٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي

(قوله: قد قد) أي بدل قط قط وفيهما ما مر في تينك.

(قوله: وهو الذي خلق السمٰوات والأرض بالحق) أي بكلمته وهي كن أو متلبساً به لا بالباطل.

(قوله: باب وكان الله سميعاً بصيراً) غرضه الردّ على المعتزلة في قولهم إنه يقال سميع بلا سمع، بصير بلا بصر لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر كاستحالتهما بلا مسموع ومبصر.

(قوله: وسع سمعه الأصوات) أي أدركها.

(قوله: فأنزل الله تعالى على النبي الخ) كذا اختصر الحديث وتمامه بعد الأصوات كما في مسند أحمد لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ بكلمة في جانب البيت لا أسمع ما تقول فأنزل الله الآية.

(قوله: اربعوا) بفتح الموحدة وكسرها.

(قوله: باب قول الله تعالى قل هو القادر) أي بالذات، وأما غيره فإنما هو قادر في بعض الأحوال بإقدار الله تعالى له.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ ـ ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خَيْراً لِي في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَٱقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْنِي عَنْهُ، وَٱقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

١١ ـ باب: مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾.

٧٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١٢ ـ باب: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ ٱسْمٍ إِلَّا وَاحِداً

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو ٱلْجَلَـٰلِ﴾: الْعَظَمَةِ. ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

﴿أَحْصَيْنَـٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ.

١٣ ـ باب: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ بِٱسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ٱبْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَٱلدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

(قوله: لا ومقلب القلوب) أي لا أفعل كذا أو لا أقوله وحق مقلب القلوب.

(قوله: العظمة) أي ذو العظمة.

(قوله: البر اللطيف) وقال غيره أي المحسن.

(قوله: مائة إلا واحداً) فائدة ذلك التوكيد ودفع توهم أن ما قبله تسعة وسبعون مثلاً.

(قوله: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) غرضه تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى في الله فلذلك صح السؤال والاستعاذة باسمه تعالى كما صحا بذاته.

(قوله: بصنفة ثوبه) بمهملة فنون مكسورة أي بطرف ثوبه، ومطابقة الحديث للترجمة باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه.

٧٣٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

٧٣٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي المُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

٧٣٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

٧٣٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

٧٣٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٧٣٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ.

١٤ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

(**قوله: بالمعراض**) هو خشبة في رأسها زج اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: مصرعي**) أي مطرحي على الأرض.

(**قوله: شلو**) بكسر المعجمة أي جسد، وقوله: ممزع أي مقطع.

فَقَتَلَهُ ٱبْنُ الحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

١٥ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾.

٧٤٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ ٱللَّهِ».

٧٤٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ ٱللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٧٤٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

١٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

٧٤٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا أَيْسَرُ».

١٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى:

﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾: **تُغَذَّى وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ**: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾.

٧٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ـ وَإِنَّ المَسِيحَ ٱلدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ».

٧٤٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ ٱللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ».

(**قوله: ويحذركم الله نفسه**) أي ذاته، فالإضافة بيانية وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه. وقيل إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشاكلة. وعليه فالمراد بالنفس في الأولى نفس عباد الله كما قيل به.

(**قوله: ما من أحد أغير من الله**) المراد بغيرته لازم لازمها وهي العقوبة، إذ هي لازمة الغضب وهو لازم الغيرة.

(**قوله: كتب في كتابه**) أي أمر الملك أو القلم أن يكتب.

(**قوله: وهو**) أي علم ما يكتب، وقوله: وضع أي موضوع.

(**قوله: إن رحمتي الخ**) تنازع فيه كتب ويكتب.

(**قوله: أنا عند ظن الخ**) أي إن ظن المؤمن أني أعفو عنه عفوت عنه وإن ظن أني أعاقبه عاقبته.

(**قوله: وأنا معه**) أي بالعلم حينئذٍ.

(**قوله: فإن ذكرني**) أي بالتنزيه والتقديس، وقوله: في نفسه أي سراً.

١٨ ـ باب: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾

٧٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسى، هُوَ ٱبْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا ٱللهُ خالِقُهَا».

١٩ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

٧٤٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ ٱللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ ٱللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ ٱللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا مُوسَى، عَبْداً آتَاهُ ٱللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا عِيسَى، عَبْدَ ٱللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ ٱللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ما بَقِيَ في النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَكَانَ في قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ ما يَزِنُ شَعِيرَةً،

(**قوله: لما خلقت بيديّ**) بتثنية يد بمعنى القدرة أراد بما ذكره قوله تعالى لإبليس لما أبى أن يسجد لآدم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

(**قوله: يجمع الله المؤمنين**) أي من الأمم الماضية.

(**قوله: يوم القيامة كذلك**) بكاف في أوله أي كالجمع الذي نحن عليه قال شيخنا وأظن أنه باللام، والإشارة إلى يوم القيامة أو إلى ما بعدها.

(**قوله: لست هناك**) المراد هناكم بميم الجمع ليناسب ما بعده.

(**قوله: ويذكر لهم خطيئته التي أصاب**) هي أكله من الشجرة، وأما خطيئة غيره فهي من نوح سؤاله نجاة ولده من الغرق، ومن إبراهيم قوله إني سقيم، بل فعله كبيرهم، وإنها أختي ومن موسى قتل النفس بغير حق، وفي ذلك دلالة على وقوع الصغائر منهم نقله ابن بطال عن أهل السنة.

(**قوله: فيحد لي حدا**) أي يعين لي قوماً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَكانَ في قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَكانَ في قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً».

٧٤٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ ٱللَّهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما في يَدِهِ. وَقَالَ: وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

٧٤١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّماوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مالِكٍ.

٧٤١١ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

وَقَالَ أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ ٱللهُ الأَرْضَ».

٧٤١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ يَهُودِيًّا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ السَّماوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَٱلْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

قَالَ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ.

٧٤١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا المَلِكُ أَنا المَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

٢٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ»

٧٤١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وٱللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَٱللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ ٱللَّهِ حرَّمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ ٱللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ ٱللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ ٱللَّهُ الجَنَّةَ».

٢١ ـ باب:

﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ فَسَمَّى ٱللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئاً وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئاً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفاتِ ٱللهِ وقَالَ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾.

(**قوله: سحاء**) بالمدّ أي دائمة السح أي الصب والسيلان اهـ شيخ الإسلام.

٧٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي حازِم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاها.

٢٢ ـ باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلَا ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾: الْكَرِيمُ، وَ ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحَبِيبُ، يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيد.

٧٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ قَوْمٌ مِنَ بَنِي تَمِيم، فَقَالَ: «ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم». قالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمن، فَقَالَ: «ٱقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ في ٱلدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هٰذا الأَمْرِ ما كانَ، قَالَ: «كانَ ٱللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ، وكَتَبَ فى ٱلذِّكْرِ كُلَّ شَيءٍ». ثُمَّ أَتانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَٱنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَٱيْمُ ٱللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

٧٤١٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ ٱللَّهِ مَلأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ ما في يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوِ القَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤١٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جاءَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «ٱتَّقِ ٱللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قالَ أَنَسٌ: لَوْ كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هٰذِهِ.

قَالَ: فكانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ على أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي ٱللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾. نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ.

٧٤١٩ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ ٱللَّهَ أَنكَحَنِي في السَّمَاءِ.

٧٤٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(**قوله: باب وكان عرشه على الماء**) وفيه كان الله، ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه موجوداً بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم إثبات القبيلة بالنظر إلى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اهـ سندي.

(**قوله: الفيض**) بفاء ومعجمة أي فيض الإحسان بالعطاء.

(**قوله: أو القبض**) بقاف ومعجمة، وأو للتنويع لا للشك.

(**قوله: يشكو**) أي من أخلاق زوجته زينب بنت جحش.

(**قوله: وتخشى الناس**) أي قولهم إنه نكح امرأة ابنه.

(**قوله: وأطعم عليها**) أي على وليمتها.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ لمَّا قَضَى الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢١ ـ **حَدَّثَنَا** إِبراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقًّا عَلَى ٱللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ درَجَةٍ، أَعَدَّهَا ٱللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ ما بَيْنَهُمَا كَما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ ٱللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

٧٤٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ». قَالَ: قُلْتُ: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا». فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ.

٧٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنِ ٱبْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خاتِمَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهٰذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصارِيِّ.

٧٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ الْعَلِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

٧٤٢٦ ـ وَقَالَ المَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».

٢٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: ٱعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ.

(**قوله: لما قضى الخلق**) أي أتم خلقهم وأنفذه.

(**قوله: فوق عرشه**) صفة لمحذوف أي كتاباً فوق عرشه، وقيل فوق هنا بمعنى دون كما في قوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

(**قوله: ننبئ**) أي نخبر.

(**قوله: وأعلى الجنة**) أراد بالأوسط الأعلى، فالعطف للتفسير.

(**قوله: لم أجدها مع أحد غيره**) أي مكتوبة عند غيره، وإلا فهي موجودة عند غيره، إذ القرآن متواتر.

(**قوله: حتى خاتمة براءة**) هي رب العرش العظيم اهـ شيخ الإسلام.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ﴾: يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾: المَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى ٱللَّهِ.

٧٤٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ خالِد بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى ٱللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى ٱللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

٧٤٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ السَّماواتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نعم، أَوْ أَبِي نُعْمٍ ـ شَكَّ قَبِيصَةُ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ فِي الْيَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ ٱللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنني عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونَنِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ ـ أُرَاهُ خالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٧٤٣١ ـ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

(**قوله: تعرج الملائكة والروح إليه**) أي إلى عرشه. والروح قيل هو جبريل وقيل هو خلق كخلق بني آدم. وقال غير ابن عباس إنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة.

(**قوله: بعدل تمرة**) بكسر العين وفتحها أي ما يعادلها في قيمتها.

(**قوله: يتقبلها**) وفي نسخة يقبلها.

(**قوله: لصاحبه**) أي صاحب العدل وفي نسخة لصاحبها أي التمرة.

(**قوله: فلوه**) بفتح الفاء وضمها وتشديد الواو: الجحش والمهر إذا فطما.

(**قوله: حتى تكون**) أي الصدقة.

(**قوله: من ضئضئ هذا**) أي من نسله اهـ شيخ الإسلام.

٢٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

٧٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ أَو هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَٱفْعَلُوا».

٧٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِياناً».

٧٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ كَما تَرَوْنَ هٰذَا، لا تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ».

٧٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ في الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قالُوا: لَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ ٱللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كان يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا ـ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِم ٱللَّهُ في صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ؛ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ». قالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ما قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا ٱللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ يَبْقَى بِعَمَلِهِ، أَو نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ٱللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارَ مَنْ كان لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ في النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ٱبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ ٱللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو ٱللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُ: هَلْ عَسِيتَ إِن أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ،

(**قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]**) وفيه قولهم كنا نعبد عزيراً ابن الله فيقال كذبتم، الكذب راجع إلى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله عزيراً ابن الله. كما قرروا أن النسب التوصيفية تتضمن النسب الإخبارية. ويمكن رجوعها إلى نسبة نعبد بالنظر إلى كون مفعوله ابن الله، والله تعالى أعلم. وفيه فيقولون أنت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

فَيَقُولُ ٱللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً، وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو ٱللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي ما شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ ٱنْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ ٱللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ما أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلا يَزَال يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ٱللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ ٱللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ ٱللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى ٱنْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ ٱللَّهُ: ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٣٦ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ.

٧٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى ما كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كان يَعْبُدُ ٱللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ٱبْنَ ٱللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: ٱشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ٱبْنَ ٱللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: ٱشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كانَ يَعْبُدُ ٱللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ما يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ،

(قوله: انفهقت) أي انفتحت واتسعت.

(قوله: من الحبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة أي سعة العيش.

(قوله: حتى يضحك الله منه) أي يرضى عنه.

(قوله: ليذهب) بالجزم على الأمر.

(قوله: وغبرات) بضم المعجمة وفتح الموحدة المشدّدة أي بقايا وهو جمع غبر جمع غابر اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: كأنها سراب) هو ما يتراءى في وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء.

(قوله: ونحن أحوج منا إليه اليوم) أي إلى كل منهم وكان القياس إليهم فكل واحد منهم مفضل ومفضل عليه، لكن باعتبار زمانين أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوماً لطاعتك ومقاطعة لأعداء

فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَى بِالجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَمَا الجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كالطَّرْفِ وَكالْبَرْقِ وَكالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ في نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً في الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، في إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: ٱذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ ٱللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غابَ في النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: ٱذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: ٱذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَٱقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ ٱمْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ماءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ في حافَتَيْهِ كَما تَنْبُتُ ٱلْحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلى جانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كانَ أَخْضَرَ، وَما كانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فيُجْعَلُ في رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمْ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٣٨ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ ٱللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ٱئْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ ٱللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ ربَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ٱئْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا مُوسَى: عَبْداً آتَاهُ ٱللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا عِيسَى عَبْدَ ٱللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ ٱللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ،

الدين وغرضهم منه التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفاً من المصاحبة معهم في النار: أي كما لم يكونوا مصاحبين لهم في الدنيا لا يكونون مصاحبين لهم في الآخرة.

(**قوله: فيقولون الساق**) فسر بالشدة أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وعن الأمر المهول فيه، وهو مثل تضربه العرب لشدة الأمر كما يقال: قامت الحرب على ساق.

(**قوله: بأفواه الجنة**) جمع فوهة بضم الفاء وفتح الواو المشددة على غير قياس أي بأوائلها.

(**قوله: حتى يهموا**) بضم التحتية أي يحزنوا.

(**قوله: سؤاله ربه**) أي نجاة ولده من الغرق.

(**قوله: ثلاث كلمات**) وهي: إني سقيم، وبل فعله كبيرهم، وإنها أختي.

فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ: فأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي ما شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ٱرْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ـ حَتَّى مَا يَبْقى في النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾. قَالَ: وَهذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

٧٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «ٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ».

٧٤٤٠ ـ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ. وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

٧٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

٧٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ من ذَهَبٍ،

(**قوله: في داره**) أي في جنته التي اتخذها لأوليائه.

(**قوله: ارفع محمد**) أي يا محمد.

(**قوله: فيحد لي حدا**) أي يعين لي قوماً اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: وكلاهما**) أي القيوم والقيام، وقوله: مدح أي بمبالغة لأنهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فإنه يستعمل في الذم أيضاً.

(**قوله: ترجمان**) بفتح الفوقية وضمها مع ضم الجيم فيهما.

(**قوله: ولا حجاب**) في نسخة ولا حاجب.

آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَما بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ ٱللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية.

٧٤٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ، فَيَقُولُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

٧٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمانُ قَدِ ٱسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللَّهُ السَّماواتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا». قُلْنَا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا». قُلْنَا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا». قُلْنَا: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قال ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، في بَلَدِكُمْ هٰذَا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ـ فَكانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ».

٢٥ ـ باب: ما جاءَ
في قَوْلِ ٱللَّهِ تَعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

٧٤٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسامَةَ قَالَ: كانَ ٱبْنٌ لِبَعْضِ بَناتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

(قوله: في جنة عدن) هذا طرف للقوم لا لله تعالى. لا يقال الحديث مناف للترجمة لإشعاره بأن رؤية الله تعالى غير واقعة لأنا نقول الغرض حاصل لأن المعنى ما بين القوم وبين النظر إليه تعالى إلا رداء الكبر فمفهومه بيان قرب النظر، إذ المعنى إلا رداء الكبر فإنه تعالى يمن عليهم برفعه فيرونه، أو رداء الكبر لا يكون مانعاً من الرؤية لأن الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الخبر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري» لا الثياب المحسوسة اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: باب ما جاء في قول الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين) وفيه فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار الخ الأقرب أنه مقلوب وإن كان يمكن توجيهه أيضاً بأن يراد بقوله ينشئ للنار أي ينشئ في الدنيا للنار ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة وليس فيه ما يدل على أنه تعالى يوجدهم يومئذ للنار. وعلى هذا فالنار في قوله فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية. ولعل هذا أولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ في صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٧٤٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، ما لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثاً، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

٧٤٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الجَهَنَّمِيُّونَ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾.

٧٤٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ ٱللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَٱلْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ».

٢٧ ـ باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَما كانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

٢٨ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٧٤٥١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمّا قَضَى ٱللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ،

(**قوله: واستنّ**) أي استاك.

(**قوله: ولقد سبقت كلمتنا**) الكلمة قوله «إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون» اهـ شيخ الإسلام

فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: كانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى الْعَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ ٱللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا ٱلجِهادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٧٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً**، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ».

٢٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾

٧٤٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** شِهابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللَّهِ».

٧٤٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ جابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ٱبْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بِأَمْرِ ٱللَّهِ، ما يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ ولا مَنْ خالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

٧٤٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ٱبْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ

(**قوله: هذا كان الجواب لمحمد**) في نسخة كان هذا الجواب لمحمد.

(**قوله: في حرث**) بمهملة وراء ساكنة ومثلثة أي زرع، وفي نسخة في خرب بفتح المعجمة وكسر الراء وبموحدة.

(**قوله: قل الروح من أمر ربي**) أي مما استأثر بعلمه وعجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد نفاد الأعمار الطويلة. وأشار بذلك إلى تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على أنه عن إدراك خالقه أعجز.

(**قوله: تكفل الله**) أي أوجب على نفسه تفضلاً منه فهو شبيه بالكفيل الذي يلتزم بالشيء. والمعنى كأنه تعالى التزم بملابسة الشهادة إدخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالأجر والغنيمة، فبالشهادة يدخل الجنة حالاً أو مع السابقين بغير حساب وبالرجع يرجع بالأجر وحده أو به مع الغنيمة فهو قضية مانعة خلوّ لا مانعة جمع.

ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ في أَصْحابِهِ فَقَالَ: «لوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللَّهُ».

٧٤٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ما الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً**﴾[1] **قَالَ الأَعْمَشُ: هٰكَذَا في قِرَاءَتِنا.**

٣٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿وَسَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ.

٧٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ ٱللَّهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْجِهَادُ في سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١ ـ باب: في المَشِيئَةِ وَالإِرادَةِ. ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾

وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ في أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

٧٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ ٱللَّهَ فَاعْزِمُوا في الدُّعاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٧٤٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ

(قوله: وما أوتوا الخ) في نسخة وما أوتيتم وهي القراءة المشهورة. والخطاب لليهود لأنهم قالوا قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

(قوله: باب في المشيئة والإرادة) غرضه إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى وأنهما مترادفان.

(قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]) احتجت به المعتزلة على أنه تعالى لا يريد المعصية وأجيب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر والمرض في جميع الحالات.

(قوله: لا مستكره له) أي فإن قوله إن شئت يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله تعالى لا مكره له.

---

(١) قال في الفتح: ووقع في رواية الكشميهني «وما أوتيتم» وفق القراءة المشهورة. أفاده القسطلاني.

الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ ٱللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

٧٤٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ ٱعْتَدَلَتْ، وَكَذٰلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الْكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا ٱللَّهُ إِذَا شَاءَ».

٧٤٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ قائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كما بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٧٤٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بايَعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُونِي في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فأُخِذَ بِهِ في ٱلدُّنْيا فَهُوَ لهُ كَفّارَةٌ وَطَهُورٌ، ومَنْ سَتَرَهُ ٱللَّهُ فَذٰلِكَ إِلَى ٱللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شاءَ غَفَرَ لهُ.

٧٤٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ سُلَيْمانَ علَيه السّلامُ كان لهُ سِتُّونَ ٱمْرَأَةً، فقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ، ولْتَلِدْنَ فارِساً يُقاتِلُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلّا ٱمْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلامٍ». قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «لَوْ كان سُلَيْمانُ ٱسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فارِساً يُقاتِلُ في سَبِيلِ ٱللَّهِ».

(**قوله: فقال لهم**) جمع ضمير الاثنين بناء على أن أقل الجمع اثنان أو إرادتهما ومن معهما.

(**قوله: تكفئها**) بضم الفوقية أي تقلبها وتميلها.

(**قوله: الأرزة**) بفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر، وقيل بفتح الراء: الشجر الصلب.

(**قوله: صماء**) أي معتدلة. قال الكرماني: الصماء الصلبة ليست مجوّفة ولا رخوة.

(**قوله: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ**) أي نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار.

(**قوله: حتى انتصف النهار**) حتى في المواضع الثلاثة بمعنى إلى.

(**قوله: فأخذ به**) بالبناء للمفعول أي عوقب.

(**قوله: كان له ستون امرأة**) لا ينافي ما مضى من سبعين وتسعين ونحوه، إذ مفهوم العدد لا اعتبار له عند قوم.

٧٤٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خالدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ دخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ». قَالَ: قَالَ الأعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً».

٧٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** ٱبْنُ سَلَام: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبي قتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وردَّها حِينَ شاءَ». فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَٱبْيَضَّتْ فقامَ فَصَلَّى.

٧٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبي سلَمَةَ والأغْرَجِ. وحَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي عَتِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ورجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فقَالَ الْمُسْلِمُ: والَّذِي ٱصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، في قَسَم يُقْسِمُ بِهِ، فقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فأَخْبَرَهُ بالَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِهِ وأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوني عَلَى مُوسَى، فإِنَّ النَّاس يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى باطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فأَفاقَ قَبْلِي، أَوْ كانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى ٱللَّهُ».

٧٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ أَبي عِيسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يأْتِيها ٱلدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُها ٱلدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ».

٧٤٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسامَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فأُرِيدُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ[1] دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنا نائِمٌ، رأَيْتُني عَلَى قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ ما شَاءَ ٱللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَها ٱبْنُ أَبي قُحافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وٱللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَها عُمَرُ، فَٱسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

٧٤٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ السَّائِلُ، ورُبَّما قَالَ: جاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صاحِبُ الحاجَةِ قَالَ: «ٱشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي ٱللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ما شَاءَ».

(قوله: لا بأس عليك طهور) أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب.

(قوله: حين ناموا عن الصلاة) أي صلاة الصبح.

(قوله: استب رجل) هو أبو بكر. اهـ شيخ الإسلام.

---

(١) أَخْتَبِي. كذا هو في اليونينية من غير همز.

٧٤٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام: سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، ولْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٧٤٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ في صَاحِبِ مُوسى: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعاهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذا في صَاحِبِ مُوسى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسى في مَلأ بَنِي إِسْرائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فقَالَ مُوسى: لَا، فأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنا خَضِرٌ، فَسأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ ٱللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَٱرْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقاهُ، فكان مُوسى يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ في الْبَحْرِ، فقَالَ فَتَى مُوسى لِمُوسى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَما أَنْسَانِيهِ إِلّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسى: «ذٰلِكَ ما كُنَّا نَبْغِي فَٱرْتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصاً» فَوَجَدا خَضِراً، وَكانَ مِنْ شَأْنِهِمَا ما قَصَّ ٱللهُ».

٧٤٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شاءَ ٱللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

٧٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْها، فقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ[1] إِنْ شاءَ ٱللهُ». فقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ ولَمْ نَفْتَحْ، قَالَ: «فَٱغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِراحاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ ٱللهُ». فكأَنَّ ذٰلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ.

٣٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾: ولَمْ يَقُلْ: ماذا خَلَقَ رَبُّكُمْ

وقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾.

(**قوله: باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**) وفيه ولم يقل ماذا خلق ربكم أي فليس معنى تكلمه تعالى هو إيجاده الكلام في محل آخر كما زعمه نافي الكلام القديم، بل معناه قيام الكلام به وإلا لقيل ماذا خلق ربكم لا ماذا قال ربكم، إذ الموجد للكلام في محل آخر خالق له لا قائل له، فإذا لم يقل ماذا خلق بل قيل ماذا قال علم أن الكلام قائم به لا أنه موجد له في محل آخر وهو قائم بذلك المحل الآخر، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

(**قوله: حتى إذا فزع عن قلوبهم**) أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم.

(**قوله: وهو العلي الكبير**) أي ذو العلو والكبرياء، وغرضه من ذكر الآية إثبات كلام الله تعالى القائم بذاته بدليل أنه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم، وفيه ردّ لقول المعتزلة إنه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ مثلاً.

(**قوله: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]**) من استفهامية لفظاً نافية معنى، ولذا دخل في خبرها إلا.

---

(١) كذا في اليونينية. وفي بعض الأصول الصحيحة زيادة غدا.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ ٱللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماوَاتِ شَيْئاً، فإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا: «ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ قالُوا الحَقَّ».

وَيُذْكَرُ عَنْ جابِرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ ٱللهُ الْعِبَادَ، فَيُنادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كما يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنا المَلِكُ أَنَا ٱلدَّيَّانُ».

٧٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى ٱللهُ الأَمْرَ في السَّماءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِها خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ: وقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ ـ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قالُوا: ماذَا قَالَ ربُّكُمْ؟ قالُوا: الحَقَّ وهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قَالَ عَلِيٌّ: وحَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا.

قَالَ سُفْيانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «فُزِّعَ»[1]. قَالَ سُفْيانُ: هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلا أَدْرِي سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لا؟ قَالَ سُفْيانُ: وهْيَ قِرَاءَتُنَا.

٧٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وقَالَ صَاحِبٌ لهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ.

٧٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ ٱللهُ: يا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ ٱللَّهَ يأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَى النَّارِ».

٧٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، ولَقَدْ أَمَرَهُ ٱللهُ أَنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ».

٣٣ ـ باب: كَلامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، ونِدَاءِ ٱللَّهِ المَلائِكَةَ

وقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾: أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، ومِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾.

٧٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(قوله: بصوت) أي مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر تعالى من ينادي.

(قوله: أنا الملك) أي لا ملك إلا أنا.

(قوله: أنا الديان) أي لا مجازي إلا أنا واستفادة الحصر من تعريف الخبر.

(قوله: خضعانا) قيل هو مصدر والأكثر على أنه جمع خاضع ونصبه على الحال أي خاضعين طائعين.

(قوله: على صفوان) أي حجر أملس.

---

(١) فزع كذا في اليونينية. وقال في الفتح: فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة. وقد ذكرت في سورة سبأ من قرأها كذلك. ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول اهـ.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ في السَّماءِ: إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، ويُوضَعُ لهُ الْقَبُولُ في أَهْلِ الأَرْضِ».

٧٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، ويَجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ واصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وإِنْ سَرَقَ وإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى».

٣٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ﴾

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ والأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يا فُلانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِراشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فإِنَّكَ إِنْ مُتَّ في لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً».

٧٤٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ ٱلْحِسابِ، ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ وزَلْزِلْ بِهِمْ».

زَادَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي خالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُتَوارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾. حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحابِكَ فَلا تُسْمِعْهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

٣٥ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾: بِاللَّعِبِ.

٧٤٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(**قوله: والملائكة يشهدون**) أي لك بالنبوة.
(**قوله: في ليلتك**) في نسخة من ليلتك.
(**قوله: ولا تخافت**) أي لا تخفض.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ، يَسُبُّ ٱلدَّهْرَ وَأَنَا ٱلدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٧٤٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ: الصَّوْمُ لي وأنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وأَكْلَهُ وشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، والصَّوْمُ جُنَّةٌ، ولِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى ربَّهُ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

٧٤٩١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عليْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثي في ثَوْبِهِ، فَنَادَى ربُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بلَى يا ربِّ، ولٰكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٤٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّماءِ ٱلدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، منْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ».

٧٤٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٩٤ ـ وبِهٰذَا الإِسْنادِ: «قَالَ ٱللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٧٤٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فقَالَ: هٰذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بإِنَاءٍ فِيهِ طَعامٌ، أَوْ إِنَاء فيه شَرَابٌ، فأَقْرِئْها مِن رَبِّها السَّلَامَ، وبَشِّرْها بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ.

٧٤٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٧٤٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماواتِ والأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ ربُّ السَّماواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وقَوْلُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٤٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وعُبَيْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، فَبَرَّأَها ٱللهُ مِمَّا قالُوا، وكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ولٰكِنْ وٱللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ٱللَّهَ يُنْزِلُ في براءَتِي وَحْياً

(قوله: وأنا الدهر) أي خالقه.

(قوله: ولخلوف فم الصائم) أي رائحته اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: رجل جراد) أي جماعة كثيرة منه.

(قوله: يتنزل ربنا) أي ينزل ملك بأمره.

يُتْلى، ولَشَأْنِي في نَفْسِي كان أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٱللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، ولَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ في النَّوْمِ رُؤْيا يُبَرِّئُنِي ٱللَّهُ بها، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾. العَشْرَ الآياتِ.

٧٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ ٱللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوها عَلَيْهِ حتَّى يَعْمَلَها، فإِنْ عَمِلَها فَٱكْتُبُوها بِمِثْلِها، وإِنْ تَرَكَها مِنْ أَجْلِي فَٱكْتُبُوها لَهُ حَسَنَةً، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْها فَٱكْتُبُوها لَهُ حَسَنةً، فإِنْ عَمِلَها فَٱكْتُبُوها لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَة ضِعْفٍ».

٧٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ ٱللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنهُ قامَتِ الرَّحِمُ، فقَالَ: مَهْ، قالَتْ: هٰذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى يا رَبِّ، قَالَ: فَذٰلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾.

٧٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ صالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «قَالَ ٱللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كافِرٌ بي ومُؤْمِنٌ بِي».

٧٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ ٱللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

٧٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَٱذْرُوا نِصْفَهُ في الْبَرِّ ونِصْفَهُ في الْبَحْرِ، فَوَٱللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فأَمَرَ ٱللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ ما فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ ما فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٧٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْداً أَصابَ ذَنْباً، ورُبَّما قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً، فقَالَ: ربِّ أَذْنَبْتُ، ورُبَّما قَالَ: أَصَبْتُ، فَٱغْفِرْ لي، فَقَالَ ربُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ ربًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ ٱللهُ ثُمَّ أَصابَ ذَنْباً، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَٱغْفِرْهُ؟ فقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ ويأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ ٱللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً، ورُبَّما قَالَ: أَصابَ ذَنْباً، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ قَالَ:

(**قوله: من أجلي**) أي خوفاً مني.

(**قوله: حدثنا سفيان**) أي ابن عيينة، ومرّ حديثه في الاستسقاء.

(**قوله: إذا أحب عبدي لقائي**) أي الموت، ومر الحديث في كتاب الرقاق.

(**قوله: عن أبي الزناد**) هو عبد الله بن ذكوان، ومر حديثه في كتاب التوحيد.

(**قوله: إن عبدا**) أي فيمن سلف اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: أعلم**) بهمزة الاستفهام وفتح العين: فعل ماض.

أَذنَبْتُ ـ آخَرَ فَٱغْفِرْهُ لِي، فقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاثاً، فَلْيَعْمَلْ ما شَاءَ».

٧٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ، أَوْ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ ـ كَلِمَةً: يَعْنِي ـ أَعْطَاهُ ٱللَّه مالاً وولَداً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ، أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْراً، وَإِنْ يَقْدِرِ ٱلله عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ فَٱنْظُرُوا إِذَا مُتُّ فأَحْرِقُونِي، حتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَٱسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَٱسْحَكُونِي، فَإِذَا كانَ يَوْمَ ريحٍ عاصِفٍ فأَذْرُونِي فِيها، فقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: فأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ ورَبِّي، ففَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ في يَوْمٍ عاصِفٍ، فقَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قائِمٌ، قَالَ ٱللَّهُ: أَيْ عَبْدِي ما حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ ما فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ، قَالَ: فَما تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَها». وقَالَ مَرَّةً أُخْرى: «فَما تَلَافَاهُ غَيْرُها». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبا عُثْمانَ فقَالَ: سَمِعْتُ هٰذا مِنْ سَلْمانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي في الْبَحْرِ». أَوْ كما حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

٣٦ ـ باب: كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِياءِ وغَيْرِهِمْ

٧٥٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ راشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ ٱلله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يا ربِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كان في قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فقَالَ أَنَسٌ: كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصابِعِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٧٥٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: ٱجْتَمَعْنا ناسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنا إِلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وذَهَبْنا مَعَنا بِثابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنا عَنْ حَدِيثِ الشَّفاعَةِ، فإِذَا هوَ في قَصْرِهِ، فَوَافَقْناهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَٱسْتَأْذَنَّا فأُذِنَ لَنا وهْوَ قاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنا لِثابِتٍ: لا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفاعَةِ، فقَالَ: يا أَبا حَمْزَةَ، هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جاؤُوكَ يَسأَلُونَكَ عَنْ حدِيثِ الشَّفاعَةِ، فقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ماجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ، فَيأْتُونَ آدَمَ فَيقُولونَ: ٱشْفَعْ لَنا إِلَى رَبِّكَ، فَيقُولُ: لَسْتُ لَها، ولَكِنْ عَلَيْكُمْ

(**قوله: فليعمل ما شاء**) أي ثم يستغفر الله منه تائباً.

(**قوله: لم يبتئر**) براء في آخره أي لم يقدم، وقوله: أو لم يبتئز، بزاي بدل الراء.

(**قوله: فأذروني**) بمعجمة يقال ذرا الريح الشيء وأذراه أطاره.

(**قوله: أو فرق**) بفتح الراء أي خوف.

(**قوله: فما تلافاه**) بالفاء أي فما تداركه.

(**قوله: أن رحمه**) أي بأن رحمه.

(**قوله: عندها**) أي عند مقالته.

(**قوله: شفعت**) بالبناء للمفعول من التشفيع وهو تفويض الشفاعة إليه.

(**قوله: أدخل**) بفتح الهمزة وكسر الخاء من الإدخال.

(**قوله: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ**) أي حيث يقلل عند قوله أدنى شيء.

بِإِبْرَاهِيمَ فإنّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لها، ولَكِنْ عَلَيْكُمْ بموسَى فإنّهُ كَلِيمُ ٱللَّهِ، فَيأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لها، ولَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فإنَّهُ رُوحُ ٱللَّهِ وكَلِمَتُهُ، فَيأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لها، ولَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيأْتُوني، فأَقُولُ: أَنا لها، فأَسْتأْذِنُ عَلَى ربِّي فَيُؤْذَنُ لِي، ويُلْهِمُني مَحامِدَ أَحْمَدُهُ بِها لا تَحْضُرُني الآنَ، فأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحامِدِ، وأَخِرُّ لَهُ ساجِداً، فَيُقَالُ: يا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رأْسَكَ وقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وسَلْ تُعْطَ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأَقُولُ: يا ربِّ، أُمَّتي أُمَّتي، فَيُقالُ: ٱنْطَلِقْ فأَخْرِجْ مِنْها مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ شَعيرَةٍ مِنْ إِيمانٍ، فأَنْطَلِقُ فأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ ساجِداً، فَيُقالُ: يا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رأْسَكَ، وقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وسَلْ تُعْطَ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأَقُولُ: يا رَبِّ أُمَّتي أُمَّتي، فيُقَال: ٱنْطَلِقْ فأَخْرِجْ مِنْها مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فأَنْطَلِقُ فأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ ساجِداً، فيقالُ: يا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رأْسَكَ، وقُلْ يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأَقُولُ: يا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: ٱنْطَلِقْ فأَخْرِجْ مَنْ كان في قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فأَنْطَلِقُ فأَفْعَلُ».

فلَمَّا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنا: لَوْ مَرَرْنا بِالْحَسَنِ، وهُوَ مُتَوارٍ في مَنْزِلِ أَبي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، فأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنا عَلَيْهِ فأَذِنَ لَنا، فَقُلْنا لَهُ: يا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْناكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ ما حدّثَنا في الشَّفاعَةِ، فقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْناهُ بِالحَدِيثِ، فَٱنْتَهَى إِلَى هٰذا المَوْضِعِ، فقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنا: لَمْ يَزِدْ لَنا عَلَى هٰذا، فقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنا يا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنا: فَضَحِكَ وقَالَ: خُلِقَ الإِنْسانُ عَجُولاً، ما ذَكَرْتُهُ إِلَّا وأَنا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَني كما حَدَّثَكُمْ بِهِ، وقَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ ساجِداً، فَيُقالُ: يا مُحَمَّدُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وقُلْ يُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأَقُولُ: يا رَبِّ ٱئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلّا ٱللهُ، فَيَقُولُ: وعِزَّتِي وجَلالِي وكِبْرِيائِي وعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْها مَنْ قَالَ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ».

٧٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خالِد: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذٰلِكَ ثَلاث مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عليْهِ: الجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ: «إِنّ لَكَ مِثْلَ ٱلدُّنْيا عَشْرَ مِرارٍ».

٧٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ما مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سيُكَلِّمُهُ ربُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تُرْجُمانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ

(**قوله: فيقال يا محمد**) في نسخة بدل قوله فيقال في المواضع الثلاثة فيقول يا محمد ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: هيه**) بكسر الهاءين من غير تنوين وقد تنوّن كلمة استزادة أي زد وامض في الحديث.

(**قوله: وهو جميع**) أي مجتمع أي حين كان شاباً: مجتمع العقل.

(**قوله: من قال لا إله إلا الله**) أي مع محمد رسول الله ﷺ، ومرّ الحديث في فضل السجود والزكاة وغيرهما في بعضها تام وبعضها مختصر.

(**قوله: حبوا**) أي زحفا.

(**قوله: فكل ذلك**) في نسخة كل ذلك بدون فاء.

(**قوله: عشر مرار**) في نسخة عشر مرات، ومر الحديث في الرقاق لا في الزكاة كما وقع لبعضهم.

فَلَا يَرَى إِلّا ما قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، ويَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا ما قَدَّمَ، ويَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلّا النَارَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الأَعْمَشُ: وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ: مِثْلَهُ. وزادَ فِيهِ: «ولَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٧٥١١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَعَلَ ٱللهُ السَّمَاواتِ عَلَى إِصْبَعٍ، والأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، والماءَ والثَّرَى على إِصْبَعٍ، والخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنا الْمَلِكُ أَنا المَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وتَصْدِيقاً لِقَوْلِه، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وما قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿يُشْرِكُونَ﴾».

٧٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحرِزٍ: أَنَّ رجُلاً سأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ في النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذا وكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ويَقُولُ: أَعمِلْتَ كَذَا وكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ في ٱلدُّنْيا، وَأَنَا أَغْفِرُها لَكَ الْيَوْمَ».

وقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبانُ: حَدَّثَنَا قَتادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٧ ـ باب: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾

٧٥١٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱحْتَجَّ آدَمُ ومُوسَى، فقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي ٱصْطَفاكَ ٱللَّهُ بِرِسالاتِهِ وكَلَامِه، ثُمَّ تَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٧٥١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ: حَدَّثَنَا قتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنا إِلَى رَبِّنا فَيُرِيحُنا مِنْ مَكانِنا هٰذَا، فيأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ ٱللَّهُ بِيَدِهِ، وأَسْجَدَ لَكَ المَلَائِكَةَ، وعَلَّمَكَ أَسْماءَ كلِّ شَيْءٍ، فَٱشْفَعْ لَنا إِلَى ربِّنا حتَّى يُرِيحَنا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتي أَصَابَ».

٧٥١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ مالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وهُوَ نائِمٌ في المَسْجِدِ الحَرام، فقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيما يَرى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ ولا يَنامُ قَلْبُهُ،

(**قوله: والثرى**) بمثلثة: التراب.

(**قوله: كنفه**) أي ستره، ومرّ الحديث في كتاب المظالم.

(**قوله: باب قوله وكلم الله موسى تكليماً**) غرضه من الآية أنها تدل على أنه متكلم.

(**قوله: فحج آدم موسى**) أي غلبه بالحجة.

(**قوله: يجمع المؤمنون الخ**) هو قطعة من حديث الشفاعة، ومر تاماً في مواضع.

(**قوله: وهو نائم في المسجد الحرام**) أي وعنده اثنان: حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب.

(**قوله: أيهم هو**) أي رسول الله.

(**قوله: فكانت تلك الليلة**) بالنصب أي فكانت تلك القصة أو الرؤيا الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا.

وكَذٰلِكَ الأنْبِياءُ تَنامُ أعْيُنُهُمْ ولا تَنامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حتَّى ٱحْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ ما بَيْنَ نَحْرِهِ إلَى لَبَّتِهِ، حتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حتَّى أنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إيمَاناً وحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ ولَغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلَى السَّماءِ ٱلدُّنْيَا، فَضَرَبَ باباً مِنْ أبْوابِها، فَناداهُ أهْلُ السَّماءِ: مَنْ هٰذَا؟ فقَالَ: جِبْرِيلُ، قالُوا: ومَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وأهْلاً، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أهْلُ السَّماءِ، لا يَعْلَمُ أهْلُ السَّماءِ بِما يُرِيدُ ٱللَّهُ بِهِ في الأرْضِ حتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ في السَّماءِ ٱلدُّنْيَا آدَمَ، فقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هٰذا أبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ورَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وقَالَ: مَرْحَباً وأهْلاً بِٱبْنِي، نِعْمَ الابْنُ أنْتَ، فإذا هُوَ في السَّماءِ ٱلدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدانِ، فقَالَ: ما هٰذانِ النَّهَرانِ يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذانِ النِّيلُ والفُراتُ عُنْصُرُهُما، ثُمَّ مَضَى بِهِ في السَّماءِ فإذا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فإذَا هُوَ مِسْكٌ أذْفَرُ، قَالَ: ما هٰذا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ، فقالَتِ المَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ ما قالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قالُوا: ومَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قالُوا: وقَدْ بُعِثَ إلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالُوا مَرْحَباً بِهِ وأهْلاً، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلَى السَّماءِ الثَّالِثَةِ، وقالُوا لَهُ مِثْلَ ما قالَتِ الأُولَى والثانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلَى الرَّابِعَةِ، فقالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ عَرَجَ بِه إلَى السَّماءِ الخامِسَةِ، فقالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثمَّ عَرَجَ بِهِ إلَى السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلَى السَّماءِ السَّابِعَةِ، فقالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، كُلُّ سَماءٍ فِيها أنْبِياءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فأوْعَيْتُ مِنْهُمْ إدْرِيسَ في الثَّانِيَةِ، وهٰرُونَ في الرَّابِعَةِ، وآخَرَ في الخامِسَةِ لَمْ أحْفَظِ ٱسْمَهُ، وإبْراهِيمَ في السَّادِسَةِ، ومُوسى في السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلامِ ٱللَّهِ، فقَالَ مُوسى: رَبِّ لَمْ أظُنَّ أنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أحَدٌ، ثُمَّ عَلا بِهِ فَوْقَ ذٰلِكَ بِما لا يَعْلَمُهُ إلّا ٱللَّهُ، حتَّى جاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهىٰ، ودَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حتَّى كانَ مِنْهُ قابَ قَوْسَيْنِ أوْ أدْنَى، فأوْحى ٱللَّهُ فِيما أوْحى إلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حتَّى بَلَغَ مُوسى، فَٱحْتَبَسَهُ مُوسى فقَالَ: يا مُحَمَّدُ ماذا عَهِدَ إلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ». قَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَٱرْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وعَنْهُمْ، فَٱلْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى جِبْرِيلَ كأنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذٰلِكَ، فأشارَ إلَيْهِ جِبْرِيلُ: أنْ نَعَمْ إنْ شِئْتَ، فَعَلا بِهِ إلَى الْجَبَّارِ، فقَالَ وهُوَ مَكانَهُ: «يا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فإنَّ أُمَّتِي لا تَسْتَطِيعُ هٰذا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مُوسى فَٱحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسى إلَى رَبِّهِ حتَّى صارَتْ إلَى خَمْسِ صَلَوات، ثُمَّ ٱحْتَبَسَهُ مُوسى عِنْدَ الخَمْسِ فقَالَ: يا مُحَمَّدُ، وٱللَّهِ لَقَدْ راوَدْتُ بَنِي إسْرائِيلَ قَوْمِي عَلَى أدْنَى مِنْ هٰذا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فأُمَّتُكَ أضْعَفُ أجْساداً وقُلوباً وأبْداناً وأبْصاراً وأسْماعاً، فَٱرْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذٰلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، ولا يَكْرَهُ ذٰلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخامِسَةِ فقَالَ: «يا رَبِّ إنَّ أُمَّتِي ضُعَفاءُ، أجْسادُهُمْ وقُلُوبُهُمْ وأسْماعُهُمْ وأبْدانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا». فقَالَ الجَبَّارُ: يا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ». قَالَ: إنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كما فَرَضْتُ عَلَيْكَ في أُمِّ الكِتابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها، فَهِيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتابِ، وهِيَ

(**قوله: إلى لبته**) بفتح اللام أي إلى موضع القلادة من صدره.

(**قوله: فيه تور من ذهب**) بمثناة أي إناء آخر.

(**قوله: فحشا به**) أي بما في التور اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: عنصرهما**) بضم العين والصاد، وفتحهما أي أصلهما.

(**قوله: فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً**) البدن يفارق الجسم بأنه ما دون الرأس والأطراف والجسم ذلك كله.

خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسى فقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطانا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثالِها». قَالَ مُوسى: قَدْ وٱللَّهِ راوَدْتُ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَتَرَكُوهُ، ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «يا مُوسى، قَدْ وٱللَّهِ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا ٱخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَٱهْبِطْ بِاسْمِ ٱللَّهِ، قَالَ: وَٱسْتَيْقَظَ وهُوَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ.

٣٨ ـ باب: كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

٧٥١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَٱسْتِوَاؤُهُ وَٱسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ، فَيَقُولُ ٱللهُ تعَالَى: دُونَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، لَا تَجِدُ هٰذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ.

٣٩ ـ باب: ذِكْرِ ٱللَّهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْبَلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾. ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

غُمَّةٌ: هَمٌّ وَضِيقٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ٱقْضُوا إِلَيَّ ما في أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: ٱفْرُق ٱقْضِ.

(**قوله: ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً**) قيل هذا بعد قوله تعالى إنه لا يبدل القول لديّ لا يثبت لتواطؤ الروايات على خلافه ولأنه كيف يسوغ لموسى عليه السلام أن يأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك.

(**قوله: قال فاهبط**) قائله جبريل وإن كان ظاهر السياق أنه موسى.

(**قوله: واستيقظ**) في نسخة فاستيقظت ففيه التفات، والمعنى أنه استيقظ من نومة نامها بعد الإسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى.

(**قوله: والخير في يديك**) الشر أيضاً وإن كان بيده أي بتقديره وإرادته، لكن اقتصر على الخير تأدباً.

(**قوله: أولست فيما شئت**) الهمزة للاستفهام أي أما ترضى بما أنت فيه من النعم.

(**قوله: فبادر الطرف**) بالنصب، وقوله: نباته بالرفع.

(**قوله: وتكويره**) أي جمعه في البيدر.

(**قوله: لا يشبعك شيء**) أي لما طبعت عليه من طلبك الزيادة اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: افرق اقض**) الثاني تفسير للأول أشار به إلى تفسير فافرق في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وإنما ذكر ههنا لمناسبة قوله هنا ثم اقضوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ ﴿ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي ٱلدُّنْيَا، وَعَمِلَ بِهِ.

٤٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾. ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾. وَ ﴿مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ﴾. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ما تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ إلّا بالحَقِّ﴾: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾: عِنْدَنَا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾: المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هٰذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ ٱلذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

٧٥١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْمَعُ ما نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ.

(**قوله: إنسان**) تفسير لأحد في قوله وإن أحد، وقوله: يأتيه أي النبي ﷺ.

(**قوله: القرآن**) تفسير للنبأ أشار به إلى تفسير النبأ العظيم في سورة النبأ، وإنما ذكره هنا لمناسبة نبأ في قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ [يونس: ٧١].

(**قوله: حقاً في الدنيا**) تفسير لصواباً، أشار به إلى تفسير قوله في سورة النبأ إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً، وإنما ذكر هنا لمناسبته للجزء الثاني من الترجمة لأن تفسير الصواب بالحق يشمل ذكر العبادة لله تعالى باللسان والقلب كما نبه عليه شيخنا.

(**قوله: وعمل به**) فعل عطف على أذن، والمعنى إلا من أذن له الرحمن، وقال حقا وعمل به فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم اهـ شيخ الإسلام.

٤٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾

﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاةِ».

٧٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ ٱللَّهِ، أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْداً بِٱللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟.

٧٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُم الَّذِي أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبارِ بِٱللَّهِ، مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ ٱللهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ ٱللهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذٰلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلَا يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَٱللَّهِ، ما رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٤٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ ٱللهُ تَعَالَى: أَنا مَعَ عَبْدِي حَيْثُما ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كما كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كما كانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. قالَ: جَمْعُهُ في صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: فَٱسْتَمِعْ لهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٱسْتَمَعَ، فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَما أَقْرَأَهُ.

٤٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى

﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

﴿يَنْخَفِضُونَ﴾: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٣ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فَقَالَ ٱللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: أَيْ بِقِراءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ. ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

٧٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. في ٱلدُّعَاءِ.

٧٥٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْج: أَخْبَرَنَا ٱبْنُ شِهاب، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

٤٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذا فَعَلْتُ كما يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ ٱللهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتابِ هُوَ فِعلُهُ.

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٧٥٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا في ٱثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهْوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كما يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ مالاً فَهْوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ ما يَعْمَلُ».

٧٥٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ مالاً فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِراراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ ٱلْخَبَرَ، وَهْوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

٤٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ ٱللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقالَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾.

وَقالَتْ عائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ ٱمْرِئٍ فَقُلْ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هٰذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ

(**قوله: باب قول الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الخ) أي باب إثبات النبوّة، فإن مباحث النبوّات من جملة مسائل علم التوحيد إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها، إذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين، فللّه دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآيات والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة، والله تعالى أعلم. وأما ذكره قوله تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به إلى تحقيق النبوّة. ثم أشار بقوله هذا الكتاب إلى أن ذلك واقع موقع هذا، وأيده بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] فجيء بقوله بهم موضع بكم مع أن الأولى للغائب البعيد عن الحس، والثاني للحاضر القريب، والله تعالى أعلم. اهـ سندي.

﴿اللَّهِ﴾: هٰذَا حُكْمُ اللَّهِ. ﴿لَا رَيْبَ﴾: لا شَكَّ. ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾: يَعْنِي هٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾: يَعْني بِكُمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِي حَرَاماً إِلَى قَومِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَني أُبَلِّغُ رِسالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ الْمُغيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنا ﷺ، عَنْ رِسالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ.

٧٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾.

٧٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية.

٤٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ﴾

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا..، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ..، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: ﴿يُتْلَىٰ﴾: يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاوَةِ: حَسَنُ الْقِراءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ.

وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كما بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى

(قوله: باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة) وفيه يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر أنه فسر يتلون بيتبعون على أنه من التلوّ بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة. ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله حق تلاوته، إذ لا يكون الإنسان مؤدياً للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به، والله تعالى أعلم.

غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنجيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هٰؤُلاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ».

٤٨ ـ باب: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ عَمَلاً وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٢ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيزارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

هَلُوعاً: ضَجُوراً.

٧٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مالٌ، فأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

٥٠ ـ باب: ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعاً، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، رُبَّما ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعاً، وإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِراعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً».

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَساً، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ.

٧٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(**قوله: باب وسمى النبي ﷺ**) يدل على أن الصلاة عمل أيضاً اهـ سندي.

(**قوله: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه**) أي بدون واسطة جبريل.

(**قوله: هرولة**) أي مسرعاً.

(**قوله: ولخلوف فم الصائم**) بضم الخاء أي تغير رائحته.

(**قوله: أطيب عند الله من ريح المسك**) نسبة الأطيبية إلى الله تعالى مع أنه منزه عنها إنما هي على سبيل الفرض، ومرّ الحديث في الصوم اهـ شيخ الإسلام.

٧٥٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٧٥٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ٱبْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥١ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ ٱللَّهِ، بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا

لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

٧٥٣٩ ـ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ، وَ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾».

٧٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾.

٧٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا». قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾. فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ٱرْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، ولٰكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

٥٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ».

وَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٧٥٤٢ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ٱبْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ٱبْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ما أَذِنَ ٱللَّه لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(**قوله: لا ينبغي لأحد الخ**) أي لا ينبغي لأحد أن يفضل نفسه على يونس أو يفضلني عليه تفضيلاً يؤدي إلى تنقيصه.

(**قوله: فرجع فيها**) بالتشديد أي ردّد بها صوته ءا ءا ءا بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على إشباع المد في محله، ومرّ الحديث في فضائل القرآن.

(**قوله: وغيرها**) أي من اللغات، ولفظة وغيرها الأولى ساقطة من نسخة، وقوله: بالعربية في نسخة بدله بالعبرانية.

(**قوله: نسخم وجوههما**) بتشديد الخاء أي نسوّد.

(**قوله: ونخزيهما**) أي نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندوّرهما في الأسواق.

(**قوله: يجانئ عليها**) أي يدرأ عنها.

(**قوله: وزينوا القرآن بأصواتكم**) أي بتحسينها.

٧٥٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قالَتْ: فَٱضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ ٱللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلٰكِنْ وَٱللَّهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ٱللَّهَ يُنْزِلُ في شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ٱللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلِّها.

٧٥٤٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الْعِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾. فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٧٥٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ مُتَوارِياً بِمَكَّةَ، وَكانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذا سَمِعَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فَقَالَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

٧٥٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ، فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ.

٧٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ في حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾

٧٥٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقانِ في حَيَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُساوِرُهُ في الصَّلاةِ، فتَصَبَّرْتُ حتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ ما قَرَأْتَ، فَٱنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، ٱقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَٱقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ مُهَيَّأٌ.

(**قوله: العشر الآيات**) آخرها رؤوف رحيم، ومرّ الحديث في تفسير سورة النور.

(**قوله: باب قول الله تعالى** ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [**المزمل: ٢٠**]) في نسخة ما تيسر منه اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: باب قول الله تعالى**: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [**القمر: ١٧**]) وفيه قلت يا رسول الله: فيمَ يعمل العاملون؟ أي في تحصيل أي شيء يعمل العاملون وأيّ شيء يترتب على عملهم بعد أن تقرر كل شيء وقدر؟ فأجاب

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ.

٧٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» الآيَةَ.

٥٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾

﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾: قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَخُطُّونَ. ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَا يَلْفِظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَهُ﴾: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ. يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلَاوَتِهِمْ. ﴿وَعِيَةٌ﴾: حَافِظَةٌ. ﴿وَتَعِيَهَآ﴾: تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾: هَذَا الْقُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ كِتاباً عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

٧٥٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

٥٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

بما حاصله أنه كما قدر لكل منزلاً كذلك قدر له من الأعمال ما يوصله إليه فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه، فالتكليف وسيلة إلى ذلك التوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم.

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]) وجاء فيه فأمر لنا بخمس ذود هو بإضافة خمس إلى ذود، وذود جمع ناقة. يعني وإضافة اسم العدد إليه تفيد أن آحادها خمس كل واحد من تلك آحاد ناقة لا ذود كما أن إضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال إلى رجال لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع، وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل خمس ذود قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] لإفادة أن آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظاً أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين خمس، فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف عين المضاف إليه فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيراً لأن أقل الذود ثلاثة. ثم العجب من القسطلاني أنه قررها على ذلك فسبحان من لا يذهل ولا ينسى، والله تعالى أعلم اهـ سندي.

﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ ٱللهُ الخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ ﴾.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِٱللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ».

وَقَالَ: ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾.

وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ وإِيْتَاءِ الزَّكاةِ. فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَم قَالَ: كانَ بَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جُرْم وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ ٱللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَٱللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ ٱلذُّرَى، ثُمَّ ٱنْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَٱللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلٰكِنَّ ٱللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَٱللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٧٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا في أَشْهُرِ حُرُم، فَمُرْنا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِها دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِٱللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ ما الإِيمَانُ بِٱللَّهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا في ٱلدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ المُزَفَّتَةِ، والْحَنْتَمَةِ».

٧٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ

(**قوله: بين الله الخلق من الأمر**) أي فرق بينهما.

(**قوله: ودّ**) أي محبة، وقوله: وإخاء أي مؤاخاة.

(**قوله: فقذرته**) بكسر المعجمة أي كرهته.

(**قوله: فلأحدثك**) في نسخة فلأحدثنك بنون التوكيد اهـ شيخ الإسلام.

(**قوله: بخمس ذود**) بمعجمة ومهملة من الإبل ما بين الثنتين والتسعة وقيل ما بين الثلاثة والعشرة.

(**قوله: غرّ**) بضم المعجمة وتشديد الراء، وقوله: الذرى بضم المعجمة جمع ذروة. وذروة كل شيء أعلاه، والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أي ذرى الأسنمة الغرّ البيض.

(**قوله: تغفلنا رسول الله ﷺ**) أي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله.

(**قوله: أحيوا ما خلقتم**) الأمر فيه للتعجيز.

عَنْهُا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ ٱللهُ عَزَّ وجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

٥٧ ـ باب: قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا».

٧٥٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا في أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ ٱلدَّجاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

٧٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرين يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقونَ مِنَ ٱلدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ».

٥٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ.

(قوله: ممن ذهب) أي قصد.

(قوله: أو شعيرة) هو من عطف الخاص على العام أو شك من الراوي.

(قوله: باب قراءة الفاجر والمنافق) العطف فيه للتفسير، إذ الفاجر هنا هو المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيماً للمؤمن.

(قوله: حناجرهم) جمع حنجرة وهو الحلقوم. اهـ شيخ الإسلام.

(قوله: باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]) أي باب إن الوزن حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العالم لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراد حديث إنما الأعمال بالنيات، فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة البداية والنهاية وفيه إشارة إلى المداومة على حسن النية بداية

٧٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحانَ ٱللَّهِ الْعَظِيمِ»[1].

ونهاية. وأيضاً أول العمل هو النية وآخره هو الوزن وليس بعده إلا الجزاء فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب. فما أحسن نظره وأدقه وأدرج فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح، ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظاً على اشتراكهما في الأجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» وذلك لأن حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية، فصار التسبيح مؤدياً للتوحيد بأتم وجه وآكده. ففيه تنبيه على أن المراد بحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله هو أن يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد بأي عبارة كان لا أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله بعينه لأن المرعي في هذا الباب المعاني لا الألفاظ، ويؤيده في الجملة أن آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الأعلى. لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالاً على التوحيد بأتم وجه وآكده، ففي هذا الختم المبارك تفاؤل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد إن شاء الله تعالى. اللهم ارزقنا ذلك مع الأحياء لا إله إلا الله.

وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح البخاري، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات اهـ سندي. هذا آخر حاشية العلامة السندي.



---

١) في هامش اليونينية بخط الأصل ما نصه: عدد ما فيه من الأحاديث سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً.

فهرس المحتويات

المجلد الأول

تقديم ٥
١ ـ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ٧
٢ ـ باب: ٨
٣ ـ باب: ٨
٤ ـ باب: ٩
٥ ـ باب: ١٠
٦ ـ باب: ١٠

كتاب الإيمان

١ ـ باب: الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ١٢
٢ ـ باب: دُعَاؤُكُمْ إيمانُكُمْ ١٣
٣ ـ باب: أُمُورِ الإِيمَانِ ١٣
٤ ـ باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١٣
٥ ـ باب: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ١٤
٦ ـ باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ ١٤
٧ ـ باب: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ... ١٤
٨ ـ باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ ١٤
٩ ـ باب: حَلَاوَةِ الإِيمَانِ ١٤
١٠ ـ باب: عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ١٥
١١ ـ باب: ١٥
١٢ ـ باب: مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ ١٥
١٣ ـ باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ ١٥
١٤ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ ١٥
١٥ ـ باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ١٥
١٦ ـ باب: الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ١٦
١٧ ـ باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ١٦
١٨ ـ باب: مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ١٦
١٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ ١٧
٢٠ ـ باب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ ١٧
٢١ ـ باب: كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ١٨
٢٢ ـ باب: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ ١٨
باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ ١٨
٢٣ ـ باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ١٩
٢٤ ـ باب: عَلَامَةِ المُنَافِقِ ١٩
٢٥ ـ باب: قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ ١٩
٢٦ ـ باب: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ ١٩
٢٧ ـ باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمانِ ١٩
٢٨ ـ باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ ١٩
٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسْرٌ ٢٠
٣٠ ـ باب: الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ ٢٠
٣١ ـ باب: حُسْنُ إِسْلَامِ المَرْءِ ٢٠
٣٢ ـ باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ ٢١
٣٣ ـ باب: زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٢١
٣٤ ـ باب: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ ٢١
٣٥ ـ باب: اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ ٢١
٣٦ ـ باب: خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ٢٢
٣٧ ـ باب: سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وعِلْمِ السَّاعَةِ ٢٢
٣٨ ـ باب: ٢٣
٣٩ ـ باب: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ٢٣
٤٠ ـ باب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ ٢٤
٤١ ـ باب: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٤
٤٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ٢٥

كتابُ العِلم

١ ـ باب: فَضْلِ العِلْمِ ٢٦
٢ ـ باب: مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ ٢٦
٣ ـ باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ ٢٦
٤ ـ باب: قَوْلِ المُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا ٢٦

٥ ـ باب: طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ ٢٧
٦ ـ باب: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ ٢٧
٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ ٢٨
٨ ـ باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ ينْتَهِي بِهِ المجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ٢٨
٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .. ٢٩
١٠ ـ باب: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ ٢٩
١١ ـ باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا ٢٩
١٢ ـ باب: مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً ٣٠
١٣ ـ باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٣٠
١٤ ـ باب: الفَهْمُ فِي العِلْمِ ٣٠
١٥ ـ باب: الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ ٣٠
١٦ ـ باب: مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ ٣٠
١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» ٣١
١٨ ـ باب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ٣١
١٩ ـ باب: الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ٣١
٢٠ ـ باب: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٣٢
٢١ ـ باب: رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ ٣٢
٢٢ ـ باب: فَضْلِ العِلْمِ ٣٣
٢٣ ـ باب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٣٣
٢٤ ـ باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ ٣٣
٢٥ ـ باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ٣٤
٢٦ ـ باب: الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ ٣٤
٢٧ ـ باب: التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ ٣٤
٢٨ ـ باب: الْغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ٣٥
٢٩ ـ باب: مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوَ المُحَدِّثِ . ٣٥
٣٠ ـ باب: مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ ٣٥
٣١ ـ باب: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ٣٦
٣٢ ـ باب: عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ ٣٦
٣٣ ـ باب: الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ ٣٦
٣٤ ـ باب: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ ٣٦
٣٥ ـ باب: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ ... ٣٧
٣٦ ـ باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ ٣٧
٣٧ ـ باب: لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ٣٧
٣٨ ـ باب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٨
٣٩ ـ باب: كِتَابَةِ العِلْمِ ٣٨
٤٠ ـ باب: العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ ٤١
٤١ ـ باب: السَّمَرِ فِي العِلْمِ ٤١
٤٢ ـ باب: حِفْظِ العِلْمِ ٤١
٤٣ ـ باب: الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ٤٢
٤٤ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ ٤٢
٤٥ ـ باب: مَنْ سَأَلَ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ عَالِماً جَالِساً ٤٣
٤٦ ـ باب: السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ ٤٣
٤٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٤٣
٤٨ ـ باب: مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ ٤٤
٤٩ ـ باب: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا ٤٤
٥٠ ـ باب: الحَيَاءِ فِي العِلْمِ ٤٥
٥١ ـ باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ٤٥
٥٢ ـ باب: ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ ٤٥
٥٣ ـ باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ ٤٥

كتاب الوضوء

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ٤٦
٢ ـ باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ٤٦
٣ ـ باب: فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ٤٦
٤ ـ باب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ٤٦
٥ ـ باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ ٤٧
٦ ـ باب: إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ٤٧
٧ ـ باب: غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٤٧
٨ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ ٤٨
٩ ـ باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ ٤٨
١٠ ـ بَابُ: وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ٤٨
١١ ـ باب: لَا تُسْتَقْبَلُ القِبلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ٤٨
١٢ ـ باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ ٤٩
١٣ ـ باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ ٤٩
١٤ ـ باب: التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ ٤٩
١٥ ـ باب: الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ ٤٩

١٦ ـ باب: مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ ٤٩
١٧ ـ باب: حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ ٤٩
١٨ ـ باب: النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ ٥٠
١٩ ـ باب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ٥٠
٢٠ ـ باب: الاسْتِنْجَاءِ بالحِجَارَةِ ٥٠
٢١ ـ باب: لا يُسْتَنْجى بِرَوثٍ ٥٠
٢٢ ـ باب: الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ٥٠
٢٣ ـ باب: الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٥٠
٢٤ ـ باب: الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ٥١
٢٥ ـ باب: الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ ٥١
٢٦ ـ باب: الاسْتِجْمَارِ وِتْراً ٥١
٢٧ ـ باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ ... ٥١
٢٨ ـ باب: المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ ٥١
٢٩ ـ باب: غَسْلِ الأَعْقَابِ ٥٢
٣٠ ـ باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ٥٢
٣١ ـ باب: التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ ٥٢
٣٢ ـ باب: ٱلْتِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ ٥٢
٣٣ ـ باب: المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ ٥٣
٣٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ ٥٤
٣٥ ـ باب: الرَّجُلِ **يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ** ٥٥
٣٦ ـ باب: قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ ٥٥
٣٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ ٥٦
٣٨ ـ باب: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ٥٦
٣٩ ـ باب: غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ٥٦
٤٠ ـ باب: ٱسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ٥٧
ـ باب: ٥٧
٤١ ـ باب: مَنْ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ٥٧
٤٢ ـ باب: مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً ٥٧
٤٣ ـ باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ ٥٨
٤٤ ـ باب: صَبِّ النبيِّ ﷺ وضُوءَهُ على المُغْمَى عَلَيْهِ .. ٥٨
٤٥ ـ باب: الْغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ والقَدَحِ والخَشَبِ والحِجَارَةِ ٥٨
٤٦ ـ باب: الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ ٥٨
٤٧ ـ باب: الوُضُوءِ بالمُدِّ ٥٩
٤٨ ـ باب: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٥٩
٤٩ ـ باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وهُمَا طَاهِرَتانِ ٥٩
٥٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ ٥٩
٥١ ـ باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ ٦٠
٥٢ ـ باب: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ ٦٠
٥٣ ـ باب: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أو الخَفْقَةِ وُضُوءاً ٦٠
٥٤ ـ باب: الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٦٠
٥٥ ـ باب: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ٦١
٥٦ ـ باب: ما جاءَ في غَسْلِ البَوْلِ ٦١
ـ باب: ٦٢
٥٧ ـ باب: تَرْكِ النبيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرابيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ في المَسْجِدِ ٦٢
٥٨ ـ باب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ٦٢
ـ باب: يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ ٦٢
٥٩ ـ باب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ ٦٢
٦٠ ـ باب: البَوْلِ قائِماً وقاعِداً ٦٢
٦١ ـ باب: البَوْلِ عِنْدَ صاحِبِهِ والتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ ٦٢
٦٢ ـ باب: البَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ٦٣
٦٣ ـ باب: غَسْلِ الدَّمِ ٦٣
٦٤ ـ باب: غَسْلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ وغَسْلِ ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ٦٣
٦٥ ـ باب: إذا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَها فلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ... ٦٣
٦٦ ـ باب: أَبْوَالِ الإِبِلِ والدَّوابِّ والغَنَمِ ومَرَابِضِهَا ٦٤
٦٧ ـ باب: ما يَقَعُ مِنَ النَّجَاساتِ في السَّمْنِ والمَاءِ ٦٤
٦٨ ـ باب: الماءِ الدَّائِمِ ٦٤
٦٩ ـ باب: إذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صلاتُهُ ٦٥
٧٠ ـ باب: البِزَاقِ والمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ ٦٥
٧١ ـ باب: لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ ولَا المُسْكِرِ ٦٥
٧٢ ـ باب: غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عنْ وَجْهِهِ. ٦٥
٧٣ ـ باب: السِّوَاكِ ٦٦
٧٤ ـ باب: دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأَكْبَرِ ٦٦
٧٥ ـ باب: فَضْلِ مَنَ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ ٦٦

كتاب الغُسْلِ

١ ـ باب: الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْلِ ٦٧
٢ ـ باب: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرأَتِهِ ٦٧
٣ ـ باب: الغُسْلِ بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ ٦٧
٤ ـ باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ٦٨
٥ ـ باب: الغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٦٨
٦ ـ باب: مَنْ بَدَأَ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ٦٨
٧ ـ باب: المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ فِي الجَنَابَةِ ٦٩
٨ ـ باب: مَسْحِ اليَدِ بالتُّرابِ لِيَكُونَ أَنْقى ٦٩
٩ ـ باب: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ في الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ ٦٩

١٠ ـ باب: تَفْرِيقِ الغُسْلِ والوُضوءِ ٧٠
١١ ـ باب: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ ٧٠
١٢ ـ باب: إِذَا جامَعَ ثُمَّ عادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٧٠
١٣ ـ باب: غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنهُ ٧١
١٤ ـ باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ٧١
١٥ ـ باب: تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٧١
١٦ ـ باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ولَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ٧١
١٧ ـ باب: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كما هُوَ ولا يَتَيَمَّمُ ٧١
١٨ ـ باب: نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ ٧٢
١٩ ـ باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ ٧٢
٢٠ ـ باب: مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ ومَنْ تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ٧٢
٢١ ـ باب: التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ٧٣
٢٢ ـ باب: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ ٧٣
٢٣ ـ باب: عَرَقِ الجُنُبِ وَإِنَّ المسْلِمَ لَا ينْجُسُ ٧٣
٢٤ ـ باب: الجُنُبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي فِي السُّوقِ وغَيْرِهِ ٧٤
٢٥ ـ باب: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٧٤
٢٧ ـ باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُم يَنَامُ ٧٤
٢٨ ـ باب: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ ٧٤
٢٩ ـ باب: غَسْلِ ما يُصيبُ منْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ٧٥

كتاب الحيض

١ ـ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيضِ وقَوْلُ النبيِّ ﷺ: «هذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ» ٧٦
باب: الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ ٧٦
٢ ـ باب: غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِها وتَرْجِيلِهِ ٧٦
٣ ـ باب: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وهْيَ حائِضٌ ٧٧
٤ ـ باب: مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً ٧٧
٥ ـ باب: مُباشَرَةِ الْحَائِضِ ٧٧
٦ ـ باب: تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ ٧٧
٧ ـ باب: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّها إِلَّا الطَّوَافَ بالبَيْتِ ٧٨
٨ ـ باب: الاسْتِحَاضَةِ ٧٨
٩ ـ باب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ ٧٨
١٠ ـ باب: الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحاضَةِ ٧٩
١١ ـ باب: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حاضَتْ فِيهِ ٧٩
١٢ ـ باب: الطِّيبِ لِلْمَرأةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ ٧٩
١٣ ـ باب: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَها إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ٧٩
١٤ ـ باب: غُسْلِ المَحِيضِ ٨٠
١٥ ـ باب: امْتِشاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ ٨٠
١٦ ـ باب: نقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ ٨٠
١٧ ـ باب: مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ٨٠
١٨ ـ باب: كَيفَ تُهِلُّ الحائِضُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ ٨٠
١٩ ـ باب: إِقْبالِ المَحِيضِ وإِدْبارِهِ ٨١
٢٠ ـ باب: لا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ ٨١
٢١ ـ باب: النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وهْيَ فِي ثِيَابِهَا ٨١
٢٢ ـ باب: مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ ... ٨١
٢٣ ـ باب: شُهُودِ الحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ٨١
٢٤ ـ باب: إِذَا حاضتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وما يُصَدَّقُ النِّساءُ في الحَيْضِ وَالْحَمْلِ، فِيما يُمْكِنُ مِنَ الْحَيضِ ٨٢
٢٥ ـ باب: الصُّفْرَةِ والْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ ٨٢
٢٦ ـ باب: عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ ٨٢
٢٧ ـ باب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٨٢
٢٨ ـ باب: إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ٨٣
٢٩ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا ٨٣
٣٠ ـ باب: ٨٣

كتابُ التّيمّم

١ ـ باب ٨٤
٢ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً ٨٤
٣ ـ باب: التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ ٨٥
٤ ـ باب: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟ ٨٥
٥ ـ باب: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ٨٥
٦ ـ باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِن الْماءِ ٨٦
٧ ـ باب: إِذَا خافَ الْجُنُبُ عَلى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تيمَّم ٨٧
٨ ـ باب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ ٨٧
٩ ـ باب: ٨٨

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ في الإِسْراءِ ٨٩
٢ ـ باب: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ٩٠

٣ ـ باب: عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا في الصَّلاةِ ٩٠
٤ ـ باب: الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ ٩١
٥ ـ باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عاتِقَيْهِ ٩٢
٦ ـ باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً ٩٢
٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ ٩٢
٨ ـ باب: كَرَاهِيَةِ التَّعرِّي في الصَّلَاةِ وَغَيْرِها ٩٢
٩ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ ٩٢
١٠ ـ باب: ما يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ٩٣
١١ ـ باب: الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ٩٣
١٢ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ ٩٣
١٣ ـ باب: في كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيابِ. ٩٤
١٤ ـ باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِها ٩٤
١٥ ـ باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ٩٤
١٦ ـ باب: مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٩٥
١٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ٩٥
١٨ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ والمِنْبَرِ وَالخَشَبِ ٩٥
١٩ ـ باب: إِذَا أَصابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ... ٩٦
٢٠ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ ٩٦
٢١ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلى الخُمْرَةِ ٩٦
٢٢ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلى الفِراشِ ٩٦
٢٣ ـ باب: السُّجُودِ عَلى الثَّوْبِ في شِدَّةِ الحَرِّ ٩٧
٢٤ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي النِّعالِ ٩٧
٢٥ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ ٩٧
٢٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٩٧
٢٧ ـ باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ ويُجَافِي في السُّجُودِ ٩٧
٢٨ ـ باب: فَضْلِ اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ ٩٧
٢٩ ـ باب: قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ ... ٩٨
٣٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. ٩٨
٣١ ـ باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ٩٩
٣٢ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَىٰ الإِعادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ٩٩
٣٣ ـ باب: حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ ١٠٠
٣٤ ـ باب: حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ ١٠٠
٣٥ ـ باب: لَا يبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ١٠٠
٣٦ ـ باب: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ .. ١٠٠
٣٧ ـ باب: كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ ١٠١
٣٨ ـ باب: دَفْنِ النُّخامَةِ فِي المَسْجِدِ ١٠١
٣٩ ـ باب: إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ١٠١
٤٠ ـ باب: عِظَةِ الإِمامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ ١٠١
٤١ ـ باب: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟ ١٠٢
٤٢ ـ باب: الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ ١٠٢
٤٣ ـ باب: مَنْ دَعا لِطَعَامٍ في المَسْجِدِ وَمَنْ أَجابَ مِنْهُ ١٠٢
٤٤ ـ باب: الْقَضاءِ واللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ، بَيْنَ الرِّجال وَالنِّساءِ ١٠٢
٤٥ ـ باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ ١٠٢
٤٦ ـ باب: المَسَاجِدِ في البُيُوتِ ١٠٢
٤٧ ـ باب: التَّيَمُّنِ في دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيرِهِ ١٠٣
٤٨ ـ باب: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟ ١٠٣
٤٩ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ١٠٤
٥٠ ـ باب: الصَّلَاةِ في مَوَاضِعِ الإِبِلِ ١٠٤
٥١ ـ باب: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ١٠٤
٥٢ ـ باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ في المَقَابِرِ ١٠٤
٥٣ ـ باب: الصَّلَاةِ في مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ ١٠٤
٥٤ ـ باب: الصَّلَاةِ في البِيعَةِ ١٠٥
٥٥ ـ باب ١٠٥
٥٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ١٠٥
٥٧ ـ باب: نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ ١٠٥
٥٨ ـ باب: نَوْمِ الرِّجَالِ في المَسْجِدِ ١٠٦
٥٩ ـ باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ١٠٦
٦٠ ـ باب: إِذَا دَخَلَ المسجِدَ فَليرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ١٠٦
٦١ ـ باب: الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ ١٠٦
٦٢ ـ باب: بُنْيَانِ المَسْجِدِ ١٠٧
٦٣ ـ باب: التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ ١٠٧
٦٤ ـ باب: الاسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ ١٠٧
٦٥ ـ باب: مَنْ بَنَى مَسْجِداً ١٠٧
٦٦ ـ باب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ في المَسْجِدِ ١٠٧
٦٧ ـ باب: المُرورِ فِي المَسْجِدِ ١٠٨
٦٨ ـ باب: الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ ١٠٨
٦٩ ـ باب: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي المَسْجِدِ ١٠٨
٧٠ ـ باب: ذِكْرِ البَيْعِ والشِّرَاءِ عَلى المِنْبَرِ فِي المسَجِدِ ١٠٨
٧١ ـ باب: التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ ١٠٩

٧٢ ـ باب: كَنْسِ المَسْجِدِ، وَٱلْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَٱلْقَذَى وَالعِيدَانِ ١٠٩
٧٣ ـ باب: تحْرِيم تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ١٠٩
٧٤ ـ باب: الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ ١٠٩
٧٥ ـ باب: الأَسِيرِ أَو الْغَرِيم يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ ١٠٩
٧٦ ـ باب: الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ ١١٠
٧٧ ـ باب: الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ... ١١٠
٧٨ ـ باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي المَسجِدِ لِلْعِلَّةِ ١١٠
٧٩ ـ باب ١١٠
٨٠ ـ باب: الْخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ ١١٠
٨١ ـ باب: الأَبْوابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ ١١١
٨٢ ـ باب: دُخولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ ١١١
٨٣ ـ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ ١١١
٨٤ ـ باب: الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ في المَسْجِدِ ١١٢
٨٥ ـ باب: الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، ومَدِّ الرِّجْلِ ١١٢
٨٦ ـ باب: المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ منْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ ١١٢
٨٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ١١٢
٨٨ ـ باب: تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١١٣
٨٩ ـ باب: المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيها النَّبِيُّ ﷺ ١١٣
٩٠ ـ باب: سُتْرَةُ الإِمام سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ١١٥
٩١ ـ باب: قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ ١١٥
٩٢ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ ١١٦
٩٣ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ ١١٦
٩٤ ـ باب: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغيرِها ١١٦
٩٥ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ ١١٦
٩٦ ـ باب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ١١٦
٩٧ ـ بابٌ ١١٧
٩٨ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلى الرَّاحِلَةِ والبَعِيرِ والشَّجَرِ والرَّحْلِ ١١٧
٩٩ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلى السَّرِيرِ ١١٧
١٠٠ ـ باب: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١١٧
١٠١ ـ باب: إِثْم المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي ١١٨
١٠٢ ـ باب: اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ١١٨
١٠٣ ـ باب: الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ١١٨
١٠٤ ـ باب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ ١١٨
١٠٥ ـ باب: منْ قَالَ: لا يَقْطعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ١١٨
١٠٦ ـ باب: إِذَا حَمَلَ جارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ١١٩
١٠٧ ـ باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١١٩
١٠٨ ـ باب: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ١١٩
١٠٩ ـ باب: المَرْأَة تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى ١١٩

كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب: مَوَاقيتُ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا ١٢١
٢ ـ بـــاب: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ١٢١
٣ ـ باب: ٱلْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ١٢١
٤ ـ باب: ٱلصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ ١٢٢
٥ ـ باب: فَضْلِ ٱلصَّلَاةِ لوَقْتِهَا ١٢٢
٦ ـ باب: ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْخَمْسُ كَفَّارَةٌ ١٢٢
٧ ـ باب: تَضْيِيعِ ٱلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ١٢٢
٨ ـ باب: ٱلْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٢٣
٩ ـ باب: الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ١٢٣
١٠ ـ باب: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ في ٱلسَّفَرِ ١٢٤
١١ ـ باب: وَقْتُ ٱلظُّهْرِ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ ١٢٤
١٢ ـ باب: تَأْخِيرِ ٱلظُّهْرِ إِلَى ٱلْعَصْرِ ١٢٥
١٣ ـ باب: وَقْتُ ٱلْعَصْرِ ١٢٥
١٤ ـ باب: إِثْم مَنْ فاتَتْهُ ٱلْعَصْرُ ١٢٦
١٥ ـ باب: مَنْ تَرَكَ ٱلْعَصْرَ ١٢٦
١٦ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ١٢٦
١٧ ـ باب: منْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ... ١٢٦
١٨ ـ باب: وقْتِ ٱلمغْرِبِ ١٢٧
١٩ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: ٱلْعِشَاءُ ١٢٨
٢٠ ـ باب: ذِكْرِ ٱلْعِشَاءِ والعَتَمَةِ، ومَنْ رَآهُ واسِعاً ١٢٨
٢١ ـ باب: وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا .. ١٢٨
٢٢ ـ باب: فَضْلِ العِشَاءِ ١٢٩
٢٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ ١٢٩
٢٤ ـ باب: النَّوْمِ قَبْلَ العِشاءِ لِمَنْ غُلِبَ ١٢٩
٢٥ ـ باب: وقْتِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ١٣٠
٢٦ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ ١٣٠
٢٧ ـ باب: وقْتِ الفَجْرِ ١٣١
٢٨ ـ باب: منْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً ١٣١
٢٩ ـ باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ١٣١
٣٠ ـ باب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ١٣١
٣١ ـ باب: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ١٣٢
٣٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ ١٣٣

٣٣ ـ باب: ما يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ منَ الفَوَائِتِ ونَحْوِها ١٣٣
٣٤ ـ باب: التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ١٣٣
٣٥ ـ باب: الأَذَانِ بَعْدَ ذَهابِ الوَقْتِ ١٣٣
٣٦ ـ باب: مَنْ صلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهابِ الوَقْتِ ١٣٤
٣٧ ـ باب: منْ نَسِيَ صلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ ٱلصَّلَاةَ ١٣٤
٣٨ ـ باب: قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولى فَالأُولَى ١٣٤
٣٩ ـ باب: ما يُكْرَهُ منَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ١٣٤
٤٠ ـ باب: السَّمَرِ فِي الفِقْهِ والخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ ١٣٥
٤١ ـ باب: السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ والأَهْلِ ١٣٥
كِتَابُ الأَذَانِ ١٣٦
١ ـ باب: بَدْءِ الأَذَانِ ١٣٦
٢ ـ باب: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ١٣٦
٣ ـ باب: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ... ١٣٧
٤ ـ باب: فَضْلِ التَّأْذِينِ ١٣٧
٥ ـ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ١٣٧
٦ ـ باب: ما يُحْقَنُ بِالأَذَانِ منَ ٱلدِّماءِ ١٣٧
٧ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي ١٣٧
٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ ١٣٨
٩ ـ باب: ٱلاسْتِهَامِ فِي ٱلأَذَانِ ١٣٨
١٠ ـ باب: ٱلكَلَامِ فِي ٱلأَذَانِ ١٣٨
١١ ـ باب: أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ١٣٩
١٢ ـ باب: الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ ١٣٩
١٣ ـ باب: الأَذَانِ قَبْلَ ٱلفَجْرِ ١٣٩
١٤ ـ باب: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقامةِ، ومَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ ١٣٩
١٥ ـ باب: مَنِ ٱنْتَظَرَ الإِقامَةَ ١٤٠
١٦ ـ باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ١٤٠
١٧ ـ باب: مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ ١٤٠
١٨ ـ باب: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، والإِقَامَةِ ١٤٠
١٩ ـ باب: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا، وهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ ١٤١
٢٠ ـ باب: قَوْلِ ٱلرَّجُلِ: فاتَتْنا ٱلصَّلَاةُ ١٤١
٢١ ـ باب: لَا يَسْعَى إِلَى ٱلصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بالسَّكِينَةِ وٱلوَقارِ ١٤١
٢٢ ـ باب: مَتَى يَقُومُ ٱلنَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الإِمامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ ١٤٢
٢٣ ـ باب: لَا يَسْعَى إِلَى ٱلصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ والوَقارِ ١٤٢
٢٤ ـ باب: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ ٱلمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ ١٤٢
٢٥ ـ باب: إِذَا قَالَ الإِمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ ٱنْتَظَرُوهُ ١٤٢
٢٦ ـ باب: قَوْلِ ٱلرَّجلِ ما صَلَّيْنا ١٤٢
٢٧ ـ باب: الإِمامِ تَعْرِضُ لَهُ ٱلْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقامَةِ ١٤٢
٢٨ ـ باب: ٱلْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ ١٤٢
٢٩ ـ باب: وُجُوبِ صَلَاةِ الجَماعَةِ. ١٤٣
٣٠ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ١٤٣
٣١ ـ باب: فَضْلِ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ١٤٣
٣٢ ـ باب: فَضْلِ ٱلتَّهْجِيرِ إِلَى ٱلظُّهْرِ ١٤٤
٣٣ ـ باب: احْتِسَابِ الآثارِ ١٤٤
٣٤ ـ باب: فَضْلِ ٱلْعِشَاءِ فِي الجَماعَةِ ١٤٥
٣٥ ـ باب: ٱثْنانِ فَمَا فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ ١٤٥
٣٦ ـ باب: مَنْ جَلَسَ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ، وفَضْلِ المَسَاجِدِ ١٤٥
٣٧ ـ باب: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ١٤٥
٣٨ ـ باب: إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةُ . ١٤٦
٣٩ ـ باب: حَدِّ ٱلْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ ٱلْجَمَاعَةَ ١٤٦
٤٠ ـ باب: ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْمَطَرِ وَٱلْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ١٤٧
٤١ ـ باب: هَلْ يُصَلِّي الإِمامُ بِمَنْ حَضَرَ، وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلْمَطَرِ ١٤٧
٤٢ ـ باب: إِذَا حَضَرَ ٱلطَّعَامُ وأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ ١٤٧
٤٣ ـ باب: إِذَا دُعِيَ الإِمامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ ما يَأْكُلُ . ١٤٨
٤٤ ـ باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَخَرَجَ ١٤٨
٤٥ ـ باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَن يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ ١٤٨
٤٦ ـ باب: أَهْلُ ٱلعِلْمِ وٱلْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمامةِ ١٤٩
٤٧ ـ باب: مَنْ قامَ إِلَى جَنْبِ الإِمامِ لِعِلَّةٍ ١٥٠
٤٨ ـ باب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ فَجَاءَ الإِمامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جازَتْ صَلَاتُهُ ١٥٠
٤٩ ـ باب: إِذَا ٱسْتَوَوْا فِي ٱلْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ١٥٠
٥٠ ـ باب: إِذا زَارَ الإِمامُ قَوْماً فأَمَّهُمْ ١٥٠
٥١ ـ باب: إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ١٥١
٥٢ ـ باب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمامِ ١٥٢
٥٣ ـ باب: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ ١٥٣
٥٤ ـ باب: إِمَامَةِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَى ١٥٣
٥٥ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ ١٥٣
٥٦ ـ باب: إِمامَةِ ٱلْمَفْتُونِ وٱلْمُبْتَدِعِ ١٥٤
٥٧ ـ باب: يَقُومُ عنْ يَمِينِ الإِمامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا ٱثْنَيْنِ ١٥٤

٥٨ ـ باب: إِذَا قَامَ ٱلرَّجُلُ عَنْ يَسارِ الإِمامِ فَحَوَّلَهُ الإِمامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ١٥٤
٥٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمامُ أَنَ يَؤُمَّ، ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فأَمَّهُمْ ١٥٤
٦٠ ـ باب: إِذَا طَوَّلَ الإِمامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ١٥٤
٦١ ـ باب: تَخْفِيفِ الإِمَامِ في ٱلْقِيامِ، وإِتْمَامِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ١٥٥
٦٢ ـ باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ١٥٥
٦٣ ـ باب: مَنْ شَكَا إِمامَهُ إِذَا طَوَّلَ ١٥٥
٦٤ ـ باب: الإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِها ١٥٥
٦٥ ـ باب: مَنْ أَخَفَّ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ١٥٥
٦٦ ـ باب: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً ١٥٦
٦٧ ـ باب: مَنْ أَسْمَعَ ٱلنَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ ١٥٦
٦٨ ـ باب: الرَّجُلُ يأْتَمُّ بالإِمَامِ، ويأْتَمُّ ٱلنَّاسُ بِالمَأْمُومِ ١٥٦
٦٩ ـ باب: هَلْ يَأْخُذُ ٱلإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ ٱلنَّاسِ ١٥٧
٧٠ ـ باب: إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ ١٥٧
٧١ ـ باب: تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقامَةِ وَبَعْدَهَا ١٥٧
٧٢ ـ باب: إِقْبالِ الإِمامِ عَلى ٱلنَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ ١٥٧
٧٣ ـ باب: ٱلصَّفِّ الأَوَّلِ ١٥٨
٧٤ ـ باب: إِقَامَةُ ٱلصَّفِّ مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلَاةِ ١٥٨
٧٥ ـ باب: إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ ٱلصُّفُوفَ ١٥٨
٧٦ ـ باب: إِلْزَاقِ ٱلْمَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ، وَٱلْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، فِي ٱلصَّفِّ ١٥٨
٧٧ ـ باب: إِذا قَامَ ٱلرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ وَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ ١٥٩
٧٨ ـ باب: ٱلْمَرْأَةُ وَحْدَها تَكُونُ صَفًّا ١٥٩
٧٩ ـ باب: مَيْمَنَةِ ٱلْمَسْجِدِ وٱلإِمامِ ١٥٩
٨٠ ـ باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ١٥٩
٨١ ـ باب: صَلاةِ اللَّيْلِ ١٥٩
٨٢ ـ باب: إِيجَابِ ٱلتَّكْبِيرِ، وَٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ١٦٠
٨٣ ـ باب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلتَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ ٱلافْتِتَاحِ سَوَاءً ١٦٠
٨٤ ـ باب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ . ١٦٠
٨٥ ـ باب: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ١٦١
٨٦ ـ باب: رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ١٦١
٨٧ ـ باب: وَضْعِ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى ١٦١
٨٨ ـ باب: ٱلْخُشُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ ١٦١
٨٩ ـ باب: ما يَقُولُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرِ ١٦٢
٩٠ ـ باب ١٦٢
٩١ ـ باب: رَفْعِ ٱلْبَصَرِ إِلَى الإِمامِ فِي ٱلصَّلَاةِ ١٦٢
٩٢ ـ باب: رَفْعِ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ١٦٣
٩٣ ـ باب: ٱلالْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ ١٦٣
٩٤ ـ باب: هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي ٱلْقِبْلَةِ ١٦٣
٩٥ ـ باب: وُجُوبِ ٱلْقِرَاءَةِ لِلإِمامِ وَالمَأْمُومِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ١٦٤
٩٦ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلظُّهْرِ ١٦٥
٩٧ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْعَصْرِ ١٦٥
٩٨ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ١٦٦
٩٩ ـ باب: ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ١٦٦
١٠٠ ـ باب: ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْعِشَاءِ ١٦٦
١٠١ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ ١٦٦
١٠٢ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْعِشَاءِ ١٦٦
١٠٣ ـ باب: يُطَوِّلُ فِي ٱلأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ ١٦٦
١٠٤ ـ باب: ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْفَجْرِ ١٦٦
١٠٥ ـ باب: ٱلْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ ١٦٧
١٠٦ ـ باب: ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلسُّورَتَيْنِ فِي ٱلرَّكْعَةِ وَٱلْقِرَاءَةِ بِٱلْخَوَاتِيمِ، وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ ١٦٧
١٠٧ ـ باب: يَقْرَأُ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ١٦٨
١٠٨ ـ باب: مَنْ خَافَتَ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ ١٦٨
١٠٩ ـ باب: إِذَا أَسْمَعَ الإِمامُ الآيَةَ ١٦٨
١١٠ ـ باب: يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَى ١٦٨
١١١ ـ باب: جَهْرِ الإِمامِ بِالتَّأْمِينِ ١٦٨
١١٢ ـ باب: فَضْلِ ٱلتَّأْمِينِ ١٦٩
١١٣ ـ باب: جَهْرِ ٱلْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ ١٦٩
١١٤ ـ باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ ٱلصَّفِّ ١٦٩
١١٥ ـ باب: إِتْمامِ ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلرُّكُوعِ ١٦٩
١١٦ ـ باب: إِتْمَامِ ٱلتَّكْبِيرِ فِي ٱلسُّجُودِ ١٧٠
١١٧ ـ باب: ٱلتَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلسُّجُودِ ١٧٠
١١٨ ـ باب: وَضْعِ ٱلأَكُفِّ عَلَى ٱلرُّكَبِ فِي ٱلرُّكُوعِ ... ١٧٠
١١٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ ٱلرُّكُوعَ ١٧٠
١٢٠ ـ باب: ٱسْتِوَاءِ ٱلظَّهْرِ فِي ٱلرُّكُوعِ ١٧٠
١٢١ ـ باب: إِتْمَامِ ٱلرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والاطْمَأْنِينَةِ . ١٧٠
١٢٢ ـ باب: أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإِعَادَةِ ١٧١
١٢٣ ـ باب: ٱلدُّعاءِ فِي ٱلرُّكُوعِ ١٧١
١٢٤ ـ باب: مَا يَقُولُ ٱلإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ١٧١

١٢٥ ـ باب: فَضْلِ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ١٧١
١٢٦ ـ باب: ١٧١
١٢٧ ـ باب: ٱلاطْمأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ .. ١٧٢
١٢٨ ـ باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ١٧٢
١٢٩ ـ باب: فَضْلِ ٱلسُّجُودِ ١٧٣
١٣٠ ـ باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي ٱلسُّجُودِ ١٧٤
١٣١ ـ باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ ١٧٤
١٣٢ ـ باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ١٧٤
١٣٣ ـ باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعة أَعْظُم ١٧٤
١٣٤ ـ باب: ٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلأَنْفِ ١٧٥
١٣٥ ـ باب: ٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلأَنْفِ، وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلطِّينِ ١٧٥
١٣٦ ـ باب: عَقْدِ ٱلثِّيَابِ وَشَدِّها وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ١٧٥
١٣٧ ـ باب: لَا يَكُفُّ شَعَراً ١٧٥
١٣٨ ـ باب: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي ٱلصَّلَاةِ ١٧٥
١٣٩ ـ باب: ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلدُّعاءِ فِي ٱلسُّجُودِ ١٧٦
١٤٠ ـ باب: ٱلمُكْثِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ١٧٦
١٤١ ـ باب: لَا يَفترِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ ١٧٦
١٤٢ ـ باب: مَنِ ٱسْتَوَى قَاعِداً في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ١٧٦
١٤٣ ـ باب: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى ٱلأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ١٧٦
١٤٤ ـ باب: يكَبِّرُ وَهُوَ ينْهَضُ منَ ٱلسَّجْدَتَينِ ١٧٧
١٤٥ ـ باب: سُنَّةِ ٱلجُلُوسِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ١٧٧
١٤٦ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ واجِباً لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ ٱلرَّكعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ١٧٧
١٤٧ ـ باب: ٱلتَّشَهُّدِ في ٱلأُولَى ١٧٨
١٤٨ ـ باب: ٱلتَّشَهُّدِ في ٱلآخِرَةِ ١٧٨
١٤٩ ـ باب: ٱلدُّعاءِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ١٧٨
١٥٠ ـ باب: ما يُتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعاءِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ١٧٨
١٥١ ـ باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ... ١٧٩
١٥٢ ـ باب: ٱلتَّسْلِيمِ ١٧٩
١٥٣ ـ باب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ ٱلإِمَامُ ١٧٩
١٥٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلإِمَامِ، وٱكْتَفَى بِتَسْلِيمِ ٱلصَّلَاةِ ١٧٩
١٥٥ ـ باب: ٱلذِّكْرِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ ١٧٩
١٥٦ ـ باب: يَسْتَقْبِلُ الإِمامُ ٱلنَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ١٨٠
١٥٧ ـ باب: مُكْثِ الإِمامِ فِي مُصلَّاهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ١٨١
١٥٨ ـ باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حاجةً فَتَخَطَّاهُمْ ١٨١
١٥٩ ـ باب: الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشِّمالِ ١٨١
١٦٠ ـ باب: مَا جَاءَ فِي ٱلثُّومِ ٱلنِّيءِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ ١٨٢
١٦١ ـ باب: وضُوءِ ٱلصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلغُسْلُ وٱلطُّهُورُ، وَحُضُورِهِم ٱلجَمَاعَةَ وَٱلعِيدَيْنِ وَٱلجَنَائِزَ، فوَصُفُوفِهِمْ ١٨٢
١٦٢ ـ باب: خُرُوجِ ٱلنِّسَاءِ إِلَى ٱلمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ ١٨٣
١٦٣ ـ باب: ٱنْتِظَارِ ٱلنَّاسِ قِيَامَ ٱلإِمَامِ ٱلْعَالِمِ ١٨٤
١٦٤ ـ باب: صَلَاةِ ٱلنِّسَاءِ خَلْفَ ٱلرِّجَالِ ١٨٤
١٦٥ ـ باب: سُرْعَةِ ٱنْصِرَافِ ٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلصبْحِ، وقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي ٱلمَسْجِدِ ١٨٥
١٦٦ ـ باب: ٱسْتِئْذَانِ ٱلمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى ٱلمَسْجِدِ ١٨٥

كتاب الجمعة

١ ـ باب: فَرْضِ الجُمُعَةِ ١٨٦
٢ ـ باب: فَضْلِ ٱلغُسْلِ يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى ٱلصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ ٱلجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ١٨٦
٣ ـ باب: ٱلطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ ١٨٧
٤ ـ باب: فَضْلِ ٱلجُمُعَةِ ١٨٧
٥ ـ باب: ١٨٧
٦ ـ باب: ٱلدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ ١٨٨
٧ ـ باب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ ١٨٨
٨ ـ باب: ٱلسِّوَاكِ يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ ١٨٨
٩ ـ باب: مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ ١٨٩
١٠ ـ باب: ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ ٱلفَجْرِ يَوْمَ ٱلجُمُعَة ١٨٩
١١ ـ باب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ١٨٩
١٢ ـ باب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وغَيْرِهِم ١٩٠
١٣ ـ باب: ١٩٠
١٤ ـ باب: الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ .. ١٩٠
١٥ ـ باب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ... ١٩٠
١٦ ـ باب: وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ١٩١
١٧ ـ باب: إِذا ٱشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٩٢
١٨ ـ باب: المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ ١٩٢
١٩ ـ باب: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٩٢
٢٠ ـ باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ ١٩٢
٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٩٣
٢٢ ـ باب: المُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٩٣
٢٣ ـ باب: يؤذَنُ الإِمامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ... ١٩٣

٢٤ ـ باب: الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ١٩٣
٢٥ ـ باب: التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ ١٩٣
٢٦ ـ باب: الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ ١٩٣
٢٧ ـ باب: الخُطْبَةِ قَائِماً ١٩٤
٢٨ ـ باب: يَسْتَقْبِلُ الإِمامُ الْقَوْمَ، وَٱسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمامَ إِذَا خَطَبَ ١٩٤
٢٩ ـ باب: مَنْ قَالَ فِي الخُطبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ ١٩٤
٣٠ ـ باب: الْقَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ ١٩٦
٣١ ـ باب: الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ ١٩٦
٣٢ ـ باب: إِذَا رَأَى الْإِمامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ١٩٦
٣٣ ـ باب: مَنْ جَاءَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ١٩٦
٣٤ ـ باب: رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ ١٩٦
٣٥ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ١٩٦
٣٦ ـ باب: الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ١٩٧
٣٧ ـ باب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ١٩٧
٣٨ ـ باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمامِ وَمَنْ بَقِيَ جائِزَةٌ ١٩٧
٣٩ ـ باب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ١٩٧
٤٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. ١٩٧
٤١ ـ باب: الْقَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ١٩٨

كتاب الخوف

١ ـ باب: صَلَاةِ الخَوْفِ ١٩٩
٢ ـ باب: صَلَاةِ الخَوْفِ رِجالاً ورُكْباناً ١٩٩
٣ ـ باب: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ... ٢٠٠
٤ ـ باب: الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ . ٢٠٠
٥ ـ باب: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً ... ٢٠٠
٦ ـ باب: التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالحَرْبِ ٢٠٠

كتاب العيدين

١ ـ باب: فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِما ٢٠١
٢ ـ باب: ٱلْحِرَابِ وَٱلدَّرَقِ يَوْمَ العِيد ٢٠١
٣ ـ باب: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الْإِسْلَامِ ٢٠١
٤ ـ باب: الأَكْلِ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٢٠٢
٥ ـ باب: الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٠٢
٦ ـ باب: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٢٠٣
٧ ـ باب: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولَا إِقَامَةٍ ٢٠٣
٨ ـ باب: الخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ ٢٠٤
٩ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالحَرَمِ . ٢٠٤
١٠ ـ باب: التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ ٢٠٥
١١ ـ باب: فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٠٥
١٢ ـ باب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ٢٠٥
١٣ ـ باب: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ٢٠٦
١٤ ـ باب: حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمامِ يَوْمَ العِيدِ ٢٠٦
١٥ ـ باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى ٢٠٦
١٦ ـ باب: خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى ٢٠٦
١٧ ـ باب: ٱسْتِقْبَالِ الْإِمامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ ٢٠٦
١٨ ـ باب: الْعَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى ٢٠٧
١٩ ـ باب: مَوْعِظَةِ الْإِمامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ ٢٠٧
٢٠ ـ باب: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ ٢٠٧
٢١ ـ باب: ٱعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى ٢٠٨
٢٢ ـ باب: النَّحْرِ وَٱلذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى ٢٠٨
٢٣ ـ باب: كَلَامِ الإِمامِ والنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وإِذَا سُئِلَ الإِمامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ٢٠٨
٢٤ ـ باب: مَنْ خالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ٢٠٨
٢٥ ـ باب: إِذَا فاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ٢٠٨
٢٦ ـ باب: الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وبَعْدَها ٢٠٩

كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ باب: ما جاءَ فِي الوِتْرِ ٢١٠
٢ ـ باب: سَاعَاتِ الوِتْرِ ٢١١
٣ ـ باب: إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ ٢١١
٤ ـ باب: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً ٢١١
٥ ـ باب: الْوِتْرِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ ٢١١
٦ ـ باب: الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ ٢١١
٧ ـ باب: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَهُ ٢١١

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ، وخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٣
٢ ـ باب: دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ «ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ٢١٣
٣ ـ باب: سُؤالِ النَّاسِ الإِمامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ... ٢١٣
٤ ـ باب: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٤
٥ ـ باب: انتقامِ الرَّبِّ جَلَّ وعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا ٱنْتُهِكَتْ مَحَارِمُ ٱللهِ ٢١٤
٦ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ ٢١٤

٧ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٢١٤
٨ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٢١٥
٩ ـ باب: مَنِ ٱكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٥
١٠ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ .. ٢١٥
١١ ـ باب: ما قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢١٥
١٢ ـ باب: إِذَا ٱسْتَشْفعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ ٢١٦
١٣ ـ باب: إِذَا ٱسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ ٢١٦
١٤ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .. ٢١٦
١٥ ـ باب: ٱلدُّعاءِ فِي الاسْتِسقَاءِ قَائِماً ٢١٦
١٦ ـ باب: الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٧
١٧ ـ باب: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ٢١٧
١٨ ـ باب: صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ ٢١٧
١٩ ـ باب: الاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى ٢١٧
٢٠ ـ باب: ٱسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٧
٢١ ـ باب: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٧
٢٢ ـ باب: رَفْعِ الإِمامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ ٢١٨
٢٣ ـ باب: ما يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ ٢١٨
٢٤ ـ باب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطرِ، حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ٢١٨
٢٥ ـ باب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٢١٨
٢٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ٢١٨
٢٧ ـ باب: ما قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ والآياتِ ٢١٨
٢٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ٢١٩
٢٩ ـ باب: لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا ٱللهُ ٢١٩

كتاب الكسوف

١ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٢٢٠
٢ ـ باب: الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ ٢٢١
٣ ـ باب: النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ ٢٢١
٤ ـ باب: خُطْبَةِ الإِمامِ فِي الكُسُوفِ ٢٢١
٥ ـ باب: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ٢٢٢
٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بالكُسُوف» ٢٢٢
٧ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الكُسُوفِ ٢٢٢
٨ ـ باب: طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ ٢٢٢
٩ ـ باب: صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً ٢٢٣
١٠ ـ باب: صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجالِ فِي الكُسُوفِ ٢٢٣
١١ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٢٢٣
١٢ ـ باب: صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ ٢٢٤
١٣ ـ باب: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ٢٢٤
١٤ ـ باب: ٱلذِّكْرِ فِي الكُسوفِ ٢٢٤
١٥ ـ باب: ٱلدُّعاءِ فِي الخُسُوفِ ٢٢٥
١٦ ـ باب: قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ ... ٢٢٥
١٧ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ٢٢٥
١٨ ـ باب: الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ ٢٢٥
١٩ ـ باب: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ ٢٢٥

كتاب سجود القرآن

١ ـ باب: ما جاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا ٢٢٦
٢ ـ باب: سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ ٢٢٦
٣ ـ باب: سَجْدَةِ صٓ ٢٢٦
٤ ـ باب: سَجْدَةِ النَّجْمِ ٢٢٦
٥ ـ باب: سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ. ٢٢٦
٦ ـ باب: منْ قَرَأَ السَّجْدَةَ ولمْ يَسْجُدْ ٢٢٧
٧ ـ باب: سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ٢٢٧
٨ ـ باب: منْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ ٢٢٧
٩ ـ باب: ٱزْدِحامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمامُ السَّجْدَةَ ٢٢٧
١٠ ـ باب: مَنْ رَأَى أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ٢٢٧
١١ ـ باب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ٢٢٨
١٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحامِ .. ٢٢٨

كتاب تقصير الصلاة

١ ـ باب: ما جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ . ٢٢٩
٢ ـ باب: الصَّلَاةِ بِمِنًى ٢٢٩
٣ ـ باب: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ٢٢٩
٤ ـ باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ٢٣٠
٥ ـ باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ. ٢٣٠
٦ ـ باب: يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثاً فِي السَّفَرِ ٢٣٠
٧ ـ باب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٢٣١
٨ ـ باب: الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٣١
٩ ـ باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ٢٣١
١٠ ـ باب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ ٢٣١
١١ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ٢٣١
١٢ ـ باب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا ٢٣٢

١٣ ـ باب: الجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ... ٢٣٢
١٤ ـ باب: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ... ٢٣٢
١٥ ـ باب: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ... ٢٣٣
١٦ ـ باب: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ ما زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ... ٢٣٣
١٧ ـ باب: صَلَاةِ الْقَاعِدِ ... ٢٣٣
١٨ ـ باب: صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالإِيمَاءِ ... ٢٣٤
١٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ... ٢٣٤
٢٠ ـ باب: إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بَقِيَ ... ٢٣٤

كتاب التهجد

١ ـ باب: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ... ٢٣٥
٢ ـ باب: فَضْلِ قِيَامِ ٱللَّيْلِ ... ٢٣٥
٣ ـ باب: طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ... ٢٣٦
٤ ـ باب: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ... ٢٣٦
٥ ـ باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ... ٢٣٦
٦ ـ باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ ... ٢٣٧
٧ ـ باب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ... ٢٣٧
٨ ـ باب: مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصبْحَ ... ٢٣٧
٩ ـ باب: طولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ... ٢٣٨
١٠ ـ باب: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ... ٢٣٨
١١ ـ باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَومِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ... ٢٣٨
١٢ ـ باب: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ... ٢٣٩
١٣ ـ باب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ... ٢٣٩
١٤ ـ باب: الدُّعَاءِ والصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. ... ٢٣٩
١٥ ـ باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ... ٢٣٩
١٦ ـ باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِٱللَّيْلِ في رَمَضَانَ وغَيْرِهِ ... ٢٣٩
١٧ ـ باب: فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِٱللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... ٢٤٠
١٨ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ ... ٢٤٠
١٩ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ٢٤٠
٢٠ ـ باب: ... ٢٤١
٢١ ـ باب: فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَصَلَّى ... ٢٤١
٢٢ ـ باب: المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ... ٢٤١
٢٣ ـ باب: الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ... ٢٤٢
٢٤ ـ باب: مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ... ٢٤٢
٢٥ ـ باب: ما جاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ... ٢٤٢
٢٦ ـ باب: الحَدِيثِ ـ يَعْنِي ـ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ... ٢٤٣
٢٧ ـ باب: تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً ٢٤٣
٢٨ ـ باب: ما يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ... ٢٤٣
٢٩ ـ باب: التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ... ٢٤٤
٣٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ... ٢٤٤
٣١ ـ باب: صَلَاةِ الضُّحى فِي السَّفَرِ ... ٢٤٤
٣٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضحَى، وَرَآهُ وَاسِعاً ... ٢٤٤
٣٣ ـ باب: صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ ... ٢٤٤
٣٤ ـ باب: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... ٢٤٥
٣٥ ـ باب: الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ... ٢٤٥
٣٦ ـ باب: صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ... ٢٤٥
٣٧ ـ باب: التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ ... ٢٤٦

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ ـ باب: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ... ٢٤٧
٢ ـ باب: مَسْجِدِ قُبَاءٍ ... ٢٤٧
٣ ـ باب: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ... ٢٤٧
٤ ـ باب: إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً ... ٢٤٨
٥ ـ باب: فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ... ٢٤٨
٦ ـ باب: مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ ... ٢٤٨

كتاب العمل في الصلاة

١ ـ باب: ٱسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. ... ٢٤٩
٢ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ... ٢٤٩
٣ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ... ٢٤٩
٤ ـ باب: مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ ... ٢٥٠
٥ ـ باب: التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ... ٢٥٠
٦ ـ باب: مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ... ٢٥٠
٧ ـ باب: إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فِي الصَّلَاةِ ... ٢٥٠
٨ ـ باب: مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ ... ٢٥١
٩ ـ باب: بَسْطِ الثَّوْبِ في الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ ... ٢٥١
١٠ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلَاةِ ... ٢٥١
١١ ـ باب: إِذَا انْفَلَتَتِ ٱلدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ. ... ٢٥١
١٢ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ... ٢٥٢

١٣ ـ باب: مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ٢٥٢
١٤ ـ باب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ، أَو ٱنْتَظِرْ، فَٱنْتَظَرَ، فَلَا بأْسَ ٢٥٢
١٥ ـ باب: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٢
١٦ ـ باب: رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ٢٥٣
١٧ ـ باب: الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٣
١٨ ـ باب: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٣

كتاب السهو

١ ـ باب: ما جاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ ٢٥٥
٢ ـ باب: إِذَا صَلَّى خَمْساً ٢٥٥
٣ ـ باب: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ ٢٥٥
٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٢٥٥
٥ ـ باب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٢٥٦
٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ٢٥٦
٧ ـ باب: السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ٢٥٧
٨ ـ باب: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشارَ بِيَدِهِ وَٱسْتَمَعَ ٢٥٧
٩ ـ باب: الإِشارَةِ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٧

كتاب الجنائز

١ ـ باب: فِي الجَنَائِزِ، ومَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٥٩
٢ ـ باب: الأَمْرِ بِٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٢٦٠
٣ ـ باب: الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ ٢٦٠
٤ ـ باب: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ٢٦١
٥ ـ باب: الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ٢٦١
٦ ـ باب: فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فَٱحْتَسَبَ ٢٦١
٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ ٱصْبِرِي ٢٦٢
٨ ـ باب: غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ ٢٦٢
٩ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً ٢٦٣
١٠ ـ باب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ ٢٦٣
١١ ـ باب: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ ٢٦٣
١٢ ـ باب: هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ٢٦٣
١٣ ـ باب: يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ ٢٦٣
١٤ ـ باب: نَقْضِ شَعْرِ المَرْأَةِ ٢٦٣
١٥ ـ باب: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ٢٦٤
١٦ ـ باب: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ٢٦٤
١٧ ـ باب: يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا ٢٦٤
١٨ ـ باب: الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ ٢٦٤
١٩ ـ باب: الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ٢٦٤
٢٠ ـ باب: الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ٢٦٤
٢١ ـ باب: كَيْفَ يُكَفَّنُ المحْرِمُ ٢٦٥
٢٢ ـ باب: الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ٢٦٥
٢٣ ـ باب: الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ٢٦٥
٢٤ ـ باب: الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٌ ٢٦٥
٢٥ ـ باب: الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ٢٦٦
٢٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ٢٦٦
٢٧ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا ما يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ ٢٦٦
٢٨ ـ باب: مَنِ ٱسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ٢٦٦
٢٩ ـ باب: ٱتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ ٢٦٦
٣٠ ـ باب: حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ٢٦٧
٣١ ـ باب: زِيارَةِ الْقُبُورِ ٢٦٧
٣٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ ٢٦٨
وَما يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ ٢٦٨
٣٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ ٢٦٩
٣٤ ـ باب ٢٧٠
٣٥ ـ باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ ٢٧٠
٣٦ ـ باب: رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ٢٧٠
٣٧ ـ باب: مَا يُنهى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٢٧١
٣٨ ـ باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ٢٧١
٣٩ ـ باب: ما يُنْهى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٢٧١
٤٠ ـ باب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ .. ٢٧١
٤١ ـ باب: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٢٧١
٤٢ ـ باب: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ٢٧٢
٤٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ٢٧٢
٤٤ ـ باب: الْبُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ ٢٧٢
٤٥ ـ باب: ما يُنْهى عَنِ النَّوْحِ والْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ ٢٧٣
٤٦ ـ باب: الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢٧٣
٤٧ ـ باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ٢٧٣
٤٨ ـ باب: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ ٢٧٣
٤٩ ـ باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ٢٧٣
٥٠ ـ باب: حَمْلِ الرِّجالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٢٧٤

٥١ ـ باب: السُّرْعَةِ بِٱلْجَنَازَةِ ٢٧٤
٥٢ ـ باب: قَوْلِ الميِّتِ وَهْوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُوني .. ٢٧٤
٥٣ ـ باب: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى ٱلْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَام ٢٧٤
٥٤ ـ باب: الصُّفُوفِ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٢٧٥
٥٥ ـ باب: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجالِ عَلَى الجَنَائِزِ . ٢٧٥
٥٦ ـ باب: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ ٢٧٥
٥٧ ـ باب: فَضْل ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٢٧٥
٥٨ ـ باب: مَنِ ٱنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٢٧٦
٥٩ ـ باب: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ ٢٧٦
٦٠ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بالمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ . ٢٧٦
٦١ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ .. ٢٧٦
٦٢ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا ماتَتْ فِي نِفَاسِهَا . ٢٧٧
٦٣ ـ باب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ٢٧٧
٦٤ ـ باب: التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبعاً ٢٧٧
٦٥ ـ باب: قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ ٢٧٧
٦٦ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ ما يُدْفَنُ ٢٧٧
٦٧ ـ باب: المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ ٢٧٨
٦٨ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ ٱلدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِها ٢٧٨
٦٩ ـ باب: الدَّفْنِ باللَّيْلِ ٢٧٨
٧٠ ـ باب: بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ٢٧٨
٧١ ـ باب: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ٢٧٩
٧٢ ـ باب: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٢٧٩
٧٣ ـ باب: دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ ٢٧٩
٧٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ ٢٧٩
٧٥ ـ باب: مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ٢٧٩
٧٦ ـ باب: الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ٢٨٠
٧٧ ـ باب: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟ . ٢٨٠
٧٨ ـ باب: اللَّحْدِ والشَّقِّ فِي القَبْرِ ٢٨٠
٧٩ ـ باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عليهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ ٢٨١
٨٠ ـ باب: إذا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٨٢
٨١ ـ باب: الجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ٢٨٣
٨٢ ـ باب: مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحابِهِ حَوْلَهُ ٢٨٣
٨٣ ـ باب: ما جاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ٢٨٣
٨٤ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ٢٨٤
٨٥ ـ باب: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ ٢٨٤
٨٦ ـ باب: ما جاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٨٤
٨٧ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٨٦
٨٨ ـ باب: عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ ٢٨٦
٨٩ ـ باب: الميِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ٢٨٧
٩٠ ـ باب: كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ ٢٨٧
٩١ ـ باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ ٢٨٧
٩٢ ـ باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ ٢٨٧
٩٣ ـ باب ٢٨٨
٩٤ ـ باب: مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ٢٨٩
٩٥ ـ باب: مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ ٢٨٩
٩٦ ـ باب: ما جاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ٢٨٩
٩٧ ـ باب: ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ ٢٩٠
٩٨ ـ باب: ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى ٢٩٠

كتاب الزكاة

١ ـ باب: وجوب الزكاة ٢٩١
٢ ـ باب: البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ٢٩٢
٣ ـ باب: إِثْمِ مانِعِ الزَّكَاةِ ٢٩٢
٤ ـ باب: ما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٢٩٣
٥ ـ باب: إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ ٢٩٤
٦ ـ باب: الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ ٢٩٤
٧ ـ باب: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢٩٤
٨ ـ باب: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢٩٤
٩ ـ باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ٢٩٤
١٠ ـ باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢٩٥
١١ ـ باب: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ٢٩٥
ـ باب: ٢٩٦
١٢ ـ باب: صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ ٢٩٦
١٣ ـ باب: صَدَقَةِ السِّرِّ ٢٩٦
١٤ ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهْوَ لَا يَعْلَمُ ٢٩٦
١٥ ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ٱبْنِهِ وَهْوَ لَا يَشْعُرُ ٢٩٦
١٦ ـ باب: الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ ٢٩٧
١٧ ـ باب: مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ .. ٢٩٧
١٨ ـ باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢٩٧
١٩ ـ باب: المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى ٢٩٨
٢٠ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ٢٩٨
٢١ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ٢٩٨
٢٢ ـ باب: الصَّدَقَةِ فِيمَا ٱسْتَطَاعَ ٢٩٨

٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ ٢٩٨
٢٤ ـ باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٢٩٩
٢٥ ـ باب: أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ٢٩٩
١٢٦ ـ باب: أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٢٩٩
٢٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ «اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً». ... ٢٩٩
٢٨ ـ باب: مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ ٣٠٠
٢٩ ـ باب: صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ ٣٠٠
٣٠ ـ باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ ٣٠٠
٣١ ـ باب: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شاةً ٣٠٠
٣٢ ـ باب: زَكَاةِ الوَرِقِ ٣٠٠
٣٣ ـ باب: العَرْضِ في الزَّكَاةِ ٣٠١
٣٤ ـ باب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ٣٠١
٣٥ ـ باب: ما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ ٣٠١
٣٦ ـ باب: زَكَاةِ الإِبِلِ ٣٠٢
٣٧ ـ باب: منْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ٣٠٢
٣٨ ـ باب: زَكَاةِ الغَنَمِ ٣٠٢
٣٩ ـ باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ ٣٠٣
٤٠ ـ باب: أَخْذِ العَنَاقِ في الصَّدَقَةِ ٣٠٣
٤١ ـ باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ .. ٣٠٣
٤٢ ـ باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ٣٠٣
٤٣ ـ باب: زَكَاةِ البَقَرِ ٣٠٣
٤٤ ـ باب: الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ. ٣٠٤
٤٥ ـ باب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٣٠٤
٤٦ ـ باب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٣٠٥
٤٧ ـ باب: الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى ٣٠٥
٤٨ ـ باب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ في الحَجْرِ ٣٠٥
٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٠٦
٥٠ ـ باب: الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ٣٠٦
٥١ ـ باب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ٣٠٧
٥٢ ـ باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً ٣٠٧
٥٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَم الْغِنَى. ٣٠٧
٥٤ ـ باب: خَرْصِ التَّمْرِ ٣٠٨
٥٥ ـ باب: العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّماءِ، وَبِالمَاءِ الجَارِي ٣٠٩
٥٦ ـ باب: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٣٠٩
٥٧ ـ باب: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ٣١٠
٥٨ ـ باب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٣١٠
٥٩ ـ باب: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ٣١٠
٦٠ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٣١١
٦١ ـ باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٣١١
٦٢ ـ باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٣١١
٦٣ ـ باب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ في الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كانُوا ٣١١
٦٤ ـ باب: صَلَاةِ الإِمامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ... ٣١١
٦٥ ـ باب: ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ٣١٢
٦٦ ـ باب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٣١٢
٦٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمحاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمامِ ٣١٣
٦٨ ـ باب: اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ٣١٣
٦٩ ـ باب: وَسْمِ الْإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ٣١٣
٧٠ ـ باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٣١٣
٧١ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ٣١٣
٧٢ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ٣١٤
٧٣ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ٣١٤
٧٤ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ٣١٤
٧٥ ـ باب: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ٣١٤
٧٦ ـ باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ ٣١٤
٧٧ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ٣١٤
٧٨ ـ باب: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ٣١٤

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب: وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. ٣١٥

٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ٣١٥
٣ ـ باب: الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ٣١٦
٤ ـ باب: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ٣١٦
٥ ـ باب: فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ٣١٦
٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ٣١٦
٧ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ ٣١٧
٨ ـ باب: ميقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّونَ قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ ٣١٧
٩ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ ٣١٨
١٠ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ ٣١٨
١١ ـ باب: مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ ٣١٨
١٢ ـ باب: مُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ ٣١٨
١٣ ـ باب: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ ٣١٨
١٤ ـ باب ٣١٨
١٥ ـ باب: ٣١٩
١٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» ٣١٩
١٧ ـ باب: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ٣١٩
١٨ ـ باب: الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ ٣١٩
١٩ ـ باب: مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً ٣٢٠
٢٠ ـ باب: الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ ٣٢٠
٢١ ـ باب: ما لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٣٢٠
٢٢ ـ باب: الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ ٣٢٠
٢٣ ـ باب: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ .٣٢٠
٢٤ ـ باب: مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ٣٢١
٢٥ ـ باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ ٣٢١
٢٦ ـ باب: التَّلْبِيَةِ ٣٢١
٢٧ ـ باب: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٣٢١
٢٨ ـ باب: مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٣٢٢
٢٩ ـ باب: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ٣٢٢
٣٠ ـ باب: التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي ٣٢٢
٣١ ـ باب: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ٣٢٢
٣٢ ـ باب: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ .٣٢٣
٣٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ٣٢٤
٣٤ ـ باب: التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٣٢٤
٣٥ ـ باب: مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ ٣٢٦
٣٦ ـ باب: التَّمَتُّعِ ٣٢٦
٣٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٢٦
٣٨ ـ باب: الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٢٧
٣٩ ـ باب: دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً ٣٢٧
٤٠ ـ باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ٣٢٧
٤١ ـ باب: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٣٢٧
٤٢ ـ باب: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٣٢٨
٤٣ ـ باب: فَضْلِ الحَرَمِ ٣٢٩
٤٤ ـ باب: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً ٣٢٩
٤٥ ـ باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٣٣٠
٤٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ الآية ٣٣٠
٤٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ...﴾ ٣٣٠
٤٨ ـ باب: كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٣٣١
٤٩ ـ باب: هَدْمِ الْكَعْبَةِ ٣٣١
٥٠ ـ باب: ما ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ ٣٣١
٥١ ـ باب: إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ٣٣١
٥٢ ـ باب: الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٣٣١
٥٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ٣٣١
٥٤ ـ باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٣٣٢
٥٥ ـ باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ٣٣٢
٥٦ ـ باب: اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً ٣٣٢
٥٧ ـ باب: الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٣٢
٥٨ ـ باب: اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ ٣٣٣
٥٩ ـ باب: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ٣٣٣
٦٠ ـ باب: تَقْبِيلِ الحَجَرِ ٣٣٣
٦١ ـ باب: مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ٣٣٣
٦٢ ـ باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ ٣٣٣
٦٣ ـ باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٣٣٣
٦٤ ـ باب: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٣٣٤
٦٥ ـ باب: الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٣٣٤

٦٦ ـ باب: إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٣٣٤
٦٧ ـ باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ ٣٣٤
٦٨ ـ باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٣٣٥
٦٩ ـ باب: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ ٣٣٥
٧٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ ٣٣٥
٧١ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ ٣٣٥
٧٢ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ... ٣٣٥
٧٣ ـ باب: الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ٣٣٦
٧٤ ـ باب: المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً ٣٣٦
٧٥ ـ باب: سِقَايَةِ الْحَاجِّ ٣٣٦
٧٦ ـ باب: ما جاءَ فِي زَمْزَمَ ٣٣٧
٧٧ ـ باب: طَوَافِ الْقَارِنِ ٣٣٧
٧٨ ـ باب: الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ ٣٣٨
٧٩ ـ باب: وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ ٣٣٨
٨٠ ـ باب: ما جاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ٣٣٩
٨١ ـ باب: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ٣٤٠
٨٢ ـ باب: الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى ٣٤١
٨٣ ـ باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ٣٤١
٨٤ ـ باب: الصَّلَاةِ بِمِنًى ٣٤١
٨٥ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٣٤٢
٨٦ ـ باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ ٣٤٢
٨٧ ـ باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٤٢
٨٨ ـ باب: الْوُقُوفِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٣٤٢
٨٩ ـ باب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٣٤٢
٩٠ ـ باب: قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ٣٤٢
باب: التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ ٣٤٣
٩١ ـ باب: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٣٤٣
٩٢ ـ باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٣٤٣
٩٣ ـ باب: النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٣٤٣
٩٤ ـ باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ ٣٤٤
٩٥ ـ باب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٣٤٤
٩٦ ـ باب: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ٣٤٤
٩٧ ـ باب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا ٣٤٥
٩٨ ـ باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ٣٤٥
٩٩ ـ باب: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ [صَلَاةُ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ] ٣٤٦
١٠٠ ـ باب: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ٣٤٧
١٠١ ـ باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ ٣٤٧
١٠٢ ـ بـــاب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ وَقَتِلُوهُمْ . . .﴾ ٣٤٧
١٠٣ ـ باب: رُكُوبِ الْبُدْنِ ٣٤٧
١٠٤ ـ باب: مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ٣٤٨
١٠٥ ـ باب: مَنِ ٱشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ٣٤٨
١٠٦ ـ باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ... ٣٤٨
١٠٧ ـ باب: فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ والْبَقَرِ ٣٤٨
١٠٨ ـ باب: إِشْعَارِ الْبُدْنِ ٣٤٩
١٠٩ ـ باب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ٣٤٩
١١٠ ـ باب: تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ٣٤٩
١١١ ـ باب: القَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ٣٥٠
١١٢ ـ باب: تَقْلِيدِ النَّعْلِ ٣٥٠
١١٣ ـ باب: ٱلْجِلَالِ لِلْبُدْنِ ٣٥٠
١١٤ ـ باب: مَنِ ٱشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهُ ٣٥٠
١١٥ ـ باب: ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٣٥٠
١١٦ ـ باب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ٣٥١
١١٧ ـ باب: مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ٣٥١
١١٨ ـ باب: نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً ٣٥١
١١٩ ـ باب: نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً ٣٥١
١٢٠ ـ باب: لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً ٣٥١
١٢١ ـ باب: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ٣٥٢
١٢٢ ـ باب: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ ٣٥٢
١٢٣ ـ باب: ٣٥٢
١٢٤ ـ باب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ ٣٥٢
١٢٥ ـ باب: الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ ٣٥٢
١٢٦ ـ باب: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ ٣٥٣
١٢٧ ـ باب: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ ٣٥٣
١٢٨ ـ باب: تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ ٣٥٤
١٢٩ ـ باب: الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٥٤
١٣٠ ـ باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ٣٥٤
١٣١ ـ باب: الفُتْيَا عَلَى ٱلدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ ٣٥٤
١٣٢ ـ باب: الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى ٣٥٥

١٣٣ ـ باب: هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ٣٥٦
١٣٤ ـ باب: رَمْيِ الجِمارِ ٣٥٦
١٣٥ ـ باب: رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ٣٥٦
١٣٦ ـ باب: رَمْيِ الجِمارِ بِسبْعِ حَصَيَاتٍ ٣٥٦
١٣٧ ـ باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ٣٥٧
١٣٨ ـ باب: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٣٥٧
١٣٩ ـ باب: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ٣٥٧
١٤٠ ـ باب: إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ ويُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ٣٥٧
١٤١ ـ باب: رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جمْرَةِ الدُّنْيا وَالوُسْطَى .. ٣٥٧
١٤٢ ـ باب: الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ٣٥٨
١٤٣ ـ باب: الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ ٣٥٨
١٤٤ ـ باب: طَوَافِ الوَدَاعِ ٣٥٨
١٤٥ ـ باب: إِذَا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفاضَتْ ٣٥٨
١٤٦ ـ باب: مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ ٣٥٩
١٤٧ ـ باب: المُحَصَّبِ ٣٥٩
١٤٨ ـ باب: النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، إِذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٣٥٩
١٤٩ ـ باب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ... ٣٦٠
١٥٠ ـ باب: التِّجارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ ٣٦٠
١٥١ ـ باب: الادِّلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ ٣٦٠

كتاب العمرة

١ ـ باب العُمْرَةِ: وُجوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُها ٣٦١
٢ ـ باب: مِن اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ ٣٦١
٣ ـ باب: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٣٦١
٤ ـ باب: عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٣٦٢
٥ ـ باب: العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغَيْرِهَا ٣٦٣
٦ ـ باب: عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ٣٦٣
٧ ـ باب: الاعْتِمارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ٣٦٣
٨ ـ باب: أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٣٦٣
٩ ـ باب: المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٣٦٤
١٠ ـ باب: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفعلُ في الحجِّ ٣٦٤
١١ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ ٣٦٥
١٢ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ ٣٦٥
١٣ ـ باب: اسْتِقْبالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٣٦٦
١٤ ـ باب: القُدُومِ بالغَدَاةِ ٣٦٦
١٥ ـ باب: الدُّخُولِ بالعَشِيِّ ٣٦٦
١٦ ـ باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ٣٦٦
١٧ ـ باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ٣٦٦
١٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٣٦٦
١٩ ـ باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ٣٦٦
٢٠ ـ باب: المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ .. ٣٦٧

كتاب المُحْصَرِ

١ ـ باب: إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ ٣٦٨
٢ ـ باب: الإِحْصارِ فِي الحَجِّ ٣٦٨
٣ ـ باب: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ ٣٦٩
٤ ـ باب: مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ ٣٦٩
٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٣٦٩
٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ ٣٦٩
٧ ـ باب: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ٣٧٠
٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ ٣٧٠
٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ٣٧٠
١٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ ٣٧٠

كتاب جزاء الصيد

باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ . . .﴾ ٣٧١
٢ ـ باب: إِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٣٧١
٣ ـ باب: إِذَا رأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ ٣٧١
٤ ـ باب: لَا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلَالَ في قَتْلِ الصَّيْدِ ٣٧٢
٥ ـ باب: لَا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ ٣٧٢
٦ ـ باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٣٧٢
٧ ـ باب: ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٣٧٣
٨ ـ باب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ٣٧٣
٩ ـ باب: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ٣٧٣
١٠ ـ باب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ٣٧٤
١١ ـ باب: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٣٧٤

١٢ ـ باب: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ٣٧٤
١٣ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ ... ٣٧٥
١٤ ـ باب: الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٣٧٥
١٥ ـ باب: لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ . ٣٧٥
١٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ٣٧٦
١٧ ـ باب: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٣٧٦
١٨ ـ باب: دُخُولِ الحَرَمِ ومَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣٧٦
١٩ ـ باب: إِذَا أَحْرَمَ جاهِلاً وعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٣٧٦
٢٠ ـ باب: الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ولَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ ٣٧٧
٢١ ـ باب: سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا ماتَ ٣٧٧
٢٢ ـ باب: الحَجِّ والنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ ٣٧٧
٢٣ ـ باب: الحَجِّ عَمَّن لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٣٧٧
٢٤ ـ باب: حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٣٧٧
٢٥ ـ باب: حَجِّ الصِّبْيانِ ٣٧٨
٢٦ ـ باب: حَجِّ النِّسَاءِ ٣٧٨
٢٧ ـ باب: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٣٧٩

كتاب فضائل المدينة

١ ـ باب: حَرَمِ المَدِينَةِ ٣٨٠
٢ ـ باب: فَضْلِ المَدِينَةِ، وأَنَّها تَنْفِي النَّاسَ ٣٨٠
٣ ـ باب: المَدِينَةُ طابَةُ ٣٨٠
٤ ـ باب: لَابَتَي المَدِينَةِ ٣٨٠
٥ ـ باب: مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ ٣٨١
٦ ـ باب: الإِيمانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ ٣٨١
٧ ـ باب: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ ٣٨١
٨ ـ باب: آطَامِ المَدِينَةِ ٣٨١
٩ ـ باب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ ٣٨٢
١٠ ـ باب: المَدِينَة تَنْفِي الخَبَثَ ٣٨٢
١١ ـ باب: ٣٨٢
١٢ ـ باب: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ ٣٨٣
١٣ ـ باب: ٣٨٣

كتاب الصَّوم

١ ـ باب: وجُوب صَوْمِ رَمَضَانَ ٣٨٤
٢ ـ باب: فَضْلِ الصَّوْمِ ٣٨٤
٣ ـ باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ٣٨٤
٤ ـ باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ ٣٨٥
٥ ـ باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً ٣٨٥
٦ ـ باب: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً ٣٨٦
٧ ـ باب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ... ٣٨٦
٨ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٣٨٦
٩ ـ باب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ ٣٨٧
١٠ ـ باب: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ٣٨٧
١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٣٨٧
١٢ ـ باب: شَهْرَا عِيدٍ لَا ينْقُصَانِ ٣٨٨
١٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» .. ٣٨٨
١٤ ـ باب: لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ .. ٣٨٨
١٥ ـ باب: قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ ٣٨٩
١٦ ـ باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ٣٨٩
١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ٣٨٩
١٨ ـ باب: تَأْخِيرِ السُّحُورِ ٣٨٩
١٩ ـ باب: قَدْرِكَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ٣٩٠
٢٠ ـ باب: بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ٣٩٠
٢١ ـ باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً ٣٩٠
٢٢ ـ باب: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً ٣٩٠
٢٣ ـ باب: المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ٣٩١
٢٤ ـ باب: الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٩١
٢٥ ـ باب: آغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٣٩١
٢٦ ـ باب: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ٣٩٢
٢٧ ـ باب: السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ ٣٩٢
٢٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِه ٣٩٢
٢٩ ـ باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ٣٩٣
٣٠ ـ باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ٣٩٣
٣١ ـ باب: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ ٣٩٣
٣٢ ـ باب: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٣٩٣
٣٣ ـ باب: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ ٣٩٤
٣٤ ـ باب: إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ ٣٩٤
٣٥ ـ باب ٣٩٥
٣٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٣٩٥

٣٧ ـ باب: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في الصَّوْمِ وَالإِفْطارِ ٣٩٥
٣٨ ـ باب: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ٣٩٥
٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ ٣٩٥
٤٠ ـ باب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ٣٩٦
٤١ ـ باب: الحائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلَاةَ ٣٩٦
٤٢ ـ باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٣٩٦
٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ٣٩٧
٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ ٣٩٧
٤٥ ـ باب: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ ٣٩٧
٤٦ ـ باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ... ٣٩٧
٤٧ ـ باب: صوْمِ الصِّبْيَانِ ٣٩٨
٤٨ ـ باب: الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ . ٣٩٨
٤٩ ـ باب: التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ ٣٩٨
٥٠ ـ باب: الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ ٣٩٩
٥١ ـ باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٣٩٩
٥٢ ـ باب: صَوْمِ شَعْبَانَ ٣٩٩
٥٣ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وإِفْطَارِهِ ٤٠٠
٥٤ ـ باب: حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٤٠٠
٥٥ ـ باب: حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٤٠٠
٥٦ ـ باب: صَوْمِ الدَّهْرِ ٤٠٠
٥٧ ـ باب: حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٤٠١
٥٨ ـ باب: صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطارِ يَوْمٍ ٤٠١
٥٩ ـ باب: صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٠١
٦٠ ـ باب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ٤٠١
٦١ ـ باب: مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ ٤٠٢
٦٢ ـ باب: الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ ٤٠٢
٦٣ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ٤٠٢
٦٤ ـ باب: هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ ٤٠٣
٦٥ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٤٠٣
٦٦ ـ باب: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ٤٠٣
٦٧ ـ باب: الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٠٣
٦٨ ـ باب: صِيامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٤٠٤
٦٩ ـ باب: صِيامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ ٤٠٤

كتاب صلاة التراويح

١ ـ باب: فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٤٠٦

كتاب فضل ليلة القدر

١ ـ باب: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٤٠٨
٢ ـ باب: الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ٤٠٨
٣ ـ باب: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ٤٠٨
٤ ـ باب: رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ ٤٠٩
٥ ـ باب: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٠٩

كتاب الاعتكاف

١ ـ باب: الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ٤١٠
٢ ـ باب: الحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ ٤١٠
٣ ـ باب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٤١٠
٤ ـ باب: غُسْلِ الْمُعْتَكِفِ ٤١١
٥ ـ باب: الاعْتِكَافِ لَيْلاً ٤١١
٦ ـ باب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٤١١
٧ ـ باب: الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ ٤١٢
٨ ـ باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟ ٤١٢
٩ ـ باب: الاعْتِكَافِ، وخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٤١٢
١٠ ـ باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٤١٣
١١ ـ باب: زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ ٤١٣
١٢ ـ باب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ ٤١٣
١٣ ـ باب: مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٤١٣
١٤ ـ باب: الاعتِكَافِ في شَوَّالٍ ٤١٤
١٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ ٤١٤
١٦ ـ باب: إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ .. ٤١٤
١٧ ـ باب: الاعتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . ٤١٤
١٨ ـ باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٤١٤
١٩ ـ باب: الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ ٤١٥

المجلد الثاني

كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾. ٤١٩
١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٤١٩
٢ ـ باب: الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا مُشَبَّهاتٌ .. ٤٢٠
٣ ـ باب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ ٤٢٠
٤ ـ باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٤٢١
٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ . ٤٢١
٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ٤٢١
٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ٤٢١

٨ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ ٤٢١
٩ ـ باب: الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ٤٢٢
١٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ٤٢٢
١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ٤٢٢
١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. ٤٢٣
١٣ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٤٢٣
١٤ ـ باب: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ٤٢٣
١٥ ـ باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤٢٣
١٦ ـ باب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٤٢٤
١٧ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً ٤٢٤
١٨ ـ باب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ٤٢٤
١٩ ـ باب: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ ولَمْ يَكْتُمَا ونَصَحا ٤٢٥
٢٠ ـ باب: بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ٤٢٥
٢١ ـ باب: مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ ٤٢٥
٢٢ ـ باب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ ٤٢٥
٢٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ .. ٤٢٥
٢٤ ـ باب: آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ٤٢٦
٢٥ ـ باب: مُوكِلِ الرِّبا ٤٢٦
٢٦ ـ باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ ٤٢٦
٢٧ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ٤٢٦
٢٨ ـ باب: مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ ٤٢٧
٢٩ ـ باب: ذِكْرِ الْقَيْنِ والحَدَّادِ ٤٢٧
٣٠ ـ باب: ذِكْرِ الخَيَّاطِ ٤٢٧
٣١ ـ باب: ذِكْرِ النَّسَّاجِ ٤٢٧
٣٢ ـ باب: النَّجَّارِ ٤٢٨
٣٣ ـ باب: شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٤٢٨
٣٤ ـ باب: شِرَاءِ الدَّوَابِّ والحَمِيرِ وإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَو جَمَلاً وهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ٤٢٨
٣٥ ـ باب: الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِها النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ ٤٢٩
٣٦ ـ باب: شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ، أَو الأَجْرَبِ ٤٢٩
٣٧ ـ باب: بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِها ٤٢٩
٣٨ ـ باب: فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسكِ ٤٢٩
٣٩ ـ باب: ذِكْرِ الحَجَّامِ ٤٢٩
٤٠ ـ باب: التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ والنِّساءِ .. ٤٢٩
٤١ ـ باب: صاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بالسَّوْمِ ٤٣٠
٤٢ ـ باب: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ ٤٣٠
٤٣ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ . ٤٣٠
٤٤ ـ باب: الْبَيِّعانِ بالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرقا ٤٣٠
٤٥ ـ باب: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ ٤٣٠
٤٦ ـ باب: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٤٣١
٤٧ ـ باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرقا ولَمْ يُنْكِر البائِعُ عَلى المُشْتَرِي أَو اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ٤٣١
٤٨ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ٤٣١
٤٩ ـ باب: مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ٤٣١
٥٠ ـ باب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ ٤٣٢
٥١ ـ باب: الْكَيْلُ عَلى الْبائِعِ والمُعْطِي ٤٣٣
٥٢ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ ٤٣٣
٥٣ ـ باب: بَرَكَةِ صاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومُدِّهِ ٤٣٣
٥٤ ـ باب: مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعامِ وَالحُكْرَةِ ٤٣٤
٥٥ ـ باب: بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٣٤
٥٦ ـ باب: مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حتى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ ٤٣٤
٥٧ ـ باب: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبائِعِ أَوْ مَات قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ. ٤٣٤
٥٨ ـ باب: لا يَبِيعُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٤٣٥
٥٩ ـ باب: بَيْعِ المُزَايَدَةِ ٤٣٥
٦٠ ـ باب: النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ .. ٤٣٥
٦١ ـ باب: بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ٤٣٥
٦٢ ـ باب: بَيْعِ المُلَامَسَةِ ٤٣٦
٦٣ ـ باب: بَيْعِ المُنابَذَةِ ٤٣٦
٦٤ ـ باب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ ٤٣٦
٦٥ ـ باب: إِنْ شاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ ٤٣٧
٦٦ ـ باب: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ٤٣٧
٦٧ ـ باب: الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ٤٣٧
٦٨ ـ باب: هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ٤٣٨
٦٩ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٤٣٨
٧٠ ـ باب: لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٤٣٨
٧١ ـ باب: النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ٤٣٨
٧٢ ـ باب: مُنْتَهَى التَّلَقِّي ٤٣٩
٧٣ ـ باب: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ ٤٣٩
٧٤ ـ باب: بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ٤٣٩

٧٥ ـ باب: بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ٤٤٠
٧٦ ـ باب: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٤٤٠
٧٧ ـ باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ٤٤٠
٧٨ ـ باب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٤٤٠
٧٩ ـ باب: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً ٤٤٠
٨٠ ـ باب: بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً ٤٤١
٨١ ـ باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ ٤٤١
٨٢ ـ باب: بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهْيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا ٤٤١
٨٣ ـ باب: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٤٢
٨٤ ـ باب: تَفْسِيرِ الْعَرَايا ٤٤٢
٨٥ ـ باب: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُها ٤٤٢
٨٦ ـ باب: بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُها ٤٤٣
٨٧ ـ باب: إِذَا باعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصابَتْهُ عَاهَةٌ فَهْوَ مِنَ البَائِعِ ٤٤٣
٨٨ ـ باب: شِرَاءِ الطَّعامِ إِلى أَجَلٍ ٤٤٣
٨٩ ـ باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ٤٤٤
٩٠ ـ باب: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ ٤٤٤
٩١ ـ باب: بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً ٤٤٤
٩٢ ـ باب: بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ ٤٤٤
٩٣ ـ باب: بَيْعِ المُخَاضَرَةِ ٤٤٤
٩٤ ـ باب: بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ ٤٤٥
٩٥ ـ باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ ٤٤٥
٩٦ ـ باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ٤٤٥
٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ ٤٤٦
٩٨ ـ باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ٤٤٦
٩٩ ـ باب: الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ ٤٤٦
١٠٠ ـ باب: شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِه . ٤٤٦
١٠١ ـ باب: جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ ٤٤٧
١٠٢ ـ باب: قَتْلِ الْخِنْزِيرِ ٤٤٧
١٠٣ ـ باب: لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ ٤٤٨
١٠٤ ـ باب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٤٤٨
١٠٥ ـ باب: تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ. ٤٤٨
١٠٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٤٤٨
١٠٧ ـ باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ ٤٤٩
١٠٨ ـ باب: بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٤٤٩
١٠٩ ـ باب: بَيْعِ الرَّقِيقِ ٤٤٩
١١٠ ـ باب: بَيْعِ المُدَبَّرِ ٤٤٩
١١١ ـ باب: هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ٤٥٠
١١٢ ـ باب: بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنَامِ ٤٥٠
١١٣ ـ باب: ثَمَنِ الْكَلْبِ ٤٥٠

كتابُ السَّلَم

١ ـ باب: السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٤٥١
٢ ـ باب: السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ ٤٥١
٣ ـ باب: السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ٤٥٢
٤ ـ باب: السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ٤٥٢
٥ ـ باب: الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ ٤٥٢
٦ ـ باب: الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٤٥٣
٧ ـ باب: السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٤٥٣
٨ ـ باب: السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ٤٥٣

كتاب الشّفعة

١ ـ باب: الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ، فإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٤٥٤
٢ ـ باب: عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ ٤٥٤
٣ ـ باب: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ ٤٥٤

كتاب الإجارة

١ ـ باب: اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٤٥٥
٢ ـ باب: رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ٤٥٥
٣ ـ باب: اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ ٤٥٥
٤ ـ باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ ٤٥٥
٥ ـ باب: الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ٤٥٦
٦ ـ باب: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ ولَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ ٤٥٦
٧ ـ باب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ٤٥٦
٨ ـ باب: الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ٤٥٦
٩ ـ باب: الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ ٤٥٦
١٠ ـ باب: إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ ٤٥٧
١١ ـ باب: الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٤٥٧

١٢ ـ باب: مَنِ ٱستأجر أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَٱسْتَفْضَلَ ٤٥٧
١٣ ـ باب: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ ٤٥٨
١٤ ـ باب: أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ٤٥٨
١٥ ـ باب: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ٤٥٨
١٦ ـ باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٥٨
١٧ ـ باب: ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ ٤٥٩
١٨ ـ باب: خَرَاجِ الحَجَّامِ ٤٥٩
١٩ ـ باب: مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ٤٥٩
٢٠ ـ باب: كَسْبِ البَغِيِّ والإِمَاءِ ٤٥٩
٢١ ـ باب: عَسْبِ الفَحْلِ ٤٦٠
٢٢ ـ باب: إِذا ٱسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٤٦٠

كتابُ الحَوالاتِ

١ ـ باب: فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوالَةِ ٤٦١
٢ ـ باب: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ٤٦١
٣ ـ باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ٤٦١

كتاب الكفالة

١ ـ باب: الكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ والدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٤٦٢
٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٦٢
٣ ـ باب: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٤٦٣
٤ ـ باب: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ... ٤٦٣
٥ ـ باب: الدَّيْنِ ٤٦٤

كتاب الوكالة

١ ـ باب: وَكَالَةِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وغَيْرِها ٤٦٥
٢ ـ باب: إِذَا وكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ ٤٦٥
٣ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ ٤٦٥
٤ ـ باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٤٦٦
٥ ـ باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ ٤٦٦
٦ ـ باب: الوَكَالَةِ فِي قَضاءِ الدُّيُونِ ٤٦٦
٧ ـ باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ ٤٦٦
٨ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعارَفُهُ النَّاسُ ٤٦٧
٩ ـ باب: وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامِ فِي النِّكَاحِ ٤٦٧
١٠ ـ باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلى أَجلٍ مُسَمًّى جَازَ ٤٦٧
١١ ـ باب: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ .. ٤٦٨
١٢ ـ باب: الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ ٤٦٨
١٣ ـ باب: الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ ٤٦٨
١٤ ـ باب: الوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ٤٦٨
١٥ ـ باب: إِذا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٤٦٨
١٦ ـ باب: وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ ونَحْوِها ٤٦٩

كتاب الحرث والمزارعة

١ ـ باب: فَضْلِ الزَّرْعِ والْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٤٧٠
٢ ـ باب: مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٤٧٠
٣ ـ باب: ٱقْتِناءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٤٧٠
٤ ـ باب: ٱسْتِعْمَالِ الْبَقرِ لِلْحِرَاثَةِ ٤٧٠
٥ ـ باب: إِذَا قَالَ: أَكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ ٤٧١
٦ ـ باب: قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ ٤٧١
٧ ـ باب ٤٧١
٨ ـ باب: المُزَارَعَةِ بالشَّطْرِ ونَحْوِهِ ٤٧١
٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارعَةِ ٤٧٢
١٠ ـ باب ٤٧٢
١١ ـ باب: المُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ٤٧٢
١٢ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ ٤٧٢
١٣ ـ باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٤٧٢
١٤ ـ باب: أَوْقَافِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وأَرْضِ الخَراجِ، ومُزَارَعَتِهِمْ ومُعَامَلَتِهِمْ ٤٧٣
١٥ ـ باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً ٤٧٣
١٦ ـ باب ٤٧٣
١٧ ـ باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، ولَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً فَهُمَا عَلى تَرَاضِيهِمَا ٤٧٤
١٨ ـ باب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ والثَّمَرَةِ ٤٧٤
١٩ ـ باب: كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والْفِضَّةِ ٤٧٥
٢٠ ـ باب: ٤٧٥
٢١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ ٤٧٥

كِتابُ المساقَاة

باب: في الشُّرْبِ ٤٧٦
١ ـ باب: في الشُّرْبِ، ومنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وهِبَتَهُ ووصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوم ٤٧٦
٢ ـ باب: منْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حتَّى يَرْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ» ٤٧٦
٣ ـ باب: منْ حَفَرَ بِئْراً في مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٤٧٦
٤ ـ باب: الخُصُومَةِ في البِئْرِ والقَضَاءِ فِيها ٤٧٧
٥ ـ باب: إِثْم مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ ٤٧٧
٦ ـ باب: سَكْرِ الأَنْهارِ ٤٧٧
٧ ـ باب: شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ ٤٧٧
٨ ـ باب: شُرْبِ الأَعْلى إلى الكَعْبَيْنِ ٤٧٧
٩ ـ باب: فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ٤٧٨
١٠ ـ باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صاحبَ الحَوْضِ أَو القِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٤٧٨
١١ ـ باب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسولِهِ ﷺ ٤٧٩
١٢ ـ باب: شُرْبِ النَّاسِ والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ ٤٧٩
١٣ ـ باب بَيْعِ الحَطَبِ و الكَلأ ٤٨٠
١٤ ـ باب: القَطَائِعِ ٤٨٠
١٥ ـ باب: كِتابَةِ القَطَائِعِ ٤٨٠
١٦ ـ باب: حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ ٤٨٠
١٧ ـ باب: الرَّجُلِ يَكُونُ لهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ في حائِطٍ أَوْ في نَخْلٍ ٤٨١

كتاب الاستقراض

وأداء الديون والحجر والتفليس ٤٨٢
١ ـ باب: مَنِ اشْترى بِالدَّيْنِ ولَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٤٨٢
٢ ـ باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَها أَوْ إِتْلَافَها . ٤٨٢
٣ ـ باب: أَداءِ الدُّيونِ ٤٨٢
٤ ـ باب: اسْتِقْراضِ الإِبِلِ ٤٨٣
٥ ـ باب: حُسْنِ التَّقَاضِي ٤٨٣
٦ ـ باب: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ ٤٨٣
٧ ـ باب: حُسْنِ القَضَاءِ ٤٨٣
٨ ـ باب: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٤٨٣
٩ ـ باب: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَه في الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ٤٨٤
١٠ ـ باب: مَنِ اسْتَعاذَ مِنَ الدَّيْنِ ٤٨٤
١١ ـ باب: الصَّلَاةِ على مَنْ تَرَكَ دَيْناً ٤٨٤
١٢ ـ باب: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ٤٨٤
١٣ ـ باب: لِصاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ٤٨٤
١٤ ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ في الْبَيْعِ والْقَرْضِ والْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٤٨٥
١٥ ـ باب: مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، ولَمْ يَرَ ذلِكَ مَطْلاً ٤٨٥
١٦ ـ باب: مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حتَّى يُنْفِقَ عَلى نَفْسِهِ ٤٨٥
١٧ ـ باب: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ في البَيْعِ ٤٨٥
١٨ ـ باب: الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ ٤٨٦
١٩ ـ باب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ٤٨٦
٢٠ ـ باب: الْعَبْدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ، ولَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٤٨٦

كِتابُ الخُصومَاتِ

١ ـ باب: مَا يُذْكَرُ في الإِشْخاصِ والمُلازَمَةِ والخُصومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ واليَهُودِيِّ ٤٨٧
في الخصومات ٤٨٧
٢ ـ باب: مَنْ ردَّ أَمْرَ السَّفِيهِ والضَّعيفِ الْعَقْلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ٤٨٨
٣ ـ باب ٤٨٨
٤ ـ باب: كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ في بَعْضٍ ٤٨٨
٥ ـ باب: إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي والخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ٤٨٩
٦ ـ باب: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ٤٨٩
٧ ـ باب: التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشى مَعَرَّتُهُ ٤٨٩
٨ ـ باب: الرَّبْطِ والحَبْسِ في الحَرَمِ ٤٩٠
٩ ـ باب: المُلَازَمَةِ ٤٩٠
١٠ ـ باب: التَّقَاضِي ٤٩٠

كتاب اللقطة

١ ـ باب: وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ٤٩١
٢ ـ باب: ضالَّةِ الإِبِلِ ٤٩١
٣ ـ باب: ضالَّةِ الْغَنَمِ ٤٩٢
٤ ـ باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَها ٤٩٢
٥ ـ باب: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً في الْبَحْرِ أَوْ سَوْطاً وَنَحْوَهُ .. ٤٩٢
٦ ـ باب: إِذَا وجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ ٤٩٢
٧ ـ باب: كَيْفَ تُعَرَّف لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ٤٩٢
٨ ـ باب: لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ٤٩٣
٩ ـ باب: إِذَا جَاءَ صاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّها عَلَيْهِ، لأَنَّها وَدِيعةٌ عِنْدَهُ ٤٩٣

١٠ ـ باب: هلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ ولا يَدَعُها تَضِيعُ، حتَّى لا يأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ ٤٩٣
١١ ـ باب: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولَمْ يَدْفَعْها إِلَى السُّلْطَانِ ٤٩٤
١٢ ـ باب: ٤٩٤

كتاب المظالم والغصب

١ ـ باب: قِصاصِ المَظالِمِ ٤٩٥
٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٤٩٥
٣ ـ باب: لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ ٤٩٥
٤ ـ باب: أَعِنْ أَخاكَ ظالِماً أَوْ مَظْلوماً ٤٩٦
٥ ـ باب: نَصْرِ المَظْلوم ٤٩٦
٦ ـ باب: الانْتِصارِ مِنَ الظَّالِمِ ٤٩٦
٧ ـ باب: عَفْوِ المَظْلُوم ٤٩٦
٨ ـ باب: الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ ٤٩٦
٩ ـ باب: الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُوم ٤٩٦
١٠ ـ باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحلَّلَها لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟ ٤٩٧
١١ ـ باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فيهِ ٤٩٧
١٢ ـ باب: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ٤٩٧
١٣ ـ باب: إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ٤٩٧
١٤ ـ باب: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ ٤٩٨
١٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ ... ٤٩٨
١٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ في باطِلٍ وهُوَ يَعْلَمُهُ ٤٩٨
١٧ ـ باب: إِذَا خَاصَمَ فجَرَ ٤٩٨
١٨ ـ باب: قِصَاصِ المَظْلومِ إِذَا وجَدَ مَالَ ظالِمِهِ ٤٩٨
١٩ ـ باب: مَا جَاءَ في السَّقَائِفِ ٤٩٩
٢٠ ـ باب: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ ٤٩٩
٢١ ـ باب: صَبِّ الخَمْرِ في الطَّرِيق ٤٩٩
٢٢ ـ باب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ والْجُلوسِ فِيها والْجُلُوسِ عَلى الصُّعُدَاتِ ٤٩٩
٢٣ ـ باب: الآبارِ عَلى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِها ٤٩٩
٢٤ ـ باب: إِمَاطَةِ الأَذَىٰ ٥٠٠
٢٥ ـ باب: الغُرْفَةِ والْعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيْرِ المُشْرِفَة في السُّطُوحِ وغيْرِها ٥٠٠
٢٦ ـ باب: مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلى الْبَلَاطِ أَوْ بابِ المَسْجِدِ ٥٠١
٢٧ ـ باب: الْوُقُوفِ والْبَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْم ٥٠٢
٢٨ ـ باب: مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ، ومَا يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ ٥٠٢
٢٩ ـ باب: إِذا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهْيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيق ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُها الْبُنْيانَ فَيُتْرِكُ مِنْها الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُع ٥٠٢
٣٠ ـ باب: النُّهْبى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٥٠٢
٣١ ـ باب: كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِير ٥٠٢
٣٢ ـ باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ ٥٠٣
٣٣ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِه ٥٠٣
٣٤ ـ باب: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةَ أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ ٥٠٣
٣٥ ـ باب: إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ٥٠٣

كِتابُ الشَّرِكَةِ

١ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ٥٠٤
٢ ـ باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ٥٠٤
٣ ـ باب: قِسْمَةِ الغَنَم ٥٠٥
٤ ـ باب: الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حتَّى يَسْتأْذِنَ أَصْحابَهُ ٥٠٥
٥ ـ باب: تَقْوِيمِ الأَشْياءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ٥٠٥
٦ ـ باب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ ٥٠٥
٧ ـ باب: شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ ٥٠٦
٨ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا ٥٠٦
٩ ـ باب: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ ٥٠٦
١٠ ـ باب: الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ٥٠٦
١١ ـ باب: مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارعَةِ .. ٥٠٦
١٢ ـ باب: قِسْمةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ٥٠٧
١٣ ـ باب: الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٥٠٧
١٤ ـ باب: الشَّرِكةِ فِي الرَّقِيقِ ٥٠٧
١٥ ـ باب: الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى ٥٠٧
١٦ ـ باب: مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ ٥٠٨

كتاب الرهن

١ ـ باب: فِي الرَّهن فِي الحَضَرِ ٥٠٩
٢ ـ باب: مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ ٥٠٩
٣ ـ باب: رَهْنِ السِّلَاحِ ٥٠٩
٤ ـ باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ٥٠٩
٥ ـ باب: الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وغيرهم ٥١٠

٦ ـ باب: إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ٥١٠

كتاب العتق

١ ـ باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ ٥١١
٢ ـ باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ٥١١
٣ ـ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ ٥١١
٤ ـ باب: إِذَ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ٥١١
٥ ـ باب: إِذَا أَعْتَقَ نَصيباً في عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ٱسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتابَةِ ٥١٢
٦ ـ باب: الخَطَأ وَالنِّسْيانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ ٱللهِ ٥١٢
٧ ـ باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ ٥١٣
٨ ـ باب: أُمُّ الْوَلَدِ ٥١٣
٩ ـ باب: بَيْعِ المُدَبَّرِ ٥١٤
١٠ ـ باب: بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ٥١٤
١١ ـ باب: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً ٥١٤
١٢ ـ باب: عِتْقِ المُشْرِكِ ٥١٤
١٣ ـ باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ ٥١٤
١٤ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ٥١٥
١٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَبِيدُ إِخْوانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ٥١٦
١٦ ـ باب: الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ... ٥١٦
١٧ ـ باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي ٥١٦
١٨ ـ باب: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٥١٧
١٩ ـ باب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ٥١٧
٢٠ ـ باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٥١٧

كتاب المكاتب

باب: إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ٥١٨
١ ـ باب: المُكَاتَبُ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ٥١٨
٢ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ وَمَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ٥١٨
باب: ٱسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ٥١٩
٤ ـ باب: بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ ٥١٩
٥ ـ باب: إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَٱشْتَرَاهُ لذلك ٥١٩

كتاب الهبة وفضلها

١ ـ باب: فَضْلِهَا وَالتَّحريضِ عَلَيْهَا ٥٢٠
٢ ـ باب: الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ ٥٢٠
٣ ـ باب: مَنِ ٱسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً ٥٢٠
٤ ـ باب: مَنِ ٱسْتَسْقى ٥٢١
٥ ـ باب: قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ٥٢١
٦ ـ باب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ ٥٢٢
٧ ـ باب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٥٢٢
٨ ـ باب: مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ ٥٢٣
٩ ـ باب: مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً ٥٢٣
١٠ ـ باب: المُكَافأَةِ فِي الْهِبَةِ ٥٢٣
١١ ـ باب: الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ ٥٢٤
١٢ ـ باب: الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ ٥٢٤
١٣ ـ باب: هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ٥٢٤
١٤ ـ باب: هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ ٥٢٤
١٥ ـ باب: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ ٥٢٥
١٦ ـ باب: مِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ٥٢٥
١٧ ـ باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ٥٢٦
١٨ ـ باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالمَتَاعُ ٥٢٦
١٩ ـ باب: إِذَا وَهَبَ هِبةً فقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ ٥٢٦
٢٠ ـ باب: إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رجُلٍ ٥٢٧
٢١ ـ باب: هِبةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ٥٢٧
٢٢ ـ باب: الْهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ ٥٢٧
٢٣ ـ باب: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ ٥٢٨
٢٤ ـ باب: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ ٥٢٨
٢٥ ـ باب: إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٥٢٨
٢٦ ـ باب: هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ ٥٢٩
٢٧ ـ باب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ ٥٢٩
٢٨ ـ باب: الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٥٣٠
٢٩ ـ باب: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ . ٥٣٠
٣٠ ـ باب: ٥٣٠
٣١ ـ باب: مَا قِيلَ في العُمْرَى وَالرُّقْبَى ٥٣١

٣٢ ـ باب: مَنِ ٱسْتَعارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ ٥٣١
٣٣ ـ باب: الاسْتِعارَةِ لِلْعرُوسِ عِنْدَ البِناءِ ٥٣١
٣٤ ـ باب: فَضْلِ المَنيحَةِ ٥٣١
٣٥ ـ باب: إذا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هذِهِ الجَارِيةَ، على مَا يتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْو جَائزٌ ٥٣٢
٣٦ ـ باب: إذا حَمَلَ رجُلٌ على فَرَسٍ، فَهْو كَالْعُمْرىٰ والصَّدَقةِ ٥٣٢

كتابُ الشَّهادات

١ ـ باب: مَا جَاءَ في البَيِّنةِ على المُدَّعِي ٥٣٣
٢ ـ باب: إذا عَدَّلَ رجُلٌ أَحَداً فَقَالَ لا نَعْلمُ إلَّا خَيراً، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إلَّا خَيراً ٥٣٣
٣ ـ باب: شَهادَةِ المُخْتبي ٥٣٤
٤ ـ باب: إذَا شَهِدَ شاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ منْ شَهِدَ ٥٣٤
٥ ـ باب: الشُّهَداءِ العُدُولِ ٥٣٤
٦ ـ باب: تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟ ٥٣٥
٧ ـ باب: الشَّهادَةِ عَلى الأنْسابِ والرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ ٥٣٥
٨ ـ باب: شَهادةِ القَاذِفِ والسَّارِقِ والزَّاني ٥٣٦
٩ ـ باب: لا يشْهَدُ على شَهادةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ٥٣٧
١٠ ـ باب: مَا قِيلَ فِي شَهادَةِ الزُّورِ ٥٣٧
وكِتمَانِ الشَّهادةِ ٥٣٧
١١ ـ باب: شَهادةِ الأعمى وأَمْرِهِ ونِكَاحِهِ وإنْكَاحِهِ ومبُايَعتِهِ وقَبُولِه في التَّأْذِينِ وغيْرِهِ، ومَا يُعْرَفُ بالأصْواتِ ٥٣٨
١٢ ـ باب: شَهادَةِ النِّساءِ ٥٣٨
١٣ ـ باب: شَهادَةِ الإمَاءِ والعَبيدِ ٥٣٨
١٤ ـ باب: شَهادَةِ المُرْضِعَةِ ٥٣٩
١٥ ـ باب: تعدِيلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً ٥٣٩
١٦ ـ باب: إذَا زَكَّى رَجُلٌ رجُلاً كَفَاهُ ٥٤١
١٧ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الإطْنابِ في المَدْحِ، ولْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ ٥٤٢
١٨ ـ باب: بُلُوغِ الصِّبْيانِ وشَهادَتِهِمْ ٥٤٢
١٩ ـ باب: سؤالِ الحاكِمِ المُدَّعِيَ: هلْ لَكَ بَيِّنةٌ؟ قبْلَ الْيَمِينِ ٥٤٢
٢٠ ـ باب: الْيَمِينُ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِ في الأمْوالِ والحُدُودِ ٥٤٣
٢١ ـ باب: إذا ٱدَّعىٰ أَوْ قَذَفَ فَلهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنةَ، ويَنْطلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ ٥٤٣
٢٢ ـ باب: اليَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٥٤٣
٢٣ ـ باب: يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، ولا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إلى غيْرِهِ ٥٤٣
٢٤ ـ باب: إذا تَسارَعَ قَوْمٌ في الْيَمِينِ ٥٤٤
٢٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٥٤٤
٢٦ ـ باب: كيْفَ يُسْتَحْلَفُ ٥٤٤
٢٧ ـ باب: منْ أَقَامَ البَيِّنةَ بعْدَ اليَمِينِ ٥٤٥
٢٨ ـ باب: منْ أَمَرَ بإنْجَازِ الوَعْدِ ٥٤٥
٢٩ ـ باب: لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهادةِ وغيْرِها . ٥٤٥
٣٠ ـ باب: الْقُرْعَةِ في المُشْكِلَاتِ ٥٤٦

كِتابُ الصُّلْح

١ ـ باب: مَا جَاءَ في الإصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٥٤٨
٢ ـ باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذي يُصْلحُ بيْنَ النَّاسِ ٥٤٨
٣ ـ باب: قَوْلِ الإمَامِ لأصْحابِهِ: ٱذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ ٥٤٩
٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٥٤٩
٥ ـ باب: إذا ٱصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ٥٤٩
٦ ـ باب: كيْفَ يُكْتَبُ هٰذا مَا صالَحَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ وفُلانُ بْنُ فُلانٍ وإنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ ٥٤٩
٧ ـ باب: الصُّلْحِ معَ المُشْركينَ ٥٥٠
٨ ـ باب: الصُّلْحِ في الدِّيَةِ ٥٥٠
٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ٱبْني هَذَا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظيمَتَيْنِ» ٥٥١
١٠ ـ باب: هَلْ يُشِيرُ الإمَامُ بالصُّلْحِ ٥٥١
١١ ـ باب: فضْلِ الإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ والْعَدْلِ بيْنَهُمْ .. ٥٥١
١٢ ـ باب: إذا أَشَارَ الإمَامُ بالصُّلْحِ فأَبىٰ، حَكَمَ عَلَيْهِ بالحُكْمِ البَيِّنِ ٥٥٢
١٣ ـ باب: الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ والْمُجَازَفَةِ في ذَلِكَ ٥٥٢
١٤ ـ باب: الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والْعَيْنِ ٥٥٢

كِتابُ الشُّرُوطِ

١ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الإسْلَامِ والأحْكَامِ والمبايَعةِ ٥٥٣
٢ ـ باب: إذَا باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ٥٥٣
٣ ـ باب: الشُّرُوطِ في البَيْعِ ٥٥٣

٤ ـ باب: إذا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مكَانٍ مُسَمًّى جَازَ ٥٥٤
٥ ـ باب: الشُّرُوطِ في المُعامَلَةِ ٥٥٥
٦ ـ باب: الشُّروطِ في المَهْرِ عَنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ٥٥٥
٧ ـ باب: الشُّرُوطِ في المُزارَعَةِ ٥٥٥
٨ ـ باب: مَا لا يجُوزُ منَ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ ٥٥٥
٩ ـ باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ في الحُدُودِ ٥٥٥
١٠ ـ باب: مَا يجُوزُ منْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إذا رَضِيَ بالبَيْعِ على أَنْ يُعْتَقَ ٥٥٦
١١ ـ باب: الشُّرُوطِ في الطَّلَاقِ ٥٥٦
١٢ ـ باب: الشُّرُوطِ معَ النَّاسِ بالقَوْلِ ٥٥٦
١٣ ـ باب: الشُّرُوطِ في الْوَلاءِ ٥٥٦
١٤ ـ باب: إذَا اشْتَرَطَ في المُزَارَعَةِ إذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ٥٥٧
١٥ ـ باب: الشُّرُوطِ في الجِهادِ والمُصالحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وكِتابَةِ الشُّرُوطِ ٥٥٧
١٦ ـ باب: الشُّرُوطِ في القَرْضِ ٥٦٠
١٧ ـ باب: المُكَاتَبِ، ومَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخالِفُ كِتابَ اللَّهِ ٥٦٠
١٨ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ والثُّنْيا في الإقْرَارِ، والشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُها النَّاسُ بَيْنَهُمْ وإذَا قَالَ مائَةٌ إلَّا واحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْن ٥٦١
١٩ ـ باب: الشُّرُوطِ في الوَقْفِ ٥٦١

كِتابُ الوَصايا

١ ـ باب: الْوَصَايَا، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبة عِنْدَهُ» ٥٦٢
٢ ـ باب: أَنْ يَتْرُكَ ورَثَتَهُ أَغْنِياءَ خيْرٌ مِنْ أَنْ يتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٥٦٣
٣ ـ باب: الوَصيَّةِ بالثُّلُثِ ٥٦٣
٤ ـ باب: قَوْلِ المُوصِي لِوصِيِّهِ تَعاهَدْ ولَدِي، ومَا يجُوزُ لِلْوَصيِّ منَ الدَّعْوى ٥٦٣
٥ ـ باب: إذا أَوْمَأَ المَريضُ برَأْسِه إشارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ .. ٥٦٤
٦ ـ باب: لا وصيَّةَ لِوارِثٍ ٥٦٤
٧ ـ باب: الصَّدَقةِ عَنْدَ المَوْتِ ٥٦٤
٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ٥٦٤
٩ ـ باب: تأويلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ٥٦٥
١٠ ـ باب: إذا وقَفَ أَوْ أَوْصى لأقارِبِهِ، ومَنِ الأقَارِبُ؟ ٥٦٦
١١ ـ باب: هلْ يَدْخُلُ النِّساءُ والْوَلَدُ في الأقَارِبِ ٥٦٦
١٢ ـ باب: هَلْ يَنتفعُ الوَاقِفُ بوَقْفِهِ ٥٦٧
١٣ ـ باب: إذَا وقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إلى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ . ٥٦٧
١٤ ـ باب: إذا قَالَ: دارِي صَدَقةٌ للَّهِ ولَمْ يُبيِّنْ لِلْفُقَراءِ أَوْ غيْرِهِمْ، فهُوَ جَائزٌ ويعطيها للأقْرَبينَ أَوْ حيْثُ أَرادَ ٥٦٧
١٥ ـ باب: إذا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتاني صَدَقةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فهُوَ جَائزٌ وإنْ لَمْ يُبيِّنْ لِمنْ ذلكَ ٥٦٧
١٦ ـ باب: إذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائزٌ ٥٦٧
١٧ ـ باب: مَنْ تَصَدَّقَ إلى وكيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكيلُ إلَيْهِ . ٥٦٧
١٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ ٥٦٨
١٩ ـ باب: مَا يُسْتحَبُّ لِمنْ يُتَوفَّى فَجْأَةً أَنْ يتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وقَضاءِ النُّذُور عَنِ المَيِّتِ ٥٦٨
٢٠ ـ باب: الإشْهادِ في الْوَقْفِ والصَّدَقَةِ ٥٦٨
٢١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ ٥٦٨
٢٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ٥٦٩
باب: ومَا لِلْوصيِّ أَنْ يعْمَلَ في مَالِ اليَتيمِ ومَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ ٥٦٩
٢٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ٥٦٩
٢٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ٥٦٩
٢٥ ـ باب: اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ في السَّفَرِ والحضَرِ، إذَا كَانَ صَلَاحاً لَهُ، ونَظَرِ الأُمِّ وزَوْجِها لِلْيَتِيمِ ٥٧٠
٢٦ ـ باب: إذَا وقَفَ أَرْضاً ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٥٧٠
٢٧ ـ باب: إذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشاعاً فَهُوَ جَائِزٌ .. ٥٧٠
٢٨ ـ باب: الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ٥٧١
٢٩ ـ باب: الْوَقْفِ لِلغَنِيِّ والْفَقِيرِ والضَّيْفِ ٥٧١
٣٠ ـ باب: وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ٥٧١
٣١ ـ باب: وقْفِ الدَّوابِّ والكُرَاعِ والْعُرُوضِ والصَّامِتِ ٥٧١
٣٢ ـ باب: نَفَقةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ ٥٧١
٣٣ ـ باب: إذَا وقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، أَو اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ ٥٧١
٣٤ ـ باب: إذا قَالَ الْوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنهُ إلَّا إلى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ ٥٧٢
٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ٥٧٢
٣٦ ـ باب: قَضاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ٥٧٢

كِتابُ الجِهادِ والسِّيَرِ

١ ـ باب: فَضْلِ ٱلْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٥٧٣
٢ ـ باب: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٧٣
٣ ـ باب: ٱلدُّعاءِ بِٱلْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .. ٥٧٤
٤ ـ باب: دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يُقَالُ: هٰذِهِ سَبِيلِي وَهٰذا سَبِيلِي ٥٧٤
٥ ـ باب: الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ٥٧٥
٦ ـ باب: الحُورِ الْعِينِ: وَصِفَتُهُنَّ يحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ ٥٧٥
٧ ـ باب: تَمَنِّي الشَّهَادَةِ ٥٧٥
٨ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ٥٧٦
٩ ـ باب: مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٧٦
١٠ ـ باب: منْ يُجْرَحُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ٥٧٦
وَالحَرْبُ سِجَالٌ ٥٧٧
١١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَالحَرْبُ سِجَالٌ ٥٧٧
١٣ ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ ٥٧٧
١٤ ـ باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ٥٧٨
١٥ ـ باب: منْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيا ٥٧٨
١٦ ـ باب: مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سبيلِ اللَّهِ ٥٧٨
١٧ ـ باب: مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ ٥٧٨
١٨ ـ باب: الْغسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ ٥٧٨
١٩ ـ باب: فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٥٧٩
٢٠ ـ باب: ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٥٧٩
٢١ ـ باب: تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا ٥٧٩
٢٢ ـ باب: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٥٧٩
٢٣ ـ باب: مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ٥٧٩
٢٤ ـ باب: الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ ٥٨٠
٢٥ ـ باب: مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ ٥٨٠
٢٦ ـ باب: مَنْ حَدَّثَ بِمَشاهِدِهِ فِي الحَرْبِ ٥٨٠
٢٧ ـ باب: وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ ٱلْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٥٨٠
٢٨ ـ باب: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ ٥٨١
٢٩ ـ باب: مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٥٨١
٣٠ ـ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ ٥٨١
٣١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ٥٨١
٣٢ ـ باب: الصَّبرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٥٨٢
٣٣ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ ٥٨٢
٣٤ ـ باب: حَفْرِ الخَنْدَقِ ٥٨٢
٣٥ ـ باب: منْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ ٥٨٢
٣٦ ـ باب: فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ ٥٨٣
٣٧ ـ باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٥٨٣
٣٨ ـ باب: فَضْلِ منْ جَهَّزَ غازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٥٨٤
٣٩ ـ باب: التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتالِ ٥٨٤
٤٠ ـ باب: فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٥٨٤
٤١ ـ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ ٥٨٤
٤٢ ـ باب: سَفَرِ الاثْنَيْنِ ٥٨٤
٤٣ ـ باب: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ ٥٨٥
٤٤ ـ باب: الْجِهادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ ٥٨٥
٤٥ ـ باب: مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ٥٨٥
٤٦ ـ باب: ٱسْمِ الْفَرَسِ وَالحِمَارِ ٥٨٥
٤٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ ٥٨٦
٤٨ ـ باب: الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ ٥٨٦
٤٩ ـ باب: مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ ٥٨٦
٥٠ ـ باب: الرُّكُوبِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ٥٨٧
٥١ ـ باب: سِهامِ الفَرَسِ ٥٨٧
٥٢ ـ باب: منْ قَادَ دابَّةَ غَيْرِهِ في الحَرْبِ ٥٨٧
٥٣ ـ باب: الرِّكَابِ وَالغَرْزِ لِلدَّابَّةِ ٥٨٧
٥٤ ـ باب: رُكُوبِ الْفَرَسِ العُرْيِ ٥٨٧
٥٥ ـ باب: الْفَرَسِ القَطُوفِ ٥٨٧
٥٦ ـ باب: السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ ٥٨٧
٥٧ ـ باب: إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ ٥٨٨
٥٨ ـ باب: غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ ٥٨٨
٥٩ ـ باب: ناقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٨٨
٦٠ ـ باب: الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ ٥٨٨
٦١ ـ باب: بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضاء ٥٨٨
٦٢ ـ باب: جِهَادِ النِّسَاءِ ٥٨٩
٦٣ ـ باب: غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ ٥٨٩
٦٤ ـ باب: حَمْلِ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ ٥٨٩
٦٥ ـ باب: غَزْوِ النِّساءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَال ٥٨٩
٦٦ ـ باب: حَمْلِ النِّساءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ في الْغَزْوِ .. ٥٨٩
٦٧ ـ باب: مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الغَزْوِ ٥٩٠
٦٨ ـ باب: رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى ٥٩٠
٦٩ ـ باب: نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ ٥٩٠
٧٠ ـ باب: الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ في سَبِيلِ ٱللَّهِ ٥٩٠

٧١ ـ باب: فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ ٥٩١
٧٢ ـ باب: فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ... ٥٩١
٧٣ ـ باب: فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٥٩١
٧٤ ـ باب: مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ٥٩١
٧٥ ـ باب: رُكُوبِ البَحْرِ ٥٩٢
٧٦ ـ باب: مَنِ ٱسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ ٥٩٢
٧٧ ـ باب: لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ ٥٩٢
٧٨ ـ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ٥٩٣
٧٩ ـ باب: اللَّهْوِ بِٱلْحِرَابِ وَنَحْوِهَا ٥٩٣
٨٠ ـ باب: الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ ٥٩٣
٨١ ـ باب: ٱلدَّرَقِ ٥٩٤
٨٢ ـ باب: الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ٥٩٤
٨٣ ـ باب: مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ ٥٩٤
٨٤ ـ باب: مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ ٥٩٤
٨٥ ـ باب: لُبْسِ الْبَيْضَةِ ٥٩٥
٨٦ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ ٥٩٥
٨٧ ـ باب: تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ ٥٩٥
٨٨ ـ باب: مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ٥٩٥
٨٩ ـ باب: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الحَرْبِ ٥٩٥
٩٠ ـ باب: الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ ٥٩٦
٩١ ـ باب: الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ٥٩٦
٩٢ ـ باب: مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ ٥٩٦
٩٣ ـ باب: مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ٥٩٧
٩٤ ـ باب: قِتَالِ الْيَهُودِ ٥٩٧
٩٥ ـ باب: قِتَالِ التُّرْكِ ٥٩٧
٩٦ ـ باب: قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ٥٩٧
٩٧ ـ باب: مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَٱسْتَنْصَرَ ٥٩٧
٩٨ ـ باب: الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ .. ٥٩٨
٩٩ ـ باب: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ ٥٩٨
١٠٠ ـ باب: الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ٥٩٩
١٠١ ـ باب: دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٥٩٩
١٠٢ ـ باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ٥٩٩
١٠٣ ـ باب: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ ٦٠١
١٠٤ ـ باب: الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٦٠٢
١٠٥ ـ باب: الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ٦٠٢
١٠٦ ـ باب: الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ٦٠٢
١٠٧ ـ باب: التَّوْدِيعِ ٦٠٢
١٠٨ ـ باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ ٦٠٣
١٠٩ ـ باب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ٦٠٣
١١٠ ـ باب: البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ ٦٠٣
١١١ ـ باب: عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ٦٠٤
١١٢ ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ٦٠٤
١١٣ ـ باب: ٱسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ ٦٠٤
١١٤ ـ باب: مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ٦٠٥
١١٥ ـ باب: مَنِ ٱخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ٦٠٥
١١٦ ـ باب: مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ ٦٠٥
١١٧ ـ باب: السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ ٦٠٥
١١٨ ـ باب: الخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ ٦٠٥
١١٩ ـ باب: الجَعَائِلِ وَالحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ ٦٠٥
١٢٠ ـ باب: الأَجِيرِ ٦٠٦
١٢١ ـ باب: مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٠٦
١٢٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» ٦٠٦
١٢٣ ـ باب: حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ ٦٠٧
١٢٤ ـ باب: حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ ٦٠٧
١٢٥ ـ باب: إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا ٦٠٧
١٢٦ ـ باب: الارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ والحَجِّ ٦٠٨
١٢٧ ـ باب: الرَّدْفِ عَلَى ٱلْحِمَارِ ٦٠٨
١٢٨ ـ باب: مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ ونَحْوِهِ ٦٠٨
١٢٩ ـ باب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ٦٠٨
١٣٠ ـ باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ ٦٠٨
١٣١ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ٦٠٩
١٣٢ ـ باب: التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً ٦٠٩
١٣٣ ـ باب: التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفاً ٦٠٩
١٣٤ ـ باب: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ ٦٠٩
١٣٥ ـ باب: السَّيْرِ وَحْدَهُ ٦٠٩
١٣٦ ـ باب: السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ٦١٠
١٣٧ ـ باب: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تَبَاعُ ٦١٠

١٣٨ ـ باب: الجِهادِ بإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ٦١٠
١٣٩ ـ باب: مَا قِيلَ في الجَرَسِ ونَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإِبِلِ ٦١١
١٤٠ ـ باب: مَنِ ٱكْتُتِبَ في جَيْشٍ فَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتُهُ حاجَّةً، وكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ٦١١
١٤١ ـ باب: الجَاسوسِ ٦١١
١٤٢ ـ باب: الْكِسْوَةِ لِلأُسَارَى ٦١٢
١٤٣ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ على يدَيْهِ رَجُلٌ ٦١٢
١٤٤ ـ باب: الأُسارَى في السّلاسِلِ ٦١٢
١٤٥ ـ باب: فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ منْ أَهلِ الْكِتَابَيْنِ ٦١٢
١٤٦ ـ باب: أَهْلِ ٱلدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصابُ الْوِلْدَانُ والذَّرَارِيُّ ٦١٢
١٤٧ ـ باب: قَتْلِ الصِّبْيانِ في الحَرْبِ ٦١٣
١٤٨ ـ باب: قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ ٦١٣
١٤٩ ـ باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٦١٣
١٥٠ ـ باب: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ٦١٣
١٥١ ـ باب: هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتلَ أَو يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ ٦١٣
١٥٢ ـ باب: إِذا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ... ٦١٣
١٥٣ ـ باب: ٦١٤
١٥٤ ـ باب: حَرْقِ الدُّورِ والنَّخِيلِ ٦١٤
١٥٥ ـ باب: قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ ٦١٤
١٥٦ ـ باب: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٦١٥
١٥٧ ـ باب: الحَرْبُ خُدعَةٌ ٦١٥
١٥٨ ـ باب: الكَذِبِ في الحَرْبِ ٦١٥
١٥٩ ـ باب: الْفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ ٦١٥
١٦٠ ـ باب: مَا يَجُوزُ منَ الاحْتيالِ والحَذَرِ، مَعَ منْ يَخْشَى معَرَّتَهُ ٦١٦
١٦١ ـ باب: الرَّجَزِ في الحَرْبِ ورَفْعِ الصَّوْتِ في حَفْرِ الخَنْدَقِ ٦١٦
١٦٢ ـ باب: مَنْ لَا يَثْبُتُ على الخَيْلِ ٦١٦
١٦٣ ـ باب: دوَاءِ الجرْحِ بإِحْرَاقِ الحَصيرِ وغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيها الدَّمَ عَنْ وجْهِهِ، وحَمْلِ المَاءِ في التُّرْسِ ٦١٦
١٦٤ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ والاخْتِلَافِ في الحَرْبِ، وعُقُوبَةِ منْ عصَى إِمَامَهُ ٦١٧
١٦٥ ـ باب: إِذَا فَزِعُوا باللَّيْلِ ٦١٧
١٦٦ ـ باب: منْ رَأَى العَدُوَّ فَنادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَباحاهْ، حتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ٦١٧
١٦٧ ـ باب: مَنْ قَالَ خُذْهَا وأَنَا ابْنُ فُلَانٍ ٦١٨
١٦٨ ـ باب: إِذَا نزَلَ العَدُوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ ٦١٨
١٦٩ ـ باب: قَتْلِ الأَسِيرِ، وقَتْلِ الصَّبْرِ ٦١٨
١٧٠ ـ باب: هلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ ومَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، ومنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ٦١٨
١٧١ ـ باب: فَكَاكِ الأَسِيرِ ٦١٩
١٧٢ ـ باب: فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٦١٩
١٧٣ ـ باب: الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ . ٦٢٠
١٧٤ ـ باب: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ولا يُسْتَرَقُّونَ ٦٢٠
١٧٥ ـ باب: جَوَائِزِ الْوَفْدِ ٦٢٠
١٧٦ ـ باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلى أَهْلِ الذِّمَّةِ ومُعامَلَتِهِمْ .. ٦٢٠
١٧٧ ـ باب: التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ ٦٢٠
١٧٨ ـ باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلى الصَّبِيِّ ٦٢٠
١٧٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» ٦٢١
١٨٠ ـ باب: إِذا أَسْلَمَ قوْمٌ في دَارِ الحَرْبِ، ولهُمْ مَالٌ وأَرَضونَ، فَهِيَ لَهُمْ ٦٢١
١٨١ ـ باب: كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ ٦٢١
١٨٢ ـ باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ ٱلدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٦٢٢
١٨٣ ـ باب: منْ تأَمَّرَ في الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خافَ الْعَدُوَّ ٦٢٢
١٨٤ ـ باب: الْعَوْنِ بالمَدَدِ ٦٢٢
١٨٥ ـ باب: مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فأَقَامَ عَلى عَرْصتِهِمْ ثَلَاثاً ٦٢٢
١٨٦ ـ باب: منْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ في غَزْوِهِ وسَفَرِهِ ٦٢٣
١٨٧ ـ باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وجَدَهُ الْمُسْلِمُ ٦٢٣
١٨٨ ـ باب: منْ تَكَلَّمَ بالْفارِسيَّةِ والرَّطانَةِ ٦٢٣
١٨٩ ـ باب: الْغُلُولِ ٦٢٤
١٩٠ ـ باب: القَليلِ مِنَ الْغُلُولِ ٦٢٤
١٩١ ـ باب: مَا يُكْرَهُ منْ ذَبْحِ الإِبلِ والْغَنَمِ في المَغَانِمِ ٦٢٤
١٩٢ ـ باب: الْبِشارَة في الْفُتُوحِ ٦٢٤
١٩٣ ـ باب: مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ ٦٢٥
١٩٤ ـ باب: لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفَتْحِ ٦٢٥
١٩٥ ـ باب: إِذَا ٱضْطُرَ الرَّجُلُ إِلى النَّظَرِ في شُعورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، والمُؤْمِناتِ إِذا عَصيْنَ اللَّهَ، وتَجْرِيدِهِنَّ ٦٢٥
١٩٦ ـ باب: ٱسْتِقْبالِ الْغُزَاةِ ٦٢٥
١٩٧ ـ باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ ٦٢٦
١٩٨ ـ باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٦٢٦
١٩٩ ـ باب: الطَّعامِ عِنْدَ الْقُدُومِ ٦٢٦

كتابُ فرض الخُمُسِ

١ ـ باب: فرْضِ الخُمُسِ ٦٢٨
٢ ـ باب: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ ٱلدِّينِ ٦٣٠
٣ ـ باب: نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِهِ ٦٣٠

٤ ـ باب: مَا جَاءَ في بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ ٦٣٠
٥ ـ باب: مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٦٣١
٦ ـ باب: اَلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ ٦٣٢
٧ ـ باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ . ٦٣٣
٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ» ٦٣٤
٩ ـ باب: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ٦٣٥
١٠ ـ باب: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ .. ٦٣٥
١١ ـ باب: قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ ٦٣٥
١٢ ـ باب: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ ٦٣٥
١٣ ـ باب: بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ ٦٣٦
١٤ ـ باب: إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ٦٣٧
١٥ ـ باب: وَمِنَ اَلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ ٦٣٧
١٦ ـ باب: مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ ٦٣٨
١٧ ـ باب: وَمِنَ اَلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ٦٣٩
١٨ ـ باب: مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ ٦٣٩
١٩ ـ باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ ٦٤٠
٢٠ ـ باب: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ... ٦٤٢

كتاب الجزية والموادعة

١ ـ باب: اَلْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ .. ٦٤٣
٢ ـ باب: إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ ٦٤٤
٣ ـ باب: الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ٦٤٤
٤ ـ باب: مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَاَلْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَاَلْجِزْيَةُ . ٦٤٤
٥ ـ باب: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيْرِ جُرْمٍ ٦٤٥
٦ ـ باب: إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٦٤٥
٧ ـ باب: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ ٦٤٦
٨ ـ باب: دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْداً ٦٤٦
٩ ـ باب: أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ ٦٤٦
١٠ ـ باب: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ٦٤٦
١١ ـ باب: إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا ٦٤٧
١٢ ـ باب: الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ ٦٤٧
١٣ ـ باب: فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ٦٤٧
١٤ ـ باب: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ ٦٤٧
١٥ ـ باب: مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ ٦٤٧
١٦ ـ باب: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ ٦٤٧
١٧ ـ باب: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ ٦٤٨
١٨ ـ باب: ٦٤٨
١٩ ـ باب: الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ . ٦٤٩
٢٠ ـ باب: الْمُوادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ ٦٤٩
٢١ ـ باب: طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ ٦٤٩
٢٢ ـ باب: إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٦٤٩

كتاب بدء الخلق

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اَلَّذِى يَبْدَؤُا اَلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾ ٦٥١
٢ ـ باب: مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ٦٥٢
٣ ـ باب: فِي النُّجُومِ ٦٥٢
٤ ـ باب: صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ٦٥٣
٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ اَلَّذِى يُرْسِلُ اَلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ ٦٥٤
٦ ـ باب: ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ٦٥٤
٧ ـ باب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٦٥٧
٨ ـ باب: ما جاء في صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٦٦٠
٩ ـ باب: صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ٦٦٢
١٠ ـ باب: صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ٦٦٢
١١ ـ باب: صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ٦٦٤
١٢ ـ باب: ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ٦٦٨

١٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. ٦٦٨
١٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ . ٦٦٨
١٥ ـ باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ٦٦٩
١٦ ـ باب: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ٦٧٠
١٧ ـ باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً ٦٧١

كِتابُ الأنْبياءِ

١ ـ باب: خَلْقِ آدَمَ وذُرِّيَّتِهِ ٦٧٢
٢ ـ باب: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٦٧٤
٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾. ٦٧٤
باب: قول اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ ... ٦٧٤
٤ ـ باب: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ٦٧٥
٥ ـ باب: ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السَّلامُ ٦٧٥
٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾. ٦٧٦
٧ ـ باب: قِصَّةِ يأجوجَ ومَأْجُوجَ ٦٧٧
٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٦٧٨
٩ ـ باب ٦٨٠
١١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾ ٦٨٤
١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ ٦٨٤
١٣ ـ باب: قِصَّةِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْراهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ .. ٦٨٥
١٤ ـ باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ ٦٨٥
١٥ ـ باب: ٦٨٥
١٦ ـ باب: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ ٦٨٥
١٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ٦٨٥
١٨ ـ باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ٦٨٦
١٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿۞ لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ ٦٨٦
٢٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ ٦٨٧
٢١ ـ باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ .. ٦٨٨
٢٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ ـ إلى قَوْلِهِ ـ ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ٦٨٨
٢٣ ـ باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ ٦٨٩
٢٤ ـ باب: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ ٦٨٩
٢٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ٦٩٠
٢٦ ـ باب: طُوفانِ مِنَ السَّيْلِ ٦٩٠
٢٧ ـ باب: حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسى عَلَيْهِمَا السَّلامُ . ٦٩٠
٢٩ ـ باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ ٦٩٢
٣٠ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآيَة ٦٩٢
٣١ ـ باب: وفاةِ مُوسَى وذِكْرِه بَعْدُ ٦٩٢
٣٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾. ٦٩٣
٣٣ ـ باب: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾. الآيَةَ. ٦٩٣
٣٤ ـ باب: قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾. ٦٩٣
٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ ٦٩٤
٣٦ ـ باب: ٦٩٥
٣٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾. . ٦٩٥
٣٨ ـ باب: أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيامِ إِلَى اللَّهِ صِيامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يوماً وَيُفْطِرُ يَوْماً .. ٦٩٥
٣٩ ـ باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ ٦٩٦
٤٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٩٦
٤١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ٦٩٧
٤٢ ـ باب: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾. الآيَةَ ... ٦٩٨
٤٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾. ٦٩٨
٤٤ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾. ٦٩٨
٤٥ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ ٦٩٩

٤٦ ـ باب: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ... ٦٩٩
٤٧ ـ باب: قَوْلُهُ: ٦٩٩
٤٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٧٠٠
٤٩ ـ باب: نُزُولِ عِيسى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٧٠٢
٥٠ ـ باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٧٠٢
٥١ ـ باب: حَدِيثُ أَبْرَصَ وأَعْمَى وَأَقْرَعَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ ٧٠٤
٥٢ ـ باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ ٧٠٥
٥٣ ـ باب: (حَدِيثُ الْغَارِ) ٧٠٥
٥٤ ـ باب ٧٠٦

كتاب المناقب

١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ٧١٠
وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ٧١٠
٢ ـ باب: مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٧١١
٣ ـ باب: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ٧١٢
٤ ـ باب: نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ٧١٢
٥ ـ باب ٧١٢
٦ ـ باب: ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ ٧١٣
٧ ـ باب: ٱبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ٧١٤
٨ ـ باب: قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٧١٤
٩ ـ باب: قِصَّةِ زَمْزَمَ ٧١٤
١٠ ـ باب: ذِكْرِ قَحْطَانَ ٧١٥
١١ ـ باب: مَا يُنْهى مِنْ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ٧١٥
١٢ ـ باب: قِصَّةِ خُزَاعَةَ ٧١٥
١٣ ـ باب: قِصَّةِ زَمْزَمَ وجَهْلِ الْعَرَبِ ٧١٦
١٤ ـ باب: مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ ٧١٦
١٥ ـ باب: قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» ٧١٦
١٦ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ ٧١٦
١٧ ـ باب: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٧١٧
١٨ ـ باب: خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ ٧١٧
١٩ ـ باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٧١٧
٢٠ ـ باب: كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٧١٧
٢١ ـ باب ٧١٧
٢٢ ـ باب: خَاتَمِ النُّبُوَّةِ ٧١٨
٢٣ ـ باب: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٧١٨
٢٤ ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ٧٢١
٢٥ ـ باب: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ ٧٢١
٢٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ... ٧٣٣
٢٧ ـ باب: سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُم ٱنْشِقَاقَ الْقَمَرِ ٧٣٣
٢٨ ـ باب ٧٣٣

كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

١ ـ باب: فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ٧٣٦
٢ ـ باب: مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ ٧٣٦
٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ٧٣٧
٤ ـ باب: فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٧٣٧
٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً» ٧٣٨
٦ ـ باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبِي حَفْصٍ، القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٤٢
٧ ـ باب: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٤٥
٨ ـ باب: قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٤٦
٩ ـ باب: مَنَاقِبُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٤٨
١٠ ـ باب: مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٤٩
١١ ـ باب: ذِكْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٠
١٢ ـ باب: مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٥٠
١٣ ـ باب: مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٥١
١٤ ـ باب: ذِكْرِ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٧٥١
١٥ ـ باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، الزُّهْرِيِّ ٧٥٢
١٦ ـ باب: ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٢
١٧ ـ باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ... ٧٥٢
١٨ ـ باب: ذِكْرُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٣
١٩ ـ باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٧٥٣
٢٠ ـ باب: مَنَاقِبِ عمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ... ٧٥٤
٢١ ـ باب: مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٥

٢٢ ـ باب: مَناقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ٧٥٥
٢٣ ـ باب: مَناقِبِ بِلَالِ ابْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٧٥٦
٢٤ ـ باب: ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٧٥٦
٢٥ ـ باب: مَنَاقِبُ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٦
٢٦ ـ باب: مَنَاقِبُ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٦
٢٧ ـ باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . ٧٥٦
٢٨ ـ باب: ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٥٧
٢٩ ـ باب: مَنَاقِبُ فاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ٧٥٧
٣٠ ـ باب: فَضْلِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٧٥٧

كتاب مناقب الأنصار

١ ـ باب: مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ ٧٥٩
٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ» ٧٥٩
٣ ـ باب: إِخاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ... ٧٦٠
٤ ـ باب: حُبُّ الأَنْصَارِ مِنَ الإِيمَانِ ٧٦٠
٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ٧٦٠
٦ ـ باب: أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ ٧٦١
٧ ـ باب: فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ ٧٦١
٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «ٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» ٧٦١
٩ ـ باب: دُعاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ» ٧٦٢
١٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ٧٦٢
١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ٱقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». ٧٦٢
١٢ ـ باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٣
١٣ ـ باب: مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ٧٦٣
١٤ ـ باب: مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٤
١٥ ـ باب: مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٤
١٦ ـ باب: مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٤
١٧ ـ باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٤
١٨ ـ باب: مَنَاقِبُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٤
١٩ ـ باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ... ٧٦٥
٢٠ ـ باب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلُهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٧٦٥
٢١ ـ باب: ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٦
٢٢ ـ باب: ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ الْعَبْسِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٦٧
٢٣ ـ باب: ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ٧٦٧
٢٤ ـ باب: حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٧٦٧
٢٥ ـ باب: بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ ٧٦٨
٢٦ ـ باب: أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ ٧٦٨
٢٧ ـ باب: «الْقَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ» ٧٧٠
٢٨ ـ باب: مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٧١
٢٩ ـ باب: ما لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ٧٧١
٣٠ ـ باب: إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٧٢
٣١ ـ باب: إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . ٧٧٢
٣٢ ـ باب: ذِكْرِ ٱلْجِنِّ ٧٧٣
٣٣ ـ باب: إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٧٣
٣٤ ـ باب: إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٧٤
٣٥ ـ باب: إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٧٧٤
٣٦ ـ باب: ٱنْشِقَاقِ الْقَمَرِ ٧٧٥
٣٧ ـ باب: هِجْرَةِ الحَبَشَةِ ٧٧٥
٣٨ ـ باب: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ ٧٧٧
٣٩ ـ باب: تَقَاسُمِ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٧٧٧
٤٠ ـ باب: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ ٧٧٧
٤١ ـ باب: حدِيثِ الإِسْرَاءِ ٧٧٨
٤٢ ـ باب: المِعْرَاجِ ٧٧٨
٤٣ ـ باب: وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ٧٨٠
٤٤ ـ باب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا ٧٨٠
٤٥ ـ باب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٧٨١
٤٦ ـ باب: مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ ٧٨٨
٤٧ ـ باب: إِقامَةِ المُهاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضاءِ نُسُكِهِ ٧٩٠
٤٨ ـ باب: التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ ٧٩١
٤٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحابي هِجْرَتَهُمْ» ٧٩١
٥٠ ـ باب: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحابِهِ ٧٩١
٥١ ـ باب ٧٩١
٥٢ ـ باب: إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ ... ٧٩٢
٥٣ ـ باب: إِسْلَامِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٧٩٣

المجلد الثالث

كتاب المغازي

١ ـ باب: غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، أَوِ الْعُسَيْرَةِ ٧٩٧

٢ ـ باب: ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ ٧٩٧
٣ ـ باب: قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ٧٩٨
٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى ٧٩٨
٥ ـ باب ٧٩٩
٦ ـ باب: عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ ٧٩٩
٧ ـ باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ ٧٩٩
٨ ـ باب: قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ٧٩٩
٩ ـ باب: فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً ٨٠٢
١٠ ـ باب: ٨٠٣
١١ ـ باب: شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْراً ٨٠٥
١٢ ـ باب ٨٠٥
١٣ ـ باب: تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ٨١٠
١٤ ـ باب: حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٨١١
١٥ ـ باب: قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ٨١٣
١٦ ـ باب: قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ٨١٣
١٧ ـ باب: غَزْوَةِ أُحُدٍ ٨١٥
١٨ ـ باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ٨١٧
١٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .. ٨١٩
٢٠ ـ باب: ﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٨١٩
٢١ ـ باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ ٨١٩
٢٢ ـ باب: ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ ٨٢٠
٢٣ ـ باب: قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ٨٢٠
٢٤ ـ باب: ما أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ ٱلْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ .. ٨٢١
٢٥ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٨٢١
٢٦ ـ باب: مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ٨٢١
٢٧ ـ باب: «أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ٨٢٢
٢٨ ـ باب: غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ ٨٢٣
٢٩ ـ باب: غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ ٨٢٦
٣٠ ـ باب: مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ ٨٢٩
٣١ ـ باب: غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ٨٣٠
٣٢ ـ باب: غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ ٨٣٢
باب حديث الإفك ٨٣٣
٣٣ ـ باب: غَزْوَةِ أَنْمَارٍ ٨٣٣
٣٤ ـ باب: حَدِيثِ الْإِفْكِ ٨٣٣
٣٥ ـ باب: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ٨٣٧
٣٦ ـ باب: قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ٨٤٣
٣٧ ـ باب: غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ ٨٤٣
٣٨ ـ باب: غَزْوَةِ خَيْبَرَ ٨٤٤
٣٩ ـ باب: ٱسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ ٨٥٢
٤٠ ـ باب: مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ ٨٥٢
٤١ ـ باب: الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ٨٥٢
٤٢ ـ باب: غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٨٥٢
٤٣ ـ باب: عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ٨٥٢
٤٤ ـ باب: غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ ٨٥٤
٤٥ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ٨٥٥
٤٦ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٥٥
٤٧ ـ باب: غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ٨٥٦
٤٨ ـ باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ ٨٥٧
٤٩ ـ باب: دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ٨٥٨
٥٠ ـ باب: مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ٨٥٩
٥١ ـ باب ٨٥٩
٥٢ ـ باب: مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ٨٦٠
٥٣ ـ باب: مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ ٨٦٠
٥٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٨٦٢
٥٥ ـ باب: غَزَاةِ أَوْطَاسٍ ٨٦٤
٥٦ ـ باب: غَزْوَةِ الطَّائِفِ ٨٦٤
٥٧ ـ باب: السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ ٨٦٧
٥٨ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ٨٦٧
٥٩ ـ باب: سَرِيَّةِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِيِّ ٨٦٨

٦٠ ـ باب: بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ٨٦٨
٦١ ـ باب: بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٨٧٠
٦٢ ـ باب: غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ ٨٧١
٦٣ ـ باب: غَزْوَةُ ذاتِ السَّلَاسِلِ ٨٧٢
٦٤ ـ باب: ذَهابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ ٨٧٢
٦٥ ـ باب: غَزْوَةِ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ٨٧٢
٦٦ ـ باب: حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ٨٧٣
٦٧ ـ باب: وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ ٨٧٣
٦٨ ـ باب ٨٧٣
٦٩ ـ باب: وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ٨٧٤
٧٠ ـ باب: وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثالٍ .. ٨٧٥
٧١ ـ باب: قِصةُ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ ٨٧٦
٧٢ ـ باب: قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَان ٨٧٦
قصة عمان والبحرين ٨٧٧
٧٣ ـ باب: قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ ٨٧٧
٧٤ ـ باب: قُدُومِ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ وأَهْلِ اليَمَنِ. ٨٧٧
٧٥ ـ باب: قِصَّةُ دَوْسٍ والطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ... ٨٧٩
٧٦ ـ باب: قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّءٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ . ٨٧٩
٧٧ ـ باب: حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٨٧٩
٧٨ ـ باب: غزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ ٨٨٢
٧٩ ـ باب: حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ ٨٨٣
٨٠ ـ باب: نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ ٨٨٦
٨١ ـ باب ٨٨٦
٨٢ ـ باب: كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ٨٨٧
٨٣ ـ باب: مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ووَفاتِهِ ٨٨٧
٨٤ ـ باب: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ٨٩٢
٨٥ ـ باب: وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٩٢
٨٦ ـ باب ٨٩٣
٨٧ ـ باب: بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ ٨٩٣
٨٨ ـ باب ٨٩٣
٨٩ ـ باب: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ٨٩٣

كتاب التَّفْسِير

١ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٨٩٤
٢ ـ باب: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ... ٨٩٤
(٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٨٩٤
١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ٨٩٤
٢ ـ باب ٨٩٥
٣ ـ باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٩٥
٤ ـ باب: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ٨٩٥
٥ ـ باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ٨٩٦
٦ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ ٨٩٦
٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ ٨٩٦
٨ ـ باب: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ ٨٩٦
٩ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ... ٨٩٧
١٠ ـ باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ٨٩٧
١١ ـ باب: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٨٩٧
١٢ ـ باب: ٨٩٧
١٣ ـ باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ٨٩٨
١٤ ـ باب: ٨٩٨
١٥ ـ باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ... ٨٩٨
١٦ ـ باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ ٨٩٨
١٧ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ ٨٩٨
١٨ ـ باب: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٨٩٩
١٩ ـ باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٨٩٩
٢٠ ـ باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. ٨٩٩

٢١ ـ باب: قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ . ٨٩٩
٢٢ ـ باب: قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ ٩٠٠
٢٣ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٩٠٠
٢٤ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ... ٩٠٠
٢٥ ـ باب: قوله: ٩٠١
٢٦ ـ باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٩٠١
٢٧ ـ باب: ٩٠٢
٢٨ ـ باب: ٩٠٢
٢٩ ـ باب: ٩٠٢
٣٠ ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٩٠٣
٣١ ـ باب: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ر ز س ش ص ض﴾ ٩٠٣
٣٢ ـ باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ٩٠٣
٣٣ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ٩٠٣
٣٤ ـ باب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ٩٠٤
٣٥ ـ باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ٩٠٤
٣٦ ـ باب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ٩٠٤
٣٧ ـ باب: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ ٩٠٤
٣٨ ـ باب: ٩٠٥
٣٩ ـ باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ٩٠٥
٤٠ ـ باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ٩٠٥
٤١ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٩٠٦
٤٢ ـ باب: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٩٠٦
٤٣ ـ باب: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٩٠٧
٤٤ ـ باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ . ٩٠٧
٤٥ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ٩٠٧
٤٦ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ٩٠٧
٤٧ ـ باب: قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ ٩٠٨
٤٨ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٩٠٨
٤٩ ـ باب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ٩٠٨
٥٠ ـ باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ـ يُذْهِبُهُ ٩٠٨
٥١ ـ باب: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: فَٱعْلَمُوا . ٩٠٨
٥٢ ـ باب: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٩٠٨
٥٣ ـ باب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٩٠٩
٥٤ ـ باب: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٩٠٩
٥٥ ـ باب: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ... ٩٠٩
(٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ آل عِمْرَانَ ٩٠٩
١ ـ باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ٩٠٩
٢ ـ باب: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ٩١٠
٣ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ ٩١٠
٤ ـ باب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ ٩١١
٥ ـ باب: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ـ إلى ـ ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ ٩١٢
٦ ـ باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ ٩١٣
٧ ـ باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ٩١٣
٨ ـ باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ٩١٣
٩ ـ باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ ٩١٣
١٠ ـ باب: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ ٩١٤
١١ ـ باب: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ٩١٤
١٢ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ .. ٩١٤
١٣ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ . الآيَةَ ٩١٤
١٤ ـ باب: ٩١٥
١٥ ـ باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ ... ٩١٥
١٦ ـ باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ ٩١٦
١٧ ـ باب: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ٩١٦
١٨ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية ... ٩١٦

١٩ ـ بـــاب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ٩١٧
٢٠ ـ باب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآيَةَ ٩١٧
(٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّساءِ ٩١٨
١ ـ باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ٩١٨
٢ ـ باب: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ ٩١٨
٣ ـ بـــاب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾. الآيَةَ ٩١٩
٤ ـ باب: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ٩١٩
٥ ـ باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ ٩١٩
٦ ـ بـــاب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. الآية ٩١٩
٧ ـ بـــاب: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ ٩١٩
٨ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٩٢٠
٩ ـ باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ ٩٢٠
١٠ ـ باب: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ٩٢١
١١ ـ باب: قَـوْلِـهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٩٢١
١٢ ـ بـاب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٩٢١
١٣ ـ بـــاب: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ٩٢١
١٤ ـ بـــاب: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَـــى ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ الآيَةَ ٩٢١
١٥ ـ باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ ٩٢٢
١٦ ـ بـاب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٩٢٢
١٧ ـ بـــاب: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٩٢٢
١٨ ـ بـاب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٩٢٢
١٩ ـ بـاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾. الآيَةَ ٩٢٣
٢٠ ـ بـاب: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ٩٢٣
٢١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ٩٢٣
٢٢ ـ بـاب: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ٩٢٤
٢٣ ـ بـاب: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ٩٢٤
٢٤ ـ باب: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٩٢٤
٢٥ ـ بـــاب: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ ٩٢٤
٢٦ ـ باب: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ٩٢٤
٢٧ ـ باب: ٩٢٥
(٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ المائِدَةِ ٩٢٥
١ ـ باب ٩٢٥
٢ ـ باب: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٩٢٥
٣ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٩٢٥
٤ ـ بـــاب: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ٩٢٦
٥ ـ بـــاب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ ـ إِلى قَوْلِهِ ـ ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ٩٢٦
٦ ـ باب: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ٩٢٧
٧ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ .. ٩٢٧
٨ ـ باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٩٢٧
٩ ـ بـــاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ٩٢٧
١٠ ـ بـاب: قَـوْلِـهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ٩٢٧
١١ ـ بـــاب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ .. ٩٢٨
١٢ ـ باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ .. ٩٢٨
١٣ ـ بـاب: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٩٢٩
١٤ ـ بـاب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ ٩٢٩
١٥ ـ باب: قَـوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ٩٢٩
(٦) تَفْسِيرُ سُورَةُ الأنعامِ ٩٣٠
١ ـ باب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ .. ٩٣٠

٢ ـ باب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ ٩٣٠
٣ ـ باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٩٣٠
٤ ـ باب: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٩٣١
٥ ـ باب: قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ٩٣١
٦ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية ٩٣١
٧ ـ باب: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٩٣١
٨ ـ باب ٩٣١
٩ ـ باب: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ ٩٣٢
١٠ ـ باب: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ ٩٣٢
(٧) تفسير سورة الأعراف ٩٣٢
١ ـ باب: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٩٣٣
٢ ـ باب: ٩٣٣
٣ ـ باب: ٩٣٣
٤ ـ باب: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ ٩٣٤
٥ ـ باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ ٩٣٤.
(٨) تفسير سورة الأنفال ٩٣٤
١ ـ باب: قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ٩٣٤
باب: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٩٣٥
٢ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ٩٣٥
٣ ـ باب: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٩٣٥
٤ ـ باب: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ٩٣٥
٥ ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ٩٣٥
٦ ـ باب: ٩٣٦
٧ ـ باب: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية ٩٣٦
(٩) تفسير سورة ﴿بَرَآءَةٌ﴾ [التوبة] ٩٣٦
١ ـ باب: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٩٣٧
٢ ـ باب: قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ٩٣٧
٣ ـ باب: ٩٣٧
٤ ـ باب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٩٣٨
٥ ـ باب: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ ٩٣٨
٦ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٩٣٨
٧ ـ باب: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ ٩٣٨
٨ ـ باب: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ ٩٣٨
٩ ـ باب: قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ ٩٣٩
١٠ ـ باب: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ٩٣٩
١١ ـ باب: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ٩٤٠
١٢ ـ باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ٩٤٠
١٣ ـ باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ ٩٤٠
١٤ ـ باب: قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ . ٩٤١
باب: قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾ ٩٤١
١٥ ـ باب: قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٩٤١
١٦ ـ باب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٩٤١
١٧ ـ باب: ٩٤١
١٨ ـ باب: ٩٤٢
١٩ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ٩٤٢
٢٠ ـ باب: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: مِنَ الرَّأفَةِ ٩٤٣
(١٠) تفسير سورة يونس ٩٤٣
١ ـ باب ٩٤٣

٢ ـ باب: ٩٤٤
(١١) تَفْسِيرُ سُورَةُ هُودٍ ٩٤٤
١ ـ باب: ٩٤٤
٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ٩٤٥
٣ ـ باب ٩٤٥
٤ ـ بـاب: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٩٤٥
٥ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ٩٤٦
٦ ـ باب: قَـوْلِـهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ ٩٤٦
(١٢) تَفْسِيرُ سُورَة يوسُفَ ٩٤٦
١ ـ بـاب: قَـوْلِـهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ ٩٤٧
٢ ـ بـاب: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ ٩٤٧
٣ ـ بـاب: قَـوْلِـهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ ٩٤٧
٤ ـ بـاب: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ٩٤٨
٥ ـ باب: قَوْلِهِ: ٩٤٨
٦ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ ٩٤٨
(١٣) تَفْسِيرُ سورَة الرَّعْدِ ٩٤٩
١ ـ بـاب: قَـوْلِـهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ ٩٤٩
(١٤) تَفْسِيرُ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ٩٤٩
١ ـ بـاب: قَـوْلِـهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ ٩٥٠
٢ ـ باب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ .. ٩٥٠
٣ ـ باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ ٩٥٠
(١٥) تَفْسِيرُ سورَة ٱلْحِجْرِ ٩٥٠
١ ـ باب: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ ... ٩٥١
٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ٩٥١
٣ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ .٩٥١
٤ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ ٩٥٢
٥ ـ باب: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ ٩٥٢
(١٦) تَفْسِيرُ سُورَة النَّحْلِ ٩٥٢
١ ـ باب: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ ٩٥٣
(١٧) تَفْسِيرُ سُورَة بَني إِسْرَائِيلَ [الإسْرَاءِ] ٩٥٣
١ ـ باب ٩٥٣
٢ ـ باب ٩٥٣
٣ ـ بـاب: قَـوْلِـهِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٩٥٣
٤ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ ٩٥٤
باب: قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ ٩٥٤
٥ ـ بـاب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ ٩٥٤
٦ ـ باب: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ ٩٥٥
٧ ـ بـاب: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ٩٥٥
٨ ـ بـاب: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ ٩٥٥
٩ ـ باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ ٩٥٥
١٠ ـ باب: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٩٥٥
١١ ـ باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٩٥٦
١٢ ـ بـاب: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ٩٥٦
١٣ ـ باب: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ ٩٥٦
١٤ ـ باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٩٥٦
(١٨) تَفْسِيرُ سُورَة الْكَهْفِ ٩٥٧
١ ـ باب: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ ٩٥٧
٢ ـ بـاب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ ٩٥٧
٣ ـ بـاب: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ٩٥٨
٤ ـ بـاب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ ٩٦٠
٥ ـ باب: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ ٩٦٠
٥ ـ باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ ٩٦١
٦ ـ بـاب: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ ٩٦١
(١٩) تَفْسِيرُ سورَةِ مَرْيَمَ ٩٦١
١ ـ باب: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ ٩٦١
٢ ـ باب: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٩٦٢
٣ ـ بـاب: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ٩٦٢
٤ ـ بـاب: قَـوْلُـهُ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ ٩٦٢
٥ ـ بـاب: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ ٩٦٢

٦ ـ باب: قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ٩٦٢
(٢٠) تَفْسِيرُ سورَة طهَ ٩٦٣
١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ ٩٦٣
٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ عَضِىٌّ ... عَمِلَ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْعُلَىٰ
٣ ـ باب: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ ٩٦٤
(٢١) تَفْسِيرُ سورَةِ الأنْبِياءِ ٩٦٤
باب: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ ... ٩٦٤
(٢٢) تَفْسِيرُ سورَة الحجِّ ٩٦٥
١ ـ باب: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ ٩٦٥
٢ ـ باب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ ٩٦٥
باب: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ ٩٦٥
(٢٣) تَفْسِيرُ سورَة المُؤْمِنِينَ ٩٦٦
(٢٤) تَفْسِيرُ سُورَة النورِ ٩٦٦
١ ـ باب: قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ٩٦٧
٢ ـ باب: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٩٦٧
٣ ـ باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٩٦٧
٤ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ٩٦٨
٥ ـ باب: ٩٦٨
٦ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ ٩٦٨
٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٩٧١
٨ ـ باب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ٩٧١
٩ ـ باب: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ٩٧١
٩ ـ باب: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ﴾ ٩٧١
١٠ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٩٧٢
١١ ـ باب: قَوْلِهِ: ٩٧٢
١٢ ـ باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٩٧٣
(٢٥) تَفْسِير سورَة الفُرْقان ٩٧٤
١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ٩٧٤
٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ٩٧٤
٣ ـ باب: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ ٩٧٥
٤ ـ باب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٩٧٥
٥ ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةً ٩٧٥
(٢٦) تَفْسِيرُ سُورَة الشُّعَرَاءِ ٩٧٥
١ ـ باب: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ ٩٧٦
٢ ـ باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: أَلِنْ جانِبَكَ ٩٧٦
(٢٧) تَفْسِيرُ سُورَة النَّمْل ٩٧٦
(٢٨) تَفْسِيرُ سورَة الْقَصَصِ ٩٧٧
١ ـ باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ ٩٧٧
٢ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية ... ٩٧٧
(٢٩) تَفْسِيرُ سُورَة العَنْكَبُوتِ ٩٧٧
(٣٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ الم غُلِبَتِ الرُّومُ ٩٧٨
باب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾: لِدِينِ ٱللَّهِ ٩٧٨
(٣١) تَفْسِيرُ سُورَة لُقْمانَ ٩٧٨
١ ـ باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ . ٩٧٨
٢ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ٩٧٩
(٣٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ تَنْزِيلُ [السَّجْدَةِ] ٩٧٩
١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ٩٧٩
(٣٣) تَفْسِيرُ سورَة الأحْزَابِ ٩٨٠
١ ـ باب: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٩٨٠
٢ ـ باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ٩٨٠
٣ ـ باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ ٩٨٠
٤ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٩٨٠
٥ ـ باب: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٩٨١
٦ ـ باب: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ ٩٨١
٧ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ ٩٨١

٨ ـ باب: قَوْلُهُ: ٩٨٢
٩ ـ باب: قَوْلُهُ: ٩٨٣
١٠ ـ باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ ٩٨٣
١١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾ ٩٨٤
(٣٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ سَبَأَ ٩٨٤
١ ـ باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ ٩٨٤
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ٩٨٥
(٣٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ المَلَائِكَة [فاطِر] ٩٨٥
(٣٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ يَس ٩٨٥
١ ـ باب: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ ٩٨٥
(٣٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ الصَّافَّاتِ ٩٨٦
١ ـ باب: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ٩٨٦
(٣٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ صٓ ٩٨٦
٢ ـ باب: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ ٩٨٧
٣ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٩٨٧
(٣٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الزُّمَرِ ٩٨٧
١ ـ باب: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ٩٨٨
٢ ـ باب: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ ٩٨٨
٣ ـ باب: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ ٩٨٨
٤ ـ باب: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ ٩٨٨
(٤٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ المُؤْمِنِ (غَافِر) ٩٨٩
(٤١) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم السَّجْدَةِ (فُصِّلَتْ) ٩٨٩
١ ـ باب: قَوْلِهِ: ٩٩٠
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ٩٩٠
قَوْلُهُ: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْۖ﴾ الآية. ٩٩١
(٤٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم عسق (الشُّورَى) ٩٩١
١ ـ باب: قَوْلِهِ ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰۗ﴾ ٩٩١
(٤٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم الزُّخْرُفِ ٩٩١
١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَۖ قَالَ فَزَيَّنُواْ لَهُم﴾ ٩٩٢
٢ ـ باب ٩٩٢
(٤٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم (الدُّخَانِ) ٩٩٢
١ ـ باب: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ٩٩٢
٢ ـ باب: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٩٩٣
٣ ـ باب: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ٩٩٣
٤ ـ باب: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ ٩٩٣
٥ ـ باب: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ ٩٩٣
٦ ـ باب: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓۚ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ ... ٩٩٤
(٤٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم (الجَاثِيَة) ٩٩٤
باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ﴾ الآيَةَ ٩٩٤
(٤٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ حم (الأَحْقَافِ) ٩٩٤
١ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ ٩٩٤
٢ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٩٩٥
(٤٧) تَفْسِيرِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٩٩٥
١ ـ باب: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾ ٩٩٥
(٤٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَتْحِ ٩٩٥
١ ـ باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ٩٩٦
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ ٩٩٦
٣ ـ باب: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٩٩٦
٤ ـ باب: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ... ٩٩٧
٥ ـ باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ٩٩٧
(٤٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحُجُرَاتِ ٩٩٧
١ ـ باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَةَ .. ٩٩٨
٢ ـ باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٩٩٨
باب: قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ﴾ ٩٩٨
(٥٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ قٓ ٩٩٨
١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ٩٩٩
٢ ـ باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ ٩٩٩
(٥١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ٩٩٩
(٥٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ١٠٠٠
٢ ـ باب ١٠٠٠
(٥٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ ١٠٠٠
١ ـ باب ١٠٠١

باب: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ١٠٠١
باب: قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ ١٠٠١
باب: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ ١٠٠١
باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ ١٠٠١
٣ ـ باب: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ ١٠٠١
٤ ـ باب: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ ١٠٠٢
(٥٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ (الْقَمَرِ): ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ١٠٠٢
١ ـ باب: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟﴾ ١٠٠٢
٢ ـ باب: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ١٠٠٣
باب: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ١٠٠٣
باب: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾ ١٠٠٣
٣ ـ باب: ﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ١٠٠٣
٤ ـ باب: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾ إلى ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ ١٠٠٣
٥ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ ١٠٠٣
٦ ـ باب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ ... ١٠٠٤
(٥٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ ٱلرَّحْمَن ١٠٠٤
١ ـ باب: قَوْلِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ ١٠٠٥
٢ ـ باب: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ ١٠٠٥
(٥٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ١٠٠٥
١ ـ باب: قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. ١٠٠٦
(٥٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحَدِيدِ ١٠٠٦
(٥٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ ١٠٠٦
(٥٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحَشْرِ ١٠٠٦
١ ـ باب ١٠٠٧
٢ ـ باب: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ ١٠٠٧
٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ١٠٠٧
٤ ـ باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ١٠٠٧
٥ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ ١٠٠٧
٦ ـ باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾. الآيَةَ ١٠٠٨
(٦٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ ١٠٠٨
١ ـ باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ ١٠٠٨
٢ ـ باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ ١٠٠٩
٣ ـ باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ١٠٠٩
(٦١) تَفْسِيرُ سُورَةِ الصَّفِّ ١٠١٠
١ ـ باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ ١٠١٠
(٦٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ الجُمُعَةِ ١٠١٠
١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ ١٠١٠
باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ١٠١٠
(٦٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ١٠١٠
١ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ ١٠١٠
٢ ـ باب: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾: يَجْتَنُّونَ بِها. ١٠١١
٣ ـ باب: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ١٠١١
باب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ .. ١٠١١
٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ ١٠١٢
٥ ـ باب: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ١٠١٢
٦ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ١٠١٢
٧ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٠١٣
(٦٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّغَابُنِ ١٠١٣
(٦٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ الطَّلَاقِ ١٠١٣
١ ـ باب ١٠١٣
٢ ـ باب: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ١٠١٣
(٦٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّحْرِيمِ ١٠١٤
١ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٠١٤
٢ ـ باب: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ ١٠١٤
٣ ـ باب: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ ١٠١٥
٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ . ١٠١٥
٥ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ ١٠١٦
٦٧ ـ باب: تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُلْكِ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ١٠١٦
(٦٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ ١٠١٦

١ ـ باب: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ ١٠١٦
٢ ـ باب: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ١٠١٦
(٦٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ الحَاقَّةِ ١٠١٧
(٧٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَعَارِجِ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ ١٠١٧
(٧١) تَفْسِيرُ سُورَةِ نُوحٍ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا﴾ ١٠١٧
١ ـ باب: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ .. ١٠١٧
(٧٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ «الْجِنِّ»: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ١٠١٨
١ ـ باب ١٠١٨
(٧٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ المُزَّمِّلِ ١٠١٨
(٧٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ المُدَّثِّرِ ١٠١٨
١ ـ باب ١٠١٨
٢ ـ باب: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ١٠١٩
٣ ـ باب: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ١٠١٩
٤ ـ باب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ١٠١٩
٥ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ١٠١٩
(٧٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ١٠٢٠
١ ـ باب: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ ١٠٢٠
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ ١٠٢٠
(٧٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ (الإِنْسَانِ، الدَّهْرِ): ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ ١٠٢٠
(٧٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ١٠٢١
١ ـ باب ١٠٢١
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ ١٠٢١
٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ ١٠٢١
٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ ١٠٢٢
(٧٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ ١٠٢٢
١ ـ باب: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ زُمَراً ١٠٢٢
(٧٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ ١٠٢٢
١ ـ باب ١٠٢٢
(٨٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿عَبَسَ﴾ ١٠٢٢
(٨١) تَفْسِيرُ سورَةِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التَّكْوِيرِ) . ١٠٢٣
(٨٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ (الانْفِطارِ) ١٠٢٣
(٨٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (الْمُطَفِّفِينَ) ... ١٠٢٤
١ ـ باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ١٠٢٤
(٨٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (الانْشِقَاقِ) .. ١٠٢٤
١ ـ باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ١٠٢٤
٢ ـ باب: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ١٠٢٤
(٨٥) تَفْسِيرُ سورَةِ الْبُرُوجِ ١٠٢٤
(٨٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ الطَّارِقِ ١٠٢٤
(٨٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأَعْلَى) ١٠٢٥
(٨٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (الْغَاشِيَةِ) ١٠٢٥
(٨٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ (الْفَجْرِ) ١٠٢٥
(٩٠) تَفْسِيرُ سورَةِ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ (الْبَلَدِ) ١٠٢٦
(٩١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (الشَّمْسِ) ... ١٠٢٦
(٩٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (اللَّيْلِ) ١٠٢٦
١ ـ باب: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ ١٠٢٦
٢ ـ باب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ ١٠٢٧
٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ ١٠٢٧
باب: قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ ١٠٢٧
٤ ـ باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ ١٠٢٧
٥ ـ باب: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ ١٠٢٧
٦ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ ١٠٢٧
٧ ـ باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ ١٠٢٨
(٩٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ (الضُّحى) ١٠٢٨
١ ـ باب: (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) ١٠٢٨
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ١٠٢٨
(٩٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ (الشَّرْحِ) ١٠٢٨
(٩٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ (التِّينِ) ١٠٢٩
١ ـ باب ١٠٢٩
(٩٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ (الْعَلَقِ) ١٠٢٩
١ ـ باب ١٠٢٩
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ١٠٣٠
٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ ١٠٣٠
باب: ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ ١٠٣٠
٤ ـ باب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ ١٠٣٠
(٩٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ (الْقَدْرِ) ١٠٣٠
(٩٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ (الْبَيِّنَةِ) ١٠٣١
١ ـ باب ١٠٣١
٢ ـ باب ١٠٣١
٣ ـ باب ١٠٣١
(٩٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ١٠٣١
١ ـ باب ١٠٣١
٢ ـ باب: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ ... ١٠٣١
(١٠٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ١٠٣١
(١٠١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ ١٠٣٢
(١٠٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ (التَّكَاثُرِ) ١٠٣٢
(١٠٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ (الْعَصْرِ) ١٠٣٢
(١٠٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ (الْهُمَزَةِ) ١٠٣٢
(١٠٥) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ (الفِيلِ) ١٠٣٢
(١٠٦) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ (قُرَيْشٍ) .. ١٠٣٢

(١٠٧) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ (الْمَاعُون) ١٠٣٢
(١٠٨) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ (الْكَوْثَر) ١٠٣٢
١ ـ باب ١٠٣٣
(١٠٩) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (الْكَافِرُونَ) ١٠٣٣
(١١٠) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (النَّصْر) ١٠٣٣
١ ـ باب ١٠٣٣
٢ ـ باب ١٠٣٣
٣ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ١٠٣٣
٤ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ ١٠٣٣
(١١١) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ (المسَد) ١٠٣٤
١ ـ باب ١٠٣٤
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ ١٠٣٤
٣ ـ باب: قَوْلُهُ ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ١٠٣٤
٤ ـ باب: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ ١٠٣٤
(١١٢) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإِخْلَاص) ١٠٣٥
١ ـ باب ١٠٣٥
٢ ـ باب: قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ١٠٣٥
(١١٣) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ (الفَلَق) ١٠٣٥
(١١٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (النَّاس) ١٠٣٥

كِتابُ فَضائِلِ القُرْآنِ

١ ـ باب: كَيْفَ نُزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ ١٠٣٦
٢ ـ باب: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ١٠٣٧
٣ ـ باب: جَمْعِ الْقُرْآنِ ١٠٣٧
٤ ـ باب: كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٣٨
٥ ـ باب: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ١٠٣٨
٦ ـ باب: تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ ١٠٣٩
٧ ـ باب: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .. ١٠٣٩
٨ ـ باب: الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٤٠
٩ ـ باب: فَضْلِ فاتِحَةِ الْكِتابِ ١٠٤١
١٠ ـ باب: فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ١٠٤١
١١ ـ باب: فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ ١٠٤٢
١٢ ـ باب: فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ ١٠٤٢
١٣ ـ باب: فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٠٤٢
١٤ ـ باب: فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ ١٠٤٢
١٥ ـ باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٠٤٣
١٦ ـ باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ ١٠٤٣
١٧ ـ باب: فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ ١٠٤٣
١٨ ـ باب: الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٠٤٤
١٩ ـ باب: مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ١٠٤٤
٢٠ ـ باب: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ١٠٤٤
٢١ ـ باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٠٤٤
٢٢ ـ باب: الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ١٠٤٥
٢٣ ـ باب: اسْتِذْكارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ١٠٤٥
٢٤ ـ باب: الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٠٤٦
٢٥ ـ باب: تَعْلِيمِ الصِّبْيانِ الْقُرْآنَ ١٠٤٦
٢٦ ـ باب: نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ١٠٤٦
٢٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ١٠٤٦
٢٨ ـ باب: التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ١٠٤٧
وَما يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ ١٠٤٧
٢٩ ـ باب: مَدِّ الْقِرَاءَةِ ١٠٤٧
٣٠ ـ باب: التَّرْجِيعِ ١٠٤٨
٣١ ـ باب: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ١٠٤٨
٣٢ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ١٠٤٨
٣٣ ـ باب: قَوْلِ **المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ** ١٠٤٨
٣٤ ـ باب: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ١٠٤٨
٣٥ ـ باب: الْبُكاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٠٤٩
٣٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَجَرَ بِهِ ١٠٤٩
٣٧ ـ باب: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ» .. ١٠٥٠

كتاب النكاح

١ ـ باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكاحِ ١٠٥١
٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ١٠٥١
٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ١٠٥٢
٤ ـ باب: كَثْرَةِ النِّسَاءِ ١٠٥٢
٥ ـ باب: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ١٠٥٢
٦ ـ باب: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلَامُ . ١٠٥٢
٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا. ١٠٥٢

٨ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ ١٠٥٣
٩ ـ باب: نِكَاحِ الأَبْكَارِ ١٠٥٣
١٠ ـ باب: تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ ١٠٥٣
١١ ـ باب: تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ١٠٥٤
١٢ ـ باب: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ١٠٥٤
١٣ ـ باب: اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ١٠٥٤
١٤ ـ باب: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا ١٠٥٥
١٥ ـ باب: تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ ١٠٥٥
١٦ ـ باب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ. ١٠٥٥
١٧ ـ باب: الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ . ١٠٥٦
١٨ ـ باب: ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ ١٠٥٦
١٩ ـ باب: الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ١٠٥٧
٢٠ ـ باب: لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ١٠٥٧
٢١ ـ باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ١٠٥٧
ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ ١٠٥٧
٢٢ ـ باب: مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ١٠٥٨
وما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وكَثِيرِهِ ١٠٥٨
٢٣ ـ باب: لَبَنِ الْفَحْلِ ١٠٥٨
٢٤ ـ باب: شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ١٠٥٨
٢٥ ـ باب: ما يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ وما يَحْرُمُ ١٠٥٨
٢٦ ـ باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ١٠٥٩
٢٧ ـ باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ١٠٦٠
٢٨ ـ باب: لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ١٠٦٠
٢٩ ـ باب: الشِّغَارِ ١٠٦٠
٣٠ ـ باب: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ١٠٦٠
٣١ ـ باب: نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ١٠٦٠
٣٢ ـ باب: نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِراً ١٠٦١
٣٣ ـ باب: عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ١٠٦١
٣٤ ـ باب: عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ١٠٦١
٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ـ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ١٠٦٢
٣٦ ـ باب: النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ١٠٦٢
٣٧ ـ باب: مَنْ قَالَ لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ١٠٦٣
٣٨ ـ باب: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ ١٠٦٤
٣٩ ـ باب: إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ولَدَهُ الصِّغَارَ ١٠٦٤
٤٠ ـ باب: تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ ١٠٦٥
٤١ ـ باب: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ ١٠٦٥
٤٢ ـ باب: لَا يُنْكِحُ الأَبُ وغَيْرُهُ الْبِكْرَ والثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضاها ١٠٦٥
٤٣ ـ باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وهْيَ كارِهَةٌ فَنِكاحُهُ مَرْدُودٌ . ١٠٦٥
٤٤ ـ باب: تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ١٠٦٥
٤٥ ـ باب: إِذَا قَالَ الخاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلانَةَ، فقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وكذَا جازَ النِّكاحُ، وإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ ١٠٦٦
٤٦ ـ باب: لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ١٠٦٦
٤٧ ـ باب: تفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ ١٠٦٦
٤٨ ـ باب: الْخُطْبَةِ ١٠٦٧
٤٩ ـ باب: ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكاحِ والوَلِيمَةِ ١٠٦٧
٥٠ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ١٠٦٧
٥١ ـ باب: التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وبِغَيْرِ صَدَاقٍ ١٠٦٧
٥٢ ـ باب: الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وخاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ١٠٦٧
٥٣ ـ باب: الشُّرُوطِ فِي النِّكاحِ ١٠٦٨
٥٤ ـ باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكاحِ ١٠٦٨
٥٥ ـ باب: الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ١٠٦٨
٥٦ ـ باب ١٠٦٨
٥٧ ـ باب: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ١٠٦٨
٥٨ ـ باب: الدُّعاءِ لِلنِّساءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ، ولِلْعَرُوسِ ١٠٦٨
٥٩ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ الْبِناءَ قَبْلَ الْغَزْوِ ١٠٦٩
٦٠ ـ باب: مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ١٠٦٩
٦١ ـ باب: الْبِناءِ فِي السَّفَرِ ١٠٦٩
٦٢ ـ باب: الْبِناءِ بِالنَّهارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ ولا نِيرانٍ ١٠٦٩
٦٣ ـ باب: الأَنْماطِ ونَحْوِها لِلنِّساءِ ١٠٦٩
٦٤ ـ باب: النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِها .. ١٠٦٩
٦٥ ـ باب: الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ ١٠٧٠
٦٦ ـ باب: اسْتِعارَةِ الثِّيابِ لِلْعَرُوسِ وغَيْرِها ١٠٧٠
٦٧ ـ باب: ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ١٠٧٠
٦٨ ـ باب: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ ١٠٧٠
٦٩ ـ باب: الْوَلِيمَةِ ولَوْ بِشاةٍ ١٠٧١
٧٠ ـ باب: مَنْ أَوْلَمَ على بَعْضِ نِسائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ١٠٧١
٧١ ـ باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شاةٍ ١٠٧١

٧٢ ـ باب: حَقِّ إجابَةِ الوَلِيمَةِ والدَّعْوَةِ، ومَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أيَّام ونَحْوَهُ ١٠٧١
٧٣ ـ باب: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ . ١٠٧٢
٧٤ ـ باب: مَنْ أَجَابَ إلَى كُرَاع ١٠٧٢
٧٥ ـ باب: إجابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وغَيْرِهِ ١٠٧٢
٧٦ ـ باب: ذَهابِ النِّساءِ والصِّبْيانِ إلَى العُرْسِ ١٠٧٢
٧٧ ـ باب: هَلْ يَرْجِعُ إذا رأى مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ ١٠٧٢
٧٨ ـ باب: قِيامِ المَرْأَةِ علَى الرِّجالِ فِي العُرْسِ وخِدْمَتِهِمْ بالنَّفْسِ ١٠٧٣
٧٩ ـ باب: النَّقِيعِ والشَّرابِ الَّذِي لا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ ١٠٧٣
٨٠ ـ باب: المُدَارَاةِ مَعَ النِّساءِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّما المَرْأَةُ كالضِّلَعِ» ١٠٧٣
٨١ ـ باب: الوَصَاةِ بالنِّساءِ ١٠٧٣
٧٢ ـ باب: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ١٠٧٣
٨٣ ـ باب: حُسْنِ المُعاشَرَةِ مَعَ الأهْلِ ١٠٧٤
٨٤ ـ باب: مَوْعظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحالِ زَوْجِها ١٠٧٥
٨٥ ـ باب: صَوْمِ المَرْأَةِ بإذْنِ زَوْجِها تَطَوُّعاً ١٠٧٦
٨٦ ـ باب: إذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها ... ١٠٧٦
٨٧ ـ باب: لا تأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بيْتِ زَوْجِها لأحَدٍ إلّا بإذْنِه ١٠٧٦
٨٨ ـ باب ١٠٧٧
٨٩ ـ باب: كُفْرانِ العَشِيرِ وهُوَ الزَّوْجُ، وهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعاشَرَةِ ١٠٧٧
٩٠ ـ باب: «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ» ١٠٧٧
٩١ ـ باب: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِها ١٠٧٨
٩٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ ـ إلَى قَوْلِه ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ ١٠٧٨
٩٣ ـ باب: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِساءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ... ١٠٧٨
٩٤ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّساءِ ١٠٧٨
٩٥ ـ باب: لا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَها فِي مَعْصِيَةٍ ١٠٧٨
٩٦ ـ باب: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ ١٠٧٩
٩٧ ـ باب: العَزْلِ ١٠٧٩
٩٨ ـ باب: القُرْعَةِ بَيْنَ النِّساءِ إذا أرادَ سَفَراً ١٠٧٩
٩٩ ـ باب: المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَها مِنْ زَوْجِها لِضَرَّتِها، وكَيْفَ يَقْسِمُ ذلِكَ ١٠٧٩
١٠٠ ـ باب: العَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ ١٠٧٩
١٠١ ـ باب: إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ علَى الثَّيِّبِ ١٠٧٩
١٠٢ ـ باب: إذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ علَى البِكْرِ ١٠٨٠
١٠٣ ـ باب: مَنْ طافَ علَى نِسائِهِ فِي غُسْلٍ واحِدٍ ... ١٠٨٠
١٠٤ ـ باب: دُخُولِ الرَّجُلِ علَى نِسائِهِ فِي اليَوْمِ ١٠٨٠
١٠٥ ـ باب: إذا اسْتأْذَنَ الرَّجُلُ نِساءَهُ فِي أنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فأَذِنَّ لهُ ١٠٨٠
١٠٦ ـ باب: حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسائِهِ أفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ١٠٨٠
١٠٧ ـ باب: المُتَشَبِّعِ بِما لَمْ يَنَلْ، وما يُنْهَى مِن افْتِخارِ الضَّرَّةِ ١٠٨٠
١٠٨ ـ باب: الغَيْرَةِ ١٠٨١
١٠٩ ـ باب: غَيْرَةِ النِّساءِ ووَجْدِهِنَّ ١٠٨٢
١١٠ ـ باب: ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ والإنْصافِ ١٠٨٢
١١١ ـ باب: يَقِلُّ الرِّجالُ ويَكْثُرُ النِّساءُ ١٠٨٢
١١٢ ـ باب: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلّا ذُو مَحْرَمٍ، والدُّخُولُ علَى المُغِيبَةِ ١٠٨٢
١١٣ ـ باب: ما يَجُوزُ أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأةِ عِنْدَ النَّاسِ ١٠٨٣
١١٤ ـ باب: ما يُنْهَى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ علَى المَرْأةِ ١٠٨٣
١١٥ ـ باب: نَظَرِ المرْأةِ إلَى الحَبَشِ ونَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ ١٠٨٣
١١٦ ـ باب: خُرُوجِ النِّساءِ لِحَوائِجِهِنَّ ١٠٨٣
١١٧ ـ باب: اسْتِئْذانِ المَرْأةِ زَوْجَها فِي الخُرُوجِ إلَى المَسْجِدِ وغَيْرِهِ ١٠٨٣
١١٨ ـ باب: ما يَحِلُّ مِن الدُّخُولِ والنَّظَرِ إلَى النِّساءِ فِي الرَّضاعِ ١٠٨٤
١١٩ ـ باب: لا تُباشِرِ المَرْأةُ المَرْأةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها .. ١٠٨٤
١٢٠ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ علَى نِسائِي ١٠٨٤
١٢١ ـ باب: لَا يَطْرُقُ أهْلَهُ لَيْلاً إذا أطالَ الغَيْبَةَ، مَخافَةَ أنْ يَخُونَهُمْ أوْ يَلْتَمِسَ عَثَراتِهِمْ ١٠٨٤
١٢٢ ـ باب: طَلَبِ الوَلَدِ ١٠٨٤
١٢٣ ـ باب: تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ ١٠٨٥
١٢٤ ـ باب: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ـ إلَى قَوْلِه ـ ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ١٠٨٥
١٢٥ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ ١٠٨٥
١٢٦ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ هَلْ أعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الخاصِرَةِ عِنْدَ العِتابِ ١٠٨٦

كتاب الطلاق

١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ ﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ﴾: حَفِظْناهُ وعَدَدْناهُ ١٠٨٧
٢ ـ باب: إذا طُلِّقَتِ الحائِضُ يُعْتَدُّ بِذلِكَ الطَّلاقِ ١٠٨٧

٣ ـ باب: مَنْ طَلَّقَ، وهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بالطَّلَاقِ ١٠٨٧
٤ ـ باب: مَنْ أَجازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ١٠٨٨
٥ ـ باب: مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ ١٠٨٩
٦ ـ باب: إِذَا قَالَ فارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ ما عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ١٠٨٩
٧ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ١٠٨٩
٨ ـ باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ١٠٩٠
٩ ـ باب: لا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ١٠٩١
١٠ ـ باب: إِذا قَالَ لامْرَأَتِهِ وهُوَ مُكْرَهٌ: هٰذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيءَ عليْهِ ١٠٩١
١١ ـ باب: الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ والكُرْهِ والسَّكْرَانِ والمَجْنُونِ وأَمْرِهِما، والغَلَطِ والنِّسْيانِ فِي الطَّلَاقِ والشِّرْكِ وغيْرِهِ ١٠٩١
١٢ ـ باب: الْخُلْعِ وكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ ١٠٩٢
١٣ ـ باب: الشِّقَاقِ: وهَلْ يُشِيرُ بالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ١٠٩٣
١٤ ـ باب: لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً ١٠٩٣
١٥ ـ باب: خِيارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ ١٠٩٣
١٦ ـ باب: شَفاعَةِ النبيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ١٠٩٤
١٧ ـ باب ١٠٩٤
١٨ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ١٠٩٤
١٩ ـ باب: نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ١٠٩٤
٢٠ ـ باب: إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ ١٠٩٥
٢١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٠٩٥
٢٢ ـ باب: حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ١٠٩٦
٢٣ ـ باب: الظِّهَارِ ١٠٩٦
٢٤ ـ باب: الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ ١٠٩٧
٢٥ ـ باب: اللِّعانِ ١٠٩٨
٢٦ ـ باب: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ ١٠٩٩
٢٧ ـ باب: إِحْلَافِ المُلَاعِنِ ١٠٩٩
٢٨ ـ باب: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ ١٠٩٩
٢٩ ـ باب: اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ١٠٩٩
٣٠ ـ باب: التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ ١١٠٠
٣١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ١١٠٠
٣٢ ـ باب: صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ ١١٠٠
٣٣ ـ باب: قَوْلِ الإِمامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ «إِنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ١١٠١
٣٤ ـ باب: التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ ١١٠١
٣٥ ـ باب: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالمُلَاعِنَةِ ١١٠١
٣٦ ـ باب: قَوْلِ الإِمام: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ١١٠١
٣٧ ـ باب: إِذَا طَلَّقها ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا ١١٠٢
٣٨ ـ بـــاب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ١١٠٢
٣٩ ـ باب: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ١١٠٢
٤٠ ـ بـاب: قَـوْلِ اللَّـهِ تَـعَـالَـى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ١١٠٢
٤١ ـ باب: قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ١١٠٣
٤٢ ـ باب: المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا: أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ ١١٠٣
٤٣ ـ بـاب: قَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الحَيْضِ وَالْحَمْلِ ١١٠٣
٤٤ ـ بـاب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِـي الْـعِـدَّةِ وَكَـيْـفَ يُراجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ١١٠٣
٤٥ ـ باب: مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ١١٠٤
٤٦ ـ باب: تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ١١٠٤
٤٧ ـ باب: الْكُحْلِ لِلْحادَّةِ ١١٠٥
٤٨ ـ باب: الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ١١٠٥
٤٩ ـ باب: تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ ١١٠٥
٥٠ ـ باب: ١١٠٦
٥١ ـ باب: مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكاحِ الْفَاسِدِ ١١٠٦
٥٢ ـ باب: المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ ١١٠٧
٥٣ ـ باب: المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ١١٠٧

كتاب النفقات

١ ـ باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ١١٠٨
٢ ـ باب: وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيالِ ١١٠٨
٣ ـ باب: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ علَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ ١١٠٩
٤ ـ بـاب: وَقَـالَ اللهُ تَـعَـالَـى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ١١١٠
٥ ـ باب: نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ ١١١٠
٦ ـ باب: عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ١١١٠
٧ ـ باب: خادِمِ المَرْأَةِ ١١١١
٨ ـ باب: خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ١١١١

٩ ـ باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ ١١١١
١٠ ـ باب: حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ . ١١١١
١١ ـ باب: كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ ١١١١
١٢ ـ باب: عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في وَلَدِهِ ١١١٢
١٣ ـ باب: نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ١١١٢
١٤ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ١١١٢
١٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ» ١١١٢
١٦ ـ باب: المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ١١١٣

كتاب الأطعمة

١ ـ باب ١١١٤
٢ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ١١١٤
٣ ـ باب: الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ١١١٥
٤ ـ باب: مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ١١١٥
٥ ـ باب: التَّيَمُّنِ في الأَكْلِ وَغَيْرِهِ ١١١٥
٦ ـ باب: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ١١١٥
٧ ـ باب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ١١١٦
٨ ـ باب: الْخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ١١١٦
٩ ـ باب: السَّوِيقِ ١١١٧
١٠ ـ باب: ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمَ ما هُوَ ١١١٧
١١ ـ باب: طَعَامُ الْواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ١١١٨
١٢ ـ باب: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ ١١١٨
١٣ ـ باب: الأَكْلِ مُتَّكِئاً ١١١٨
١٤ ـ باب: الشِّوَاءِ ١١١٩
١٥ ـ باب: الخَزِيرَةِ ١١١٩
١٦ ـ باب: الأَقِطِ ١١١٩
١٧ ـ باب: السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ ١١١٩
١٨ ـ باب: النَّهْشِ وَٱنْتِشَالِ اللَّحْمِ ١١٢٠
١٩ ـ باب: تَعَرُّقِ الْعَضُدِ ١١٢٠
٢٠ ـ باب: قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ١١٢٠
٢١ ـ باب: ما عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً ١١٢٠
٢٢ ـ باب: النَّفْخِ في الشَّعِيرِ ١١٢١
٢٣ ـ باب: ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ١١٢١
٢٤ ـ باب: التَّلْبِينَةِ ١١٢١
٢٥ ـ باب: الثَّرِيدِ ١١٢٢
٢٦ ـ باب: شاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالجَنْبِ ١١٢٢
٢٧ ـ باب: ما كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ١١٢٢
٢٨ ـ باب: الحَيْسِ ١١٢٢
٢٩ ـ باب: الأَكْلِ في إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ١١٢٣
٣٠ ـ باب: ذِكْرِ الطَّعَامِ ١١٢٣
٣١ ـ باب: الأُدْمِ ١١٢٣
٣٢ ـ باب: الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ١١٢٤
٣٣ ـ باب: ٱلدُّبَّاءِ ١١٢٤
٣٤ ـ باب: الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ ١١٢٤
٣٥ ـ باب: مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ١١٢٤
٣٦ ـ باب: المَرَقِ ١١٢٤
٣٧ ـ باب: الْقَدِيدِ ١١٢٥
٣٨ ـ باب: مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً ١١٢٥
٣٩ ـ باب: الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ ١١٢٥
٤٠ ـ باب ١١٢٥
٤١ ـ باب: الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ ١١٢٥
٤٢ ـ باب: أَكْلِ الجُمَّارِ ١١٢٦
٤٣ ـ باب: الْعَجْوَةِ ١١٢٦
٤٤ ـ باب: الْقِرَانِ في التَّمْرِ ١١٢٦
٤٥ ـ باب: الْقِثَّاءِ ١١٢٧
٤٦ ـ باب: بَرَكَةِ النَّخْلِ ١١٢٧
٤٧ ـ باب: جَمْعِ ٱللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ١١٢٧
٤٨ ـ باب: مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً ١١٢٧
٤٩ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ١١٢٧
٥٠ ـ باب: الْكَبَاثِ، وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ ١١٢٧
٥١ ـ باب: المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ١١٢٧
٥٢ ـ باب: لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ ١١٢٨
٥٣ ـ باب: الْمِنْدِيلِ ١١٢٨
٥٤ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ١١٢٨
٥٥ ـ باب: الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ١١٢٨
٥٦ ـ باب: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ١١٢٨
٥٧ ـ باب: الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي ١١٢٨
٥٨ ـ باب: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ ... ١١٢٩
٥٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾ ١١٢٩

كتاب العقيقة

١ ـ باب: تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ ١١٣٠
٢ ـ باب: إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ ١١٣١
٣ ـ باب: الفَرَعِ ١١٣١
٤ ـ باب: العَتِيرَةِ ١١٣١

كتاب الذبائح والصيد

١ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ١١٣٢
٢ ـ باب: صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ١١٣٢
٣ ـ باب: ما أَصابَ الْمِعْرَاضُ بعَرْضِهِ ١١٣٣
٤ ـ باب: صَيْدِ القَوْسِ ١١٣٣
٥ ـ باب: الخَذْفِ والبُنْدُقَةِ ١١٣٣
٦ ـ باب: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .. ١١٣٣
٧ ـ باب: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ١١٣٤
٨ ـ باب: الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ١١٣٤
٩ ـ باب: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ ١١٣٤
١٠ ـ باب: ما جاءَ فِي التَّصَيُّدِ ١١٣٥
١١ ـ باب: التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ ١١٣٥
١٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ١١٣٦
١٣ ـ باب: أَكْلِ الجَرَادِ ١١٣٧
١٤ ـ باب: آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالمَيْتَةِ ١١٣٧
١٥ ـ باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً . ١١٣٧
١٦ ـ باب: ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأَصْنامِ ١١٣٨
١٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» . ١١٣٨
١٨ ـ باب: ما أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ ١١٣٨
١٩ ـ باب: ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ ١١٣٨
٢٠ ـ باب: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالظُّفُرِ ١١٣٩
باب: ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ١١٣٩
٢٢ ـ باب: ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ١١٣٩
٢٣ ـ باب: مَا نَدَّ مِنَ البَهائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ ١١٣٩
٢٤ ـ باب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ١١٤٠
٢٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ . ١١٤٠
٢٦ ـ باب: لَحْمِ الدَّجاجِ ١١٤١
٢٧ ـ باب: لُحُومِ الخَيْلِ ١١٤١
٢٨ ـ باب: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ١١٤٢
٢٩ ـ باب: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ ١١٤٢
٣٠ ـ باب: جُلُودِ المَيْتَةِ ١١٤٣
٣١ ـ باب: المِسْكِ ١١٤٣
٣٢ ـ باب: الأَرْنَبِ ١١٤٣
٣٣ ـ باب: الضَّبِّ ١١٤٣
٣٤ ـ باب: إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ١١٤٤
٣٥ ـ باب: الْوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ١١٤٤
٣٦ ـ باب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ ١١٤٤
٣٧ ـ باب: إِذا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَماهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ ١١٤٥
٣٨ ـ باب: أَكْلِ المُضْطَرِّ ١١٤٥

كتاب الأضاحي

١ ـ باب: سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ١١٤٦
٢ ـ باب: قِسْمَةِ الإِمامِ الأَضاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ١١٤٦
٣ ـ باب: الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسافِرِ وَالنِّساءِ ١١٤٦
٤ ـ باب: ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ١١٤٦
٥ ـ باب: مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١١٤٧
٦ ـ باب: الأَضْحَى وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّى ١١٤٧
٧ ـ باب: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ويُذْكَرُ سَمِينَيْنِ ١١٤٧
٨ ـ باب: قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ١١٤٨
٩ ـ باب: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ١١٤٨
١٠ ـ باب: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ١١٤٨
١١ ـ باب: الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١١٤٨
١٢ ـ باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعادَ ١١٤٩
١٣ ـ باب: وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ ١١٤٩
١٤ ـ باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ١١٤٩
١٥ ـ باب: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيءٌ ١١٤٩
١٦ ـ باب: ما يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضاحِيِّ وما يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ١١٤٩

كتاب الأشربة

١ ـ باب ١١٥١
٢ ـ باب: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ ١١٥١
٣ ـ باب: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهْيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .. ١١٥٢
٤ ـ باب: الْخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهْوَ البِتْعُ ١١٥٢
٥ ـ باب: ما جاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ ما خامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ ١١٥٢
٦ ـ باب: ما جاءَ فِيمَن يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ ويُسَمِّيها بِغَيْرِ اسْمِهِ ١١٥٣
٧ ـ باب: الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ١١٥٣
٨ ـ باب: تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ١١٥٣

٩ ـ باب: نَقِيعِ التَّمْرِ ما لَمْ يُسْكِرْ ١١٥٤
١٠ ـ باب: الْبَاذَقِ، ومَنْ نَهَى عَنْ كلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ ١١٥٤
١١ ـ باب: مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ في إِدَامٍ ١١٥٤
١٢ ـ باب: شُرْبِ ٱللَّبَنِ ١١٥٥
١٣ ـ باب: ٱسْتِعْذَابِ الْمَاءِ ١١٥٦
١٤ ـ باب: شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ١١٥٦
١٥ ـ باب: شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ١١٥٦
٦٦ ـ باب: الشُّرْبِ قائِماً ١١٥٧
١٧ ـ باب: مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ١١٥٧
١٨ ـ باب: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ في الشُّرْبِ ١١٥٧
١٩ ـ باب: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِي الأَكْبَرَ ١١٥٧
٢٠ ـ باب: الكَرْعِ في الحَوْضِ ١١٥٨
٢١ ـ باب: خِدْمَةِ الصِّغارِ الكِبَارَ ١١٥٨
٢٢ ـ باب: تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ ١١٥٨
٢٣ ـ باب: ٱخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ١١٥٨
٢٤ ـ باب: الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ١١٥٩
٢٥ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ ١١٥٩
٢٦ ـ باب: الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ١١٥٩
٢٧ ـ باب: الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ ١١٥٩
٢٨ ـ باب: آنِيَةِ الفِضَّةِ ١١٥٩
٢٩ ـ باب: الشُّرْبِ في الأَقْدَاحِ ١١٦٠
٣٠ ـ باب: الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ ١١٦٠
٣١ ـ باب: شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ ١١٦١

المجلد الرابع

كتاب المرضى

١ ـ باب: ما جاءَ في كَفَّارةِ المَرَضِ ١١٦٥
٢ ـ باب: شِدَّةِ المَرَضِ ١١٦٥
٣ ـ باب: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِياءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ١١٦٦
٤ ـ باب: وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ١١٦٦
٥ ـ باب: عِيادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ ١١٦٦
٦ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ ١١٦٦
٧ ـ باب: فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ١١٦٧
٨ ـ باب: عِيادَةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ١١٦٧
٩ ـ باب: عِيادَةِ الصِّبْيَانِ ١١٦٧
١٠ ـ باب: عِيَادَةِ الأَعْرَابِ ١١٦٨
١١ ـ باب: عِيَادَةِ المُشْرِكِ ١١٦٨
١٢ ـ باب: إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ١١٦٨
١٣ ـ باب: وَضْعِ الْيَدِ عَلَى المَرِيضِ ١١٦٨
١٤ ـ باب: ما يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَما يُجِيبُ ١١٦٩
١٥ ـ باب: عِيادَةِ المَرِيضِ، رَاكِباً وَماشِياً، وَرِدْفاً عَلَى الْحِمارِ ١١٦٩
١٦ ـ باب: مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ ٱشْتَدَّ بِي الوَجَعُ ١١٦٩
١٧ ـ باب: قَوْلِ المَرِيضِ قُومُوا عَنِّي ١١٧٠
١٨ ـ باب: مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ ١١٧٠
١٩ ـ باب: تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ ١١٧١
٢٠ ـ باب: دُعاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ١١٧١
٢١ ـ باب: وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ١١٧٢
٢٢ ـ باب: مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى ١١٧٢

كتاب الطب

١ ـ باب: ما أَنْزَلَ ٱللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ١١٧٣
٢ ـ باب: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ أَوِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ ١١٧٣
٣ ـ باب: الشِّفاءُ في ثَلَاثٍ ١١٧٣
٤ ـ باب: ٱلدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ١١٧٣
٥ ـ باب: الدَّواءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ ١١٧٤
٦ ـ باب: الدَّواءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ ١١٧٤
٧ ـ باب: الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ١١٧٤
٨ ـ باب: التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ ١١٧٥
٩ ـ باب: السَّعُوطِ ١١٧٥
١٠ ـ باب: السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ ١١٧٥
١١ ـ باب: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ وَٱحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً ١١٧٥
١٢ ـ باب: الحَجْمِ في السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ ١١٧٥
١٣ ـ باب: ٱلْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ١١٧٥
١٤ ـ باب: ٱلْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ١١٧٦
١٥ ـ باب: الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ ١١٧٦
١٦ ـ باب: الْحَلْقِ مِنَ الأَذَى ١١٧٦
١٧ ـ باب: مَنِ ٱكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ ١١٧٦
١٨ ـ باب: الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ ١١٧٧
١٩ ـ باب: الجُذَامِ ١١٧٧
٢٠ ـ باب: المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ١١٧٧
٢١ ـ باب: اللَّدُودِ ١١٧٨
٢٣ ـ باب: العُذْرَةِ ١١٧٨
٢٤ ـ باب: دَوَاءِ المَبْطُونِ ١١٧٨
٢٥ ـ باب: لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ ١١٧٩

٢٦ ـ باب: ذَاتِ الجَنْبِ ١١٧٩
٢٧ ـ باب: حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ ١١٧٩
٢٨ ـ باب: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ١١٧٩
٢٩ ـ باب: مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تَلَايِمُهُ ١١٨٠
٣٠ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ١١٨٠
٣١ ـ باب: أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونِ ١١٨١
٣٢ ـ باب: الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ ١١٨١
٣٣ ـ باب: الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١١٨١
٣٤ ـ باب: الشَّرطِ فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ١١٨٢
٣٥ ـ باب: رُقْيَةِ الْعَيْنِ ١١٨٢
٣٦ ـ باب: العَيْنُ حَقٌّ ١١٨٢
باب: رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ ١١٨٢
٣٨ ـ باب: رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٨٣
٣٩ ـ باب: النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ ١١٨٣
٤٠ ـ باب: مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ١١٨٤
٤١ ـ باب: المَرْأَةُ تَرْقِي الرجُلَ ١١٨٤
٤٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرْقِ ١١٨٤
٤٣ ـ باب: الطِّيَرَةِ ١١٨٤
٤٤ ـ باب: الفَأْلِ ١١٨٥
٤٥ ـ باب: لَا هَامَةَ ١١٨٥
٤٦ ـ باب: الكَهَانَةِ ١١٨٥
٤٧ ـ باب: السِّحْرِ ١١٨٦
٤٨ ـ باب: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ ١١٨٧
٤٩ ـ باب: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟ ١١٨٧
٥٠ ـ باب: السِّحْرِ ١١٨٧
٥١ ـ باب: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ١١٨٨
٥٢ ـ باب: الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ ١١٨٨
٥٣ ـ باب: لَا هَامَةَ ١١٨٨
٥٤ ـ باب: لَا عَدْوَى ١١٨٨
٥٥ ـ باب: ما يُذْكَرُ فِي سمِّ النَّبِيِّ ﷺ ١١٨٩
٥٦ ـ باب: شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ ١١٨٩
٥٧ ـ باب: أَلْبَانِ الأُتُنِ ١١٨٩
٥٨ ـ باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ ١١٩٠

كتاب اللباس

١ ـ باب ١١٩١
٢ ـ باب: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ ١١٩١
٣ ـ باب: التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ ١١٩١
٤ ـ باب: ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ١١٩١
٥ ـ باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ ١١٩٢
٦ ـ باب: الإِزارُ المُهَدَّبِ ١١٩٢
٧ ـ باب: الأَرْدِيَةِ ١١٩٣
٨ ـ باب: لُبْسِ الْقَمِيصِ ١١٩٣
٩ ـ باب: جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ ١١٩٣
١٠ ـ باب: مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ ١١٩٤
١١ ـ باب: لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ ١١٩٤
١٢ ـ باب: القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ ١١٩٤
١٣ ـ باب: الْبَرَانِسِ ١١٩٥
١٤ ـ باب: السَّرَاوِيلِ ١١٩٥
١٥ ـ باب: العَمَائِمِ ١١٩٥
١٦ ـ باب: التَّقَنُّعِ ١١٩٥
١٧ ـ باب: المِغْفَرِ ١١٩٦
١٨ ـ باب: الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ ١١٩٦
١٩ ـ باب: الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ ١١٩٧
٢٠ ـ باب: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ١١٩٧
٢١ ـ باب: الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ١١٩٨
٢٢ ـ باب: الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ ١١٩٨
٢٣ ـ باب: ثِيَابُ الخُضْرِ ١١٩٨
٢٤ ـ باب: الثِّيَابِ الْبِيضِ ١١٩٨
٢٥ ـ باب: لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ ١١٩٩
٢٦ ـ باب: مَنْ مَسَّ الحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ ١٢٠٠
٢٧ ـ باب: أَفْتِرَاشِ الحَرِيرِ ١٢٠٠
٢٨ ـ باب: لُبْسِ الْقَسِّيِّ ١٢٠٠
٢٩ ـ باب: ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ١٢٠١
٣٠ ـ باب: الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ١٢٠١
٣١ ـ باب: ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ ١٢٠١
٣٢ ـ باب: ما يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً ١٢٠٢
٣٣ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ ١٢٠٢
٣٤ ـ باب: الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ ١٢٠٢
٣٥ ـ باب: الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ١٢٠٢
٣٦ ـ باب: المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ١٢٠٢
٣٧ ـ باب: النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا ١٢٠٣
٣٨ ـ باب: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى ١٢٠٣
٣٩ ـ باب: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى ١٢٠٣
٤٠ ـ باب: لا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ١٢٠٣
٤١ ـ باب: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً ١٢٠٤
٤١ ـ باب: الْقُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ ١٢٠٤
٤٣ ـ باب: الْجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ١٢٠٤
٤٤ ـ باب: المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ ١٢٠٤

٤٥ ـ باب: خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ١٢٠٤
٤٦ ـ باب: خَاتَمِ الفِضَّةِ ١٢٠٥
٤٧ ـ باب ١٢٠٥
٤٨ ـ باب: فَصِّ الخَاتَمِ ١٢٠٥
٤٩ ـ باب: خاتَمِ الحَدِيدِ ١٢٠٥
٥٠ ـ باب: نَقْشِ الخَاتَمِ ١٢٠٦
٥١ ـ باب: الخَاتَمِ في الْخِنْصَرِ ١٢٠٦
٥٢ ـ باب: اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ١٢٠٦
٥٣ ـ باب: منْ جعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ في بَطْنِ كَفِّهِ ١٢٠٦
٥٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ ١٢٠٧
٥٥ ـ باب: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ ١٢٠٧
٥٦ ـ باب: الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ ١٢٠٧
٥٧ ـ باب: الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّساءِ ١٢٠٧
٥٨ ـ باب: اسْتِعارَةِ الْقَلَائِدِ ١٢٠٧
٥٩ ـ باب: القُرْطِ للنِّسَاءِ ١٢٠٨
٦٠ ـ باب: السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ ١٢٠٨
٦١ ـ باب: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجالِ ١٢٠٨
٦٢ ـ باب: إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ ١٢٠٨
٦٣ ـ باب: قَصِّ الشَّارِبِ ١٢٠٩
٦٤ ـ باب: تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ١٢٠٩
٦٥ ـ باب: إِعْفَاءِ اللِّحَى ١٢٠٩
٦٦ ـ باب: ما يُذْكَرُ في الشَّيْبِ ١٢٠٩
٦٧ ـ باب: الْخِضَابِ ١٢١٠
٦٨ ـ باب: الجَعْدِ ١٢١٠
٦٩ ـ باب: التَّلْبِيدِ ١٢١١
٧٠ ـ باب: الْفَرْقِ ١٢١١
٧١ ـ باب: الذَّوَائِبِ ١٢١٢
٧٢ ـ باب: القَزَعِ ١٢١٢
٧٣ ـ باب: تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا ١٢١٢
٧٤ ـ باب: الطِّيبِ في الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ١٢١٣
٧٥ ـ باب: الامْتِشَاطِ ١٢١٣
٧٦ ـ باب: تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا ١٢١٣
٧٧ ـ باب: التَّرْجِيلِ وَالتَّيَمُّنِ ١٢١٣
٧٨ ـ باب: ما يُذْكَرُ في الْمِسْكِ ١٢١٣
٧٩ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ ١٢١٣
٨٠ ـ باب: منْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ ١٢١٣
٨١ ـ باب: الذَّرِيرَةِ ١٢١٣
٨٢ ـ باب: الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ١٢١٣
٨٣ ـ باب: الوَصْلِ في الشَّعَرِ ١٢١٤
٨٤ ـ باب: الْمُتَنَمِّصَاتِ ١٢١٥
٨٥ ـ باب: المَوْصُولَةِ ١٢١٥
٨٦ ـ باب: الْواشِمَةِ ١٢١٥
٨٧ ـ باب: المسْتَوْشِمَة ١٢١٥
٨٨ ـ باب: التَّصَاوِيرِ ١٢١٦
٨٩ ـ باب: عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ ١٢١٦
٩٠ ـ باب: نَقْضِ الصُّوَرِ ١٢١٦
٩١ ـ باب: ما **وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ** **١٢١٦**
٩٢ ـ باب: مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ ١٢١٧
٩٣ ـ باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ في التَّصَاوِيرِ ١٢١٧
٩٤ ـ باب: لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ١٢١٧
٩٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ١٢١٧
٩٦ ـ باب: مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ ١٢١٨
٩٧ ـ باب: مَن صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنافِخٍ ١٢١٨
٩٨ ـ باب: الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٢١٨
٩٩ ـ باب: الثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٢١٨
١٠٠ ـ باب: حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٢١٨
١٠١ ـ باب: إِرْدافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ ١٢١٨
١٠٢ ـ باب: إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ ... ١٢١٩
١٠٣ ـ باب: الاسْتِلْقاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى . ١٢١٩

كتاب الأدب

١ ـ باب: البِرِّ وَالصِّلَةِ ١٢٢٠
٢ ـ باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ١٢٢٠
٣ ـ باب: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ١٢٢٠
٤ ـ باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ١٢٢٠
٥ ـ باب: إِجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ ١٢٢٠
٦ ـ باب: عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِنَ الكَبائِرِ ١٢٢١
٧ ـ باب: صِلَةِ الوَالِدِ الْمُشْرِكِ ١٢٢١
٨ ـ باب: صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ١٢٢٢
٩ ـ باب: صِلَةِ الأَخِ الْمُشْرِكِ ١٢٢٢
١٠ ـ باب: فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ ١٢٢٢
١١ ـ باب: إِثْمِ الْقَاطِعِ ١٢٢٢
١٢ ـ باب: مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ١٢٢٢
١٣ ـ باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ ١٢٢٣
١٤ ـ باب: يَبُلُّ الرحِمَ بِبلالِهَا ١٢٢٣
١٥ ـ باب: لَيْسَ الْواصِلُ **بِالْمُكافِئِ** **١٢٢٣**
١٦ ـ باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ١٢٢٣
١٧ ـ باب: مَنْ تَرَكَ صِبْيَةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا ١٢٢٤
١٨ ـ باب: رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ١٢٢٤

١٩ ـ باب: جَعَلَ ٱللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ١٢٢٥
٢٠ ـ باب: قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ١٢٢٥
٢١ ـ باب: وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي ٱلحِجْرِ ١٢٢٥
٢٢ ـ باب: وضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ ١٢٢٥
٢٣ ـ باب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ ١٢٢٥
٢٤ ـ باب: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً ١٢٢٥
٢٥ ـ باب: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ ١٢٢٥
٢٦ ـ باب: السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ ١٢٢٦
٢٧ ـ باب: رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ١٢٢٦
٢٨ ـ باب: الْوَصَاةِ بِالجَارِ ١٢٢٧
٢٩ ـ باب: إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ ١٢٢٧
٣٠ ـ باب: لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا ١٢٢٧
٣١ ـ باب: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ» ١٢٢٧
٣٢ ـ باب: حَقِّ الجِوارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ ١٢٢٧
٣٣ ـ باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ١٢٢٨
٣٤ ـ باب: طِيبِ الكَلامِ ١٢٢٨
٣٥ ـ باب: الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ١٢٢٨
٣٦ ـ باب: تعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ١٢٢٨
٣٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ ١٢٢٩
٣٨ ـ باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً ... ١٢٢٩
٣٩ ـ باب: حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَما يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ ١٢٢٩
٤٠ ـ باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ ١٢٣٠
٤١ ـ باب: الْمِقَةُ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى ١٢٣٠
٤٢ ـ باب: الْحُبِّ فِي ٱللَّهِ ١٢٣١
٤٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ١٢٣١
٤٤ ـ باب: ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّبَابِ وَٱللَّعْنِ ١٢٣١
٤٥ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ ١٢٣٢
وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ ١٢٣٢
٤٦ ـ باب: الْغِيبَةِ ١٢٣٢
٤٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ» ١٢٣٣
٤٨ ـ باب: ما يَجُوزُ مِن اغْتِيابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ ١٢٣٣
٤٩ ـ باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ ١٢٣٣
٥٠ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النمِيمَةِ ١٢٣٣
٥١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ ١٢٣٣
٥٢ ـ باب: ما قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ١٢٣٣
٥٣ ـ باب: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَال فِيهِ ١٢٣٣
٥٤ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التمادُحِ ١٢٣٤
٥٥ ـ باب: مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ١٢٣٤
٥٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .. ١٢٣٤
وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ ١٢٣٤
باب: ما يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدابُرِ ١٢٣٥
٥٨ ـ باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ ١٢٣٥
٥٩ ـ باب: مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ ١٢٣٥
٦٠ ـ باب: سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ ١٢٣٥
٦١ ـ باب: الْكِبْرِ ١٢٣٥
٦٢ ـ باب: الْهِجْرَةِ ١٢٣٦
٦٣ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى ١٢٣٧
٦٤ ـ باب: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا . ١٢٣٧
٦٥ ـ باب: الزِّيارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ ١٢٣٧
٦٦ ـ باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ ١٢٣٧
٦٧ ـ باب: الإِخاءِ وَٱلْحِلْفِ ١٢٣٨
٦٨ ـ باب: التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ١٢٣٨
٦٩ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. وَما يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ .. ١٢٤٠
٧٠ ـ باب: فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ ١٢٤٠
٧١ ـ باب: الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى ١٢٤٠
٧٢ ـ باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ ١٢٤١
٧٣ ـ باب: مَنْ كَفَّرَ أَخاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قالَ ١٢٤١
٧٤ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جاهِلاً ١٢٤١
٧٥ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ ٱللَّهِ ... ١٢٤٢
٧٦ ـ باب: الحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ١٢٤٣
٧٧ ـ باب: الحَيَاءِ ١٢٤٣
٧٨ ـ باب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ ١٢٤٣
٧٩ ـ باب: ما لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ .. ١٢٤٤
٨٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ١٢٤٤
٨١ ـ باب: الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ ١٢٤٥
٨٢ ـ باب: الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ ١٢٤٥
٨٣ ـ باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ١٢٤٥
٨٤ ـ باب: حَقِّ الضَّيْفِ ١٢٤٥
٨٥ ـ باب: إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ١٢٤٦
٨٦ ـ باب: صُنْعِ الطَّعامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ ١٢٤٦

٨٧ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ ١٢٤٧
٨٨ ـ باب: قَوْلِ الضَّيف لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ ١٢٤٧
٨٩ ـ باب: إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ ١٢٤٧
٩٠ ـ باب: ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ١٢٤٨
٩١ ـ باب: هِجَاءِ المُشْرِكِينَ ١٢٤٩
٩٢ ـ باب: ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ١٢٥٠
٩٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». وَ: «عَقْرَى حَلْقَى» ١٢٥٠
٩٤ ـ باب: ما جاءَ في زَعمُوا ١٢٥١
٩٥ ـ باب: ما جاءَ في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ ١٢٥١
٩٦ ـ باب: عَلَامَةِ الْحُبِّ في اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. ١٢٥٢
٩٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ ١٢٥٣
٩٨ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً ١٢٥٤
٩٩ ـ باب: ما يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ١٢٥٤
١٠٠ ـ باب: لَا يَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي ١٢٥٤
١٠١ ـ باب: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ١٢٥٤
١٠٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ» ١٢٥٥
١٠٣ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ١٢٥٥
١٠٤ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ١٢٥٥
١٠٥ ـ باب: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٢٥٥
١٠٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» ١٢٥٦
١٠٧ ـ باب: اسْم الحَزْنِ ١٢٥٦
١٠٨ ـ باب: تَحْوِيلِ الاسْم إِلَى اسْم أَحْسَنَ مِنْهُ ١٢٥٦
١٠٩ ـ باب: مَنْ سَمَّى بِأَسْماءِ الأَنْبِيَاءِ ١٢٥٦
١١٠ ـ باب: تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ ١٢٥٧
١١١ ـ باب: مَنْ دَعا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِن اسْمِهِ حَرْفاً ١٢٥٧
١١٢ ـ باب: الْكُنْيَةِ للصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ١٢٥٨
١١٣ ـ باب: التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ١٢٥٨
١١٤ ـ باب: أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ١٢٥٨
١١٥ ـ باب: كُنْيَةِ المُشْرِكِ ١٢٥٨
١١٦ ـ باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ ١٢٥٩
١١٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهْوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ١٢٦٠
١١٨ ـ باب: رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّماءِ ١٢٦٠
١١٩ ـ باب: مَنْ نَكَتَ الْعُود في المَاءِ وَالطِّينِ ١٢٦٠
١٢٠ ـ باب: الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ في الأَرْضِ ١٢٦١
١٢١ ـ باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ١٢٦١
١٢٢ ـ باب: النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ ١٢٦١
١٢٣ ـ باب: الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ١٢٦١
١٢٤ ـ باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ١٢٦٢
١٢٥ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ ١٢٦٢
١٢٦ ـ باب: إذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ ١٢٦٢
١٢٧ ـ باب: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ١٢٦٢
١٢٨ ـ باب: إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ١٢٦٢

كتاب الاستئذان

١ ـ باب: بَدْءِ السَّلَامِ ١٢٦٣
٢ ـ باب ١٢٦٣
٣ ـ باب: السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ١٢٦٤
٤ ـ باب: تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ ١٢٦٤
٥ ـ باب: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ١٢٦٤
٦ ـ باب: يُسَلِّمُ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ ١٢٦٤
٧ ـ باب: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ١٢٦٤
٨ ـ باب: إِفْشَاءِ السَّلَامِ ١٢٦٥
٩ ـ باب: السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ ١٢٦٥
١٠ ـ باب: آيَةِ الْحِجَابِ ١٢٦٥
١١ ـ باب: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ١٢٦٦
١٢ ـ باب: زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ ١٢٦٦
١٣ ـ باب: التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً ١٢٦٦
١٤ ـ باب: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ ١٢٦٧
١٥ ـ باب: التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ ١٢٦٧
١٦ ـ باب: تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ١٢٦٧
١٧ ـ باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا ١٢٦٧
١٨ ـ باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ ١٢٦٧
١٩ ـ باب: إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ١٢٦٨
٢٠ ـ باب: التَّسْلِيمِ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ ١٢٦٨
٢١ ـ باب: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي ١٢٦٨

٢٢ ـ باب: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَةِ بِالسَّلَامُ ١٢٦٩
٢٣ ـ باب: مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ ١٢٦٩
٢٤ ـ باب: كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ... ١٢٧٠
٢٥ ـ باب: بِمَنْ يُبْدَأُ في الْكِتَابِ ١٢٧٠
٢٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ١٢٧٠
٢٧ ـ باب: الْمُصَافَحَةِ ١٢٧٠
٢٨ ـ باب: الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ ١٢٧١
٢٩ ـ باب: المعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ ١٢٧١
٣٠ ـ باب: مَنْ أَجابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ١٢٧١
٣١ ـ باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ١٢٧٢
٣٢ ـ باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فانْشِزُوا﴾ الآية ١٢٧٢
٣٣ ـ باب: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ ولَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ ١٢٧٢
٣٤ ـ باب: الاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ ١٢٧٣
٣٥ ـ باب: مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحابِهِ ١٢٧٣
٣٦ ـ باب: مَنْ أَسْرَعَ في مشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ١٢٧٣
٣٧ ـ باب: السَّرِيرِ ١٢٧٣
٣٨ ـ باب: مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ ١٢٧٣
٣٩ ـ باب: الْقَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ ١٢٧٤
٤٠ ـ باب: الْقَائِلَة في المَسْجِدِ ١٢٧٤
٤١ ـ باب: مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ ١٢٧٤
٤٢ ـ باب: الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ ١٢٧٥
٤٣ ـ باب: مَنْ ناجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِه، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ ١٢٧٥
٤٤ ـ باب: الاسْتِلْقَاءِ ١٢٧٥
٤٥ ـ باب: لَا يَتَناجَى اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ ١٢٧٦
٤٦ ـ باب: حِفْظِ السِّرِّ ١٢٧٦
٤٧ ـ باب: إِذَا كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجاةِ ١٢٧٦
٤٨ ـ باب: طُولِ النَّجْوَى ١٢٧٦
٤٩ ـ باب: لَا تُتْرَكُ النَّارُ في الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ١٢٧٦
٥٠ ـ باب: غَلْقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ ١٢٧٧
٥١ ـ باب: الْخِتانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ ١٢٧٧
٥٢ ـ باب: كلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقامِرْكَ ١٢٧٧
٥٣ ـ باب: مَا جَاءَ في الْبِنَاءِ ١٢٧٨

كتابُ الدّعَوات

١ ـ باب: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. ١٢٧٩
٢ ـ باب: أَفْضَلِ الاسْتِغْفارِ ١٢٧٩
٣ ـ باب: اسْتِغْفارِ النَّبِيِّ ﷺ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ١٢٧٩
٤ ـ باب: التَّوْبَةِ ١٢٨٠
٥ ـ باب: الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ ١٢٨٠
٦ ـ باب: إِذَا باتَ طَاهِراً ١٢٨٠
٧ ـ باب: ما يَقُولُ إِذا نَامَ ١٢٨١
٨ ـ باب: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ ١٢٨١
٩ ـ باب: النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ ١٢٨١
١٠ ـ باب: الدُّعاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ ١٢٨١
١١ ـ باب: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ ١٢٨٢
١٢ ـ باب: التَّعَوُّذِ وَالْقِراءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ ١٢٨٢
١٣ ـ باب ١٢٨٣
١٤ ـ باب: الدُّعاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ ١٢٨٣
١٥ ـ باب: الدُّعاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ ١٢٨٣
١٦ ـ باب: ما يَقُولُ إِذا أَصْبَحَ ١٢٨٣
١٧ ـ باب: الدُّعاءِ في الصَّلَاةِ ١٢٨٤
١٨ ـ باب: الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٢٨٤
١٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. ١٢٨٥
٢٠ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ في الدُّعاءِ ١٢٨٦
٢١ ـ باب: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ١٢٨٦
٢٢ ـ باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ ما لَمْ يَعْجَلْ ١٢٨٦
٢٣ ـ باب: رَفْعِ الأَيْدِي في الدُّعاءِ ١٢٨٦
٢٤ ـ باب: الدُّعاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ١٢٨٧
٢٥ ـ باب: الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ١٢٨٧
٢٦ ـ باب: دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مالِهِ ١٢٨٧
٢٧ ـ باب: الدُّعاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ ١٢٨٧
٢٨ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ١٢٨٧
٢٩ ـ باب: دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» ... ١٢٨٧
٣٠ ـ باب: الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ١٢٨٨
٣١ ـ باب: الدُّعاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ. ١٢٨٨
٣٢ ـ باب: الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٢٨٨
٣٣ ـ باب: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٨٩
٣٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» ١٢٨٩
٣٥ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ ١٢٨٩
٣٦ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجالِ ١٢٩٠

٣٧ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٢٩٠
٣٨ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ١٢٩٠
٣٩ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ١٢٩٠
٤٠ ـ باب: الاسْتِعاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ ١٢٩١
٤١ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ ١٢٩١
٤٢ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ١٢٩١
٤٣ ـ باب: ٱلدُّعاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ ١٢٩١
٤٤ ـ باب: الاسْتِعاذَةِ مِنَ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ ١٢٩٢
٤٥ ـ باب: الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى ١٢٩٢
٤٦ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ١٢٩٢
٤٧ ـ باب: ٱلدُّعاءِ بِكَثْرَةِ المالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ ١٢٩٢
٤٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ ١٢٩٣
٤٩ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ١٢٩٣
٥٠ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً ١٢٩٣
٥١ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً ١٢٩٣
٥٢ ـ باب: ٱلدُّعاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ ١٢٩٣
٥٣ ـ باب: ٱلدُّعاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ ١٢٩٤
٥٤ ـ باب: ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ١٢٩٤
٥٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا في ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً» . ١٢٩٤
٥٦ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا ١٢٩٤
٥٧ ـ باب: تَكْرِيرِ ٱلدُّعاءِ ١٢٩٤
٥٨ ـ باب: ٱلدُّعاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ١٢٩٥
٥٩ ـ باب: ٱلدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ ١٢٩٦
٦٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ» ١٢٩٦
٦١ ـ باب: ٱلدُّعاءِ في السَّاعَةِ الَّتِي في يَوْمِ الْجُمُعَةِ .. ١٢٩٦
٦٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا» ١٢٩٦
٦٣ ـ باب: التَّأْمِينِ ١٢٩٧
٦٤ ـ باب: فَضْلِ التَّهْلِيلِ ١٢٩٧
٦٥ ـ باب: فَضْلِ التَّسْبِيحِ ١٢٩٧
٦٦ ـ باب: فَضْلِ ذِكْرِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٢٩٨
٦٧ ـ باب: قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ١٢٩٨
٦٨ ـ باب: لِلَّهِ مِائَةُ ٱسْمٍ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ١٢٩٨
٦٩ ـ باب: الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ١٢٩٩

كِتابُ الرِّقاق

١ ـ باب: ما جاءَ في الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ ١٣٠٠
٢ ـ باب: مَثَلِ ٱلدُّنْيَا في الآخِرَةِ ١٣٠٠
٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ في ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ» ١٣٠٠
٤ ـ باب: في الأَمَلِ وَطُولِهِ ١٣٠١
٥ ـ باب: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ ٱللَّهُ إِلَيْهِ في الْعُمُرِ ١٣٠١
٦ ـ باب: الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ ٱللَّهِ ١٣٠٢
٧ ـ باب: ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا ١٣٠٢
٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى ١٣٠٣
٩ ـ باب: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ١٣٠٤
١٠ ـ باب: ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ ١٣٠٤
١١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ». ١٣٠٥
١٢ ـ باب: ما قَدَّمَ مِنْ مالِهِ فَهُوَ لَهُ ١٣٠٥
١٣ ـ باب: المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ ١٣٠٥
١٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هذَا ذَهَباً» ١٣٠٦
١٥ ـ باب: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ١٣٠٦
١٦ ـ باب: فَضْلِ الْفَقْرِ ١٣٠٧
١٧ ـ باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ ٱلدُّنْيَا ١٣٠٧
١٨ ـ باب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ١٣٠٩
١٩ ـ باب: الرَّجاءِ مَعَ الخَوْفِ. ١٣١٠
٢٠ ـ باب: الصَّبْرِ عَنْ مَحارِمِ ٱللَّهِ ١٣١٠
٢١ ـ باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ١٣١١
٢٢ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ ١٣١١
٢٣ ـ باب: حِفْظِ اللِّسَانِ ١٣١١
٢٤ ـ باب: الْبُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ١٣١٢
٢٥ ـ باب: الخَوْفِ مِنَ ٱللَّهِ ١٣١٢
٢٦ ـ باب: الانْتِهاءِ عَنِ المَعَاصِي ١٣١٢
٢٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» ١٣١٣
٢٨ ـ باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ١٣١٣
٢٩ ـ باب: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» ١٣١٣
٣٠ ـ باب: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ١٣١٣
٣١ ـ باب: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ١٣١٣
٣٢ ـ باب: ما يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ ٱلذُّنُوبِ ١٣١٤
٣٣ ـ باب: الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا ١٣١٤
٣٤ ـ باب: الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ ١٣١٤
٣٥ ـ باب: رَفْعِ الأَمَانَةِ ١٣١٤

٣٦ ـ باب: الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ١٣١٥
٣٧ ـ باب: مَنْ جاهَدَ نَفْسَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ ١٣١٥
٣٨ ـ باب: التَّواضُع ١٣١٦
٣٩ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ١٣١٦
٤٠ ـ باب: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٣١٦
٤١ ـ باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ ١٣١٧
٤٢ ـ باب: سَكَرَاتِ المَوْتِ ١٣١٧
٤٣ ـ باب: نَفْخِ الصُّور ١٣١٨
٤٤ ـ باب: يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣١٨
٤٥ ـ باب: كَيْفَ الحَشْرُ ١٣١٩
٤٦ ـ باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ١٣٢٠
٤٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٣٢٠
٤٨ ـ باب: الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣٢١
٤٩ ـ باب: مَنْ نوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ ١٣٢١
٥٠ ـ باب: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ ... ١٣٢٢
٥١ ـ باب: صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ١٣٢٣
٥٢ ـ باب: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ ١٣٢٦
٥٣ ـ باب: في الحَوْضِ ١٣٢٧

كِتابُ القَدَرِ

١ ـ باب ١٣٣١
٢ ـ باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ ١٣٣١
٣ ـ باب: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ ١٣٣١
٤ ـ باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ١٣٣٢
٥ ـ باب: الْعَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ ١٣٣٢
٦ ـ باب: إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ ١٣٣٣
٧ ـ باب: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٣٣٣
٨ ـ باب: المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ١٣٣٣
٩ ـ باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ١٣٣٤
١٠ ـ باب: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ ١٣٣٤
١١ ـ باب: تَحاجَّ آدَمُ ومُوسَى عِنْدَ اللَّهِ ١٣٣٤
١٢ ـ باب: لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ١٣٣٤
١٣ ـ باب: مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ١٣٣٥
١٤ ـ باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ١٣٣٥
١٥ ـ باب: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى ١٣٣٥
١٦ ـ باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ١٣٣٥

كِتابُ الأيمانِ والنذورِ

١ ـ باب ١٣٣٦
٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» ١٣٣٧
٣ ـ باب: كَيْفَ كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ١٣٣٧
٤ ـ باب: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ١٣٤٠
٥ ـ باب: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ . ١٣٤٠
٦ ـ باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ ١٣٤١
٧ ـ باب: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ ١٣٤١
٨ ـ باب: لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟ ١٣٤١
٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ١٣٤١
١٠ ـ باب: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ ... ١٣٤٢
١١ ـ باب: عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٣٤٢
١٢ ـ باب: الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ ١٣٤٢
١٣ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ ١٣٤٣
١٤ ـ باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ١٣٤٣
١٥ ـ باب: إِذَا حَنِثَ نَاسِياً في الأَيْمَانِ ١٣٤٣
١٦ ـ باب: الْيَمِينِ الْغَمُوسِ ١٣٤٥
١٧ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٣٤٥
١٨ ـ باب: اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفي المَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ ١٣٤٦
١٩ ـ باب: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ ١٣٤٦
٢٠ ـ باب: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ١٣٤٧
٢١ ـ باب: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً ١٣٤٧
٢٢ ـ باب: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ ١٣٤٧
٢٣ ـ باب: النِّيَّةِ في الأَيْمَانِ ١٣٤٨

٢٤ ـ باب: إِذَا أَهْدَى مالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ... ١٣٤٨
٢٥ ـ باب: إِذَا حَرَّمَ طَعَاماً. ... ١٣٤٨
٢٦ ـ باب: الْوَفاءِ بِالنَّذْرِ. ... ١٣٤٨
٢٧ ـ باب: إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ ... ١٣٤٩
٢٨ ـ باب: النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ... ١٣٤٩
٢٩ ـ باب: إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَاناً، فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ ... ١٣٤٩
٣٠ ـ باب: مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ... ١٣٤٩
٣١ ـ باب: النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ ... ١٣٥٠
٣٢ ـ باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ ... ١٣٥٠
٣٣ ـ باب: هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ ... ١٣٥٠

كتاب كفارات الأيمان

١ ـ باب ... ١٣٥٢
٢ ـ باب: مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ... ١٣٥٢
٣ ـ باب: مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ ... ١٣٥٢
٤ ـ باب: يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً ... ١٣٥٣
٥ ـ باب: صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذٰلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ ... ١٣٥٣
٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ... ١٣٥٣
٧ ـ باب: عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا ... ١٣٥٤
٨ ـ باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ ... ١٣٥٤
باب: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ ... ١٣٥٤
٩ ـ باب: الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ ... ١٣٥٤
١٠ ـ باب: الْكَفَّارَةِ قَبْلَ ٱلْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ... ١٣٥٤

كتاب الفرائض

١ ـ باب ... ١٣٥٦
٢ ـ باب: تَعْلِيمِ الْفَرائِضِ ... ١٣٥٦
٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ١٣٥٦
٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِأَهْلِهِ» ... ١٣٥٨
٥ ـ باب: مِيراثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ... ١٣٥٨
٦ ـ باب: مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ... ١٣٥٨
٧ ـ باب: مِيرَاثِ ٱبْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱبْنٌ ... ١٣٥٩
٨ ـ باب: مِيرَاثِ ٱبْنَةِ ٱبْنِ مَعَ ٱبْنَةٍ ... ١٣٥٩
٩ ـ باب: مِيرَاثِ الجدِّ مَعَ الأَبِ والإِخْوَةِ ... ١٣٥٩
١٠ ـ باب: مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ ... ١٣٥٩
١١ ـ باب: مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ ... ١٣٦٠
١٢ ـ باب: مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ... ١٣٦٠
١٣ ـ باب: مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ ... ١٣٦٠
١٤ ـ باب ... ١٣٦٠
باب: ٱبْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ ... ١٣٦٠
١٦ ـ باب: ذَوِي الأَرْحامِ ... ١٣٦١
١٧ ـ باب: مِيرَاثِ الْمُلاعَنَةِ ... ١٣٦١
١٨ ـ باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ... ١٣٦١
١٩ ـ باب: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ ... ١٣٦١
٢٠ ـ باب: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ... ١٣٦٢
٢١ ـ باب: إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ ... ١٣٦٢
٢٢ ـ باب: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ... ١٣٦٢
٢٣ ـ باب: ما يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ ... ١٣٦٣
٢٤ ـ باب: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَٱبْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ ... ١٣٦٣
٢٥ ـ باب: مِيرَاثِ الأَسِيرِ ... ١٣٦٣
٢٦ ـ باب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ١٣٦٤
٢٧ ـ باب: مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ ٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ ... ١٣٦٤
٢٨ ـ باب: مَنِ ٱدَّعَى أَخاً أَو ٱبْنَ أَخٍ ... ١٣٦٤
٢٩ ـ باب: مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ... ١٣٦٤
٣٠ ـ باب: إِذَا ٱدَّعَتِ الْمَرْأَةُ ٱبْناً ... ١٣٦٤
٣١ ـ باب: الْقَائِفِ ... ١٣٦٥

كتاب الحدود وما يُحذر من الحدود

١ ـ باب: الزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ ... ١٣٦٦
٢ ـ باب: ما جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ ... ١٣٦٦
٣ ـ باب: مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي الْبَيْتِ ... ١٣٦٦
٤ ـ باب: الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ... ١٣٦٦
٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ ... ١٣٦٧
٦ ـ باب: السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ ... ١٣٦٧
٧ ـ باب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ... ١٣٦٧
٨ ـ باب: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ ... ١٣٦٨
٩ ـ باب: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ ... ١٣٦٨
١٠ ـ باب: إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُماتِ ٱللَّهِ ... ١٣٦٨
١١ ـ باب: إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ... ١٣٦٨
١٢ ـ باب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ... ١٣٦٨
١٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. وَفِي كَمْ يُقْطَعُ ... ١٣٦٨

١٤ ـ باب: تَوْبَةِ السَّارِقِ ١٣٦٩
١٥ ـ باب: المحاربين من أهل الكفر والردة ١٣٧٠
١٦ ـ باب: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحارِبِين مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حتَّى هَلَكُوا ١٣٧٠
١٧ ـ باب: لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ١٣٧٠
١٨ ـ باب: سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ ١٣٧١
١٩ ـ باب: فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ ١٣٧١
٢٠ ـ باب: إِثْمِ الزُّنَاةِ ١٣٧١
٢١ ـ باب: رَجْمِ الْمُحْصَنِ ١٣٧٢
٢٢ ـ باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ ١٣٧٢
٢٣ ـ باب: لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ١٣٧٣
٢٤ ـ باب: الرَّجْمِ في الْبَلَاطِ ١٣٧٣
٢٥ ـ باب: الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى ١٣٧٣
٢٦ ـ باب: مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً ١٣٧٣
٢٧ ـ باب: إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ١٣٧٤
٢٨ ـ باب: هَلْ يَقُولُ الإِمامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ ١٣٧٤
٢٩ ـ باب: سُؤَالِ الإِمامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ ١٣٧٤
٣٠ ـ باب: الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا ١٣٧٥
٣١ ـ باب: رَجْمِ الْحُبْلَى في الزِّنا إِذَا أَحْصَنَتْ ١٣٧٥
٣٢ ـ باب: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ١٣٧٧
٣٣ ـ باب: نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ ١٣٧٨
٣٤ ـ باب: مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ . ١٣٧٨
٣٥ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٣٧٨
باب: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ١٣٧٨
٣٦ ـ باب: لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ... ١٣٧٩
٣٧ ـ باب: أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمامِ ١٣٧٩
٣٨ ـ باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ ١٣٧٩
٣٩ ـ باب: مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ ١٣٨٠
٤٠ ـ باب: مَنْ رأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجلاً فَقَتَلَهُ ١٣٨٠
٤١ ـ باب: ما جاءَ في التَّعْرِيضِ ١٣٨٠
٤٢ ـ باب: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ ١٣٨٠
٤٣ ـ باب: مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ١٣٨١
٤٤ ـ باب: رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ١٣٨٢
٤٥ ـ باب: قَذْفِ الْعَبِيدِ ١٣٨٢
٤٦ ـ باب: هَلْ يَأْمُرُ الإِمامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غائِباً عَنْهُ ١٣٨٢

كتاب الديات

١ ـ باب ١٣٨٤
٢ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. ١٣٨٥
٣ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٣٨٦
٤ ـ باب: سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ في الحدُودِ ١٣٨٦
٥ ـ باب: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً ١٣٨٦
٦ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ١٣٨٧
٧ ـ باب: مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ ١٣٨٧
٨ ـ باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ١٣٨٧
٩ ـ باب: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٣٨٨
١٠ ـ باب: العَفْوِ في الخَطَأِ بَعْدَ المَوْتِ ١٣٨٨
١١ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٣٨٨
باب: إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ ١٣٨٨
١٣ ـ باب: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ ١٣٨٨
١٤ ـ باب: الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ في الْجِرَاحاتِ ١٣٨٨
١٥ ـ باب: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ .. ١٣٨٩
١٦ ـ باب: إِذَا ماتَ في الزِّحامِ أَوْ قُتِلَ ١٣٨٩
١٧ ـ باب: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ ١٣٨٩
١٨ ـ باب: إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ١٣٩٠
١٩ ـ باب: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِ﴾ ١٣٩٠
٢٠ ـ باب: دِيَةِ الأَصَابِعِ ١٣٩٠
٢١ ـ باب: إِذَا أَصابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ١٣٩٠
٢٢ ـ باب: الْقَسَامَةِ ١٣٩١
٢٣ ـ باب: مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ١٣٩٢
٢٤ ـ باب: الْعَاقِلَةِ ١٣٩٣
٢٥ ـ باب: جَنِينِ المَرْأَةِ ١٣٩٣
٢٦ ـ باب: جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ ١٣٩٤
٢٧ ـ باب: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيّاً ١٣٩٤
٢٨ ـ باب: المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ١٣٩٤
٢٩ ـ باب: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ١٣٩٤
٣٠ ـ باب: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ ١٣٩٥
٣١ ـ باب: لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكافِرِ ١٣٩٥
٣٢ ـ باب: إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ ١٣٩٥

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١ ـ باب: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِٱللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ١٣٩٦
٢ ـ باب: حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ ١٣٩٦
٣ ـ باب: قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ ١٣٩٨
٤ ـ باب: إِذَا عَرَّضَ ٱلذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ ١٣٩٨
٥ ـ باب ١٣٩٨
٦ ـ باب: قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ١٣٩٨
٧ ـ باب: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ ١٣٩٩
٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُما وَاحِدَةٌ» ١٣٩٩
٩ ـ باب: ما جاءَ في المتَأَوِّلِينَ ١٤٠٠

كتاب الإكراه

١ ـ باب: مَنِ ٱخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ ١٤٠٢
٢ ـ باب: في بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، في الْحَقِّ وَغَيْرِهِ .. ١٤٠٣
٣ ـ باب: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ ١٤٠٣
٤ ـ باب: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ .. ١٤٠٣
٥ ـ باب: مَنَ الإِكْرَاهِ ١٤٠٤
٦ ـ باب: إِذا ٱسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ١٤٠٤
٧ ـ باب: يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ ١٤٠٤

كتاب الحيل

١ ـ باب: في تَرْكِ ٱلْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ١٤٠٦
٢ ـ باب: في الصَّلاةِ ١٤٠٦
٣ ـ باب: في الزَّكاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ١٤٠٦
٤ ـ باب: الْحِيلَةِ في النِّكاحِ ١٤٠٧
٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلأِ ١٤٠٧
٦ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ ١٤٠٧
٧ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ ٱلْخِدَاعِ في الْبُيُوعِ ١٤٠٧
٨ ـ باب: ما يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ في الْيَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا ١٤٠٨
٩ ـ باب: إِذَا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا ماتَتْ فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَناً ١٤٠٨
١٠ ـ باب ١٤٠٨
١١ ـ باب: في النِّكاحِ ١٤٠٨
١٢ ـ باب: ما يُكْرَهُ من ٱحْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ ١٤٠٩
١٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ في الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ ١٤١٠
١٤ ـ باب: في الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ ١٤١٠
١٥ ـ باب: ٱحْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ١٤١١

كتاب التعبير

١ ـ باب: أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ١٤١٣
٢ ـ باب: رُؤْيا الصَّالِحِينَ ١٤١٤
٣ ـ باب: الرُّؤْيا مِنَ ٱللَّهِ ١٤١٤
٤ ـ باب: الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ١٤١٤
٥ ـ باب: المُبَشِّرَاتِ ١٤١٥
٦ ـ باب: رُؤْيَا يُوسُفَ ١٤١٥
٧ ـ باب: رُؤْيَا إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤١٥
١٨ ـ باب: التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا ١٤١٥
٩ ـ باب: رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ ١٤١٥
١٠ ـ باب: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ ١٤١٦
١١ ـ باب: رُؤْيَا اللَّيْلِ ١٤١٧
١٢ ـ باب: الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ ١٤١٨
١٣ ـ باب: رُؤْيَا النِّسَاءِ ١٤١٨
١٤ ـ باب: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ١٤١٨
١٥ ـ باب: اللَّبَنِ ١٤١٩
١٦ ـ باب: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ في أَطْرافِهِ أَوْ أَظَافِرِهِ ١٤١٩
١٧ ـ باب: الْقَمِيصِ في المَنَامِ ١٤١٩
١٨ ـ باب: جَرِّ القَمِيصِ في المَنَامِ ١٤١٩
١٩ ـ باب: الخُضْرِ في المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ .. ١٤١٩
٢٠ ـ باب: كَشْفِ المَرْأَةِ في المَنَامِ ١٤٢٠
٢١ ـ باب: ثِيابِ الحَرِيرِ في المَنَامِ ١٤٢٠
٢٢ ـ باب: المَفَاتِيحِ في الْيَدِ ١٤٢٠
٢٣ ـ باب: التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ ١٤٢٠
٢٤ ـ باب: عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ ١٤٢٠
٢٥ ـ بابُ: الاسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ في المَنَامِ ١٤٢٠

٢٦ ـ باب: الْقَيْدِ في المَنَامِ ١٤٢١
٢٧ ـ باب: الْعَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ ١٤٢١
٢٨ ـ باب: نَزْعِ المَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ ١٤٢١
٢٩ ـ باب: نَزْعِ ٱلذَّنُوبِ وَٱلذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ . ١٤٢٢
٣٠ ـ باب: الاسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ ١٤٢٢
٣١ ـ باب: الْقَصْرِ في المَنَامِ ١٤٢٢
٣٢ ـ باب: الْوُضُوءِ فِي المَنَامِ ١٤٢٢
٣٣ ـ باب: الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي المَنَامِ ١٤٢٣
٣٤ ـ باب: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ في النَّوْمِ ١٤٢٣
٣٥ ـ باب: الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ ١٤٢٣
٣٦ ـ باب: الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ ١٤٢٣
٣٧ ـ باب: القَدَحِ في النَّوْمِ ١٤٢٤
٣٨ ـ باب: إِذَا طَارَ الشَّيءُ فِي المَنَامِ ١٤٢٤
٣٩ ـ باب: إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ ١٤٢٤
٤٠ ـ باب: النَّفْخِ فِي المَنَامِ ١٤٢٥
٤١ ـ باب: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ ١٤٢٥
٤٢ ـ باب: المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ ١٤٢٥
٤٣ ـ باب: المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ ١٤٢٥
٤٤ ـ باب: إِذَا هَزَّ سَيْفاً فِي المَنَامِ ١٤٢٥
٤٥ ـ باب: مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ١٤٢٥
٤٦ ـ باب: إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا ١٤٢٦
٤٧ ـ باب: مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ . ١٤٢٦
٤٨ ـ باب: تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ١٤٢٧

كتاب الفتن

١ ـ باب: ما جَاءَ في قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ ١٤٢٩
٢ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». ١٤٢٩
٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ» ١٤٣٠
٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ» ١٤٣٠
٥ ـ باب: ظُهُورِ الْفِتَنِ ١٤٣١
٦ ـ باب: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ١٤٣١
٧ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ١٤٣٢
٨ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ١٤٣٢
٩ ـ باب: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ١٤٣٣
١٠ ـ باب: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ١٤٣٤
١١ ـ باب: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ ١٤٣٤
١٢ ـ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ ١٤٣٥
١٣ ـ باب: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ١٤٣٥
١٤ ـ باب: التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ ١٤٣٥
١٥ ـ باب: التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ ١٤٣٥
١٦ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ» .. ١٤٣٦
١٧ ـ باب: الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ١٤٣٦
١٨ ـ باب ١٤٣٨
١٩ ـ باب: إِذَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً ١٤٣٨
٢٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «إِنَّ ٱبْنِي هَذا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٤٣٩
٢١ ـ باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ ١٤٣٩
٢٢ ـ باب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ ... ١٤٤٠
٢٣ ـ باب: تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ ١٤٤٠
٢٤ ـ باب: خُرُوجِ النَّارِ ١٤٤٠
٢٥ ـ باب ١٤٤١
٢٦ ـ باب: ذِكْرِ ٱلدَّجَّالِ ١٤٤١
٢٧ ـ باب: لَا يَدْخُلُ ٱلدَّجَّالُ المَدِينَةَ ١٤٤٢
٢٨ ـ باب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٤٤٣

كتاب الأحكام

١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. ١٤٤٤
٢ ـ باب: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ١٤٤٤
٣ ـ باب: أَجْرِ مَنْ قَضَى بِٱلْحِكْمَةِ ١٤٤٤
٤ ـ باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً .. ١٤٤٥
٥ ـ باب: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهَا ١٤٤٥
٦ ـ باب: مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا ١٤٤٥
٧ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ ٱلْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ ١٤٤٥
٨ ـ باب: مَنِ ٱسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ ١٤٤٦
٩ ـ باب: مَنْ شَاقَّ شَقَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ١٤٤٦
١٠ ـ باب: الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ١٤٤٦
١١ ـ باب: ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ ١٤٤٦
١٢ ـ باب: الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ ١٤٤٧
١٣ ـ باب: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ . ١٤٤٧

١٤ ـ باب: مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ في أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ ١٤٤٧
١٥ ـ باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ١٤٤٨
١٦ ـ باب: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ ١٤٤٨
١٧ ـ باب: رِزْقِ الحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ١٤٤٩
١٨ ـ باب: مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ في المَسْجِدِ ١٤٤٩
١٩ ـ باب: مَنْ حَكَمَ في المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ ١٤٥٠
٢٠ ـ باب: مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ ١٤٥٠
٢١ ـ باب: الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ، لِلْخَصْمِ ١٤٥٠
٢٢ ـ باب: أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا ١٤٥١
٢٣ ـ باب: إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ ١٤٥١
٢٤ ـ باب: هَدَايَا الْعُمَّالِ ١٤٥٢
٢٥ ـ باب: اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ ١٤٥٢
٢٦ ـ باب: الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ ١٤٥٢
٢٧ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ ١٤٥٢
٢٨ ـ باب: الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ١٤٥٣
٢٩ ـ باب: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَاماً وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً ١٤٥٣
٣٠ ـ باب: الحُكْمِ في الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا ١٤٥٣
٣١ ـ باب: الْقَضَاءِ في كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ ١٤٥٣
٣٢ ـ باب: بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ ١٤٥٤
٣٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ حَدِيثاً ١٤٥٤
٣٤ ـ باب: الأَلَدِّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ في الخُصُومَةِ ١٤٥٤
٣٥ ـ باب: إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ ١٤٥٤
٣٦ ـ باب: الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ١٤٥٥
٣٧ ـ باب: يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً ... ١٤٥٥
٣٨ ـ باب: كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ ١٤٥٦
٣٩ ـ باب: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ في الأُمُورِ ١٤٥٦
٤٠ ـ باب: تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ ١٤٥٦
٤١ ـ باب: مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ ١٤٥٧
٤٢ ـ باب: بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ ١٤٥٧
٤٣ ـ باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ ١٤٥٧
٤٤ ـ باب: مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ ١٤٥٩
٤٥ ـ باب: بَيْعَةِ الأَعْرَابِ ١٤٥٩
٤٦ ـ باب: بَيْعَةِ الصَّغِيرِ ١٤٥٩
٤٧ ـ باب: مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ ١٤٥٩
٤٨ ـ باب: مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ١٤٥٩
٤٩ ـ باب: بَيْعَةِ النِّسَاءِ ١٤٦٠
٥٠ ـ باب: مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً ١٤٦٠
٥١ ـ باب: الاسْتِخْلَافِ ١٤٦٠
٥٢ ـ باب: إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ ١٤٦١
٥٣ ـ باب: هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ ١٤٦٢

كتاب التمني

١ ـ باب: مَا جَاءَ في التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ ١٤٦٣
٢ ـ باب: تَمَنِّي الْخَيْرِ ١٤٦٣
٣ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» ١٤٦٣
٤ ـ باب: قَوْلِهِ ﷺ لَيْتَ كَذَا وَكَذَا ١٤٦٤
٥ ـ باب: تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ١٤٦٤
٦ ـ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي ١٤٦٤
٧ ـ باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ١٤٦٥
٨ ـ باب: كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ ١٤٦٥
٩ ـ باب: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ ١٤٦٥

كتاب أخبار الآحاد

١ ـ باب: ما جاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الْواحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ ١٤٦٧
٢ ـ باب: بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ ١٤٦٩
فإذا أَذِنَ لهُ واحدٌ جازَ. ١٤٦٩
٤ ـ باب: ما كانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَراءِ والرُّسُلِ واحِداً بَعْدَ واحِدٍ ١٤٦٩
٥ ـ باب: وِصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ١٤٧٠
٦ ـ باب: خَبَرِ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ١٤٧٠

كِتابُ الاعْتِصام بالكتاب والسنة

١ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الْكَلِمِ» ... ١٤٧١
٢ ـ باب: الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٧٢
٣ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤالِ وَتَكَلُّفِ ما لا يَعْنِيهِ ١٤٧٤

٤ ـ باب: الاقْتِدَاءِ بِأَفْعالِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤٧٦
٥ ـ باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ والتَّنازُعِ، والغُلُوِّ في ٱلدِّينِ وَالْبِدَعِ ١٤٧٦
٦ ـ باب: إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثاً ١٤٧٨
٧ ـ باب: مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ ١٤٧٨
٨ ـ باب: ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَيَقُولُ: «لا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ولَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ ولا بِقِياسٍ .. ١٤٧٩
٩ ـ باب: تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ مِمَّا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ ولا تَمْثِيلٍ ١٤٧٩
١٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ عَلى الحَقِّ» وهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ١٤٧٩
١١ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ١٤٧٩
١٢ ـ باب: مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ ٱللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلُ ١٤٨٠
١٣ ـ باب: ما جاءَ في ٱجْتِهادِ الْقَضاءِ بِما أَنْزَلَ ٱللَّهُ تعالى ١٤٨٠
١٤ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ» ١٤٨٠
١٥ ـ باب: إِثْمِ مَنْ دَعا إِلَى ضَلالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ١٤٨١
١٦ ـ باب: مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وحَضَّ عَلَى ٱتِّفاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وما أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمانِ مَكَّةُ والْمَدِينَةُ، وما كانَ بِها مِنْ مَشاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ والْمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ ١٤٨١
١٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٤٨٤
١٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. ١٤٨٤
١٩ ـ باب: قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَماعَةِ وهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ١٤٨٥
٢٠ ـ باب: إِذَا ٱجْتَهَدَ الْعامِلُ أَوِ الحاكِمُ فأَخْطأَ خِلافَ الرَّسولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ١٤٨٥
٢١ ـ باب: أَجْرِ الْحاكِمِ إِذَا ٱجْتَهَدَ فأَصابَ أَوْ أَخْطَأَ .. ١٤٨٥
٢٢ ـ باب: الحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكامَ النَّبِيِّ ﷺ كانَتْ ظاهِرَةً، وما كانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وأُمُورِ الإِسْلامِ ١٤٨٦
٢٣ ـ باب: مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ١٤٨٦
٢٤ ـ باب: الأَحْكامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ، وكَيْفَ مَعْنَى الدَّلالَةِ وتَفْسِيرُها ١٤٨٦
٢٥ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتابِ عَنْ شَيءٍ» ١٤٨٨
٢٦ ـ باب: كَراهِيَةِ الاخْتِلافِ ١٤٨٨
٢٧ ـ باب: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا ما تُعْرَفُ إِباحَتُهُ، وكَذَلِكَ أَمْرُهُ ١٤٨٩
٢٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ١٤٨٩

كِتابُ التَّوْحِيدِ

١ ـ باب: ما جاءَ في دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ ٱللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ١٤٩١
٢ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ١٤٩٢
٣ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ ١٤٩٢
٤ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ١٤٩٢
٥ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ ١٤٩٣
٦ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ ١٤٩٣
٧ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَصِفاتِهِ ١٤٩٣
٨ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ ١٤٩٤
٩ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ . ١٤٩٤
١٠ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ ١٤٩٤
١١ ـ باب: مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ١٤٩٥
١٢ ـ باب: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ ٱسْمٍ إِلَّا وَاحِداً ١٤٩٥
١٣ ـ باب: السُّؤَالِ بِأَسْماءِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَالاسْتِعاذَةِ بِها . ١٤٩٥
١٤ ـ باب: ما يُذْكَرُ في الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسامِي ٱللَّهِ ١٤٩٦
١٥ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ١٤٩٧
١٦ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾. ١٤٩٧
١٧ ـ باب: قَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾: تُغَذَّى وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾. ١٤٩٧
١٨ ـ باب: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ ١٤٩٨
١٩ ـ باب: قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ ١٤٩٨
٢٠ ـ باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ» ١٤٩٩
٢١ ـ باب: ١٤٩٩
٢٢ ـ باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ١٥٠٠